

لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعبي
المعروف بابن قيم الجوزية

الطيب النبوى



دار السِّلَامُ لِلنَّسْرَةِ وَالتَّوْزِيعِ



الطب النبوي

لابن قيم الجوزية

الطب النبوي

أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعبي

ابن قيم الجوزية




دار السلام
للتشریف والتوزیع

الرياض. جدة. الخبر. الشارقة
لاهور. لندن. هوستن. نيويورك

التصميم والإخراج الفني

أبو عمر محمود شوقي مفلح



DARUSSALAM

LEADER MONDIAL DES PUBLICATIONS ISLAMIQUES

• Emirats Arabes Unis

Darussalam, Sharjah U.A.E

Tel: 00971-6-5632623 Fax: 5632624
daruslam@emirates.net.ae

• PAKISTAN

Siège social:

Darussalam, 36 Lower Mall, Lahore
Tel: 0092-42-724 0024 Fax: 7354072

Marché Rahman, Rue Ghazni

Bazar Urdu, Lahore
Tel: 0092-42-7120054 Fax: 7320703

Karachi, Tel: 0092-21- 4393936
Fax: 0092-21- 4393937

Islamabad, Tel: 0092-51-2500237
Fax: 0092-51-2281513

• Etats-Unis

Darussalam, New York

486 Atlantic Ave, Brooklyn
New York-11217, Tel: 001-718-625 5925
Fax: 718-625 1511
E-mail: darussalamny@hotmail.com.

Darussalam, Houston

P.O Box: 79194 Tx 77279
Tel: 001-713-722 0419
Fax: 001-713-722 0431
E-mail: houston@dar-us-salam.com

• CANADA

Nasiruddin Al-Khattab

2-3415 Dixie Rd. Unit # 505
Mississauga, Ontario L4Y 4J6, Canada
Tel: 001-416-4186619

• FRANCE

Distribution: Sana

116 Rue Jean Pierre Timbaud
75011, Paris, France
Tel: 0033 01 480 52928
Fax 0033 01 480 52997

• Royaume Uni

Darussalam, International Publications Ltd.

Leyton Business Centre
Unit-17, Etloe Road, Leyton,
London, E10 7BT

Tel: 0044 20 8539 4885

Fax: 0044 20 8539 4889

Website: www.darussalam.com

Email: info@darussalam.com

Darussalam, International Publications Ltd.

Regents Park Mosque 146 Park Road,
London NW8 7GR Tel: 0044-207725
2246

Fax: 0044 20 8539 4889

Dar Makkah International

23-25 Parliament Street
Off Jenkins st., off Coventry rd.
Small Heah - Birmingham B10-OQJ
Tel: 0044 0121-7739309-
07815806517- 07533177345
Fax: 0044 1217723600

• Australie

Darussalam, 153, Haldon St. Lakemba (Sydney)

NSW 2195, Australia

Tel: 0061-2-97407188

Fax: 0061-297407199

Mobile: 0061-414580813

Res: 0091-297580190

Email: abumuaaz@hotmail.com

The Islamic Bookstore

Ground Floor-165 Haldon Street
Lakemba, NSW 2195, Australia
Tel: 0061-2-97584040
Fax: 0061-2-97584030
Email: info@islamicbookstore.com.au
Web site: www.islamicbookstore.com.au

• SRI LANKA

Darul Kitab

6, Nimal Road, Colombo-4

Tel: 0094 115 358712

Fax: 115-358713

E-mail: info@darulkitabonline.com

Darul Iman Trust

Importers, Exporters

77,Vajiragnana Mawatha,
Colombo-09,
Sri Lanka

Tel: 009411 2669197

Fax: 009411 2688102

E-mail: ibhmaradana@yahoo.com

• Inde

Darussalam India

58 & 59, Mir Bakshi Ali Street,
Royapettah, Chennai - 600014.
Tamil Nadu, India.

Tel: 0091 44 45566249

Mob: 0091 98841 12041

Islamic Books International

54, Tandel Street (North)
Dongri, Mumbai 4000 09, India
Tel: 0091-22-2373 4180
E-mail: ibi@ifr.net

Huda Book Distributors

455, Purani Haveli
Hyderabad - 500002.
Tel: 0091 40 2451 4892
Mob: 0091 98493 30850

M/S Buragh Enterprises

176 Peter's Road,
Indira Garden, Royalpettah,
Chennai - 600014. India
Tel: 0091 44 42157847
Mob: 0091 98841 77831
E-mail:
buraghenterprises@gmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ح مكتبة دار السلام ١٤٣٢ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الجوزية ، محمد بن أبي بكر ابن القيم
الطب النبوي / محمد بن أبي بكر القيم الجوزية - الرياض ، ١٤٣٣ هـ
ص: ٦١٢ - ٦٧٢٤ سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٥٠٠-١٩٠-٨

١- الطب النبوي ٢- الطب عند المسلمين ١. العنوان

١٤٣٣/٩٣٥٥ ٢١٤، ٦١ ديوبي

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٩٣٥٥

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٥٠٠-١٩٠-٨



مقدمة

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الَّهُ حَقُّ تَعْبُدِهِ وَلَا مُؤْمِنٌ إِلَّا وَأَنْتُمُ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٢٦]

[١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا تَنْفَعُوكُمُ الَّذِي خَلَقْتُكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَجَهَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالآرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا اللَّهُ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ٧٠ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَرْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١-٧٠].

وبعد:

فهذا كتاب «الطب النبوى» للإمام العالم المتقن شمس الدين، أبي عبدالله، محمد بن أبي بكر الزرعى الدمشقى، جمع فيه مؤلفه ما يتعلق ببرادة الطب النبوى، مع فوائد زوائد، ونقول فرأى، يرجع إليها علماء هذا الشأن وأطباؤه.

وقد أتقن المصنف رحمه الله تصنيفه لهذا الكتاب، وأحسن تبويبه وتحريره.

وقد قمت بتحقيقه وضبطه، وإخراجه للقراء بحلة جميلة، مزودة بصور توضيحية، **تُعرَّف** ببرادة الكتاب، وتبيان مقصود مؤلفه.



ترجمة المصنف

هو الإمام شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، الْزُّرْعِي، ثم الدمشقي، الحنبلي، الشهير بـ: «ابن قيم الجوزية». ولد في شهر صفر لعام (٦٩١ هـ).

وَقِيمُ الجُوزِيَّةُ هو والده رحمه الله، فقد كان قيِّمًا على المدرسة الجوزية بدمشق مدة من الزمن، واشتهر به ذريته وحفدهم من بعد ذلك، وقد شاركه بعض أهل العلم بهذه التسمية.

قال عنه ابن رجب: «وكان ذا عبادة، وتهجد، وطول صلاة، إلى الغاية القصوى، وتأله ولهج بالذكر، وشغف بالمحبة، والإناية، والاستغفار، والافتقار إلى الله، والانكسار له، والانطراح بين يديه، وعلى عتبة عبوديته، لم أشاهد مثله في ذلك، ولا رأيت أوسع منه علماً، ولا أعرف بمعنى القرآن والسنة وحقائق الإيمان منه، وليس بمعصوم، ولكن لم أر في معناه مثله».

وقد امتحن وأوذى مرات، وحبس مع الشيخ تقي الدين في المرة الأخيرة بالقلعة منفرداً عنه، ولم يخرج إلا بعد موت الشيخ، وكان في مدة حبسه منشغلًا بتلاوة القرآن، بالتدبر والتفكير؛ ففتح عليه من ذلك خيرٌ كثير، وحصل له جانب عظيم من الأذواق والمواجيد الصحيحة، وسلط بسبب ذلك على الكلام في علوم أهل المعرف، والدخول في غوامضهم، وتصانيفه ممتلئة بذلك»^(١).

(١) انظر: «الذيل على طبقات الحنابلة» (٤٤٨/٢).

وقال ابن كثير: «لا أعرف في هذا العالم في زماننا أكثر عبادة منه، وكانت له طريقة في الصلاة يطيلها جدًا، ويمدركوعها وسجودها، ويلومه كثير من أصحابه في بعض الأحيان، فلا يرجع، ولا ينزع عن ذلك»^(١).

* أشهر تلامذته:

- ١ - ابنة برهان الدين إبراهيم.
- ٢ - الإمام الحافظ ابن كثير.
- ٣ - الإمام ابن رجب.
- ٤ - السبكي: علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي.
- ٥ - الإمام الحافظ الذهبي.
- ٦ - الحافظ ابن عبد الهادي: محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي.

* أشهر مصنفاته:

- ١ - الصواعق المرسلة.
- ٢ - زاد المعاد.
- ٣ - مفتاح دار السعاده ومتشور ولایة العلم والإرادة.
- ٤ - مدارج السالكين.
- ٥ - الكافية الشافية في الانتصار للفرقه الناجية.
- ٦ - هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى.
- ٧ - المنار المنيف في الصحيح والضعيف.
- ٨ - إعلام الموقعين عن رب العالمين.

* وفاته:

توفي سنة (٧٥١هـ)، وصلي عليه في الجامع الأموي بدمشق.

(١) انظر: «البداية والنهاية» (١٤ / ٢٠٢).



عملي في الكتاب

- ١ - قابلت الكتاب على نسخته المطبوعة من مؤسسة الرسالة، بتحقيق الشيخين: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط.
- ٢ - قمت بضبط نصّه شكلاً ونقطاً، بحيث يؤمن معها التباس والإشكال، مراعياً حسن الترقيم والتتفير، وملتزماً بقواعد وأصول أهل العلم في هذا الفن.
- ٣ - خرجت الأحاديث والآثار تخرجاً علمياً موثقاً، وحكمت عليها من حيث الصحة والضعف.
- ٤ - شرحت غريب الألفاظ ومصطلحاتها من كتب أهل العلم المشهورة.
- ٥ - أخرجت الكتاب إخراجاً جميلاً، يسهل النظر فيه والقراءة.
- ٦ - وضعت صوراً توضيحية لمحات الكتاب كلها.
- ٧ - وضعت عناوين إضافية للكتاب، وحصرتها بين معقوفتين.
- ٨ - استفدت من طبعات الكتاب السابقة، خاصة: طبعة مؤسسة الرسالة، وطبعه دار ابن حزم.



ختاماً:

(رَبِّ أَوْزِعِيَّ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَلَحًا
تَرْضَهُ وَأَصْلِحَ لِي فِي ذُرِّيَّةٍ إِلَيْيِّ بَنْتُ إِلَيْكَ وَلِيٌّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) [الأحقاف: 15].

وإني لأنتقدم -بعد شكر الله والثناء عليه- بالشكر الجزيل إلى زوجتي وأولادي الذين عاشوا معي مراحل هذا الكتاب، فلهم مني جزيل الشكر وال媿ة والاحترام.

كما وأنقدم بالشكر -أيضاً- إلى دار السلام للنشر والتوزيع، وإلى العاملين فيها، وأخص بالشكر منهم الأخ الفاضل أبا عكاشه (عبد المالك مجاهد) -حفظه الله ورعاه-.

ولست أنسى ما قامت به أختي الحبيبة (أم أنس) وأولادها الكرام، من مساعدة جادة في مقابلة النص وضبطه، فلهم مني جميعاً خالص المودة والامتنان.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبلني في الصالحين: (يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَقَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ) [الشعراء: 88-89].

وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أبو عمر

محمود بن شوقي بن مفلح

الرياض - المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



فصل

وَقَدْ أَتَيْنَا عَلَى جُمِلٍ مِنْ هَدْيِهِ فِي الْمَعَازِي وَالسَّيْرِ، وَالْبُعْوَثِ وَالسَّرَّاِيَا، وَالرَّسَائِلِ وَالْكُتُبِ الَّتِي كَتَبَ إِلَيْهَا إِلَى الْمُلُوكِ وَنُوَابِهِمْ.

وَنَحْنُ نُتَّبِعُ ذَلِكَ بِذِكْرِ فُصُولِ نَافِعَةٍ فِي هَدْيِهِ فِي الطَّبِّ الَّذِي تَطَّبَّبَ بِهِ، وَوَصَفَهُ لِغَيْرِهِ، وَنَبِيَّنُ مَا فِيهِ مِنَ الْحِكْمَةِ الَّتِي تَعْجِزُ عُقُولُ أَكْثَرِ الْأَطْبَاءِ عَنِ الْوُصُولِ إِلَيْهَا، وَأَنَّ نِسْبَةَ طَبِّهِمْ إِلَيْهَا كَنِسْبَةَ طِبِّ الْعَجَائِزِ إِلَى طِبِّهِمْ. فَنَقُولُ وَبِاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ، وَمِنْهُ تَسْتَمدُ الْحَوْلَ وَالْقُوَّةَ:

[المَرَضُ نَوْعَانٌ]



الْمَرَضُ نَوْعَانٌ:

* مَرَضُ الْقُلُوبِ.

* مَرَضُ الْأَبْدَانِ، وَهُمَا مَذْكُورَاً فِي الْقُرْآنِ.

وَمَرَضُ الْقُلُوبِ نَوْعَانٌ:

* مَرَضُ شُبَهَةٍ وَشَكٍّ.

* مَرَضُ شَهْوَةٍ وَغَيْرِهِ، وَكِلَاهُمَا فِي الْقُرْآنِ.

قَالَ تَعَالَى فِي مَرَضِ الشُّبَهَةِ: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَرَادَهُمُ اللَّهُ﴾



مَرْضًا ﴿[البقرة: ١٠]﴾

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ وَالْكُفَّارُ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا﴾ [المدثر: ٣١].

وَقَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ مَنْ دُعِيَ إِلَى تَحْكِيمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ فَأَبَى وَأَعْرَضَ: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعَرِّضُونَ ﴽ٤٨﴾ وَإِنْ يَكُنْ لَّهُمْ الْحُقْقُ يَأْتُوا إِلَيْنَاهُ مُذْعِنِينَ ﴽ٤٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ أَمْ أَرْقَابُهُمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحْكِمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ، بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [النور: ٤٨ - ٥٠].

فَهَذَا مَرْضُ الشُّبُهَاتِ وَالشُّكُوكِ.

[مَرْضُ الشَّهَوَاتِ]

وَأَمَّا مَرْضُ الشَّهَوَاتِ: فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَنِسَاءُ الَّتِي لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النَّاسِ إِنْ أَتَيْنَنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، فَهَذَا مَرْضُ شَهْوَةِ الزَّنِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.





فصل

[مَرْضُ الْأَبْدَانِ]

وَأَمَّا مَرْضُ الْأَبْدَانِ: فَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١]، وَذَكَرَ مَرْضُ الْبَدَنِ فِي الْحَجَّ وَالصَّوْمِ وَالْوُضُوءِ لِسَرِّ بَدِيعِ يُبَيِّنِ لَكَ عَظَمَةَ الْقُرْآنِ، وَالإِسْتِغْنَاءُ بِهِ لِمَنْ فَهِمَهُ وَعَقَلَهُ عَنْ سِوَاهُ، وَذَلِكَ: أَنَّ قَوَاعِدَ طِبِّ الْأَبْدَانِ ثَلَاثَةٌ:

* حفظُ الصَّحَّةِ.

* وَالحِمْيَةُ عَنِ الْمُؤْذِيِّ.

* وَاسْتِفْراغُ الْمَوَادِ الْفَاسِدَةِ.

فَذَكَرَ -سُبْحَانَهُ- هَذِهِ الْأُصُولَ الْثَلَاثَةَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الْثَلَاثَةِ.

فَقَالَ فِي آيَةِ الصَّوْمِ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾ [البقرة: ١٨٤]، فَأَبَاحَ الْفِطْرَ لِلْمَرِيضِ لِعُذْرِ الْمَرَضِ، وَلِلْمُسَافِرِ طَلَبًا لِحَفْظِ صِحَّتِهِ وَقُوَّتِهِ؛ لِئَلَّا يُذْهِبَهَا الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ لِاجْتِمَاعِ شِدَّةِ الْحَرَكَةِ، وَمَا يُوجِبُهُ مِنَ التَّحْلِيلِ، وَعَدَمِ الْعِذَاءِ الَّذِي يُخْلِفُ مَا تَحَلَّ، فَتَخُورُ الْقُوَّةُ وَتَضُعُفُ، فَأَبَاحَ لِلْمُسَافِرِ الْفِطْرَ؛ حَفْظًا لِصِحَّتِهِ وَقُوَّتِهِ عَمَّا يُضْعِفُهَا.



وَقَالَ فِي آيَةِ الْحَجَّ: ﴿فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهُوَ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ، فَفَدَى هُوَ مِنْ صِبَامٍ أَوْ صَدْفَةٍ أَوْ سُوكٍ﴾ [البقرة: ۱۹۶]، فَأَبَاخَ لِلْمَرِيضِ، وَمَنْ يُهِيَ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ مِنْ قَمْلٍ، أَوْ حِكَّةً، أَوْ غَيْرِهِمَا: أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ فِي الْإِحْرَامِ؛ اسْتِفْرَاغًا لِمَادَةِ الْأَبْخَرَةِ الرَّدِيَّةِ الَّتِي أَوْجَبَتْ لَهُ الْأَذَى فِي رَأْسِهِ بِاحْتِقَانِهَا تَحْتَ الشَّعْرِ، فَإِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ، تَفَتَّحَتِ الْمَسَامُ، فَخَرَجَتْ تِلْكَ الْأَبْخَرَةُ مِنْهَا؛ فَهَذَا الإِسْتِفْرَاغُ يُقَاسُ عَلَيْهِ كُلُّ اسْتِفْرَاغٍ يُؤْذِي انجِيَّاً.

وَالْأَشْيَاءُ الَّتِي يُؤْذِي انجِيَّاً هَا وَمُدَافِعَتُهَا عَشَرَةٌ:

الدَّمُ إِذَا هَاجَ، وَالْمَنْيُ إِذَا تَبَيَّغَ^(١)، وَالْبَوْلُ، وَالْغَائِطُ، وَالرِّيحُ، وَالْقَيْءُ، وَالْعُطَاسُ، وَالنَّوْمُ، وَالْجُجُوعُ، وَالْعَطْشُ.

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْعَشَرَةِ يُوْجِبُ حَبْسَهُ دَاءً مِنَ الْأَدْوَاءِ بِخَسِّهِ. وَقَدْ تَبَأَ سُبْحَانَهُ - بِاسْتِفْرَاغِ أَدَنَاهَا، وَهُوَ الْبُخَارُ الْمُحْتَقَنُ فِي الرَّأْسِ عَلَى اسْتِفْرَاغِ مَا هُوَ أَصْعَبُ مِنْهُ، كَمَا هِيَ طَرِيقَةُ الْقُرْآنِ: التَّبَيِّنُ بِالْأَدَنَى عَلَى الْأَعْلَى.

[الحمية]

وَأَمَّا الْحِمْيَةُ: فَقَالَ تَعَالَى فِي آيَةِ الْوُضُوءِ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَكُمْ مِنَ الْغَ�يْطِ أَوْ لَمْسُمُ الْإِسَاءَةِ فَلَمْ يَحْدُوا مَاءَ فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾ [النساء: ٤٣]، فَأَبَاخَ لِلْمَرِيضِ الْعُدُولَ عَنِ الْمَاءِ إِلَى التُّرَابِ: حِمْيَةُ لَهُ أَنْ يُصِيبَ جَسَدَهُ مَا يُؤْذِيهِ، وَهَذَا تَبَيِّنُهُ عَلَى الْحِمْيَةِ عَنْ كُلِّ مُؤْذِنَةٍ مِنْ دَاخِلٍ أَوْ خَارِجٍ، فَقَدْ أَرْشَدَ - سُبْحَانَهُ - عِبَادَهُ إِلَى أُصُولِ الطَّبِّ وَمَجَامِعِ قَوَاعِدِهِ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ هَذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَبَيْنَ: أَنَّ هَدِيَّهُ فِيهِ أَكْمَلُ هَدْيٍ.

(١) أي: ثار وهاج.

[طِبُّ الْقُلُوبِ]

فَأَمَّا طِبُّ الْقُلُوبِ: فَمُسْلِمٌ إِلَى الرَّسُولِ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ-, وَلَا سَيِّلٌ إِلَى حُصُولِهِ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِمْ وَعَلَى أَيْدِيهِمْ، فَإِنَّ صَلَاحَ الْقُلُوبِ: أَنْ تَكُونَ عَارِفَةً بِرَبِّهَا وَفَاطِرِهَا، وَبِأَسْمَائِهِ وَصَفَافِيهِ، وَأَفْعَالِهِ وَأَحْكَامِهِ، وَأَنْ تَكُونَ مُؤْثِرَةً لِمَرْضَاتِهِ وَمُحَابَّهِ، مُتَجَنِّبَةً لِمَنَاهِيَهِ وَمَسَاخِطِهِ، وَلَا صِحَّةَ لَهَا -وَلَا حَيَاةً- الْبَتَّةَ إِلَّا بِذِلِّكَ، وَلَا سَيِّلٌ إِلَى تَكَبِّيَهِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الرَّسُولِ، وَمَا يُظْنُ مِنْ حُصُولِ صِحَّةِ الْقُلُوبِ بِدُونِ اتِّبَاعِهِمْ؛ فَغَلَطُ مِمَّنْ يَظْنُ ذَلِّكَ، وَإِنَّمَا ذَلِّكَ حَيَاةُ نَفْسِهِ الْبَهِيمِيَّةُ الشَّهْوَانِيَّةُ، وَصِحَّتُهَا وَقُوَّتُهَا، وَحَيَاةُ قَلْبِهِ وَصِحَّتُهُ، وَقُوَّتُهُ عَنْ ذَلِّكَ بِمَعْزِلٍ، وَمَنْ لَمْ يُمِيزْ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا: فَلِيَكُوكَ عَلَى حَيَاةِ قَلْبِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْأَمْوَاتِ، وَعَلَى نُورِهِ؛ فَإِنَّهُ مُنْغَمِسٌ فِي بَحَارِ الظُّلُمَاتِ.





[طِبُّ الْأَبْدَانِ]

وَأَمَّا طِبُّ الْأَبْدَانِ؛ فَإِنَّهُ نَوْعَانِ:

- * نَوْعٌ قَدْ فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحَيَوَانَ -نَاطِقَهُ وَبَهِيمَهُ-؛ فَهَذَا لَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى مُعَالَجَةٍ طَبِيبٍ؛ كَطِبُّ الْجُوعِ وَالْعَطْشِ، وَالْبَرْدِ وَالتَّعَبِ، بِأَضْدَادِهَا وَمَا يُزِيلُهَا.
- * وَالثَّانِي: مَا يَحْتَاجُ إِلَى فِكْرٍ وَتَأْمُلٍ: كَدْفَعِ الْأَمْرَاضِ الْمُتَسَابِهَةِ الْحَادِثَةِ فِي الْمِزَاجِ، بِحَيْثُ يَخْرُجُ بِهَا عَنِ الْإِعْتِدَالِ: إِمَّا إِلَى حَرَارَةٍ، أَوْ بُرُودَةٍ، أَوْ يُوْسِيَّةٍ، أَوْ رُطُوبَةٍ، أَوْ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْ اثْنَيْنِ مِنْهَا؛ وَهِيَ نَوْعَانِ: إِمَّا مَادِيَّةً، وَإِمَّا كَيْفِيَّةً. أَعْنِي: إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِأَصْبَابِ مَادَّةٍ، أَوْ بِحُدُوثِ كَيْفِيَّةٍ.
- * وَالفَرْقُ بَيْنُهُمَا: أَنَّ أَمْرَاضَ الْكَيْفِيَّةِ تَكُونُ بَعْدَ زَوَالِ الْمَوَادِ الَّتِي أَوْجَبَتْهَا، فَتَزُولُ مَوَادُهَا، وَيَبْقَى أَثْرُهَا كَيْفِيَّةً فِي الْمِزَاجِ.
- * وَأَمْرَاضُ الْمَادَّةِ أَسْبَابُهَا مَعَهَا تَمْدُها، وَإِذَا كَانَ سَبَبُ الْمَرَضِ مَعَهُ، فَالنَّظَرُ فِي السَّبَبِ يَنْبَغِي أَنْ يَقَعَ أَوَّلًا، ثُمَّ فِي الْمَرَضِ ثَانِيًا، ثُمَّ فِي الدَّوَاءِ ثَالِثًا.
- * أَوْ الْأَمْرَاضُ الْأَلِيلَةُ: وَهِيَ الَّتِي تُخْرُجُ الْعُضُوَّ عَنْ هَيَّةِهِ: إِمَّا فِي شَكْلٍ، أَوْ تَجْوِيفٍ، أَوْ مَجْرَى، أَوْ خُشُونَيَّة، أَوْ مَلَاسَيَّة، أَوْ عَدَدٍ، أَوْ عَظَمٍ، أَوْ وَضْعٍ، فَإِنَّ

هذِهِ الْأَعْضَاءِ إِذَا تَأَلَّفَتْ وَكَانَ مِنْهَا الْبَدَنُ؛ سُمِّيَ تَأَلَّفُهَا: اتِّصَالًا، وَالْخُرُوجُ عَنِ الْإِعْتِدَالِ فِيهِ يُسَمَّى: تَفْرُقُ الْإِتِّصَالِ، أَوِ الْأَمْرَاضُ الْعَامَّةُ الَّتِي تَعُومُ الْمُتَشَابِهَةَ وَالْأَلِيلَةَ.

وَالْأَمْرَاضُ الْمُتَشَابِهَةُ: هِيَ الَّتِي يَخْرُجُ بِهَا الْمَزاجُ عَنِ الْإِعْتِدَالِ، وَهَذَا الْخُرُوجُ يُسَمَّى مَرَضًا بَعْدَ أَنْ يَضُرِّ بِالْفِعْلِ إِضْرَارًا مَحْسُوسًا.

وَهِيَ عَلَى ثَمَانِيَّةِ أَصْرُبٍ:

* أَرْبَعَةُ بَسيِطَةٌ.

* وَأَرْبَعَةُ مُرَكَّبَةٌ.

فَالْبَسِيْطَةُ: الْبَارِدُ، وَالْحَارُّ، وَالرَّطْبُ، وَالْيَابِسُ.
وَالْمُرَكَّبَةُ: الْحَارُ الرَّطْبُ، وَالْحَارُ الْيَابِسُ، وَالْبَارِدُ الرَّطْبُ، وَالْبَارِدُ الْيَابِسُ.
وَهِيَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ بِأَنْصِبَابٍ مَادَّةٍ، أَوْ بِغَيْرِ انْصِبَابٍ مَادَّةٍ، وَإِنْ لَمْ يَضُرِّ الْمَرَضُ بِالْفِعْلِ يُسَمَّى خُرُوجًا عَنِ الْإِعْتِدَالِ صِحَّةً.

وَلِلْبَدَنِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ:

* حَالٌ طَبِيعِيَّةٌ.

* وَحَالٌ خَارِجَةٌ عَنِ الطَّبِيعَةِ.

* وَحَالٌ مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ.

فَالْأُولَى: بِهَا يَكُونُ الْبَدَنُ صَحِيحًا.

وَالثَّانِيَةُ: بِهَا يَكُونُ مَرِيضًا.

وَالحَالُ الثَّالِثُ: هِيَ مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ الْحَالَيْنِ؛ فَإِنَّ الصَّدَّ لَا يَتَّقْلُلُ إِلَى ضِدِّهِ إِلَّا بِمُتَوَسِّطٍ، وَسَبَبُ خُرُوجِ الْبَدَنِ عَنْ طَبِيعَتِهِ إِمَّا مِنْ دَاخِلِهِ؛ لِأَنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنَ الْحَارِ



والبارد، والرطب واليابس.

وإماماً من خارج: فلأنَّ ما يلقاه قد يكون مُوافقاً، وقد يكون غير مُوافق، والضرر الذي يلحق الإنسان قد يكون من سوء المزاج بخروجه عن الاعتدال، وقد يكون من فساد في العضو، وقد يكون من ضعف في القوى، أو الأرواح الحاملة لها، ويرجع ذلك إلى زيادة ما الاعتدال في عدم زيادته، أو نقصان ما الاعتدال في عدم نقصانه، أو تفرق ما الاعتدال في اتصاله، أو اتصال ما الاعتدال في تفرقه، أو امتداد ما الاعتدال في انقباضه، أو خروج ذي وضع وشكلاً عن وضعه وشكله بحيث يخرجه عن اعتداله.

فالطيب: هو الذي يفرق ما يضر بالإنسان جمعه، أو يجمع فيه ما يضره تفرقه، أو ينقص منه ما يضره زيادته، أو يزيد فيه ما يضره نقصه، فيجلب الصحة المقودة، أو يحفظها بالشكل والشبة، ويدفع العلة الموجودة بالضد والقىضى ويُخرِجها، أو يدفعها بما يمنع من حصولها بالحمية.

وسترى هذا كله في هذِي رسول الله ﷺ شافياً كافياً بحول الله وقوته، وفضلِه وعونته.





فصل

[التَّدَاوِي]

فَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ فِعْلُ التَّدَاوِي فِي نَفْسِهِ، وَالْأَمْرُ بِهِ لِمَنْ أَصَابَهُ مَرْضٌ مِنْ أَهْلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ -وَلَا هَدْيِ أَصْحَابِهِ- اسْتِعْمَالُ هَذِهِ الْأَدْوِيَةِ الْمُرَكَّبَةِ الَّتِي تُسَمَّى: أَقْرَبَادِينَ^(۱)، بَلْ كَانَ غَالِبُ أَدْوِيَتِهِمْ بِالْمُفَرَّدَاتِ، وَرُبَّمَا أَصَافُوا إِلَى الْمُفَرَّدِ مَا يُعَاوِنُهُ، أَوْ يَكُسِّرُ سَوْرَتَهُ^(۲).

وَهَذَا غَالِبُ طِبِّ الْأَمْمِ عَلَى اخْتِلَافِ أَجْنَاسِهَا مِنَ الْعَرَبِ، وَالْتُّرُكِ، وَأَهْلِ الْبَوَادِي قَاطِبَةً، وَإِنَّمَا عُنِيَّ بِالْمُرَكَّبَاتِ: الرُّومُ وَالْيُونَانيُّونَ، وَأَكْثُرُ طِبِّ الْهِنْدِ بِالْمُفَرَّدَاتِ.

وَقَدِ اتَّفَقَ الْأَطْبَاءُ: عَلَى أَنَّهُ مَمْتَنَى أَمْكَنَ التَّدَاوِي بِالْغُذَاءِ: لَا يُعَدِّلُ عَنْهُ إِلَى الدَّوَاءِ، وَمَمْتَنَى أَمْكَنَ بِالْبَيْسِيطِ: لَا يُعَدِّلُ عَنْهُ إِلَى الْمُرَكَّبِ.
قَالُوا: وَكُلُّ دَاءٍ قُدِرَ عَلَى دَفْعِهِ بِالْأَغْذِيَةِ وَالْحِمْيَةِ: لَمْ يُحَاوِلْ دَفْعُهُ بِالْأَدْوِيَةِ.

(۱) أي: الأدوية المركبة، ويقال -أيضاً- «قرابادين».
والكلمة مأخوذة من الكلمة السريانية: «كرافاذين»؛ التي أخذت عن الكلمة اليونانية: «كريافيدون»، ومعناها: «الرسالة الصغيرة».

(۲) أي: ثورته، وشدة، وحدتها.



قَالُوا: وَلَا يَنْبَغِي لِلطَّيْبِ أَنْ يَوْلَعَ بِسَقْيِ الْأَدْوِيَةِ، فَإِنَّ الدَّوَاءَ إِذَا لَمْ يَجِدْ فِي الْبَدْنِ دَاءً يُحَلِّهُ، أَوْ وَجَدَ دَاءً لَا يُوَافِقُهُ، أَوْ وَجَدَ مَا يُوَافِقُهُ؛ فَرَادَتْ كَمِيَّتُهُ عَلَيْهِ، أَوْ كَيْفِيَّتُهُ تَشَبَّثُ بِالصَّحَّةِ، وَعَبَثَ بِهَا.

وَأَرْبَابُ التَّجَارِبِ مِنَ الْأَطْبَاءِ طَبِّهُمْ بِالْمُفَرَّدَاتِ غَالِبًا، وَهُمْ أَحَدُ فِرْقَ الطِّبِّ الْثَّلَاثِ.

وَالْتَّحْقِيقُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْأَدْوِيَةَ مِنْ حِنْسِ الْأَغْذِيَةِ، فَالْأُمَّةُ وَالطَّائِفَةُ الَّتِي غَالِبُ أَغْذِيَّتِهَا الْمُفَرَّدَاتُ: أَمْرَاضُهَا قَلِيلَةٌ جِدًّا، وَطَبِّهُمْ بِالْمُفَرَّدَاتِ.

وَأَهْلُ الْمُدُنِ الَّذِينَ غَلَبَتْ عَلَيْهِمُ الْأَغْذِيَةُ الْمُرَكَّبَةُ يَحْتَاجُونَ إِلَى الْأَدْوِيَةِ الْمُرَكَّبَةِ، وَسَبَبُ ذَلِكَ: أَنَّ أَمْرَاضَهُمْ فِي الْغَالِبِ مُرَكَّبَةٌ، فَالْأَدْوِيَةُ الْمُرَكَّبَةُ أَنْفَعُ لَهَا، وَأَمْرَاضُ أَهْلِ الْبَوَادِي وَالصَّحَّارِي مُفَرَّدَةٌ، فَيَكْفِي فِي مُدَآوَاتِهَا الْأَدْوِيَةُ الْمُفَرَّدَةُ؛ فَهَذَا بُرهَانٌ بِحُسْنِ الصَّنَاعَةِ الطَّبِيبَةِ.

وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ هَاهُنَا أَمْرًا آخَرَ نِسْبَةً طِبِّ الْأَطْبَاءِ إِلَيْهِ كَنِسْبَةٍ طِبِّ الْطَّرِيقَةِ^(١) وَالْعَجَائِزِ إِلَى طَبِّهِمْ، وَقَدِ اعْتَرَفَ بِهِ حُذَافُهُمْ وَأَئْمَتُهُمْ، فَإِنَّ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ بِالْطِبِّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هُوَ قِيَاسٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هُوَ تَجْرِيَةٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هُوَ إِلَهَامٌ، وَمَنَامٌ، وَحَدْسٌ صَائِبٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: أَخِذَ كَثِيرٌ مِنْهُ مِنَ الْحَيَوانَاتِ الْبَهِيمَيَّةِ، كَمَا نُشَاهِدُ السَّنَائِرَ^(٢) إِذَا أَكَلَتْ دَوَاتِ السُّمُومِ، تَعْمِدُ إِلَى السَّرَّاجِ^(٣)، فَتَلْأَعُ فِي الزَّيْتِ تَتَدَاوِي بِهِ.

(١) وهو طب الكهنة والعرافين، فالطرق؛ هو: الضرب بالحصى، وهو نوع من الكهانة والشعوذة.

(٢) حيوان أليف من الفصيلة السنّورية، ورتبة اللواحم، من خير مأكله الفأر، ومنه أهلي وبرى، وله أسماء عده مثل: الهر، القط.

(٣) هو المصباح المنير.

وَكَمَا رُئِيَتِ الْحَيَّاتُ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بُطُونِ الْأَرْضِ، وَقَدْ عَشِيَتْ أَبْصَارُهَا



ال yansون

تَأْتِي إِلَى وَرَقِ الرَّازِيَانِجِ^(١)، فَتُمْرُّ عُيُونَهَا عَلَيْهَا، وَكَمَا عُهِدَ مِنَ الطَّيْرِ الَّذِي يَحْتَقِنُ بِمَاءِ الْبَحْرِ عِنْدَ اِنْجِبَاسِ طَبَعِهِ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِمَّا ذُكِرَ فِي مَبَادِئِ الطِّبِّ.

وَأَيْنَ يَقْعُدُ هَذَا وَأَمْثَالُهُ مِنَ الْوَحْيِ الَّذِي يُوحِيهِ اللَّهُ إِلَى رَسُولِهِ بِمَا يَنْفَعُهُ

وَيَضُرُّهُ، فَنِسْبَةُ مَا عِنْدُهُمْ مِنَ الطِّبِّ إِلَى هَذَا الْوَحْيِ كَنِسْبَةُ مَا عِنْدُهُمْ مِنَ الْعُلُومِ إِلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ، بَلْ هَاهُنَا مِنَ الْأَدْوِيَةِ الَّتِي تَشْفِي مِنَ الْأَمْرَاضِ مَا لَمْ يَهْتَدِ إِلَيْهَا عُقُولُ أَكَابِرِ الْأَطْبَاءِ، وَلَمْ تَصِلْ إِلَيْهَا عُلُومُهُمْ وَتَجَارِيَهُمْ وَأَقْيَسُتُهُمْ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الْقَلْبِيَّةِ، وَالرُّوْحَانِيَّةِ، وَفُوْرَةِ الْقُلْبِ وَاعْتِمَادِهِ عَلَى اللَّهِ، وَالتَّوْكِلِ عَلَيْهِ،



وَالإِلْتِجَاءِ إِلَيْهِ، وَالإِنْطَرَاحِ وَالإِنْكِسَارِ بَيْنَ يَدِيهِ، وَالتَّذَلُّلِ لَهُ، وَالصَّدَقَةِ، وَالدُّعَاءِ، وَالْتَّوْبَةِ، وَالإِسْتِغْفارِ، وَالإِحْسَانِ إِلَى الْخَلِقِ، وَإِغَاثَةِ الْمَلْهُوفِ، وَالتَّقْرِيرِ عَنِ الْمَكْرُوبِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَدْوِيَةَ قَدْ جَرَبَتْهَا الْأُمُّ عَلَى اخْتِلَافِ أَدْيَانِهَا وَمِلَّهَا،

فَوَجَدُوا لَهَا مِنَ التَّأْثِيرِ فِي الشَّفَاءِ مَا لَا يَصِلُ إِلَيْهِ عِلْمٌ أَعْلَمُ الْأَطْبَاءِ، وَلَا تَجْرِيَتْهُ،

(١) كلمة فارسية؛ تعني: الآيسون (ال yansون)، وهو نبات حولي، زهره صغير، وثمرة حب طيب الرائحة، يستعمل في أغراض طيبة.

ويعرف في بلاد الشام ومصر بـ «الشومر»، وفي المغرب بـ «البسباس»، وفي حلب بـ «الشمرة»، وتعرفه الصيادلة في مصر بـ «العریض».



ولَا قِيَاسُهُ.

وَقَدْ جَرَّبَنَا تَحْنُونَ وَغَيْرُنَا مِنْ هَذَا أُمُورًا كَثِيرَةً، وَرَأَيْنَاهَا تَفْعَلُ مَا لَا تَفْعَلُ الْأَدْوِيَةُ
الْحِسَيْةُ، بَلْ تَصِيرُ الْأَدْوِيَةُ الْحِسَيْةُ عِنْدَهَا يُمْتَزِلَةً أَدْوِيَةُ الطَّرْقِيَّةِ عِنْدَ الْأَطْبَاءِ، وَهَذَا
جَارٍ عَلَى قَانُونِ الْحِكْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ لَيْسَ خَارِجًا عَنْهَا، وَلَكِنَّ الْأَسْبَابَ مُتَنَوِّعَةُ، فَإِنَّ
الْقُلْبَ مَتَى اتَّصَلَ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ، وَخَالِقِ الدَّاءِ وَالدَّوَاءِ، وَمُدَبِّرِ الطَّبِيعَةِ وَمُصَرِّفَهَا
عَلَى مَا يَشَاءُ: كَانَتْ لَهُ أَدْوِيَةٌ أُخْرَى غَيْرُ الْأَدْوِيَةِ الَّتِي يُعَانِيهَا الْقُلْبُ الْبَعِيدُ مِنْهُ
الْمُعَرِّضُ عَنْهُ.

وَقَدْ عُلِمَ: أَنَّ الْأَرْوَاحَ مَتَى قَوِيتُ، وَقَوِيَتِ النَّفُسُ وَالطَّبِيعَةُ تَعَاوَنَا عَلَى دَفْعِ
الْدَّاءِ وَقَهْرِهِ، فَكَيْفَ يُنْكِرُ لِمَنْ قَوِيتُ طَبِيعَتُهُ وَنَفْسُهُ، وَفَرِحَتْ بِقُرْبِهَا مِنْ بَارِئِهَا،
وَأُسْسَهَا بِهِ، وَجُبِّهَا لَهُ، وَتَنَعَّمُهَا بِذِكْرِهِ، وَانْصَارَافُ قُوَّاهَا كُلُّهَا إِلَيْهِ، وَجَمْعُهَا عَلَيْهِ،
وَاسْتِعَانَتُهَا بِهِ، وَتَوَكَّلُهَا عَلَيْهِ، أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَهَا مِنْ أَكْبَرِ الْأَدْوِيَةِ، وَأَنْ تُوَجِّبَ لَهَا
هَذِهِ الْقُوَّةُ دَفْعَ الْأَلَمِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَا يُنْكِرُ هَذَا إِلَّا أَجْهَلُ النَّاسِ، وَأَغْلَظُهُمْ حِجَابًا،
وَأَكْنَفُهُمْ نَفْسًا، وَأَبْعَدُهُمْ عَنِ اللَّهِ، وَعَنْ حَقِيقَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ.

وَسَنَذْكُرُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - السَّبَبَ الَّذِي يُهَبِّ أَزَالتْ قِرَاءَةُ الْفَاتِحةِ دَاءَ اللَّدْغَةِ عَنِ
اللَّدْيَغِ الَّتِي رُوَيَّ بِهَا، فَقَامَ حَتَّى كَانَ مَا بِهِ قَلْبَهُ ^(١).

فَهَذَا نَوْعًا مِنَ الطَّبِيبِ النَّبِيِّ، نَحْنُ - بِحَوْلِ اللَّهِ - نَتَكَلَّمُ عَلَيْهِمَا بِحَسْبِ
الْجَهْدِ وَالْطَّاقَةِ، وَمَبْلَغُ عُلُومِنَا الْقَاصِرَةُ، وَمَعَارِفِنَا الْمُتَلَاشِيَّةُ جِدًا، وَبِضَاعِنَا
الْمُزْجَاجَةُ، وَلَكِنَّا نَسْتَوْهِبُ مَنْ بِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ، وَنَسْتَمِدُ مِنْ فَضْلِهِ؛ فَإِنَّهُ الْعَزِيزُ
الْوَهَّابُ.




(١) القلبة: الداء والألم الذي يتقلب منه صاحبه، والمعنى: ما باقي به شيء من داء أو ألم.



فصل

[الْحَثُّ عَلَى التَّدَاوِي وَرَبْطِ الْأَسْبَابِ بِالْمُسَبَّبَاتِ]



رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(١): مِنْ حَدِيثِ أَبِي الرُّبِّيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوْاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ: بَرَأً يَإِذْنِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-».

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢): عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ، إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً».

وَفِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ»: مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَجَاءَتِ الْأَعْرَابُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْتَ دَاوِي؟ فَقَالَ: «نَعَمْ يَا عِبَادَ اللَّهِ!

(١) بِرَقْمِ (٤٠٢٢).

(٢) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (٧٦٥)، وَلَمْ أَقْفِ عَلَيْهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ.



تَدَاوِوْا، فَإِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- لَمْ يَضْعُ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ»، قَالُوا: مَا هُوَ؟ قَالَ: «الْهَرَمُ»^(١).

وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً: عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ»^(٢).

وَفِي «الْمُسْنَدِ»: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ يَرْفَعُهُ: «إِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً: عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ»^(٣).

وَفِي «الْمُسْنَدِ»، وَ«السُّنْنَ»: عَنْ أَبِي خِزَامَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ رُقَى نَسْتَرِقِيهَا، وَدَوَاءً نَتَدَاوِي بِهِ، وَتُقَاهَةً نَتَقِيَهَا، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ فَقَالَ: «هِيَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ»^(٤).

فَقَدْ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ: إِثْبَاتُ الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ، وَإِبْطَالُ قَوْلِ مَنْ أَنْكَرَهَا.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ»، عَلَى عُمُومِهِ؛ حَتَّى يَتَنَوَّلَ الْأَدْوَاءُ الْقَاتِلَةُ، وَالْأَدْوَاءُ الَّتِي لَا يُمْكِنُ لِطَيْبٍ أَنْ يُبَرِّئَهَا، وَيَكُونُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- قَدْ

(١) صحيح - أخرجه أحمد (١٨٤٥٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٩٤)، وأبو داود (٣٨٥٥)، والترمذى (٢٠٣٩)، وابن ماجه (٣٤٣٦).

واللفظ الذي ساقه المصنف هو لفظ «السنن»، وليس بلفظ «المسنن» للإمام أحمد.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٨٤٥٦).

(٣) صحيح - أخرجه أحمد (٣٥٧٨ و٤٢٣٦ و٤٢٣٤ و٤٣٣٢ و٤٣٢٢)، وابن ماجه (٣٤٣٨)،

والحاكم في «المستدرك» (٤/١٩٦ و١٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٣٤٣).

وصححه البوصيري والحاكم، وواقفه الذهبي والألباني.

(٤) ضعيف - أخرجه أحمد (١٥٤٧٤)، والترمذى (٢٠٦٥ و٢١٤٨)، وابن ماجه (٣٤٣٧)، والحاكم (١٩٩/٤).

وضعفه الحافظ ابن حجر والألباني؛ لأن في إسناده مجھولاً.

جَعَلَ لَهَا أَدْوِيَةً تُبَرِّئُهَا، وَلَكِنْ طَوَى عِلْمَهَا عَنِ الْبَشَرِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ إِلَيْهِ سَيِّلًا؛
لِأَنَّهُ لَا عِلْمَ لِلْخَلْقِ إِلَّا مَا عَلَمَهُمُ اللَّهُ.

وَلَهَذَا عَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ الشَّفَاءَ عَلَى مُصَادَفَةِ الدَّوَاءِ لِلَّدَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ مِنَ
الْمَخْلُوقَاتِ إِلَّا لَهُ ضِدٌ، وَكُلُّ دَاءٍ لَهُ ضِدٌ مِنَ الدَّوَاءِ يُعَالِجُ بِضِدِّهِ، فَعَلَقَ النَّبِيُّ
ﷺ الْبُرْءَ بِمُوافَقَةِ الدَّاءِ لِلَّدَاءِ، وَهَذَا قَدْرُ رَأَيْدُ عَلَى مُجَرَّدِ وَجُودِهِ، فَإِنَّ الدَّوَاءَ
مَتَّى جَاوَزَ دَرَجَةَ الدَّاءِ فِي الْكَيْفِيَّةِ، أَوْ زَادَ فِي الْكَمْمِيَّةِ عَلَى مَا يَنْتَعِي: نَقْلَهُ إِلَى
دَاءٍ آخَرَ، وَمَتَّى قَصَرَ عَنْهَا: لَمْ يَفِ بِمُقاوَمَتِهِ، وَكَانَ الْعِلاجُ قَاصِرًا، وَمَتَّى لَمْ يَقْعُ
الْمُدَاوِي عَلَى الدَّوَاءِ، أَوْ لَمْ يَقْعُ الدَّوَاءُ عَلَى الدَّاءِ: لَمْ يَحْصُلِ الشَّفَاءُ، وَمَتَّى لَمْ
يَكُنِ الزَّمَانُ صَالِحًا لِذَلِكَ الدَّوَاءِ: لَمْ يَنْفَعُ، وَمَتَّى كَانَ الْبَدْنُ غَيْرَ قَابِلٍ لَهُ، أَوِ الْقُوَّةُ
عَاجِزَةٌ عَنْ حَمْلِهِ، أَوْ ثَمَّ مَانِعٌ يَمْنَعُ مِنْ تَأْثِيرِهِ: لَمْ يَحْصُلِ الْبُرْءُ لِعَدَمِ الْمُصَادَفَةِ،
وَمَتَّى تَمَّتِ الْمُصَادَفَةُ: حَصَلَ الْبُرْءُ -بِإِذْنِ اللَّهِ- وَلَا بُدُّ، وَهَذَا أَحْسَنُ الْمَحْمَلِينَ
فِي الْحَدِيثِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مِنَ الْعَامِ الْمُرَادِ بِهِ الْخَاصُّ، لَا سِيمًَا وَالدَّاخِلُ فِي الْلَّفْظِ
أَصْعَافُ أَصْعَافِ الْخَارِجِ مِنْهُ، وَهَذَا يُسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ لِسَانٍ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ: أَنَّ
اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً يَقْبِلُ الدَّوَاءُ إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، فَلَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الأَدْوَاءِ التَّيْ لَا
تَقْبِلُ الدَّوَاءُ، وَهَذَا كَقُولِهِ -تَعَالَى- فِي الرِّيحِ التَّيْ سَلَطَهَا عَلَى قَوْمٍ عَادِ: ﴿تُدَمِّرُ
كُلَّ شَيْءٍ يَأْمُرُ رَبَّهَا﴾ [الْأَحْقَافِ: ٢٥]؛ أَيْ: كُلَّ شَيْءٍ يَقْبِلُ التَّدْمِيرَ، وَمِنْ شَأنِ الرِّيحِ
أَنْ تُدَمِّرَهُ، وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ.

وَمَنْ تَأَمَّلَ خَلْقَ الْأَصْدَادِ فِي هَذَا الْعَالَمِ، وَمُقَاوَمَةَ بَعْضِهَا لِيَعْضِ، وَدَفْعَ
بَعْضِهَا بِيَعْضِ، وَتَسْلِيطَ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضِ، تَبَيَّنَ لَهُ كَمَالُ قُدرَةِ الرَّبِّ -تَعَالَى-،
وَحِكْمَتِهِ، وَإِنْقَاعُهُ مَا صَنَعَهُ، وَنَفَرُدُهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَالْوَحْدَانَيَّةِ، وَالْقَهْرِ، وَأَنَّ كُلَّ مَا



سِوَاهُ؛ فَلَهُ مَا يُضَادُهُ وَيُمَانِعُهُ، كَمَا أَنَّهُ الْغَنِيُّ بِذَاتِهِ، وَكُلُّ مَا سِوَاهُ مُحْتَاجٌ بِذَاتِهِ.

وَفِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ: الْأَمْرُ بِالْتَّدَاوِي، وَأَنَّهُ لَا يُنَافِي التَّوْكِلُ، كَمَا لَا يُنَافِي دَفْعُ دَاءِ الْجُوعِ وَالْعَطْشِ، وَالْحَرَّ وَالْبَرْدُ بِأَضْدَادِهَا، بَلْ لَا تَمُّ حَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ إِلَّا بِمُبَاشَرَةِ الْأَسْبَابِ الَّتِي نَصَبَهَا اللَّهُ مُقْتَضِيَاتٍ لِمُسَبِّبَاتِهَا قَدْرًا وَشَرْعًا، وَأَنَّ تَعْطِيلَهَا يَقْدُحُ فِي نَفْسِ التَّوْكِلِ، كَمَا يَقْدُحُ فِي الْأَمْرِ وَالْحِكْمَةِ، وَيُضْعِفُهُ مِنْ حَيْثُ يَظْنُ مُعَطَّلُهَا: أَنَّ تَرَكَهَا أَقْوَى فِي التَّوْكِلِ، فَإِنَّ تَرَكَهَا عَجْزًا يُنَافِي التَّوْكِلَ الَّذِي حَقِيقَتُهُ: اعْتِمَادُ الْقَلْبِ عَلَى اللَّهِ فِي حُصُولِ مَا يَنْفَعُ الْعَبْدَ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، وَدَفْعِ مَا يَضُرُّهُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، وَلَا بُدَّ مَعَ هَذَا الإِعْتِمَادِ مِنْ مُبَاشَرَةِ الْأَسْبَابِ؛ وَإِلَّا: كَانَ مُعَطَّلًا لِلْحِكْمَةِ وَالشَّرْعِ، فَلَا يَجْعَلُ الْعَبْدُ عَجْزَهُ تَوْكِلًا، وَلَا تَوْكِلَهُ عَجْزاً.

وَفِيهَا: رَدٌّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ التَّدَاوِي، وَقَالَ: إِنْ كَانَ الشَّفَاءُ قَدْ قُدْرٌ؛ فَالْتَّدَاوِي لَا يُفِيدُ! وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ قُدْرٌ؛ فَكَذَلِكَ!

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْمَرَضَ حَصَلَ بِقَدْرِ اللَّهِ، وَقَدْرُ اللَّهِ لَا يُدْفَعُ وَلَا يُرْدُ، وَهَذَا السُّؤَالُ هُوَ الَّذِي أَوْرَدَهُ الْأَعْرَابُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَّا أَفَاضِلُ الصَّحَابَةِ؛ فَأَعْلَمُ بِاللَّهِ وَحِكْمَتِهِ وَصِفَاتِهِ مِنْ أَنْ يُورِدُوا مِثْلَ هَذَا، وَقَدْ أَجَابَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا شَفَى وَكَفَى، فَقَالَ: هَذِهِ الْأَدْوِيَةُ وَالرُّقَى وَالْتَّقْنِيَّ: «هِيَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ»، فَمَا خَرَجَ شَيْءٌ عَنْ قَدْرِهِ، بَلْ يُرْدُ قَدْرُهُ بِقَدْرِهِ، وَهَذَا الرَّدُّ مِنْ قَدْرِهِ، فَلَا سَيِّلٌ إِلَى الْخُرُوجِ عَنْ قَدْرِهِ بِوَجْهِ مَا، وَهَذَا كَرَدٌ قَدْرٌ الْجُوعِ وَالْعَطْشِ، وَالْحَرَّ وَالْبَرْدُ بِأَضْدَادِهَا، وَكَرَدٌ قَدْرٌ الْعَدُوِّ بِالْجِهَادِ، وَكُلُّ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ: الدَّافِعُ، وَالْمَدْفُوعُ، وَالدَّافِعُ.

وَيُقَالُ لِمُورِدِ هَذَا السُّؤَالِ: هَذَا يُوحِبُ عَلَيْكَ: أَنْ لَا تُبَاشِرَ سَبَبًا مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَجْلِبُ بِهَا مَنْفَعَةً، أَوْ تَدْفَعُ بِهَا مَضَرَّةً؛ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ وَالْمَضَرَّةَ إِنْ قُدْرَتَا: لَمْ

يَكُنْ بُدُّ مِنْ وُقُوعِهِمَا، وَإِنْ لَمْ تُقْدِرَا: لَمْ يَكُنْ سَبِيلٌ إِلَى وُقُوعِهِمَا، وَفِي ذَلِكَ خَرَابُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَفَسَادُ الْعَالَمِ، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ إِلَّا دَافِعٌ لِلْحَقِّ مُعَانِدٌ لَهُ، فَيَذْكُرُ الْقَدَرَ؛ لِيُدْفَعَ حُجَّةُ الْمُحِقِّ عَلَيْهِ، كَالْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ قَالُوا: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا مَا بَأْتُنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨]، وَ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا مَا بَأْتُنَا﴾ [الحل: ٣٥]، فَهَذَا قَالُوهُ دَفْعًا لِحُجَّةِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِالرُّسْلِ.

وَجَوَابُ هَذَا السَّائِلِ أَنْ يُقَالُ: بَقِيَ قِسْمٌ ثَالِثٌ لَمْ تَذَكُّرْهُ؛ وَهُوَ: أَنَّ اللَّهَ قَدَرَ كَذَا وَكَذَا بِهَذَا السَّبَبِ، فَإِنْ أَتَيْتَ بِالسَّبَبِ: حَصَلَ الْمُسَبَّبُ؛ وَإِلَّا: فَلَا. فَإِنْ قَالَ: إِنْ كَانَ قَدَرَ لِي السَّبَبُ: فَعَلْتُهُ، وَإِنْ لَمْ يُقْدِرْهُ لِي: لَمْ أَتَمَكَّنْ مِنْ فِعْلِهِ.

قِيلَ: فَهَلْ تَقْبِلُ هَذَا الْإِحْتِجاجَ مِنْ عَبْدِكَ، وَوَلَدِكَ، وَأَجِيرِكَ إِذَا احْتَاجَ بِهِ عَلَيْكَ فِيمَا أَمْرَتُهُ بِهِ، وَنَهَيْتُهُ عَنْهُ فَخَالَقَكَ؟ فَإِنْ قَبِلْتُهُ، فَلَا تَلْمُ مَنْ عَصَاكَ، وَأَخْذَ مَالَكَ، وَقَذَفَ عِرْضَكَ، وَضَيَّعَ حُقُوقَكَ، وَإِنْ لَمْ تَقْبِلْهُ؛ فَكَيْفَ يَكُونُ مَقْبُولًا مِنْكَ فِي دَفْعِ حُقُوقِ اللَّهِ عَلَيْكَ؟

وَقَدْ رُوِيَ فِي أَثْرِ إِسْرَائِيلِيٍّ: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ قَالَ: يَا رَبِّ! مِمَّنِ الدَّاءُ؟ قَالَ: مِنِّي، قَالَ: فَمِمَّنِ الدَّوَاءُ؟ قَالَ: مِنِّي، قَالَ فَمَا بِالْطَّيِّبِ؟! قَالَ: رَجُلٌ أَرْسَلَ الدَّوَاءَ عَلَى يَدِيهِ»^(١).

وَفِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ»: تَقْوِيَةُ لِنَفْسِ الْمَرِيضِ وَالْطَّيِّبِ، وَحَتّْى عَلَى طَلَبِ ذَلِكَ الدَّوَاءِ وَالتَّقْتِيشِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْمَرِيضَ إِذَا اسْتَشَعَرَتْ نَفْسُهُ: أَنَّ لِدَائِهِ دَوَاءً يُزِيلُهُ، تَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِرُوحِ الرَّجَاءِ، وَبَرَدَتْ عِنْدَهُ حَرَارَةُ الْيَأسِ، وَانْفَتَحَ لَهُ بَابُ الرَّجَاءِ، وَمَتَى قَوَيَتْ نَفْسُهُ: ابْعَثَتْ حَرَارَتُهُ الْغَرِيزَيَّةَ، وَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِقُوَّةِ

(١) لم أقف عليه.



الأَرْوَاحُ الْحَيَّانِيَّةُ، وَالنَّفَسَانِيَّةُ، وَالطَّبِيعِيَّةُ، وَمَتَى قَوِيتْ هَذِهِ الْأَرْوَاحُ: قَوِيتْ
الْقُوَى الَّتِي هِيَ حَامِلَةُ لَهَا؛ فَقَهَرَتِ الْمَرَضَ وَدَفَعَتْهُ.

وَكَذَلِكَ الطَّبِيبُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ لِهَدَا الدَّاءِ دَوَاءً: أَمْكَنَهُ طَلَبُهُ، وَالتَّقْتِيسُ عَلَيْهِ.
وَأَمْرَاضُ الْأَبْدَانِ عَلَى وِزَانِ أَمْرَاضِ الْقُلُوبِ، وَمَا جَعَلَ اللَّهُ لِلْقَلْبِ مَرَضًا
إِلَّا جَعَلَ لَهُ شِفَاءً بِضَدِّهِ، فَإِنْ عَلِمَهُ صَاحِبُ الدَّاءِ وَاسْتَعْمَلَهُ، وَصَادَفَ دَاءَ قَلْبِهِ:
أَبْرَأَهُ - بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى - .





فصل

**فِي هَذِهِ ﷺ فِي الْاِخْتِمَاءِ مِنَ التَّخْمِ، وَالزِّيَادَةِ فِي
الْأَكْلِ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ، وَالْقَانُونِ الَّذِي يَنْبَغِي
مُرَاعَاتُهُ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ**

في «المُسند» وَغَيْرِهِ: عَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (مَا مَلَأَ آدَمٌ شَرَّاً مِنْ بَطْنِهِ^(١)
يَحْسَبِ ابْنَ آدَمَ لُقِيمَاتٍ يُقْمِنُ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدًّا فَاعِلًا؛ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ
لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفْسِهِ).^(١)

الأَمْرَاضُ نَوْعَانِ:

أَمْرَاضُ مَادِيَّةٌ: تَكُونُ عَنْ زِيَادَةِ مَادَةٍ أَفْرَطَتْ فِي الْبَدَنِ، حَتَّى أَضَرَتْ بِأَفْعَالِهِ
الطَّبِيعِيَّةِ، وَهِيَ الأَمْرَاضُ الْأَكْثَرِيَّةُ، وَسَبَبُهَا: إِدْخَالُ الطَّعَامِ عَلَى الْبَدَنِ قَبْلَ هَضْمِ
الْأَوَّلِ، وَالزِّيَادَةُ فِي الْقَدْرِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْبَدَنُ، وَتَنَاؤلُ الْأَغْذِيَّةِ الْقَلِيلَةِ النَّفْعِ
الْبَطِيئَةِ الْهَضْمِ، وَالْإِكْثَارُ مِنَ الْأَغْذِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ التَّرَاكِيبِ الْمُسْتَوْعَةِ، فَإِذَا مَلَأَ
الْآدَمِيُّ بَطْنَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَغْذِيَّةِ، وَاعْتَادَ ذَلِكَ: أَوْرَثَتْهُ أَمْرَاضًا مُتَنَوِّعَةً، مِنْهَا بَطْيَءُ
الرَّوَالِ وَسَرِيعُهُ، فَإِذَا تَوَسَّطَ فِي الْغَدَاءِ وَتَنَاؤلَ مِنْهُ قَدْرَ الْحَاجَةِ، وَكَانَ مُعْتَدِلًا فِي

(١) صحيح - أخرجه أحمد (٢٣٨٠)، والترمذى (١٧١٨٦)، وابن ماجه (٣٣٤٩) من
Hadith Al-Miqdad bin Muddi al-Karbi - رضي الله عنه -.



كميّته وكيفّيّته: كان انتفاعُ البَدْنِ به أَكْثَرُ مِنْ انتفاعِه بالغذاءِ الْكَثِيرِ.

وَمَرَاتِبُ الْغِذَاءِ ثَلَاثَةٌ:

أَحَدُهَا: مَرْتَبَةُ الْحَاجَةِ.

وَالثَّانِيَةُ: مَرْتَبَةُ الْكِفَائِيَّةِ.

وَالثَّالِثَةُ: مَرْتَبَةُ الْفَضْلَةِ.

فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنَّهُ يَكْفِيهُ لِقِيمَاتٍ يُقْعِدُ صُلْبَهُ، فَلَا تَسْقُطُ قُوَّتُهُ، وَلَا تَضْعُفُ مَعَهَا، فَإِنْ تَجَاوَرَهَا؛ فَإِلَيْا كُلُّ فِي ثُلُثٍ بَطْهِ، وَيَدْعُ الثُّلُثَ الْآخَرَ لِلْمَاءِ، وَالثَّالِثُ لِلنَّفْسِ، وَهَذَا مِنْ أَنْفعِ مَا لِلْبَدَنِ وَالْقَلْبِ؛ فَإِنَّ الْبَطْنَ إِذَا امْتَلَأَ مِنَ الطَّعَامِ: ضَاقَ عَنِ الشَّرَابِ، فَإِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ الشَّرَابُ: ضَاقَ عَنِ النَّفْسِ، وَعَرَضَ لَهُ الْكَرْبُ وَالْتَّعَبُ بِحَمْلِهِ بِمَنْزِلَةِ حَامِلِ الْحَمْلِ الثَّقِيلِ، هَذَا إِلَى مَا يَلْزُمُ ذَلِكَ مِنْ فَسَادِ الْقَلْبِ، وَكَسَلِ الْجَوَارِحِ عَنِ الطَّاعَاتِ، وَتَحْرُكِهَا فِي الشَّهَوَاتِ الَّتِي يَسْتَلِمُهَا الشَّيْءُ.

فَامْتَلَأَ الْبَطْنُ مِنَ الطَّعَامِ مُضِرٌّ لِلْقَلْبِ وَالْبَدَنِ، هَذَا إِذَا كَانَ دَائِمًا، أَوْ: أَكْثَرِيَا، وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي الْأَحْيَانِ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَقَدْ شَرِبَ أَبُو هُرَيْرَةَ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْلَّبَنِ؛ حَتَّى قَالَ: «وَالَّذِي بَعَثْنَا بِالْحَقِّ! لَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا»^(١).

وَأَكَلَ الصَّحَابَةُ بِحَضْرَتِهِ مِرَارًا حَتَّى شَبَعُوا^(٢).

وَالشَّيْعَ الْمُفْرَطُ يُضِعِفُ الْقُوَى وَالْبَدَنَ، وَإِنْ أَخْصَبَهُ، وَإِنَّمَا يَقُوَى الْبَدَنُ بِحَسْبِ مَا يَقْبِلُ مِنَ الْغِذَاءِ، لَا بِحَسْبِ كَثْرَتِهِ.

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥٢).

(٢) أخرج البخاري (٥٣٨١)، ومسلم (٢٠٤٠) من حديث أنس - رضي الله عنه - في دعوة

أبي طلحة النبي ﷺ وأصحابه، وفيه: «أرسلك أبو طلحة..؛ فأكلوا حتى شبعوا».

وأخرج البخاري (٥٨٨٢) من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: كنا مع النبي ﷺ

ثلاثين ومئة، فقال النبي ﷺ: «هل مع أحد منكم طعام؟»، وفيه: فأكلنا أجمعون وشبعنا».

وأخرج البخاري (٥٣٨٣) من حديث عائشة - رضي الله عنها -؛ قالت: «توفي النبي ﷺ

حين شبعنا من الأسودين: التمر والماء».





وَلَمَّا كَانَ فِي الْإِنْسَانِ جُزْءٌ أَرْضِيٌّ، وَجُزْءٌ هَوَائِيٌّ، وَجُزْءٌ مَائِيٌّ، قَسَمَ النَّبِيُّ طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَنَفْسَهُ عَلَى الْأَجْزَاءِ التَّلَاثَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَأَنَّ حَطُّ الْجُزْءِ النَّارِيِّ؟

قِيلَ: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ تَكَلَّمُ فِيهَا الْأَطْبَاءُ، وَقَالُوا: إِنَّ فِي الْبَدْنِ جُزْءًا نَارِيًّا بِالْفِعْلِ، وَهُوَ أَحَدُ أَرْكَانِهِ وَاسْطُوقَسَاتِهِ^(١).

وَنَارَ عَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ مِنَ الْعُقَلَاءِ مِنَ الْأَطْبَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَقَالُوا: لَيْسَ فِي الْبَدْنِ جُزْءًا نَارِيًّا بِالْفِعْلِ، وَاسْتَدَلُوا بِوُجُوهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّ ذَلِكَ الْجُزْءَ النَّارِيَّ إِمَّا أَنْ يُدَعَّى أَنَّهُ نَزَّلَ عَنِ الْأَئِمَّةِ، وَاحْتَاطَ بِهِذِهِ الْأَجْزَاءِ الْمَائِيَّةِ وَالْأَرْضِيَّةِ، أَوْ يُقَالُ: إِنَّهُ تَوَلَّدَ فِيهَا وَتَكُونَ، وَالْأَوَّلُ مُسْتَبْعَدٌ لِوَجْهِهِنْ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ النَّارَ بِالْطَّبَعِ صَاعِدَةٌ، فَلَوْ نَزَّلَتْ؛ لَكَانَتْ بِقَاسِرٍ مِنْ مَرْكَزِهَا إِلَى هَذَا الْعَالَمِ.

الثَّانِي: أَنَّ تِلْكَ الْأَجْزَاءَ النَّارِيَّةَ لَا يُدَدَّ فِي نُزُولِهَا أَنْ تَعْبُرَ عَلَى كُرْكَةِ الزَّمْهَرِيرِ الَّتِي هِيَ فِي غَايَةِ الْبَرْدِ، وَنَحْنُ شُاهِدُ فِي هَذَا الْعَالَمِ: أَنَّ النَّارَ الْعَظِيمَةَ تَنْطَفِئُ بِالْمَاءِ الْقَلِيلِ، فَتِلْكَ الْأَجْزَاءُ الصَّغِيرَةُ عِنْدَ مُرُورِهَا بِكُرْكَةِ الزَّمْهَرِيرِ الَّتِي هِيَ فِي غَايَةِ الْبَرْدِ، وَنِهايَةِ الْعِظَمِ: أَوْلَى بِالْأَنْطِفَاءِ.

وَأَمَّا الثَّانِي: وَهُوَ أَنْ يُقَالُ: إِنَّهَا تَكَوَّنَتْ هَاهُنَا، فَهُوَ أَبْعَدُ وَأَبْعَدُ؛ لِأَنَّ الْجِسمَ الَّذِي صَارَ نَارًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، قَدْ كَانَ قَبْلَ صَиْرُورَتِهِ إِمَّا أَرْضًا، وَإِمَّا مَاءً،

(١) أي: أصوله، مفردها: اسطقس، وهو لفظ يوناني؛ بمعنى: الأصل البسيط يتكون منه المركب، وسموا: العناصر الأربعـةـ الماءـ والترابـ والهواءـ والنارـ اسطقساتـ لأنـها أصول المركباتـ التيـ هيـ الحـيـوانـاتـ، والـنبـاتـ، والـمعـادـنـ؛ عندـهمـ.

انظرـ: «زادـ المعـادـ» (٤ـ /ـ ١٩ـ)ـ طـبـعةـ الرـسـالـةـ.

وإِمَّا هَوَاءٌ، لِأَنْحِصَارِ الْأَرْكَانِ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ، وَهَذَا الَّذِي قَدْ صَارَ نَارًا أَوْلًا، كَانَ مُخْتَلِطًا بِأَحَدِ هَذِهِ الْأَجْسَامِ، وَمُتَصَلًا بِهَا، وَالْجِسْمُ الَّذِي لَا يَكُونُ نَارًا، إِذَا اخْتَطَ بِأَجْسَامِ عَظِيمَةٍ لَيْسَتْ بِنَارٍ، وَلَا وَاحِدٌ مِنْهَا: لَا يَكُونُ مُسْتَعِدًا لِأَنْ يَنْقِلِبَ نَارًا؛ لِأَنَّهُ فِي تَقْسِيهِ لَيْسَ بِنَارٍ، وَالْأَجْسَامُ الْمُخْتَلِطَةُ بَارِدَةٌ، فَكَيْفَ يَكُونُ مُسْتَعِدًا لِأَنْقِلَابِهِ نَارًا؟

فَإِنْ قُلْتُمْ: لِمَ لَا تَكُونُ هُنَاكَ أَجْزَاءُ نَارِيَّةٍ تَقْلِبُ هَذِهِ الْأَجْسَامَ وَتَجْعَلُهَا نَارًا بِسَبِيلِ مُخَالَطَتِهَا إِيَّاهَا؟

قُلْنَا: الْكَلَامُ فِي حُصُولِ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ النَّارِيَّةِ كَالْكَلَامِ فِي الْأَوَّلِ.

فَإِنْ قُلْتُمْ: إِنَّا نَرَى مِنْ رَشِّ الْمَاءِ عَلَى النَّورَةِ الْمُطْفَأَةِ تَنْفَصُلُ مِنْهَا نَارٌ، وَإِذَا وَقَعَ شُعَاعُ الشَّمْسِ عَلَى الْبَلُورَةِ ظَهَرَتِ النَّارُ مِنْهَا، وَإِذَا ضَرَبْنَا الْحَجَرَ عَلَى الْحَدِيدِ ظَهَرَتِ النَّارُ، وَكُلُّ هَذِهِ النَّارِيَّةِ حَدَثَتْ عِنْدَ الْإِخْتِلاطِ، وَذَلِكَ يُبَطِّلُ مَا قَرَرْتُمُوهُ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ أَيْضًا.

قَالَ الْمُنْكِرُونَ: نَحْنُ لَا نُنْكِرُ أَنْ تَكُونَ الْمُصَاكَةُ الشَّدِيدَةُ مُحْدِثَةً لِلنَّارِ كَمَا فِي ضَرْبِ الْحِجَارَةِ عَلَى الْحَدِيدِ، أَوْ تَكُونُ فُوَّةُ تَسْخِينِ الشَّمْسِ مُحْدِثَةً لِلنَّارِ كَمَا فِي الْبَلُورَةِ، لَكِنَّا نَسْتَبِعُ ذَلِكَ حِدَّاً فِي أَجْرَامِ النَّبَاتِ وَالْحَيَوانِ، إِذْ لَيْسَ فِي أَجْرَامِهَا مِنَ الْأَصْطِكَاكِ مَا يُوجِبُ حُدُوثَ النَّارِ، وَلَا فِيهَا مِنَ الصَّفَاءِ وَالصَّقَالِ مَا يَلْغِي إِلَى حِدَّ الْبَلُورَةِ، كَيْفَ وَشُعَاعُ الشَّمْسِ يَقْعُ عَلَى ظَاهِرِهَا، فَلَا تَتَوَلَّدُ النَّارُ الْبَتَّةَ، فَالشُّعَاعُ الَّذِي يَصِلُ إِلَى بَاطِنِهَا كَيْفَ يُوَلِّدُ النَّارَ؟

الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي أَصْلِ الْمَسَالَةِ: أَنَّ الْأَطِيَاءَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ الشَّرَابَ الْعَتِيقَ فِي غَايَةِ السُّخُونَةِ بِالظَّبْعِ، فَلَوْ كَانَتْ تِلْكَ السُّخُونَةُ بِسَبِيلِ الْأَجْزَاءِ النَّارِيَّةِ؛ لَكَانَتْ مُحَالًا، إِذْ تِلْكَ الْأَجْزَاءُ النَّارِيَّةُ مَعَ حَقَارَتِهَا كَيْفَ يُعْقَلُ بِقَوْهَا فِي الْأَجْزَاءِ



الْمَائِيَّةُ الْغَالِبَةُ دَهْرًا طَوِيلًا، بِحِيثُ لَا تَنْطَفِئُ، مَعَ أَنَّا نَرَى النَّارَ الْعَظِيمَةَ تُطْفَأُ بِالْمَاءِ الْقَلِيلِ.

الْوَجْهُ التَّالِثُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي الْحَيَّانِ وَالنَّبَاتِ جُزْءٌ نَارِيٌّ بِالْفِعْلِ؛ لَكَانَ مَغْلُوبًا بِالْجُزْءِ الْمَائِيِّ الَّذِي فِيهِ، وَكَانَ الْجُزْءُ النَّارِيُّ مَقْهُورًا بِهِ، وَغَلَبَهُ بَعْضُ الطَّبَائِعِ وَالْعَنَاصِيرِ عَلَى بَعْضٍ يَقْتَضِي اِنْقِلَابَ طِبَاعِ الْمَغْلُوبِ إِلَى طِبَاعِ الْغَالِبِ، فَكَانَ يَلْزَمُ بِالصَّرُورَةِ اِنْقِلَابٌ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ النَّارِيَّةِ الْقَلِيلَةِ حِدًّا إِلَى طِبَاعِ الْمَاءِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ النَّارِ.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ذَكَرَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ فِي كِتَابِهِ فِي مَوَاضِعٍ مُتَعَدِّدَةٍ، يُخْبِرُ فِي بَعْضِهَا: أَنَّهُ خَلَقَهُ مِنْ مَاءٍ، وَفِي بَعْضِهَا: أَنَّهُ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ، وَفِي بَعْضِهَا: أَنَّهُ خَلَقَهُ مِنَ الْمُرَكَّبِ مِنْهُمَا وَهُوَ الطَّينُ، وَفِي بَعْضِهَا: أَنَّهُ خَلَقَهُ مِنْ صَلْصَالٍ كَالْفَخَارِ، وَهُوَ الطَّينُ الَّذِي ضَرَبَتْهُ الشَّمْسُ وَالرِّيحُ، حَتَّى صَارَ صَلْصَالًا كَالْفَخَارِ، وَلَمْ يُخْبِرُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ: أَنَّهُ خَلَقَهُ مِنْ نَارٍ، بَلْ جَعَلَ ذَلِكَ خَاصِيَّةً إِبْلِيسَ.

وَبَثَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(١): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدُمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ». وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ خُلِقَ مِمَّا وَصَفَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَقَطُ، وَلَمْ يَصُفْ لَنَا - سُبْحَانَهُ - أَنَّهُ خَلَقَهُ مِنْ نَارٍ، وَلَا أَنَّ فِي مَادَتِهِ شَيْئًا مِنَ النَّارِ.

الْوَجْهُ الْخَامِسُ: أَنَّ عَيَّاهَ مَا يَسْتَدِلُونَ بِهِ: مَا يُشَاهِدُونَ مِنَ الْحَرَارةِ فِي أَبْدَانِ الْحَيَّانِ، وَهِيَ دَلِيلٌ عَلَى الْأَجْزَاءِ النَّارِيَّةِ، وَهَذَا لَا يَدُلُّ؛ فَإِنَّ أَسْبَابَ الْحَرَارةِ أَعْمَمُ مِنَ النَّارِ، فَإِنَّهَا تَكُونُ عَنِ النَّارِ تَارَةً، وَعَنِ الْحَرَكَةِ أُخْرَى، وَعَنِ الْعِكَاسِ الْأَشْعَةِ،

(١) أُخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٩٦) (٦٠) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -.

وَعَنْ سُخُونَةِ الْهَوَاءِ، وَعَنْ مُجَاوَرَةِ النَّارِ، وَذَلِكَ بِوَاسِطَةِ سُخُونَةِ الْهَوَاءِ -أَيْضًا-،
وَتَكُونُ عَنْ أَسْبَابٍ أُخْرَى، فَلَا يَلْزُمُ مِنَ الْحَرَارةِ النَّارُ.

قَالَ أَصْحَابُ النَّارِ: مِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّ التُّرَابَ وَالْمَاءَ إِذَا اخْتَلَطَا فَلَا بُدَّ لَهُمَا
مِنْ حَرَارَةٍ تَقْتَضِي طَبْخَهُمَا وَامْتِرَاجَهُمَا، وَإِلَّا كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا غَيْرَ مُمَازِجٍ لِلْآخَرِ،
وَلَا مُتَّحِدًا بِهِ.

وَكَذَلِكَ: إِذَا أَلْقَيْنَا الْبَذْرَ فِي الطَّينِ بِحَيْثُ لَا يَصْلُ إِلَيْهِ الْهَوَاءُ وَلَا الشَّمْسُ:
فَسَدَ؛ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَحْصُلَ فِي الْمُرَكَّبِ جَسْمٌ مُنْضِجٌ طَابِخٌ بِالْطَّبَعِ، أَوْ: لَا،
فَإِنْ حَصَلَ؛ فَهُوَ الْجُزْءُ النَّارِيُّ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ: لَمْ يَكُنِ الْمُرَكَّبُ مُسَخَّنًا بِطَبَعِهِ،
بَلْ إِنْ سَخَنَ كَانَ التَّسْخِينُ عَرَضِيًّا، فَإِذَا زَالَ التَّسْخِينُ الْعَرَضِيُّ لَمْ يَكُنِ الشَّيْءُ
حَارًّا فِي طَبَعِهِ، وَلَا فِي كَيْفِيَّتِهِ، وَكَانَ بَارِدًا مُطْلَقًا، لَكِنْ مِنَ الْأَغْذِيَةِ وَالْأَدوَيَةِ مَا
يُكُونُ حَارًّا بِالْطَّبَعِ، فَعَلِمْنَا: أَنَّ حَرَارَتَهَا إِنَّمَا كَانَتْ؛ لِأَنَّ فِيهَا جَوْهَرًا نَارِيًّا.

وَأَيْضًا: فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَدْنِ جُزْءٌ مُسَخَّنٌ: لَوْ جَبَ أَنْ يُكُونَ فِي نِهايَةِ الْبَرْدِ؛
لِأَنَّ الطَّبَيْعَةَ إِذَا كَانَتْ مُفْتَضِيَّةً لِلْبَرْدِ، وَكَانَتْ حَالَيَّةً عَنِ الْمُعَاوِنِ وَالْمُعَارِضِ:
وَجَبَ اتِّهَاءُ الْبَرْدِ إِلَى أَقْصَى الْغَايَةِ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ: لَمَا حَصَلَ لَهَا الْإِحْسَاسُ
بِالْبَرْدِ؛ لِأَنَّ الْبَرْدَ الْوَاصِلَ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ فِي الْغَايَةِ كَانَ مِثْلُهُ، وَالشَّيْءُ لَا يَنْفَعُ عَنْ
مِثْلِهِ، وَإِذَا لَمْ يَنْفَعُ عَنْهُ: لَمْ يَحْسَسْ بِهِ، وَإِذَا لَمْ يَحْسَسْ بِهِ: لَمْ يَتَالَمْ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ
دُونَهُ: فَعَدَمُ الْإِنْفَعَالِ يَكُونُ أَوْلَى، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَدْنِ جُزْءٌ مُسَخَّنٌ بِالْطَّبَعِ لَمَّا
انْفَعَلَ عَنِ الْبَرْدِ، وَلَا تَالَّمَ بِهِ.

قَالُوا: وَأَدْلُوكُمْ إِنَّمَا تُبْطِلُ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: الْأَجْرَاءُ النَّارِيَّةُ بَاقِيَّةٌ فِي هَذِهِ
الْمُرَكَّبَاتِ عَلَى حَالِهَا، وَطَبِيعَتِهَا النَّارِيَّةُ، وَنَحْنُ لَا نُقُولُ بِذَلِكَ، بَلْ نُقُولُ: إِنَّ
صُورَتَهَا النَّوْعِيَّةَ تَفْسُدُ عِنْدَ الْإِمْتَرَاجِ.



قال الآخرون: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ وَالْهَوَاءَ إِذَا احْتَلَطْتُ فَالْحَرَارَةُ الْمُنْضِجَةُ الطَّابِخَةُ لَهَا هِيَ حَرَارَةُ الشَّمْسِ وَسَائِرِ الْكَوَاكِبِ، ثُمَّ ذَلِكَ الْمُرَكَّبُ عِنْدَ كَمَالِ نُضْجِهِ مُسْتَعِدٌ لِتَقْبُولِ الْهَيَّةِ التَّرْكِيَّةِ بِوَاسِطَةِ السُّخُونَةِ: نَبَاتًا كَانَ، أَوْ: حَيَّاً نَاهِيَاً، أَوْ: مَعْدِنًا، وَمَا الْمَانِعُ أَنَّ تِلْكَ السُّخُونَةَ وَالْحَرَارَةُ الَّتِي فِي الْمُرَكَّبَاتِ هِيَ بِسَبِيلِ خَوَاصَ وَقُوَّى يُحَدِّثُنَا اللَّهُ -تَعَالَى- عِنْدَ ذَلِكَ الْإِمْتَرَاجِ، لَا مِنْ أَجْزَاءِ نَارِيَّةٍ بِالْفِعْلِ؟ وَلَا سَيِّلَ لَكُمْ إِلَى إِبْطَالِ هَذَا الْإِمْكَانِ الْبَتَّةَ، وَقَدْ اعْتَرَفَ جَمَاعَةٌ مِنْ فُضَّلَاءِ الْأَطْبَاءِ بِذَلِكَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ إِحْسَاسِ الْبَدْنِ بِالْبَرْدِ، فَقُولُ: هَذَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ فِي الْبَدْنِ حَرَارَةً وَسُخْنِيَّنَا، وَمَنْ يُنْكِرُ ذَلِكَ؟ لَكِنْ مَا الدَّلِيلُ عَلَى اِنْحِصَارِ الْمُسَخْنِ فِي النَّارِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ كُلُّ نَارٍ مُسَخَّنًا؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ لَا تَنْعَكِسُ كُلِّيَّةً، بَلْ عَكْسُهَا الصَّادِقُ: بَعْضُ الْمُسَخْنِ نَارٌ.

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ بِفَسَادِ صُورَةِ النَّارِ النَّوْعِيَّةِ، فَأَكْثُرُ الْأَطْبَاءِ عَلَى بَقَاءِ صُورَتِهَا النَّوْعِيَّةِ، وَالْقَوْلُ بِفَسَادِهَا قَوْلٌ فَاسِدٌ قَدْ اعْتَرَفَ بِفَسَادِهِ أَفْضَلُ مُتَأْخِرِيكُمْ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى بِـ«الشَّفَا»^(١)، وَبِرَهَنَ عَلَى بَقَاءِ الْأَرْكَانِ أَجْمَعَ عَلَى طَبَائِعِهَا فِي الْمُرَكَّبَاتِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.



(١) هو كتاب الشيخ الرئيس: أبي علي الحسين بن عبد الله بن سينا، يعد في الفلسفة الأذكياء المكثرين من التصنيف، وله انحرافات وسطحات نأى بها عن صراط الإسلام السوي، لا يرضي عنها أهل الاستقامة من العلماء، ومنهم المؤلف، ولذا عرّض به بقوله: «متاخر يكم». وللمؤلف وشيخه شيخ الإسلام ابن تيمية نقدات لاذعة لأنحرافاته، نشرها في مؤلفاتهما الكثيرة. توفي سنة (٤٢٨هـ). انظر: «زاد المعاد» (٤/٤٢٤ - الرسالة).



فصل

[أنواع علاجه ﷺ]



وَكَانَ عِلَاجُهُ ﷺ لِلْمَرْضِ ثَلَاثَةً أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: بِالْأَدْوِيَةِ الطَّبِيعِيَّةِ.

وَالثَّانِي: بِالْأَدْوِيَةِ الْإِلَهِيَّةِ.

وَالثَّالِثُ: بِالْمَرْكَبِ مِنَ الْأَمْرِينِ.

وَنَحْنُ نَذْكُرُ الْأَنْوَاعَ الْثَلَاثَةَ مِنْ هَذِهِ ﷺ،

فَنَبْدَأُ بِذِكْرِ الْأَدْوِيَةِ الطَّبِيعِيَّةِ الَّتِي وَصَفَهَا وَاسْتَعْمَلَهَا، ثُمَّ نَذْكُرُ الْأَدْوِيَةِ الْإِلَهِيَّةِ،
ثُمَّ الْمَرْكَبَةِ.

وَهَذَا إِنَّمَا نُشِيرُ إِلَيْهِ إِشَارَةً؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا بَعَثَ هَادِيًّا، وَدَاعِيًّا إِلَى
اللهِ، وَإِلَى جَنَّتِهِ، وَمُعَرِّفًا بِاللهِ، وَمُبَيِّنًا لِلْأُمَّةِ مَوَاقِعَ رِضَاهُ، وَآمِرًا لَهُمْ بِهَا، وَمَوَاقِعَ
سَخَطِهِ، وَنَاهِيًّا لَهُمْ عَنْهَا، وَمُخْبِرًا لَهُمْ أَخْبَارَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ وَأَحْوَالَهُمْ مَعَ أَمْمِهِمْ،
وَأَخْبَارَ تَخْلِيقِ الْعَالَمِ، وَأَمْرَ الْمُبْدَا وَالْمَعَادِ، وَكَيْفِيَّةَ شَقَاوَةِ النُّفُوسِ وَسَعَادَتِهَا،
وَأَسْبَابَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا طِبُّ الْأَبْدَانِ: فَجَاءَ مِنْ تَكْمِيلِ شَرِيعَتِهِ، وَمَقْصُودًا لِغَيْرِهِ، بِحَيْثُ إِنَّمَا



يُسْتَعْمَلُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، فَإِذَا قَدِرَ عَلَى الْإِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ: كَانَ صَرْفُ الْهَمَمِ وَالْقُوَى إِلَى عِلَاجِ الْقُلُوبِ وَالْأَرْوَاحِ، وَحِفْظِ صِحَّتِهَا، وَدَفْعِ أَسْقَامِهَا، وَحِمْيَتِهَا مِمَّا يُفْسِدُهَا هُوَ الْمَفْصُودَ بِالْقَصْدِ الْأَوَّلِ، وَإِصْلَاحُ الْبَدَنِ بِدُونِ إِصْلَاحِ الْقَلْبِ لَا يَنْفَعُ، وَفَسَادُ الْبَدَنِ مَعَ إِصْلَاحِ الْقَلْبِ مَضَرُّهُ يَسِيرَةٌ جِدًا، وَهِيَ مَضَرٌّ زَائِلٌ تَعْقِبُهَا الْمَنْفَعَةُ الدَّائِمَةُ التَّامَةُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.





فصل

ذِكْرُ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ

وَهُوَ الْعِلاجُ بِالْأَدْوِيَةِ الطَّبِيعِيَّةِ







فصل

في هذيه في علاج الحمى

ثبتَ في «الصَّحِيحَيْنِ»: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْحُمَىَ -أَوْ: شِدَّةَ الْحُمَىَ- مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ؛ فَأَبِرِدُوهَا بِالْمَاءِ»^(١).


وَقَدْ أَشْكَلَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ جَهَلَةِ الْأَطْبَاءِ، وَرَأَوْهُ مُنَافِيًّا لِدِوَاءِ الْحُمَىِ وَعَلَاجِهَا، وَنَحْنُ نُبَيِّنُ -بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ- وَجْهَهُ وَفِقْهَهُ، فَنَقُولُ:

خَطَابُ النَّبِيِّ ﷺ نَوْعَانِ:

* عَامٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ.

* وَخَاصٌ بِعَصْبِهِمْ.

فَالْأَوَّلُ: كَعَامَةٍ خِطَابٍ.



وَالثَّانِي: كَفَوْلِهِ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بُولٍ، وَلَا تَسْتَدِيرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا، أَوْ: غَرَّبُوا»^(٢).

فَهَذَا لَيْسَ بِخَطَابٍ لِأَهْلِ الْمَسْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَلَا الْعِرَاقِ، وَلَكِنْ لِأَهْلِ

(١) آخر جه البخاري (٥٧٢٣)، ومسلم (٢٢٠٩) (٧٨ و ٧٩).

(٢) آخر جه البخاري (١٤٤) ومسلم (٢٦٤) من حديث أبي أيوب الأنباري ﷺ.



المُدِينَةِ، وَمَا عَلَى سَمْتِهَا؛ كَالشَّامِ وَغَيْرِهَا.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «مَا بَيْنَ الْمَسْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِيلَةٌ»^(١).

وَإِذَا عُرِفَ هَذَا: فَخَطَابُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَاصٌ بِأَهْلِ الْحِجَازِ وَمَا وَالْأَهْمُ، إِذْ كَانَ أَكْثَرُ الْحُمَمَاتِ الَّتِي تَعْرُضُ لَهُمْ مِنْ نَوْعِ الْحُمَمِ الْيَوْمِيَّةِ الْعَرَضِيَّةِ الْحَادِثَةِ عَنْ شِدَّةِ حَرَارةِ الشَّمْسِ، وَهَذِهِ يَنْفَعُهَا الْمَاءُ الْبَارِدُ شُرْبًا وَاغْتِسَالًا، فَإِنَّ الْحُمَمَ حَرَارةٌ غَرِيبَةٌ تَسْتَعِلُ فِي الْقُلُبِ، وَتَبْتُثُ مِنْهُ بِتَوْسُطِ الرُّوحِ وَالدَّمِ فِي الشَّرَائِينِ وَالْعُرُوقِ إِلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ، فَتَسْتَعِلُ فِيهِ اسْتِعَالًا يُضْرِبُ بِالْأَفْعَالِ الطَّبِيعَةِ.

وَهِيَ تَنْقِسُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

* عَرَضِيَّةٌ: وَهِيَ الْحَادِثَةُ إِمَّا عَنِ الْوَرَمِ، أَوِ الْحَرَكَةِ، أَوِ إِصَابَةِ حَرَارةِ الشَّمْسِ، أَوِ الْقَيْظِ الشَّدِيدِ^(٢) .. وَنَحْوُ ذَلِكَ.

* وَمَرَضِيَّةٌ: وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ، وَهِيَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي مَادَةٍ أُولَى، ثُمَّ مِنْهَا يُسْخَنُ جَمِيعُ الْبَدَنِ، فَإِنْ كَانَ مَبْدَأً تَعْلُقُهَا بِالرُّوحِ؛ سُمِّيَّتْ: حُمَمَ يَوْمٌ؛ لِأَنَّهَا فِي الْعَالِبِ تَزُولُ فِي يَوْمٍ، وَنَهَايَتُهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَإِنْ كَانَ مَبْدَأً تَعْلُقُهَا بِالْأَخْلَاطِ؛ سُمِّيَّتْ: عَفَنَيَّةٌ، وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَصْنَافٍ:

* صَفْرَاوِيَّةٌ. * وَسَوْدَاوِيَّةٌ.

* وَبَلْغَمِيَّةٌ. * وَدَمَوِيَّةٌ.

وَإِنْ كَانَ مَبْدَأً تَعْلُقُهَا بِالْأَعْضَاءِ الصُّلْبَيَّةِ الْأَصْلِيَّةِ؛ سُمِّيَّتْ: حُمَمَ دَقٌّ، وَتَحْتَ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ أَصْنَافٌ كَثِيرَةٌ.

(١) صحيح - أخرجه مالك في «الموطأ» (٨) من حديث عمر بن الخطاب .

وأخرجه الترمذى (٣٤٢ و ٣٤٤)، وابن ماجه (١٠١١) من حديث أبي هريرة .

(٢) القيظ: صميم الصيف، وهو شدة الحر.

وَقَدْ يَتَنَفَّعُ الْبَدْنُ بِالْحُمَىِ اِنْتَفَاعًا عَظِيمًا لَا يَلْغُهُ الدَّوَاءُ، وَكَثِيرًا مَا يَكُونُ
- حُمَىُ يَوْمٍ، وَحُمَىُ الْعَقْنِ - سَبَبًا لِإِنْصَاجِ مَوَادَ غَلِيظَةٍ لَمْ تَكُنْ تَنْضَجُ بِدُونِهَا،
وَسَبَبًا لِتَفَتُّحِ سُدَدٍ لَمْ يَكُنْ تَصِلُ إِلَيْهَا
الْأَدْوِيَةُ الْمُفَتَّحَةُ.



وَأَمَّا الرَّمَدُ^(١) الْحَدِيثُ وَالْمُتَقَادِمُ:
فَإِنَّهَا تُبَرِّئُ أَكْثَرَ أَنْوَاعِهِ بُرْءًا عَجِيبًا سَرِيعًا.

وَتَنَفَّعُ مِنَ الْفَالِجِ^(٢)، وَاللَّقْوَةِ^(٣)،
وَالتَّشْنجِ الْإِمْتَلَائِيِّ^(٤)، وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْحَادِيثَةِ عَنِ الْفُضُولِ الْغَلِيظَةِ.

وَقَالَ لِي بَعْضُ فُضَلَاءِ الْأَطْبَاءِ: إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَمْرَاضِ نَسْتَبَشِرُ فِيهَا بِالْحُمَىِ،
كَمَا يَسْتَبَشِرُ الْمَرِيضُ بِالْعَافِيَةِ، فَتَكُونُ الْحُمَىُ فِيهِ أَنْفَعُ مِنْ شُرُبِ الدَّوَاءِ بِكَثِيرٍ،
فَإِنَّهَا تُنْضِجُ مِنَ الْأَخْلَاطِ وَالْمَوَادِ الْفَاسِدَةِ مَا يَضُرُّ بِالْبَدْنِ، فَإِذَا أَنْصَجَتْهَا: صَادَفَهَا
الْدَّوَاءُ مُتَهَيِّهًةً لِلْخُرُوجِ بِنَصَاجِهَا، فَأَخْرَجَهَا؛ فَكَانَتْ سَبَبًا لِلشَّفَاءِ.

وَإِذَا عُرِفَ هَذَا: فَيُجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ الْحَدِيثِ مِنْ أَقْسَامِ الْحُمَمِيَّاتِ
الْعَرَضِيَّةِ، فَإِنَّهَا تَسْكُنُ عَلَى الْمَكَانِ بِالْإِنْعِمَاسِ فِي الْمَاءِ الْبَارِدِ، وَسَقْيِ الْمَاءِ
الْبَارِدِ الْمَثْلُوحِ، وَلَا يَحْتَاجُ صَاحِبُهَا مَعَ ذَلِكَ إِلَى عِلاجٍ آخَرَ، فَإِنَّهَا مُجَرَّدُ كَيْفِيَّةٍ

(١) الرمد (التهاب الملتحمة): التهاب بالغشاء المبطن للجفون، وملقطة العين من الأمام، يصحبه إفراز مائي، أو مخاطي، ومن أخطر أنواعه: الرمد الصديدي، الذي قد يؤدي إلى العمى، والرمد الحبيبي (التراكوما).

(٢) الفالج (الشلل): فقدان بعض عضلات الجسم القدرة على الحركة، أو اضطرابها، وأسبابه متعددة، وأنواعه عدّة.

(٣) داء يكون في الوجه، يعوج منه الشدق.

(٤) التشنج: انقباض عضلي شديد، غير إرادي، يصحبه ألم شديد.



حَارَّةً مُتَعَلِّقَةً بِالرُّوحِ، فَيَكْفِي فِي رَوَالِهَا مُجَرَّدُ وُصُولِ كَيْفَيَّةِ بَارِدَةٍ تُسَكِّنُهَا، وَتُخْمِدُ لَهُبَّهَا، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى اسْتِفْراغِ مَادَّةٍ، أَوِ انتِظَارِ نُضْجٍ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ جَمِيعُ أَنْوَاعِ الْحُمَّىَاتِ، وَقَدْ اعْتَرَفَ فَاضِلُّ الْأَطْبَاءِ جَالِيلِيوس^(١): بِأَنَّ الْمَاءَ الْبَارِدَ يَنْفُعُ فِيهَا، قَالَ فِي الْمَقَالَةِ الْعَاشِرَةِ مِنْ كِتَابِ «جِيلَةِ الْبُرُءِ»: وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا شَابًا حَسَنَ الْلَّحْمَ، خَصْبَ الْبَدَنِ فِي وَقْتِ الْقَيْظِ، وَفِي وَقْتِ مُتْهَى الْحُمَّىِ، وَلَيْسَ فِي أَحْسَائِهِ وَرَمٌ، اسْتَحْمَمَ بِمَاءَ بَارِدٍ، أَوْ سَبَحَ فِيهِ؛ لَأَنْتَفَعَ بِذَلِكَ، قَالَ: وَنَحْنُ نَأْمُرُ بِذَلِكَ بِلَا تَوْقِفٍ.

وَقَالَ الرَّازِي^(٢) فِي كِتَابِهِ الْكَبِيرِ^(٣): إِذَا كَانَتِ الْقُوَّةُ قَوِيَّةً، وَالْحُمَّى حَادَّةً جِدًّا، وَالنُّضْجُ بَيْنُ، وَلَا وَرَمٌ فِي الْجَوْفِ، وَلَا فَتَقٌ: يَنْفُعُ الْمَاءُ الْبَارِدُ شُرُبًا، وَإِنْ كَانَ الْعَلِيلُ خَصْبَ الْبَدَنِ، وَالزَّمَانُ حَارٌ، وَكَانَ مُعْتَادًا لِإِسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْبَارِدِ مِنْ خَارِجٍ؛ فَلْيُؤْذَنْ فِيهِ.

وَقَوْلُهُ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ»: هُوَ شِدَّةُ لَهُبَّهَا وَأَنْتِشارِهَا، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ: «شِدَّةُ الْحَرَّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ»^(٤)، وَفِيهِ وَجْهَانِ:

(١) طبيب يوناني، له اكتشافات رائعة في التشريح، وهو من أكبر مراجع أطباء العرب، توفي سنة (٢٠١ م). انظر: «زاد المعاد» (٤/٢٧ - الرسالة).

(٢) هو أبو بكر محمد بن زكريا الرازبي، ولد سنة (٥١٢ هـ) في «الري»، وتعلم بها، ونسب إليها، من أشهر أئمة الصناعة الطبية، له تصانيف عدة في الطب، من أشهرها: «الحاوي»، و«المنصوري»، و«الفصول»، توفي في بغداد، سنة (٣١٣ هـ).

(٣) وهو الكتاب المسمى بـ: «الحاوي في صناعة الطب» يقع في ثلاثين مجلداً.

(٤) آخر جه البخاري (٥٣٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وآخر جه البخاري (٥٣٥)، ومسلم (٦٦٦) من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

وآخر جه البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥ و ٦١٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وآخر جه البخاري من (٥٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

أَحَدُهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ أَنْمُوذِجٌ وَرَقِيقَةٌ أُشْتَقَتْ مِنْ جَهَنَّمَ؛ لِيُسْتَدِلَّ بِهَا الْعِبَادُ عَلَيْهَا، وَيَعْتَرِفُوا بِهَا، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ -سُبْحَانَهُ- قَدَرَ ظُهُورَهَا بِاسْبَابٍ تَقْتَضِيهَا، كَمَا أَنَّ الرُّوحَ وَالْفَرَحَ وَالسُّرُورَ وَاللَّذَّةَ مِنْ نَعِيمِ الْجَنَّةِ، أَظْهَرَهَا اللَّهُ فِي هَذِهِ الدَّارِ عِبْرَةً وَدَلَالَةً، وَقَدَرَ ظُهُورَهَا بِاسْبَابٍ تُوْجِبُهَا.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ التَّشْيِيَّةُ، فَشَبَّهَ شِدَّةَ الْحُمَّى وَلَهَبَاهَا بِفَيْحٍ جَهَنَّمَ، وَشَبَّهَ شِدَّةَ الْحَرَّ بِهِ -أَيْضًا- تَبَيَّنَهَا لِلنُّفُوسِ عَلَى شِدَّةِ عَذَابِ النَّارِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْحَرَارَةَ الْعَظِيمَةَ مُشَبَّهَةٌ بِفَيْحِهَا، وَهُوَ مَا يُصِيبُ مَنْ قَرُوبَ مِنْهَا مِنْ حَرَّهَا.

وَقَوْلُهُ: «فَأَبْرُدُوهَا»، رُوِيَ بِوَجْهِيْنِ:

* **بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِهَا، رُبَاعِيُّ:** مِنْ أَبْرَدَ الشَّيْءَ إِذَا صَيَّرَهُ بَارِدًا؛ مِثْلُ أَسْخَنَهُ إِذَا صَيَّرَهُ سَخِنًا.

وَالثَّانِي: بِهَمْزَةِ الْوَصْلِ مَضْمُومَةً، مِنْ بَرَدَ الشَّيْءَ يُبَرِّدُهُ، وَهُوَ أَفَصَحُ لُغَةً وَاسْتِعْمَالًا، وَالرُّبَاعِيُّ لُغَةُ رَدِيَّةٍ عِنْدُهُمْ، قَالَ:

إِذَا وَجَدْتُ لَهِبَ الْحُبُّ فِي كَبِيدي
أَقْبَلْتُ نَحْوَ سِقَاءِ الْقَوْمِ أَبْرَدُ
هَبْنِي بَرَدْتُ بِبَرْدِ الْمَاءِ ظَاهِرَهُ
فَمَنْ لِنَارٍ عَلَى الْأَحْشَاءِ تَتَّقِدُ
وَقَوْلُهُ: «بِالْمَاءِ»: فِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ كُلُّ مَاءٍ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَاءُ زَمْزَمَ.

(١) قاله عروة بن مالك، ولقبه: أذينة، شاعر غزل من أهل المدينة، معدود من الفقهاء والمحدثين، لكن الشعر غالب عليه. توفي سنة (١٣٠ هـ).

انظر: «الشعر والشعراء» (ص ٥٨٠)، و«وفيات الأعيان» (٢/ ٣٩٤)، و«زهر الآداب» (١٦٧/ ١).



وَاحْتَجَ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ: بِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»: عَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الضُّبَاعِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَجَالِسُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ، فَأَخَدْتُنِي الْحُمَّى، فَقَالَ: أَبِرِدْهَا عَنْكَ بِمَاءِ رَمْزَمَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْحُمَّى مِنْ قَيْحَ جَهَنَّمَ؛ فَأَبِرِدُوهَا بِالْمَاءِ»، أَوْ قَالَ: «بِمَاءِ رَمْزَمَ»^(۱).

وَرَأَوْيَ هَذَا قَدْ شَكَ فِيهِ، وَلَوْ جَزَمَ بِهِ؛ لَكَانَ أَمْرًا لِأَهْلِ مَكَّةَ بِمَاءِ رَمْزَمَ، إِذْ هُوَ مُتِيسِّرٌ عِنْدُهُمْ، وَلِغَيْرِهِمْ بِمَا عِنْدُهُمْ مِنَ الْمَاءِ^(۲).

ثُمَّ اخْتَلَفَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ عَلَى عُمُومِهِ: هَلِ الْمُرَادُ بِهِ: الصَّدَقَةُ بِالْمَاءِ، أَوْ اسْتِعْمَالُهُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ.

وَالصَّحِيفُ: أَنَّهُ اسْتِعْمَالٌ، وَأَظُنُّ أَنَّهُ الَّذِي حَمَلَ مَنْ قَالَ: «الْمُرَادُ: الصَّدَقَةُ بِهِ»: أَنَّهُ أَشْكَلَ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ الْبَارِدِ فِي الْحُمَّى، وَلَمْ يَفْهَمْ وَجْهَهُ، مَعَ أَنَّ لِقَوْلِهِ وَجْهًا حَسَنًا، وَهُوَ أَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ حِنْسِ الْعَمَلِ، فَكَمَا أَخْمَدَ لَهِبَ الْعَطَشِ عَنِ الظَّمَآنِ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ: أَخْمَدَ اللَّهُ لَهِبَ الْحُمَّى عَنْهُ؛ جَزَاءً وَفَاقًا، وَلَكِنَّ هَذَا يُؤْخَذُ مِنْ فِقْهِ الْحَدِيثِ وَإِشَارَتِهِ، وَأَمَّا الْمُرَادُ بِهِ؛ فَاسْتِعْمَالُهُ.

(۱) أخرجه البخاري (۳۲۶۱).

ولفظ: «فأبردوها بماء زمم» من غير شك: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (۲۳۶۷۲)، وأحمد في «مسندته» (۲۶۴۹)، والنسائي في «السنن الكبرى» (۷۵۶۸)، وابن حبان في «صحبيحة» (۶۰۶۸).

(۲) قال الحافظ ابن حجر تَعَالَى اللَّهُ عَزَّ ذَلِكَ الْمَنَامُ في «فتح الباري» (۱۰ / ۱۷۵): «وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: «فَأَبِرِدُوهَا بِمَاءِ زَمْزَمَ» مِنْ غَيْرِ شَكٍ، وَتَرَجَّمَ لَهُ ابْنُ حَبَّانَ بَعْدَ ذِكْرِهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: ذَكَرَ الْخَبَرُ الْمُفْسَرُ لِلْمَاءِ الْمُجْمَلُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَهُوَ أَنْ شَدَّةَ الْحُمَّى تَبَرُّدُ بَهْءَ زَمْزَمَ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْمَيَاهِ، وَسَاقَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ».

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو نُعَيْمَ وَغَيْرُهُ: مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ يَرْفَعُهُ: «إِذَا حُمَّ أَحَدُكُمْ، فَلْيُرْشَ عَلَيْهِ الْمَاءَ الْبَارِدَ ثَلَاثَ لَيَالٍ مِنَ السَّحَرِ».^(١)

وَفِي «سُنْنَ ابْنِ مَاجَهٖ»: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ: «الْحُمَّى كَيْرٌ مِنْ كَيْرِ جَهَنَّمَ، فَنَحُوْهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ»^(٢).

وَفِي «الْمُسْنَدِ» وَغَيْرِهِ: مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ يَرْفَعُهُ: «الْحُمَّى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ؛ فَأَبْرُدُوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ».

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حُمِّ: دَعَا بِقِرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَفْرَغَهَا عَلَى رَأْسِهِ، فَاغْتَسَلَ^(٣).

وَفِي «الْسُّنْنَ»: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ذُكِرَتِ الْحُمَّى عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ

(١) صحيح - أخرجه الحربي في «غريب الحديث» (٢/٨٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦١٢)، وأبو يعلى في «مسند» (٣٧٩٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٤٦/٢) والطبراني في «الأوسط» (٥١٧٠)، والحاكم في «المستدرك» (٤/٢٠٠ و٤١)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٦٠١).

وصححه الحاكم والذهباني على شرط مسلم، ووافقهما شيخنا الألباني رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» (١٣٠١).

(٢) صحيح - أخرجه ابن ماجه (٣٤٧٥).

إسناده صحيح، ورجاله ثقات؛ صححه البوصيري، والشيخ الألباني -رحمهما الله-.

(٣) ضعيف جداً - أخرجه البزار في «مسند» (٣٠٢٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٨٥٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧/٦٩٤٧/٢٢٤)، والحاكم في «المستدرك» (٤/٤٠٣) من طريق إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن سمرة به. قال الهيثمي في «مجموع الزوائد» (٥/٩٤): «فيه إسماعيل بن مسلم؛ وهو متزوك». وفيه -أيضاً- انقطاع بين الحسن وسمرة؛ فإنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة. وقد عزاه المصنف رحمه الله للمسند؛ ولم أجده فيه.



فَسَبَّهَا رَجُلٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْبِهَا؛ فَإِنَّهَا تَنْفِي الذُّنُوبَ، كَمَا تَنْفِي النَّارَ خَبَثَ الْحَدِيدِ»^(١).

لِمَا كَانَتِ الْحُمَّى يَتَبَعَّهَا حِمْيَةٌ عَنِ الْأَغْذِيَةِ الرَّدِيئَةِ، وَتَنَاوِلُ الْأَغْذِيَةِ وَالْأَدوَيَةِ النَّافِعَةِ، وَفِي ذَلِكَ إِعَانَةٌ عَلَى تَنْقِيَةِ الْبَدْنِ، وَنَفِي أَخْبَاثُهُ وَفُضُولُهُ، وَتَصْفِيهُ مِنْ مَوَادِهِ الرَّدِيئَةِ، وَتَعْكُلُ فِيهِ كَمَا تَعْكُلُ النَّارُ فِي الْحَدِيدِ فِي نَفِي خَبَثِهِ، وَتَصْفِيهِ جَوْهِرِهِ: كَانَتْ أَشْبَهَ الْأَشْيَاءِ بِنَارِ الْكِبِيرِ الَّتِي تُصَفَّى جَوْهَرُ الْحَدِيدِ، وَهَذَا الْقَدْرُ هُوَ الْمَعْلُومُ عِنْدَ أَطْبَاءِ الْأَبْدَانِ.

وَأَمَّا تَصْفِيهُ الْقَلْبَ مِنْ وَسِخَهُ وَدَرَنِهِ، وَإِخْرَاجُهَا خَبَاثَهُ؛ فَأَمْرٌ يَعْلَمُهُ أَطْبَاءُ الْقُلُوبِ وَيَحْدُونَهُ، كَمَا أَخْبَرَهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ مَرَضُ الْقَلْبِ إِذَا صَارَ مَأْيُوسًا مِنْ بُرُئَهِ: لَمْ يَنْفَعْ فِيهِ هَذَا الْعِلاجُ.

فَالْحُمَّى تَفْعُلُ الْبَدْنَ وَالْقَلْبَ، وَمَا كَانَ بِهِذِهِ الْمَثَابَةِ؛ فَسَبَّهُ ظُلْمٌ وَعُدُوانٌ، وَذَكَرْتُ مَرَّةً وَأَنَا مَحْمُومٌ قَوْلَ بَعْضِ الشُّعَرَاءِ يَسْبُهُ:

زَارَتْ مُكْفَرَةُ الذُّنُوبِ وَدَعَتْ تَبَالَهَا مِنْ رَائِرِ وَمُوَدِّعِ مَاذَا تُرِيدُ؟ فَقُلْتُ: أَنْ لَا تَرْجِعِي فَقُلْتُ: تَبَالَهُ إِذْ سَبَّ مَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سَبِّهِ، وَلَوْ قَالَ: أَهْلَأَ بِهَا مِنْ رَائِرِ وَمُوَدِّعِ مَاذَا تُرِيدُ؟ فَقُلْتُ: أَنْ لَا تُقْلِعِي	قَالَتْ وَقَدْ عَزَّمْتُ عَلَى تَرْحَالِهَا: فَقُلْتُ: مَنْ كَفَرَ بِالْأَنْوَافِ قَالَتْ وَقَدْ عَزَّمْتُ عَلَى تَرْحَالِهَا: فَقُلْتُ: مَنْ كَفَرَ بِالْأَنْوَافِ
--	--

(١) صحيح بشاهده - آخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٨١٠)، وابن ماجه (٣٤٦٩) بإسناد ضعيف، لكن له شاهد من حديث جابر بن عبد الله رض: آخرجه مسلم (٢٥٧٥): أن رسول الله صل دخل على أم السائب - أو أم المسيب -، فقال: «ما لك يا أم السائب - أو: يا أمَّ المُسَيْبِ - تُزَفِّينَ؟!»، قالت: الحمى؛ لا بارك الله فيها، فقال: «لا تَسْبِي الْحُمَّى؛ فَإِنَّهَا تُذْهِبُ حَطَّا يَا بْنَى آدَمَ كَمَا يُذْهِبُ الْكِبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

لَكَانَ أَوْلَىٰ بِهِ، وَلَا قَلَعَتْ عَنْهُ، فَأَقْلَعَتْ عَنِّي سَرِيعًا.

وَقَدْ رُوِيَ فِي أَثْرٍ لَا أَعْرِفُ حَالَهُ: «حُمَّىٰ يَوْمٌ: كَفَارَةُ سَنَةٍ»^(١).

وَفِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْحُمَّى تَدْخُلُ فِي كُلِّ الْأَعْضَاءِ وَالْمَفَاصِلِ، وَعِدَّتْهَا ثَلَاثُمَائَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصِلًا؛ فَتُكَفَّرُ عَنْهُ - بَعْدَ كُلِّ مَفْصِلٍ - ذُنُوبَ يَوْمٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا تُؤَثِّرُ فِي الْبَدْنِ تَأْثِيرًا لَا يَزُولُ بِالْكُلِّيَّةِ إِلَى سَنَةٍ؛ كَمَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ: لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا»^(٢): إِنَّ أَثْرَ الْخَمْرِ يَقْعِي فِي جَوْفِ الْعَبْدِ، وَعُرُوقِهِ، وَأَعْضَائِهِ، أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «مَا مِنْ مَرَضٍ يُصِيبُنِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْحُمَّى؛ لِأَنَّهَا تَدْخُلُ فِي كُلِّ عَضْوٍ مِّنِّي، وَإِنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - يُعْطِي كُلَّ عَضْوٍ حَظَهُ مِنَ الْأَجْرِ»^(٣).

(١) حديث موضوع - أخرجه تمام في «فوائد» (١٣١٥) من حديث أبي هريرة بإسناد موضوع.

وآخر جه القضاعي في «مسند الشهاب» (٦٢) من حديث ابن مسعود بلفظ: «وَحُمَّىٰ لَيَّةٌ يُكَفِّرُ حَطَايَا سَنَةٍ مُّحَرَّمةٍ» - أي: تامة.

وإسناده ضعيف جداً، وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وأبي الدرداء موقوفاً، ولا يصح منها شيء. وانظر: «المقاصد الحسنة» (١١٧٣)، و«كشف الخفاء» (١١٧٣)، و«تمييز الطيب من الخبيث» (٥٤٦)، و«السلسلة الضعيفة» (٦١٤٣).

(٢) صحيح - أخرجه أحمد (٦٧٧٣)، والدارمي (٢٠٩١)، وابن ماجه (٣٣٧٧)، والنسائي (٥٦٧٠)، وابن حبان (٥٣٥٧)، والحاكم (٤/١٤٦-١٤٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رض.

وإسناده صحيح، وله شواهد من حديث ابن عمر، وأبي ذر، وعياض بن غنم رض.

(٣) صحيح - أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٠٣)، وابن أبي الدنيا في «المرض والكافرات» (٢٤٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٩٦٩).

وإسناده صحيح، وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/١١٠).



وَقَدْ رَوَى التَّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ»: مِنْ حَدِيثِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ يَرْفَعُهُ: «إِذَا أَصَابَتْ أَحَدَكُمُ الْحُمَى - وَإِنَّ الْحُمَى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ - فَلْيُطْفِئُهَا بِالْمَاءِ الْبَارِدِ، وَيَسْتَقْبِلْ نَهَرًا جَارِيًّا، فَلَا يُسْتَقْبِلْ جَزْرَيَّةَ الْمَاءِ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلِيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ، وَصَدِّقْ رَسُولَكَ، وَيَغْمِسُ فِيهِ ثَلَاثَ عَمَسَاتٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَرِئَ؛ وَإِلَّا: فَفِي خَمْسٍ، فَإِنْ لَمْ يَرْأَ فِي خَمْسٍ: فَسَبْعَ، فَإِنْ لَمْ يَرْأَ فِي سَبْعٍ: فَتِسْعَ؛ فَإِنَّهَا لَا تَكَادُ تُجَاوِرُ تِسْعًا بِإِذْنِ اللَّهِ»^(١).

قُلْتُ: وَهُوَ يَنْفَعُ فِعْلُهُ فِي فَصْلِ الصَّيفِ فِي الْبِلَادِ الْحَارَةِ عَلَى الشَّرَائِطِ الَّتِي تَقْدَمُتْ؛ فَإِنَّ الْمَاءَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَبْرُدُ مَا يَكُونُ؛ لِيُعِدِهِ عَنْ مُلَاقَةِ الشَّمْسِ، وَوُفُورِ الْقُوَى فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِمَا أَفَادَهَا النَّوْمُ، وَالسُّكُونُ، وَبَرْدُ الْهَوَاءِ، فَتَجْتَمِعُ فِيهِ قُوَّةُ الْقُوَى، وَقُوَّةُ الدَّوَاءِ، وَهُوَ الْمَاءُ الْبَارِدُ عَلَى حَرَارَةِ الْحُمَى الْعَرَضِيَّةِ، أَوِ الْعِبْدُ الْخَالِصَةِ - أَعْنِي: الَّتِي لَا وَرَمَ مَعَهَا، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْأَعْرَاضِ الرَّدِيءَةِ وَالْمَوَادِ الْفَاسِدَةِ -، فَيُطْفِئُهَا بِإِذْنِ اللَّهِ، لَا سِيمَا فِي أَحَدِ الْأَيَّامِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ، وَهِيَ الْأَيَّامُ الَّتِي يَقْعُدُ فِيهَا بُحْرَانُ الْأَمْرَاضِ الْحَادِيَّةِ كَثِيرًا، سِيمَا فِي الْبِلَادِ الْمَذْكُورَةِ؛ لِرِقَّةِ أَخْلَاطِ سُكَّانِهَا، وَسُرْعَةِ انْفِعَالِهِمْ عَنِ الدُّوَاءِ النَّافِعِ.



(١) ضعيف - أخرجه أحمد (٢٤٢٥)، والترمذني (٢٠٨٤)، والطبراني في «المعجم الكبير»

(١٤٥٠) من حديث ثوبان بأسناد ضعيف.

وانظر: «طرح الشرب» للعرافي (١٨٨/٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٧٦/١٠).

وأما حديث رافع بن خديج: فأخرجه ابن السنى في «عمل اليوم والليلة» (٥٦٨).



فصل

فِي هَدِيهِ فِي عِلَاجِ اسْتِطْلَاقِ الْبَطْنِ



في «الصحيحين»: مِنْ حَدِيثِ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ -، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: قَدْ سَقَيْتَهُ؛ فَلَمْ يُغْنِ عَنْهُ شَيْئًا - وَفِي لَفْظٍ: فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا -؛ مَرَّتِينِ أَوْ ثَلَاثَةِ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهُ: «اسْقِهِ عَسَلًا»، فَقَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ - أَوِ الرَّابِعَةِ -: «صَدَقَ اللَّهُ، وَكَدَبَ بَطْنُ أَخِيكَ»^(١).

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: فِي لَفْظٍ لَهُ: «إِنَّ أَخِي عَرَبَ بَطْنَهُ»^(٢)، أَيْ: فَسَدَ هَضْمُهُ، وَاعْتَلَتْ مَعِدَّتُهُ، وَالإِسْمُ: الْعَرَبُ - بِقَنْحِ الرَّاءِ -، وَالذَّرْبُ - أَيْضًا -.

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٥٦٨٤ و ٥٧١٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٢١٧) (٩١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢١٧) (٩١).



وَالْعَسلُ فِيهِ مَنَافِعٌ عَظِيمَةٌ؛ فَإِنَّهُ جَلَاءٌ لِلْأَوْسَاخِ الَّتِي فِي الْعُرُوقِ وَالْأَمْعَاءِ وَغَيْرِهَا، مُحَلِّلٌ لِلرُّطُوبَاتِ أَكْلًا وَطِلَاءً، نَافِعٌ لِلْمَشَايِخِ وَأَصْحَابِ الْبَلْغَمِ، وَمَنْ كَانَ مِزَاجُهُ بَارِدًا رَطْبًا.

وَهُوَ مَعْدُ مُلِينٌ لِلطَّبِيعَةِ، حَافِظٌ لِقُوَى الْمَعَاجِينِ، وَلِمَا اسْتُودَعَ فِيهِ، مُذَهِّبٌ لِكَيْفِيَاتِ الْأَدْوِيَةِ الْكَرِيَّةِ، مُنْقِنٌ لِلْكَيْدِ وَالصَّدْرِ، مُدِرٌّ لِلْبَوْلِ، مُوَافِقٌ لِلسُّعَالِ الْكَائِنِ عَنِ الْبَلْغَمِ، وَإِذَا شُرِبَ حَارًا بِدْهُنُ الْوَرْدِ: نَفَعٌ مِنْ تَهْشِ الْهَوَامِ، وَشُرُبٌ الْأَفْيُونِ، وَإِنْ شُرِبَ وَحْدَهُ مَمْزُوجًا بِمَا: نَفَعٌ مِنْ عَصَمَةِ الْكَلْبِ الْكَلِبِ^(١)، وَأَكْلِ الْفِطْرِ الْقَتَالِ، وَإِذَا جُعِلَ فِيهِ اللَّحْمُ الْطَّرِيُّ: حَفَظَ طَرَوَتَهُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَكَذَلِكَ إِنْ جُعِلَ فِيهِ الْقِنَاءُ، وَالْخِيَارُ، وَالقرْعُ، وَالبَادِنْجَانُ.

وَيَحْفَظُ كَثِيرًا مِنِ الْفَاكِهَةِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَيَحْفَظُ جُثَّةَ الْمَوْتَى، وَيُسَمَّى: الْحَافِظُ الْأَمِينُ، وَإِذَا لُطِخَ بِهِ الْبَدْنُ الْمُقَمَّلُ وَالشَّعْرُ: قَتَلَ قَمْلَهُ وَصِبَّاهُ، وَطَوَّلَ الشَّعْرَ، وَحَسَّنَهُ، وَنَعَّمَهُ، وَإِنْ اكْتُحِلَّ بِهِ: جَلَ ظُلْمَةَ الْبَصَرِ، وَإِنْ اسْتَنَّ بِهِ: بَيَضَ الْأَسْنَانَ

(١) هو الكلب المسعور.

وَصَقْلَهَا، وَحَفِظَ صَحَّتَهَا، وَصَحَّةَ اللَّهُ، وَيَفْتَحُ أَفْوَاهَ الْعُرُوقِ، وَيُدْرِكُ الطَّمْثَ، وَلَعْقَهُ عَلَى الرِّيقِ: يُذْهِبُ الْبَلْغَمَ، وَيَعْسِلُ خَمْلَ الْمَعْدَةِ، وَيَدْفَعُ الْفَضَالَاتِ عَنْهَا، وَيُسْخِنُهَا تَسْخِينًا مُعْنَدِلًا، وَيَفْتَحُ سُدَّدَهَا، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ بِالْكِيدَ، وَالْكُلَّى، وَالْمَنَانَةِ، وَهُوَ أَقْلَى ضَرَارًا لِسُدَّدِ الْكِيدَ وَالْطَّحَالِ مِنْ كُلِّ حُلُوِّ.

وَهُوَ مَعَ هَذَا كُلِّهِ: مَأْمُونُ الْعَائِلَةِ، قَلِيلُ الْمَضَارِ، مُضِرٌّ بِالْعَرَضِ لِلصَّفَرِ وَالْوَيْنِ، وَدَفْعَهَا بِالْخَلِّ وَتَحْوِهِ، فَيَعُودُ حِينَئِذٍ نَافِعًا لَهُ جِدًّا.

وَهُوَ غَذَاءٌ مَعَ الْأَغْذِيَةِ، وَدَوَاءٌ مَعَ الْأَدْوِيَةِ، وَشَرَابٌ مَعَ الْأَسْرِبَةِ، وَحُلُوٌّ مَعَ الْحُلُوِّ، وَطِلَاءٌ مَعَ الْأَطْلِيَةِ، وَمُفْرَحٌ مَعَ الْمُفَرَّحَاتِ، فَمَا خُلِقَ لَنَا شَيْءٌ فِي مَعْنَاهُ أَفْضَلُ مِنْهُ، وَلَا مِثْلُهُ، وَلَا قَرِيبٌ مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ مُعَوِّلُ الْقُدَمَاءِ إِلَّا عَلَيْهِ، وَأَكْثَرُ كُتُبِ الْقُدَمَاءِ لَا ذِكْرٌ فِيهَا لِلْسُكُرِ الْبَتَّةِ، وَلَا يَعْرِفُونَهُ؛ فَإِنَّهُ حَدِيثُ الْعَهْدِ، حَدَثَ قَرِيبًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُشَرِّبُ بِالْمَاءِ عَلَى الرِّيقِ، وَفِي ذَلِكَ يُرَبِّدِيعُ فِي حِفْظِ الصَّحَّةِ، لَا يُدْرِكُهُ إِلَّا الْفَطِنُ الْفَاضِلُ.

وَسَنَدُ ذِكْرِ ذَلِكَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عِنْدَ ذِكْرِ هَدِيهِ فِي حِفْظِ الصَّحَّةِ ^(١).

وَفِي «سُنْنَةِ ابْنِ مَاجَهٍ» مَرْفُوعًا: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ لَعِقَ الْعَسَلَ ثَلَاثَ غَدَوَاتٍ كُلَّ شَهْرٍ: لَمْ يُصِبْهُ عَظِيمٌ مِنَ الْبَلَاءِ» ^(٢).

(١) انظر (ص ٣١٣).

(٢) ضعيف - أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/٥٤)، وابن ماجه (٣٤٥٠)، والدولابي في «الكتني والأسباء» (١٠٢٥)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/٧٩٧) - ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/٢١٥) -، وابن عدي في «الكامل» (٣/١٠٨٠)، وأبو نعيم الأصبهاني في «الطب النبوي» (١٦٢ و٥٦٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥٣٠).

وضعفه البخاري، والعقيلي، وابن عدي، وابن الجوزي، والألباني - رحمهم الله -.
وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٧٦٢) للشيخ الألباني رحمه الله.



وَفِي أُثْرٍ آخَرَ: «عَلَيْكُمْ بِالشَّفَاعَةِ: الْعَسْلُ وَالْقُرْآنُ»^(١).
فَجَمِيعَ بَيْنَ الطَّبِّ الْبَشَرِيِّ وَالْإِلَهِيِّ، وَبَيْنَ طِبِّ الْأَبْدَانِ وَطِبِّ الْأَرْوَاحِ،
وَبَيْنَ الدَّوَاءِ الْأَرْضِيِّ وَالدَّوَاءِ السَّمَائِيِّ.

إِذَا عَرِفَ هَذَا، فَهَذَا الَّذِي وَصَفَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ الْعَسْلَ، كَانَ اسْتِطْلَاقُ بَطْنِهِ
عَنْ تُخَمَّةِ أَصَابَتْهُ عَنِ امْتِلَاعٍ، فَأَمْرَهُ بِشُرُبِ الْعَسْلِ لِدَفْعِ الْفُضُولِ الْمُجْتَمِعَةِ فِي
نَوَاحِي الْمَعِدَةِ وَالْأَمْعَاءِ؛ فَإِنَّ الْعَسْلَ فِيهِ جِلَاءً، وَدَفْعٌ لِلْفُضُولِ، وَكَانَ قَدْ أَصَابَ
الْمَعِدَةَ أَخْلَاطًا لِزِجَّةٍ، تَمْنَعُ اسْتِقْرَارَ الْغِذَاءِ فِيهَا لِلْزُرُوجَتِهَا، فَإِنَّ الْمَعِدَةَ لَهَا حَمْلٌ
كَحْمَلِ الْقَطِيفَةِ، فَإِذَا عَلِقَتْ بِهَا الْأَخْلَاطُ الْلِزِجَّةُ: أَفْسَدَتْهَا، وَأَفْسَدَتِ الْغِذَاءَ،
فَدَوَّاُهَا بِمَا يَجْلُو هَا مِنْ تِلْكَ الْأَخْلَاطِ.

وَالْعَسْلُ جِلَاءً وَالْعَسْلُ مِنْ أَحْسَنِ مَا عُولِجَ بِهِ هَذَا الدَّاءُ، لَا سِيمَاءٌ إِنْ مُرِجَ
بِالْمَاءِ الْحَارِّ.

وَفِي تَكْرَارِ سَقْيِهِ الْعَسْلَ مَعْنَى طِبِّيٍّ بِدِيْعٍ؛ وَهُوَ: أَنَّ الدَّوَاءَ يَحِبُّ أَنْ يَكُونَ
لَهُ مِقْدَارٌ وَكَمِيَّةٌ بِحَسْبِ حَالِ الدَّاءِ، إِنْ قَصَرَ عَنْهُ: لَمْ يُنْلِهِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَإِنْ جَاءَهُ
أَوْهَى الْقُوَىِ، فَأَحْدَثَ ضَرَرًا آخَرَ، فَلَمَّا أَمْرَهُ أَنْ يَسْقِيَهُ الْعَسْلَ: سَقَاهُ مِقْدَارًا لَا
يَكِي بِمُقَاوَمَةِ الدَّاءِ، وَلَا يَبْلُغُ الْعَرَضَ، فَلَمَّا أَخْبَرَهُ: عَلِمَ أَنَّ الَّذِي سَقَاهُ لَا يَبْلُغُ
مِقْدَارَ الْحَاجَةِ، فَلَمَّا تَكَرَّرَ تَرْدَادُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَكَدَ عَلَيْهِ الْمُعَاوَدَةَ؛ لِيُصِلَّ إِلَيْهِ

(١) صحيح موقعاً - أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٤)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (٨٦٩)، والواحدي في «الوسيط» (٧٣-٧٢/٣)، والحاكم في «المستدرك» (٤/٢٠٠ و٤٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤٥/٩)، و«شعب الإيمان» (٢٥٨١) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقعاً.

وروي مرفوعاً عند ابن ماجه (٣٤٥٢)، والحاكم (٤/٢٠٠)؛ ولا يصح؛ كما قال البيهقي. وانظر: «السلسلة الضعيفة» (١٥١٤).

المقدار المقاوم للداء، فلما تكررت الشربات بحسب مادة الداء: برأ ياذن الله. واعتبار مقادير الأدوية وكيفياتها، ومقدار قوة المرض والمريض، من أكبر قواعد الطب.

وفي قوله عليه السلام: «صدق الله، وكذب بطن أخيك»: إشارة إلى تتحقق نفع هذا الدواء، وأن بقاء الداء ليس لقصور الدواء في نفسه، ولكن لكتاب البطن، وكثرة المادة الفاسدة فيه، فامر بترك الدواء؛ لكتلة المادة.

وليس طه عليه السلام كطب الأطباء، فإن طب النبي عليه متيقن قطعي إلهي، صادر عن الوحي، ومشكاة النبوة، وكمال العقل.

وطب غيره أكثره حدس، وظنون، وتجارب، ولا ينكر عدم انتفاع كثير من المرضى بطب النبوة؛ فإنه إنما يتتفق به من تلقاه بالقبول واعتقاد الشفاء به، وكمال التلقى له بالإيمان والإذعان.

فهذا القرآن - الذي هو شفاء لما في الصدور - إن لم يتلق هذا التلقى؛ لم يحصل به شفاء الصدور من أدوائهما، بل لا يزيد المนาfeفين إلا رجسًا إلى رجسهم، ومرضًا إلى مرضهم.

وأين يقع طب الأبدان منه، فطب النبوة لا يناسب إلا الأبدان الطيبة، كما أن شفاء القرآن لا يناسب إلا الأرواح الطيبة، والقلوب الحية، فإعراض الناس عن طب النبوة كإعراضهم عن الاستشفاء بالقرآن الذي هو الشفاء النافع، وليس ذلك لقصور في الدواء، ولكن لحبث الطبيعة، وفساد المحل وعدم قبوله، والله الموفق.





فصل

[بَيَانُ أَنَّ الْعَسْلَ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ]

وَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْنَلِفٌ لِأَوْنَهُ، فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾** [النَّحْل: ٦٩]، هَلِ الضَّمِيرُ فِي **﴿فِيهِ﴾** رَاجِعٌ إِلَى الشَّرَابِ، أَوْ رَاجِعٌ إِلَى الْقُرْآنِ؟

عَلَى قَوْلِيْنِ^(١):

الصَّحِيحُ رُجُوعُهُ إِلَى الشَّرَابِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، وَالْأَكْثَرِيْنَ؛ فَإِنَّهُ هُوَ الْمَذْكُورُ، وَالْكَلَامُ سِيقَ لِأَجْلِهِ، وَلَا ذِكْرٌ لِلْقُرْآنِ فِي الْآيَةِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ -وَهُوَ قَوْلُهُ: «صَدَقَ اللَّهُ»- كَالصَّرِيحِ فِيهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.



(١) روى ابن جرير الطبرى القولين في «تفسيره» (٢١٧٥٠ - ٢١٧٥٥)، وصوب قول قتادة، وابن مسعود، وابن عباس: أن الضمير عائد على العسل.



فصل

فِي هَذِهِ فِي الطَّاغُونَ، وَعِلَاجِهِ، وَالاِخْتِرَازِ مِنْهُ

في «الصَّحِيحَيْنِ»: عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاغُونِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاغُونُ رِجْزٌ، أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَعَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ يَأْرُضُونَ؛ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ يَأْرُضُ وَأَنْتُمْ بِهَا؛ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ». ^(١)

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» -أَيْضًا-: عَنْ حَفْصَةَ بْنِتِ سِيرِينَ، قَالَتْ: قَالَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاغُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».^(٢)

الطَّاغُونُ -مِنْ حَيْثُ اللُّغَةِ-: نَوْعٌ مِنَ الْوَبَاءِ؛ قَالَهُ صَاحِبُ «الصَّحَاحِ»^(٣)، وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْطَّبِّ: وَرَمَ رَدِيءٌ قَتَالُ، يَخْرُجُ مَعَهُ تَاهِبٌ شَدِيدٌ مُؤْلِمٌ جِدًّا، يَتَجَاهِزُ الْمِقْدَارَ فِي ذَلِكَ، وَيَصِيرُ مَا حَوْلَهُ فِي الْأَكْثَرِ أَسْوَدَ أَوْ أَخْضَرَ، أَوْ أَكْمَدَ،

(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (٣٤٧٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٢١٨) (٩٢).

(٢) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (٢٨٣٠ وَ ٥٧٣٢)، وَمُسْلِمٌ (١٩١٦) (١٦٦).

(٣) هُوَ أَبُو بَكْرِ الرَّازِيِّ، وَانْظُرْ: «خَتَارُ الصَّحَاحِ» (ص١٥٧).



وَيُؤْتُلُ أَمْرُهُ إِلَى التَّقْرِيرِ سَرِيعًا.

وَفِي الْأَكْثَرِ يَحْدُثُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: فِي الْإِبْطِ، وَخَلْفَ الْأَذْنِ وَالْأَرْبَنَةِ، وَفِي الْلُّحُومِ الرَّخْوَةِ.

وَفِي أَثْرٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ لِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا الطَّاعُونُ؟ قَالَ: «عُدَّةٌ كَعْدَةِ الْبَعِيرِ، يَخْرُجُ فِي الْمَرَاقِ وَالْإِبْطِ»^(١).

قَالَ الْأَطْبَاءُ: إِذَا وَقَعَ الْخُرَاجُ فِي الْلُّحُومِ الرَّخْوَةِ، وَالْمَعَابِنِ، وَخَلْفَ الْأَذْنِ وَالْأَرْبَنَةِ، وَكَانَ مِنْ جِنْسِ فَاسِدٍ؛ سُمِّيَّ: طَاعُونًا.

وَسَبَبَهُ: دَمٌ رَدِيءٌ مَائِلٌ إِلَى الْعُفُونَةِ وَالْفَسَادِ، مُسْتَحِيلٌ إِلَى جَوْهِرٍ سُمِّيٍّ، يُفْسِدُ الْعُضُوَّ، وَيَغْيِرُ مَا يَلِيهِ، وَرِبَّمَا رَشَحَ دَمًا وَصَدِيدًا، وَيُؤَدِّي إِلَى الْقُلْبِ كَيْفِيَّةَ رَدِيَّةَ، فَيَحْدُثُ الْقَيْءُ وَالْخَفْقَانُ وَالْعَشْيُ.

وَهَذَا الاسمُ - وَإِنْ كَانَ يَعْمُلُ كُلَّ وَرَمٍ يُؤَدِّي إِلَى الْقُلْبِ كَيْفِيَّةَ رَدِيَّةَ حَتَّى يَصِيرَ لِذَلِكَ قَتَالًا؛ فَإِنَّهُ يَخْتَصُّ بِهِ الْحَادِثُ فِي الْلَّحْمِ الْغُدَدِيِّ؛ لِأَنَّهُ لِرَدَاءِهِ لَا يَقْبِلُهُ مِنَ الْأَعْصَاءِ إِلَّا مَا كَانَ أَضَعَفَ بِالظَّبْعِ، وَأَرْدَوْهُ: مَا حَدَثَ فِي الْإِبْطِ، وَخَلْفَ الْأَذْنِ؛ لِقُرْبِهِمَا مِنَ الْأَعْصَاءِ الَّتِي هِيَ أَرْأُسُ، وَأَسْلَمُهُ: الْأَحْمَرُ، ثُمَّ الْأَصْفَرُ، وَالَّذِي إِلَى السَّوَادِ؛ فَلَا يَقْلِلُ مِنْهُ أَحَدٌ.

وَلَمَّا كَانَ الطَّاعُونُ يُكْثُرُ فِي الْوَبَاءِ، وَفِي الْبِلَادِ الْوَبِيَّةِ: عُبَّرَ عَنْهُ بِالْوَبَاءِ، كَمَا قَالَ الْخَلِيلُ: الْوَبَاءُ: الطَّاعُونُ.

وَقِيلَ: هُوَ كُلُّ مَرَضٍ يَعْمُلُ، وَالْتَّحْقِيقُ: أَنَّ بَيْنَ الْوَبَاءِ وَالْطَّاعُونِ عُمُومًا وَخُصُوصًا، فَكُلُّ طَاعُونٍ وَبَاءٌ، وَلَيْسَ كُلُّ وَبَاءٍ طَاعُونًا، وَكَذَلِكَ الْأَمْرَاضُ الْعَامَّةُ

(١) صحيح - أخرجه أحمد (٢٥١١٨)، وأبو يعلى في «مستنه» (٤٤٠٨).

وانظر: «إرواء الغليل» (١٦٣٨) للشيخ الألباني رحمه الله.

أَعْمُ مِنَ الطَّاعُونِ؛ فَإِنَّهُ وَاحِدٌ مِنْهَا، وَالطَّوَاعِينُ خُرَاجَاتٌ وَقُرُوحٌ وَأَوْرَامٌ رَدِيَّةٌ حَادِثَةٌ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا.

قُلْتُ: كَذِي الْقُرُوحِ وَالْأَوْرَامِ وَالْجَرَاحَاتِ هِيَ آثَارُ الطَّاعُونِ، وَلَيْسَتْ نَفْسَهُ، وَلَكِنَّ الْأَطْبَاءَ لَمَّا لَمْ تُدْرِكْ مِنْهُ إِلَّا الْأَثَرُ الظَّاهِرُ: جَعَلُوهُ نَفْسَ الطَّاعُونِ.

وَالطَّاعُونُ يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: هَذَا الْأَثَرُ الظَّاهِرُ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرُهُ الْأَطْبَاءُ.

وَالثَّانِي: الْمَوْتُ الْحَادِثُ عَنْهُ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي قَوْلِهِ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

وَالثَّالِثُ: السَّبَبُ الْفَاعِلُ لِهَذَا الدَّاءِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «أَنَّهُ بَقِيَّةُ رِجْزٍ أُرْسَلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ»^(١)، وَوَرَدَ فِيهِ: «أَنَّهُ وَخْرُ الْجِنِّ»^(٢)، وَجَاءَ أَنَّهُ دَعْوَةُ نَبِيٍّ^(٣).

وَهَذِهِ الْعِلْلُ وَالْأَسْبَابُ لَيْسَ عِنْدَ الْأَطْبَاءِ مَا يَدْفَعُهَا، كَمَا لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يَدْلِلُ عَلَيْهَا، وَالرُّسُلُ تُخْبِرُ بِالْأُمُورِ الْغَائِبَةِ.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٣)، ومسلم (٢٢١٨) (٩٢).

(٢) صحيح - أخرجه الطیالسي في «مسنده» (٥٣٦)، وأحمد (١٩٥٢٨) و١٩٧٠٨ و١٩٧٤٣)، والبزار في «البزار» (٢٩٨٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (٧٢٢٦)، والطبراني في «المعجم الصغير» (١٢٧/١)، والحاكم في «المستدرك» (١/٥٠) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «فَنَاءٌ أَمْتَيَ بالطَّعْنِ وَالْطَّاعُونِ»، فقيل: يا رسول الله! هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: «وَخْرُ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْجِنِّ، وَفِي كُلِّ شَهَادَةٍ».

وانظر: «إرواء الغليل» (١٦٣٧) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ؛ وفي الحديث المتقدم: «أَنَّهُ رِجْزٌ أُرْسَلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ»؛ فلعله دعوة نبي من أنبيائهم، والله أعلم.



وَهَذِهِ الْأَثَارُ الَّتِي أَدْرَكُوهَا مِنْ أَمْرِ الطَّاعُونِ لَيْسَ مَعَهُمْ مَا يَنْفَقِي أَنْ تَكُونَ بِتَوْسُطِ الْأَرْوَاحِ، فَإِنَّ تَأْثِيرَ الْأَرْوَاحِ فِي الطَّبِيعَةِ وَأَمْرَاضِهَا وَهَلَاكِهَا أَمْرٌ لَا يُنْكِرُهُ إِلَّا مَنْ هُوَ أَجْهَلُ النَّاسِ بِالْأَرْوَاحِ وَتَأْثِيرِهَا، وَانْفَعَالِ الْأَجْسَامِ وَطَبَائِعِهَا عَنْهَا، وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ - قَدْ يَجْعَلُ لِهَذِهِ الْأَرْوَاحِ تَصْرُفًا فِي أَجْسَامِ بَنِي آدَمَ عِنْدَ حُدُوثِ الْوَبَاءِ، وَفَسَادِ الْهَوَاءِ، كَمَا يَجْعَلُ لَهَا تَصْرُفًا عِنْدَ بَعْضِ الْمَوَادِ الرَّدِيَّةِ الَّتِي تُحْدِثُ لِلنُّفُوسِ هَيَّةً رَدِيَّةً، وَلَا سِيمَى عِنْدَ هَيَّاجَانِ الدَّمِ، وَالْمِرَّةِ السَّوْدَاءِ، وَعِنْدَ هَيَّاجَانِ الْمَيْنَىٰ؛ فَإِنَّ الْأَرْوَاحَ الشَّيْطَانِيَّةَ تَتَمَكَّنُ مِنْ فِعْلِهَا بِصَاحِبِ هَذِهِ الْعَوَارِضِ مَا لَا تَتَمَكَّنُ مِنْ عَيْرِهِ، مَا لَمْ يَدْفَعْهَا دَافِعٌ أَقْوَى مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ مِنَ الذَّكْرِ، وَالدُّعَاءِ، وَالإِبْتِهَالِ، وَالتَّضَرُّعِ، وَالصَّدَقَةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَنْزِلُ بِذَلِكَ مِنَ الْأَرْوَاحِ الْمَلَكِيَّةِ مَا يَقْهَرُ هَذِهِ الْأَرْوَاحَ الْخَيْثَةَ، وَيُبَطِّلُ شَرَّهَا، وَيَدْفَعُ تَأْثِيرَهَا.

وَقَدْ جَرَبَنَا نَحْنُ وَغَيْرُنَا هَذَا مِرَارًا لَا يُحْصِيهَا إِلَّا اللَّهُ، وَرَأَيْنَا لِإِسْتِنْزَالِ هَذِهِ الْأَرْوَاحِ الطَّيِّبَةِ وَاسْتِجْلَابِ قُرْبَهَا تَأْثِيرًا عَظِيمًا فِي تَقوِيَّةِ الطَّبِيعَةِ، وَدَفْعِ الْمَوَادِ الرَّدِيَّةِ، وَهَذَا يَكُونُ قَبْلَ اسْتِحْكَامِهَا وَتَمْكِينُهَا، وَلَا يَكَادُ يَنْخَرِمُ، فَمَنْ وَفَقَهُ اللَّهُ بِأَدَارَ عِنْدَ إِحْسَاسِهِ بِاسْبَابِ الشَّرِّ إِلَى هَذِهِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَدْفَعُهَا عَنْهُ، وَهِيَ لَهُ مِنْ أَنْفَعِ الدَّوَاءِ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِنْفَادَ قَصَائِهِ وَقَدِيرَهُ: أَغْفَلَ قَلْبَ الْعَبْدِ عَنْ مَعْرِفَهَا وَتَصَوُّرِهَا وَإِرَادَتِهَا، فَلَا يَشْعُرُ بِهَا، وَلَا يُرِيدُهَا؛ لِيَقْضِيَ اللَّهُ فِيهِ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا.

وَسَنَرِيدُ هَذَا الْمَعْنَى - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - إِيْضَاحًا وَبَيَانًا عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى التَّدَاوِي بِالرُّقْبَى، وَالْعُوذِ النَّبُوَيَّةِ، وَالْأَذْكَارِ، وَالدُّعَوَاتِ، وَفِعْلِ الْخَيْرَاتِ، وَبَيْنَ: أَنَّ نِسْبَةَ طِبِّ الْأَطْبَاءِ إِلَى هَذَا الطِّبِّ النَّبُوِيٍّ كَنِسْبَةَ طِبِّ الطَّرْقِيَّةِ وَالْعَجَائِرِ إِلَى طِبِّهِمْ، كَمَا اعْتَرَفَ بِهِ حَدَّافُهُمْ وَأَئِمَّتُهُمْ.

وَبَيْنَ: أَنَّ الطَّبِيعَةَ الْإِنْسَانِيَّةَ أَشَدُ شَيْءٍ اِنْفِعًا عَنِ الْأَرْوَاحِ، وَأَنَّ قُوَّى الْعُودَةِ

والرُّقَى، والدَّعَوَاتِ، فَوْقَ قُوَى الْأَدْوِيَةِ، حَتَّى إِنَّهَا تُبْطِلُ قُوَى السُّمُومِ الْقَاتِلَةِ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ فَسَادَ الْهَوَاءِ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ السَّبَبِ التَّامِ، وَالْعِلَّةُ الْفَاعِلَةُ لِلْطَّاغُونِ، فَإِنَّ فَسَادَ جَوْهَرِ الْهَوَاءِ الْمُوجِبُ لِحُدُوثِ الْوَبَاءِ وَفَسَادِهِ يَكُونُ لِإِسْتِحَالَةِ جَوْهِرِهِ إِلَى الرَّدَاءَةِ؛ لِغَلَبةِ إِحْدَى الْكَيْفِيَّاتِ الرَّدِيءَةِ عَلَيْهِ؛ كَالْعُفُونَةِ، وَالنَّتَّنِ، وَالسُّمِّيَّةِ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ مِنْ أَوْقَاتِ السَّنَةِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ حُدُوثِهِ فِي أَوَّلِ الصَّيفِ، وَفِي الْخَرِيفِ غَالِبًا؛ لِكُثْرَةِ اجْتِمَاعِ الْفَضَالَاتِ الْمَرَارِيَّةِ الْحَادَّةِ وَغَيْرِهَا فِي فَصْلِ الصَّيفِ، وَعَدَمِ تَحْلِيلِهَا فِي آخِرِهِ، وَفِي الْخَرِيفِ، لِرِدِ الْجَوِّ، وَرَدْغَةِ الْأَبْخَرَةِ وَالْفَضَالَاتِ الَّتِي كَانَتْ تَتَحَلَّلُ فِي زَمَنِ الصَّيفِ، فَتَتَحَصِّرُ، فَتَسْخَنُ، وَتُعْقَنُ، فَتُتَحَدِّثُ الْأَمْرَاضُ الْعَفِنَةَ، وَلَا سِيمَّا إِذَا صَادَفَتِ الْبَدَنَ مُسْتَعِدًا قَابِلًا رَهَلًا، قَلِيلًا الْحَرَكَةِ، كَثِيرًا الْمَوَادِ؛ فَهَذَا لَا يَكَادُ يُفْلِتُ مِنَ الْعَطَبِ.

وَأَصَحُّ الْفُصُولِ فِيهِ فَصْلُ الرَّبِيعِ.

قَالَ أَبْقَرَاطُ: إِنَّ فِي الْخَرِيفِ أَشَدَّ مَا تَكُونُ مِنَ الْأَمْرَاضِ، وَأَقْتَلُ، وَأَمَّا الرَّبِيعُ؛ فَأَصَحُّ الْأَوْقَاتِ كُلُّهَا وَأَقْلُهَا مَوْتًا، وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ الصَّيَادِلَةِ وَمُجَهَّزِي الْمَوْتِي: أَنَّهُمْ يَسْتَدِينُونَ وَيَتَسَلَّفُونَ فِي الرَّبِيعِ وَالصَّيفِ عَلَى فَصْلِ الْخَرِيفِ؛ فَهُوَ رَبِيعُهُمْ، وَهُمْ أَشَوَّقُ شَيْءٍ إِلَيْهِ، وَأَفْرَحُ بِقُدُومِهِ، وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ: «إِذَا طَلَعَ النَّجْمُ: ارْتَفَعَتِ الْعَاهَةُ عَنْ كُلِّ بَلَدٍ».^(١)

(١) ضعيف - أخرجه محمد بن الحسن في «الأثار» (ص ١٥)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٤١/٤١)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١٢١/١٢١) من طريق أبي حنيفة، عن عطاء، عن أبي هريرة به.

وإسناده ضعيف؛ علته أبو حنيفة النعمان - الفقيه المشهور - ضعفه من جهة حفظه: البخاري، ومسلم، والنمسائي، وابن عدي.

وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٣٩٧) للشيخ الألباني رحمه الله.



وَفُسْرَرِ بِطْلُوعِ الشَّرِيَا، وَفُسْرَرِ بِطْلُوعِ الْبَاتِ رَمَنَ الرَّبِيعِ، وَمِنْهُ: ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَا﴾ [الرحمن: ٦]، فَإِنَّ كَمَالَ طُلُوعِهِ وَتَمَامَهُ يَكُونُ فِي فَصْلِ الرَّبِيعِ وَهُوَ الْفَصْلُ الَّذِي تَرْتَفَعُ فِيهِ الْأَفَاتُ.

وَأَمَّا الشَّرِيَا: فَالْأَمْرَاضُ تَكْثُرُ وَقْتَ طُلُوعِهَا مَعَ الْفَجْرِ وَسُقُوطِهَا.

قَالَ التَّمِيمِيُّ فِي كِتَابِ «مَادَةِ الْبَقاءِ»^(١): أَشَدُّ أَوْقَاتِ السَّنَةِ فَسَادًا، وَأَعْظَمُهَا بَلِيهَةً عَلَى الْأَجْسَادِ، وَقُتَانَ:

أَحَدُهُمَا: وَقْتُ سُقُوطِ الشَّرِيَا لِلْمَغِيبِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

وَالثَّانِي: وَقْتُ طُلُوعِهَا مِنَ الْمَشْرِقِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عَلَى الْعَالَمِ، بِمَنْزِلَةِ مِنْ مَنَازِلِ الْقَمَرِ، وَهُوَ وَقْتُ تَصْرُمِ فَصْلِ الرَّبِيعِ وَانْقِضَائِهِ. غَيْرَ أَنَّ الْفَسَادَ الْكَائِنَ عِنْدَ طُلُوعِهَا أَقْلُ ضَرَارًا مِنَ الْفَسَادِ الْكَائِنِ عِنْدَ سُقُوطِهَا.

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ قَتْبَيَةَ^(٢): يُقَالُ: مَا طَلَعَتِ الشَّرِيَا وَلَا نَأَتْ؛ إِلَّا بِعَاهَةٍ فِي النَّاسِ وَالْإِبَلِ، وَعُرُوبُهَا أَعْوَهُ^(٣) مِنْ طُلُوعِهَا.

(١) هو محمد بن أحمد بن سعيد التميمي، أبو عبد الله: طبيب عالم بالنبات والأعشاب، ولد في القدس، وانتقل إلى مصر، فسكنها وتوفي بالقاهرة سنة (٣٩٠ هـ).

من كتبه: «مادة البقاء في إصلاح فساد الهواء والتحرز من ضرر الأوباء» عدة مجلدات؛ صنفه للوزير يعقوب بن كلس بمصر، ومقالة في «ماهية الرمد وأنواعه وأسباب علاجه»، و«المرشد إلى جواهر الأغذية» وغيرها.

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتبة الدينوري، ينحدر من أسرة فارسية، ولد (٢١٣ هـ)، وتوفي (٢٧٦ هـ)، وعرف بخطيب أهل السنة والآثار، ولهم مصنفات كثيرة، من أشهرها: «تأويل مختلف الحديث».

(٣) أي: أشد عاهة.

وَفِي الْحَدِيثِ قَوْلُ ثَالِثٍ - وَلَعَلَهُ أَوْلَى الْأَقْوَالِ بِهِ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّجْمِ: الشُّرَيْأَ، وَبِالْعَاهَةِ: الْأَفَةِ الَّتِي تَلْحُقُ الزُّرُوعَ وَالشَّمَارَ فِي فَصْلِ الشَّتَاءِ، وَصَدْرِ فَصْلِ الرَّئِسِ، فَحَصَلَ الْأَمْنُ عَلَيْهَا عِنْدَ طُلُوعِ الشُّرَيْأَ فِي الْوَقْتِ الْمَذْكُورِ، وَلِذَلِكَ نَهَى عَنِ يَبْعَثِ الشَّمَرَةَ وَشِرائِهَا قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحُهَا.

وَالْمَقْصُودُ: الْكَلَامُ عَلَى هَدْيِهِ عَنْدَ وُقُوعِ الطَّاعُونِ.





فصل

[النَّهْيُ عَنِ الدُّخُولِ أَرْضِ الطَّاغُوتِ وَالْخُروجِ مِنْهَا]

وَقَدْ جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ لِلأُمَّةِ فِي نَهْيِهِ عَنِ الدُّخُولِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي هُوَ بِهَا، وَنَهْيِهِ عَنِ الْخُروجِ مِنْهَا بَعْدَ وُفُوعِهِ كَمَالَ التَّحْرُزِ مِنْهُ؛ فَإِنَّ فِي الدُّخُولِ فِي الْأَرْضِ الَّتِي هُوَ بِهَا: تَعْرُضًا لِلْبَلَاءِ، وَمُوَافَاهَةً لَهُ فِي مَحَلٍ سُلْطَانِيهِ، وَإِعَانَةً لِلْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ، وَهَذَا مُخَالِفٌ لِلشَّرِيعَةِ وَالْعُقْلِ، بَلْ تَجْبُ الدُّخُولُ إِلَى أَرْضِهِ مِنْ بَابِ الْحِمْيَةِ الَّتِي أَرْشَدَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - إِلَيْهَا، وَهِيَ حِمْيَةٌ عَنِ الْأُمْكِنَةِ، وَالْأَهْوَى وَالْمُؤْذِيَةِ.

وَأَمَّا نَهْيُهُ عَنِ الْخُروجِ مِنْ بَلَدِهِ؛ فَفِيهِ مَعْنَىٰ:

أَحَدُهُمَا: حَمْلُ النُّفُوسِ عَلَى الثَّقَةِ بِاللَّهِ، وَالتَّوْكِيلُ عَلَيْهِ، وَالصَّبْرُ عَلَى أَقْضِيَتِهِ، وَالرِّضَا بِهَا.

وَالثَّانِي: مَا قَالَهُ أَئِمَّةُ الْطَّبِّ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُحْتَرِزٍ مِنَ الْوَيَاءِ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ بَدْنِهِ الرُّطُوبَاتِ الْفَضْلِيَّةِ، وَيُقْلِلَ الْغِذَاءَ، وَيَمْلِيَ إِلَى التَّدْبِيرِ الْمُجَفَّفِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ؛ إِلَّا: الرِّياضَةَ وَالْحَمَامَ؛ فَإِنَّهُمَا مِمَّا يَجِبُ أَنْ يُحْذَرَا؛ لِأَنَّ الْبَدْنَ لَا يَخْلُو غَالِبًا مِنْ فَضْلِ رَدِيءٍ كَامِنٍ فِيهِ، فَشَيْرُهُ الرِّياضَةُ وَالْحَمَامُ، وَيَخْلِطَانِهِ بِالْكِيمُوسِ الْجَيِّدِ، وَذَلِكَ يَجْلِبُ عَلَّةً عَظِيمَةً، بَلْ يَجِبُ عِنْدَ وُقُوعِ الطَّاغُوتِ السُّكُونُ وَالدَّعَةُ،

وَتَسْكِينُ هَيَاجَانِ الْأَخْلَاطِ، وَلَا يُمْكِنُ الْخُرُوجُ مِنْ أَرْضِ الْوَبَاءِ وَالسَّفَرُ مِنْهَا إِلَّا بِحَرَكَةٍ شَدِيدَةٍ، وَهِيَ مُضِرَّةٌ جِدًّا.

هَذَا كَلَامٌ أَفْضَلُ الْأَطْبَاءِ الْمُتَأْخِرِينَ، فَظَاهَرَ الْمَعْنَى الطَّبِيعِيُّ مِنَ الْحَدِيثِ النَّبِيِّيِّ، وَمَا فِيهِ مِنْ عِلاجِ الْقَلْبِ وَالْبَدْنِ وَصَلَاحِهِمَا.

فَإِنْ قِيلَ: فَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»^(١)، مَا يُبْطِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ، وَأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الْخُرُوجَ لِغَارِضٍ، وَلَا يَحِسْنُ مُسَافِرًا عَنْ سَفَرِهِ؟

قِيلَ: كُمْ يَقُلُّ أَحَدٌ - طَيِّبٌ وَلَا غَيْرُهُ -: إِنَّ النَّاسَ يَتَرُكُونَ حَرَكَاتِهِمْ عِنْدَ الطَّوَاعِينِ، وَيَصِيرُونَ بِمِنْزِلَةِ الْجَمَادَاتِ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي فِيهِ التَّقْلُلُ مِنَ الْحَرَكَةِ بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ، وَالْفَارُ مِنْهُ لَا مُوْجِبٌ لِحَرَكَتِهِ إِلَّا مُجَرَّدُ الْفِرَارِ مِنْهُ، وَدَعَتُهُ وَسُكُونُهُ أَنْفَعُ لِقَلْبِهِ وَبَدْنِهِ، وَأَقْرَبُ إِلَى تَوْكِيلِهِ عَلَى اللَّهِ - تَعَالَى -، وَأَسْتِسْلَامُهِ لِقَصَائِهِ.

وَأَمَّا مَنْ لَا يَسْتَغْنِي عَنِ الْحَرَكَةِ؛ كَالصُّنَاعِ، وَالْأَجَرَاءِ، وَالْمُسَافِرِينَ، وَالْبُرُدِ، وَغَيْرِهِمْ؛ فَلَا يُقَالُ لَهُمْ: اتُرُكُوا حَرَكَاتِكُمْ جُمْلَةً، وَإِنْ أُمْرُوا أَنْ يَتَرُكُوا مِنْهَا مَا لَا حَاجَةَ لَهُمْ إِلَيْهِ؛ كَحَرَكَةِ الْمُسَافِرِ فَارًا مِنْهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَفِي الْمَنْعِ مِنَ الدُّخُولِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي قَدْ وَقَعَ بِهَا عِدَّةُ حِكَمٍ:
أَحَدُهَا: تَجْنُبُ الْأَسْبَابِ الْمُؤْذِنَةِ، وَالْبَعْدُ مِنْهَا.

الثَّانِي: الْأَخْذُ بِالْعَافِيَةِ الَّتِي هِيَ مَادَّةُ الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ.

الثَّالِثُ: أَنْ لَا يَسْتَنِشُوا الْهَوَاءَ الَّذِي قَدْ عَفِنَ وَفَسَدَ؛ فَيَمْرَضُونَ.

(١) أُخْرَجَهُ الْبَخْرَارِيُّ (٣٤٧٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٢١٨) (٩٢).



الرَّابِعُ: أَنَّ لَا يُجَاوِرُوا الْمَرْضَى الَّذِينَ قَدْ مَرْضُوا بِذَلِكَ، فَيَحْصُلُ لَهُمْ بِمُجَاوِرَتِهِمْ مِنْ جِنْسٍ أَمْرَاضِهِمْ.

وَفِي «سُنَّةِ أَبِي دَاوُدَ» مَرْفُوعًا: «إِنَّ مِنَ الْقَرَفِ: التَّلْفَ»^(١).

قَالَ ابْنُ قَيْمَةَ: الْقَرَفُ: مُدَانَاهُ الْوَبَاءِ، وَمُدَانَاهُ الْمَرْضَى.

الْخَامِسُ: حِمْيَةُ النُّفُوسِ عَنِ الطَّيْرَةِ وَالْعَدُوِيِّ؛ فَإِنَّهَا تَتَأَثَّرُ بِهِمَا، فَإِنَّ الطَّيْرَةَ عَلَى مَنْ تَطَيَّرَ بِهَا.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَفِي النَّهَيِّ عَنِ الدُّخُولِ فِي أَرْضِهِ: الْأَمْرُ بِالْحَدَرِ وَالْحِمْيَةِ، وَالنَّهَيِّ عَنِ التَّعَرُضِ لِأَسْبَابِ التَّلْفِ.

وَفِي النَّهَيِّ عَنِ الْفَرَارِ مِنْهُ: الْأَمْرُ بِالتَّوْكِيلِ، وَالْتَّسْلِيمِ، وَالتَّقْوِيَضِ.

فَالْأَوَّلُ: تَأْدِيبٌ وَتَعْلِيمٌ.

وَالثَّانِي: تَقْوِيَضٌ وَتَسْلِيمٌ.

وَفِي «الصَّحِيفَةِ»: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِ«سَرْغٍ»^(٢) لِقِيَةُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَاحِ وَأَصْحَابِهِ، فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، قَالَ: فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ: أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ: خَرَجْتَ لِأَمْرٍ؟ فَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ.

(١) ضعيف - أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٦٢) - ومن طريقه أحمد في «مسنده» (١٥٧٤٢)، وأبو داود (٣٩٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤٧ / ٩)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (١٤٤).

وانظر: «السلسلة الضعيفة» (١٧٢٠) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٢) قرية بوادي تبوك في طرف الشام مما يلي الحجاز.

وَقَالَ آخَرُونَ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ.

فَقَالَ عُمَرُ: ارْتَقِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ لَهُ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَيِّلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاحْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَقِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ هَاهُنَا مِنْ مَشِيقَةِ قُرِيسٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفُتُحِ، فَدَعَوْتُهُمْ لَهُ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلًا، قَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ، وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَأَذَنَ عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُضْبِحٌ عَلَى ظَهِيرٍ، فَاصْبِحُوا عَلَيْهِ.

فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَاحِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَفِرَّاً مِنْ قَدْرِ اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: لَوْ غَيْرُكَ قَاتَلَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ! نَعَمْ، نَفِرْ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ - تَعَالَى - إِلَى قَدْرِ اللَّهِ - تَعَالَى -، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبْلٌ فَهَبَطَتْ وَادِيَا لَهُ عُدُوتَانِ: إِحْدَاهُمَا: خَصْبَةُ، وَالْأُخْرَى: جَدْبَةُ، أَلَسْتَ إِنْ رَعَيْتَهَا الْخَصْبَةَ: رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ رَعَيْتَهَا الْجَدْبَةَ: رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ تَعَالَى؟

قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَاتِهِ -، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا؛ فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ؛ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ».^(١)



(١) أخرجه البخاري (٥٧٢٩)، ومسلم (٢٢١٩) (٩٨).



فصل

في هذيه في داء الاستسقاء وعلاجه

في «الصَّحِيحَيْنِ»: مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُرِينَةَ^(١) وَعُكْلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاجْتَوُا الْمَدِينَةَ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى إِبْلِ الصَّدَقَةِ؛ فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا»، فَفَعَلُوا؛ فَلَمَّا صَحُّوْا: عَمَدُوا إِلَى الرُّعَاةِ؛ فَقَتَلُوهُمْ، وَاسْتَأْتُقُوا إِلَيْهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آثَارِهِمْ، فَأُخْدُنَوْا؛ فَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَّلَ أَعْيُنَهُمْ، وَأَلْقَاهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا^(٢).

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ هَذَا الْمَرْضَ كَانَ الْإِسْتِسْقَاءَ: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُمْ قَالُوا: «إِنَّا اجْتَوَيْنَا الْمَدِينَةَ؛ فَعَظُمَتْ بُطُونُنَا، وَارْتَهَشَتْ أَعْضَاوُنَا..»^(٤)، وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ.


(١) نسبة إلى عرينة بن نذير بن قسر بن أغمار، من بجيلة من كهلان من القحطانية.

(٢) نسبة إلى عكل: امرأة جاهلية، نسب إليها الحارث وحشيم وسعد وعدى أبناء عوف بن وائل بن قيس بن عوف بن عبد مناة بن أدد، من مضر.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٣) و٣٠١٨ و٥٦٨٥ و٦٨٠٢)، ومسلم (١٦٧١) (١٠ و١١).

(٤) لم أقف عليه في «صحيف مسلم»، وإنما هو عند أحمد في «مسند» (١٤٠٨٦)، وأبو يعلى في «مسند» (٢٨٨٢)، وأبو عوانة في «مستخرج» (٦٠٩٦).

والجَوَى: دَاءٌ مِنْ أَدْوَاءِ الْجَوْفِ.



وَالإِسْتِسْقَاءُ: مَرْضٌ مَادِيٌّ سَبَبَهُ مَادَةٌ غَرِيبَةٌ بَارِدَةٌ، تَتَخَلَّلُ الْأَعْضَاءُ، فَتُرْبُوُ لَهَا: إِمَّا الْأَعْضَاءُ الظَّاهِرَةُ كُلُّهَا، وَإِمَّا الْمَوَاضِعُ الْخَالِيَّةُ مِنَ النَّوَاحِي الَّتِي فِيهَا تَدِيرُ الْغِذَاءَ وَالْأَخْلَاطُ.

وَأَقْسَامُهُ ثَلَاثَةُ:

* **لَحْمِيٌّ** - وَهُوَ أَصْبَعُهَا. * **وَزِقِيٌّ**. * **وَطَبِيلِيٌّ**.

وَلَمَّا كَانَتِ الْأَدْوِيَةُ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي عَلاِجِهِيَ الْأَدْوِيَةُ الْجَالِيَّةُ الَّتِي فِيهَا إِطْلَاقٌ مُعْنَدِلٌ، وَإِدْرَارٌ بِحَسْبِ الْحَاجَةِ، وَهَذِهِ الْأُمُورُ مَوْجُودَةٌ فِي أَبْوَالِ الْإِبْلِ وَالْأَلْبَانِهَا: أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِشُرْبِهَا؛ فَإِنَّ فِي لَبَنِ الْلَّقَاحِ جَلَاءً وَتَلَيْنَا، وَإِدْرَارًا وَتَلْطِيفًا، وَتَفْتِيحاً لِلسَّدَدِ، إِذْ كَانَ أَكْثُرُ رَعِيَّهَا الشِّيَخُ، وَالْقِيَصُومُ، وَالْبَابُونَجُ، وَالْأَفْحُوَانُ، وَالْإِذْخَرُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَدْوِيَةِ النَّافِعَةِ لِلإِسْتِسْقَاءِ، وَهَذَا الْمَرْضُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ آفَةٍ فِي الْكَبِيدِ خَاصَّةً، أَوْ مَعَ مُشَارَكَةٍ، وَأَكْثُرُهَا عَنِ السَّدَدِ فِيهَا، وَلَبَنُ الْلَّقَاحِ الْعَرَبِيَّةُ نَافِعٌ مِنَ السَّدَدِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّفْتِيحةِ، وَالْمَنَافِعِ الْمَذُكُورَةِ.

قَالَ الرَّازِيُّ^(١): لَبَنُ الْلَّقَاحِ يَشْفِي أَوْجَاعَ الْكَبِيدِ، وَفَسَادَ الْمِزَاجِ.

وَقَالَ الإِسْرَائِيليُّ^(٢): لَبَنُ الْلَّقَاحِ أَرْقُ الْأَلْبَانِ، وَأَكْثُرُهَا مَائِيَّةٌ وَحِدَّةٌ، وَأَقْلُهَا

(١) انظر: «الحاوي في الطب» (٢١/٤٣٧ - وما بعدها).

(٢) يطلق «الإسرائيلي» على جماعة من الأطباء، منهم : سعد؛ طبيب مصرى يهودي. وابن بشر؛ وهو طبيب مصرى يهودي. وأبو عمران موسى بن عبد؛ يهودي قطبي، صاحب كتاب: «أسماء العقادير».



ألبان الإبل

غَذَاءً، فَلِذَلِكَ صَارَ أَقْوَاهَا عَلَى
تَلْطِيفِ الْفُضُولِ، وَإِطْلَاقِ الْبَطْنِ،
وَتَفْتِيحِ السُّدَدِ، وَيَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ:
مُلُوْحَتُهُ الْيَسِيرَةُ الَّتِي فِيهِ، لِإِفْرَاطِ
حَرَارَةِ حَيَوانِيَّةِ بِالظَّبْعِ؛ وَلِذَلِكَ
صَارَ أَخْصَّ الْأَلْبَانَ بِتَطْرِيَةِ الْكِيدِ،
وَتَفْتِيحِ سُدَدِهَا، وَتَحْلِيلِ صَلَابَةِ

الْطَّحَالِ إِذَا كَانَ حَدِيثًا، وَالنَّفْعُ مِنَ الْإِسْتِسْقَاءِ خَاصَّةً إِذَا اسْتُعْمِلَ لِحَرَارَتِهِ الَّتِي
يَخْرُجُ بِهَا مِنَ الْفَرْسُعِ مَعَ بَوْلِ الْفَصِيلِ، وَهُوَ حَارٌ كَمَا يَخْرُجُ مِنَ الْحَيَوانِ، فَإِنَّ
ذَلِكَ مِمَّا يَزِيدُ فِي مُلُوْحَتِهِ، وَتَقْطِيعِهِ الْفُضُولِ، وَإِطْلَاقِهِ الْبَطْنِ؛ فَإِنْ تَعَذَّرَ اِنْجِدَارُهُ
وَإِطْلَاقُهُ الْبَطْنِ؛ وَجَبَ أَنْ يُطْلَقَ بِدَوَاءِ مُسَهِّلٍ.

قَالَ صَاحِبُ «الْقَانُون»^(١): وَلَا يُلْتَقِتُ إِلَى مَا يُقَالُ: مِنْ أَنَّ طَبِيعَةَ الْلَّبَنِ
مُضَادَّةٌ لِعِلاجِ الْإِسْتِسْقَاءِ.

قَالَ: وَاعْلَمُ: أَنَّ لَبَنَ النُّوقِ دَوَاءٌ نَافِعٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْجَلَاءِ بِرِفْقِ، وَمَا فِيهِ مِنْ
خَاصَّيَّةٍ، وَأَنَّ هَذَا الْلَّبَنَ شَدِيدُ الْمَمْفَعَةِ، فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَقَامَ عَلَيْهِ بَدَلَ الْمَاءِ وَالطَّعَامِ
شُفِيَّ بِهِ، وَقَدْ جُرِبَ ذَلِكَ فِي قَوْمٍ دُفِعُوا إِلَى بِلَادِ الْعَرَبِ، فَقَادَهُمُ الضرُورَةُ إِلَى
ذَلِكَ فَعَوْفُوا.

وَأَنْفَعُ الْأَبَوَالِ: بَوْلُ الْجَمَلِ الْأَعْرَابِيِّ، وَهُوَ النَّجِيبُ، اِنْتَهَى.
وَفِي الْفِيَضَّةِ: دَلِيلٌ عَلَى التَّدَاوِي وَالتَّطَبِّ، وَعَلَى طَهَارَةِ بَوْلِ مَأْكُولِ الْلَّحْمِ،
فَإِنَّ التَّدَاوِي بِالْمُحَرَّمَاتِ غَيْرُ جَائزٍ، وَلَمْ يُؤْمِرُوا، مَعَ قُرْبِ عَهْدِهِمْ بِالْإِسْلَامِ

(١) انظر: «القانون في الطب» (٥٨٧/٢).

بِغَسْلِ أَفْوَاهِهِمْ، وَمَا أَصَابَتْهُ شَيْءًا بَعْدَهُمْ مِنْ أَبْوَالِهَا لِلصَّلَاةِ، وَتَأْخِيرُ الْبَيَانِ لَا يَجُوزُ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ.

وَعَلَى مُقَاتَلَةِ الْجَانِيِّ بِعَيْنِهِ بِعَيْنِهِ، فَإِنَّ هُؤُلَاءِ قَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَسَمَلُوا عَيْنَيْهِ، ثَبَّتَ ذَلِكَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ».

وَعَلَى قَتْلِ الْجَمَاعَةِ، وَأَخْذِ أَطْرَافِهِمْ بِالْوَاحِدِ.

وَعَلَى أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ فِي حَقِّ الْجَانِيِّ حَدُّ وَقَصَاصُهُ: اسْتُوْفِيَا مَعًا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ حَدًّا لِلَّهِ عَلَى حِرَابِهِمْ، وَقَتَلَهُمْ لِقَتْلِهِمُ الرَّاعِيَ.

وَعَلَى أَنَّ الْمُحَارِبَ إِذَا أَخَذَ الْمَالَ وَقُتِلَ: قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ، وَقُتِلَ.

وَعَلَى أَنَّ الْجِنَائِيَّاتِ إِذَا تَعَدَّدَتْ: تَغَلَّظَتْ عُقوَبَاتُهَا؛ فَإِنَّ هُؤُلَاءِ ارْتَدُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا النَّفْسَ، وَمَثَلُوا بِالْمَقْتُولِ، وَأَخْذُوا الْمَالَ، وَجَاهُرُوا بِالْمُحَارَبَةِ.

وَعَلَى أَنَّ حُكْمَ رِدِّ الْمُحَارِبِينَ حُكْمٌ مُبَاشِرٌ لَهُمْ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَمْ يُبَاشِرِ القَتْلَ بِنَفْسِهِ، وَلَا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

وَعَلَى أَنَّ قَتْلَ الْغِيلَةِ يُوَجِّبُ قَتْلَ الْقَاتِلِ حَدًّا، فَلَا يُسْقِطُهُ الْعَفْوُ، وَلَا تُعْتَبِرُ فِيهِ الْمُكَافَأَةُ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَادَ: اخْتَارَهُ شَيْخُنَا، وَأَفْتَى بِهِ.





فصل

فِي هَذِهِ فِي عِلَامِ الْجُرْحِ

فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: عَنْ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَسْأَلُ عَمَّا دُوَوِيَ بِهِ جُرْحٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰمَّا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: جُرْحٌ وَجْهٌ، وَكُسْرَتْ رَيَاعِيَّتُهُ، وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰمَّا مُحَمَّدُ تَغْسِلُ الدَّمَ، وَكَانَ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْمِجَنِّ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ الدَّمَ لَا يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً: أَخَذَتْ قِطْعَةَ حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا، حَتَّىٰ إِذَا صَارَتْ رَمَادًا: أَلْصَقَتْهُ بِالْجُرْحِ، فَاسْتَمْسَكَ



الدَّمُ^(١)، بِرَمَادِ الْحَصِيرِ الْمَعْمُولِ مِنَ الْبَرْدِيِّ.
 وَلَهُ فِعْلٌ قَوِيٌّ فِي حَبْسِ الدَّمِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَجْحِيفًا قَوِيًّا، وَقِلَّةً لَذْعٍ، فَإِنَّ الْأَدْوِيَةَ
 الْقَوِيَّةَ التَّجْحِيفِ إِذَا كَانَ فِيهَا لَذْعًا: هَيَّجَتِ الدَّمَ وَجَلَبَتُهُ، وَهَذَا الرَّمَادُ إِذَا نُفِخَ
 وَحْدَهُ -أَوْ: مَعَ الْخَلِّ- فِي أَنْفِ الرَّاسِ: قُطِعَ رُعَافُهُ.
 وَقَالَ صَاحِبُ «الْقَانُونِ»: الْبَرْدِيُّ يَنْفَعُ مِنَ التَّزْفِ، وَيَمْنَعُهُ، وَيُدْرِرُ عَلَى
 الْجِرَاحَاتِ الطَّرَيِّةِ فَيُدْمِلُهَا.
 وَالْقِرْطَاسُ الْمِصْرِيُّ كَانَ قَدِيمًا يُعَمَّلُ مِنْهُ، وَمَزَاجُهُ بَارِدٌ يَابِسٌ، وَرَمَادٌ نَافِعٌ
 مِنْ أَكَلَةِ الْفَمِ، وَيَحِسْنُ نَفْثَ الدَّمِ، وَيَمْنَعُ الْقُرُوحَ الْخَيْثَةَ أَنْ تَسْعَى.



(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٩١١ و٥٧٢٢)، وَمُسْلِمُ (١٧٩٠) (١٠١).



فصل

فِي هَذِهِ فِي الْعَلَاجِ بِشُرْبِ الْعَسَلِ، وَالْحِجَامَةِ، وَالْكَيِّ

فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبِيرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ: شَرْبَةُ عَسَلٍ، وَشَرْطَةُ مَحْبَجٍ، وَكَيَّةُ نَارٍ، وَأَنَا أَنْهَا أُمْتَى عَنِ الْكَيِّ» ^(١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَازِرِيُّ: الْأَمْرَاضُ الْإِمْتَلَائِيَّةُ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ دَمَوَيَّةً، أَوْ صَفْرَاوِيَّةً، أَوْ بَلْعَمِيَّةً، أَوْ سَوْدَاوِيَّةً.


فَإِنْ كَانَتْ دَمَوَيَّةً؛ فَيَشْفَافُهَا: إِخْرَاجُ الدَّمِ

وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْأَقْسَامِ الْثَّلَاثَةِ الْبَاقِيَّةِ؛ فَيَشْفَافُهَا: بِالْإِسْهَالِ الَّذِي يَلْيقُ بِكُلِّ خَلْطٍ مِنْهَا.

وَكَانَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَبَهَ بِالْعَسَلِ عَلَى الْمُسَهَّلَاتِ، وَبِالْحِجَامَةِ عَلَى الْفَصِّدِ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّ الْفَصِّدَ يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ: «شَرْطَةُ مَحْبَجٍ»، فَإِذَا أَعْيَا الدَّوَاءِ؛ فَآخِرُ الطَّبِّ الْكَيِّ، فَذَكَرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي



(١) آخر جه البخاري (٥٦٨٠).



الأدوية؛ لأنَّه يُستعملُ عِنْدَ غَلَبةِ الطَّبَاعِ لِقُوَى الْأَدْوِيَةِ، وَحِينَ لَا يَنْفَعُ الدَّوَاءُ الْمَشْرُوبُ.

وقولُهُ: «وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيْ»، وَفِي الْحَدِيثِ الْأَخْرَ: «وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتُوَيْ»^(١): إِشَارَةً إِلَى أَنْ يُؤَخَّرُ الْعِلاجُ بِهِ، حَتَّى تَدْفَعَ الْضَّرُورَةُ إِلَيْهِ، وَلَا يُعَجِّلُ التَّدَاوِي بِهِ، لِمَا فِيهِ مِنْ اسْتِعْجَالٍ لِلْأَلْمِ الشَّدِيدِ فِي دَفْعِ الْأَلْمِ قَدْ يَكُونُ أَصْعَفَ مِنْ الْأَلْمِ الْكَيْ». انتهى كلامُهُ.



وَقَالَ بَعْضُ الْأَطْبَاءِ: الْأَمْرَاضُ الْمِزَاجِيَّةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ بِمَادَّةٍ، أَوْ بِغَيْرِ مَادَّةٍ. وَالْمَادِيَّةُ مِنْهَا: إِمَّا حَارَّةٌ، أَوْ بَارِدَةٌ، أَوْ رَطِبَةٌ، أَوْ يَابِسَةٌ، أَوْ مَا تَرَكَبُ مِنْهَا.

وَهَذِهِ الْكَيْفِيَّاتُ الْأَرْبَعُ: مِنْهَا كَيْفِيَّاتُ فَاعِلَتَانِ: وَهُمَا الْحَرَارَةُ وَالْبُرُودَةُ، وَكَيْفِيَّاتُ مُنْفَعِلَتَانِ، وَهُمَا الرُّطُوبَةُ وَالْبُيوسَةُ، وَيَلْزَمُ مِنْ غَلَبةِ إِحْدَى الْكَيْفِيَّتَيْنِ الْفَاعِلَتَيْنِ: اسْتِصْحَابُ كَيْفِيَّةٍ مُنْفَعِلَةٍ مَعَهَا.

وَكَذِلِكَ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَخْلَاطِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْبَدَنِ وَسَائِرِ الْمُرَكَّبَاتِ كَيْفِيَّاتٍ: فَاعِلَةٌ وَمُنْفَعِلَةٌ.

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٥٦٨٣ و ٥٧٠٢ و ٥٧٠٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٠٥) (٧١) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَمَدَ اللَّهَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



فَحَصَلَ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ أَصْلَ الْأَمْرَاضِ الْمَاجِيَّةِ هِيَ التَّابِعَةُ لِأَقْوَى كَيْفَيَاتِ الْأَخْلَاطِ الَّتِي هِيَ الْحَرَارَةُ وَالْبُرُودَةُ، فَجَاءَ كَلَامُ النُّبُوَّةِ فِي أَصْلِ مُعَالَجَةِ الْأَمْرَاضِ الَّتِي هِيَ الْحَارَّةُ وَالْبَارِدَةُ عَلَى طَرِيقِ التَّمَثِيلِ، فَإِنْ كَانَ الْمَرْضُ حَارًّا: عَالَجْنَاهُ بِإِخْرَاجِ الدَّمِ -بِالْفَصْدِ كَانَ أَوْ بِالْحِجَامَةِ-؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ اسْتِفْراغًا لِلْمَادَّةِ، وَتَبَرِيدًا لِلْمَزَاجِ.

وَإِنْ كَانَ بَارِدًا: عَالَجْنَاهُ بِالْسَّخِينِ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي الْعَسْلِ، فَإِنْ كَانَ يُحْتَاجُ مَعَ ذَلِكَ إِلَى اسْتِفْراغِ الْمَادَّةِ الْبَارِدَةِ؛ فَالْعَسْلُ -أَيْضًا- يَفْعُلُ فِي ذَلِكَ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِنْصَاجِ، وَالتَّقطِيعِ، وَالتَّلَطِيفِ، وَالْجَلَاءِ، وَالتَّلَيْنِ، فَيَحْصُلُ بِذَلِكَ اسْتِفْراغُ تِلْكَ الْمَادَّةِ بِرْفِيقٍ وَآمِنٍ مِنْ نِكَائِيَّةِ الْمُسْهَلَاتِ الْقَوَيَّةِ.

وَأَمَّا الْكَيُّ: فَلِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْمَادَّيَّةِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَادًّا؛ فَيَكُونُ سَرِيعَ الْإِفْضَاءِ لِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ، فَلَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُزْمِنًا، وَأَفْضُلُ عِلَاحِهِ بَعْدِ الْإِسْتِفْراغِ: الْكَيُّ فِي الْأَعْضَاءِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الْكَيُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مُزْمِنًا إِلَّا عَنْ مَادَّةٍ بَارِدَةٍ غَلِيلَيَّةٍ قَدْ رَسَخَتْ فِي الْعُضُوِّ، وَأَفْسَدَتْ مِزَاجَهُ، وَأَحَالَتْ جَمِيعَ مَا يَصِلُّ إِلَيْهِ إِلَى مُشَابَهَةِ جَوْهِرِهَا، فَيَسْتَعِلُ فِي ذَلِكَ الْعُضُوِّ، فَيُسْتَخْرُجُ بِالْكَيِّ تِلْكَ الْمَادَّةَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، بِإِفْنَاءِ الْجُزْءِ النَّارِيِّ الْمَوْجُودِ بِالْكَيِّ لِتِلْكَ الْمَادَّةِ.

فَتَعْلَمُنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: أَخْذَ مُعَالَجَةَ الْأَمْرَاضِ الْمَادَّيَّةِ جَمِيعَهَا، كَمَا اسْتَبَطْنَا مُعَالَجَةَ الْأَمْرَاضِ السَّادَّةِ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحُمَّى مِنْ قَيْحٍ جَهَنَّمٌ؛ فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ»^(۱).



(۱) أخرجه البخاري (۵۷۲۳)، ومسلم (۲۲۰۹) (۷۸ و ۷۹) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.



فصل

[العِلَامُ بِالْحِجَامَةِ]



وَأَمَّا الْحِجَامَةُ: فَفِي «سُنْنَ ابْنِ مَاجَهِ»: مِنْ حَدِيثِ جُبَارَةَ بْنِ الْمُغَلَّسِ - وَهُوَ ضَعِيفٌ -، عَنْ كَثِيرِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَرَزْتُ لَيْلَةً أُسْرِيَ بِي بِمَلَأٍ إِلَّا قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ! مُرْ أَمْتَكَ بِالْحِجَامَةِ»^(١).

وَرَوَى التَّرْمذِيُّ فِي «جَامِعِهِ»: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا الْحَدِيثُ، وَقَالَ فِيهِ: «عَلَيْكَ بِالْحِجَامَةِ يَا مُحَمَّدُ»^(٢).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: مِنْ حَدِيثِ طَاؤِسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) صحيح بشواهده - أخرجه ابن ماجه (٣٤٧٩)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢٠٨٤).

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٢٦٣) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٢) صحيح - أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٦٨٣)، وأحمد في «مسنده» (٣٣١٦)، والترمذى (٢٠٥٣).

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١٨٤٧) للشيخ الألباني - رحمه الله -.



احْتَجَمْ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ^(١).

وَفِي «الصَّحِيفَةِ» -أَيْضًا- عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعِنْ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَمَ مَوَالِيهِ؛ فَخَفَقُوا عَنْهُ مِنْ ضَرِبِيَّهِ، وَقَالَ: «خَيْرٌ مَا تَدَاوِيْتُمْ بِهِ: الْحِجَاجَةُ»^(٢).

وَفِي «جَامِعِ التَّرْمِذِيِّ»: عَنْ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ يَقُولُ: كَانَ لِابْنِ عَبَاسٍ غِلْمَةٌ ثَلَاثَةُ حَجَّامُونَ، فَكَانَ اثْنَانِ يُغْلَانُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ، وَوَاحِدٌ لِحَجْمِهِ وَحَجْمِ أَهْلِهِ.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَاسٍ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نِعْمَ الْعَبْدُ: الْحَجَّامُ، يَذْهَبُ بِالدَّمِ، وَيُخْفِي الصُّلْبَ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ».

وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِيثُ عُرِجَ إِلَيْهِ مَرَّ عَلَى مَلَائِكَةٍ إِلَّا قَالُوا: «عَلَيْكَ بِالْحِجَاجَةِ».

وَقَالَ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ: يَوْمَ سَبْعَ عَشَرَةَ، وَيَوْمَ تِسْعَ عَشَرَةَ، وَيَوْمَ إِحدَى وَعِشْرِينَ».

وَقَالَ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوِيْتُمْ بِهِ: السُّعُوطُ، وَاللُّدُودُ، وَالْحِجَاجَةُ، وَالْمَشْيُ». وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَدَّ، فَقَالَ: «مَنْ لَدَنِي؟»، فَكُلُّهُمْ أَمْسَكُوا، فَقَالَ: «لَا يَقِنَ أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لَدُّهُ؛ إِلَّا: الْعَبَاسُ».

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧٩ و ٥٦٩١)، ومسلم (١٢٠٢ و ٦٥ و ٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٠٢ و ٢٢٧٧ و ٥٦٩٦)، ومسلم (١٥٧٧ و ٦٢).

(٣) ضعيف بهذا السياق - أخرجه الترمذى (٢٠٥٤)، وابن ماجه (٣٤٧٧ و ٣٤٧٨)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢١٢) بساند ضعيف؛ فيه عباد بن منصور.

ولبعض فقراته شواهد صحيحة، كما سبق.



فصل

[منافع الحِجَامَةِ]

وَأَمَّا مَنَافِعُ الْحِجَامَةِ:

فَإِنَّهَا تُنْقِي سَطْحَ الْبَدْنِ أَكْثَرَ مِنَ الْفَصْدِ، وَالْفَصْدُ لِأَعْمَاقِ الْبَدْنِ أَفْضَلُ.

وَالْحِجَامَةُ شَسْتَخْرُجُ الدَّمَ مِنْ نَوَاحِي الْجِلْدِ.

قُلْتُ: وَالْتَّحْقِيقُ فِي أَمْرِهَا وَأَمْرِ الْفَصْدِ: أَنَّهُمَا يَخْتِلِفَانِ بِاِخْتِلَافِ الزَّمَانِ،
وَالْمَكَانِ، وَالْأَسْنَانِ، وَالْأَمْزِجَةِ.

فَالِّبَلَادُ الْحَارَّةُ، وَالْأَرْمَنْتُ الْحَارَّةُ، وَالْأَمْزِجَةُ الْحَارَّةُ، الَّتِي دَمٌ أَصْحَابِهَا فِي
غَایةِ النُّضِيجِ: الْحِجَامَةُ فِيهَا أَنْفعُ مِنَ الْفَصْدِ بِكَثِيرٍ؛ فَإِنَّ الدَّمَ يَنْضُجُ وَيَرِقُ، وَيَخْرُجُ
إِلَى سَطْحِ الْجَسَدِ الدَّاخِلِ، فَتَخْرُجُ الْحِجَامَةُ مَا لَا يُخْرِجُ جُهُ الْفَصْدِ، وَلِذَلِكَ كَانَتْ
أَنْفعَ لِلصَّبِيَّانِ مِنَ الْفَصْدِ، وَلِمَنْ لَا يَقُوَى عَلَى الْفَصْدِ.

وَقَدْ نَصَّ الْأَطْبَاءُ: عَلَى أَنَّ الِّبَلَادَ الْحَارَّةَ الْحِجَامَةُ فِيهَا أَنْفعُ وَأَفْضَلُ مِنَ
الْفَصْدِ، وَشَسْتَخْبُ فِي وَسْطِ الشَّهْرِ، وَبَعْدَ وَسْطِهِ، وَبِالْجُمْلَةِ: فِي الرُّبْعِ الثَّالِثِ
مِنْ أَرْبَاعِ الشَّهْرِ؛ لِأَنَّ الدَّمَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ لَمْ يَكُنْ بَعْدُ قَدْ هَاجَ وَتَبَيَّغَ، وَفِي آخِرِهِ
يَكُونُ قَدْ سَكَنَ، وَأَمَّا فِي وَسْطِهِ وَبَعْدِهِ؛ فَيَكُونُ فِي نِهايَةِ التَّزِيدِ.



قال صاحب «القانون»: ويؤمر باستعمال الحجامة لا في أول الشهر؛ لأنَّ الأَخْلَاطَ لَا تَكُونُ قَدْ تَحَرَّكَتْ وَهَا جَتْ، وَلَا فِي آخِرِهِ؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ قَدْ نَفَصَتْ، بَلْ فِي وَسْطِ الشَّهْرِ، حِينَ تَكُونُ الْأَخْلَاطُ هَايَةً بِالْغَةِ فِي تَزَارِيْدِهَا لِتَرْتَيْدِ النُّورِ فِي جُرمِ الْقَمَرِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرٌ مَا تَدَاوِيْتُمْ بِهِ: الْحِجَامَةُ وَالْفَصْدُ»^(١).

وَفِي حَدِيثٍ: «خَيْرُ الدَّوَاءِ الْحِجَامَةُ وَالْفَصْدُ»^(٢). انتهى.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «خَيْرٌ مَا تَدَاوِيْتُمْ بِهِ: الْحِجَامَةُ»:

إِشَارَةٌ إِلَى أَهْلِ الْحِجَاجِ، وَالْبِلَادِ الْحَارَّةِ؛ لِأَنَّ دِمَائِهِمْ رَقِيقَةٌ، وَهِيَ أَمْيَلٌ إِلَى ظَاهِرِ أَبْدَانِهِمْ لِجَذْبِ الْحَرَارَةِ الْخَارِجَةِ لَهَا إِلَى



الفصد

سَطْحِ الْجَسَدِ، وَاجْتِمَاعُهَا فِي نَوَاحِي الْجِلْدِ، وَلِأَنَّ مَسَامَ أَبْدَانِهِمْ وَاسِعَةٌ، وَقَوَاهُمْ مُتَخَلِّخَةٌ، فَفِي الْفَصِيدِ لَهُمْ خَطَرٌ، وَالْحِجَامَةُ تَفْرُقُ اتِّصَالِيَّ إِرَادِيَّ، يَتَبَعُهُ اسْتِفْرَاغٌ كُلْيٌّ مِنَ الْعُرُوقِ، وَخَاصَّةً الْعُرُوقَ الَّتِي لَا تُفْصِدُ كَثِيرًا، وَلِفَصِيدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا يَنْفَعُ خَاصًّا.

فَفَصِيدُ الْبَاسِلِيقِ^(٣): يَنْفَعُ مِنْ حَرَارَةِ الْكِيدِ، وَالْطَّحالِ، وَالْأَوْرَامِ الْكَائِنَةِ فِيهِمَا مِنَ الدَّمِ، وَيَنْفَعُ مِنْ أَوْرَامِ الرِّئَةِ، وَيَنْفَعُ مِنَ الشُّوْصَةِ، وَذَاتِ الْجَنْبِ، وَجَمِيعِ الْأَمْرَاضِ الدَّمَوِيَّةِ الْعَارِضَةِ مِنْ أَسْقَلِ الرُّكْبَةِ إِلَى الْوَرِكِ.

(١) ضعيف جداً - أخرجه أبو نعيم في «الطب النبوي» (١٨٢).

وانظر: «ضعف الجامع الصغير» (٢٩٢٣) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٢) ضعيف - أخرجه أبو نعيم في «الطب النبوي» (١٨٣) بإسناد ضعيف جداً كسابقه.

(٣) ورید عند المرفق مما يلي الآباط.

الطب النبوي

وَفَصْدُ الْأَكْحَلِ: يَنْفَعُ مِنَ الْإِمْتِلَاءِ الْعَارِضِ فِي جَمِيعِ الْبَدَنِ إِذَا كَانَ دَمْوِيًّا، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الدَّمُ قَدْ فَسَدَ فِي جَمِيعِ الْبَدَنِ.

وَفَصْدُ الْقِيقَالِ^(١): يَنْفَعُ مِنَ الْعِلَلِ الْعَارِضَةِ فِي الرَّأْسِ وَالرَّقَبَةِ مِنْ كَثْرَةِ الدَّمِ أَوْ فَسَادِهِ.

وَفَصْدُ الْوَدَجَينِ^(٢): يَنْفَعُ مِنْ وَجْعِ الطَّحَالِ، وَالرَّبْوِ، وَالْبَهْرِ، وَوَجْعِ الْجَيْنِينِ. وَالْحِجَامَةُ عَلَى الْكَاهِلِ: تَنْفَعُ مِنْ وَجْعِ الْمَنْكِبِ وَالْحَلْقِ.

وَالْحِجَامَةُ عَلَى الْأَخْدَعِينِ: تَنْفَعُ مِنْ أَمْرَاضِ الرَّأْسِ وَأَجْزَائِهِ: كَالْوَجْهِ، وَالْأَسْنَانِ، وَالْأَذْنَيْنِ، وَالْعَيْنَيْنِ، وَالْأَنْفِ، وَالْحَلْقِ، إِذَا كَانَ حُدُوثُ ذَلِكَ عَنْ كَثْرَةِ الدَّمِ أَوْ فَسَادِهِ، أَوْ عَنْهُمَا جَمِيعًا.

قَالَ أَنْسُ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتَجِمُ فِي الْأَخْدَعِينِ وَالْكَاهِلِ^(٣).



الأخدعان والكافل

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتَجِمُ ثَلَاثًا: وَاحِدَةً عَلَى كَاهِلِهِ، وَاثْتَيْنِ عَلَى الْأَخْدَعِينِ^(٤).

(١) عرق في الذراع في الجانب الأيمن.

(٢) عرقان غليظان عن يمين ثغرة النحر ويسارها.

(٣) صحيح - أخرجه أحمد (١٢١٩١)، وأبو داود (٣٨٦٠)، والترمذى (٢٠٥١)، وابن ماجه (٣٤٨٣)، والحاكم في «المستدرك» (٤/٢١٠).

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٩٠٨) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٤) صحيح - أخرجه أحمد في «مسند» (١٣٠٠١)، وأبو داود (٣٨٦٠).

ولم أقف عليه في «الصحيحين»، كما عزاه المصنف.

وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٩٠٨) للشيخ الألباني رحمه الله.



وَفِي «الصَّحِيفَةِ»: عَنْهُ: أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ؛ لِصُدَاعٍ كَانَ بِهِ^(١).
 وَفِي «سُنَّةِ ابْنِ مَاجَةَ»: عَنْ عَلَيٍّ: نَزَّلَ جَبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِحِجَامَةٍ
 الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ^(٢).
 وَفِي «سُنَّةِ أَبِي دَاوُدَ»: مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ فِي وَرِكَهِ، مِنْ
 وَثْءٍ^(٣) كَانَ بِهِ^(٤).



- (١) أخرجه البخاري (٥٦٩٨) من حديث عبد الله ابن بحينة رض.
- (٢) ضعيف - أخرجه ابن ماجه (٣٤٨٢)، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٨١٧).
- (٣) الوثء: تمعط أوتار المفاصل وأربطتها من غير كسر، ويحدث غالباً في رسع اليد والقدم، ويصاحب بألم شديد يسكن تدريجياً، ثم يعود أشد بعد ساعات مع انتفاخ واحمرار وكدم.
- (٤) صحيح - أخرجه أبو حماد في «مسنده» (١٤٢٨٠ و ١٥٠٩٧)، وأبو داود (٣٨٦٣)، وابن ماجه (٣٤٨٥)، والنسائي (٢٨٤٨).



فصل

وَأَخْتَلَفَ الْأَطْبَاءُ فِي الْحِجَامَةِ عَلَى نُقْرَةِ الْقَفَاءِ؛ وَهِيَ الْقَمَدُودَةُ.

وَذَكَرَ أَبُو نُعِيمَ فِي كِتَابِ «الْطِّبِّ النَّبِيِّ» حَدِيثًا مَرْفُوعًا: «عَلَيْكُمْ بِالْحِجَامَةِ فِي جَوْزَةِ الْقَمَدُودَةِ؛ فَإِنَّهَا تَشْفِي مِنْ خَمْسَةِ أَدْوَاءٍ»^(١)؛ ذَكَرَ مِنْهَا: «الْجُذَامَ». وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «عَلَيْكُمْ بِالْحِجَامَةِ فِي جَوْزَةِ الْقَمَدُودَةِ؛ فَإِنَّهَا شَفَاءٌ مِنْ أَثْنَيْنِ وَسَبْعينَ دَاءً»^(٢).

فَطَائِفَةٌ مِنْهُمُ اسْتَحْسَنَتْهُ، وَقَالَتْ: إِنَّهَا تَنْفَعُ مِنْ جَحْظِ الْعَيْنِ، وَالْتُّوءِ الْعَارِضِ فِيهَا، وَكَثِيرٌ مِنْ أَمْرَاضِهَا، وَمِنْ ثَقْلِ الْحَاجِبَيْنِ وَالْجَفْنِ، وَتَنْفَعُ مِنْ جَرَبِهِ. وَرُوِيَ: أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ احْتَاجَ إِلَيْهَا، فَاحْتَجَمَ فِي جَانِبِيْ قَفَاهُ، وَلَمْ يَحْتَجِمْ فِي النُّقْرَةِ، وَمِمَّنْ كَرِهَهَا صَاحِبُ «الْقَانُونِ»، وَقَالَ: إِنَّهَا تُورِثُ التَّسْيَانَ حَقًّا، كَمَا قَالَ سَيِّدُنَا وَمَوْلَانَا وَصَاحِبُ شَرِيعَتِنَا: مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِنَّ مُؤَخَّرَ الدَّمَاغِ مَوْضِعُ الْحِفْظِ، وَالْحِجَامَةُ تُذَهِّبُهُ. اِنْتَهَى كَلَامُهُ.


(١) ضعيف جداً - آخر رجه الطبراني في «الكبير» (٨/٣٦/٧٣٠)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٣٠٢).

وانظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة» للشيخ الألباني رحمه الله.

(٢) ضعيف جداً كسابقه.



وَرَدَ عَلَيْهِ أَخَرُونَ، وَقَالُوا: الْحَدِيثُ لَا يُثْبُتُ، وَإِنْ ثَبَتَ: فَالْجَامِةُ إِنَّمَا تُضْعِفُ مُؤَخِّرَ الدِّمَاغِ إِذَا اسْتَعْمِلَتْ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، فَأَمَّا إِذَا اسْتَعْمِلَتْ لِغَلَبةِ الدَّمِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهَا نَافِعَةٌ لَهُ طِبًّا وَشَرْعاً، فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ احْتَجَمَ فِي عِدَّةٍ أَمَّا كَنْ مِنْ قَفَاهُ بِحَسْبٍ مَا اقْتَضَاهُ الْحَالُ فِي ذَلِكَ، وَاحْتَجَمَ فِي غَيْرِ الْقَفَاهِ بِحَسْبٍ مَا دَعَتْ إِلَيْهِ حَاجَتُهُ.



نَقْرَةُ الْقَفَا





فصل

وَالْحِجَامَةُ تَحْتَ الذَّقْنِ: تَنْفَعُ مِنْ وَجْعِ الْأَسْنَانِ وَالْوَجْهِ وَالْحُلْقُومِ إِذَا أَسْتُعْمِلَتْ فِي وَقْتِهَا، وَتَنْقِي الرَّأْسَ وَالْفَكَيْنِ.

وَالْحِجَامَةُ عَلَى ظَهْرِ الْقَدْمِ: تَنْوِبُ عَنْ فَصِيدِ الصَّافِنِ، وَهُوَ عِرْقٌ عَظِيمٌ عِنْدَ الْكَعْبِ، وَتَنْفَعُ مِنْ قُرُوحِ الْفَخِذَيْنِ وَالسَّاقَيْنِ، وَانْقِطَاعِ الطَّمْثِ، وَالْحَكَةِ الْعَارِضَةِ فِي الْأُثْثَيْنِ.

وَالْحِجَامَةُ فِي أَسْفَلِ الصَّدْرِ نَافِعَةٌ مِنْ دَمَامِيلِ الْفَخِذِ، وَجَرِبِهِ، وَبُثُورِهِ، وَمِنَ النَّقْرِسِ، وَالْبَوَاسِيرِ، وَالْفَيْلِ، وَحَكَةِ الظَّهَرِ.





فصل

في هديه في أوقات الحجامة

روى الترمذى في «جامعه»: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَمُونَ فِي يَوْمِ سَابِعِ عَشَرَةِ، أَوْ تَاسِعِ عَشَرَةِ، وَيَوْمِ إِحدَى وَعِشْرِينَ»^(١).
 وَفِيهِ عَنْ أَنَسٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَحْتَجِمُ فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ، وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعَةِ عَشَرَ، وَتِسْعَةِ عَشَرَ، وَفِي إِحدَى وَعِشْرِينَ^(٢).
 وَفِي «سُنْنَةِ ابْنِ مَاجَةَ»: عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَرَادَ الْحِجَامَةَ فَلْيَتَحَرَّ: سَبْعةَ عَشَرَ، أَوْ: تِسْعَةَ عَشَرَ، أَوْ: إِحدَى وَعِشْرِينَ، لَا يَتَبَيَّغُ بِإِحْدِى كُمِ الدَّمِ؛ فَيَقْتُلُهُ»^(٣).

(١) صحيح - أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٧٨٨)، وأحمد (٣٣١٦)، والترمذى (٢٠٥٣).

وانظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٤٦٣)، و«هدایة الرواۃ» (٤٧٧٣).

(٢) صحيح - أخرجه أبو داود (٣٨٦٠)، والترمذى (٢٠٥١).
 وصححه الحاکم (٤/٢١٠)، ووافقه الذهبي، والشيخ الألباني كما في «هدایة الرواۃ» (٤٤٧٢).

(٣) هو ثوران الدم وهيجانه، كما سيأتي.

(٤) صحيح - أخرجه ابن ماجه (٣٤٨٦).
 وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٧٤٧) للشيخ الألباني رحمه الله.



وفي «سنن أبي داود»: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ احْتَجَمْ لِسَبْعَ عَشْرَةَ، أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ، أَوْ إِحدَى وَعَشْرِينَ: كَانَتْ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ»^(١).
وَهَذَا مَعْنَاهُ: مِنْ كُلِّ دَاءٍ سَبِيلٌ غَلَبَةُ الدَّمِ.

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ مُوَافِقَةٌ لِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْأَطْبَاءُ: أَنَّ الْحِجَامَةَ فِي النَّصْفِ الثَّانِي وَمَا يَلِيهِ مِنَ الرُّبُعِ الثَّالِثِ مِنْ أَرْبَاعِهِ: نَفَعَ مِنْ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ، وَإِذَا اسْتَعْمِلَتْ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا: نَفَعَتْ أَيَّ وَقْتٍ كَانَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ وَآخِرِهِ.

قَالَ الْخَلَّالُ: أَخْبَرَنِي عِصْمَةُ بْنُ عِصَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْبُلُ، قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - أَحْمَدُ بْنُ حَنْبِلٍ - يَحْتَجِمُ أَيَّ وَقْتٍ هَاجَ بِهِ الدَّمُ، وَأَيَّ سَاعَةٍ كَانَتْ.

وَقَالَ صَاحِبُ «الْقَانُونِ»: أَوْقَاتُهَا فِي النَّهَارِ: السَّاعَةُ الثَّانِيَةُ - أَوِ: الثَّالِثَةُ -، وَيَحْبُّ تَوْقِيَهَا بَعْدَ الْحَمَامِ إِلَّا فِيمَنْ دَمُهُ غَلِظٌ، فَيَحْبُّ أَنْ يَسْتَحِمَّ، ثُمَّ يَسْتَحِجِمَ سَاعَةً، ثُمَّ يَحْتَجِمَ. انتهى.

وَتُكْرِهُ عِنْدُهُمُ الْحِجَامَةُ عَلَى الشَّبَعِ؛ فَإِنَّهَا رُبَّماً أَوْرَثَتْ سُدَّدًا وَأَمْرَاضًا

(١) صحيح - أخرجه أبو داود (٣٨٦١).

وانظر: «صحيح سنن أبي داود» (٣٢٧١) للشيخ الألباني رحمه الله.



رَدِيَّةً، لَا سِيمَّا إِذَا كَانَ الْغِذَاءُ رَدِيَّاً غَلِظًا.
وَفِي أَثْرٍ: الْحِجَامَةُ عَلَى الرِّيقِ: دَاءٌ، وَعَلَى الشَّبَعِ: دَاءٌ، وَفِي سَبْعَةِ عَشَرَ مِنَ
الشَّهْرِ: شِفَاءٌ^(١).

وَاحْتِيَارُ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ لِلْحِجَامَةِ فِيمَا إِذَا كَانَتْ عَلَى سَبِيلِ الْإِحْتِيَاطِ وَالْتَّحْرِيزِ
مِنَ الْأَذَى، وَحِفْظًا لِلصَّحَّةِ.

وَأَمَّا فِي مُدَاوَاهِ الْأَمْرَاضِ؛ فَحَيْثُمَا وُجِدَ الْإِحْتِيَاجُ إِلَيْهَا؛ وَجَبَ اسْتِعْمَالُهَا.
وَفِي قَوْلِهِ: «لَا يَتَبَيَّنُ بِأَحَدِكُمُ الدَّمُ فَيَقْتُلُهُ»: دَلَالَةٌ عَلَى ذَلِكَ -يَعْنِي: لِئَلَّا
يَتَبَيَّنَ -، فَحُذِفَ حَرْفُ الْجَرِّ مَعَ (أَنْ)، ثُمَّ حُذِفَ (أَنْ).

وَالْتَّبَعُ: الْهَيْجُ، وَهُوَ مَقْلُوبُ الْبَغْيِ، وَهُوَ بَعْنَاهُ؛ فَإِنَّهُ بَعْنِي الدَّمِ وَهَيَّجَانُهُ.
وَقَدْ تَقدَّمَ: أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ كَانَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَقْتٌ احْتَاجَ مِنَ الشَّهْرِ^(٢).



(١) ضعيف جداً - آخر جه الديلمي في «مسند الفردوس» (٢/٩٦) من حديث أنس.

(٢) انظر (ص ٨٧).



فصل

[اختيار أيام الأسبوع للحجامة]

وَأَمَّا اخْتِيَارُ أَيَّامِ الْأَسْبُوعِ لِلْحِجَامَةِ، فَقَالَ الْخَالَلُ فِي «بَجَامِعِهِ»: أَخْبَرَنَا حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: تُكْرِهُ الْحِجَامَةُ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْأَيَّامِ؟ قَالَ: قَدْ جَاءَ فِي الْأَرْبِيعَاءِ وَالسَّبْتِ.

وَفِيهِ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ حَسَانٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحِجَامَةِ: أَيْ يَوْمٍ تُكْرِهُ؟ فَقَالَ: فِي يَوْمِ السَّبْتِ وَيَوْمِ الْأَرْبِيعَاءِ، وَيَقُولُونَ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

وَرَوَى الْخَالَلُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَأَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنِ احْتَجَمَ يَوْمَ الْأَرْبِيعَاءِ -أَوْ: يَوْمَ السَّبْتِ-، فَأَصَابَهُ بَيْاضٌ -أَوْ: بَرْصٌ-؛ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»^(١).

وَقَالَ الْخَالَلُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ جَعْفَرٍ: أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ بَخْتَانَ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ النُّورَةِ وَالْحِجَامَةِ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَرْبِيعَاءِ؟ فَكَرِهَهَا.

(١) ضعيف جداً - أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤٠٩/٢)، والحاكم (٤/٤٠٩)، والبيهقي (٩/٣٤٠)، وغيرهم بإسناد ضعيف جداً. وانظر «السلسلة الضعيفة» (١٥٢٤) للشيخ الألباني رحمه الله.



وَقَالَ: بَلَغْنِي عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ نُورٌ، وَاحْتَجَمْ -يَعْنِي: يَوْمَ الْأَرْبِيعَاءِ-؛ فَأَصَابَهُ الْبَرْصُ.

قُلْتُ لَهُ: كَانَ تَهَاوَنَ بِالْحَدِيثِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَفِي كِتَابِ «الْأَفْرَادِ» لِلْدَّارِ قُطْنِيِّ: مِنْ حَدِيثِ نَافعٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ: تَبَيَّنَ لِي الدَّمُ؛ فَابْنَعَ لِي حَجَاماً، وَلَا يَكُنْ صَبِيًّا، وَلَا شَيْخًا كَبِيرًا؛ فَإِنِّي سَوَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحِجَامَةُ تَزِيدُ الْحَافِظَ حَفْظًا، وَالْعَاقِلَ عَقْلًا؛ فَاحْتَجِمُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا تَحْتَجِمُوا الْخَمِيسَ، وَالْجُمُعَةَ، وَالسَّبْتَ، وَالْأَحَدَ، وَاحْتَجِمُوا: الْإِثْنَيْنِ، وَمَا كَانَ مِنْ جُذَامٍ وَلَا بَرْصٍ إِلَّا نَزَلَ يَوْمَ الْأَرْبِيعَاءِ». قَالَ الدَّارِ قُطْنِيُّ: تَعْرَدَ بِهِ زَيَادُ بْنُ يَحْيَى، وَقَدْ رَوَاهُ أَيُوبُ، عَنْ نَافعٍ، وَقَالَ فِيهِ: «وَاحْتَجِمُوا يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالثُّلُثَاءِ، وَلَا تَحْتَجِمُوا يَوْمَ الْأَرْبِيعَاءِ»^(١).

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنْنَةِ أَبِي دَاوُدَ»: مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْثُلُثَاءِ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَوْمُ الْثُلُثَاءِ: يَوْمُ الدُّمِ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَرْقُأُ فِيهَا الدُّمُ»^(٢).



(١) ضعيف جداً - أخرجه ابن ماجه (٣٤٨٧ و ٣٤٨٨)، والحاكم في «المستدرك» (٤٠٩ / ٤)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١٠٢١) بأسانيد ضعيفة.

(٢) ضعيف - أخرجه أبو داود (٣٨٦٢)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١٥٠ / ١)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١٩٤١) ببيانه في جهالة.

وانظر: «ضعف سنن أبي داود» (٨٣١) للشيخ الألباني تضليله.



فصل

[جَوَازُ احْتِجَامِ الصَّائِمِ، وَالْخِلَافُ فِي فِطْرِهِ]

وَفِي ضِمْنِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ: اسْتِحْبَابُ التَّدَاوِي، وَاسْتِحْبَابُ الْحِجَامَةِ، وَأَنَّهَا تَكُونُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْحَالُ، وَجَوَازُ احْتِجَامِ الْمُحْرِمِ، وَإِنْ آتَى قَطْعٍ شَيْءًا مِنَ الشَّعْرِ، فَإِنَّ ذَلِكَ جَائزٌ.

وَفِي وُجُوبِ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِ نَظَرٌ، وَلَا يَقُولُ الْوُجُوبُ، وَجَوَازُ احْتِجَامِ الصَّائِمِ، فَإِنَّ فِي «صَاحِحِ الْبُخَارِيِّ»: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ^(١).

وَلَكِنْ: هَلْ يُفْطِرُ بِذَلِكَ أَمْ لَا؟ مَسْأَلةُ أُخْرَى.

الصَّوَابُ: الْفِطْرُ بِالْحِجَامَةِ؛ لِصِحَّتِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ، وَأَصَحُّ مَا يُعَارِضُ بِهِ حَدِيثُ حِجَامَتِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنْ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الصَّوْمَ كَانَ فَرْضًا.

الثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ مُقِيمًا.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ مَرْضٌ احْتَاجَ مَعَهُ إِلَى الْحِجَامَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٣٩) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ.

الرَّابِعُ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُتَّاخِرٌ عَنْ قَوْلِهِ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(١).

فَإِذَا ثَبَّتْ هَذِهِ الْمُقَدَّمَاتُ الْأَرْبَعُ: أَمْكَنَ الإِسْتِدْلَالُ بِفِعْلِهِ عَلَى بَقَاءِ الصَّوْمِ مَعَ الْحِجَامَةِ؛ وَإِلَّا: فَمَا الْمَانِعُ أَنْ يَكُونَ الصَّوْمُ نَفْلًا يَجُوزُ الْخُرُوجُ مِنْهُ بِالْحِجَامَةِ وَغَيْرِهَا، أَوْ مِنْ رَمَضَانَ، لَكِنَّهُ فِي السَّفَرِ، أَوْ مِنْ رَمَضَانَ فِي الْحَاضِرِ، لِكِنْ دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهَا كَمَا تَدْعُ حَاجَةً مَنْ بِهِ مَرْضٌ إِلَى الْفَطْرِ، أَوْ يَكُونُ فَرْضًا مِنْ رَمَضَانَ فِي الْحَاضِرِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَيْهَا، لَكِنَّهُ مُبِقٌ عَلَى الْأَصْلِ.

وَقَوْلُهُ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»: نَاقِلٌ وَمُتَّاخِرٌ، فَيَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، وَلَا سَبِيلٌ إِلَى إِثْبَاتٍ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْمُقَدَّمَاتِ الْأَرْبَعِ، فَكَيْفَ يُإِثْبِتُهَا كُلُّهَا.

وَفِيهَا: ذَلِيلٌ عَلَى اسْتِئْجَارِ الطَّيِّبِ وَغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ عَقْدِ إِجَارَةٍ، بَلْ يُعْطِيهِ أَجْرَةَ الْمِثْلِ، أَوْ مَا يُرِضِيهِ.

وَفِيهَا: ذَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّكْسِبِ بِصِنَاعَةِ الْحِجَامَةِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَطِيبُ لِلْحُرْرِ أَكْلُ أَجْرَتِهِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ عَلَيْهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ أَجْرَهُ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ أَكْلِهِ، وَتَسَمَّيْتُهُ إِيَّاهُ خَيْثَا؛ كَتَسَمَّيْتُهُ لِلثُّومِ وَالْبَصَلِ حَيْثِيْنِ، وَلَمْ يَلْزِمْ مِنْ ذَلِكَ تَحْرِيمُهُمَا.

وَفِيهَا: ذَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ ضَرْبِ الرَّجُلِ الْخَرَاجَ عَلَى عَبْدِهِ كُلَّ يَوْمٍ شَيْئًا مَعْلُومًا بِقَدْرِ طَاقَتِهِ، وَأَنَّ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيمَا زَادَ عَلَى خَرَاجِهِ، وَلَوْ مُنِعَ مِنَ التَّصَرُّفِ؛ لَكَانَ كَسْبُهُ كُلُّهُ خَرَاجًا، وَلَمْ يَكُنْ لِتَقْدِيرِهِ فَائِدَةٌ، بَلْ مَا زَادَ عَلَى خَرَاجِهِ؛ فَهُوَ تَمْلِيكٌ مِنْ سَيِّدِهِ لَهُ، يَتَصَرَّفُ فِيهِ كَمَا أَرَادَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) صحيح - أخرجه أحمـد (٢٢٣٧١ و ٢٢٤١٠ و ٢٢٤٣٠ و ٢٢٣٨٢)، وأبو داود (٢٣٦٧)، وابن ماجـه (١٦٨٠) من حديث ثوبـان رضـي الله عنهـا مولـي رسول الله ﷺ.

وفي الباب عن أبي هريرة، ورافع بن خديج، وشداد بن أوس، وأسامـة بن زـيد، ومعـقل ابن سنـان، وغيرـهم من الصحـابة .
وانظر: «إرواء الغـليل» (٩٣١)، وقد رجـع الشـيخ الألبـاني رحمـه الله أنه منـسوـخ.



فصل

في هذيه بِعَدَهُ في قطع العروق والكى

ثبت في «الصحيح»: من حديث جابر بن عبد الله: أنَّ النَّبِيَّ بِعَلَيْهِ السَّلَامُ بعثَ إلى أبي بن كعب طيباً، فقطعَ له عرقاً، وَكواهَ عليه ^(١).

ولما رمي سعد بن معاذ في أكحليه: حسمه النَّبِيُّ بِعَلَيْهِ السَّلَامُ، ثمَّ ورمته؛ فحسمه الثانية ^(٢).

والجسم؛ هو: الكى.

وفي طريق آخر: أنَّ النَّبِيَّ بِعَلَيْهِ السَّلَامُ كوى سعد بن معاذ في أكحليه بمشقص، ثمَّ حسمه سعد بن معاذ - أو غيره من أصحابه -.




أدوات الكى

وفي لفظٍ آخر: أنَّ رجلاً من الأنصار رمي في أكحليه بمشقص، فأمر النَّبِيُّ بِعَلَيْهِ السَّلَامُ به؛ فنکويَ.

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٧) (٧٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٠٨) (٧٥).



وَقَالَ أَبُو عُيَيْدٍ: وَقَدْ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْلٍ نُعِتَ لَهُ الْكَيُّ، فَقَالَ: «اَكْوُوهُ وَارْضِفُوهُ»^(١).

قَالَ أَبُو عُيَيْدٍ: الرَّضْفُ: الْحِجَارَةُ تُسْخَنُ، ثُمَّ يُكْمَدُ بِهَا.
وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَاهُ فِي أَكْحَلِهِ^(٢).

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ: أَنَّهُ كُوَيَّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ،
وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ^(٣).

(١) صحيح - أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٥١٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٦١٧)، وأحمد (١٣٧٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٣٢٠)، والحاكم في «المستدرك» (٤/٤١٦) من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعاً.

وإسناده صحيح على شرط مسلم.

والرَّضْفُ: الْحِجَارَةُ الْمُحَمَّةُ عَلَى النَّارِ، أَوِ الشَّمْسِ.

(٢) انظر: «صحيف مسلم» (٢٢٠٨) (٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٢١-٥٧١٩).

وَفِي التَّرْمِذِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ مِنَ الشَّوْكَةِ^(١).

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ الْمُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَفِيهِ: «وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتُوِي»^(٢).

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: «وَأَنَا أَنَّهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ»^(٣).

وَفِي «جَامِعِ التَّرْمِذِيِّ» وَغَيْرِهِ: عَنْ عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْكَيِّ، قَالَ: فَبَأْتُلِينَا فَاكْتُوِينَا؛ فَمَا أَفْلَحْنَا، وَلَا أَنْجَحْنَا.

وَفِي لَفْظٍ: نَهَيْنَا عَنِ الْكَيِّ، وَقَالَ: فَمَا أَفْلَحْنَا، وَلَا أَنْجَحْنَا^(٤).

قَالَ الْخَطَابِيُّ: إِنَّمَا كَوَى سَعْدًا؛ لِرِقَّ الدَّمِ مِنْ جُرْحِهِ، وَخَافَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْزِفَ فِيهِلَكَ.

وَالْكَيُّ مُسْتَعْمَلٌ فِي هَذَا الْبَابِ، كَمَا يُكَوِّي مَنْ تُقطَعُ يَدُهُ، أَوْ رِجْلُهُ.
وَأَمَّا النَّهَيُ عَنِ الْكَيِّ؛ فَهُوَ أَنْ يَكْتُوَيْ طَلَبًا لِلشَّفَاءِ، وَكَانُوا يَعْتَقِدُونَ: أَنَّهُ مَتَّ لَمْ يَكْتُوْ: هَلَكَ؛ فَنَهَا هُمْ عَنْهُ لِأَجْلِ هَذِهِ النَّيَّةِ.

وَقِيلَ: إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ عِمَرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُ كَانَ بِهِ نَاصُورٌ، وَكَانَ مَوْضِعُهُ خَطْرًا، فَنَهَاهُ عَنْ كَيِّهِ، فَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ النَّهَيُ مُنْصَرِفًا إِلَى الْمَوْضِعِ الْمُخْوَفِ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: «الْكَيُّ جِنْسَانٌ:

كَيُ الصَّحِيحِ لِئَلَّا يَعْنَى: فَهَذَا الَّذِي قِيلَ فِيهِ: لَمْ يَتَوَكَّلْ مَنِ اكْتَوَى؛ لِأَنَّهُ يُرِيدُ

(١) صحيح - أخرجه الترمذى (٢٠٥٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣٥٨٢)، وابن حبان في «صحىحة» (٦٠٨٠).

(٢) انظر (ص ٧٥).

(٣) انظر (ص ٧٤).

(٤) صحيح - أخرجه أحمد (١٩٨٣١ و ١٩٨٦٤ و ٢٠٠٠٤)، وأبو داود (٣٨٦٥)، والترمذى (٢٠٤٩)، وابن ماجه (٣٤٩٠).



أَنْ يَدْفَعَ الْقَدَرَ عَنْ نَفْسِهِ.

وَالثَّانِي: كَيْ الْجُرْحٍ إِذَا نَعْلَ، وَالْعُضُوِ إِذَا قُطِعَ؛ فَفِي هَذَا الشَّفَاءُ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْكَيْ لِلتَّدَاوِي الَّذِي يَجُوزُ أَنْ يَنْجَعَ، وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَنْجَعَ؛ فَإِنَّهُ إِلَى الْكَرَاهَةِ أَقْرَبُ^(١). انتهى.

وَبَثَتَ فِي «الصَّحِيفَةِ»: فِي حِدِيثِ السَّبْعِينَ أَلْفًا الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ: أَنَّهُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتُونَ، وَلَا يَتَطَيِّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ^(٢).

فَقَدْ تَضَمَّنَتْ أَحَادِيثُ الْكَيِّ أَرْبَعَةً أَنْوَاعًا:
أَحَدُهَا: فِعلُهُ.

وَالثَّانِي: عَدَمُ مَحِبَّتِهِ لَهُ.

وَالثَّالِثُ: الشَّاءُ عَلَى مَنْ تَرَكَهُ.

وَالرَّابِعُ: النَّهَيُ عَنْهُ.

وَلَا تَعَارِضَ بَيْنَهَا -بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى-، فَإِنَّ فِعْلَهُ يَدْلُلُ عَلَى جِوازِهِ، وَعَدَمُ مَحِبَّتِهِ لَهُ لَا يَدْلُلُ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهُ.

وَأَمَّا الشَّاءُ عَلَى تَارِكِهِ؛ فَيَدْلُلُ عَلَى أَنَّ تَرَكَهُ أَوْلَى وَأَفْضَلُ.

وَأَمَّا النَّهَيُ عَنْهُ؛ فَعَلَى سَبِيلِ الْإِحْتِيَارِ وَالْكَرَاهَةِ، أَوْ عَنِ النَّوْعِ الَّذِي لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، بَلْ يُفْعَلُ خَوْفًا مِنْ حُدُوتِ الدَّاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.




(١) انظر: «تأويل مختلف الحديث» (ص ٦٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٥٢ و ٦٥٤١)، ومسلم (٢٢٠) من حديث ابن عباس.



فصل

في هذيه ﷺ في علاج الصراع



آخر جا في «الصَّحِيحَيْنِ»: مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي، فَقَالَ: إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ، وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ لَكِ أَنْ يُعَافِيْكِ، فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، قَالَتْ: فَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ؛ فَدَعَاهَا ^(١).

قُلْتُ: الْصَّرَاعُ صَرَاعًا:

* صَرَاعٌ مِنَ الْأَرْوَاحِ الْخَيْثَةِ الْأَرْضِيَّةِ.

* وَصَرَاعٌ مِنَ الْأَخْلَاطِ الرَّدِيَّةِ.

(١) أخرجه البخاري (٥٦٥٢)، ومسلم (٢٥٧٦) (٥٤).



والثاني: هُوَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِيهِ الْأَطْبَاءُ فِي سَبَبِهِ وَعِلَاجِهِ.
وَأَمَا صَرَعُ الْأَرْوَاحِ: فَأَئِمَّتُهُمْ وَعُقْلَاؤُهُمْ يَعْتَرِفُونَ بِهِ، وَلَا يَدْفَعُونَهُ،
وَيَعْتَرِفُونَ بِأَنَّ عِلَاجَهُ بِمُقَابَلَةِ الْأَرْوَاحِ الشَّرِيقَةِ الْخَيْرَةِ الْعُلُوِّيَّةِ لِتِلْكَ الْأَرْوَاحِ
الشَّرِيرَةِ الْخَيْرَيَّةِ؛ فَتُدَافِعُ آثارَهَا، وَتُعَارِضُ أَفْعَالَهَا وَتُبْطِلُهَا، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ
أَبْغَرَاطُ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ، فَذَكَرَ بَعْضَ عِلَاجِ الصَّرَعِ، وَقَالَ: هَذَا إِنَّمَا يَنْفَعُ مِنَ الْصَّرَعِ
الَّذِي سَبَبَهُ الْأَخْلَاطُ وَالْمَادَّةُ، وَأَمَا الصَّرَعُ الَّذِي يَكُونُ مِنَ الْأَرْوَاحِ؛ فَلَا يَنْفَعُ فِيهِ
هَذَا الْعِلَاجُ.

وَأَمَا جَهَلُهُ الْأَطْبَاءِ وَسَقْطُهُمْ وَسَفْلُهُمْ، وَمَنْ يَعْتَقِدُ بِالزَّنْدَقَةِ فَضِيلَةً، فَأُولَئِكَ
يُنْكِرُونَ صَرَعَ الْأَرْوَاحِ، وَلَا يُقْرِرُونَ بِأَنَّهَا تُؤَثِّرُ فِي بَدَنِ الْمَصْرُوعِ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ إِلَّا
الْجَهْلُ، وَإِلَّا: فَلَيْسَ فِي الصَّنَاعَةِ الطَّبِيَّةِ مَا يَدْفَعُ ذَلِكَ، وَالْحِسْنُ وَالْوُجُودُ شَاهِدُ بِهِ،
وَإِحْاتُهُمْ ذَلِكَ عَلَى غَلَبةِ بَعْضِ الْأَخْلَاطِ هُوَ صَادِقٌ فِي بَعْضِ أَقْسَامِهِ لَا فِي كُلِّهَا.
وَقَدْمَاءُ الْأَطْبَاءِ كَانُوا يُسَمُّونَ هَذَا الصَّرَعَ: الْمَرَضُ الْإِلَهِيُّ، وَقَالُوا: إِنَّهُ مِنَ
الْأَرْوَاحِ، وَأَمَا جَالِينُوسُ وَعَمِيرُهُ، فَتَأَوَّلُوا عَلَيْهِمْ هَذِهِ التَّسْمِيَّةَ، وَقَالُوا: إِنَّمَا سَمَّوهُ
بِالْمَرَضِ الْإِلَهِيِّ؛ لِكَوْنِ هَذِهِ الْعِلَةِ تَحْدُثُ فِي الرَّأْسِ، فَتَضُرُّ بِالْجُزْءِ الْإِلَهِيِّ
الظَّاهِرِ الَّذِي مَسَكَنُهُ الدَّمَاغُ.

وَهَذَا التَّأْوِيلُ نَشَأَ لَهُمْ مِنْ جَهْلِهِمْ بِهَذِهِ الْأَرْوَاحِ وَأَحْكَامِهَا وَتَأْثِيرِهَا،
وَجَاءَتْ رَنَادِقَهُ الْأَطْبَاءِ؛ فَلَمْ يُشْبِهُوا إِلَّا صَرَعَ الْأَخْلَاطِ وَحْدَهُ.
وَمَنْ لَهُ عَقْلٌ وَمَعْرِفَةٌ بِهَذِهِ الْأَرْوَاحِ وَتَأْثِيرِهَا يَضْحَكُ مِنْ جَهْلِ هُؤُلَاءِ،
وَضَعْفِ عُقُولِهِمْ.

وَعِلَاجُ هَذَا النَّوْعِ يَكُونُ بِأَمْرِيْنِ:

* أَمْرٌ مِنْ جَهَةِ الْمَصْرُوعِ.

* وأمْرٌ مِنْ جِهَةِ الْمُعَالِجِ.

فَالَّذِي مِنْ جِهَةِ الْمَصْرُوعِ: يَكُونُ بِقُوَّةِ نَفْسِهِ، وَصِدْقٌ تَوَجُّهُهُ إِلَى فَاطِرِ هَذِهِ الْأَرْوَاحِ وَبَارِئِهَا، وَالْتَّعْوِذُ الصَّحِيحُ الَّذِي قَدْ تَوَاطَأَ عَلَيْهِ الْقَلْبُ وَاللِّسَانُ، فَإِنَّ هَذَا تَوْعُّدُ مُحَارَبَةٍ، وَالْمُحَارِبُ لَا يَتَمَمُ لَهُ الْإِنْتِصَافُ مِنْ عَدُوِّهِ بِالسَّلَاحِ إِلَّا بِأَمْرِينِ:

* أَنْ يَكُونَ السَّلَاحُ صَحِيحًا فِي نَفْسِهِ جَيِّدًا.

* وَأَنْ يَكُونَ السَّاعِدُ فَوِيقًا.

فَمَتَى تَخَلَّفَ أَحَدُهُمَا: لَمْ يُغْنِ السَّلَاحُ كَثِيرًا طَائِلٌ، فَكَيْفَ إِذَا عُدِمَ الْأَمْرَانِ جَمِيعًا، يَكُونُ الْقَلْبُ خَرَابًا مِنَ التَّوْحِيدِ، وَالتَّوْكِيلِ، وَالتَّقْوَى، وَالتَّوَجُّهِ، وَلَا سِلَاحَ لَهُ.

وَالثَّانِي: مِنْ جِهَةِ الْمُعَالِجِ، بِأَنْ يَكُونَ فِيهِ هَذَا الْأَمْرَانِ -أَيْضًا-، حَتَّى إِنَّ مِنَ الْمُعَالِجِينَ مَنْ يَكْتُفِي بِقَوْلِهِ: «اخْرُجْ مِنْهُ»، أَوْ بِقَوْلِ: «بِسْمِ اللَّهِ»، أَوْ بِقَوْلِ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اخْرُجْ عَدُوَّ اللَّهِ، أَنَّا رَسُولُ اللَّهِ»^(١).

وَشَاهَدْتُ شَيْخَنَا يُرْسِلُ إِلَى الْمَصْرُوعِ مَنْ يُخَاطِبُ الرُّوحَ الَّتِي فِيهِ، وَيَقُولُ: قَالَ لَكَ الشَّيْخُ: اخْرُجْ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ لَكِ، فَيُفْقِي الْمَصْرُوعُ، وَرَبِّمَا خَاطَبَهَا بِنَفْسِهِ، وَرَبِّمَا كَانَتِ الرُّوحُ مَارِدَةً؛ فَيُخْرِجُهَا بِالضَّرِبِ، فَيُفْقِي الْمَصْرُوعُ، وَلَا يَحْسُسُ بِأَلْمٍ، وَقَدْ شَاهَدْنَا نَحْنُ وَغَيْرُنَا مِنْهُ ذَلِكَ مِرَارًا.

(١) صحيح - أخرجه ابن ماجه (٣٥٤٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٥٣٢)،

والروياني في «مسنده» (١٥١٥) من حديث عثمان بن أبي العاص.

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٦/١٠٠١) للشيخ الألباني رحمه الله.

وله شاهد من حديث يعلى بن مرة عن أبيه: أخرجه أبو الحسن (١٧٥٤٩ و ١٧٥٦٣)، والحاكم

(٢) بإسناد فيه انقطاع.



وَكَانَ كَثِيرًا مَا يَقْرَأُ فِي أَذْنِ الْمَصْرُوعِ: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّا خَلَقْنَاكُمْ عَيْنًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٥].

وَحَدَّثَنِي: أَنَّهُ قَرَأَهَا مَرَّةً فِي أَذْنِ الْمَصْرُوعِ، فَقَالَتِ الرُّوحُ: نَعَمْ، وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ، قَالَ: فَأَخَذْتُ لَهُ عَصَاصًا وَضَرَبْتُهُ بِهَا فِي عُرُوقِ عُنْقِهِ حَتَّى كَلَّتْ يَدَاهِي مِنَ الضَّرْبِ، وَلَمْ يَشُكَ الْحَاضِرُونَ أَنَّهُ يَمُوتُ لِذَلِكَ الضَّرْبِ، فَقَبَيْ أَثْنَاءِ الضَّرْبِ قَالَتْ: أَنَا أُحِبُّهُ، فَقُلْتُ لَهَا: هُوَ لَا يُحِبُّكِ، قَالَتْ: أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْجُجَ بِهِ، فَقُلْتُ لَهَا: هُوَ لَا يُرِيدُ أَنْ يَحْجُجَ مَعَكِ، فَقَالَتْ: أَنَا أَدْعُهُ كَرَامَةً لَكَ، قَالَ: قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ طَاعَةً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، قَالَتْ: فَأَنَا أَخْرُجُ مِنْهُ، قَالَ: فَقَعَدَ الْمَصْرُوعُ يَلْتَقِطُ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَقَالَ: مَا جَاءَ بِي إِلَى حَضْرَةِ الشَّيْخِ؟ قَالُوا لَهُ: وَهَذَا الضَّرْبُ كُلُّهُ؟ فَقَالَ: وَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَضْرِبُنِي الشَّيْخُ وَلَمْ أُذْنِبْ؟! وَلَمْ يَشْعُرْ بِأَنَّهُ وَقَعَ بِهِ ضَرْبُ الْبَتَّةِ.

وَكَانَ يُعَالِجُ بِآيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِكَثْرَةِ قِرَاءَتِهِ الْمَصْرُوعَ وَمَنْ يُعَالِجُهُ بِهَا، وَبِقِرَاءَةِ الْمُعَوَّذَتَيْنَ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الصَّرَعِ وَعِلَاجِهِ لَا يُنْكِرُهُ إِلَّا قَلِيلٌ الْحَظُّ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَقْلِ وَالْمَعْرِفَةِ.

وَأَكْثَرُ تَسْلُطِ الْأَرْوَاحِ الْخَبِيثَةِ عَلَى أَهْلِهِ تَكُونُ مِنْ جِهَةِ قِلَّةِ دِينِهِمْ، وَخَرَابِ قُلُوبِهِمْ وَأَلْسِنَتِهِمْ مِنْ حَقَائِقِ الذَّكْرِ، وَالتَّعَاوِيدِ، وَالتَّحَصُّنَاتِ النَّبِيَّةِ وَالْإِيمَانِيَّةِ، فَتَلْقَى الرُّوحُ الْخَبِيثَةُ الرَّجُلُ أَعْزَلَ لَا سِلَاحَ مَعَهُ، وَرُبَّمَا كَانَ عُرْيَانًا؛ فَيُؤْتَرُ فِيهِ هَذَا.

وَلَوْ كُشِفَ الْغِطَاءُ: لَرَأَيْتَ أَكْثَرَ النُّفُوسِ الْبَشَرِيَّةِ صَرْعَى هَذِهِ الْأَرْوَاحِ الْخَبِيثَةِ، وَهِيَ فِي أَسْرِهَا وَقَبْضَتِهَا تَسُوقُهَا حَيْثُ شَاءَتْ، وَلَا يُمْكِنُهَا إِلَّا مُتَنَاعِنْهَا وَلَا مُخَالَفَتَهَا، وَبِهَا الصَّرَعُ الْأَعْظَمُ الَّذِي لَا يُفْتَقِي صَاحِبُهُ إِلَّا عِنْدَ الْمُفَارَقَةِ

وَالْمُعَايِنَةُ، فَهُنَاكَ يَتَحَقَّقُ أَنَّهُ كَانَ هُوَ الْمَصْرُوعُ حَقِيقَةً، وَبِاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ.

وَعَلاجُ هَذَا الصَّرَعِ: بِاقْتِرَانِ الْعَقْلِ الصَّحِيحِ إِلَى الْإِيمَانِ بِمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ، وَأَنْ تَكُونَ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ نُصْبَ عَيْنِيهِ، وَقِبْلَةُ قَلْبِهِ، وَيَسْتَحْضُرَ أَهْلَ الدُّنْيَا، وَحُلُولَ الْمُثَلَّاتِ وَالْأَفَاتِ بِهِمْ، وَوُقُوعَهَا خِلَالَ دِيَارِهِمْ كَمَوَاعِقِ الْقَطْرِ، وَهُمْ صَرْعَى لَا يُفِيقُونَ، وَمَا أَشَدَّ دَاءَ هَذَا الصَّرَعِ، وَلَكِنْ لَمَّا عَمَّتِ الْبَلِيلَةُ بِهِ، بِحِيثُ لَا يُرَى إِلَّا مَصْرُوعًا، لَمْ يَصُرْ مُسْتَغْرِبًا وَلَا مُسْتَنْكِرًا، بَلْ صَارَ لِكُثْرَةِ الْمَصْرُوعِ عَيْنَ الْمُسْتَنْكِرِ الْمُسْتَغْرِبِ خِلَافَهُ.

فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعْدِ خَيْرٍ: أَفَاقَ مِنْ هَذِهِ الصَّرْعَةِ، وَنَظَرَ إِلَى أَبْنَاءِ الدُّنْيَا مَصْرُوعِينَ حَوْلَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، عَلَى اخْتِلَافِ طَبَقَاتِهِمْ.

فِيمُنْهُمْ: مَنْ أَطْبَقَ بِهِ الْجُنُونُ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ يُفِيقُ أَحْيَانًا قَلِيلَةً، وَيَعُودُ إِلَى جُنُونِهِ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ يُفِيقُ مَرَّةً وَيُجَنِّ أُخْرَى، فَإِذَا أَفَاقَ: عَمِلَ عَمَلَ أَهْلِ الْإِفَاقَةِ وَالْعَقْلِ، ثُمَّ يُعاوِدُهُ الصَّرَعُ؛ فَيَقُولُ فِي التَّخْبُطِ.





فصل

[صرع الأَخْلَاطِ]

وَأَمَّا صَرَعُ الْأَخْلَاطِ: فَهُوَ عِلْلَةٌ تَمْنَعُ الْأَعْضَاءَ التَّفَسِيَّةَ عَنِ الْأَفْعَالِ وَالْحَرَكَةِ وَالْإِنْتِصَابِ مَنْعًا غَيْرَ تَامٌ، وَسَبَبُهُ: خِلْطٌ غَلِظٌ لِزْجٌ يُسْدِدُ مَنَافِذَ بُطُونِ الدِّمَاغِ سَدَّةً غَيْرَ تَامَّةً، فَيَمْتَنَعُ نُفُوذُ الْحِسْنِ وَالْحَرَكَةِ فِيهِ وَفِي الْأَعْضَاءِ نُفُوذًا تَامًا مِنْ غَيْرِ انْقِطَاعٍ بِالْكُلِّيَّةِ، وَقَدْ تَكُونُ لِأَسْبَابٍ أُخْرَى؛ كَرِيحٌ غَلِظٌ يُحْتَبِسُ فِي مَنَافِذِ الرُّوحِ، أَوْ بُخَارٌ رَّدِيعٌ، يَرْتَفَعُ إِلَيْهِ مِنْ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ، أَوْ كَيْفِيَّةً لَا ذَعَةً؛ فَيَنْقِبُضُ الدِّمَاغُ لِدَفْعِ الْمُؤْذِيِّ، فَيَتَبَعُهُ تَشْنجٌ فِي جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَقْنَى الإِنْسَانُ مَعَهُ مُنْتَصِبًا، بَلْ يَسْقُطُ، وَيَظْهَرُ فِيهِ الزَّبْدُ عَالِيًّا.

وَهَذِهِ الْعِلْلَةُ تُعَدُّ مِنْ جُمْلَةِ الْأَمْرَاضِ الْحَادِّةِ بِاعْتِبَارِ وَقْتِ وُجُودِهِ الْمُؤْلِمِ خَاصَّةً، وَقَدْ تُعَدُّ مِنْ جُمْلَةِ الْأَمْرَاضِ الْمُزْمِنَةِ بِاعْتِبَارِ طُولِ مُكْثِهَا، وَعُسْرِ بُرْئَهَا، لَا سِيمَاءً: إِنْ تَجَاوَرَ فِي السِّنِّ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَهَذِهِ الْعِلْلَةُ فِي دِمَاغِهِ، وَخَاصَّةً فِي جَوْهِرِهِ، فَإِنَّ صَرَعَ هُوَ لَاءٌ يَكُونُ لَازِمًا.

قَالَ أَبْقَرَاطُ: إِنَّ الصَّرَعَ يَبْقَى فِي هُوَ لَاءٌ حَتَّى يَمُوتُوا.


إِذَا عَرِفَ هَذَا: فَهَذِهِ الْمَرَأَةُ الَّتِي جَاءَ الْحَدِيثُ أَنَّهَا كَانَتْ تُصْرَعُ وَتَنْكَشَّفُ، يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَرَعُهَا مِنْ هَذَا النَّوْعِ، فَوَعَدَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَنَّةَ بِصَبْرِهَا عَلَى هَذَا

المَرْضِ، وَدَعَا لَهَا أَنْ لَا تَتَكَشَّفَ، وَخَيْرُهَا بَيْنَ الصَّبْرِ وَالْجَنَّةِ، وَبَيْنَ الدُّعَاءِ لَهَا
بِالشَّفَاءِ مِنْ غَيْرِ ضَمَانٍ، فَاخْتَارَتِ الصَّبْرَ وَالْجَنَّةَ.

وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَرْكِ الْمُعَالَجَةِ وَالتَّدَاوِي، وَأَنَّ عِلَاجَ الْأَرْوَاحِ
بِالدَّعَوَاتِ وَالْتَّوَجُّهِ إِلَى اللهِ يَفْعُلُ مَا لَا يَنْالُهُ عِلَاجُ الْأَطْبَاءِ، وَأَنَّ تَأْثِيرَهُ، وَفَعْلُهُ،
وَتَأْثِيرُ الطَّبِيعَةِ عَنْهُ وَأَنْفَعَالَهَا: أَعْظَمُ مِنْ تَأْثِيرِ الْأَدْوِيَةِ الْبَدَيْئِيَّةِ، وَأَنْفَعَالِ الطَّبِيعَةِ
عَنْهَا، وَقَدْ جَرَبَنَا هَذَا مِرَارًا نَحْنُ وَغَيْرُنَا.

وَعُقْلَاءُ الْأَطْبَاءِ مُعْتَرِفُونَ بِأَنَّ لِيَفْعُلِ الْقُوَى النَّفْسِيَّةَ وَأَنْفَعَالَاتِهَا فِي شِفَاءِ
الْأَمْرَاضِ عَجَابٌ، وَمَا عَلَى الصَّنَاعَةِ الطَّبِيعَةَ أَصْرُّ مِنْ زَنَادِقَةِ الْقَوْمِ وَسَفَلَتِهِمْ،
وَجَهَالَهُمْ.

وَالظَّاهِرُ: أَنَّ صَرَعَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ كَانَ مِنْ هَذَا النَّوْعِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ جِهَةِ
الْأَرْوَاحِ، وَيَكُونُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ خَيْرَهَا بَيْنَ الصَّبْرِ عَلَى ذَلِكَ مَعَ الْجَنَّةِ، وَبَيْنَ
الدُّعَاءِ لَهَا بِالشَّفَاءِ؛ فَاخْتَارَتِ الصَّبْرَ وَالسَّرَّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.





فصل

فِي هَذِيهِ فِي عِلَاجِ عِرْقِ النَّسَاءِ

رَوَى ابْنُ مَاجَهُ فِي «سُنْنَةِ»: مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «دَوَاءُ عِرْقِ النَّسَاءِ: أَلَّيْهِ شَاءَ أَعْرَابِيَّةً، تُذَابُ، ثُمَّ تُجَزَّأُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ يُشَرَّبُ عَلَى الرِّيقِ، فِي كُلِّ يَوْمٍ جُزْءٌ»^(١).


عِرْقُ النَّسَاءِ: وَجَعٌ يَبْتَدَئُ مِنْ مَفْصِلِ الْوَرِكِ، وَيَنْزِلُ مِنْ خَلْفِ عَلَى الْفَخِذِ، وَرَبِّما عَلَى الْكَعْبِ، وَكُلَّمَا طَالَتْ مُدَّتُهُ: زَادَ نُزُولُهُ، وَتَهَزُّلَ مَعَهُ الرِّجْلُ وَالْفَخِذُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ مَعْنَى لُغَوِيٌّ، وَمَعْنَى طَبِّيٌّ.

فَأَمَّا الْمَعْنَى الْلُّغَوِيُّ: فَدَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَسْمِيَةِ هَذَا الْمَرَضِ بِعِرْقِ النَّسَاءِ خَلَافًا لِمَنْ مَنَعَ هَذِهِ التَّسْمِيَّةَ، وَقَالَ: النَّسَاءُ هُوَ: الْعِرْقُ نَفْسُهُ، فَيَكُونُ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ مُمْتَنَعٌ، وَجَوابُ هَذَا الْقَائِلِ مِنْ وَجْهِهِنَّ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْعِرْقَ أَعَمُ مِنَ النَّسَاءِ؛ فَهُوَ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الْعَامِ إِلَى الْخَاصِّ،

(١) صحيح - أخرجه ابن ماجه (٣٤٦٣)، والحاكم في «المستدرك» (٤/٢٠٦).
وآخرجه بلفظ آخر: أحمد في «مسند» (١٣٢٩٥ و٢٠٧٤٢ و٢٠٧٤٣)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٤٩٣).

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١٨٩٩) للشيخ الألباني رحمه الله.



نَحْوٌ: كُلُّ الدَّرَاهِمِ، أَوْ بَعْضُهَا.

الثَّانِي: أَنَّ النَّسَاءَ هُوَ الْمَرَضُ
الْحَالُ بِالْعِرْقِ، وَالإِضَافَةُ فِيهِ مِنْ بَابِ
إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى مَحْلِهِ وَمَوْضِعِهِ.

قِيلَ: وَسُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَلْمَهُ يُنْسِي
مَا سِواهُ، وَهَذَا الْعِرْقُ مُمْتَدٌ مِنْ مَفْصِلِ

الْوَرِكِ، وَيَتَّهِي إِلَى آخرِ الْقَدْمِ وَرَاءِ الْكَعْبِ مِنَ الْجَانِبِ الْوَحْشِيِّ، فِيمَا بَيْنَ عَظْمِ
السَّاقِ وَالْوَتِيرِ.

وَأَمَّا الْمَعْنَى الطَّبِيعِيُّ: فَقَدْ تَقَدَّمَ: أَنَّ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: عَامٌ: بِحَسْبِ الْأَزْمَانِ، وَالْأَمَاكِنِ،
وَالْأَشْخَاصِ، وَالْأَحْوَالِ.

وَالثَّانِي: خَاصٌ: بِحَسْبِ هَذِهِ الْأُمُورِ أَوْ بَعْضِهَا^(١).
وَهَذَا مِنْ هَذَا الْقِسْمِ؛ فَإِنَّ هَذَا خَطَابٌ لِلْعَرَبِ،
وَأَهْلِ الْحِجَازِ وَمَنْ جَاوَرَهُمْ وَلَا سِيمَاءً أَغْرَابُ الْبَوَادِي،
فَإِنَّ هَذَا الْعِلاجُ مِنْ أَنْفَعِ الْعِلاجِ لَهُمْ، فَإِنَّ هَذَا الْمَرَضَ
يَحْدُثُ مِنْ يُسِّيٍّ، وَقَدْ يَحْدُثُ مِنْ مَادَةٍ غَلِيلَةٍ لَزِجَّةٍ،
فَعِلَاجُهَا بِالْإِسْهَالِ.




وَالْأَلْيَهُ فِيهَا الْخَاصِيَّاتُ: الْإِنْصَاجُ وَالتَّلْيُونُ، فَفِيهَا
الْإِنْصَاجُ وَالْإِخْرَاجُ، وَهَذَا الْمَرَضُ يَحْتَاجُ عِلَاجًا إِلَى هَذِينِ الْأَمْرَيْنِ.

وَفِي تَعْيِينِ الشَّاةِ الْأَعْرَابِيَّةِ؛ لِقَلَّةِ فُضُولِهَا، وَصِغْرِ مِقْدَارِهَا، وَلُطْفِ جُوْهِرِهَا،

(١) انظر (ص ٤١).



وَخَاصِيَّةٌ مَرْعَاهَا؛ لَأَنَّهَا تَرْعَى أَعْشَابَ الْبَرِّ
الْحَارَّةَ - كَالشَّيْحِ، وَالْقَيْصُومِ، وَنَحْوِهِمَا -،
وَهَذِهِ النَّبَاتَاتُ إِذَا تَعَدَّى بِهَا الْحَيَّانُ: صَارَ
فِي لَحْمِهِ مِنْ طَبَعِهَا بَعْدَ أَنْ يُلَطَّفَهَا تُغَذِّيهِ
بِهَا، وَيُكْسِبُهَا مِزَاجًا أَلْطَافَ مِنْهَا، وَلَا سِيمَّا
الْأَلْيَةَ، وَظُهُورُ فَعْلِ هَذِهِ النَّبَاتَاتِ فِي الْلَّبَنِ
أَقْوَى مِنْهُ فِي الْلَّحْمِ، وَلَكِنَّ الْخَاصِيَّةَ الَّتِي
فِي الْأَلْيَةِ مِنَ الْإِنْضَاحِ وَالتَّلَقِّينِ لَا تُوجَدُ
فِي الْلَّبَنِ، وَهَذَا كَمَا تَقَدَّمَ: أَنَّ أَدْوِيَةَ غَالِبِ الْأُمُّ وَالْبَوَادِي هِيَ الْأَدْوِيَةُ الْمُفَرَّدَةُ،
وَعَلَيْهِ أَطْبَاءُ الْهِنْدِ.



العصب الوركي

وَأَمَّا الرُّومُ وَالْيُونَانُ: فَيَعْتَنُونَ بِالْمُرَكَّبَةِ، وَهُمْ مُتَفَقُونَ كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّ مِنْ
مَهَارَةِ الطَّبِيبِ: أَنْ يُدَاوِيَ بِالْغِذَاءِ، فَإِنْ عَجَزَ: فِي الْمُفَرَّدِ، فَإِنْ عَجَزَ: فَبِمَا كَانَ أَقْلَى
تَرْكِيَّبًا.

وَقَدْ تَقَدَّمَ: أَنَّ غَالِبَ عَادَاتِ الْعَرَبِ وَأَهْلِ الْبَوَادِي الْأَمْرَاضُ الْبِسيِطَةُ^(١)،
فَالْأَدْوِيَةُ الْبِسيِطَةُ تُنَاسِبُهَا، وَهَذَا لِسَاطَةٍ أَعْذِيَتُهُمْ فِي الْغَالِبِ.
وَأَمَّا الْأَمْرَاضُ الْمُرَكَّبَةُ: فَغَالِبًا مَا تَحْدُثُ عَنْ تَرْكِيبِ الْأَغْذِيَّةِ وَتَنَوُّعِهَا
وَأَخْتِلَافِهَا، فَاخْتِيرَتْ لَهَا الْأَدْوِيَةُ الْمُرَكَّبَةُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.



(١) انظر (ص ١٩).



فصل

فِي هَذِهِ فِي عِلَاجِ يُّسِ الطَّبِيعِ، وَاحْتِياجِهِ إِلَى مَا يُمْشِيهِ وَيُلَيِّنُهُ



الشبرم

رَوَى التَّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ»، وَابْنُ
مَاجَهُ فِي «سُنْنَةِ»: مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ
عُمَيْسٍ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِمَاذَا
كُنْتَ تَسْتَمْشِيْنَ؟»، قَالَتْ: بِالشُّبْرِمِ، قَالَ:
«حَارٌ جَارٌ»، قَالَتْ: ثُمَّ اسْتَمْشِيْتُ بِالسَّنَّا،
فَقَالَ: «لَوْ كَانَ شَيْءٌ يُشْفِي مِنَ الْمُوْتِ؛
لَكَانَ السَّنَّا»^(١).

وَفِي «سُنْنَةِ ابْنِ مَاجَهٖ»: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ
أُمِّ حَرَامٍ - وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْقِبْلَتَيْنِ - يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ
يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّنَّا وَالسَّنُوتِ؛ فَإِنَّ فِيهِمَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ؛ إِلَّا: السَّامَ»،

(١) ضعيف - أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٧٠٨٠)، والترمذى (٢٠٨١)، وابن ماجه
(٣٤٦١).

وانظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٤٨٠٧) للشيخ الألباني رحمه الله.



قَيْلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا السَّامُ؟ قَالَ:
«الْمَوْتُ»^(١).

قَوْلُهُ: «إِمَّا كُنْتِ تَسْتَمِشِينَ؟»:
أَيْ: تُلَيِّنَنَ الطَّبَعَ حَتَّى يَمْسِيَ
وَلَا يَصِيرَ بِمَنْزِلَةِ الْوَاقِفِ، فَيُؤْذِي
بِاحْتِيَاصِ النَّجْوِ.

وَلَهُدَا سُمِّيَ الدَّوَاءُ الْمُسَهَّلُ: مَسِيًّا،
عَلَى وَزْنٍ: فَعِيلٌ.



السنا

وَقَيْلٌ: لِأَنَّ الْمَسْهُولَ يُكَثِّرُ الْمَشَيَ وَالْخُتَلَافَ لِلْحَاجَةِ.

وَقَدْ رُوِيَ: «إِمَّا تَسْتَشِفِينَ؟»، فَقَالَتْ: بِالشُّبْرِمِ.

وَهُوَ مِنْ جُمِلَةِ الْأَدْوِيَةِ الْيَتُوعِيَّةِ^(٢)، وَهُوَ قُشْرُ عِرْقٍ شَجَرَةٍ، وَهُوَ حَارٌ يَأْبَسُ
فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ، وَأَجْوَدُهُ: الْمَائِلُ إِلَى الْحُمْرَةِ، الْخَفِيفُ الرَّقِيقُ الَّذِي يُسْبِبُ
الْجِلْدَ الْمَلْفُوفَ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَهُوَ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الَّتِي أَوْصَى الْأَطْبَاءُ بِتَرْكِ اسْتِعْمَالِهَا؛ لِخَطْرِهَا،
وَفَرْطِ إِسْهَالِهَا.

وَقَوْلُهُ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «حَارٌ جَارٌ»؛ وَيُرَوَى: «حَارٌ يَارُ»:

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَأَكْثُرُ كَلَامِهِمْ بِالْيَاءِ.

قُلْتُ: وَفِيهِ قَوْلَانِ:

(١) صحيح - أخرجه ابن ماجه (٣٤٥٧)، والحاكم في «المستدرك» (٤ / ٢٠١).

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١٧٩٨) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٢) هو كل نبات له لبن دار.

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْحَارَّ الْجَارَ -بِالْجِيمِ-: الشَّدِيدُ الْإِسْهَالِ، فَوَصْفَهُ بِالْحَرَارةِ،
وَشَدَّةُ الْإِسْهَالِ، وَكَذَلِكَ هُوَ.

قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ الدِّينَوَرِيُّ.

وَالثَّانِي -وَهُوَ الصَّوَابُ-: أَنَّ هَذَا مِنَ الْإِتْبَاعِ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ تَأْكِيدُ الْأَوَّلِ،
وَيَكُونُ بَيْنَ التَّأْكِيدِ الْلَّفْظِيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ، وَلِهَذَا يُرَاوِونَ فِيهِ إِتْبَاعَهُ فِي أَكْثَرِ حُرُوفِهِ؛
كَقُولِهِمْ: حَسَنٌ بَسَنٌ؛ أَيْ: كَامِلُ الْحُسْنِ.

وَقَوْلُهُمْ: حَسَنٌ قَسَنٌ -بِالْقَافِ-، وَمِنْهُ: شَيْطَانُ لَيْطَانُ، وَحَارُّ جَارُّ، مَعَ أَنَّ
فِي الْجَارِّ مَعْنَى آخَرَ، وَهُوَ الَّذِي يَجْرِي الشَّيْءَ الَّذِي يُصِيبُهُ مِنْ شِدَّةِ حَرَارَتِهِ وَجَذْبِهِ
لَهُ، كَأَنَّهُ يَنْزِعُهُ وَيَسْلُخُهُ.

وَيَارُ: إِمَاءَ لُغَةٌ فِي جَارٍ؛ كَقُولِهِمْ صِهْرِيٌّ وَصَهْرِيْجُ، وَالصَّهَارِيِّ وَالصَّهَارِيْجُ.
وَإِمَاءَ إِتْبَاعٌ مُسْتَقِلٌ.

وَأَمَّا السَّنَا؛ فَفِيهِ لُغَاتٌ: الْمَدُّ وَالْقَصْرُ، وَهُوَ بَنْتُ حِجَازِيٍّ أَفْضَلُهُ الْمَكْيُّ،
وَهُوَ دَوَاءُ شَرِيفٍ مَأْمُونُ الْعَائِلَةِ، قَرِيبٌ مِنَ الْإِعْتِدَالِ، حَارُّ يَابِسٌ فِي الدَّرَجَةِ
الْأُولَى، يُسْهِلُ الصَّفْرَاءَ وَالسُّوْدَاءَ، وَيُقْوِي جِرْمَ الْقُلْبِ، وَهَذِهِ فَضْيَلَةُ شَرِيفَةُ فِيهِ،
وَخَاصِيَّتُهُ: النَّفْعُ مِنَ الْوَسْوَاسِ السُّوْدَاوِيِّ، وَمِنَ السَّقَاقِ الْعَارِضِ فِي الْبَدْنِ،
وَيَفْتَحُ الْعَضْلَ، وَيَنْفَعُ مِنِ انتِشارِ الشَّعْرِ، وَمِنَ الْقُمَلِ وَالصُّدَاعِ الْعَتِيقِ، وَالْجَرَبِ
وَالْبُتُورِ، وَالْحِكَّةِ وَالصَّرَعِ، وَشُرْبِ مَائِهِ مَطْبُوخًا: أَصْلَحُ مِنْ شُرْبِهِ مَدْقُوقًا،
وَمِقْدَارُ الشَّرْبَةِ مِنْهُ: ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ، وَمِنْ مَائِهِ: خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَإِنْ طَبَخَ مَعَهُ شَيْءٌ
مِنْ زَهْرِ الْبَنَفْسَاجِ وَالزَّبِيبِ الْأَحْمَرِ الْمَنْزُوعِ الْعَجَمُ: كَانَ أَصْلَحَ.

قَالَ الرَّازِيُّ: السَّنَاءُ وَالشَّاهَرُ تُرْجَعُ يُسَهَّلَانِ الْأَخْلَاطَ الْمُحْتَرَقَةَ، وَيَنْفَعَانِ مِنَ
الْجَرَبِ وَالْحِكَّةِ، وَالشَّرْبَةُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ أَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ إِلَى سَبْعَةِ دَرَاهِمٍ.



وَأَمَّا السَّنُوتُ؛ فَفِيهِ ثَمَانِيَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ الْعَسْلُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ رُبُّ عُكَّةِ السَّمْنِ، يَخْرُجُ خُطْطًا سَوْدَاءَ عَلَى السَّمْنِ؛ حَكَاهُمَا
عَمْرُو بْنُ بَكْرٍ السَّكْسَكِيُّ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ حَبْ يُشَبِّهُ الْكَمْوَنَ، وَلَيْسَ بِهِ؛ قَالَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيُّ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ الْكَمْوَنُ الْكَرْمَانِيُّ.

الْخَامِسُ: أَنَّهُ الرَّازِيَانِجُ؛ حَكَاهُمَا أَبُو حَنِيفَةَ الدِّينَوَرِيُّ، عَنْ بَعْضِ الْأَعْرَابِ.
السَّادِسُ: أَنَّهُ الشَّبِثُ.

السَّابِعُ: أَنَّهُ التَّمْرُ؛ حَكَاهُمَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ السُّنَّيِّ الْحَافِظُ.

الثَّامِنُ: أَنَّهُ الْعَسْلُ الَّذِي يَكُونُ فِي زِقَاقِ السَّمْنِ؛ حَكَاهُ عَبْدُ اللَّطِيفِ الْبَغْدَادِيُّ.
قَالَ بَعْضُ الْأَطْبَائِ: وَهَذَا أَجْدَرُ بِالْمَعْنَى، وَأَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ؛ أَيْ: يُخْلَطُ
السَّنَاءُ مَدْقُوقًا بِالْعَسْلِ الْمُحَالِطِ لِلْسَّمْنِ، ثُمَّ يُلْعَقُ، فَيَكُونُ أَصْلَحَ مِنِ اسْتِعْمَالِهِ
مُفْرَدًا؛ لِمَا فِي الْعَسْلِ وَالسَّمْنِ مِنْ إِصْلَاحِ السَّنَاءِ، وَإِعَانَتِهِ لَهُ عَلَى الإِسْهَابِ، وَاللهُ
أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوَى التَّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوِيْتُمْ
بِهِ: السَّعُوطُ، وَاللَّدُودُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالْمَشِيُّ»^(١).

وَالْمَشِيُّ هُوَ الَّذِي يُمَشِّي الطَّبَعَ، وَيُلْيِسُهُ، وَيُسَهِّلُ خُروجَ الْخَارِجِ.

(١) ضعيف - أخرجه الترمذى (٢٠٥٤)، وابن ماجه (٣٤٧٧ و٣٤٧٨)، والحاكم في «المستدرك» (٤/٢١٢).

وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٣٥٦٤) للشيخ الألبانى تكلفة.



فصل

فِي هَذِهِ فِي عَلَاجِ حِكْمَةِ الْجَسْمِ، وَمَا يُوَلِّدُ الْقَمْلَ

في «الصَّحِيحَيْنِ»: مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَخْصَ رَسُولُ اللهِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيرِ بْنِ الْعَوَامِ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ؛ لِحِكْمَةِ كَانَتْ بِهِمَا^(۱).

وَفِي رِوَايَةِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيرِ بْنَ الْعَوَامِ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- شَكَوَا الْقَمْلَ إِلَى النَّبِيِّ لِحِكْمَةِ كَانَتْ بِهِمَا فِي قُمْصٍ الْحَرِيرِ، وَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا^(۲).

هَذَا الْحَدِيثُ يَتَعَلَّقُ بِهِ أَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا: فِقْهِيٌّ.

وَالْآخَرُ: طَبِّيٌّ.

فَأَمَّا الْفِقْهِيُّ: فَالَّذِي اسْتَقَرَتْ عَلَيْهِ سُنْتَهُ لِإِيَّاهُ الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ مُطْلَقاً،

(۱) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (۲۹۱۹ و ۵۸۳۹)، وَمُسْلِمُ (۲۰۷۶) (۲۵).

(۲) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (۲۰۷۶) (۲۶).



وَتَحْرِيمُهُ عَلَى الرِّجَالِ؛ إِلَّا لِحَاجَةٍ وَمَصْلَحةٍ رَاجِحةٍ.

فَالْحَاجَةُ: إِمَّا مِنْ شِدَّةِ الْبَرْدِ، وَلَا يَجِدُ غَيْرَهُ، أَوْ لَا يَجِدُ سُتْرَةً سَوَاهُ.

وَمِنْهَا: لِتَائِسُهُ لِلْجَرَبِ، وَالْمَرَضِ، وَالْحِكَةِ، وَكَثْرَةِ الْقَمْلِ؛ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَئْسِ هَذَا الصَّحِيحُ.

وَالْجَوَازُ: أَصَحَّ الرَّوَایَتَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ، وَأَصَحُّ قَوْلَى الشَّافِعِيِّ، إِذَا الأَصْلُ: عَدَمُ التَّخْصِيصِ، وَالرُّخْصَةُ إِذَا ثَبَّتَ فِي حَقِّ بَعْضِ الْأُمَّةِ لِمَعْنَى: تَعَدَّتْ إِلَى كُلِّ مَنْ وُجِدَ فِيهِ ذَلِكَ الْمَعْنَى، إِذَا الْحُكْمُ يَعْمَلُ بِعُمُومِ سَيِّهِ.

وَمَنْ مَنَعَ مِنْهُ، قَالَ: أَحَادِيثُ التَّحْرِيمِ عَامَّةٌ، وَأَحَادِيثُ الرُّخْصَةِ يُحْتَمِلُ اخْتِصَاصُهَا بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيرِ، وَيُحْتَمِلُ تَعَدِّيَهَا إِلَى غَيْرِهِمَا.

وَإِذَا احْتَمِلَ الْأَمْرَانِ: كَانَ الْأَنْدُلُبِيُّ بِالْعُمُومِ أَوْلَى؛ وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَلَا أَدْرِي: أَبْلَغَتِ الرُّخْصَةُ مِنْ بَعْدِهِمَا، أَمْ لَا^(۱)؟

(۱) انظر: «صحيح البخاري» (۹۵۴ و ۶۶۷۳).

والصَّحِيحُ: عُمُومُ الرُّخْصَةِ؛ فَإِنَّهُ عُرِفُ خِطَابُ الشَّرْعِ فِي ذَلِكَ، مَا لَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّخْصِيصِ، وَعَدَمِ إِلْحَاقِ غَيْرِ مَنْ رَخَصَ لَهُ أَوْلًا بِهِ؛ كَقَوْلِهِ لِأَبِي بُرْدَةَ فِي تَضْحِيَتِهِ بِالْجَدَعَةِ مِنَ الْمُعْزِ: «تَجْزِيكَ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(١)، وَكَقَوْلِهِ -تَعَالَى- لِنَبِيِّهِ ﷺ فِي نِكَاحِ مَنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَهُ: **﴿خَالِصَةٌ لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾** [الأحزاب: ٥٠].

وَتَحْرِيمُ الْحَرِيرِ إِنَّمَا كَانَ سَدًّا لِلذِّرِيعَةِ، وَلَهَذَا أُبِيَّ لِلنِّسَاءِ، وَلِلْحَاجَةِ، وَالْمَصْلَحةِ الرَّاجِحةِ.

وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مَا حُرِّمَ لِسَدِّ الدَّرَائِعِ؛ فَإِنَّهُ يُبَاخُ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحةِ الرَّاجِحةِ، كَمَا حَرُّمَ النَّظَرُ: سَدًّا لِلذِّرِيعَةِ الْفِعْلِ، وَأُبِيَّ مِنْهُ مَا تَدْعُوا إِلَيْهِ الْحَاجَةُ، وَالْمَصْلَحةُ الرَّاجِحةُ، وَكَمَا حَرُّمَ التَّنَقُّلُ بِالصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِ النَّهَيِّ: سَدًّا لِلذِّرِيعَةِ الْمُشَابَهَةِ الصُّورِيَّةِ بِعِبَادِ الشَّمْسِ، وَأُبِيَّ حُرُمَتْ لِلْمَصْلَحةِ الرَّاجِحةِ، وَكَمَا حَرُّمَ رِبَا الْفَضْلِ: سَدًّا لِلذِّرِيعَةِ رِبَا النِّسَيَّةِ، وَأُبِيَّ مِنْهُ مَا تَدْعُوا إِلَيْهِ الْحَاجَةُ مِنَ الْعَرَایَا. وَقَدْ أَشَبَّعْنَا الْكَلَامَ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ مِنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ فِي كِتَابٍ: **«الْتَّحْسِيرُ لِمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ مِنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ».**



(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (٩٥٥ و ٩٦٥ و ٩٧٦ و ٩٨٣ و ٥٥٤٥ و ٥٥٥٦ و ٥٥٥٧)، وَمُسْلِمٌ (١٩٦١) (٥ و ٧ و ٩) مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ حَسَنَهَا.



فصل

[فَوَائِدُ الْحَرِيرِ]

وَأَمَّا الْأَمْرُ الطَّبِيعِيُّ: فَهُوَ أَنَّ الْحَرِيرَ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الْمُتَّخَذَةِ مِنَ الْحَيَّانِ، وَلِذَلِكَ يُعَدُّ فِي الْأَدْوِيَةِ الْحَيَّانِيَّةِ؛ لِأَنَّ مَخْرَجَهُ مِنَ الْحَيَّانِ، وَهُوَ كَثِيرُ الْمَنَافِعِ، جَلِيلُ الْمَوْقِعِ.

وَمِنْ خَاصِيَّتِهِ: تَقوِيَّةُ الْقُلُوبِ وَتَقْرِيْحُهُ، وَالنَّفْعُ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ أَمْرَاضِهِ، وَمِنْ عَلَيْهِ الْمِرَّةُ السَّوْدَاءُ، وَالْأَدْوَاءُ الْحَادِيَّةُ عَنْهَا، وَهُوَ مُقْوٌ لِلْبَصَرِ إِذَا اكْتُحِلَ بِهِ، وَالخَامُ مِنْهُ - وَهُوَ الْمُسْتَعْمَلُ فِي صِنَاعَةِ الطَّبِّ -: حَارٌ يَابِسٌ فِي الدَّرَجَةِ الْأُولَى، وَقِيلَ: حَارٌ رَّطِيبٌ فِيهَا، وَقِيلَ: مُعْتَدِلٌ، وَإِذَا اتَّخَذَ مِنْهُ مَلْبُوشٌ: كَانَ مُعْتَدِلَ الْحَرَازَةِ فِي مِزَاجِهِ، مُسَخِّنًا لِلْبَدَنِ، وَرَبِّما بُرْدَ الْبَدَنَ بِتَسْمِينِهِ إِيَّاهُ.

قَالَ الرَّازِيُّ: «الْإِبْرِيسِمُ» أَسْخَنُ مِنَ «الْكَتَانِ»، وَأَبْرُدُ مِنَ الْقُطْنِ، يُرَبِّي

اللَّحْمَ، وَكُلُّ لِيَاسٍ خَشِينَ؛ فَإِنَّهُ يُهَرِّلُ، وَيُصْلِبُ الْبَشَرَةَ، وَبِالْعَكْسِ. قُلْتُ: وَالْمَلَابِسُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ يُسَخِّنُ الْبَدَنَ وَيُدْفَئُهُ. *



رواية الفتن



* وَقِسْمٌ لَا يُسَخِّنُهُ، وَلَا يُسَخِّنُهُ.

* وَقِسْمٌ لَا يُسَخِّنُهُ، وَلَا يُدَفِّئُهُ، وَلَيْسَ هُنَاكَ مَا يُسَخِّنُهُ وَلَا يُدَفِّئُهُ، إِذْ مَا يُسَخِّنُهُ؛ فَهُوَ أَوَّلَى بِتَدْفِيَتِهِ.

فَمَلَابِسُ الْأَوَبَارِ وَالْأَصَوَافِ تُسَخِّنُ وَتُدَفِّئُ، وَمَلَابِسُ الْكَتَانِ وَالْحَرِيرِ وَالْقُطْنِ تُدَفِّئُ وَلَا تُسَخِّنُ.

فِثَابُ الْكَتَانِ بَارِدَةُ يَابِسَةُ، وَثِيَابُ الصُّوفِ حَارَةُ يَابِسَةُ، وَثِيَابُ الْقُطْنِ مُعْتَدِلَةُ الْحَرَارَةُ، وَثِيَابُ الْحَرِيرِ أَلَيْنُ مِنَ الْقُطْنِ، وَأَقْلُ حَرَارَةً مِنْهُ.

قَالَ صَاحِبُ «الْمِنْهَاجِ»: وَلِبِسُهُ لَا يُسَخِّنُ كَالْقُطْنِ، بَلْ هُوَ مُعْتَدِلُ، وَكُلُّ لِبَاسٍ أَمْلَسَ صَقِيلٌ؛ فَإِنَّهُ أَقْلُ إِسْخَانًا لِلْبَدَنِ، وَأَقْلُ عَوْنًا فِي تَحَلُّ مَا يَتَحَلَّ مِنْهُ، وَأَخْرَى أَنْ يُلْبَسَ فِي الصَّيفِ، وَفِي الْبِلَادِ الْحَارَّةِ.

وَلَمَّا كَاتَتْ ثِيَابُ الْحَرِيرِ كَذِلِكَ، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْأَبْسِ وَالْخُشُونَةِ الْكَائِنَيْنِ فِي عَيْرِهَا: صَارَتْ نَافِعَةً مِنَ الْحِكَّةِ؛ إِذْ الْحِكَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنْ حَرَارَةِ وَبِسِ وَخُشُونَةِ، فَلِذِلِكَ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْزَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لِبَاسِ



الحرير لِمَدَاوَةِ الْحِكَّةِ.

وَثَيَابُ الْحَرِيرِ أَبْعَدُ عَنْ تَوْلِيدِ الْقَمْلِ فِيهَا، إِذْ كَانَ مِزَاجُهَا مُخَالِفًا لِمِزَاجِ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ الْقَمْلُ.

وَأَمَّا الْقُسْمُ الَّذِي لَا يُدْفَعُ وَلَا يُسْخَنُ: فَالْمُتَّخَذُ مِنَ الْحَدِيدِ، وَالرَّصَاصِ، وَالْخَشْبِ، وَالْتُّرَابِ، وَنَحْوِهَا.

فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا كَانَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ أَعْدَلَ الْلِبَاسِ وَأَوْفَقَهُ لِلْبَدْنِ، فَلِمَاذَا حَرَّمَتْهُ الشَّرِيعَةُ الْكَامِلَةُ الْفَاضِلَةُ، الَّتِي أَبَاحَتِ الطَّيَّبَاتِ، وَحَرَّمَتِ الْجَبَائِثَ؟

قِيلَ: هَذَا السُّؤَالُ يُحِبِّبُ عَنْهُ كُلُّ طَائِفٍ مِنْ طَوَافِ الْمُسْلِمِينَ بِجَوَابٍ، فَمُنْكِرُو الْحِكَمِ وَالْتَّعْلِيلِ لِمَا رُفِعَتْ قَاعِدَةُ التَّعْلِيلِ مِنْ أَصْلِهَا: لَمْ يَحْتَاجُوا إِلَى جَوَابٍ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ.

وَمُشْتَقُو التَّعْلِيلِ وَالْحِكَمِ - وَهُمُ الْأَكْثَرُونَ - مِنْهُمْ مَنْ يُحِبِّبُ عَنْ هَذَا: بِأَنَّ الشَّرِيعَةَ حَرَّمَتْهُ؛ لِتَصْبِرَ النُّفُوسُ عَنْهُ، وَتَرْكَهُ لِللهِ؛ فَتَسْتَأْبِ عَلَى ذَلِكَ، لَا سِيمَا وَلَهَا عِوْضٌ عَنْهُ بِغَيْرِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يُحِبِّبُ عَنْهُ: بِأَنَّهُ خُلَقَ فِي الْأَصْلِ لِلنِّسَاءِ؛ كَالْحِلْمَةِ بِالذَّهَبِ، فَحَرُّمَ عَلَى الرِّجَالِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مَفْسَدَةٍ تَشَبِّهُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: حَرُّمَ لِمَا يُورِثُهُ مِنَ الْفَخْرِ وَالْخِيَالِ وَالْعُجُوبِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: حَرُّمَ لِمَا يُورِثُهُ بِمُلَامِسَتِهِ لِلْبَدَنِ مِنَ الْأُنُوَّةِ وَالتَّخْنَثِ، وَضِدُّ الشَّهَامَةِ وَالرُّجُولَةِ؛ فَإِنَّ لُبْسَهُ يُكْسِبُ الْقَلْبَ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ الْإِنَاثِ، وَلَهُذَا لَا تَكَادُ تَجِدُ مَنْ يَلْبِسُهُ فِي الْأَكْثَرِ إِلَّا وَعَلَى شَمَائِلِهِ مِنَ التَّخْنَثِ وَالثَّانِيَةِ وَالرَّخَاوَةِ مَا لَا يَحْفَى، حَتَّى لَوْ كَانَ مِنْ أَشْهَمِ النَّاسِ وَأَكْثَرِهِمْ فُحُولِيَّةً وَرُجُولِيَّةً، فَلَا بُدَّ أَنْ يُنْقَصَهُ لِبْسُ الْحَرِيرِ مِنْهَا، وَإِنْ لَمْ يُذْهِبْهَا، وَمَنْ غَلَظَ طِبَاعُهُ، وَكُثُفَّتْ عَنْ فَهْمِ

هذا؛ فليسَ لِلشارع الحكيم، ولهذا كان أصحُّ القولين: أنَّه يحرُم على الولي أنْ يُلبِسَه الصَّبِيَّ لِمَا يُشَانُ عَلَيْهِ مِنْ صِفَاتِ أَهْلِ التَّائِثِ.

وقد روى النسائيٌّ مِنْ حديث أبي موسى الأشعريٍّ، عن النبي ﷺ، أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لِإِنَاثِ أُمَّتِي: الْحَرِيرَ وَالذَّهَبَ: وَحَرَمَهُ عَلَى ذُكُورِهَا»^(١).

وفي لفظٍ: «حرُم لباسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأَحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ»^(٢).

وفي «صحيح البخاري»: عن حذيفة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيَاجِ، وَأَنْ يُجْلِسَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»^(٣).



(١) صحيح - أخرجه أحمد في «مسنده» (١٩٥٠٧)، والنسائي في «المجتبى» (٥٢٦٥)، و«السنن الكبرى» (٩٣٨٦).

(٢) صحيح - أخرجه الترمذى (١٧٢٠).

وانظر: «إرواء الغليل» (٢٧٧) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧) (٤).



فصل

في هذيه ﷺ في علاج ذات الجنب

روى الترمذى في «جامعه»: من حديث زيد بن أرقم: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: تداووا مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ بِالْقُسْطَطِ الْبَحْرِيِّ، وَالزَّيْتِ^(١).

وَذَاتُ الْجَنْبِ عِنْدَ الْأَطْبَاءِ نَوْعَانِ:

* حَقِيقِيٌّ.

* وَغَيْرُ حَقِيقِيٌّ.


فَالْحَقِيقِيُّ: وَرَمُ حَارٌ يَعْرِضُ فِي نَوَاحِي الْجَنْبِ، فِي الْغِشَاءِ الْمُسْتَبْطِنِ لِلْأَضْلاعِ.

وَغَيْرُ الْحَقِيقِيُّ: أَلَمْ يُسْبِهِهُ، يَعْرِضُ فِي نَوَاحِي الْجَنْبِ عَنْ رِيَاحِ غَليظةٍ مُؤَذِّيَةٍ، تَحْتَقِنُ بَيْنَ الصَّفَاقَاتِ، فَتُتْحَدِّثُ وَجَعًا قَرِيبًا مِنْ وَجْعِ ذَاتِ الْجَنْبِ الْحَقِيقِيِّ، إِلَّا أَنَّ الْوَجْعَ فِي هَذَا الْقِسْمِ مَمْدُودٌ، وَفِي الْحَقِيقِيِّ نَاخْسُ.

قَالَ صَاحِبُ «الْقَانُونِ»: قَدْ يَعْرِضُ فِي الْجَنْبِ، وَالصَّفَاقَاتِ، وَالْعَصَلِ الَّتِي

(١) ضعيف - أخرجه أحمد (١٩٢٨٩)، والترمذى (٢٠٧٩)، وابن ماجه (٣٤٦٧)، والحاكم في «المستدرك» (٤/٢٠٢).

وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٣٣٩٦) للشيخ الألباني رحمه الله.



في الصدر، والأَضْلَاعِ وَنَوَاحِيهَا، أَوْرَامٌ مُؤْذِيَّةٌ جِدًّا مُوجِعَةٌ، تُسَمَّى: شَوْصَةً، وَبِرْسَاماً، وَذَاتَ الْجَنْبِ.

وَقَدْ تَكُونُ -أَيْضًا- أَوْجَاعًا فِي هَذِهِ الْأَعْصَاءِ، لَيْسَتْ مِنْ وَرَمٍ، وَلَكِنْ مِنْ رِيَاحٍ غَلِيلَةٍ، فَيُظَنُّ أَنَّهَا مِنْ هَذِهِ الْعِلَّةِ، وَلَا تَكُونُ مِنْهَا.

قَالَ: وَاعْلَمُ أَنَّ كُلَّ وَجَعٍ فِي الْجَنْبِ قَدْ يُسَمَّى: ذَاتَ الْجَنْبِ، اشْتِقَاقًا مِنْ مَكَانِ الْأَلَمِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى «ذَاتِ الْجَنْبِ»: صَاحِبُهُ الْجَنْبُ، وَالْغَرْضُ بِهِ هَاهُنَا: وَجَعُ الْجَنْبِ، فَإِذَا عَرَضَ فِي الْجَنْبِ أَلَمٌ عَنْ أَيِّ سَبَبٍ كَانَ: سُبَبَ إِلَيْهِ.

وَعَلَيْهِ حُمَّلَ كَلَامُ بُقْرَاطَ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ أَصْحَابَ ذَاتِ الْجَنْبِ يَتَفَعَّلُونَ بِالْحَمَامِ.

قِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ: كُلُّ مَنْ بِهِ وَجَعٌ جَنْبٌ -أَوْ وَجَعٌ رِئَةٌ- مِنْ سُوءِ مِزَاجٍ، أَوْ مِنْ أَخْلَاطٍ غَلِيلَةٍ، أَوْ لَذَائِعَةٍ مِنْ غَيْرِ وَرَمٍ، وَلَا حُمَّى.

قَالَ بَعْضُ الْأَطْبَاءِ: وَأَمَّا مَعْنَى «ذَاتِ الْجَنْبِ» فِي لُغَةِ الْيُونَانِ: فَهُوَ وَرَمُ الْجَنْبِ الْحَارُّ، وَكَذَلِكَ وَرَمُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَعْصَاءِ الْبَاطِنَةِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ ذَاتَ



الْجَنْبُ وَرَمَ ذَلِكَ الْعُضُوِّ، إِذَا كَانَ وَرَمًا حَارًّا فَقَطْ .
وَيَلْزُمُ ذَاتَ الْجَنْبِ الْحَقِيقِيَّ خَمْسَةُ أَعْرَاضٍ؛ وَهِيَ:
* الْحُمَّى .
* وَالسُّعَالُ .
* وَالْوَجْعُ النَّاجِسُ .
* وَضِيقُ النَّفَسِ .
* وَالنَّبْضُ الْمِنْشَارِيُّ .

وَالْعِلاجُ الْمَوْجُودُ فِي الْحَدِيثِ، لَيْسُ هُوَ لِهَذَا الْقِسْمِ، لَكِنْ لِلْقِسْمِ الثَّانِي
الْكَائِنِ عَنِ الرِّيحِ الْعَلِيَّةِ، فَإِنَّ الْقُسْطَ الْبَحْرِيَّ -وَهُوَ الْعُودُ الْهِنْدِيُّ عَلَى مَا جَاءَ
مُفَسَّرًا فِي أَحَادِيثٍ أُخْرَ - صِنْفٌ مِنَ الْقُسْطِ، إِذَا دُقَّ دَقًا نَاعِمًا، وَخُلِطَ بِالزَّيْتِ
الْمُسَخَّنِ، وَدُلِكَ بِهِ مَكَانُ الرِّيحِ الْمَذْكُورِ، أَوْ لُعْقَ: كَانَ دَوَاءً مُوَافِقًا لِذَلِكَ، نَافِعًا
لَهُ، مُحَلِّلًا لِمَادَتِهِ، مُذْهِبًا لَهَا، مُقوِيًّا لِلأَعْصَاءِ الْبَاطِنَةِ، مُفْتَحًا لِلسَّدَدِ، وَالْعُودُ
الْمَذْكُورُ فِي مَنَافِعِهِ كَذَلِكَ.

قَالَ الْمَسِيحِيُّ^(١): الْعُودُ حَارٌ يَابِسٌ قَابِضٌ، يَحْبُسُ الْبَطْنَ، وَيُقْوِيُ الْأَعْصَاءَ
الْبَاطِنَةَ، وَيَطْرُدُ الرِّيحَ، وَيَفْتَحُ السَّدَدَ، نَافِعٌ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ، وَيُذْهِبُ فَضْلَ
الرُّطُوبَةِ، وَالْعُودُ الْمَذْكُورُ جَيِّدٌ لِلَّدَمَاغِ .

قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ يَنْفَعَ الْقُسْطُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ الْحَقِيقِيَّةِ -أَيْضًا- إِذَا كَانَ
حُدُوثُهَا عَنْ مَادَّةٍ بَلْغَمِيَّةٍ، لَا سِيمَّا فِي وَقْتٍ انْحِطَاطِ الْعِلَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) هو عيسى بن يحيى الجرجاني، طبيب حكيم، توفي سنة (٣٩٠ هـ).

وفي «زاد المعاد» (٤/٨٢ - ط مؤسسة الرسالة): «المسيحي»، وهو خطأ.

انظر: «عيون الأنباء» (٣٢٧).

وَذَاتُ الْجَنْبِ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْخَطِيرَةِ، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: عَنْ أُمٌّ سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: بَدَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَرَضٍ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، وَكَانَ كُلُّمَا خَفَّ عَلَيْهِ: خَرَجَ وَصَلَّى بِالنَّاسِ، وَكَانَ كُلُّمَا وَجَدَ ثِقَلًا، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ؛ فَلْيُصِلْ بِالنَّاسِ». وَاشْتَدَ شَكْوَاهُ، حَتَّى غَمَرَ عَلَيْهِ مِنْ شِدَّةِ الْوَجَعِ، فَاجْتَمَعَ عِنْدَهُ نِسَاؤُهُ، وَعَمْهُ الْعَبَاسُ، وَأُمُّ الْفَضْلِ بِنْتُ الْحَارِثِ، وَأَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَتَشَاءُرُوا فِي لَدُهُ؛ فَلَدُوهُ وَهُوَ مَغْمُورٌ، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: «مَنْ فَعَلَ بِي هَذَا؟ هَذَا مِنْ عَمَلِ نِسَاءٍ جِئْنَ مِنْ هَاهُنَا»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأَسْمَاءُ لَدَتَاهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! حَشِينَا أَنْ يَكُونَ بِكَ ذَاتُ الْجَنْبِ، قَالَ: «فِيمَ لَدُدْتُمُونِي؟»، قَالُوا: بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ، وَشَيْءٌ مِنْ وَرْسٍ، وَقَطَرَاتٍ مِنْ زَيْتٍ، فَقَالَ: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيْقِدِنِي بِذِلِّكَ الدَّاءِ»، ثُمَّ قَالَ: «عَزَّمْتُ عَلَيْكُمْ أَنْ لَا يَقْنَى فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا لَدَهُ إِلَّا: عَمِّي الْعَبَاسُ»^(١).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا- قَالَتْ: لَدَدْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ: أَنْ لَا تَلْدُونِي، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلَّدُوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلْدُونِي، لَا يَقْنَى مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا لَدَهُ، غَيْرُ عَمِّي الْعَبَاسِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهُدْكُمْ»^(٢).

(١) صحيح لغيره - أخرجه بهذا السياق: ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢٣٥/٢) من طريق الواقدي، عن سعيد بن عبد الله، عن المقربي، عن عبد الله بن رافع عنهمما به. وإنستاده ضعيف جداً: فيه محمد بن عمر الواقدي؛ وهو متروك. لكن للحديث شاهد من حديث أسماء بنت عميس عليها السلام: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٧٥٤)، والحاكم في «المستدرك» (٤/٢٠٢).

وقوله: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصِلْ بِالنَّاسِ»: أخرجه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨) (٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧١٢)، ومسلم (٢٢١٣) (٨٥).



قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَصْمَعِيِّ: «اللَّدُودُ»: مَا يُسْقَى إِلِّيْسَانُ فِي أَحَدٍ شِقَّيِّ
الْفَمِ، أَخِذَ مِنْ لَدِيدَيِّ الْوَادِي؛ وَهُمَا: جَانِبَاهُ.

وَأَمَّا الْوَجْوُرُ؛ فَهُوَ: فِي وَسْطِ الْفَمِ.

قُلْتُ: وَ«اللَّدُودُ» -بِالْفَتْحِ-؛ هُوَ: الدَّوَاءُ الَّذِي يُلَدُّ بِهِ.

وَ«السَّعُوطُ»: مَا أَدْخَلَ مِنْ أَنْفِهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ:

مُعَاقَبَةُ الْجَانِيِّ بِمِثْلِ مَا فَعَلَ سَوَاءً، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِعْلُهُ مُحَرَّمًا لِحَقِّ اللَّهِ.

وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ؛ لِبِضْعَةِ عَشَرَ دَلِيلًا، قَدْ ذَكَرْنَا هَا فِي مَوْضِعٍ
آخَرَ، وَهُوَ مَنْصُوصُ أَحْمَدَ، وَهُوَ ثَابِتٌ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ.

وَتَرْجِمَةُ الْمَسْأَلَةِ بِالْقِصَاصِ فِي الْلَّطْمَةِ وَالضَّرْبَةِ، وَفِيهَا عِدَّةُ أَحَادِيثَ لَا
مُعَارِضٌ لَهَا الْبَتَّةُ؛ فَيَتَعَيَّنُ الْقُولُ بِهَا.





فصل


فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي عِلَامِ الصُّدَاعِ وَالشَّقِيقَةِ

رَوَى ابْنُ ماجَهَ فِي «سُنْنَةِ حَدِيثِهِ» فِي صِحَّتِهِ نَظَرً: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صُدِعَ: غَلَّفَ رَأْسَهُ بِالْجِنَانِ، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ نَافِعٌ - يَإِذْنِ اللَّهِ - مِنَ الصُّدَاعِ»^(١).

وَالصُّدَاعُ: أَلَمْ فِي بَعْضِ أَجْزَاءِ الرَّأْسِ أَوْ كُلِّهِ، فَمَا كَانَ مِنْهُ فِي أَحَدٍ شِيقَى الرَّأْسِ لَازِمًا؛ يُسَمَّى: شَقِيقَةً، وَإِنْ كَانَ شَامِلًا لِجَمِيعِهِ لَازِمًا؛ يُسَمَّى: بَيْضَةً وَخُودَةً؛ تَشِيبًا بِبَيْضَةِ السَّلَاحِ الَّتِي تَسْتَمِلُ عَلَى الرَّأْسِ كُلِّهِ، وَرُبَّمَا كَانَ فِي مُؤَخِّرِ الرَّأْسِ، أَوْ فِي مُقَدِّمِهِ، وَأَنَوَاعُهُ كَثِيرَةٌ، وَأَسْبَابُهُ مُخْتَلِفَةٌ.

وَحَقِيقَةُ الصُّدَاعِ: سُخُونَةُ الرَّأْسِ، وَاحْتِمَاؤُهُ لِمَا دَارَ فِيهِ مِنَ الْبُخَارِ يَطْلُبُ النُّفُوذَ مِنَ الرَّأْسِ، فَلَا يَجِدُ مَنْفَذًا؛ فَيَصْدَعُهُ كَمَا يَصْدَعُ الْوَعْيُ إِذَا حَمِيَ مَا فِيهِ وَطَلَبَ النُّفُوذَ، فَكُلُّ شَيْءٍ رَطْبٌ إِذَا حَمِيَ: طَلَبَ مَكَانًا أَوْسَعَ مِنْ مَكَانِهِ الَّذِي كَانَ فِيهِ، فَإِذَا عَرَضَ هَذَا الْبُخَارُ فِي الرَّأْسِ كُلِّهِ، بِحِيثُ لَا يُمْكِنُهُ التَّفَشِي وَالتَّحَلُّلُ، وَجَالَ فِي الرَّأْسِ؛ سُمِّيَ: السَّدْرُ.

(١) حسن لغيره - أخرجه ابن ماجه (٣٥٠٢) من حديث سلمى أم رافع - مولاية رسول الله ﷺ؛ أنها قالت: كان لا يصيب النبي ﷺ قرحة ولا شوكة: إلا وضع عليها الحنانة. وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٠٥٩) للشيخ الألباني تكملة.



والصداع يَكُونُ عَنْ أَسْبَابٍ عَدِيدَةٍ:

أَحَدُهَا: مِنْ غَلَبَةٍ وَاحِدٍ مِنَ الطَّبَائِعِ الْأَرْبَعَةِ.

وَالخَامِسُ: يَكُونُ مِنْ قُرُوحٍ تَكُونُ فِي الْمَعِدَةِ، فَيَأْلُمُ الرَّأْسُ لِذَلِكَ الْوَرَمِ؛ لِلِّاتِصَالِ الْعَصَبِ الْمُنْحَدِرِ مِنَ الرَّأْسِ بِالْمَعِدَةِ.

وَالسَّادِسُ: مِنْ رِيحٍ غَلِيظَةٍ تَكُونُ فِي الْمَعِدَةِ، فَتَصْعُدُ إِلَى الرَّأْسِ؛ فَتَصْدَعُهُ.

وَالسَّابِعُ: يَكُونُ مِنْ وَرَمٍ فِي عُرُوقِ الْمَعِدَةِ، فَيَأْلُمُ الرَّأْسُ بِالْمَعِدَةِ؛ لِلِّاتِصَالِ الَّذِي يَبْيَهُمَا.

وَالثَّامِنُ: صُدَاعٌ يَحْصُلُ عَنِ امْتِلَاءِ الْمَعِدَةِ مِنَ الطَّعَامِ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ، وَيَبْقَى بَعْضُهُ نِيَّاً؛ فَيُصَدِّعُ الرَّأْسَ وَيُثْقِلُهُ.

وَالثَّاسِعُ: يَعْرِضُ بَعْدَ الْجِمَاعِ؛ لِتَخَلُّخِ الْجِسْمِ، فَيَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ حَرُّ الْهَوَاءِ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِهِ.

وَالعاشرُ: صُدَاعٌ يَحْصُلُ بَعْدَ الْقَيْءِ وَالْإِسْتِفَرَاغِ، إِمَّا لِغَلَبَةِ الْيُسْرِ، وَإِمَّا لِتَصَاعِدِ الْأَبْخَرَةِ مِنَ الْمَعِدَةِ إِلَيْهِ.

وَالحادي عشر: صُدَاعٌ يَعْرِضُ عَنْ شَدَّةِ الْحَرَّ، وَسُخُونَةِ الْهَوَاءِ.

وَالثَّانِي عشرُ: مَا يَعْرِضُ عَنْ شَدَّةِ الْبَرْدِ، وَتَكَافِفُ الْأَبْخَرَةِ فِي الرَّأْسِ وَعَدَمِ تَحْلِلِهَا.

وَالثَّالِثُ عشرُ: مَا يَحْدُثُ مِنَ السَّهَرِ، وَعَدَمِ النَّوْمِ.

وَالرَّابِعُ عشرُ: مَا يَحْدُثُ مِنْ ضَغْطِ الرَّأْسِ، وَحَمْلِ الشَّيْءِ التَّقْيِيلِ عَلَيْهِ.

وَالْخَامِسَ عَشَرَ: مَا يَحْدُثُ مِنْ كَثْرَةِ الْكَلَامِ، فَتَضْعُفُ قُوَّةُ الدُّمَاغِ لِأَجْلِهِ.

وَالسَّادِسَ عَشَرَ: مَا يَحْدُثُ مِنْ كَثْرَةِ الْحَرْكَةِ وَالرِّيَاضَةِ الْمُفْرِطَةِ.

وَالسَّابِعَ عَشَرَ: مَا يَحْدُثُ مِنَ الْأَعْرَاضِ النَّفْسَانِيَّةِ؛ كَالْهُمُومِ وَالْغُمُومِ،
وَالْأَحْزَانِ وَالْوَسَاوِسِ، وَالْأَفْكَارِ الرَّدِيَّةِ.

وَالثَّامِنَ عَشَرَ: مَا يَحْدُثُ مِنْ شِدَّةِ الْجُوعِ، فَإِنَّ الْأَبْخَرَةَ لَا تَجِدُ مَا تَعْمَلُ فِيهِ،
فَتَكْثُرُ وَتَتَصَاعِدُ إِلَى الدُّمَاغِ؛ فَتُؤْلِمُهُ.

وَالثَّانِيَةُ عَشَرَ: مَا يَحْدُثُ عَنْ وَرَمٍ فِي صِفَاقِ الدُّمَاغِ، وَيَجِدُ صَاحِبُهُ كَائِنًا
يُضَرِّبُ بِالْمَطَارِقِ عَلَى رَأْسِهِ.

وَالْعَشْرُونَ: مَا يَحْدُثُ يُسَبِّ الْحُمَى لِاشْتِعَالِ حَرَارَتِهَا فِيهِ؛ فَيَتَأَلَّمُ، وَاللهُ
أَعْلَمُ.





فصل

[صداع الشقيقة]

وَسَبَبُ صُدَاعِ الشَّقِيقَةِ: مَادَّةٌ فِي شَرَائِينِ الرَّأْسِ وَحْدَهَا، حَاصِلَةٌ فِيهَا، أَوْ مُرْتَقِيَّةٌ إِلَيْهَا، فَيَقْبَلُهَا الْجَانِبُ الْأَضْعَفُ مِنْ جَانِبِهِ.


وَتِلْكَ الْمَادَّةُ: إِمَّا بُخَارِيَّةٌ، وَإِمَّا أَخْلَاطُ حَارَّةٌ أَوْ بَارِدَةٌ.

وَعَلَامَتُهَا الْخَاصَّةُ بِهَا: ضَرْبَانُ الشَّرَائِينِ،
وَخَاصَّةً فِي الدَّمْوِيِّ.


وَإِذَا ضُبِطَتْ بِالْعَصَابِ، وَمُنْعِتْ مِنَ الضَّرَبَانِ:
سَكَنَ الْوَاجْعُ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو نَعِيمٍ فِي كِتَابِ «الْطِبِ النَّبَوِيِّ» لَهُ:
أَنَّ هَذَا النَّوْعَ كَانَ يُصِيبُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَمْكُثُ
الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَلَا يُخْرُجُ ^(١).

وَفِيهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ،



(١) ضعيف - أخرجه أبو نعيم في «الطب النبوى» (٢٤٠) من حديث بريدة رض.



وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ^(١).

وَفِي «الصَّحِيحِ»: أَنَّهُ قَالَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ: «وَارْأَسَاهُ»^(٢)، وَكَانَ يُعَصِّبُ رَأْسَهُ فِي مَرَضِهِ^(٣).

وَعَصِّبُ الرَّأْسِ يَنْفَعُ فِي وَجْعِ السَّقِيقَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَوْجَاعِ الرَّأْسِ.



(١) صحيح - أخرجه أبو نعيم في «الطب النبوي» (٢٤٥).

وأصله الحديث عند مسلم (٤٧٩) (٢٠٨) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بلفظ:

«كشف رسول الله صلوات الله عليه وسلم الستر، ورأسه معصوب، في مرضه الذي مات فيه».

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٦٦ و ٧٢١٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري (٩٢٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.



فصل

[علم الصداع]

وَعِلَاجُهُ يَخْتَلِفُ بِاِخْتِلَافِ اَنْوَاعِهِ وَاسْبَابِهِ:

فَمِنْهُ: مَا عِلَاجُهُ بِالاِسْتِفْرَاغِ.

وَمِنْهُ: مَا عِلَاجُهُ بِتَناوُلِ الْغِذَاءِ.

وَمِنْهُ: مَا عِلَاجُهُ بِالسُّكُونِ وَالدَّعَةِ.

وَمِنْهُ: مَا عِلَاجُهُ بِالضَّمَادَاتِ.

وَمِنْهُ: مَا عِلَاجُهُ بِالتَّبَرِيدِ.

وَمِنْهُ: مَا عِلَاجُهُ بِالتَّسْخِينِ.

وَمِنْهُ: مَا عِلَاجُهُ بِأَنْ يَجْتَنِبَ سَمَاعَ الْأَصْوَاتِ وَالْحَرَكَاتِ.

إِذَا عُرِفَ هَذَا؛ فَعِلَاجُ الصُّدَاعِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِالْحِنَاءِ، هُوَ جُزْئٌ لَا كُلُّهُ، وَهُوَ عِلَاجٌ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِهِ؛ فَإِنَّ الصُّدَاعَ إِذَا كَانَ مِنْ حَرَازَةِ مُلْهِبَةِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ مَادَّةٍ يَحِبُّ اسْتِفْرَاغُهَا: نَفْعٌ فِيهِ الْحِنَاءُ نَفْعًا ظَاهِرًا، وَإِذَا دُقَّ وَضُمِّدَتْ بِهِ الْجَبَهَةُ مَعَ الْخَلِّ: سَكَنَ الصُّدَاعُ، وَفِيهِ قُوَّةٌ مُوَافِقةٌ لِلْعَصَبِ، إِذَا ضُمِّدَ بِهِ: سَكَنَتْ أَوْ جَاءَهُ.

وَهَذَا لَا يَخْتَصُ بِوَجْعِ الرَّأْسِ، بَلْ يَعُمُّ الْأَعْضَاءَ، وَفِيهِ قَبْضٌ تُشَدُّ بِهِ



الأَعْضَاءُ، وَإِذَا ضُمِّدَ بِهِ مَوْضِعُ الْوَرَمِ الْحَارِّ وَالْمُلْتَهِبِ: سَكَنَهُ.

وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي
«تَارِيخِهِ»، وَأَبْوَ دَاؤِدَ فِي «السِّنَنِ»:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَا شَكَى إِلَيْهِ

«اَحْتَجْمٌ»، وَلَا شَكَى إِلَيْهِ وَجَعًا فِي رَجْلِيهِ إِلَّا قَالَ لَهُ: «اَخْتَصِبْ بِالْحِنَاءِ»^(١).

وَفِي التَّرْمِذِيِّ: عَنْ سَلْمَى اُمِّ رَافِعٍ - خَادِمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: كَانَ لَا يُصِيبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُرْحَةً، وَلَا شُوْكَةً؛ إِلَّا وَضَعَ عَلَيْهَا الْجِنَّاءَ (٢).



(١) حسن لغيرة - أخرجه أحمد (٢٧٦١٧ و ٢٧٦١٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤١/١)، وأبو داود (٣٨٥٨)، والترمذى (٢٠٥٤)، وابن ماجه (٣٥٠٢)، والحاكم في «المستدرك» (٤/٢٠٦)، والطبرانى في «المعجم الكبير» (٢٤/٢٩٨)، والبيهقى في «السنن الكبرى» (٩/٣٣٩)، وأبو نعيم في «الطب النبوى» (٧٥٥) (٢٤٢) من حديث سلمى - خادمة النبي ﷺ.

^{٣٩} وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٠٥٩) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٢) حسن لغیره - آخر جه این ماجه (۳۵۰۲).

^{٢٠٥٩} وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٠٥٩) للشيخ الألباني رحمه الله.



فصل

[مَنَافِعُ الْحِنَاءِ وَخَوَاصِهِ]

وَالْحِنَاءُ بَارِدٌ فِي الْأُولَى، يَابِسٌ فِي الثَّانِيَةِ، وَقُوَّةُ شَجَرِ الْحِنَاءِ وَأَغْصَانُهَا مُرَكَّبَةٌ مِنْ قُوَّةٍ مُحَلَّلَةٍ اَكْتَسَبَتِهَا مِنْ جَوْهِرٍ فِيهَا مَائِيًّا حَارًّا بِاعْتِدَالٍ، وَمِنْ قُوَّةٍ قَابِضَةٍ اَكْتَسَبَتِهَا مِنْ جَوْهِرٍ فِيهَا أَرْضِيًّا بَارِدًا.



وَمِنْ مَنَافِعِهِ: أَنَّهُ مُحَلَّلٌ نَافِعٌ مِنْ حَرْقِ النَّارِ، وَفِيهِ قُوَّةٌ مُوَافِقةٌ لِلْعَصَبِ إِذَا ضُمِّدَ بِهِ، وَيَنْفَعُ إِذَا مُضِعَّ مِنْ قُرُوحِ الْقَمِ وَالسُّلَاقِ الْعَارِضِ فِيهِ، وَبِيرِئُ الْقَلَاعَ الْحَادِثَ فِي أَفْوَاهِ الصَّبِيَّانِ، وَالصَّمَادُ بِهِ يَنْفَعُ مِنَ الْأَوْرَامِ الْحَارَّةِ الْمُلْهِيَّةِ، وَيَفْعَلُ فِي الْجِرَاحَاتِ فِعْلَ دَمِ الْأَخْوَيْنِ، وَإِذَا خُلِطَ نُورُهُ مَعَ الشَّمْعِ الْمُصَفَّى وَدُهْنِ الْوَرْدِ: يَنْفَعُ مِنْ أَوْجَاجِ الْجَنْبِ.

وَمِنْ خَوَاصِهِ: أَنَّهُ إِذَا بَدَأَ الْجُدَرِيُّ يَخْرُجُ بِصَبِيًّا، فَخُضِبَتْ أَسَافِلُ رِجْلَيْهِ بِحِنَاءً؛ فَإِنَّهُ يُؤْمِنُ عَلَى عَيْنِيهِ أَنَّ يَخْرُجَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْهُ، وَهَذَا صَحِيحٌ مُجَرَّبٌ، لَا شَكَّ فِيهِ.

وَإِذَا جُعِلَ نُورُهُ بَيْنَ طَيِّبَيِّ الْصُّوفِ: طَيَّبَهَا، وَمَنَعَ السُّوْسَ عَنْهَا، وَإِذَا



شجرة الحناء

نَقْعَ وَرَقَهُ فِي مَاءِ عَذْبٍ يَغْمُرُهُ، ثُمَّ عُصْرَ
وَشُرَبَ مَنْ صَفُوهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، كُلَّ يَوْمٍ
عِشْرُونَ دِرْهَمًا، مَعَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ سُكَّرٍ،
وَيُغَدِّى عَلَيْهِ بِلَحْمِ الضَّانِ الصَّغِيرِ؛ فَإِنَّهُ
يَنْفَعُ مِنِ ابْتِدَاءِ الْجُذَامِ، بِخَاصِيَّةٍ فِيهِ
عَجِيْةٌ.

وَحُكْيَ: أَنَّ رَجُلًا تَسْقَقَتْ أَظَافِيرُ
أَصَابِعِ يَدِهِ، وَأَنَّهُ بَذَلَ لِمَنْ يُرِئُهُ مَا لَا، فَلَمْ
يُجِدِ، فَوَصَّفَتْ لَهُ امْرَأَةٌ: أَنْ يَشْرَبَ عَشْرَةَ
آيَامٍ حِنَاءً؛ فَلَمْ يُقْدِمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ نَقَعَهُ بِمَاءِ
وَشَرِبَهُ؛ فَبَرَأَ، وَرَجَعَتْ أَظَافِيرُهُ إِلَى حُسْنِهَا.

وَالْحِنَاءُ إِذَا أُلْزِمَتْ بِهِ الْأَظْفَارُ مَعْجُونًا: حَسَنَهَا وَنَفَعَهَا، وَإِذَا عُجِنَ بِالسَّمْنِ،
وَضُمِّدَ بِهِ بَقَائِيَا الْأَوْرَامِ الْحَارَّةِ الَّتِي تَرْشَحُ مَاءً أَصْفَرَ: نَفَعَهَا، وَنَفَعَ مِنَ الْجَرَبِ
الْمُتَرَّحِ الْمُزَمِّنِ مَنْفَعَةً بَلِيْغَةً.

وَهُوَ يُنْبِتُ الشَّعْرَ وَيَقْوِيهِ، وَيُحَسِّنُهُ، وَيُقَوِّي الرَّأْسَ، وَيَنْفَعُ مِنَ التَّفَاطَاتِ،
وَالْبُثُورِ الْعَارِضَةِ فِي السَّاقَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، وَسَائِرِ الْبَدَنِ.





فصل

**فِي هَذِيهِ ﷺ فِي مُعَالَجَةِ الْمَرْضَى بِتَرْكِ
إِعْطَايَهُمْ قَمَارَهُوَنَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ،
وَأَنَّهُمْ لَا يُكَرَّهُونَ عَلَى تَنَاؤِلِهِمَا**

روى الترمذى في «جامعه»، وابن ماجه: عن عقبة بن عامر الجهنمى، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُكَرِّهُوْا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيْهُمْ».^(١)

قال بعض فضلاء الأطباء: ما أعزَّ رَوَائِدَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ النَّبِيَّيَّةِ الْمُسْتَمِلَةِ عَلَى حِكْمَمِ إِلَهِيَّةِ، لَا سِيمَّا لِلْأَطْبَاءِ، وَلِمَنْ يُعَالِجُ الْمَرْضَى، وَذَلِكَ: أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا عَافَ الطَّعَامَ - أَوِ الشَّرَابَ -، فَذَلِكَ لِإِشْتِغَالِ الطِّبِيعَةِ بِمُجَاهَدَةِ الْمَرَضِ، أَوْ لِسُقُوطِ شَهَوَتِهِ، أَوْ نُقْصانِهَا؛ لِضَعْفِ الْحَرَارةِ الْغَرِيزِيَّةِ أَوْ خُمُودِهَا، وَكَيْفَمَا كَانَ؛ فَلَا يَجُوزُ - حِينَئِذٍ - إِعْطَاءُ الْعِذَاءِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ.

وَاعْلَمُ: أَنَّ الْجُوعَ إِنَّمَا هُوَ طَلْبُ الْأَعْضَاءِ لِلْغَذَاءِ؛ لِتَخَلُّفِ الطِّبِيعَةِ بِهِ عَلَيْهَا عَوَضٌ مَا يَتَحَلَّ مِنْهَا، فَتَجْذِبُ الْأَعْضَاءِ الْقُصُوَّى مِنَ الْأَعْضَاءِ الدُّنْيَا،

(١) حسن - أخرجه الترمذى (٢٠٤٠)، وابن ماجه (٣٤٤٤).

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٧٢٧) للشيخ الألبانى تكاليفه.



حَتَّى يَنْتَهِيَ الْجَذْبُ إِلَى الْمَعِدَةِ، فَيُحِسَّ الْإِنْسَانُ
بِالْجُوعِ، فَيَطْلُبُ الْغِذَاءَ.

وَإِذَا وُجِدَ الْمَرْضُ: اسْتَغْلَطَتِ الطِّبِيعَةُ بِمَادَّتِهِ
وَإِنْصَاجَهَا وَإِخْرَاجَهَا عَنْ طَلَبِ الْغِذَاءِ أَوِ الشَّرَابِ،
فَإِذَا أَكْرَهَ الْمَرِيضُ عَلَى اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ:
تَعَطَّلَتِ بِهِ الطِّبِيعَةُ عَنْ فَعْلِهَا، وَاسْتَغْلَطَتِ بِهِ ضَمِّهِ
وَتَدْبِيرِهِ عَنْ إِنْصَاجِ مَادَّةِ الْمَرْضِ وَدَفْعِهِ، فَيَكُونُ
ذَلِكَ سَبَبًا لِضَرَرِ الْمَرِيضِ، وَلَا سِيمَّا فِي أَوْقَاتِ
الْبُحْرَانِ^(١)، أَوْ ضَعْفِ الْحَارِ الْغَرِيزِيِّ، أَوْ خُمُودِهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ زِيَادَةً فِي الْبَلَّةِ،
وَتَعْجِيلِ النَّازِلَةِ الْمُتَوَقَّعَةِ، وَلَا يَبْغِي أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي هَذَا الْوَقْتِ وَالْحَالِ، إِلَّا مَا
يَحْفَظُ عَلَيْهِ قُوَّتَهُ، وَيُقَوِّيْهَا مِنْ غَيْرِ اسْتِعْمَالٍ مُزْعِجٍ لِلْطِبِيعَةِ الْبَتَّةِ، وَذَلِكَ يَكُونُ بِمَا
لَطْفَ قِوَامُهُ مِنَ الْأَشْرِبَةِ وَالْأَعْذِيَّةِ، وَاعْتَدَلَ مِزَاجُهُ؛ كَشَرَابُ الْلَّيْنُوفِرِ^(٢)، وَالتَّفَاحِ،
وَالْوَرْدِ الْطَّرِيِّ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَمِنَ الْأَغْذِيَّةِ: مَرْقُ الْفَرَارِيَّعِ الْمُعْتَدَلَةِ الطِّبِيعَةِ
فَقَطْ، وَإِنْعَاشُ قُواهُ بِالْأَرَايِحِ الْعَطَرَةِ الْمُوَافِقَةِ، وَالْأَخْبَارِ السَّارَّةِ، فَإِنَّ الطَّيِّبَ
خَادِمُ الطِّبِيعَةِ، وَمُعِينُهَا، لَا مُعِيقُهَا.

وَاعْلَمُ: أَنَّ الدَّمَ الْجَيِّدَ هُوَ الْمُغَذِّي لِلْبَدَنِ، وَأَنَّ الْبَلْغَمَ دَمٌ فَجَّ قَدْ تَضَعَّ
بعْضُ النُّضِيجِ، فَإِذَا كَانَ بَعْضُ الْمَرْضِيِّ فِي بَدَنِهِ بَلْغُمٌ كَثِيرٌ، وَعَدِمُ الْغِذَاءِ: عَطَفَتِ

(١) هو التغير الذي يحدث دفعة في الأمراض الحادة.

وانظر: «زاد المعاد» (٤/٩١ - ط مؤسسة الرسالة).

(٢) نبات مائي له أصل؛ كالجزر، أو ساق أملس، يطول سجفه عمق الماء، فإذا ساوي سطحه: أورق وأزهر، وهو يعرف بمصر: بعرائس النيل.

وانظر: «زاد المعاد» (٤/٩١ - ط مؤسسة الرسالة).



الطَّبِيعَةُ عَلَيْهِ، وَطَبَخَتُهُ، وَأَنْضَجَتُهُ، وَصَبَرَتُهُ دَمًا، وَغَذَّتُ بِهِ الْأَعْضَاءَ، وَاكْتَفَتُ بِهِ عَمَّا سِوَاهُ، وَالطَّبِيعَةُ هِيَ الْقُوَّةُ الَّتِي وَكَلَّهَا اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - بِتَدْبِيرِ الْبَدْنِ، وَحِفْظِهِ، وَصِحَّتِهِ، وَحِرَارَاتِهِ، مُدَّةً حَيَاةِهِ.

وَاعْلَمُ: أَنَّهُ قَدْ يَحْتَاجُ فِي النَّدْرَةِ إِلَى إِجْبَارِ الْمَرِيضِ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَذَلِكَ فِي الْأَمْرَاضِ الَّتِي يَكُونُ مَعَهَا اخْتِلاَطُ الْعَقْلِ.

وَعَلَى هَذَا: فَيَكُونُ الْحَدِيثُ مِنَ الْعَامِ الْمَخْصُوصِ، أَوْ مِنَ الْمُطْلَقِ الَّذِي قَدْ دَلَّ عَلَى تَقْسِيَتِهِ دَلِيلٌ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمَرِيضَ قَدْ يَعِيشُ بِلَا غِذَاءٍ أَيَّامًا لَا يَعِيشُ الصَّحِيحُ فِي مِثْلِهَا.

وَفِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ»: مَعْنَى لَطِيفٍ رَائِدٍ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْأَطْبَاءُ، لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا مَنْ لَهُ عِنَاءٌ بِأَحْكَامِ الْقُلُوبِ وَالْأَرْوَاحِ، وَتَأْثِيرِهَا فِي طَبِيعَةِ الْبَدْنِ، وَأَفْعَالِ الطَّبِيعَةِ عَنْهَا، كَمَا تَفْعَلُ هِيَ كَثِيرًا عَنِ الطَّبِيعَةِ، وَنَحْنُ نُشِيرُ إِلَيْهِ إِشَارَةً، فَنَقُولُ:

النَّفْسُ إِذَا حَصَلَ لَهَا مَا يَشْغَلُهَا مِنْ مَحْبُوبٍ، أَوْ مَكْرُوهٍ، أَوْ مَخْوفٍ: اسْتَغْلَتْ بِهِ عَنْ طَلَبِ الْغِذَاءِ وَالشَّرَابِ، فَلَا تُحِسِّنُ بِجُوعٍ وَلَا عَطْشٍ، بَلْ وَلَا حَرًّا وَلَا بَرًّا، بَلْ تَشْتَغِلُ بِهِ عَنِ الْإِحْسَاسِ الْمُؤْلِمِ الشَّدِيدِ الْأَلَمِ، فَلَا تُحِسِّنُ بِهِ، وَمَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ ذَلِكَ، أَوْ شَيْئًا مِنْهُ، وَإِذَا اسْتَغْلَلَتِ النَّفْسُ بِمَا دَهَمَهَا وَوَرَدَ عَلَيْها: لَمْ تُحِسِّنْ بِالْأَلْمِ الْجُوعِ، فَإِنْ كَانَ الْوَارِدُ مُفْرِحًا، قَوِيَ التَّفَرِيقِ: قَامَ لَهَا مَقَامُ الْغِذَاءِ، فَشَيَّعَتْ بِهِ، وَأَنْتَعَسَتْ فُواهَا، وَتَضَاعَفَتْ، وَجَرَتِ الدَّمَوِيَّةُ فِي الْجَسَدِ، حَتَّى تَظَهَرَ فِي سَطْحِهِ، فَيُشَرِّقُ وَجْهُهُ، وَتَظَهُرُ دَمَوِيَّتُهُ، فَإِنَّ الْفَرَحَ يُوَجِّبُ اتِّسَاطَ دَمِ الْقَلْبِ، فَيَبْعِثُ فِي الْعُرُوقِ، فَتَمْتَلِئُ بِهِ، فَلَا تَطْلُبُ الْأَعْضَاءُ حَظَّهَا مِنَ الْغِذَاءِ الْمُعْتَادِ؛ لَا شَتَّاغَلَهَا بِمَا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهَا، وَإِلَى الطَّبِيعَةِ مِنْهُ، وَالطَّبِيعَةِ إِذَا

ظَفَرْتُ بِمَا تُحِبُّ : أَثَرْتُهُ عَلَى مَا هُوَ دُونَهُ، وَإِنْ كَانَ الْوَارِدُ مُؤْلِمًا، أَوْ مُحْزِنًا، أَوْ مَخْوِفًا: اشْتَغَلْتُ بِمُحَارَبَتِهِ وَمُقَاوَمَتِهِ وَمُدَافَعَتِهِ عَنْ طَلَبِ الْغِذَاءِ، فَهِيَ فِي حَالٍ حَرْبَهَا فِي شَغْلٍ عَنْ طَلَبِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

فَإِنْ ظَفَرْتُ فِي هَذَا الْحَرْبِ : اتَّعَشْتُ قُوَاهَا، وَأَخْلَفْتُ عَلَيْهَا نَظِيرَ مَا فَاتَهَا مِنْ قُوَّةِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَإِنْ كَانَتْ مَغْلُوبَةً مَقْهُورَةً: اتَّحَطَّتُ قُوَاهَا، بِحَسْبِ مَا حَصَلَ لَهَا مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتِ الْحَرْبُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ هَذَا الْعَدُوِّ سِجَالًا، فَالْقُوَّةُ تَظْهَرُ تَارَةً، وَتَخْتَفِي أُخْرَى.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَالْحَرْبُ بَيْنَهُمَا عَلَى مِثَالِ الْحَرْبِ الْخَارِجِ بَيْنَ الْعُدُوَّيْنِ الْمُتَقَاتَلِيْنِ، وَالنَّصْرُ لِلْغَالِبِ، وَالْمَغْلُوبُ إِمَّا قَتِيلٌ، وَإِمَّا جَرِيحٌ، وَإِمَّا أَسِيرٌ.

فَالْمَرِيضُ لَهُ مَدْدٌ مِنَ اللَّهِ -تَعَالَى- يُغَذِّيهِ بِهِ، زَائِدًا عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْأَطْبَاءُ مِنْ تَغْذِيَتِهِ بِالدَّمِ، وَهَذَا الْمَدْدُ بِحَسْبِ ضَعْفِهِ وَانْكِسَارِهِ وَانْطَرَاحِهِ بَيْنَ يَدِي رَبِّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، فَيَحْصُلُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا يُوْجِبُ لَهُ قُرْبًا مِنْ رَبِّهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ مِنْ رَبِّهِ: إِذَا انْكَسَرَ قَلْبُهُ، وَرَحْمَةُ رَبِّهِ -عِنْدَهُ- قَرِيبَةُ مِنْهُ.

فَإِنْ كَانَ وَلِيًّا لَهُ: حَصَلَ لَهُ مِنَ الْأَغْذِيَةِ الْقَلِيبَةِ مَا تَقْوَى بِهِ قُوَى طَيْبَتِهِ، وَتَتَعَشُّ بِهِ قُوَاهُ أَعْظَمَ مِنْ قُوَّتِهَا، وَاتَّعَاشُهَا بِالْأَغْذِيَةِ الْبَدَنَّيَةِ، وَكُلَّمَا قَوَى إِيمَانُهُ وَجُهْبُهُ لِرَبِّهِ، وَأَنْسُهُ بِهِ، وَفَرَحُهُ بِهِ، وَقَوَى يَقِينَهُ بِرَبِّهِ، وَاشْتَدَ شُوقُهُ إِلَيْهِ، وَرِضَاهُ بِهِ وَعَنْهُ: وَجَدَ فِي نَفْسِهِ مِنْ هَذِهِ الْقُوَّةِ مَا لَا يُعْبُرُ عَنْهُ، وَلَا يُدْرِكُهُ وَصْفُ طَيْبٍ، وَلَا يَنَالُهُ عِلْمُهُ.

وَمَنْ غَلَطَ طَبْعُهُ، وَكَثُفَتْ نَفْسُهُ عَنْ فَهْمِ هَذَا وَالتَّصْدِيقِ بِهِ؛ فَلَيَنْظُرْ حَالَ كَثِيرٍ مِنْ عُشَّاقِ الصُّورِ الَّذِينَ قَدِ امْتَلَأُتْ قُلُوبُهُمْ بِحُبٍّ مَا يَعْشَقُونَهُ مِنْ صُورَةٍ، أَوْ جَاهٍ، أَوْ مَالٍ، أَوْ عِلْمٍ، وَقَدْ شَاهَدَ النَّاسُ مِنْ هَذَا عَجَائِبَ فِي أَنْفُسِهِمْ، وَفِي غَيْرِهِمْ.



وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيفِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُوَاصِلُ فِي الصَّيَامِ الْأَيَّامَ دَوَاتِ الْعَدَدِ، وَيَنْهَا أَصْحَابُهُ عَنِ الْوِصَالِ، وَيَقُولُ: «لَسْتُ كَهِيْتُكُمْ؛ إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»^(١).

وَمَعْلُومٌ: أَنَّ هَذَا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ لَيْسَ هُوَ الطَّعَامُ الَّذِي يَأْكُلُهُ الْإِنْسَانُ بِفَعْمِهِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ مُواصِلًا، وَلَمْ يَتَحَقَّقِ الْفَرْقُ، بَلْ لَمْ يَكُنْ صَائِمًا، فَإِنَّهُ قَالَ: «أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي».

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ فَرَقَ بَيْنَهُ وَبَيْنُهُمْ فِي نَفْسِ الْوِصَالِ، وَأَنَّهُ يَقْدِرُ مِنْهُ عَلَى مَا لَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ، فَلَوْ كَانَ يَأْكُلُ وَيَشْرُبُ بِفَعْمِهِ، لَمْ يَقُلْ: «لَسْتُ كَهِيْتُكُمْ»، وَإِنَّمَا فِيهِمْ هَذَا مِنَ الْحَدِيثِ مَنْ قَلَّ نَصِيبُهُ مِنْ غِذَاءِ الْأَرْوَاحِ وَالْقُلُوبِ، وَتَأْثِيرُهُ فِي الْقُوَّةِ وَإِنْعَاشِهَا وَاغْتِذَايَهَا بِهِ، فَوَقَ تَأْثِيرِ الْغِذَاءِ الْجُسْمَانِيِّ، وَاللَّهُ الْمُوْفِّقُ.



(١) أخرجه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣) (٥٧) من حديث أبي هريرة .
 وأخرجه البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥) (٦١)، من حديث عائشة .
 وأخرجه البخاري (٧٢٤١)، ومسلم (١١٠٤) (٦٠) من حديث أنس .



فصل

فِي هَذِيهِ فِي عِلَامِ الْعُذْرَةِ وَفِي الْعِلَامِ بِالسَّعْوَطِ

ثَبَّتَ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرٌ مَا تَدَاوِيْتُمْ بِهِ: الْحِجَاجَةُ، وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ، وَلَا تُعَذِّبُوا صِبِيًّا نَكِّمْ بِالْعَمَزِ مِنَ الْعُذْرَةِ»^(١).

وَفِي «السُّنْنَةِ»، وَ«الْمُسْنَدِ»: عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَىْ عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا صَبِيٌّ يُسِيلُ مَنْخَرَاهُ دَمًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَقَالُوا: بِهِ الْعُذْرَةُ -أَوْ: وَجْعٌ فِي رَأْسِهِ-، فَقَالَ: «وَيْلَكُنَّ! لَا تَقْتُلُنَّ أَوْلَادَكُنَّ، أَيْمَانَ امْرَأَةٍ أَصَابَ وَلَدَهَا عُذْرَةٌ -أَوْ: وَجْعٌ فِي رَأْسِهِ-، فَلَا تَخْذُنْ قُسْطًا هِنْدِيًّا؛ فَلَتُحُكِّمْ بِمَاءٍ، ثُمَّ تُسْعِطُهُ إِيَّاهُ»، فَأَمَرَتْ عَائِشَةَ حِلْفَتَهَا؛ فَصُنِعَ ذَلِكَ بِالصَّبِيِّ؛ فَبَرَأَ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٦٩٦)، وَمُسْلِمُ (١٥٧٧) (٦٣).

(٢) صَحِيحٌ - أَخْرَجَهُ أَبْنَيُ شِيبِيَّةَ فِي «الْمُصْنَفِ» (٢٣٤٣٧)، وَأَحْمَدُ (١٤٣٨٥)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «مُسْنَدِهِ» (١٩١٢ وَ٢٠٠٩ وَ٢٢٨٠)، وَالْبَزَارُ (٣٠٢٤)، وَأَبُو نَعِيمَ فِي «الْطَّبِيبِ الْبَوِيِّ» (٣٤١ وَ٣٤٠).

قَالَ الْحَاكِمُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَمْ قِيسِ بْنِ مُحْمَّدٍ: أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٦٩٢)، وَمُسْلِمُ (٢٢١٤).



قال أبو عبيدة، عن أبي عبيدة: «العُذْرَة»: تَهْجُّجٌ فِي الْحَلْقِ مِنَ الدَّمِ، فَإِذَا عُولَجَ مِنْهُ، قِيلَ: قَدْ عُذِّرَ بِهِ؛ فَهُوَ مَعْذُورٌ. انتهى.

وقيل: «العُذْرَة»: قُرْحَةٌ تَخْرُجُ فِيمَا بَيْنَ الْأَذْنِ وَالْحَلْقِ، وَتَعْرِضُ لِلصَّبِيَّانِ غالياً.

وَأَمَّا نَفْعُ السَّعُوطِ مِنْهَا بِالْقُسْطِ الْمَحْكُوكِ؛ فَلَأَنَّ الْعُذْرَةَ مَادَّتُهَا: دَمٌ يَعْلِبُ عَلَيْهِ الْبَلْغُمُ، لَكِنَّ تَوَلُّدَهُ فِي أَبْدَانِ الصَّبِيَّانِ أَكْثَرُ، وَفِي الْقُسْطِ تَجْفِيفٌ يَسُدُّ اللَّهَاءَ، وَيَرْفَعُهَا إِلَى مَكَانِهَا، وَقَدْ يَكُونُ نَفْعُهُ فِي هَذَا الدَّاءِ بِالْخَاصِيَّةِ، وَقَدْ يَنْفَعُ فِي الْأَدْوَاءِ الْحَارَّةِ، وَالْأَدْوَيَةِ الْحَارَّةِ بِالذَّاتِ تَارَةً، وَبِالْعَرْضِ أُخْرَى.

وَقَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ «الْقَانُونِ» فِي مُعَالَجَةِ سُقُوطِ اللَّهَاءِ: الْقُسْطُ مَعَ الشَّبَّ الْيَمَانِيِّ، وَبِزِرِ الْمَرْوِ.

وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ الْمَذُكُورُ فِي الْحَدِيثِ: هُوَ الْعُودُ الْهِنْدِيُّ، وَهُوَ الْأَيْضُ مِنْهُ، وَهُوَ حُلُوٌّ، وَفِيهِ مَنَافِعٌ عِدِيدَةٌ، وَكَانُوا يُعَالِجُونَ أُولَادَهُمْ بِغَمْزِ اللَّهَاءِ، وَبِالْعِلَاقِ؛ وَهُوَ: شَيْءٌ يُعَلَّقُونَهُ عَلَى الصَّبِيَّانِ؛ فَنَهَا هُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ،

وَأَرْشَدُهُمْ إِلَى مَا هُوَ أَنْفَعُ لِلْأَطْفَالِ، وَأَسْهَلُ عَلَيْهِمْ.

وَ«السَّعُوطُ»: مَا يُصَبُّ فِي الْأَنْفِ، وَقَدْ يَكُونُ بِأَدْوِيَةٍ مُفْرَدَةٍ وَمُرَكَّبَةٍ، تُدَقُّ وَتُنْخَلُ وَتُعْجَنُ وَتُجَفَّفُ، ثُمَّ تُحَلَّ عِنْدُ الْحَاجَةِ، وَيُسْعَطُ بِهَا فِي أَنْفِ الْإِنْسَانِ، وَهُوَ مُسْتَقْبَلٌ عَلَى ظَهْرِهِ، وَبَيْنَ كَتْفَيْهِ مَا يَرْفَعُهُمَا؛ لِتَسْخَفَصَ رَأْسُهُ، فَيَتَمَكَّنُ السَّعُوطُ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى دِمَاغِهِ، وَيَسْتَخْرُجُ مَا فِيهِ مِنَ الدَّاءِ بِالْعُطَاسِ، وَقَدْ مَدَحَ النَّبِيُّ ﷺ التَّدَاوِي بِالسَّعُوطِ فِيمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهِ، وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنْنَةٍ»: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَطَ^(١).



(١) صحيح - أخرجه أبو داود (٣٨٦٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
وهو في «الصحيحين»: أخرجه البخاري (٥٦٩١)، ومسلم (١٢٠٢) (٧٦).



فصل

في هذيه بِهِنَّ في علاج المفتود

رَوَى أَبُو دَاوُد فِي «سُنْنَةِ إِبْرَاهِيمَ»: مِنْ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضًا، فَاتَّابَنِي رَسُولُ اللَّهِ يَعُوذُنِي، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ ثَدَيَّيَّ، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا عَلَى فُؤَادِي، وَقَالَ لِي: «إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْتُودٌ، فَأَتَ الْحَارِثَ بْنَ كَلْدَةَ مِنْ ثَقِيفٍ^(١)، فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ؛ فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ، فَلْيَجَاهُنَّ بِنَوَاهِنَّ، ثُمَّ لِيَلْدَكَ بِهِنَّ»^(٢).

المفتود: الَّذِي أُصِيبَ فُؤَادُهُ، فَهُوَ يَشْتَكِيهِ؛ كَالْمَبْطُونِ الَّذِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ.


وَ«اللَّدُودُ»: مَا يُسْقَاهُ الْإِنْسَانُ مِنْ أَحَدِ جَانِبِ الْفَمِ.

وَفِي التَّمَرِ خَاصِيَّةٌ عَجِيْبَةٌ لِهَذَا الدَّاءِ، وَلَا سِيَّما تَمَرَ الْمَدِينَةِ، وَلَا سِيَّما الْعَجْوَةِ مِنْهُ، وَفِي كُوْنِهَا سَبْعًا خَاصِيَّةً أُخْرَى، تُدْرَكُ بِالْوَحْيِ.

(١) طبيب ثقفي من الطائف، عاش في الجاهلية، ورحل إلى بلاد فارس، وأخذ الطب من أهلها.

(٢) ضعيف - أخرجه أبو داود (٣٨٧٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥٤٧٩)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٣٧ و ٣٥٩).
وانظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٢٠٣٣) للشيخ الألباني رحمه الله.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: مِنْ حَدِيثِ عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ مِنْ تَمْرِ الْعَالِيَةِ؛ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكُ الْيَوْمُ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ»^(١).



وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَابْتِيَهَا حِينَ يُصْبِحُ؛ لَمْ يَضُرَّهُ سَمٌّ حَتَّى يُمْسِيَ»^(٢).

وَالتمُرُ حَارٌ فِي الثَّانِيَةِ، يَأْسِنُ فِي الْأُولَى.

وَقِيلَ: رَطْبٌ فِيهَا.

وَقِيلَ: مُعْتَدِلٌ.

وَهُوَ غِذَاءٌ فَاضِلٌ، حَافِظٌ لِلصَّحَّةِ، لَا يُسَمِّا لِمَنْ اعْتَادَ
الغِذَاءَ بِهِ؛ كَأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهِمْ.

وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَغْذِيَةِ فِي الْبِلَادِ الْبَارِدَةِ وَالْحَارَّةِ، الَّتِي حَرَّاتُهَا فِي الدَّرَجَةِ
الثَّانِيَةِ، وَهُوَ لَهُمْ أَنْفَعُ مِنْهُ لِأَهْلِ الْبِلَادِ الْبَارِدَةِ؛ لِبُرُودَةِ بَوَاطِنِ سُكَّانِهَا، وَحَرَارةِ
بَوَاطِنِ سُكَّانِ الْبِلَادِ الْبَارِدَةِ، وَلِذَلِكَ يُكْثِرُ أَهْلُ الْحِجَازِ وَالْيَمَنِ وَالطَّائِفِ -وَمَا
يَلِيهِمْ مِنَ الْبِلَادِ الْمُشَابِهَةِ لَهَا- مِنَ الْأَغْذِيَةِ الْحَارَّةِ، مَا لَا يَتَأْتَى لِغَيْرِهِمْ؛ كَالْتَمْرِ
وَالْعَسْلِ، وَشَاهِدُنَا هُمْ يَضَعُونَ فِي أَطْعَمَتِهِمْ مِنَ الْفَلْفُلِ وَالزَّنْجِيلِ فَوْقَ مَا
يَضْعُهُ غَيْرُهُمْ تَحْوِي عَشَرَةً أَصْعَافِ أَوْ أَكْثَرَ، وَيَأْكُلُونَ الزَّنْجِيلَ كَمَا يَأْكُلُ غَيْرُهُمْ
الْحَلْوَى، وَلَقَدْ شَاهَدْتُ مَنْ يَتَنَقَّلُ بِهِ مِنْهُمْ كَمَا يَتَنَقَّلُ بِالنَّقْلِ، وَيُوَافِقُهُمْ ذَلِكَ وَلَا
يَضُرُّهُمْ؛ لِبُرُودَةِ أَجْوَافِهِمْ، وَخُرُوجِ الْحَرَارةِ إِلَى ظَاهِرِ الْجَسَدِ، كَمَا تُشَاهِدُ مِيَاهُ
الْأَبَارِ تَبُرُّدُ فِي الصَّيْفِ، وَسَسْخَنُ فِي الشَّتَاءِ، وَكَذِلِكَ تُضِيَّجُ الْمَعْدَةُ مِنَ الْأَغْذِيَةِ

(١) أخرجه البخاري (٥٤٥ و ٥٧٦٩)، ومسلم (٢٠٤٧) (١٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٤٧) (١٥٤).



الْغَلِيلَةُ فِي الشَّتَاءِ مَا لَا تُنْضِجُهُ فِي الصَّيفِ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْمَدِينَةِ: فَالْتَّمْرُ لَهُمْ يَكَادُ أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ الْحِنْطَةِ لِغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قُوَّتُهُمْ وَمَادُّهُمْ، وَتَمْرُ الْعَالَيَةِ مِنْ أَجْوَدِ أَصْنَافِ تَمْرِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَتِينُ الْجِسْمِ، لَذِيدُ الطَّعْمِ صَادِقُ الْحَلَاوةِ.

وَالْتَّمْرُ يَدْخُلُ فِي الْأَغْذِيَةِ وَالْأَدْوِيَةِ وَالْفَاكِهَةِ، وَهُوَ يُوَافِقُ أَكْثَرَ الْأَبْدَانِ، مُقْوًى لِلْحَارِ الْعَرِيزِيِّ، وَلَا يَتَوَلَّ دَعْنَهُ مِنَ الْفَضَّلَاتِ الرَّدِيءَةِ مَا يَتَوَلَّ دُعْنَ عَيْرِهِ مِنَ الْأَغْذِيَةِ وَالْفَاكِهَةِ، بَلْ يَمْنَعُ لِمَنِ اعْتَادَهُ مِنْ تَعْفُنِ الْأَخْلَاطِ وَفَسَادِهَا. وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْخِطَابِ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ؛ كَأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ جَاَوَرَهُمْ.

وَلَا رَيْبٌ: أَنَّ لِلْأَمْكِنَةِ اخْتِصَاصًا بِنَفْعٍ كَثِيرٍ مِنَ الْأَدْوِيَةِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ دُونَ عَيْرِهِ، فَيَكُونُ الدَّوَاءُ الَّذِي قَدْ يَبْتُتُ فِي هَذَا الْمَكَانِ تَائِفًا مِنَ الدَّاءِ، وَلَا يُوجَدُ فِيهِ ذَلِكَ النَّفْعُ إِذَا نَبَتَ فِي مَكَانٍ غَيْرِهِ؛ لِتَأْثِيرِ نَفْسِ التُّرْبَةِ أَوِ الْهَوَاءِ، أَوْ هُمَا جَمِيعًا، فَإِنَّ لِلأَرْضِ خَواصًا وَطَبَائِعًا يُقَارِبُ اخْتِلَافُهَا اخْتِلَافَ طَبَائِعِ الْإِنْسَانِ، وَكَثِيرٌ مِنَ



النَّبَاتِ يَكُونُ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ غِذَاءً مَأْكُولًا، وَفِي بَعْضِهَا سَمًا قَاتِلًا، وَرَبَّ أَدْوِيَةٍ لِقَوْمٍ أَغْذِيَةٌ لِآخَرِينَ، وَأَدْوِيَةٌ لِقَوْمٍ مِنْ أَمْرَاضِهِ هِيَ أَدْوِيَةٌ لِآخَرِينَ فِي أَمْرَاضِ سَوَاهَا، وَأَدْوِيَةٌ لِأَهْلِ بَلَدٍ لَا تُنَاسِبُ غَيْرَهُمْ، وَلَا تَنْفَعُهُمْ.

وَأَمَّا خَاصَيَّةُ السَّبْعِ: فَإِنَّهَا قَدْ وَقَعَتْ قَدْرًا وَشَرْعًا، فَخَلَقَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- السَّمَاءَاتِ سَبْعًا، وَالْأَرْضَيْنِ سَبْعًا، وَالْأَيَامَ سَبْعًا، وَالإِنْسَانُ كَمُلُّ خَلْقُهُ فِي سَبْعَةِ أَطْوَارٍ، وَشَرَعَ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ- لِعِبَادِهِ الطَّوَافَ سَبْعًا، وَالسُّعْيِ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، وَرَمْيِ الْجِمَارِ سَبْعًا سَبْعًا، وَتَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ سَبْعًا فِي الْأُولَى.

وَقَالَ ﷺ: «مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ»^(١).

«وَإِذَا صَارَ لِلْغُلَامِ سَبْعُ سِنِينَ: خُرُّ بَيْنَ أَبَوِيهِ» فِي رِوَايَةِ، وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى: «أَبُوهُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ أُمِّهِ»، وَفِي ثَالِثَةِ: «أُمُّهُ أَحَقُّ بِهِ»^(٢).

وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ أَنْ يُصَبَّ عَلَيْهِ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ^(٣).

وَسَخَّرَ اللَّهُ الرِّيحَ عَلَى قَوْمٍ عَادٍ سَبْعَ لَيَالٍ^(٤).

وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِينَهُ اللَّهُ عَلَى قَوْمِهِ بِسَبْعِ كَسِيعٍ يُوسُفَ^(٥).

وَمَثَلَ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ- مَا يُضَاعِفُ بِهِ صَدَقَةَ الْمُتَصَدِّقِ بِحَبَّةٍ أَنْبَتَ سَبْعَ

(١) صحيح - أخرجه أحمد (٦٧٥٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

وأخرجه أبو داود (٤٩٤)، والترمذني (٤٠٧) من حديث سبرة رضي الله عنها.

وانظر: «صحيح سنن أبي داود» (٥٠٨/٣٩٩) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٢) انظر: «سنن الترمذى» (٣١/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) كما في قوله تعالى: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَنَيْهَا أَتَابَهُمْ حُسُومًا﴾ [الحاقة: ٧].

(٥) أخرجه البخاري (١٠٠٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُبْلَةٍ مِائَةُ حَيَّةٍ^(١).
 وَالسَّنَابِلُ الَّتِي رَأَاهَا صَاحِبُ يُوسُفَ سَبْعًا^(٢).
 وَالسَّنَينَ الَّتِي زَرَعُوهَا دَأْبًا سَبْعًا^(٣).
 وَتُضَاعِفُ الصَّدَقَةُ إِلَى سَبْعِمَائَةِ ضَعْفٍ إِلَى أَصْعَافِ كَثِيرَةٍ^(٤).
 وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ سَبْعُونَ أَنْفًا^(٥).
 فَلَا رَيْبٌ: أَنَّ لِهَذَا الْعَدَدِ خَاصِيَّةً لَيْسَتْ لِغَيْرِهِ، وَالسَّبْعَةُ جَمَعَتْ مَعَانِي الْعَدَدِ
 كُلِّهِ وَخَوَاصِهِ، فَإِنَّ الْعَدَدَ شَفْعٌ وَوَتْرٌ، وَالشَّفْعُ أَوَّلُ وَثَانِي، وَالوَتْرُ كَذِيلُكَ.
 فَهَذِهِ أَرْبَعُ مَرَاتِبٍ:
 * شَفْعٌ أَوَّلُ وَثَانِي.

(١) كما في قوله تعالى: ﴿مَثُلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمْثُلَ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبْلَةٍ مِائَةُ حَيَّةٍ وَاللَّهُ يُضَعِّفُ مِنْ يَسَّأَهُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾ [آل عمران: ٢٦١].

(٢) كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سَمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُبْلَكٍ خُضْرٍ وَآخَرَ يَأْكُلُهُنَّ﴾ [يوسف: ٤٣].

(٣) كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ تَزَرَّعُونَ سَبْعَ سَيِّنَ دَأْبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَدَرَوْهُ فِي سُبْلَةٍ إِلَّا قِيلَّا مِمَّا نَأْكُلُونَ﴾ [يوسف: ٤٧].

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٤٩١)، ومسلم (١٣١) (٢٠٧) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ، فيما يروي عن ربه -عز وجل- قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا: كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ، فَإِنْ هُوَ هُمْ بِهَا فَعَمَلُهَا: كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشَرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمَائَةِ ضَعْفٍ، إِلَى أَصْعَافِ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا: كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ، فَإِنْ هُوَ هُمْ بِهَا فَعَمَلُهَا: كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً».

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٠٥ و ٦٤٧٢ و ٦٥٤١)، ومسلم (٢٢٠) (٣٧٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

* وَوَتْرُ أَوَّلٍ وَثَانٍ.

وَلَا تَجْتَمِعُ هَذِهِ الْمَرَاتِبُ فِي أَقْلَ مِنْ سَبْعَةِ، وَهِيَ عَدَدُ كَامِلٍ جَامِعٌ لِمَرَاتِبِ الْعَدَدِ الْأَرْبَعَةِ؛ أَعْنِي: الشَّفْعَ وَالْوُتْرُ، وَالْأَوَائِلُ وَالثَّوَانِيُّ، وَتَعْنِي بِالْوُتْرِ الْأَوَّلِ: الشَّلَاثَةُ، وَبِالثَّانِيِّ: الْخَمْسَةُ، وَبِالشَّفْعِ الْأَوَّلِ: الْإِثْنَيْنِ، وَبِالثَّانِيِّ: الْأَرْبَعَةُ، وَلِلْأَطْبَاءِ اعْتِنَاءٌ عَظِيمٌ بِالسَّبْعَةِ، وَلَا سِيمَىٰ فِي الْبَحَارِينَ.

وَقَدْ قَالَ بُقْرَاطُ: كُلُّ شَيْءٍ مِنْ هَذَا الْعَالَمِ؛ فَهُوَ مُقَدَّرٌ عَلَى سَبْعَةِ أَجْزَاءِ، وَالنُّجُومُ سَبْعَةُ، وَالْأَيَّامُ سَبْعَةُ، وَأَسْنَانُ النَّاسِ سَبْعَةُ: أَوْلُهَا: طِفْلٌ إِلَى سَبْعِ، ثُمَّ صَبِّيٌّ إِلَى أَرْبَعَ عَشْرَةَ، ثُمَّ مُرَاهِقٌ، ثُمَّ شَابٌ، ثُمَّ كَهْلٌ، ثُمَّ شَيْخٌ، ثُمَّ هَرَمٌ، إِلَى مُنْتَهَى الْعُمُرِ، وَاللَّهُ -تَعَالَى- أَعْلَمُ بِحُكْمَتِهِ وَشُرُعِهِ وَقَدْرِهِ فِي تَخْصِيصِ هَذَا الْعَدَدِ، هُلْ هُوَ لِهَذَا الْمَعْنَى أَوْ لِغَيْرِهِ؟

وَنَفَعَ هَذَا الْعَدَدُ مِنْ هَذَا التَّمْرِ مِنْ هَذَا الْبَلَدِ مِنْ هَذِهِ الْبَقْعَةِ بِعِينِهَا مِنَ السَّمِّ وَالسُّخْرِ، بِحَيْثُ تَمْنَعُ إِصَابَتُهُ مِنَ الْخَوَاصِ الَّتِي لَوْ قَالَهَا بُقْرَاطٌ وَجَالِيُّوسُ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْأَطْبَاءِ؛ لَتَلَقَّا هَا عَنْهُمُ الْأَطْبَاءِ بِالْقُبُولِ وَالْإِذْعَانِ وَالإِنْقِيادِ، مَعَ أَنَّ الْقَائِلِ إِنَّمَا مَعَهُ الْحَدْسُ وَالتَّخْمِينُ وَالظَّنُّ، فَمَنْ كَلَامُهُ كُلُّهُ يَقِينٌ، وَقَطْعٌ، وَبِرْهَانٌ، وَوَحْيٌ: أَوْلَى أَنْ تُتَلَقَّى أَقْوَالُهُ بِالْقُبُولِ وَالتَّسْلِيمِ، وَتَرْكِ الْإِعْتِراضِ.

وَأَدُوِيَّةُ السُّمُومِ تَارَةً تَكُونُ بِالْكَيْفِيَّةِ، وَتَارَةً تَكُونُ بِالْخَاصِيَّةِ؛ كَخَواصٍ كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْجَارِ وَالْجَوَاهِرِ وَالْيَوَاقِيتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.





فصل

[شَرْطُ اِنْتِفَاعِ الْعَلِيلِ بِالدَّوَاءِ]

وَيَجُوزُ نَفْعُ التَّمِيرِ الْمَذُكُورِ فِي بَعْضِ السُّوْمُومِ، فَيَكُونُ الْحَدِيثُ مِنَ الْعَامِ الْمَخْصُوصِ، وَيَجُوزُ نَفْعُهُ لِخَاصِيَّةِ تِلْكَ الْبَلْدِ، وَتِلْكَ التُّرْبَةِ الْخَاصَّةِ مِنْ كُلِّ سَمٍ.



وَلَكِنْ - هَا هُنَا - أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِهِ؛ وَهُوَ: أَنَّ مِنْ شَرْطِ اِنْتِفَاعِ الْعَلِيلِ بِالدَّوَاءِ: قُبُولُهُ، وَاعْتِقادُ النَّفْعِ بِهِ، فَقَبْلَهُ الطَّبِيعَةُ؛ فَتَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى دَفْعِ الْعَلَةِ، حَتَّى إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُعَالَجَاتِ يَنْفَعُ بِالْاعْتِقادِ، وَحُسْنِ الْقَبْولِ، وَكَمَالِ التَّلَقِّيِ، وَقَدْ شَاهَدَ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ عَجَابِهِ، وَهَذَا لِأَنَّ الطَّبِيعَةَ يَشْتَدُّ قُبُولُهَا لَهُ، وَتَفَرَّحُ النَّفْسُ بِهِ، فَتَتَعَشُّ الْقُوَّةُ، وَيَقُوَّى سُلْطَانُ الطَّبِيعَةِ، وَيَبْنِيُ الْحَارُّ الْغَرِيزِيُّ، فَيُسَاعِدُ عَلَى دَفْعِ الْمُؤْذِيِّ، وَبِالْعَكْسِ يَكُونُ كَثِيرٌ مِنَ الْأَدْوِيَةِ نَافِعًا لِتِلْكَ الْعِلَةِ، فَيَقْطَعُ عَمَلَهُ: سُوءُ اِعْتِقادِ الْعَلِيلِ فِيهِ، وَعَدَمُ أَخْذِ الطَّبِيعَةِ لَهُ بِالْقَبْولِ؛ فَلَا يُجْدِي عَلَيْهَا شَيْئًا.

وَاعْتَبِرْ هَذَا بِأَعْظَمِ الْأَدْوِيَةِ وَالْأَشْفَيَّةِ، وَأَنْفَعَهَا لِلْقُلُوبِ وَالْأَبْدَانِ، وَالْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَالدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَهُوَ الْقُرْآنُ الَّذِي هُوَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، كَيْفَ لَا يَنْفَعُ

الْقُلُوبُ الَّتِي لَا تَعْتَقِدُ فِيهِ الشَّفَاءُ وَالنَّفْعُ، بَلْ لَا يَزِيدُهَا إِلَّا مَرَضًا إِلَى مَرَضِهَا.
وَلَيْسَ لِشَفَاءِ الْقُلُوبِ دَوَاءٌ قَطُّ أَنْفَعٌ مِنَ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ شَفَاؤُهَا التَّامُ الْكَامِلُ
الَّذِي لَا يُغَادِرُ فِيهَا سَقَمًا إِلَّا أَبْرَأَهُ، وَيَحْفَظُ عَلَيْهَا صِحَّتَهَا الْمُطْلَقَةَ، وَيَخْمِيَهَا
الْحَمِيمَةَ التَّامَّةَ مِنْ كُلِّ مُؤْذِنٍ وَمُضِيرٍ.

وَمَعَ هَذَا: فَإِعْرَاضُ أَكْثَرِ الْقُلُوبِ عَنْهُ، وَعَدَمُ اعْتِقادِهَا الْجَازِمُ الَّذِي لَا
رَيْبَ فِيهِ أَنَّهُ كَذِيلَكَ، وَعَدَمُ اسْتِعْمَالِهِ، وَالْعُدُولُ عَنْهُ إِلَى الْأَدوَيَةِ الَّتِي رَكَبَهَا بَنُو
جِنْسِهَا حَالَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الشَّفَاءِ بِهِ، وَغَلَبَتِ الْعَوَائِدُ، وَانْشَدَ الْإِعْرَاضُ، وَتَمَكَّنَتِ
الْعِلْلُ وَالْأَدْوَاءُ الْمُرْزِمَةُ مِنَ الْقُلُوبِ، وَتَرَبَّى الْمَرْضُ وَالْأَطْبَاءُ عَلَى عِلَاجِ بَنِي
جِنْسِهِمْ، وَمَا وَضَعَهُ لَهُمْ شُيوخُهُمْ، وَمَنْ يُعَظِّمُونَهُ، وَيُحْسِنُونَ بِهِ ظُنُونَهُمْ، فَعَظُمَ
الْمُصَابُ، وَاسْتَحْكَمَ الدَّاءُ، وَتَرَكَبَتْ أَمْرَاضُ وَعِلْلُ أَعْيَا عَلَيْهِمْ عِلَاجُهَا، وَكُلُّمَا
عَالَجُوهَا بِتِلْكَ الْعِلاجَاتِ الْحَادِثَةِ: تَفَاقَمَ أَمْرُهَا، وَقَوَيَّتْ، وَلِسَانُ الْحَالِ يُنَادِي
عَلَيْهِمْ:

وَمِنَ الْعَجَائِبِ وَالْعَجَائِبُ جَمَّةٌ
قُرْبُ الشَّفَاءِ وَمَا إِلَيْهِ وُصُولٌ
وَالْمَاءُ فَوْقَ ظُهُورِهَا مَحْمُولٌ
كَالْعِيسِيِّ فِي الْبَيْدَاءِ يَقْتَلُهَا الظَّمَاءُ





فصل

**فِي هَذِيهِ ﷺ فِي دَفْعِ ضَرَرِ الْأَغْذِيَةِ وَالْفَاكِهَةِ،
وَإِصْلَاحِهَا بِمَا يَدْفَعُ ضَرَرَهَا، وَيُقْوِي نَفْعَهَا**

ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقِثَاءِ ^(١).

وَالرُّطْبُ: حَارُّ رَطْبٌ فِي الثَّانِيَةِ، يُقْوِي الْمَعِدَةَ الْبَارِدَةَ، وَيُوَافِقُهَا، وَيُزِيدُ فِي الْبَاهَةِ، وَلَكِنَّهُ سَرِيعُ التَّعْفُنِ، مُعَطَّشٌ مُعَكَّرٌ لِلَّدَمِ، مُصَدَّعٌ مُوَلَّدٌ لِلسَّدَدِ، وَوَجْعُ الْمَثَانَةِ، وَمُضِرٌّ بِالْأَسْنَانِ.

وَالْقِثَاءُ: بَارِدٌ رَطْبٌ فِي الثَّانِيَةِ، مُسَكِّنٌ لِلْعَطْشِ، مُنْعِشٌ لِلْقُوَى يُشَمِّهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْعِطْرَيَّةِ، مُطْفِئٌ لِحرَارَةِ الْمَعِدَةِ الْمُلْتَهِبَةِ، وَإِذَا جُفِّفَ بِزُرُهُ، وَدُقَّ وَاسْتُحْلِبَ بِالْمَاءِ، وَشَرِبَ: سَكَنَ الْعَطْشَ،



وَأَدَرَ الْبَوْلَ، وَنَفَعَ مِنْ وَجَعِ الْمَثَانَةِ، وَإِذَا دُقَّ وَتُخْلَى وَدُلِكَ بِهِ الْأَسْنَانُ: جَلَاهَا، وَإِذَا دُقَّ وَرَقُهُ، وَعُمِلَ مِنْهُ صِمَادٌ مَعَ الْمَيَخْتَاجِ ^(٢): نَفَعَ مِنْ عَصَمِ الْكَلْبِ الْكَلِبِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٤٤٠ وَ ٥٤٤٩)، وَمُسْلِمُ (٢٠٤٣) (١٤٧).

(٢) هُوَ مَطْبُوخُ الْعَنْبِ.



الثبات

وَبِالْجُمْلَةِ: فَهَذَا حَارٌ، وَهَذَا بَارِدٌ، وَفِي كُلِّ
مِنْهُمَا صَلَاحٌ الْأَخْرِ، وَإِذَا لَأَكَثَرَ ضَرَرَهُ، وَمُقاوَمَةُ
كُلِّ كَيْفِيَّةٍ بِضَدِّهَا، وَدَفْعُ سُورَتِهَا بِالْأُخْرَى.
وَهَذَا أَصْلُ الْعِلاجِ كُلِّهِ، وَهُوَ أَصْلُ فِي حِفْظِ
الصَّحَّةِ، بَلْ عِلْمُ الطِّبِّ كُلُّهُ يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا.

وَفِي اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ وَآمِثَالِهِ فِي الْأَغْذِيَةِ وَالْأَدْوِيَةِ: إِصْلَاحٌ لَهَا وَتَعْدِيلٌ،
وَدَفْعُ لِمَا فِيهَا مِنَ الْكَيْفِيَّاتِ الْمُضَرَّةِ لِمَا يُقَابِلُهَا، وَفِي ذَلِكَ عَوْنُونٌ عَلَى صِحَّةِ
الْبَدْنِ، وَقُوَّتِهِ، وَخَصْبِيهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ حَوْلَهُ عَنْ نَبِيِّنَا: سَمَّنُونِي بِكُلِّ شَيْءٍ؛ فَلَمْ أَسْمَنْ،
فَسَمَّنُونِي بِالْقِثَاءِ وَالرُّطْبِ؛ فَسَمِّنْتُ ^(١).

وَبِالْجُمْلَةِ: فَدَفْعُ ضَرَرِ الْبَارِدِ بِالْحَارِّ، وَالْحَارِّ بِالْبَارِدِ، وَالرَّطْبِ بِالْيَابِسِ،
وَالْيَابِسِ بِالرَّطْبِ، وَتَعْدِيلُ أَحَدِهِمَا بِالْأَخْرِ: مِنْ أَبْلَغِ أَنْوَاعِ الْعِلاجَاتِ، وَحِفْظِ
الصَّحَّةِ.

وَنَظِيرُ هَذَا: مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَمْرِهِ بِالسَّنَ� وَالسَّنُوتِ ^(٢)، وَهُوَ الْعَسْلُ الَّذِي فِيهِ شَيْءٌ
مِنَ السَّمْنِ، يَصْلُحُ بِهِ السَّنَा، وَيُعَدِّلُهُ، فَصَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَى مَنْ بَعَثَ بِعِمَارَةِ
الْقُلُوبِ وَالْأَبْدَانِ، وَبِمَصَالِحِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.



(١) صحيح - أخرجه أبو داود (٣٩٠٣)، وابن ماجه (٣٣٢٤)، والبزار في «مسند» (٤٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/٦٥ و٦٦ و٢٧)، وأبو نعيم في «الطب النبوى» (١٨٩ و٨٣٩).

وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١٢٣/١) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٢) انظر (ص ١٠٧).



فصل

في هذِيَهِ فِي الْحِمَيَةِ

الدَّوَاءُ كُلُّهُ شَيْئًا:

* حِمْيَةُ.

* وَحِفْظُ صِحَّةِ.

فِإِذَا وَقَعَ التَّخْلِيطُ: احْتِيَجَ إِلَى الْاسْتِفْرَاغِ الْمُوَافِقِ.
وَكَذَلِكَ مَدَارُ الطَّبِّ كُلُّهُ عَلَى هَذِهِ الْقَوَاعِدِ الْثَّلَاثَةِ.

وَالْحِمْيَةُ حِمْيَانٌ:

* حِمْيَةُ عَمَّا يَجْلِبُ الْمَرَضَ.

* وَحِمْيَةُ عَمَّا يَزِيدُهُ، فَيَقْفُ عَلَى حَالِهِ.

فَالْأَوَّلُ: حِمْيَةُ الْأَصْحَاءِ.

وَالثَّانِيَةُ: حِمْيَةُ الْمَرْضَى؛ فَإِنَّ الْمَرِيضَ إِذَا احْتَمَى: وَقَفَ مَرْضُهُ عَنِ التَّرَادِيْدِ،
وَأَخَذَتِ الْقُوَى فِي دَفْعَهِ.

وَالْأَوَّلُ فِي الْحِمْيَةِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَةً﴾

أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَابِطِ أَوْ لَمْسَنُ الْتَسَاءَ فَلَمْ يَحْدُوا مَاءٌ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَبِيبًا

[النساء: ٤٣ ، المائدة: ٦] ، فَحَمَى الْمَرِيضُ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَضُرُّهُ.

وَفِي «سُنَّةِ ابْنِ مَاجَةَ» وَغَيْرِهِ: عَنْ أَمَّ الْمُنْذِرِ بِنْتِ قَيسٍ الْأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلَيُّ، وَعَلَيُّ نَاقَةً^(١) مِنْ مَرَضٍ، وَلَنَا دَوَالِي مَعْلَقَةٌ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهَا، وَقَامَ عَلَيُّ يَأْكُلُ مِنْهَا، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِعَلِيٍّ: «إِنَّكَ نَاقَةٌ»، حَتَّى كَفَّ، قَالَتْ: وَصَنَعْتُ شَعِيرًا وَسُلْقاً؛ فَجِئْتُ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: «مِنْ هَذَا أَصِبُّ؛ فَإِنَّهُ أَنْفَعُ لَكَ»، وَفِي لُفْظٍ، فَقَالَ: «مِنْ هَذَا فَأَصِبُّ؛ فَإِنَّهُ أَوْفَقُ لَكَ»^(٢).

وَفِي «سُنَّةِ ابْنِ مَاجَةَ» -أَيْضًا-: عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: قَدِيمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ يَدِيهِ خُبْزٌ وَتَمْرٌ، فَقَالَ: «اَدْنُ؛ فَكُلْ»، فَأَخَذَتْ تَمْرًا فَأَكَلَتْ، فَقَالَ: «أَتَأَكُلُ تَمْرًا وَبِكَ رَمْدُ؟»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمْضِعُ مِنَ النَّاحِيَةِ الْأُخْرَى؛ فَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣).

وَفِي حَدِيثٍ مَحْفُوظٍ عَنْهُ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا: حَمَاهُ مِنَ الدُّنْيَا، كَمَا يَحِمِي أَحَدُكُمْ مَرِيضَهُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ»^(٤).

(١) الناقة: من شفي من مرضه ولا يزال به ضعف، ولم يرجع إلى كمال صحته.

(٢) صحيح - أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٧٠٥٣)، وأبو داود (٣٨٥٦)، والترمذى (٢١٤٥)، وابن ماجه (٣٤٤٢).

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٥٩) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٣) حسن - أخرجه أبو عبد الله (١٦٥٩١ و ٢٣١٨٠)، وابن ماجه (٣٤٤٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨ / ٣٥ / ٧٣٠٤)، وأبو نعيم في «الطب النبوى» (٢٧٥ و ٧٠٤).

(٤) صحيح - أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٧٠٥)، وأحمد (٢٣٦٢٧)، والترمذى (٢٠٣٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٩٦)، وأبو نعيم في «الطب النبوى» (٦٩٦).
وانظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٣١٨٠) للشيخ الألباني رحمه الله.



وفي لفظ: «إِنَّ اللَّهَ يَحْمِي عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ مِنَ الدُّنْيَا»^(١).

وأما الحديث الدائر على ألسنة كثير من الناس: «الحمية رأس الدواء، والمعدة بيت الداء، وعودوا كل جسم ما اعتاد»، فهذا الحديث إنما هو من كلام الحارث بن كلدة، طيب العرب، ولا يصح رفعه إلى النبي ﷺ؛ قاله غير واحد من أئمة الحديث.

ويذكر عن النبي ﷺ: «أن المعدة حوض البدن، والعروق إليها واردة، فإذا صحت المعدة: صدرت العروق بالصحة، وإذا سقطت المعدة: صدرت العروق بالسقم»^(٢).

وقال الحارث: رأس الطّب: الحمية، والحمية عندهم للصحيح في المضرة بمنزلة التخليط للمرتضى والنافع، وأنفع ما تكون الحمية للنافع من المرض، فإن طبيعته لم ترجع بعد إلى قوتها، والقوّة لها ضعيفة، والطبيعة قابلة، والأعضاء مستعدة، فتخلطيه يوحّب انتكاسها، وهو أصعب من ابتداء مرضاً.

واعلم: أن في منع النبي ﷺ لعلي من الأكل من الدوالى وهو نافع: أحسن التذير؛ فإن الدوالى أبناء من الرطب، تعلق في البطن للأكل بمنزلة عناقيد العنب، والفاكهه تضر بالنافع من المرض؛ لسرعة استحالتها، وضيق الطبيعة عن دفعها، فإنها لم تتمكن بعد من قوتها، وهي مشغولة بدفع آثار العلة، وإزالتها من البدن.

(١) ضعيف - أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/١٧٩ - ١٨٠ / ٣٠٠٣) وأبو نعيم في «الخلية» (١/٢٧٧). قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/٢٨٥): «وفيه من لم أعرفهم».

(٢) موضوع - أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣٨)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤١٤٦)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١٣٠٠)، من حديث أبي هريرة رض.

وانظر: «السلسلة الضعيفة» (١٦٩٢) للشيخ الألباني رحمه الله.

وَفِي الرُّطْبِ خَاصَّةً نَوْعٌ ثَقَلٌ عَلَى الْمَعِدَةِ، فَتَسْتَغْلِلُ بِمُعَالَجَتِهِ وَإِصْلَاحِهِ عَمَّا هِيَ بِصَدَدِهِ مِنْ إِزَالَةِ بَقِيَّةِ الْمَرْضِ وَآثَارِهِ، فَإِمَّا أَنْ تَغْفَرَ تِلْكَ الْبَقِيَّةُ، وَإِمَّا أَنْ تَتَرَايَدَ، فَلَمَّا وُضِعَ بَيْنَ يَدِيهِ السَّلْقُ وَالشَّعِيرُ: أَمْرَهُ أَنْ يُصِيبَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ مِنْ أَنْفَعِ الْأَغْذِيَّةِ لِلنَّاقَةِ، فَإِنَّ فِي مَاءِ الشَّعِيرِ مِنَ التَّبَرِيدِ وَالتَّغْذِيَّةِ وَالتَّلَاطِيفِ وَالتَّلَيْنِ وَتَقْوِيَّةِ الطَّبِيعَةِ مَا هُوَ أَصْلَحُ لِلنَّاقَةِ، وَلَا سِيمَّا إِذَا طُبَخَ بِأَصُولِ السَّلْقِ، فَهَذَا مِنْ أَوْفَقِ الْغِذَاءِ لِمَنْ فِي مَعِدَّتِهِ ضَعْفٌ، وَلَا يَتَوَلَّ دَعْنَهُ مِنَ الْأَخْلَاطِ مَا يُخَافُ مِنْهُ.

وَقَالَ رَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: حَمَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرِيضًا لَهُ، حَتَّىٰ إِنَّهُ مِنْ شِدَّةِ مَا حَمَاهُ: كَانَ يَمْعُضُ النَّوَى.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَالْحِمْيَةُ مِنْ أَنْفَعِ الْأَدْوِيَّةِ قَبْلَ الدَّاءِ؛ فَتَمْنَعُ حُصُولَهُ، وَإِذَا حَصَلَ؛ فَتَمْنَعُ تَزَأُدَهُ وَانْتِشارَهُ.





فصل

وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمْ: أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا يُحْمَى عَنْهُ الْعَلِيلُ وَالنَّاقِهُ وَالصَّحِيحُ، إِذَا اسْتَدَدَ الشَّهْوَةُ إِلَيْهِ، وَمَالَتْ إِلَيْهِ الطَّبِيعَةُ، فَتَنَاوَلَ مِنْهُ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ الَّذِي لَا تَعْجِزُ الطَّبِيعَةُ عَنْ هَضْمِهِ: لَمْ يَضْرِهِ تَنَاوُلُهُ، بَلْ رُبِّمَا انتَفَعَ بِهِ؛ فَإِنَّ الطَّبِيعَةَ وَالْمَعِدَةَ تَلَقَّيَا نَاهِيَّا بِالْقُبُولِ وَالْمَحَبَّةِ، فَيُصْلِحَا نَاهِيَّا مَا يُخْشَى مِنْ ضَرَرِهِ، وَقَدْ يَكُونُ أَنْفَعَ مِنْ تَنَاوُلِ مَا تَكْرُهُهُ الطَّبِيعَةُ، وَتَدْفَعُهُ مِنَ الدَّوَاءِ، وَلِهَذَا أَقْرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى تَنَاوُلِ التَّمَرَاتِ الْيَسِيرَاتِ، وَعَلِمَ أَنَّهَا لَا تَضُرُّهُ^(١).

وَمِنْ هَذَا: مَا يُرْوَى عَنْ عَلَيِّ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَرْمَدُ، وَبَيْنَ يَدِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمْرٌ يَأْكُلُهُ، فَقَالَ: «يَا عَلِيُّ! تَشْتَهِيهِ؟»، وَرَمَى إِلَيْهِ بِتَمْرَةٍ، ثُمَّ بِأُخْرَى، حَتَّى رَمَى إِلَيْهِ سَبْعَانِ، ثُمَّ قَالَ: «حَسْبُكَ يَا عَلِيُّ»^(٢).

وَمِنْ هَذَا: مَا رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَهَ فِي «سُنْنَتِهِ»: مِنْ حَدِيثِ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَ رَجُلًا، فَقَالَ لَهُ: «مَا تَشْتَهِيهِ؟»، فَقَالَ: أَشْتَهِي خُبْزَ بَرٌّ - وَفِي لَفْظٍ: أَشْتَهِي كَعْكًا -، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبْزٌ بَرٌّ، فَلْيَبْعَثْ إِلَى أَخِيهِ»، ثُمَّ

(١) تقدم قريباً.

(٢) ضعيف - أخرجه أبو نعيم في «الطب النبوى» (٧٠٥).

قال: «إِذَا أَشْتَهَى مَرِيضُ أَحَدِكُمْ شَيْئًا؛ فَلْيُطْعِمْهُ»^(١).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ سِرْ طَيْبٌ لَطِيفٌ؛ فَإِنَّ الْمَرِيضَ إِذَا تَنَوَّلَ مَا يَشْتَهِيهِ عَنْ جُوعٍ صَادِقٍ طَبِيعِيٍّ، وَكَانَ فِيهِ ضَرَرٌ مَا: كَانَ أَنْفَعَ وَأَقْلَ ضَرَرًا مِمَّا لَا يَشْتَهِيهِ، وَإِنْ كَانَ تَأْفِعًا فِي نَفْسِهِ؛ فَإِنَّ صِدْقَ شَهْوَتِهِ، وَمَحَاجَةُ الطَّبِيعَةِ يَدْفَعُ ضَرَرَهُ، وَبُغْضُ الطَّبِيعَةِ وَكَرَاهَتَهَا لِلنَّافِعِ قَدْ يَجْلِبُ لَهَا مِنْهُ ضَرَرًا.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَاللَّذِيْدُ الْمُشْتَهَى تُقْبِلُ الطَّبِيعَةُ عَلَيْهِ بِعِنَاءَةٍ، فَتَهْضِمُهُ عَلَى أَحْمَدِ الْوُجُوهِ، سِيمَا عِنْدَ اِنْبَعَاثِ النَّفْسِ إِلَيْهِ بِصِدْقِ الشَّهْوَةِ، وَصِحَّةِ الْقُوَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) ضعيف جداً - أخرجه ابن ماجه (١٤٣٩ و ٣٤٤٠) بلفظ: «أشتهي خبز بر». ولفظ: «أشتهي كعكاً»: أخرجه ابن ماجه (١٤٤٠ و ٣٤٤١) بأسناد ضعيف جداً.



فصل

فِي هَذِيهِ فِي عِلَاجِ الرَّقْدِ بِالسُّكُونِ وَالدَّعَةِ، وَتَرْكِ الْحَرَكَةِ، وَالْحِمْيَةِ مِمَّا يَهِيَّءُ الرَّقْدَ

وَقَدْ تَقَدَّمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى صُهِيبًا مِنَ التَّمْرِ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ أَكْلَهُ، وَهُوَ أَرْمَدُ،
وَحَمَى عَلَيْهَا مِنَ الرُّطْبِ؛ لَمَّا أَصَابَهُ الرَّمَدُ^(١).
وَذَكَرَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي كِتَابِ «الْطِبِّ النَّبَوِيِّ»: أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَدَتْ عَيْنُ امْرَأَةٍ
مِنْ نِسَائِهِ: لَمْ يَأْتِهَا حَتَّى تَبَرَّأَ عَيْنَهَا^(٢).

الرَّمَدُ: وَرَمُ حَارٌ يُرِّضُ فِي الطَّبَقَةِ الْمُلْتَحَمَةِ مِنَ الْعَيْنِ، وَهُوَ بَيَاضُهَا الظَّاهِرُ.
وَسَبَبُهُ: انصِبَابُ أَحَدِ الْأَخْلَاطِ الْأَرْبَعَةِ، أَوْ رِيحُ حَارَّةٍ تَكُثُرُ كَمِيَّتُهَا فِي الرَّأْسِ
وَالْبَدْنِ، فَيَنْبَغِي مِنْهَا قِسْطٌ إِلَى جَوْهِرِ الْعَيْنِ، أَوْ ضَرْبَةٌ تُصِيبُ الْعَيْنَ، فَتُرْسِلُ
الطَّبَيْعَةُ إِلَيْهَا مِنَ الدَّمِ وَالرُّوحِ مِقْدَارًا كَثِيرًا تَرُومُ بِذَلِكَ شِفَاءَهَا مِمَّا عَرَضَ لَهَا،
وَلَا جُلُّ ذَلِكَ يَرُمُ الْعُضُوَ الْمَضْرُوبَ، وَالْقِيَاسُ يُوجِبُ صِدَّهُ.

وَاعْلَمُ: أَنَّهُ كَمَا يَرْتَفِعُ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى الْجَوَّ بِخَارَانِ: أَحَدُهُمَا: حَارٌ يَابِسٌ،

(١) تَقْدِيمَ قَرِيبًا.

(٢) حَدِيثُ مَوْضِعٍ - أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْطِبِّ النَّبَوِيِّ» (٢٧٧).

وَانْظُرْ: «السلسلة الضعيفة» (٥٩٢٣) للشيخ الألباني رحمه الله.



وَالْآخِرُ: حَارٌ رَطْبٌ، فَيَنْعَدِدُ سَحَابًا مُتَرَاكِمًا، وَيَمْنَعَانِ أَبْصَارَنَا مِنْ إِذْرَاكِ السَّمَاءِ، فَكَذَلِكَ يَرْتَفِعُ مِنْ قَعْدِ الْمَعْدَةِ إِلَى مُتْهَاها مِثْلَ ذَلِكَ، فَيَمْنَعَانِ النَّظرَ، وَيَنْوَلُدُ عَنْهُمَا عِلْلُ شَتَّى، فَإِنْ قَوَيَتِ الطَّبِيعَةُ عَلَى ذَلِكَ، وَدَفَعَتْهُ إِلَى الْخَيَاشِيمِ: أَحْدَثَ الزُّكَامَ، وَإِنْ دَفَعَتْهُ إِلَى اللَّهَاهَةِ وَالْمَنْخَرِيْنِ: أَحْدَثَ الْخُنَاقَ، وَإِنْ دَفَعَتْهُ إِلَى الْجَنْبِ: أَحْدَثَ الشَّوْصَةَ، وَإِنْ دَفَعَتْهُ إِلَى الصَّدْرِ: أَحْدَثَ النَّزَلَةَ، وَإِنْ انْحَدَرَ إِلَى الْقَلْبِ: أَحْدَثَ الْخَبْطَةَ، وَإِنْ دَفَعَتْهُ إِلَى الْعَيْنِ: أَحْدَثَ رَمَدًا، وَإِنْ انْحَدَرَ إِلَى الْجَوْفِ: أَحْدَثَ السَّيَلَانَ، وَإِنْ دَفَعَتْهُ إِلَى مَنَازِلِ الدَّمَاغِ: أَحْدَثَ النَّسِيَانَ، وَإِنْ تَرَطَّبَ أَوْ عِيْيَةُ الدَّمَاغِ مِنْهُ، وَامْتَلَأَتْ بِهِ عُرُوقُهُ: أَحْدَثَ النَّوْمَ الشَّدِيدَ، وَلِذَلِكَ كَانَ النَّوْمُ رَطْبًا، وَالسَّهَرُ يَابِسًا.

وَإِنْ طَلَبَ الْبُخَارُ النُّفُودَ مِنَ الرَّأْسِ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ: أَعْقَبَهُ الصُّدَاعُ وَالسَّهَرُ، وَإِنْ مَالَ الْبُخَارُ إِلَى أَحَدِ شِقَيِّ الرَّأْسِ: أَعْقَبَهُ السَّقِيقَةُ، وَإِنْ مَلَكَ قِمَّةَ الرَّأْسِ، وَوَسَطَ الْهَامَةِ: أَعْقَبَهُ دَاءُ الْبَيْضَةِ، وَإِنْ بَرُدَ مِنْهُ حِجَابُ الدَّمَاغِ، أَوْ سَخْنَ، أَوْ تَرَطَّبَ، وَهَا جَتْ مِنْهُ أَرْيَاحٌ: أَحْدَثَ الْعُطَاسَ، وَإِنْ أَهَا حَ الرُّطُوبَةَ الْبَلْغَمِيَّةَ فِيهِ،



حتى غلَبَ الْحَارُ الْغَرِيزِيُّ: أَحْدَثَ الْإِغْمَاءَ وَالسُّكَاتَ، وَإِنْ أَهَاجَ الْمِرَّةَ السُّوَدَاءَ حَتَّى أَظْلَمَ هَوَاءَ الدِّمَاغِ: أَحْدَثَ الْوَسْوَاسَ، وَإِنْ فَاقَ ذَلِكَ إِلَى مَجَارِي الْعَصَبِ: أَحْدَثَ الصَّرَعَ الطَّبِيعِيَّ، وَإِنْ تَرَطَّبْتَ مَجَامِعُ عَصَبِ الرَّأْسِ، وَفَاقَ ذَلِكَ فِي مَجَارِيهِ: أَعْقَبَهُ الْفَالِجُ، وَإِنْ كَانَ الْبُخَارُ مِنْ مِرَّةٍ صَفْرَاءً مُلْتَهِيَّةً مَحْمِيَّةً لِلِّدَمَاغِ: أَحْدَثَ الْبِرْسَامَ، فَإِنْ شَرِكَهُ الصَّدْرُ فِي ذَلِكَ: كَانَ سِرْسَاماً؛ فَافْهَمُوهُذَا الفَصْلَ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ أَخْلَاطَ الْبَدَنَ وَالرَّأْسِ تَكُونُ مُتَحَرِّكَةً هَائِجَةً فِي حَالِ الرَّمَدِ، وَالْجِمَاعُ مِمَّا يَزِيدُ حَرَكَاهَا وَثُورَانَهَا؛ فَإِنَّهُ حَرَكَةً كُلِّيَّةً لِلْبَدَنَ وَالرُّوحِ وَالطَّبِيعَةِ.

فَأَمَّا الْبَدَنُ: فَيَسْخُنُ بِالْحَرَكَةِ لَا مَحَالَةً، وَالنَّفْسُ تَشْتَدُّ حَرَكَتُهَا طَلَباً لِلنَّدَةِ وَاسْتِكْمَالِهَا، وَالرُّوحُ تَتَحرَّكُ تَبَعَا لِحَرَكَةِ النَّفْسِ وَالْبَدَنِ، فَإِنَّ أَوَّلَ تَعْلُقِ الرُّوحِ مِنْ الْبَدَنِ بِالْقَلْبِ، وَمِنْهُ يَنْشَا الرُّوحُ، وَتَنْبَثُ فِي الْأَعْضَاءِ.

وَأَمَّا حَرَكَةُ الطَّبِيعَةِ: فَلِأَجْلِي أَنْ تُرِسَّلَ مَا يَحِبُّ إِرْسَالُهُ مِنَ الْمَنِيِّ عَلَى الْمُقْدَارِ الَّذِي يَحِبُّ إِرْسَالُهُ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَالْجِمَاعُ حَرَكَةً كُلِّيَّةً عَامَّةً يَتَحرَّكُ فِيهَا الْبَدَنُ، وَقُوَّاهُ، وَطَبِيعَتُهُ، وَأَخْلَاطُهُ، وَالرُّوحُ، وَالنَّفْسُ، فَكُلُّ حَرَكَةٍ؛ فَهِيَ مُشَيرَةٌ لِلْأَخْلَاطِ، مُرْفَقةٌ لَهَا، تُؤْجِبُ دَفْعَاهَا وَسَيِّلَانَهَا إِلَى الْأَعْضَاءِ الْضَّعِيفَةِ، وَالْعَيْنُ فِي حَالِ رَمَدِهَا أَصْعَفُ مَا تَكُونُ، فَأَصْرَرَ مَا عَلَيْهَا حَرَكَةُ الْجِمَاعِ.

قَالَ بُقْرَاطُ فِي كِتَابِ «الْفُصُولِ»: وَقَدْ يَدُلُّ رُكُوبُ السُّفُنِ: أَنَّ الْحَرَكَةَ تَثْوِرُ الْأَبْدَانَ، هَذَا مَعَ أَنَّ فِي الرَّمَدِ مَنَافِعَ كَثِيرَةً، مِنْهَا مَا يَسْتَدِعِيهِ مِنَ الْجِمِيَّةِ وَالْإِسْتِفْرَاغِ، وَتَنْقِيَّةِ الرَّأْسِ وَالْبَدَنِ مِنْ فَضَالَاتِهِمَا وَعُفُونَاتِهِمَا، وَالْكَفُّ عَمَّا يُؤْذِي النَّفْسَ وَالْبَدَنَ مِنَ الْغَضَبِ وَالْهَمِّ وَالْحُزْنِ، وَالْحَرَكَاتِ الْعَيْنَيَّةِ، وَالْأَعْمَالِ الشَّاقَّةِ.

وَفِي أَثْرِ سَلَفِيٍّ: «لَا تَكْرُهُوا الرَّمَدَ؛ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ عُرُوقَ الْعَيْنِ»^(١).

علاجه:

وَمِنْ أَسْبَابِ عِلَاجِهِ: مُلَازَمَةُ السُّكُونِ وَالرَّاحَةِ، وَتَرْكُ مَسَّ الْعَيْنِ، وَالْأَشْتِغَالُ بِهَا، فَإِنَّ أَصْدَادَ ذَلِكَ يُوجِبُ اِنْصِبَابَ الْمَوَادِ إِلَيْهَا.



وَقَدْ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «مَثُلُّ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ مَثُلُّ الْعَيْنِ، وَدَوَاءُ الْعَيْنِ: تَرْكُ مَسْهَا»^(٢).

وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ: «عِلَاجُ الرَّمَدِ: تَقْطِيرُ الْمَاءِ الْبَارِدِ

(١) موضوع - أخرجه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٧/٢٦٩٧)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٢٧٤) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

وانظر: «ميزان الاعتدال» (٤/٣٧٦)، و«الموضوعات» للفتني (٢٠٧)، و«تنزية الشريعة» (٢/٣٥٦).

(٢) ضعيف - أخرجه أبو نعيم في «الطب النبوي» (٢٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري رض موقوفاً عليه.

وانظر: «المقصود الحسنة» (٢/٧٦)، و«الأسرار المرفوعة في الأخبار الم موضوعة» ص. (٢٥٠).



في العين»^(١)

وَهُوَ مِنْ أَنْفَعِ الْأَدْوِيَةِ لِلرَّمَدِ الْحَارِّ؛ فَإِنَّ الْمَاءَ دَوَاءُ بَارِدٌ يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى إِطْفَاءِ حَرَارَةِ الرَّمَدِ إِذَا كَانَ حَارًّا.

وَلِهَذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ^{رض} لِامْرَأَتِهِ زَيْنَبَ، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا: لَوْ فَعَلْتِ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ^{صلی اللہ علیہ وسلم} كَانَ خَيْرًا لَكِ، وَأَجْدَرَ أَنْ تُشْفَى: تَنْصَحِينَ فِي عَيْنِكِ الْمَاءَ، ثُمَّ تَقُولِينَ: «أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا»^(٢).

وَهَذَا مِمَّا تَقَدَّمَ مِرَارًا: أَنَّهُ خَاصٌ بِعَضِ الْبِلَادِ، وَبَعْضٌ أَوْجَاعُ الْعَيْنِ، فَلَا يُجْعَلُ كَلَامُ النُّبُوَّةِ الْجُزُئِيِّ الْخَاصُ كُلُّيًّا عَامًا، وَلَا كُلُّيًّا الْعَامُ جُزُئِيًّا خَاصًا، فَيَقُولُ مِنَ الْخَطَا، وَخِلَافُ الصَّوَابِ مَا يَقَعُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) لم أقف عليه.

(٢) صحيح - أخرجه أبو داود (٣٨٨٣)، وابن ماجه (٣٥٣٠).

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٣٣١) للشيخ الألباني رحمه الله.

والمرفوع له شاهد من حديث عائشة رض: أخرجه البخاري (٥٧٥٠)، ومسلم

(٤٦) (٢١٩١).



فصل

فِي هَذِيهِ ﷺ فِي عِلَاجِ الْخَدَرَانِ الْكُلْيُّ الَّذِي يَخْمَدُ مَعَهُ الْبَدَنُ

ذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ»: مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُثْمَانَ النَّهَدِيِّ: أَنَّ قَوْمًا مَرُوا بِشَجَرَةٍ فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَكَانُوكُلُوا مَرَّتْ بِهِمْ رِيحٌ، فَأَجْمَدَتْهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَرَسُوا الْمَاءَ فِي الشَّنَآنِ، وَصُبُّوا عَلَيْهِمْ فِيمَا بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ».^(١)

ثُمَّ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «فَرَسُوا»؛ يَعْنِي: بَرَدُوا، وَقَوْلُ النَّاسِ: قَدْ فَرَسَ الْبَرْدُ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ هَذَا، بِالسَّيْنِ لَيْسَ بِالصَّادِ.

وَ«الشَّنَآنُ»: الْأَسْقِيَّةُ وَالْقِرْبُ الْخُلْقَانِ، يُقَالُ لِلْسَّقَاءِ: شَنٌّ، وَلِلْقِرْبَةِ: شَنَّةٌ.

وَإِنَّمَا ذَكَرَ الشَّنَآنَ دُونَ الْجُدُدِ؛ لِأَنَّهَا أَشَدُّ تَبَرِيدًا لِلْمَاءِ.

وَقَوْلُهُ: «بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ»؛ يَعْنِي: أَذَانَ الْفَجْرِ وَالْإِقَامَةِ، فَسَمِّيَ الْإِقَامَةُ أَذَانًا.

اَنْتَهَى كَلَامُهُ.

(١) ضعيف - أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٧٢٤).

وأورده ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١٤٢/٣)، والزمخشري في «الفائق» (١٧٢/٣).

وإسناده ضعيف؛ لإرساله؛ فإن أبو عثمان النهدي محضرم، وحديثه مرسل.



قالَ بَعْضُ الْأَطِيَاءِ: وَهَذَا الْعِلاجُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَفْضَلِ عِلاجٍ هَذَا الدَّاءِ إِذَا كَانَ وُقُوعُهُ بِالْحِجَازِ، وَهِيَ بِلَادُ حَارَّةٌ يَابِسَةٌ، وَالْحَارُّ الْغَرِيزِيُّ ضَعِيفٌ فِي بَوَاطِنِ سُكَّانِهَا، وَصَبُّ الْمَاءِ الْبَارِدِ عَلَيْهِمْ فِي الْوَقْتِ الْمَذْكُورِ -وَهُوَ أَبْرُدُ أَوْقَاتِ الْيَوْمِ- يُوجِبُ جَمْعَ الْحَارِّ الْغَرِيزِيِّ الْمُتَسَّرِّ فِي الْبَدْنِ، الْحَامِلِ لِجَمِيعِ قُوَّاهُ، فَيَقْوِيُ الْقُوَّةَ الدَّافِعَةَ، وَيَجْتَمِعُ مِنْ أَقْطَارِ الْبَدْنِ إِلَى بَاطِنِهِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ ذَاكَ الدَّاءِ، وَيَسْتَظِهِرُ بِبَاقِي الْقُوَّى عَلَى دَفعِ الْمَرَضِ الْمَذْكُورِ، فَيَدْفَعُهُ إِلَيْنَا اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-، وَلَوْ أَنَّ بُقْرَاطًا -أَوْ: جَالِينُوسَ، أَوْ غَيْرُهُمَا- وَصَفَ هَذَا الدَّوَاءَ لِهَذَا الدَّاءِ؛ لَخَضَعَتْ لَهُ الْأَطِيَاءُ، وَعَجِبُوا مِنْ كَمَالِ مَعْرِفَتِهِ.






فصل

**فِي هَذِيهِ فِي إِصْلَامِ الطَّعَامِ الَّذِي يَقْعُدُ فِيهِ الْذَّبَابُ،
وَإِرْشَادِهِ إِلَى دَفْعِ مَضَرَّاتِ السُّمُومِ بِاَضْدَادِهَا**

فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الْذَّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَأَمْكُلُوهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحِهِ دَاءً، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً»^(١).



وَفِي «سُنْنَةِ أَبْنِ مَاجَةَ»: عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَحَدُ جَنَاحَيِ الْذَّبَابِ سُمٌّ، وَالْآخَرُ شِفَاءٌ، فَإِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ فَأَمْكُلُوهُ؛ فَإِنَّهُ يُقْدِمُ السُّمَّ، وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ»^(٢).

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ أَمْرَانٌ:

* أَمْرٌ فِيْهِ فِقْهٌ *

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣٣٢٠ و٥٧٨٢)، وَلَمْ يُخْرِجْهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

(٢) صَحِيفَ - أَخْرَجَهُ الطَّبَالِسِيُّ (٢٣٠٢)، وَأَحْمَدُ (١١٦٤٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٥٠٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبِيِّ» (٤٢٦٢)، وَفِي «السُّنْنَةِ الْكَبْرِيِّ» (٤٥٧٤)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «مَسْنَدِهِ» (٩٨٦).

وَانْظُرْ: «السَّلِسَلَةُ الصَّحِيفَةُ» (٣٩) لِلشِّيخِ الْأَلْبَانِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

* وأمر طبّي.

فَأَمَّا الْفِقَهِيُّ: فَهُوَ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ الدَّلَالَةُ جِدًا عَلَى أَنَّ الذَّبَابَ إِذَا مَاتَ فِي مَاءٍ -أَوْ: مَاتَعِ -؛ فَإِنَّهُ لَا يُنْجِسُهُ، وَهَذَا قَوْلُ جُمُهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا يُعْرَفُ فِي السَّلْفِ مُخَالِفٌ فِي ذَلِكَ.

وَوَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِمَقْلِهِ؛ وَهُوَ: غَمْسُهُ فِي الطَّعَامِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ يَمُوتُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا سِيمَاءٌ إِذَا كَانَ الطَّعَامُ حَارًّا، فَلَوْ كَانَ يُنْجِسُهُ؛ لَكَانَ أَمْرًا بِإِفْسَادِ الطَّعَامِ، وَهُوَ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ بِإِصْلَاحِهِ، ثُمَّ عُدِيَ هَذَا الْحُكْمُ إِلَى كُلِّ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ؛ كَالنَّحْلَةِ، وَالزُّبُورِ، وَالْعَنْكُوبِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، إِذَا الْحُكْمُ يَعْلَمُ بِعُمُومِ عِلْتِهِ، وَيَتَنَقِّي لِإِنْتِفَاءِ سَبِيهِ، فَلَمَّا كَانَ سَبَبُ التَّنَجِيسِ هُوَ الدَّمُ الْمُحْتَقِنُ فِي الْحَيَوانِ بِمَوْتِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ مَفْقُودًا فِيمَا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ: اتَّنَقَّى الْحُكْمُ بِالْتَّنَجِيسِ؛ لِإِنْتِفَاءِ عِلْتِهِ.

ثُمَّ قَالَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِنَجَاسَةِ عَظِيمِ الْمَيْتَةِ: إِذَا كَانَ هَذَا ثَابِتًا فِي الْحَيَوانِ الْكَامِلِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الرُّطُوبَاتِ وَالْفَضَلَاتِ، وَعَدَمِ الصَّلَابَةِ، فَتُبُوْتُهُ فِي الْعَظِيمِ الَّذِي هُوَ أَبْعَدُ عَنِ الرُّطُوبَاتِ وَالْفَضَلَاتِ وَاحْتِقَانِ الدَّمِ أَوْلَى، وَهَذَا فِي عَâيَةِ الْقُوَّةِ؛ فَالْمَصِيرُ إِلَيْهِ أَوْلَى.

وَأَوَّلُ مَنْ حُفِظَ عَنْهُ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِهَذِهِ الْلَّفْظَةِ، فَقَالَ: مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ: إِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِيُّ، وَعَنْهُ تَلَقَّاها الْفُقَهَاءُ.

وَالنَّفْسُ فِي الْلُّغَةِ: يُعَسِّرُ بِهَا عَنِ الدَّمِ، وَمِنْهُ نَفَسَتِ الْمَرْأَةُ - يَفْتَحُ التُّونِ -: إِذَا حَاضَتْ، وَنَفَسَتْ - بِضَمْهَا -: إِذَا وَلَدَتْ.

وَأَمَّا الْمَعْنَى الْطَّبِّيُّ، فَقَالَ أَبُو عُيَيْدٍ: مَعْنَى: «اْمُقْلُوهُ»: اْغْمُسُوهُ؛ لِيَخْرُجَ الشَّفَاءُ مِنْهُ، كَمَا خَرَجَ الدَّاءُ، يُقَالُ لِلرَّجُلَيْنِ: هُمَا يَتَمَاقَلَانِ، إِذَا تَغَاطَا فِي الْمَاءِ.

وَاعْلَمُ: أَنَّ فِي الذِّبَابِ عِنْدَهُمْ قَوَّةً سُمِّيَّةً يَدْلُلُ عَلَيْهَا الْوَرَمُ، وَالْحِكْمَةُ الْعَارِضَةُ عَنْ لَسْعَهِ، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ السَّلَاحِ، فَإِذَا سَقَطَ فِيمَا يُؤْذِيهِ، أَتَقَاهُ بِسَلَاحِهِ، فَأَمْرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقَابِلَ تِلْكَ السُّمِّيَّةَ بِمَا أَوْدَعَهُ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - فِي جَنَاحِهِ الْأَخْرِيِّ مِنَ الشَّفَاءِ، فَيُغْمَسُ كُلُّهُ فِي الْمَاءِ وَالطَّعَامِ، فَيُقَابِلُ الْمَادَّةُ السُّمِّيَّةُ الْمَادَّةُ النَّافِعَةُ، فَيُزُولُ صَرَرُهَا.

وَهَذَا طِبٌ لَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ كِبَارُ الْأَطْبَاءِ وَأَئْمَمُهُمْ، بَلْ هُوَ خَارِجٌ مِنْ مِشْكَأَ النُّبُوَّةِ، وَمَعَ هَذَا؛ فَالطَّبِيبُ الْعَالِمُ الْعَارِفُ الْمُوْفَقُ يَخْضُعُ لِهَذَا الْعِلاجِ، وَيُقْرُرُ لِمَنْ جَاءَ بِهِ بِأَنَّهُ أَكْمَلُ الْخَلْقِ عَلَى الإِطْلَاقِ، وَأَنَّهُ مُؤَيَّدٌ بِوَحْيٍ إِلَهِيٍّ خَارِجٌ عَنِ الْقُوَّى الْبَشَرِيَّةِ.

وَقَدْ ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَطْبَاءِ: أَنَّ لَسْعَ الزُّبُورِ وَالْعَقَرَبِ إِذَا دُلِكَ مَوْضِعُهُ بِالذِّبَابِ: نَفَعَ مِنْهُ نَفْعًا بَيْنًا، وَسَكَنَهُ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِلْمَادَّةِ الَّتِي فِيهِ مِنَ الشَّفَاءِ، وَإِذَا دُلِكَ بِهِ الْوَرَمُ الَّذِي يَخْرُجُ فِي شَعْرِ الْعَيْنِ الْمُسَمَّى شَعْرَةً بَعْدَ قَطْعِ رُءُوسِ الذِّبَابِ: أَبْرَأَهُ.





فصل

في هديه ﷺ في علاج البشرة

ذَكَرَ ابْنُ السِّنِيِّ فِي «كِتَابِهِ»: عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ خَرَجَ فِي أَصْبَعِي بَشْرَةً، فَقَالَ: «عِنْدَكِ ذَرِيرَةٌ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «ضَعِيفَاهَا عَلَيْهَا، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مُصَغِّرُ الْكَبِيرِ، وَمُكَبِّرُ الصَّغِيرِ: صَغِّرْ مَا بِي»^(١).

الذَّرِيرَةُ: دَوَاءٌ هِنْدِيٌّ يُتَحَدُّدُ مِنْ قَصْبِ الذَّرِيرَةِ، وَهِيَ حَارَّةٌ يَأْسِثُهَا تَنَفُّعُ مِنْ أَوْرَامِ الْمَعِدَةِ وَالْكَبِيدِ وَالإِسْتِسْقاَءِ، وَتُقَوِّيُّ الْقَلْبَ لِطِيبَهَا.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: طَبَيَّبَتْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهِيَّدِي بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، لِلْحِلْلِ وَالْأَحْرَامِ^(٢).

وَالبَشْرَةُ: خُرَاجٌ صَغِيرٌ يَكُونُ عَنْ مَادَّةٍ حَارَّةٍ تَدْفَعُهَا الطَّبِيعَةُ، فَتَسْتَرُّقُ مَكَانًا

(١) ضعيف - أخرجه أحمد (٢٣١٤١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٣١)، وابن حبان في «الثقات» (٨/٣٩١)، وابن السندي في «عمل اليوم والليلة» (٦٣٥)، والحاكم (٤/٢٠٧).

وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٤٠٦٨) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٣٠)، ومسلم (١١٨٩) (٣٥).



مِنَ الْجَسَدِ تَخْرُجُ مِنْهُ، فَهِيَ مُحْتَاجَةٌ إِلَى مَا يُنْضِجُهَا وَيُخْرِجُهَا.
وَالذَّرِيرَةُ أَحَدُ مَا يُفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ، فَإِنَّ فِيهَا إِنْصَاجًا وَإِخْرَاجًا مَعَ طِيبٍ
رَائِحَتِهَا، مَعَ أَنَّ فِيهَا تَبْرِيدًا لِلنَّارِيَّةِ الَّتِي فِي تِلْكَ الْمَادَةِ، وَكَذَلِكَ قَالَ صَاحِبُ
«الْقَانُونِ»: إِنَّهُ لَا أَفْضَلَ لِحَرْقِ النَّارِ مِنَ الذَّرِيرَةِ بِدُهْنِ الْوَرْدِ وَالْخَلِّ.





فصل

فِي هَدْيِهِ فِي عَلَاجِ الْأَوْرَامِ، وَالْخُرَاجَاتِ الَّتِي تَبَرَا بِالْبَطْ وَالْبَزْلِ

يُذَكِّرُ عَنْ عَلَيٍّ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَعُودُهُ، بِظَهَرِهِ وَرَمُّ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِهَذِهِ مِدَّةٌ، قَالَ: «بُطُّوا عَنْهُ»، قَالَ عَلَيٍّ: فَمَا بِرْحَتْ حَتَّى
بُطَّتْ، وَالنَّبِيُّ شَاهِدٌ^(١).

وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ أَمَرَ طَيِّبًا أَنْ يَبْطِّ بَطْنَ رَجُلٍ أَجْوَى
الْبَطْنِ، فَقَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ يَنْفَعُ الطَّبُّ؟ قَالَ: «الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ، أَنْزَلَ الشَّفَاءَ
فِيمَا شَاءَ»^(٢).

الْوَرَمُ: مَادَّةٌ فِي حَجْمِ الْعُضُوِّ، لِفَضْلِ مَادَّةٍ غَيْرِ طَبِيعِيَّةٍ، تَنْصَبُ إِلَيْهِ، وَيُوجَدُ
فِي أَجْنَاسِ الْأَمْرَاضِ كُلُّهَا، وَالْمَوَادُ الَّتِي تَكُونُ عَنْهَا مِنَ الْأَخْلَاطِ الْأَرْبَعَةِ،

(١) ضعيف - أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤٥٤)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣٦٩ / ١).

وضعفة الميتمي والبوصيري - رحمهما الله.

(٢) حسن - أخرجه بهذا اللفظ: أبو نعيم في «الطب النبوى» (٣١ و ٣٢).
وأصل الحديث في «صحيف البخاري» (٥٦٧٨) من حديث أبي هريرة رض.



وَالْمَائِيَّةُ، وَالرِّيحُ، وَإِذَا اجْتَمَعَ الْوَرَمُ؛ سُمِّيَ: خُرَاجًا، وَكُلُّ وَرَمٍ حَارٌ يَؤُولُ أَمْرًا إِلَى أَحَدٍ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

* إِمَّا تَحَلِّلٌ.

* وَإِمَّا جَمْعٌ مِدَّةً.

* وَإِمَّا اسْتِحَالَةٌ إِلَى الصَّلَابَةِ.

فَإِنْ كَانَتِ الْقُوَّةُ قَوِيَّةً: اسْتَوَلَتْ عَلَى مَادَّةِ الْوَرَمِ وَحَلَّتْهُ، وَهِيَ أَصْلُحُ الْحَالَاتِ الَّتِي يَؤُولُ حَالُ الْوَرَمِ إِلَيْهَا.

وَإِنْ كَانَتْ دُونَ ذَلِكَ: أَنْضَجَتِ الْمَادَّةَ، وَأَحَالَتْهَا مِدَّةً يَيْضَاءَ، وَفَتَحَتْ لَهَا مَكَانًا أَسَّالَتْهَا مِنْهُ.

وَإِنْ نَقَصَتْ عَنْ ذَلِكَ: أَحَالَتِ الْمَادَّةَ مِدَّةً غَيْرَ مُسْتَحْكِمَةَ النُّضِيجِ، وَعَجَزَتْ عَنْ فَتْحِ مَكَانٍ فِي الْعُضُوِّ تَدْفَعُهَا مِنْهُ، فَيُخَافُ عَلَى الْعُضُوِّ الْفَسَادُ بِطُولِ لُبِّهَا فِيهِ، فَيُحْتَاجُ - حِينَئِذٍ - إِلَى إِعَانَةِ الطَّبِيبِ بِالْبَطْ - أَوْ: غَيْرِهِ - لِإِخْرَاجِ تِلْكَ الْمَادَّةِ الرَّدِيَّةِ الْمُفْسِدَةِ لِلْعُضُوِّ.

وَفِي الْبَطْ فَائِدَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: إِخْرَاجُ الْمَادَّةِ الرَّدِيَّةِ الْمُفْسِدَةِ.

وَالثَّانِيَةُ: مَنْعُ اجْتِمَاعِ مَادَّةٍ أُخْرَى إِلَيْهَا تَقْوِيَّهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي: «إِنَّهُ أَمَرَ طَبِيبًا أَنْ يَبْطِّ بَطْنَ رَجُلٍ أَجْوَى الْبَطْنِ»؛ فَالْجَوَى يُقَالُ عَلَى مَعَانِيْهَا: الْمَاءُ الْمُتِسْنُ الَّذِي يَكُونُ فِي الْبَطْنِ، يَحْدُثُ عَنْهُ إِلَاسْتِسْقَاءُ.



وَقَدِ اخْتَلَفَ الْأَطْبَاءُ فِي بَزْلِهِ لِخُرُوجِ هَذِهِ الْمَادَةِ، فَمَنَعَتْهُ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ لِخَطَرِهِ، وَبَعْدَ السَّلَامَةِ مَعَهُ، وَجَوَزَتْهُ طَائِفَةٌ أُخْرَى، وَقَالَتْ: لَا عِلَاجَ لَهُ سِوَاءُ، وَهَذَا عِنْدَهُمْ إِنَّمَا هُوَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ الزَّقِّيِّ، فَإِنَّهُ كَمَا تَقَدَّمَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ

طَبْلِيٌّ: وَهُوَ الَّذِي يَتَفَخَّخُ مَعَهُ الْبَطْنُ بِمَادَةٍ رِيحِيَّةٍ، إِذَا ضَرَبْتَ عَلَيْهِ: سُمِعَ لَهُ صَوْتٌ كَصُوتِ الطَّبْلِ.

وَلَحْمِيٌّ: وَهُوَ الَّذِي يَرْبُو مَعَهُ لَحْمُ جَمِيعِ الْبَدَنِ، بِمَادَةٍ بَلْغَمِيَّةٍ تَقْشُو مَعَ الدَّمِ فِي الْأَعْضَاءِ، وَهُوَ أَصْبَعُ مِنَ الْأَوَّلِ.

وَزِقِّيٌّ: وَهُوَ الَّذِي يَجْتَمِعُ مَعَهُ فِي الْبَطْنِ الْأَسْفَلِ مَادَةً رَدِيثَةً، يُسْمَعُ لَهَا عِنْدَ الْحَرَكَةِ خَصْخَصَةٌ كَخَصْخَصَةِ الْمَاءِ فِي الزَّقِّ، وَهُوَ أَرْدَأُ أَنْوَاعِهِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ مِنَ الْأَطْبَاءِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: أَرْدَأُ أَنْوَاعِهِ اللَّحْمِيُّ؛ لِعُمُومِ الْأَفَةِ بِهِ.

وَمِنْ جُمْلَةِ عِلَاجِ الزَّقِّيِّ: إِخْرَاجُ ذَلِكَ بِالْبَزْلِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَتْرِلَةٍ فَصَدِ الْعُرُوقِ لِإِخْرَاجِ الدَّمِ الْفَاسِدِ، لَكِنَّهُ خَطَرٌ كَمَا تَقَدَّمَ، وَإِنْ ثَبَتَ هَذَا الْحَدِيثُ؛ فَهُوَ ذَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ بَزْلِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.





فصل

فِي هَذِهِ فِي عِلَامِ الْمَرْضَى بِتَطْبِيبِ نُفُوسِهِمْ وَتَقْوِيَةِ قُلُوبِهِمْ

رَوَى ابْنُ مَاجَهٌ فِي «سُنْنَةِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ»، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ؛ فَنَفَّسُوا لَهُ فِي الْأَجْلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُرُدُّ شَيْئًا، وَهُوَ يُطَبِّبُ نَفْسَ الْمَرِيضِ»^(١).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَوْعُّ شَرِيفٌ جِدًّا مِنْ أَشْرَفِ أَنْوَاعِ الْعِلاجِ، وَهُوَ الْإِرْشَادُ إِلَى مَا يُطَبِّبُ نَفْسَ الْعَلِيلِ مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي تَقَوِّي بِهِ الطَّبِيعَةُ، وَتَتَعَشُّ بِهِ الْقُوَّةُ، وَيَبْعَثُ بِهِ الْحَارُّ الْغَرِيزِيُّ، فَيَسَّاسَعُ عَلَى دَفْعِ الْعِلَةِ -أَوْ: تَخْفِيفِهَا- الَّذِي هُوَ غَايَةُ تَأْثِيرِ الطَّبِيبِ.

وَتَفْرِيحُ نَفْسِ الْمَرِيضِ، وَتَطْبِيبُ قَلْبِهِ، وَإِذْخَالُ مَا يَسْرُهُ عَلَيْهِ، لَهُ تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي شَفَاءِ عَلَيْهِ وَخِفْتَهَا، فَإِنَّ الْأَرْوَاحَ وَالْقُوَّى تَقَوِّي بِذَلِكَ، فَتَسَاعِدُ الطَّبِيعَةَ عَلَى دَفْعِ الْمُؤْذِي.

(١) ضعيف - أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٨٥١)، والترمذى (٢٠٨٧)، وابن ماجه (١٤٣٨).

وانظر: «السلسلة الضعيفة» (١٨٤) للشيخ الألباني رحمه الله.



وَقَدْ شَاهَدَ النَّاسُ كَثِيرًا مِنَ الْمَرْضَى تَنْتَعِشُ قُوَّاهُ بِعِيَادَةٍ مَنْ يُحِبُّونَهُ، وَيُعَظِّمُونَهُ، وَرُؤْيَتِهِمْ لَهُمْ، وَلُطْفُهُمْ بِهِمْ، وَمُكَالَّمَتِهِمْ إِيَّاهُمْ، وَهَذَا أَحَدُ فَوَائِدِ عِيَادَةِ الْمَرْضَى الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهِمْ، فَإِنَّ فِيهَا أَرْبَعَةً أَنْوَاعٍ مِنَ الْفَوَائِدِ:

* نوع يرجع إلى المريض.

* ونوع يعود على العائد.

* ونوع يعود على أهل المريض.

* ونوع يعود على العامة.

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي هَذِهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: أَنَّهُ كَانَ يَسْأَلُ الْمَرِيضَ عَنْ شَكْوَاهُ، وَكَيْفَ يَجْدُهُ، وَيَسْأَلُهُ عَمَّا يَشْتَهِيهِ، وَيَضْعُ يَدَهُ عَلَى جَبَهَتِهِ، وَرُبَّمَا وَضَعَهَا بَيْنَ ثَدَيْهِ، وَيَدْعُهُ لَهُ، وَيَصِفُ لَهُ مَا يَنْفَعُهُ فِي عِلْتِهِ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَى الْمَرِيضِ مِنْ وَضُوئِهِ، وَرُبَّمَا كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(١). وَهَذَا مِنْ كَمَالِ الْلُّطْفِ، وَحُسْنِ الْعِلَاجِ وَالتَّدْبِيرِ.



(١) أخرجه البخاري (٥٦٦٢) من حديث عبد الله بن عباس بِهِمْشَهِ.




فصل

فِي هَذِهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي عِلَاجِ الْأَبْدَانِ بِمَا اعْتَادَتْهُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ وَالْأَغْذِيَةِ، دُونَ مَا لَمْ تَعْتَذِدْهُ

هَذَا أَصْلُ عَظِيمٍ مِنْ أَصْوُلِ الْعِلاجِ، وَأَنْفعُ شَيْءٍ فِيهِ، وَإِذَا أَخْطَأَهُ الطَّيِّبُ: أَضَرَّ الْمَرِيضَ مِنْ حِيثُ يَظْنُ أَنَّهُ يَنْفَعُهُ، وَلَا يَعْدِلُ عَنْهُ إِلَى مَا يَحِدُّهُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ فِي كُتُبِ الطِّبِّ؛ إِلَّا طَيِّبٌ جَاهِلٌ، فَإِنَّ مُلَاءَمَةَ الْأَدْوِيَةِ وَالْأَغْذِيَةِ لِلْأَبْدَانِ بِخَسِيبٍ اسْتَعْدَادِهَا وَقَبُولِهَا، وَهَؤُلَاءِ أَهْلُ الْبَوَادِي وَالْأَكَارُونَ وَغَيْرُهُمْ لَا يَنْجَعُ فِيهِمْ شَرَابُ الْلَّيْتُوْفِرِ، وَالْوَرْدُ الْطَّرِيِّ، وَلَا الْمَغْلِيِّ، وَلَا يُؤْثِرُ فِي طِبَاعِهِمْ شَيْئًا، بَلْ عَامَةً أَدْوِيَةً أَهْلِ الْحَاضِرِ وَأَهْلِ الرَّفَاهِيَّةِ لَا تُجْدِي عَلَيْهِمْ، وَالتَّجْرِبَةُ شَاهِدَةٌ بِذَلِكَ، وَمَنْ تَأْمَلَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْعِلاجِ النَّبِيِّ: رَأَهُ كُلُّهُ مُوَافِقًا لِعَادَةِ الْعَلِيلِ، وَأَرْضِهِ، وَمَا نَشَأَ عَلَيْهِ.

فَهَذَا أَصْلُ عَظِيمٍ مِنْ أَصْوُلِ الْعِلاجِ يَجِبُ الْإِعْتِنَاءُ بِهِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ أَفَاضِلُ أَهْلِ الطِّبِّ، حَتَّى قَالَ طَبِيبُ الْعَرَبِ -بَلْ أَطْبُوهُمْ-: الْحَارِثُ بْنُ كَلَدَةَ، وَكَانَ فِيهِمْ كَابُقْرَاطًا فِي قَوْمِهِ: «الْحِمْمَةُ رَأْسُ الدَّوَاءِ، وَالْمَعِدَّةُ بَيْتُ الدَّاءِ، وَعَوْدُوا كُلَّ بَدْنٍ مَا اعْتَادَ».

وَفِي لَفْظٍ عَنْهُ: الْأَزْمُ دَوَاءُ.



والآزم: الإمساك عن الأكل؛ يعني به: الجوع، وهو من أكبر الأدوية في شفاء الأمراض الامتلائية كلها، بحيث إنه أفضل في علاجها من المستفرعات، إذا لم يخف من كثرة الامتلاء، وهي جان الأخلاق وحياتها، أو غليانها.

وقوله: «المعدة بيت الداء»:

«المعدة»: عضو عصبي مجوف؛ كالقرعنة في شكلها، مركب من ثلاث طبقات، مؤلفة من شظايا دقيقة عصبية؛ تسمى: الليف، ويحيط بها لحم، وليف إحدى الطبقات بالطلول، والأخر بالعرض، والثالثة بالورب، وفم المعدة أكثر عصباً، وقعرها أكثر لحماً، وفي باطنها حمل، وهي محصورة في وسط البطن، وأميل إلى الجانب الأيمن قليلاً، خلقت على هذه الصفة لحكمة لطيفة من الخالق الحكيم - سبحانه -، وهي بيت الداء، وكانت محل للهضم الأول، وفيها ينضج الغذاء، وينحدر منها بعد ذلك إلى الكبد والأمعاء، ويختلف منها فيها فضلات قد عجزت القوة الهاضمة عن تمام هضمها، إما لكثره الغذاء، أو

لرِدَاءِهِ، أَوْ لِسُوءِ تَرْتِيبِ فِي اسْتِعْمَالِهِ، أَوْ لِمَجْمُوعِ ذَلِكَ.

وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ بَعْضُهَا مِمَّا لَا يَتَحَلَّصُ إِلَّا إِنْسَانٌ مِنْهُ غَالِبًا، فَتَكُونُ الْمَعِدَةُ بَيْتَ الدَّاءِ لِذَلِكَ، وَكَانَهُ يُشَيرُ بِذَلِكَ إِلَى الْحَثَّ عَلَى تَقْلِيلِ الْغِذَاءِ، وَمَنْعِ النَّفْسِ مِنْ اتِّبَاعِ الشَّهَوَاتِ، وَالتَّهَرُّزِ عَنِ الْفَضَلَاتِ.

وَأَمَّا الْعَادَةُ؛ فَلِآنَهَا كَالطَّبِيعَةِ لِإِلْأِنْسَانِ، وَلِذَلِكَ يُقَالُ: الْعَادَةُ طَبْعُ ثَانٍ، وَهِيَ قُوَّةٌ عَظِيمَةٌ فِي الْبَدَنِ، حَتَّى إِنَّ أَمْرًا وَاحِدًا إِذَا قَيَسَ إِلَى أَبْدَانٍ مُخْتَلِفَةِ الْعَادَاتِ: كَانَ مُخْتَلِفَ النِّسْبَةِ إِلَيْهَا، وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْأَبْدَانُ مُتَقْفَقَةً فِي الْوُجُوهِ الْأُخْرَى.

مِثَالُ ذَلِكَ: أَبْدَانٌ ثَلَاثَةٌ حَارَّةُ الْمِزَاجِ فِي سِنِ الشَّبَابِ:
أَحَدُهَا: عُودٌ تَنَاوُلَ الْأَشْيَاءِ الْحَارَّةِ.

وَالثَّانِي: عُودٌ تَنَاوُلَ الْأَشْيَاءِ الْبَارِدَةِ.

وَالثَّالِثُ: عُودٌ تَنَاوُلَ الْأَشْيَاءِ الْمُتوَسِّطَةِ.

فَإِنَّ الْأَوَّلَ: مَتَى تَنَاوَلَ عَسْلًا: لَمْ يَضُرِّ بِهِ.

وَالثَّانِي: مَتَى تَنَاوَلَهُ أَصْرَّ بِهِ.

وَالثَّالِثُ: يَضُرُّ بِهِ قَلِيلًا.

فَالْعَادَةُ رُكْنٌ عَظِيمٌ فِي حِفْظِ الصَّحَّةِ، وَمُعَالَجَةِ الْأَمْرَاضِ؛ وَلِذَلِكَ جَاءَ الْعِلاجُ النَّبِيُّ بِإِجْرَاءِ كُلِّ بَدَنٍ عَلَى عَادَتِهِ فِي اسْتِعْمَالِ الْأَغْذِيَةِ وَالْأَدْوِيَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.





فصل

فِي هَذِهِ فِي تَغْذِيَةِ الْمَرِيضِ بِالْطَّفِيفِ أَعْتَادَهُ مِنَ الْأَغْذِيَةِ

في «الصَّحِيحَيْنِ»: مِنْ حَدِيثِ عُرُوَةَ،
عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيْتُ
مِنْ أَهْلِهَا، وَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ
نَقَرَ قَنْ إِلَى أَهْلِهِنَّ: أَمْرَتْ بِبُرْمَةِ مِنْ
تَلْبِينَةِ فَطُبِخَتْ، وَصَسَعَتْ ثَرِيدًا، ثُمَّ
صَبَّتِ التَّلْبِينَةَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَتْ: كُلُوا مِنْهَا؛

فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «الْتَّلْبِينَةُ مَجْمَةٌ لِفُؤُادِ الْمَرِيضِ، تَذَهَّبُ بِعْضِ
الْحُزْنِ».^(١)

وَفِي «السُّنْنَةِ»: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ -أَيْضًا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: عَلَيْكُمْ بِالْبَغْيِضِ النَّافِعِ: التَّلْبِينِ.

قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعِزِّزُ إِذَا اشْتَكَى أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ: لَمْ تَزَلِ الْبُرْمَةُ عَلَى



(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (٤١٧ و ٥٦٨٩)، وَمُسْلِمُ (٢٢١٦) (٩٠).



النَّارِ، حَتَّى يَتَهَيَّأْ أَحَدُ طَرَفِيهِ. -يَعْنِي: يَرْأُ، أَوْ يَمُوتُ۔^(١)

وَعَنْهَا: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلَانًا وَجَعَ، لَا يَطْعَمُ الطَّعَامَ، قَالَ: «عَلَيْكُم بِالتَّلِيْنَةِ؛ فَحَسُوْهُ إِيَاهَا»،

وَيَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّهَا تَغْسِلُ بَطْنَ أَحَدِكُمْ كَمَا تَغْسِلُ إِخْدَافِنَ وَجْهَهَا مِنَ الْوَسْخِ».^(٢)

التَّلِيْنَةُ: هُوَ الْحِسَاءُ الرَّقِيقُ الَّذِي هُوَ فِي قَوَامِ الْلَّبَنِ، وَمِنْهُ اشْتَقَ اسْمُهُ.

قَالَ الْهَرَوِيُّ: سُمِّيَتْ تَلِيْنَةً لِشَبَهِهَا بِاللَّبَنِ؛ لِبَيَاضِهَا وَرَقَّتَهَا، وَهَذَا الْعِدَاءُ هُوَ النَّافِعُ لِلْعَلِيلِ، وَهُوَ الرَّقِيقُ النَّضِيحُ، لَا الْعَلِيْظُ النَّيْءُ، وَإِذَا شِئْتَ أَنْ تَعْرِفَ فَضْلَ التَّلِيْنَةِ؛ فَاعْرِفْ فَضْلَ مَاءِ الشَّعِيرِ لَهُمْ، فَإِنَّهَا حِسَاءٌ مُتَخَذِّذٌ مِنْ دَقِيقِ الشَّعِيرِ بِنُخَالِتِهِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَاءِ الشَّعِيرِ: أَنَّهُ يُطْبَخُ صِحَاحًا، وَالتَّلِيْنَةُ تُطْبَخُ مِنْهُ مَطْحُونًا، وَهِيَ أَنْفعُ مِنْهُ؛ لِخُروجِ خَاصِيَّةِ الشَّعِيرِ بِالظَّهْنِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ: أَنَّ لِلْعَادَاتِ تَأثِيرًا فِي الْإِنْفَاقِ بِالْأَدْوِيَةِ وَالْأَغْذِيَةِ، وَكَانَتْ عَادَةً

(١) ضعيف - أخرجه أحمدر (٢٥٠٦٦)، وابن ماجه (٣٤٤٦)، والحاكم في «المستدرك» (٢٠٥ / ٤).

وانظر: «ضعف الحامض الصغير» (٣٧٥٥) للشيخ الألباني رحمه الله.

وقد صح عن عائشة موقوفاً: عند البخاري (٥٦٩٠) أنها كانت تأمر بالتليلة، وتقول: «هو البغيض النافع».

(٢) ضعيف - أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٥٠١)، وأحمد (٢٦٠٥٠)، والترمذى (٢٠٣٩)، وابن ماجه (٣٤٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٣١ و ٧٥٣٢)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٣٩١).



الْقَوْمُ: أَنْ يَتَّخِذُوا مَاءَ الشَّعِيرِ مِنْهُ مَطْحُونًا لَا صِحَّاحًا، وَهُوَ أَكْثُرُ تَغْذِيَةً، وَأَقْوَى فِعْلًا، وَأَعْظَمُ جَلَاءً، وَإِنَّمَا اتَّخَذَهُ أَطْبَاءُ الْمُدْنِ مِنْهُ صِحَّاحًا؛ لِيَكُونَ أَرْقَ وَأَلْطَفَ، فَلَا يَثْقُلُ عَلَى طَبِيعَةِ الْمَرِيضِ، وَهَذَا يَحْسَبُ طَبَاعَ أَهْلِ الْمُدْنِ وَرَخَاوَتَهَا، وَنَقْلِ مَاءِ الشَّعِيرِ الْمَطْحُونِ عَلَيْهَا.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ مَاءَ الشَّعِيرِ مَطْبُوخًا صِحَّاحًا يَنْفَدُ سَرِيعًا، وَيَجْلُو جَلَاءً ظَاهِرًا، وَيُعَذِّي غِذَاءً لَطِيفًا، وَإِذَا شُرِبَ حَارًّا: كَانَ جَلَاؤُهُ أَقْوَى، وَنُفُودُهُ أَسْرَعَ، وَإِنْمَا وُهْ لِلْحَرَارَةِ الْغَرِيزِيَّةِ أَكْثَرَ، وَتَلْمِيسُهُ لِسُطُوحِ الْمَعِدَّةِ أَوْ فَقَ.

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا: «مَجْمَةُ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ»:

يُرَوَى بِيَوْجَهِينِ:

- بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْجِيمِ.

- وَبِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْجِيمِ.

وَالْأَوْلُ: أَشْهَرُ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهَا مُرِيَحَةٌ لَهُ؛ أَيْ: تُرِيُّحُهُ وَتُسَكِّنُهُ مِنَ الْإِجْمَامِ، وَهُوَ الرَّاحَةُ.

وَقُولُهُ: «تَذَهَّبُ بِعَضُ الْحُزْنِ»: هَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -؛ لِأَنَّ الْغَمَّ وَالْحُزْنَ يُبَرِّدُانِ الْمِزَاجَ، وَيُضْعِفُانِ الْحَرَارةَ الْغَرِيزِيَّةَ، لِمَيْلِ الرُّوحِ الْحَامِلِ لَهَا إِلَى جِهَةِ الْقَلْبِ الَّذِي هُوَ مَنْشُؤُهَا، وَهَذَا الْحِسَاءُ يُعْوِي الْحَرَارةَ الْغَرِيزِيَّةَ بِزِيَادَتِهِ فِي مَادَّهَا، فَتُزِيلُ أَكْثَرَ مَا عَرَضَ لَهُ مِنَ الْغَمَّ وَالْحُزْنِ.

وَقَدْ يُقَالُ - وَهُوَ أَقْرَبُ -: إِنَّهَا تَذَهَّبُ بِعَضُ الْحُزْنِ بِخَاصِيَّةِ فِيهَا مِنْ جِنْسِ خَوَاصِ الْأَغْذِيَّةِ الْمُفْرِحةِ، فَإِنَّ مِنَ الْأَغْذِيَّةِ مَا يُفْرِحُ بِالْخَاصِيَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ قُوَّى الْحَزَينِ تَضَعُفُ بِاسْتِيَلاءِ الْيُسْرِ عَلَى أَعْصَائِهِ، وَعَلَى مَعِدَّتِهِ خَاصَّةً لِتَقْلِيلِ الْغِذَاءِ، وَهَذَا الْحِسَاءُ يُرْطِبُهَا، وَيُقْوِيُهَا، وَيُعَذِّبُهَا، وَيَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ بِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، لَكِنَّ الْمَرِيضَ كَثِيرًا مَا يَجْتَمِعُ فِي مَعِدَّتِهِ خَلْطُ مَرَارِيٍّ، أَوْ بَلْغَمِيٍّ، أَوْ صَدِيدِيٍّ، وَهَذَا الْحِسَاءُ يَجْلُو ذَلِكَ عَنِ الْمَعِدَّةِ، وَيَسْرُوهُ، وَيَحْدُرُهُ، وَيَمْيِعُهُ، وَيُعَدِّلُ كَيْفِيَّتَهُ، وَيَكْسِرُ سَوْرَتَهُ؛ فَيُرِيُّهَا، وَلَا سِيمَّا لِمَنْ عَادَتُهُ الْإِغْتِذَاءُ بِخُبْزِ الشَّعِيرِ، وَهِيَ عَادَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِذْ ذَاكَ، وَكَانَ هُوَ غَالِبُ قُوَّتِهِمْ، وَكَانَتِ الْحِنْطَةُ عَزِيزَةً عِنْدُهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.





فصل

فِي هَدِيهِ ﷺ فِي عِلَاجِ السُّمُّ الَّذِي أَصَابَهُ بِخَيْرٍ مِنَ الْيَهُودِ

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ امْرَأَةَ يَهُودِيَّةَ أَهَدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ شَاءَ مَصْلِيَّةً بِخَيْرٍ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟»، قَالَتْ: هَدِيَّةٌ - وَحَدِيرَتْ أَنْ تَقُولَ: مِنَ الصَّدَقَةِ، فَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا -، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَكَلَ الصَّحَابَةُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمْسِكُوَا»، ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «هَلْ سَمَّمْتِ هَذِهِ الشَّاءَ؟»، قَالَتْ: مَنْ أَخْبَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «هَذَا الْعَظَمُ» - لِسَاقِهَا وَهُوَ فِي يَدِهِ -، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «لِمَ؟»، قَالَتْ: أَرَدْتُ إِنْ كُنْتَ كَادِبًا: أَنْ يَسْتَرِيحَ مِنْكَ النَّاسُ، وَإِنْ كُنْتَ نَيِّنًا: لَمْ يَضْرَكَ، قَالَ: فَاحْتَجِمَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةً عَلَى الْكَاهِلِ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحْتَجِمُوا، فَاحْتَجَمُوا؛ فَمَا تَبْعَضُهُمْ^(١).

وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى: وَاحْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى كَاهِلٍ مِنْ أَجْلِ الَّذِي

(١) صحيح، وذكر الحجامة فيه ضعيف - أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٨١٤) بإسناد رجاله ثقات؛ لكنه مرسل.

وأصله في « الصحيح البخاري» (٣١٦٩ و٤٢٤٩ و٥٧٧٧) من حديث أبي هريرة بدون ذكر الحجامة.



أَكَلَ مِنَ الشَّاةَ، حَجَمَهُ أَبُو هِنْدٍ بِالْقَرْنِ
وَالشَّفَرَةِ، وَهُوَ مَوْلَى لِيَتْنِي بِيَاضَةَ مِنَ
الْأَنْصَارِ، وَبَقَيَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ سِينَينَ،
حَتَّىٰ كَانَ وَجَعُهُ الَّذِي تُؤْفَى فِيهِ، فَقَالَ:
«مَا زِلْتُ أَجِدُ مِنَ الْأَكْلَةِ التَّيْ أَكَلْتُ
مِنَ الشَّاةِ يَوْمَ خَيْرٍ، حَتَّىٰ كَانَ هَذَا أَوَانَ
اِنْقِطَاعِ الْأَبْهَرِ^(١) مِنِّي»، فَتَوْفَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهِيدًا؛ قَالَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ^(٢).

مُعالَجَةُ السُّمِّ تَكُونُ بِالإِسْتِفْرَاغِ، وَبِالْأَدْوِيَةِ الَّتِي تُعَارِضُ فِعْلَ السُّمِّ
وَتُبْطِلُهُ، إِمَّا بِكَيْفِيَاتِهَا، وَإِمَّا بِخَواصِّهَا، فَمَنْ عَدِمَ الدَّوَاءَ؛ فَلَيُبَادِرْ إِلَى الإِسْتِفْرَاغِ
الْكُلُّيِّ، وَأَنْفَعُهُ الْحِجَامَةُ، وَلَا سِيمَاءٌ إِذَا كَانَ الْبَلْدُ حَارًّا، وَالزَّمَانُ حَارًّا، فَإِنَّ الْقُوَّةَ
السُّمِّيَّةَ تَسْرِي إِلَى الدَّمِ، فَتَتَبَعُثُ فِي الْعُرُوقِ وَالْمَجَارِيِّ حَتَّىٰ تَصُلَ إِلَى الْقَلْبِ،
فَيَكُونُ الْهَلَاكُ، فَالدَّمُ هُوَ الْمَنْفَذُ الْمُوَصَّلُ لِلْسُّمِّ إِلَى الْقَلْبِ وَالْأَعْضَاءِ، فَإِذَا بَادَرَ
الْمَسْمُومُ، وَأَخْرَجَ الدَّمَ: خَرَجَتْ مَعَهُ تِلْكَ الْكَيْفِيَّةَ السُّمِّيَّةَ الَّتِي خَالَطَهُ، فَإِنْ كَانَ
إِسْتِفْرَاغًا تَامًا: لَمْ يَضُرِّهُ السُّمُّ، بَلْ إِمَّا أَنْ يَذْهَبَ، وَإِمَّا أَنْ يَضْعُفَ، فَتَقْوَى عَلَيْهِ
الطَّبِيعَةُ؛ فَتُبَطِّلُ فِعْلَهُ، أَوْ تُضْعِفُهُ.

وَلَمَّا احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ فِي الْكَاهِلِ، وَهُوَ أَقْرَبُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُمْكِنُ
فِيهَا الْحِجَامَةُ إِلَى الْقَلْبِ، فَخَرَجَتِ الْمَادَةُ السُّمِّيَّةُ مَعَ الدَّمِ لَا خُرُوجًا كُلِّيًّا، بَلْ

(١) هو الوريد الذي يحمل الدم من جميع أوردة الجسم إلى القلب.

(٢) حسن لغيره - أخرجه البخاري (٤٤٢٨) معلقاً، وأخرجه موسى بن عقبة عن الزهرى

رسلاً؛ كما بينه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٧/٧٣٧).

وآخرجه أحمد في «مسندده» (٢٣٩٣٣) من طريق الزهرى، به.

وآخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٨١٥)، والحاكم في «المستدرك» (٢١٩/٣).



بَقِيَ أَثْرُهَا مَعَ ضَعْفِهِ؛ لِمَا يُرِيدُ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - مِنْ تَكْمِيلِ مَرَاتِبِ الْفَضْلِ كُلُّهَا لَهُ، فَلَمَّا أَرَادَ اللَّهُ إِكْرَامَهُ بِالشَّهَادَةِ: ظَهَرَ تَأْثِيرُ ذَلِكَ الْأَثْرِ الْكَامِنِ مِنَ السُّمِّ؛ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا، وَظَهَرَ سُرُّ قُولِهِ تَعَالَى لِأَعْدَائِهِ مِنَ الْيَهُودِ: ﴿أَفَكُلُّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا نَهَوْتُ أَنفُسَكُمْ أَسْتَكْبِرُّتُمْ فَقَرِيقًا كَذَبْتُمْ وَقَرِيقًا نَقْنُلُونَ﴾ [البقرة: 87]، فَجَاءَ بِلَفْظِ: ﴿كَذَبْتُمْ﴾ بِالْمَاضِي الَّذِي قَدْ وَقَعَ مِنْهُ وَتَحَقَّقَ، وَجَاءَ بِلَفْظِ: ﴿نَقْنُلُونَ﴾ بِالْمُسْتَقْبَلِ الَّذِي يَتَوَقَّعُونَهُ وَيَسْتَظْرُونَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.






فصل

فِي هَذِيهِ ﷺ فِي عِلَاجِ السُّخْرِ الَّذِي سَحَرَتْهُ الْيَهُودُ بِهِ

قَدْ أَنْكَرَ هَذَا طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، وَقَالُوا: لَا يَجُوزُ هَذَا عَلَيْهِ، وَظَنُّوْهُ تَقْصًا وَعَيْيًا، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا رَعَمُوا، بَلْ هُوَ مِنْ جِنْسِ مَا كَانَ يَعْتَرِيهِ ﷺ مِنَ الْأَسْقَامِ وَالْأَوْجَاعِ، وَهُوَ مَرَضٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ، وَإِصَابَتُهُ بِهِ كَإِصَابَتِهِ بِالسُّمِّ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا. وَقَدْ ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: عَنْ عَائِشَةَ حَمَلَتْهُ، أَنَّهَا قَالَتْ: سُحْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ لَيُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي نِسَاءً، وَلَمْ يَأْتِهِنَّ^(١)، وَذَلِكَ أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السُّخْرِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: «وَالسُّخْرُ مَرَضٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ، وَعَارِضُ مِنَ الْعَلَلِ، يَجُوزُ عَلَيْهِ ﷺ كَأَنَّوْاعَ الْأَمْرَاضِ مِمَّا لَا يُنْكِرُ، وَلَا يَقْدُحُ فِي نُبُوَّتِهِ، وَأَمَّا كَوْنُهُ يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَلَمْ يَفْعَلْهُ، فَلَيَسَ فِي هَذَا مَا يُدْخِلُ عَلَيْهِ دَاخِلَةً فِي شَيْءٍ مِنْ صِدْقَهِ؛ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ وَالْإِجْمَاعِ عَلَى عِصْمَتِهِ مِنْ هَذَا، وَإِنَّمَا هَذَا فِيمَا يَجُوزُ طُرُوهُ عَلَيْهِ فِي أَمْرِ دُبْيَاهُ الَّتِي لَمْ يُبَعِّثْ لِسَبِّهَا، وَلَا فُضْلَ مِنْ أَجْلِهَا، وَهُوَ فِيهَا عُرْضَةٌ لِلآفَاتِ كَسَائِرِ الْبَشَرِ، فَغَيْرُ بَعِيدٍ أَنَّهُ يُخَيِّلَ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِهَا مَا لَا حَقِيقَةَ

(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (٤٣ و٥٧٦٣ و٥٧٦٥ و٥٧٦٦)، وَمُسْلِمٌ (٢١٨٩).



لَهُ، ثُمَّ يَنْجَلِي عَنْهُ كَمَا كَانَ^(١).

وَالْمَقْصُودُ: ذِكْرُ هَدِيهِ فِي عِلَاجِ هَذَا الْمَرَضِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِيهِ نَوْعَانٌ:
أَحَدُهُمَا -وَهُوَ أَبْلَغُهُمَا-: اسْتَخْرَاجُهُ وَإِبْطَالُهُ، كَمَا صَحَّ عَنْهُ بِكِتَابِهِ: أَنَّهُ
سَأَلَ رَبَّهُ -سُبْحَانَهُ- فِي ذَلِكَ، فَدَلَّ عَلَيْهِ، فَاسْتَخْرَجَهُ مِنْ بَيْنِ، فَكَانَ فِي مُشْطٍ
وَمُشَاطَةٍ^(٢)، وَجُفٌ طَلْعَةٌ ذَكَرٌ^(٣)، فَلَمَّا اسْتَخْرَجَهُ: ذَهَبَ مَا بِهِ، حَتَّىٰ كَانَمَا أُنْشِطَ
مِنْ عِقَالٍ.


فَهَذَا مِنْ أَبْلَغِ مَا يُعَالَجُ بِهِ الْمَطْبُوبُ، وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ إِزَالَةِ الْمَادَةِ الْخَيْثَةِ وَقَلْعَهَا
مِنَ الْجَسَدِ بِالْاسْتِفْرَاغِ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: الْاسْتِفْرَاغُ فِي الْمَحَلِ الَّذِي يَصْلُ إِلَيْهِ أَذَى السُّحْرِ، فَإِنَّ
لِسُحْرٍ تَأْثِيرًا فِي الطَّبِيعَةِ، وَهِيَ جَانَّ أَخْلَاطَهَا، وَتَسْوِيشَ مِرَاجِهَا، فَإِذَا ظَهَرَ أَثْرُهُ

(١) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٨٧/٧) مع اختلاف في اللفظ.

(٢) المشاطة: هي الشعر الذي يسقط من الرأس أو اللحية عند تسريحه.

(٣) الجف: وعاء طلع النخل، وهو الغشاء الذي يكون عليه، ويطلق على الذكر والأنثى، ولذا قيده في الحديث بقوله: «طلعة ذكر».



في عضو، وأمكَنَ استفراغ المادَة الرَّديئة
من ذلك العضو: نفع جداً.

وقد ذكر أبو عبيدة في كتاب «غريب
الحادي» له بإسناده: عن عبد الرحمن
بن أبي ليلى، أنَّ النبيَّ ﷺ احتجَمَ على
رأسه بقرنٍ حين طبٍ^(١).

قال أبو عبيدة: معنى «طب»؛ أي:
سحر.

وقد أشكَلَ هذا على من قَلَ عِلمُه،

وقال: مَا لِالْحِجَامَةِ وَالسُّحْرِ، وَمَا الرَّابِطَةُ بَيْنَ هَذَا الدَّاءِ وَهَذَا الدَّوَاءِ، وَلَوْ وَجَدَ
هَذَا الْقَائِلَ أَعْقَرًا طَأَ، أَوْ: ابْنَ سِينَا، أَوْ عَيْرُهُمَا، قَدْ نَصَّ عَلَى هَذَا الْعِلاجِ؛ لِتَلَقَّاهُ
بِالْقَبُولِ وَالتَّسْلِيمِ، وَقَالَ: قَدْ نَصَّ عَلَيْهِ مَنْ لَا يُشَكُّ فِي مَعْرِفَتِهِ وَفَضْلِهِ.

فَاعْلَمْ: أَنَّ مَادَةَ السُّحْرِ الَّذِي أُصِيبَ بِهِ انتَهَتْ إِلَى رَأْسِهِ إِلَى إِحْدَى قُواهُ
الَّتِي فِيهِ، بِحِيثُ كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَلَمْ يَفْعَلْهُ، وَهَذَا تَصْرُفٌ مِنَ
السَّاحِرِ فِي الطَّبِيعَةِ وَالْمَادَةِ الدَّمَوِيَّةِ بِحِيثُ غَلَبَتْ تِلْكَ الْمَادَةُ عَلَى الْبَطْنِ الْمُقَدَّمِ
مِنْهُ، فَغَيَّرَتْ مِزاجَهُ عَنْ طِبِيعَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ.

والسُّحْرُ: هُوَ مُرَكَّبٌ مِنْ تَأْثِيرَاتِ الْأَرْوَاحِ الْخَيَّثَةِ، وَأَنْفَعَالِ الْقُوَى الطَّبِيعَةِ
عَنْهَا، وَهُوَ أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السُّحْرِ، وَلَا سِيمَاءَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي انتَهَى السُّحْرُ
إِلَيْهِ، وَاسْتِعْمَالُ الْحِجَامَةِ عَلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ الَّذِي تَصَرَّرَتْ أَفْعَالُهُ بِالسُّحْرِ مِنْ
أَنْفَعِ الْمُعَالَجَةِ، إِذَا اسْتُعْمِلَتْ عَلَى الْقَانُونِ الَّذِي يَنْبُغِي.

(١) ضعيف - أخرجه أبو عبيدة في «غريب الحديث» (٤٠٥ / ٣) بإسناد مرسل.



فَالْأَعْبَرَاطُ: الْأَشْيَاءُ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تُسْتَفْرَعَ، يَحِبُّ أَنْ تُسْتَفْرَعَ مِنَ الْمَوَاضِعِ
الَّتِي هِيَ إِلَيْهَا أَمْيَلٌ بِالْأَشْيَاءِ الَّتِي تَصْلُحُ لِاسْتِفْرَاغِهَا.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَمَّا أُصِيبَ بِهَذَا الدَّاءِ، وَكَانَ
يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَلَمْ يَفْعَلْهُ: ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ عَنْ مَادَةٍ دَمَوِيَّةٍ -أَوْ: غَيْرَهَا-
مَالَتْ إِلَى جِهَةِ الدِّمَاغِ، وَغَلَبَتْ عَلَى الْبَطْنِ الْمُقَدَّمِ مِنْهُ، فَأَرَأَتْ مِزاجَهُ عَنِ
الْحَالَةِ الطَّبِيعِيَّةِ لَهُ، وَكَانَ اسْتِعْمَالُ الْحِجَامَةِ -إِذْ ذَلِكَ- مِنْ أَبْلَغِ الْأَدْوِيَةِ، وَأَنْفعَ
الْمُعَالَجَةِ؛ فَاحْتَجَمَ، وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُوَحِّيَ إِلَيْهِ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ السُّحْرِ، فَلَمَّا جَاءَهُ
الْوَحْيُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ سُحِّرَ: عَدَلَ إِلَى الْعِلاجِ الْحَقِيقِيِّ، وَهُوَ
اسْتِخْرَاجُ السُّحْرِ وَإِبْطَالُهُ، فَسَأَلَ اللَّهَ -سُبْحَانَهُ-، فَدَلَّهُ عَلَى مَكَانِهِ؛ فَاسْتَخْرَجَهُ،
فَقَامَ كَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ، وَكَانَ غَايَةُ هَذَا السُّحْرِ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ فِي جَسَدِهِ، وَظَاهِرٍ
جَوَارِحِهِ، لَا عَلَى عَقْلِهِ وَقَلْبِهِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ يَعْتَقِدُ صِحَّةً مَا يُخَيِّلُ إِلَيْهِ مِنْ إِتْيَانِ
النِّسَاءِ، بَلْ يَعْلَمُ أَنَّهُ خَيَالٌ لَا حَقِيقَةَ لَهُ، وَمِثْلُ هَذَا قَدْ يَحْدُثُ مِنْ بَعْضِ الْأَمْرَاضِ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.





فصل

[عِلَاجُ السُّحْرِ بِالْأَذْكَارِ وَالآيَاتِ]

وَمِنْ أَنْفَعِ عِلاجَاتِ السُّحْرِ: الْأَدْوِيَةُ الْإِلَهِيَّةُ، بَلْ هِيَ أَدْوِيَةُ النَّافِعَةِ بِالذَّاتِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ تَأْثِيرَاتِ الْأَرْوَاحِ الْخَيِّثَةِ السُّفْلِيَّةِ، وَدَفْعُ تَأْثِيرِهَا يَكُونُ بِمَا يُعَارِضُهَا وَيُقَاوِمُهَا مِنْ الْأَذْكَارِ وَالآيَاتِ وَالدَّعَوَاتِ الَّتِي تُبْطِلُ فِعْلَهَا وَتَأْثِيرَهَا، وَكُلُّمَا كَانَتْ أَقْوَى وَأَشَدَّ: كَانَتْ أَبْلَغَ فِي النُّشْرَةِ^(١)، وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ التِّقاءِ جَيْشِينَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عُدُوِّهُ وَسَلَاحُهُ، فَأَيْهُمَا غَلَبَ الْأَخْرَ: قَهْرَهُ، وَكَانَ الْحُكْمُ لَهُ.

فَالْقُلْبُ إِذَا كَانَ مُمْتَلِئًا مِنَ اللَّهِ، مَغْمُورًا بِذِكْرِهِ، وَلَهُ مِنَ التَّوَجُّهَاتِ وَالدَّعَوَاتِ وَالْأَذْكَارِ وَالْتَّعُودَاتِ وَرُدْ لَا يُخْلِلُ بِهِ، يُطَابِقُ فِيهِ قَلْبُهُ لِسَانَهُ: كَانَ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَمْنَعُ إِصَابَةَ السُّحْرِ لَهُ، وَمِنْ أَعْظَمِ الْعِلاجَاتِ لَهُ بَعْدَ مَا يُصِيبُهُ.

وَعِنْدَ السَّحَرَةِ: أَنَّ سِحْرَهُمْ إِنَّمَا يَتَمُّ تَأْثِيرُهُ فِي الْقُلُوبِ الْضَّعِيفَةِ الْمُنْفَعَلَةِ، وَالنُّفُوسِ الشَّهْوَانِيَّةِ الَّتِي هِيَ مُعْلَقَةٌ بِالسُّفْلِيَّاتِ.

وَلِهَذَا: فَإِنَّ غَالِبَ مَا يُؤَثِّرُ فِي: النِّسَاءِ، وَالصِّبِيَّانِ، وَالْجُهَّالِ، وَأَهْلِ الْبَوَادِي،

(١) قال الخطابي في «معالم السنن» (٤/٢٠١): «النشرة: ضرب من الرقية والعلاج، يعالج به من كان يظن به مس الجن، وقيل: سميت نشرة؛ لأنَّه ينشر بها عنه؛ أي: يحمل عنه ما خامرته من الداء».

وَمَنْ ضَعُفَ حَظُّهُ مِنَ الدِّينِ، وَالْتَّوَكُّلُ،
وَالْتَّوْحِيدُ، وَمَنْ لَا نَصِيبَ لَهُ مِنَ الْأَوْرَادِ
الْإِلَهِيَّةِ، وَالدَّعَوَاتِ، وَالْتَّعُودَاتِ النَّبُوَّيَّةِ.
وَبِالْجُمْلَةِ: فَسُلْطَانٌ تَأْثِيرِهِ فِي الْقُلُوبِ
الضَّعِيفَةِ الْمُنْفَعِلَةِ الَّتِي يَكُونُ مِنْهَا إِلَى
السُّفْلَيَّاتِ.

قَالُوا: وَالْمَسْحُورُ هُوَ الَّذِي يُعِينُ عَلَى
نَفْسِهِ، فَإِنَّا نَجِدُ قَلْبَهُ مُتَعَلِّقاً بِشَيْءٍ كَثِيرٍ
الِالْتِنَافَاتِ إِلَيْهِ، فَيَسْلَطُ عَلَى قَلْبِهِ بِمَا فِيهِ
مِنَ الْمَيْلِ وَالِالْتِنَافَاتِ، وَالْأَرْوَاحُ الْخَيْثَةُ
إِنَّمَا تَسْلَطُ عَلَى أَرْوَاحِ تَلْقَاهَا مُسْتَعْدَةً
لِتَسْلَطِهَا عَلَيْهَا، بِمَيْلِهَا إِلَى مَا يُنَاسِبُ تِلْكَ الْأَرْوَاحَ الْخَيْثَةَ، وَبِفَرَاغِهَا مِنَ الْقُوَّةِ
الْإِلَهِيَّةِ، وَعَدَمِ أَخْدِهَا لِلْعُدَّةِ الَّتِي تُحَارِبُهَا بِهَا، فَتَجِدُهَا فَارِغَةً لَا عُدَّةَ مَعَهَا، وَفِيهَا
مَيْلٌ إِلَى مَا يُنَاسِبُهَا، فَتَسْلَطُ عَلَيْهَا، وَيَتَمَكَّنُ تَأْثِيرُهَا فِيهَا بِالسُّحْرِ وَغَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.





فصل

فِي هَدْيِهِ فِي الِاسْتِفْرَاغِ بِالْقَيْءِ

رَوَى التَّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ»: عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَتَوَضَّأَ، فَلَقِيتُ ثُوبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمْشَقَ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: صَدِقٌ: أَنَا صَبَّيْتُ لَهُ وَضُوءَهُ^(١).

قَالَ التَّرْمِذِيُّ: «وَهَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ».

الْقَيْءُ: أَحَدُ الِاسْتِفْرَاغَاتِ الْخَمْسَةِ الَّتِي هِيَ أَصْوُلُ الِاسْتِفْرَاغِ؛ وَهِيَ:

* الْإِسْهَالُ.

* وَالْقَيْءُ.

* وَإِخْرَاجُ الدَّمِ.



(١) صحيح - أخرجه أحمد (٢٧٥٠٢)، وأبو داود (٤٣٨١)، والترمذى (٨٧)، والدارقطنى (١/٧٥)، والحاكم في «المستدرك» (٤٢٦/١).

وانظر: «إرواء العليل» (١١١) للشيخ الألباني رحمه الله.



السنا

* وَخُرُوجُ الْأَبْخَرَةِ.
* وَالْعَرَقِ.

وَقَدْ جَاءَتْ بِهَا السُّنَّةُ.

فَأَمَّا إِلَيْسَهَا لَهُ: فَقَدْ مَرَّ فِي حَدِيثٍ: «خَيْرٌ
مَا تَدَاوِيْتُمْ بِهِ: الْمَشِىْ»^(١)، وَفِي حَدِيثٍ:

«السَّنَّا»^(٢).

وَأَمَّا إِخْرَاجُ الدَّمِ؛ فَقَدْ تَقدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْحِجَامَةِ^(٣).

وَأَمَّا اسْتِفْرَاغُ الْأَبْخَرَةِ؛ فَنَذْكُرُهُ عَقِيبَ هَذَا الْفَصْلِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -.

وَأَمَّا الْاسْتِفْرَاغُ بِالْعَرَقِ؛ فَلَا يَكُونُ عَالِيًّا بِالْقَصْدِ، بَلْ بِدَفْعِ الطَّبِيعَةِ لَهُ إِلَى
ظَاهِرِ الْجَسَدِ، فَيُصَادِفُ الْمَسَامَ مُفَتَّحًا؛ فَيَخْرُجُ مِنْهَا.
وَالْقَيْءُ: اسْتِفْرَاغٌ مِنْ أَعْلَى الْمَعِدَةِ وَالْحُنْقَنَةِ مِنْ أَسْفَلِهَا، وَالدَّوَاءُ مِنْ أَعْلَاهَا
وَأَسْفَلِهَا.

وَالْقَيْءُ نَوْعَانٍ:

* نَوْعٌ بِالْغَلَبَةِ وَالْهَيْجَانِ.

* وَنَوْعٌ بِالإِسْتِدْعَاءِ وَالْطَّلَبِ.


(١) ضعيف - أخرجه الترمذى (٢٠٥٤)، وابن ماجه (٣٤٧٧ و٣٤٧٨)، والحاكم في «المستدرك» (٤/٢١).

وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٣٥٦٤) للشيخ الألبانى تكملة.

(٢) صحيح - أخرجه ابن ماجه (٣٤٥٧)، والحاكم في «المستدرك» (٤/٢٠١)، بلفظ:
«عَلَيْكُمْ بِالسَّنَّا وَالسُّنُوتِ؛ فَإِنَّ فِيهَا شِفاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ؛ إِلَّا: السَّامَ».

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١٧٩٨) للشيخ الألبانى تكملة.

(٣) انظر (ص ٧٥).



فَأَمَّا الْأُولُّ: فَلَا يُسْوِغُ حَبْسُهُ وَدَفْعُهُ، إِلَّا إِذَا أَفْرَطَ، وَخِيفَ مِنْهُ التَّلَفُ، فَيُقْطَعُ بِالْأَشْيَاءِ الَّتِي تُمْسِكُهُ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَأَنْفَعُهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ: إِذَا رُوعِيَ زَمَانُهُ وَشُرُوطُهُ الَّتِي تُذَكَّرُ.

وَأَسْبَابُ الْقَيْءِ عَشَرَةُ:

أَحَدُهَا: غَلَبَةُ الْمِرَّةِ الصَّفِرَاءِ، وَطَفُوهَا عَلَى رَأْسِ الْمَعِدَةِ؛ فَتَطْلُبُ الصُّعُودَ.

الثَّانِي: مِنْ غَلَبَةِ بَلْعَمِ لَزِجٍ قَدْ تَحرَّكَ فِي الْمَعِدَةِ، وَاحْتَاجَ إِلَى الْخُروجِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ مِنْ ضَعْفِ الْمَعِدَةِ فِي ذَاتِهَا، فَلَا تَهْضِمُ الطَّعَامَ؛ فَتَقْذِفُ إِلَى جِهَةٍ فَوْقَهُ.

الرَّابِعُ: أَنْ يُخَالِطَهَا خَلْطٌ رَديءٌ يَنْصَبُ إِلَيْهَا؛ فَيُسِيءُ هَضْمَهَا، وَيُضَعِّفُ فَعْلَهَا.

الخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ مِنْ زِيَادَةِ الْمَأْكُولِ -أَوِ الْمَشْرُوبِ- عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي تَحْتَمِلُهُ الْمَعِدَةُ، فَتَعْجِزُ عَنِ إِمْسَاكِهِ؛ فَتَطْلُبُ دَفْعَهُ وَقَدْفَهُ.

السَّادِسُ: أَنْ يَكُونَ مِنْ عَدَمِ مُوافَقَةِ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ لَهَا، وَكَاهَتِهَا لَهُ؛ فَتَطْلُبُ دَفْعَهُ وَقَدْفَهُ.


السَّابِعُ: أَنْ يَحْصُلَ فِيهَا مَا يُثْوِرُ الطَّعَامَ بِكَيْفِيَّتِهِ وَطَبِيعَتِهِ؛ فَتَقْذِفُ بِهِ.

الثَّامِنُ: الْقَرْفُ، وَهُوَ مُوِّجٌ عَيْنَانِ النَّفْسِ وَتَهْوِعُهَا.



التاسع: مِنَ الْأَعْرَاضِ النَّفْسَانِيَّةِ؛ كَالْهُمُ الشَّدِيدُ، وَالْغَمُّ، وَالْحَزَنُ، وَغَلَبَةُ اشْتِغَالِ الطَّبِيعَةِ وَالْقُوَى الطَّبِيعَةِ بِهِ، وَاهْتِمَامُهَا بِوُرُودِهِ عَنْ تَدْبِيرِ الْبَدْنِ، وَإِصْلَاحِ الْغِذَاءِ وَإِنْصَاحِهِ وَهَضْمِهِ؛ فَنَقْدِفُهُ الْمَعِدَةُ.

وَقَدْ يَكُونُ لِأَجْلِ تَحْرُكِ الْأَخْلَاطِ عِنْدَ تَخْبُطِ النَّفْسِ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ النَّفْسِ وَالْبَدْنِ يَنْفَعُ عَنْ صَاحِبِهِ، وَيُؤْثِرُ فِي كِيفِيَّتِهِ.



العاشر: نَقْلُ الطَّبِيعَةِ، بِأَنْ يَرَى مَنْ يَتَقَيَّاً، فَيَغْلِبُهُ هُوَ الْقَيُّ مِنْ غَيْرِ اسْتِدْعَاءِ؛ فَإِنَّ الطَّبِيعَةَ نَقَالَةً.

وَأَخْبَرَنِي بَعْضُ حُذَاقِ الْأَطِيَاءِ، قَالَ: كَانَ لِي ابْنُ أَخْتِ حَذَقَ فِي الْكُحْلِ، فَجَلَسَ كَحَالًا، فَكَانَ إِذَا فَتَحَ عَيْنَ الرَّجُلِ، وَرَأَى الرَّمَدَ وَكَحَّلَهُ: رَمَدٌ هُوَ، وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَتَرَكَ الْجُلوْسَ.

قُلْتُ لَهُ: فَمَا سَبَبُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَقْلُ الطَّبِيعَةِ؛ فَإِنَّهَا نَقَالَةٌ.

قَالَ: وَأَعْرِفُ آخَرَ: كَانَ رَأَى خُرَاجًا فِي مَوْضِعٍ مِنْ جِسْمِ رَجُلٍ يَحُكُّهُ، فَحَكَ هُوَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ، فَخَرَجَتْ فِيهِ خُرَاجَةٌ.

قُلْتُ: وَكُلُّ هَذَا لَا بُدَّ فِيهِ مِنِ اسْتِعْدَادِ الطَّبِيعَةِ، وَتَكُونُ الْمَادَةُ سَاكِنَةٌ فِيهَا عَيْرُ مُتَحَرِّكَةٌ، فَتَتَحَرَّكُ لِسَبَبِ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ؛ فَهَذِهِ أَسْبَابُ لِتَحْرُكِ الْمَادَةِ، لَا أَنَّهَا هِيَ الْمُوجِبَةُ لِهَذَا الْعَارِضِ.





فصل

[أَنْفُعُ الْأَفْكَنَةِ وَالْأَرْمَنَةِ لِلْقَيْءِ وَالإِسْهَالِ]

وَلَمَّا كَانَتِ الْأَخْلَاطُ فِي الْبِلَادِ الْحَارَّةِ وَالْأَرْمَنَةِ الْحَارَّةِ تَرِقُ وَتَنْجِذِبُ إِلَى فَوْقَ: كَانَ الْقَيْءُ فِيهَا أَنْفَعَ.

وَلَمَّا كَانَتِ فِي الْأَرْمَنَةِ الْبَارِدَةِ وَالْبِلَادِ الْبَارِدَةِ تَغْلُظُ، وَيَصُعبُ جَذْبُهَا إِلَى فَوْقَ: كَانَ اسْتِفْراغُهَا بِالإِسْهَالِ أَنْفَعَ.

وَإِذَا لَهُ الْأَخْلَاطِ وَدَفْعُهَا تَكُونُ بِالْجَذْبِ وَالإِسْتِفْرَاغِ، وَالْجَذْبُ يَكُونُ مِنْ أَبْعَدِ الطُّرُقِ، وَالإِسْتِفْرَاغُ مِنْ أَقْرَبِهَا.

وَالْفَرقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الْمَادَةَ إِذَا كَانَتْ عَامِلَةً فِي الإِنْصِبَابِ -أَوْ: التَّرْقِيِّ- لَمْ تَسْتَقِرْ بَعْدُ؛ فَهِيَ مُحْتَاجَةٌ إِلَى الْجَذْبِ، فَإِنْ كَانَتْ مُنْصَاعِدَةً: جُذِبَتْ مِنْ أَسْفَلَ، وَإِنْ كَانَتْ مُنْصَبَةً: جُذِبَتْ مِنْ فَوْقَ، وَأَمَّا إِذَا اسْتَقَرَّتْ فِي مَوْضِعِهَا: اسْتَفْرَغَتْ مِنْ أَقْرَبِ الطُّرُقِ إِلَيْهَا.

فَمَتَى أَصْرَرَتِ الْمَادَةُ بِالْأَعْضَاءِ الْعُلَيْـا: اجْتِذِبَتْ مِنْ أَسْفَلَ، وَمَتَى أَصْرَرَتِ بِالْأَعْضَاءِ السُّفْلَـى: اجْتِذِبَتْ مِنْ فَوْقَ، وَمَتَى اسْتَقَرَّتِ: اسْتَفْرَغَتْ مِنْ أَقْرَبِ مَكَانٍ إِلَيْهَا، وَلِهَذَا احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كَاهِلِهِ تَارَةً، وَفِي رَأْسِهِ أُخْرَى، وَعَلَى ظَهِيرِ قَدَمِهِ تَارَةً، فَكَانَ يَسْتَقْرُغُ مَادَةَ الدَّمِ الْمُؤْذِي مِنْ أَقْرَبِ مَكَانٍ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



فصل

[فَوَائِدُ الْقَيْءِ]

وَالْقَيْءُ يُنْقِي الْمَعْدَةَ وَيُقْوِيْهَا، وَيُعِدُّ الْبَصَرَ، وَيُزِيلُ ثُقلَ الرَّأْسِ، وَيَنْفَعُ قُرُونَ الْكُلَّى وَالْمَثَانَةِ، وَالْأَمْرَاضِ الْمُزَمِّنَةِ؛ كَالْجُدَامِ، وَالْإِسْتِسْقَاءِ، وَالْفَالِجِ، وَالرَّعْشَةِ، وَيَنْفَعُ الْيَرْقَانَ.

وَيَبْغِي أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ الصَّحِيحُ فِي الشَّهْرِ مَرَّتَيْنِ مُتَوَسِّتَيْنِ مِنْ غَيْرِ حَفْظِ دُورِ؛ لِتَنَادِرَكَ الثَّانِي مَا قَصَرَ عَنْهُ الْأَوَّلُ، وَيُنْقِي الْفَضَالَاتِ الَّتِي انصَبَتْ بِسَبِيلِهِ.

وَالْإِكْثَارُ مِنْهُ يُضُرُّ الْمَعْدَةَ، وَيَجْعَلُهَا قَابِلَةً لِلفُضُولِ، وَيَضُرُّ بِالْأَسْنَانِ وَالْبَصَرِ وَالسَّمْعِ، وَرَبِّيْماً صَدَعَ عَرْقاً.

وَيَحِبُّ أَنْ يَجْتَنِبَهُ مَنْ بِهِ وَرَمٌ فِي الْحَلْقِ، أَوْ ضَعْفٌ فِي الصَّدْرِ، أَوْ دَقِيقَ الرَّأْقَةِ، أَوْ مُسْتَعْدِلُ لِنَفْثِ الدَّمِ، أَوْ عُسْرِ الإِجَابَةِ لَهُ.

وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنْ يُسِيِّءُ التَّدْبِيرَ؛ وَهُوَ: أَنْ يَمْتَلِئَ مِنَ الطَّعَامِ ثُمَّ يَقْذِفُهُ، فَفِيهِ آفَاتٌ عَدِيدَةٌ؛ مِنْهَا: أَنَّهُ يُعَجِّلُ الْهَرَمَ، وَيُوْقَعُ فِي أَمْرَاضٍ رَدِيَّةٍ، وَيَجْعَلُ الْقَيْءَ لَهُ عَادَةً.

وَالْقَيْءُ مَعَ الْبَيْوَسَةِ، وَضَعْفِ الْأَحْشَاءِ، وَهُزَالِ الْمَرَاقِ، أَوْ ضَعْفِ الْمُسْتَقِيِّ؛ خَطَرٌ.



وَأَحْمَدُ أَوْقَاتِهِ: الصَّيْفُ، وَالرَّبِيعُ دُونَ الشَّتَاءِ، وَالخَرِيفِ.

وَيَنْبَغِي عِنْدَ الْقَيْءِ: أَنْ يَعْصِبَ الْعَيْنَيْنِ، وَيَقْمِطَ الْبَطْنَ، وَيَغْسِلَ الْوَجْهَ بِمَاءٍ
بَارِدٍ عِنْدَ الْفَرَاغِ، وَأَنْ يَشْرَبَ عَقِيقَةً شَرَابَ التَّفَاحِ مَعَ يَسِيرٍ مِنْ مُضْطَكِي، وَمَاءُ
الْوَرْدِ يَنْفَعُهُ كَفُؤًا بَيْنًا.

وَالْقَيْءُ يُسْتَفْرَغُ مِنْ أَعْلَى الْمَعِدَةِ، وَيُجَذَّبُ مِنْ أَسْفَلَ، وَالإِسْهَابُ بِالْعَكْسِ.
قَالَ أَبْقَرَاطُ: وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الإِسْتِفْرَاغُ فِي الصَّيْفِ مِنْ فَوْقَ أَكْثَرَ مِنَ
الإِسْتِفْرَاغِ بِالدَّوَاءِ، وَفِي الشَّتَاءِ مِنْ أَسْفَلَ.





فصل

في هذيه عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ في الإرشاد إلى معالجة أحدق الطبيتين

ذكر مالك في «موطئه»: عن زيد بن أسلم: أن رجلاً في زمان رسول الله ﷺ أصابه جرح، فاحتقن الجرح الدم، وأن الرجل دعا رجلين من بنى أنمار، فنظرا إليه، فزعموا: أن رسول الله ﷺ قال لهم: «يكما أطيب؟»، فقال: أو في الطلب خيراً يا رسول الله؟ فقال: «أنزل الدواء الذي أنزل الداء»^(١).

ففي هذا الحديث:

أنه ينبغي الاستعانة في كل علم وصناعة بأحدق من فيها فالأخذ في فإنه إلى الإصابة أقرب.

وهكذا يحب على المستفتى أن يستعين على ما نزل به بالعلم فالعلم؛

(١) ضعيف - أخرجه مالك في «الموطأ» (١٨٨٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٧١) - ومن طريقه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٧ / ٣٥ / ٤٠٠٧٧) - عن زيد بن أسلم به. وهذا مرسل صحيح الإسناد.

لكن شطره الأخير صح معناه من حديث أبي هريرة رض: أخرجه البخاري (٥٦٧٨). وأخر من حديث جابر بن عبد الله رض: أخرجه مسلم (٢٢٠٤).



لَا يَأْنُ أَقْرَبُ إِصَابَةً مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ.

وَكَذَلِكَ مَنْ خَفِيتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ؛

فَإِنَّهُ يَقْلُدُ أَعْلَمَ مَنْ يَعْجِدُ.

وَعَلَى هَذَا فَطَرَ اللَّهُ عِبَادَهُ، كَمَا أَنَّ

الْمُسَافِرُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ إِنَّمَا سُكُونُ
نَفْسِهِ، وَطُمَانِيَتُهُ إِلَى أَحْدَقِ الدَّلِيلَيْنِ
وَأَخْبَرَهُمَا، وَلَهُ يَقْصِدُ، وَعَلَيْهِ يَعْتَمِدُ،

فَقَدِ اتَّفَقْتُ عَلَى هَذَا: الشَّرِيعَةُ، وَالْفِطْرَةُ، وَالْعَقْلُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ»، قَدْ جَاءَ مِثْلُهُ عَنْهُ فِي أَحَادِيثٍ
كَثِيرَةٍ؛ فَمِنْهَا:

مَا رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى
مَرِيضٍ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «أَرْسِلُوهُ إِلَى طَيِّبٍ»، فَقَالَ قَائِلٌ: وَأَنْتَ تَقُولُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ؟! قَالَ: «نَعَمْ؛ إِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- لَمْ يُنْزِلْ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً».^(١)

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا
أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً».^(٢)

وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ وَغَيْرُهُ.

وَأَخْتَلَفَ فِي مَعْنَى: «أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ»:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنْزَالُهُ: إِعْلَامُ الْعِبَادِ بِهِ.

(١) ضعيف - أخرجه أبو نعيم في «الطب النبوي» (٣٥) مرسلاً.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٧٨)، ولم أقف عليه في « صحيح مسلم ».



وَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ بِعُمُومِ الْإِنْزَالِ لِكُلِّ دَاءٍ وَدَوَائِهِ، وَأَكْثَرُ الْخَلْقِ لَا يَعْلَمُونَ ذَلِكَ، وَلِهَذَا قَالَ: «عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ»^(١).

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنَّ الْهُمَّا: خَلْقُهُمَا وَضَعُهُمَا فِي الْأَرْضِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضْعِ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً»^(٢)، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ أَقْرَبَ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ، فَلَفْظُهُ الْإِنْزَالُ أَخْصُ مِنْ لَفْظِهِ الْخَلْقِ وَالوَضْعِ، فَلَا يَنْبَغِي إِسْقاطُ خُصُوصِيَّةِ الْلَّفْظَةِ بِلَا مُوْجِبٍ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنَّ الْهُمَّا بِوَاسِطَةِ الْمَلَائِكَةِ الْمُوَكَّلِينَ بِمُبَاشَرَةِ الْخَلْقِ مِنْ دَاءٍ وَدَوَاءٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ مُوَكَّلَةٌ بِأَمْرِ هَذَا الْعَالَمِ، وَأَمْرِ النَّوْعِ الْإِنْسَانِيِّ مِنْ حِينِ سُقُوطِهِ فِي رَحِمِ أُمِّهِ إِلَى حِينِ مَوْتِهِ، فَإِنْزَالُ الدَّاءِ وَالدَّوَاءِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ، وَهَذَا أَقْرَبُ مِنَ الْوَجْهِيِّنَ قَبْلَهُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنَّ عَامَةَ الْأَدْوَاءِ وَالْأَدْوِيَةِ هِيَ بِوَاسِطَةِ إِنْزَالِ الْغَيْثِ مِنَ السَّمَاءِ الَّذِي تَوَلَّدُ بِهِ الْأَغْذِيَةُ، وَالْأَقْوَاتُ وَالْأَدْوَيَةُ وَالْأَدْوَاءُ، وَالآلاتُ ذَلِكَ كُلُّهُ، وَأَسْبَابُهُ وَمُكَمَّلَاتُهُ، وَمَا كَانَ مِنْهَا مِنَ الْمَعَادِنِ الْعُلُوِّيَّةِ؛ فَهِيَ تَنْزَلُ مِنَ الْجِبَالِ، وَمَا كَانَ مِنْهَا مِنَ الْأَوْدِيَةِ وَالْأَنْهَارِ وَالثَّمَارِ؛ فَدَاخِلٌ فِي الْلَّفْظِ عَلَى طَرِيقِ التَّغْلِيبِ وَالإِكْتِفاءِ عَنِ الْفِعْلَيْنِ يَفْعُلُ وَاحِدٌ يَتَضَمَّنُهُمَا، وَهُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ، بَلْ وَغَيْرُهَا مِنَ الْأُمَّمِ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

(١) صحيح - أخرجه أحاد (٣٥٧٨ و ٣٩٢٢ و ٤٢٣٦ و ٤٣٣٤)، وابن ماجه (٣٤٣٨)، والحاكم في «المستدرك» (٤/١٩٦ و ١٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٣٤٣).

وصححه البصيري والحاكم، ووافقه الذهبي والألباني.

(٢) صحيح - أخرجه أحاد (١٨٤٥٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٩٤)، وأبو داود (٣٨٥٥)، والترمذى (٢٠٣٩)، وابن ماجه (٣٤٣٦).

واللفظ الذي ساقه المصنف هو لفظ «السنن»، وليس بلفظ «المسنن» للإمام أحمد.

عَلْفُتُهَا تِبْنَا وَمَاءَ بَارِدًا
حَتَّىٰ عَدَتْ هَمَالَةً عَيْنَاهَا^(١)

وَقَوْلُ الْآخِرِ:

وَرَأَيْتُ رَوْجَكِ قَدْ غَدَا
مُتَقْلِدًا سَيْفًا وَرُمْحًا^(٢)

وَقَوْلُ الْآخِرِ:

إِذَا مَا الْغَانِيَاتُ بَرَزْنَ يَوْمًا
وَرَجَجْنَ الْحَوَاجِبَ وَالْعُيُونَا^(٣)

وَهَذَا أَحْسَنُ مِمَّا قَبْلَهُ مِنَ الْوُجُوهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَهَذَا مِنْ تَمَامِ حِكْمَةِ الرَّبِّ -عَزَّ وَجَلَّ-، وَتَمَامِ رُبُوبِيَّتِهِ؛ فَإِنَّهُ كَمَا ابْنَانِي عِبَادَهُ بِالْأَدْوَاءِ: أَعَانَهُمْ عَلَيْهَا بِمَا يَسَّرَهُ لَهُمْ مِنَ الْأَدْوَيَةِ، وَكَمَا ابْتَلَاهُمْ بِالذُّنُوبِ: أَعَانَهُمْ عَلَيْهَا بِالْتَّوْبَةِ، وَالْحَسَنَاتِ الْمَاحِيَّةِ، وَالْمَصَائِبِ الْمُكَفَّرَةِ، وَكَمَا ابْتَلَاهُمْ بِالْأَرْوَاحِ الْخَيِّثَةِ مِنَ الشَّيَاطِينِ: أَعَانَهُمْ عَلَيْهَا بِجُنْدِ مِنَ الْأَرْوَاحِ الطَّيِّبَةِ وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَكَمَا ابْتَلَاهُمْ بِالشَّهَوَاتِ: أَعَانَهُمْ عَلَىٰ قَضَائِهَا بِمَا يَسَّرَهُ لَهُمْ شَرْعًا وَقَدْرًا مِنَ الْمُسْتَهِيَاتِ اللَّذِيَّدَةِ النَّافِعَةِ، فَمَا ابْتَلَاهُمْ -سُبْحَانَهُ- إِلَّا أَعْطَاهُمْ مَا يَسْتَعِيْنُونَ بِهِ عَلَىٰ ذَلِكَ الْبَلَاءِ، وَيَدْفَعُونَهُ بِهِ، وَيَبْقَى التَّفَاقُتُ بَيْنَهُمْ فِي الْعِلْمِ بِذَلِكَ، وَالْعِلْمُ بِطَرِيقِ حُصُولِهِ وَالتَّوْصِلِ إِلَيْهِ، وَبِاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ.



(١) البيت الذي الرّمة، كما في «المقتضب» (٤/٢٢٣).

(٢) البيت لعبد الله بن الزبيري؛ كما في «الكامل» (ص ١٨٩).

(٣) البيت للراعي النميري، كما في «ديوانه» (ص ١٥٦).



فصل

فِي هَذِهِ فِي تَضْمِينِ مَنْ طَبَ النَّاسُ، وَهُوَ جَاهِلٌ بِالْطَّبِّ

رَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ: مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَطَبَّ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ الْطَّبُّ قَبْلَ ذَلِكَ؛ فَهُوَ ضَامِنٌ»^(١).

هَذَا الْحَدِيثُ يَتَعَلَّقُ بِهِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ:

* أَمْرٌ لُغُويٌّ.

* وَأَمْرٌ فِهْيٌ.

* وَأَمْرٌ طَبِّيٌّ.

فَآمَّا الْلُغُوِيُّ: فَالْطَّبُّ - بِكَسْرِ الطَّاءِ - فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، يُقَالُ: عَلَى مَعَانِي مِنْهَا: الْإِصْلَاحُ، يُقَالُ طَبَّتُهُ: إِذَا أَصْلَحْتَهُ، وَيُقَالُ: لَهُ طَبٌ بِالْأُمُورِ؛ أَيْ: لُطْفٌ وَسِيَاسَةً.

(١) حسن - أخرجه أبو داود (٤٥٨٦)، وابن ماجه (٣٤٦٦)، والنسياني (٤٨٣٠).

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٦٣٥) للشيخ الألباني رحمه الله.



قَالَ الشَّاعِرُ:

وَإِذَا تَغَيَّرَ مِنْ تَمِيمٍ أَمْرُهَا
كُنْتَ الطَّبِيبَ لَهَا بِرَأْيٍ ثَاقِبٍ
وَمِنْهَا: الْحِدْقُ، قَالَ الْجَوَهِرِيُّ: كُلُّ
حَادِقٍ طَبِيبٌ عِنْدَ الْعَرَبِ.

قَالَ أَبُو عَيْدٍ: أَصْلُ الطَّبِيبِ: الْحِدْقُ
بِالْأَشْيَاءِ، وَالْمَهَارَةُ بِهَا، يُقَالُ لِلرَّجُلِ: طَبِيبٌ
وَطَبِيبٌ: إِذَا كَانَ كَذِيلَكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ
عَلَاجِ الْمَرِيضِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: رَجُلٌ طَبِيبٌ؛ أَيْ: حَادِقٌ؛ سُمِّيَ طَبِيبًا: لِحِدْقِهِ وَفِطْنَتِهِ.

قَالَ عَلْقَمَةُ:

فَإِنْ تَسْأَلُونِي بِالنِّسَاءِ فَإِنِّي خَيْرٌ بِأَدْوَاءِ النِّسَاءِ طَبِيبٌ فَلَيْسَ لَهُ مِنْ وُدْهَنَ نَصِيبٌ (١)	إِذَا شَابَ رَأْسُ الْمَرْءِ أَوْ قَلَّ مَالُهُ فَإِنَّ سَأْلَوْنِي بِالنِّسَاءِ فَإِنِّي خَيْرٌ بِأَدْوَاءِ النِّسَاءِ طَبِيبٌ إِنْ تُعْدِ فِي دُونِي الْقِنَاعَ فَإِنِّي طَبِيبٌ بِأَخْذِ الْفَارِسِ الْمُسْتَلِمِ (٢)
--	---

وَقَالَ عَنْتَرَ:

إِنْ تُعْدِ فِي دُونِي الْقِنَاعَ فَإِنِّي
أَيْ: إِنْ تُرْخِي عَنِّي قِنَاعَكَ، وَتَسْتُرِي وَجْهَكَ رَغْبَةً عَنِّي؛ فَإِنِّي خَيْرٌ حَادِقٌ
بِأَخْذِ الْفَارِسِ الَّذِي قَدْ لَيْسَ لِأَمَةَ حَرْبِهِ.
وَمِنْهَا: الْعَادَةُ، يُقَالُ: لَيْسَ ذَاكَ بِطِيبٍ؛ أَيْ: عَادَتِي.

(١) هو علقة بن عبدة، شاعر جاهلي، عاصر امرأ القيس، وانظر: «ديوانه» (ص ١٣١).

(٢) انظر: «شرح القصائد السبع الطوال» (ص ٣٣٥)، وهو أحد أبيات معلقة عنترة.



قَالَ فَرِوْةُ بْنُ مُسَيْكٍ^(١):

فَمَا إِنْ طِبَّنَا جُبْنَ وَلَكِنْ
مَنَايَانَا وَدَوْلَةُ آخَرِينَا
وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُتَنبِّي:

وَمَا التَّيْهُ طَبِّيٌ فِيهِمْ عَيْرٌ أَنَّنِي
بَغِيْضٌ إِلَيَ الْجَاهِلُ الْمُتَعَاقِلُ^(٢)
وَمِنْهَا: السَّحْرُ؛ يُقَالُ رَجُلٌ مَطْبُوبٌ؛ أَيْ: مَسْحُورٌ.

وَفِي «الصَّحِيحِ»: فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: لَمَّا سَحَرَتْ يَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
وَجَلَسَ الْمَلَكَانِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَعِنْدِ رَجْلِهِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ
الْآخَرُ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: فُلَانُ الْيَهُودِيُّ^(٣).

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: إِنَّمَا قَالُوا لِلْمَسْحُورِ: مَطْبُوبٌ؛ لِأَنَّهُمْ كَنَّوا بِالظَّبْعِ عَنِ السَّحْرِ،
كَمَا كَنَّوا عَنِ الدِّينِ، فَقَالُوا: سَلِيمٌ؛ تَفَاؤلًا بِالسَّلَامَةِ، وَكَمَا كَنَّوا بِالْمُفَازَةِ عَنِ
الْفَلَةِ الْمُهْلِكَةِ الَّتِي لَا مَاءَ فِيهَا، فَقَالُوا: مَفَازَةٌ؛ تَفَاؤلًا بِالْفَوْزِ مِنَ الْهَلَاكِ.
وَيُقَالُ: الطَّبُّ لِنَفْسِ الدَّاءِ.

قَالَ ابْنُ أَبِي الْأَسْلَتِ:

أَلَا مَنْ مُبْلِغٌ حَسَانَ عَنِي أَسِحْرُ كَانَ طِبْكَ أَمْ جُنُونٌ^(٤)

(١) هو فروة بن مسيك بن الحارث بن سلمة المرادي العطيفي، وفد على النبي ﷺ سنة تسع أو عشر، وأسلم، ونزل على سعد بن عبادة، وتعلم القرآن، وفرائض الإسلام وشرائعه، وأجازه النبي ﷺ، واستعمله على مراد ومذحج وزيد، وقاتل أهل الردة بعد وفاة النبي ﷺ، ويقي إلى خلافة عمر ﷺ، والبيت أورده المبرد في «الكامل» (ص ٢٩٥).

(٢) انظر: «ديوان المتنبي» (٢٣٧/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٦٨ و٥٧٦٣ و٥٧٦٥ و٥٧٦٦ و٦٠٦٣ و٦٣٩١)، ومسلم (٤٣) (٢١٨٩).

(٤) انظر: «تاج العروس» (١/٣٥١)، و«لسان العرب» (١/٥٥٤).

وَأَمَّا قَوْلُ الْحَمَاسِيِّ:

فَإِنْ كُنْتُ مَطْبُوبًا فَلَا زُلتُ هَكَذَا
 فَإِنْ كُنْتُ مَسْحُورًا فَلَا بَرِئَ السُّحْرُ^(١)
 فَإِنَّهُ أَرَادَ بِالْمَطْبُوبِ الَّذِي قَدْ سُحْرَ، وَأَرَادَ بِالْمَسْحُورِ: الْعَلِيلُ بِالْمَرَضِ.
 قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَيُقَالُ لِلْعَلِيلِ: مَسْحُورٌ، وَأَنْشَدَ الْبَيْتَ.
 وَمَعْنَاهُ: إِنْ كَانَ هَذَا الَّذِي قَدْ عَرَانِي مِنْكِ وَمِنْ حُبْكِ: أَسْأَلُ اللَّهَ دَوَامَهُ، وَلَا
 أُرِيدُ زَوَالَهُ، سَوَاءٌ كَانَ سِحْرًا، أَوْ مَرَضًا.
 وَالْطَّبُّ: مُثَلَّثُ الطَّاءِ.

فَالْمَفْتُوحُ الطَّاءِ؛ هُوَ: الْعَالِمُ بِالْأُمُورِ، وَكَذَلِكَ الطَّيِّبُ، يُقَالُ لَهُ: طَبٌ
 -أَيًّضاً-.

وَالْطَّبُّ -بِكَسْرِ الطَّاءِ-: فِعْلُ الطَّيِّبِ.

وَالْطُّبُّ -بِضَمِّ الطَّاءِ-: اسْمُ مَوْضِعٍ.

قَالَهُ ابْنُ السَّيِّدِ، وَأَنْشَدَ:

فَقُلْتُ: هَلِ انْهَتُمْ بِطْبٍ رِكَابِكُمْ بِجَائِزَةِ الْمَاءِ الَّتِي طَابَ طِينُهَا
 وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَطَبَّبَ»، وَلَمْ يَقُلْ: مَنْ طَبٌ؛ لِأَنَّ لَفْظَ التَّفَعْلِ يَدُلُّ عَلَى
 تَكْلُفِ الشَّيْءِ، وَالدُّخُولِ فِيهِ بُعْسِرٍ وَكُلْفَةٍ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ؛ كَتَحَلَّمَ، وَتَشَجَّعَ،
 وَتَصَبَّرَ، وَنَظَارِهَا.

وَكَذَلِكَ بَنُوا «تَكْلَفَ» عَلَى هَذَا الْوَزْنِ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

(١) انظر: «الْحَمَاسَةُ» (٣/١٢٦٧).

وَقَيْسُ عَيْلَانَ وَمَنْ تَقَيَّسَا^(١)

وَأَمَّا الْأَمْرُ الشَّرِيعِيُّ؛ فَإِيجَابُ الضَّمَانِ عَلَى الطَّيِّبِ الْجَاهِلِ، فَإِذَا تَعَاطَى عِلْمُ الطَّبِّ وَعَمَلَهُ، وَلَمْ يَتَقدَّمْ لَهُ بِهِ مَعْرِفَةً؛ فَقَدْ هَجَمَ بِجَهْلِهِ عَلَى إِتْلَافِ الْأَنْفُسِ، وَأَقْدَمَ بِالْتَّهُورِ عَلَى مَا لَمْ يَعْلَمْهُ، فَيَكُونُ قَدْ غَرَّ بِالْعَلِيلِ، فَيَلْزَمُهُ الضَّمَانُ لِذَلِكَ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ الْخَطَابِيُّ: «لَا أَعْلَمُ بِخَلَافًا فِي أَنَّ الْمُعَالَجَ إِذَا تَعَدَّ فَتَكِيفُ الْمَرِيضُ كَانَ ضَامِنًا، وَالْمُتَعَاطِي عِلْمًا -أَوْ: عَمَلاً- لَا يَعْرِفُهُ مُتَعَدِّدًا، فَإِذَا تَوَلَّدَ مِنْ فِعْلِهِ التَّلَفُ: ضَمِنَ الدَّيَّةَ، وَسَقَطَ عَنْهُ الْقَوْدُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَبِدُ بِذَلِكَ بِدُونِ إِذْنِ الْمَرِيضِ، وَجِنَاحَةُ الْمُتَطَبِّبِ فِي قَوْلِ عَامَةِ الْفُقَهَاءِ عَلَى عَاقِلَتِهِ»^(٢).



(١) هو للعجب، وصدر البيت:

وَإِنْ دَعَوْتَ مِنْ تَمِيمٍ أَرْؤُسًا

انظر: «تاج العروس» (٤/١٦)، و«لسان العرب» (٦/١٨٨).

(٢) انظر: «معالم السنن» (٤/٣٩).



فصل

[أَقْسَامُ الْأَطِبَاءِ مِنْ جِهَةِ إِتْلَافِ الْأَغْضَاءِ]

قُلْتُ: الْأَقْسَامُ خَمْسَةٌ:

أَحَدُهَا: طَيْبٌ حَادِقُ، أَعْطَى الصَّنْعَةَ حَقَّهَا، وَلَمْ تَجْنِ يَدُهُ، فَتَوَلَّدَ مِنْ فَعْلِهِ
الْمَأْذُونُ فِيهِ مِنْ جِهَةِ الشَّارِعِ، وَمِنْ جِهَةِ مَنْ يَطْبُهُ تَلْفُ الْعُضُوِّ أَوِ النَّفْسِ، أَوْ
ذَهَابُ صِفَةِ، فَهَذَا لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ اتَّفَاقٌ؛ فَإِنَّهَا سِرَائِيَّةٌ مَأْذُونٌ فِيهِ.

وَهَذَا كَمَا إِذَا خَتَنَ الصَّبِيَّ فِي وَقْتٍ، وَسِنَهُ قَابِلٌ لِلْخِتَانِ، وَأَعْطَى الصَّنْعَةَ
حَقَّهَا، فَتَلَفَّ الْعُضُوُّ - أَوِ الصَّبِيُّ - : لَمْ يَضْمَنْ.

وَكَذَلِكَ إِذَا بَطَّ مِنْ عَاقِلٍ - أَوِ غَيْرِهِ - مَا يَبْغِي بَطْهُ فِي وَقْتِهِ، عَلَى الْوَجْهِ
الَّذِي يَبْغِي؛ فَتَلَفَّ بِهِ: لَمْ يَضْمَنْ.

وَهَكَذَا سِرَائِيَّةٌ كُلُّ مَأْذُونٍ فِيهِ لَمْ يَتَعَدَّ الْفَاعِلُ فِي سَبِيلِهَا؛ كَسِرَائِيَّةُ الْحَدِّ
بِالِّتَّفَاقِ.

وَسِرَائِيَّةُ الْقِصَاصِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي إِيجَابِهِ الضَّمَانَ بِهَا،
وَسِرَائِيَّةُ التَّعْزِيرِ، وَصَرْبُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ، وَالْمُعَلِّمِ الصَّبِيَّ، وَالْمُسْتَأْجِرِ الدَّابَّةَ؛
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ فِي إِيجَابِهِمَا الضَّمَانَ فِي ذَلِكَ، وَاسْتَشَرَ الشَّافِعِيُّ
صَرْبَ الدَّابَّةَ.



وَقَاعِدَةُ الْبَابِ إِجْمَاعًا وَنِزَاعًا:

أَنَّ سِرَايَةَ الْجِنَانِيَّةَ مَضْمُونَةٌ بِالْإِتْفَاقِ، وَسِرَايَةُ الْوَاجِبِ مُهْدَرَةٌ بِالْإِتْفَاقِ، وَمَا
بَيْنَهُمَا، فَفِيهِ النِّزَاعُ.

فَأَبُو حَيْنَةَ أَوْجَبَ ضَمَانَهُ مُطْلَقاً، وَأَحْمَدُ وَمَالِكُ أَهْدَرَا ضَمَانَهُ، وَفَرَّقَ
الشَّافِعِيُّ بَيْنَ الْمُقْدَرِ؛ فَأَهْدَرَ ضَمَانَهُ، وَبَيْنَ غَيْرِ الْمُقْدَرِ؛ فَأَوْجَبَ ضَمَانَهُ.

فَأَبُو حَيْنَةَ نَظَرَ إِلَى أَنَّ الْإِذْنَ فِي الْفِعْلِ إِنَّمَا وَقَعَ مَشْرُوطاً بِالسَّلَامَةِ، وَأَحْمَدُ
وَمَالِكُ نَظَرَا إِلَى أَنَّ الْإِذْنَ أَسْقَطَ الضَّمَانَ، وَالشَّافِعِيُّ نَظَرَ إِلَى أَنَّ الْمُقْدَرَ لَا يُمْكِنُ
النُّقْصَانُ مِنْهُ؛ فَهُوَ بِمُتْرَكِةِ النَّصِّ، وَأَمَّا غَيْرُ الْمُقْدَرِ - كَالْتَّعْزِيرَاتِ وَالتَّأْدِيَاتِ -؛
فَاجْتَهَادِيَّةٌ، فَإِذَا تَلِفَ بِهَا: ضَمِنْ؛ لِأَنَّهُ فِي مَظِنَّةِ الْعُدُوانِ.

فضل

الْقِسْمُ الثَّانِي: مُطَبِّبٌ جَاهِلٌ، بَاسَرَتْ يَدُهُ مَنْ يَطِبُهُ؛ فَتَلِفَ بِهِ، فَهَذَا إِنْ عَلِمَ

المَجْنُونُ عَلَيْهِ اللَّهُ جَاهِلٌ لَا عِلْمَ لَهُ، وَأَذِنَ لَهُ فِي طَبِّهِ: لَمْ يَضْمَنْ، وَلَا تُخَالِفُ
هَذِهِ الصُّورَةُ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّ السُّيَاقَ، وَقُوَّةَ الْكَلَامِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ غَرَّ الْعَلِيلَ
وَأَوْهَمَهُ أَنَّهُ طَيِّبٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

وَإِنْ ظَرَّ الْمَرِيضُ أَنَّهُ طَيِّبٌ، وَأَذِنَ لَهُ فِي طَبِّهِ لِأَجْلِ مَعْرِفَتِهِ: ضَمِنَ الطَّيِّبِ
مَا جَنَّتْ يَدُهُ.

وَكَذَلِكَ إِنْ وَصَفَ لَهُ دَوَاءً يَسْتَعْمِلُهُ، وَالْعَلِيلُ يَظْلُمُ أَنَّهُ وَصَفَهُ لِمَعْرِفَتِهِ
وَجِدْقِهِ؛ فَتَلِفَ بِهِ: ضَمِنَهُ، وَالْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِيهِ، أَوْ صَرِيحٌ.

فصل

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: طَيِّبٌ حَادِقٌ، أَذِنَ لَهُ، وَأَعْطَى الصَّنْعَةَ حَقَّهَا، لَكِنَّهُ أَخْطَأَ
يَدُهُ، وَتَعَدَّدَ إِلَى عُضُوٍ صَحِيحٍ فَأَتَلَفَهُ، مِثْلَ أَنْ سَبَقَتْ يَدُ الْخَاتِنِ إِلَى الْكَمَرَةِ،
فَهَذَا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّهَا حِنَايَةٌ خَطَلًا.

ثُمَّ إِنْ كَانَتِ الْثُلَاثَ فَمَا زَادَ؛ فَهُوَ عَلَى عَاقِلَتِهِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَاقِلَةً، فَهَلْ تَكُونُ
الدِّيَةُ فِي مَالِهِ، أَوْ فِي بَيْتِ الْمَالِ؟

عَلَى قَوْلَيْنِ، هُمَا رِوَايَاتٍ عَنْ أَحْمَدَ.

وَقَيْلٌ: إِنْ كَانَ الطَّيِّبُ ذِمِيًّا؛ فَفِي مَالِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا؛ فَفِيهِ الرُّوَايَاتِ.
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْتُ مَالٍ، أَوْ تَعَذَّرَ تَحْمِيلُهُ، فَهَلْ تَسْقُطُ الدِّيَةُ، أَوْ تَجِبُ فِي مَالِ
الْجَانِي؟ فِيهِ وَجْهَانِ: أَشْهُرُهُمَا: سُقُوطُهَا.

فصل

الْقِسْمُ الرَّابِعُ: الطَّيِّبُ الْحَادِقُ الْمَاهِرُ بِصَنَاعَتِهِ، اجْتَهَدَ فَوَصَفَ لِلْمَرِيضِ
دَوَاءً، فَأَخْطَأَ فِي اجْتِهَادِهِ؛ فَقَتَلَهُ.



فَهَذَا يُخْرَجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّ دِيَةَ الْمَرِيضِ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهَا عَلَى عَاقِلَةِ الطَّبِيبِ.

وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِمَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي خَطَا الإِمَامِ وَالْحَاكِمِ.

فضلٌ

الْقِسْمُ الْخَامِسُ: طَبِيبٌ حَادِقٌ أَعْطَى الصَّنْعَةَ حَقَّهَا، فَقَطَعَ سِلْعَة^(١) مِنْ رَجُلٍ، أَوْ صَبِيًّا، أَوْ مَجْنُونٍ، بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ إِذْنِ وَلِيِّهِ، أَوْ خَتَنَ صَبِيًّا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ؛ فَتَكَلَّفَ.

فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يَضْمَنْ؟ لِأَنَّهُ تَوَلَّدَ مِنْ فَعْلٍ غَيْرِ مَأْذُونٍ فِيهِ، وَإِنْ أَذْنَ لَهُ الْبَالِغُ، أَوْ وَلِيُّ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونُ: لَمْ يَضْمَنْ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَضْمَنَ مُطْلَقاً؛ لِأَنَّهُ مُحْسِنٌ، وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ مُتَعَدِّيًّا؛ فَلَا أَثْرٌ لِإِذْنِ الْوَلِيِّ فِي إِسْقَاطِ الضَّمَانِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَعَدِّيًّا؛ فَلَا وَجْهٌ لِضَمَانِهِ.

فَإِنْ قُلْتَ: هُوَ مُتَعَدِّدٌ عِنْدَ عَدَمِ الْإِذْنِ، غَيْرُ مُتَعَدِّدٌ عِنْدَ الْإِذْنِ.

قُلْتُ: الْعُدُوانُ وَعَدَمُهُ إِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى فِعْلِهِ هُوَ؛ فَلَا أَثْرٌ لِإِذْنِ وَعَدَمِهِ فِيهِ،

وَهَذَا مَوْضِعُ نَظَرٍ.



(١) السلعة: زيادة تحدث في البدن، كالغدة ونحوها.



فصل

وَالطَّيْبُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَتَسَاءَلُ مَنْ يَطِبُ بِوَصْفِهِ وَقَوْلِهِ، وَهُوَ الَّذِي يُخَصُّ
بِاسْمِ الطَّبَائِعِيِّ، وَيُمْرُوْدِهِ؛ وَهُوَ: الْكَحَّالُ، وَيُمْبَضِعِهِ وَمَرَاهِمِهِ؛ وَهُوَ: الْجَرَائِحِيُّ،
وَبِمُوسَاهِهِ؛ وَهُوَ: الْخَاتِنُ، وَبِرِيشَتِهِ؛ وَهُوَ: الْفَاصِدُ، وَبِمَحَاجِمِهِ وَمَشْرَطِهِ؛ وَهُوَ:
الْحَجَّامُ، وَبِخَلْعِهِ، وَوَصْلِهِ، وَرِبَاطِهِ؛ وَهُوَ: الْمُجَبِّرُ، وَبِمَكْوَاتِهِ وَنَارِهِ؛ وَهُوَ:
الْكَوَاءُ، وَبِقَرْبَتِهِ؛ وَهُوَ: الْحَاقِنُ، وَسَوَاءُ كَانَ طَبِّهِ لِحَيَّوَانٍ بِهِمِّ، أَوْ إِنْسَانٍ؛ فَاسْمُ
الطَّيْبِ يُطْلَقُ لُغَةً عَلَى هُؤُلَاءِ كُلِّهِمْ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَتَخْصِيصُ النَّاسِ لَهُ يَعْضُّ
أَنْوَاعَ الْأَطْبَاءِ عُرْفٌ حَادِثٌ؛ كَتَخْصِيصِ لَفْظِ الدَّائِيَّةِ بِمَا يَخُصُّهَا بِهِ كُلُّ قَوْمٍ.





فصل

- والطَّيْبُ الْحَادِقُ:** هُوَ الَّذِي يُرَاعِي فِي عِلَاجِهِ عِشْرِينَ أَمْرًا:
أَحَدُهَا: النَّظَرُ فِي نَوْعِ الْمَرَضِ، مِنْ أَيِّ الْأَمْرَاضِ هُوَ؟
الثَّانِي: النَّظَرُ فِي سَبَبِهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ حَدَثَ، وَالْعِلْمُ الْفَاعِلَةُ الَّتِي كَانَتْ سَبَبَ
حُدُوثِهِ مَا هيَ؟
الثَّالِثُ: قُوَّةُ الْمَرِيضِ، وَهَلْ هِيَ مُقاوِمَةً لِلْمَرَضِ، أَوْ أَصْعَفُ مِنْهُ؟ فَإِنْ كَانَتْ
مُقاوِمَةً لِلْمَرَضِ، مُسْتَظْهِرَةً عَلَيْهِ: تَرَكَهَا وَالْمَرَضُ، وَلَمْ يُحَرِّكْ بِالدَّوَاءِ سَاكِنًا.
الرَّابِعُ: مِزاجُ الْبَدْنِ الطَّبِيعِيُّ مَا هُوَ؟
الخَامِسُ: الْمِزاجُ الْحَادِثُ عَلَى غَيْرِ الْمُجْرَى الطَّبِيعِيِّ.
السَّادِسُ: سِنُّ الْمَرِيضِ.
السَّابِعُ: عَادَتُهُ.
الثَّامِنُ: الْوَقْتُ الْحَاضِرُ مِنْ فُصُولِ السَّنَةِ، وَمَا يَلِيقُ بِهِ.
التَّاسِعُ: بَلْدُ الْمَرِيضِ وَتُرْبَتُهُ.
العَاشِرُ: حَالُ الْهَوَاءِ فِي وَقْتِ الْمَرَضِ.
الْحَادِيَ عَشَرَ: النَّظَرُ فِي الدَّوَاءِ الْمُضَادِ لِتِلْكَ الْعِلْمِ.



الثاني عشر: النَّظَرُ فِي قُوَّةِ الدَّوَاءِ وَدَرَجَتِهِ، وَالْمُوازَنَةُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ قُوَّةِ الْمَرِيضِ.

الثالث عشر: أَلَا يَكُونَ كُلُّ قَصْدِهِ: إِزَالَةً تِلْكَ الْعِلَّةِ فَقَطْ، بَلْ إِزَالَتُهَا عَلَى وَجْهِ يَأْمُنُ مَعَهُ حُدُوثَ أَصْبَعِهِ مِنْهَا، فَمَتَى كَانَ إِزَالَتُهَا لَا يَأْمُنُ مَعَهَا حُدُوثَ عِلَّةٍ أُخْرَى أَصْبَعِهِ مِنْهَا: أَبْقَاهَا عَلَى حَالِهَا، وَتَلْطِيفُهَا هُوَ

الْوَاحِدُ، وَهَذَا كَمَرَضٌ أَفْوَاهُ الْعُرُوقِ؛ فَإِنَّهُ مَتَى عُولَجَ بِقَطْعِهِ وَحْبِسِهِ: خِيفَ حُدُوثُ مَا هُوَ أَصْبَعُ مِنْهُ.

الرابع عشر: أَنْ يُعَالِجَ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلِ، فَلَا يَتَنَقَّلُ مِنَ الْعِلاجِ بِالْغِذَاءِ إِلَى الدَّوَاءِ إِلَّا عِنْدَ تَعْذِيرِهِ، وَلَا يَتَنَقَّلُ إِلَى الدَّوَاءِ الْمُرَكَّبِ إِلَّا عِنْدَ تَعْذِيرِ الدَّوَاءِ الْبِسِيطِ، فَمِنْ حِذْقِ الطَّبِيبِ: عِلَاجُهُ بِالْأَغْذِيَةِ بَدَلَ الْأَدْوِيَةِ، وَبِالْأَدْوِيَةِ الْبِسِيطَةِ بَدَلَ الْمُرَكَّبَةِ.

الخامس عشر: أَنْ يَنْظُرُ فِي الْعِلَّةِ: هُلْ هِيَ مِمَّا يُمْكِنُ عِلَاجُهَا أَوْ لَا؟ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ عِلَاجُهَا: حَفِظَ صِنَاعَتَهُ وَحُرْمَتَهُ، وَلَا يَحْمِلُهُ الطَّمَعُ عَلَى عِلَاجٍ لَا يُفِيدُ شَيئًا.

وَإِنْ أَمْكَنَ عِلَاجُهَا: نَظَرَ هُلْ يُمْكِنُ رَوَالْهَا أَمْ لَا؟ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ رَوَالْهَا، نَظَرَ هُلْ يُمْكِنُ تَحْفِيقُهَا وَتَقْلِيلُهَا أَمْ لَا؟ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَقْلِيلُهَا، وَرَأَى أَنَّ غَایَةَ الْإِمْكَانِ إِيقَافُهَا وَقَطْعُ زِيَادَتِهَا: قَصَدَ بِالْعِلاجِ ذَلِكَ، وَأَعْانَ الْفُوَّةَ، وَأَصْعَفَ الْمَادَةَ.



السادس عشر: أَلَا يَتَعَرَّضُ لِلْخَلْطِ قَبْلَ نُضْجِهِ بِاسْتِفْرَاغٍ، بَلْ يَقْصُدُ إِنْضَاجَهُ، فَإِذَا تَمَّ نُضْجُهُ: بَادَرَ إِلَى اسْتِفْرَاغِهِ.

السابع عشر: أَنْ يَكُونَ لَهُ خِبْرَةٌ بِاعْتِلَالِ الْقُلُوبِ وَالْأَرْوَاحِ وَأَدْوِيَتِهَا، وَذَلِكَ أَصْلُ عَظِيمٍ فِي عِلَاجِ الْأَبْدَانِ، فَإِنَّ اِنْفَعَالَ الْبَدَنِ وَطَبِيعَتُهُ عَنِ النَّفْسِ وَالْقَلْبِ أَمْرٌ مَشْهُودٌ.

وَالطَّيِّبُ إِذَا كَانَ عَارِفًا بِأَمْرِ أَرْضِ الْقَلْبِ وَالرُّوحِ وَعِلَاجِهِمَا: كَانَ هُوَ الطَّيِّبُ الْكَامِلُ، وَالَّذِي لَا خِبْرَةَ لَهُ بِذِلِّكَ، وَإِنْ كَانَ حَادِيقًا فِي عِلَاجِ الطَّبِيعَةِ وَأَحْوَالِ الْبَدَنِ: نِصْفُ طَيِّبٍ.

وَكُلُّ طَيِّبٍ لَا يُدَاوِي الْعَلِيلَ بِتَقْدِيدِ قَلْبِهِ وَصَلَاحِهِ، وَتَقْوِيَةِ رُوحِهِ وَقُوَّاهُ بِالصَّدَقَةِ، وَفِعْلِ الْخَيْرِ، وَالإِحْسَانِ، وَالإِقْبَالِ عَلَى اللَّهِ وَالدَّارِ الْآخِرَةِ؛ فَلَيْسَ بِطَيِّبٍ، بَلْ مُتَطَبِّبٌ فَاسِرٌ.

وَمِنْ أَعْظَمِ عِلَاجَاتِ الْمَرَضِ: فَعْلُ الْخَيْرِ، وَالإِحْسَانُ، وَالذِّكْرُ، وَالدُّعَاءُ، وَالتَّضَرُّعُ، وَالإِبْتِهَالُ إِلَى اللَّهِ، وَالْتَّوْبَةُ، وَلِهِذِهِ الْأُمُورِ تَأثِيرٌ فِي دَفْعِ الْعِلَلِ وَحُصُولِ الشَّفَاءِ أَعْظَمُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الطَّبِيعَةِ، وَلَكِنْ يَحْسَبُ اسْتِعْدَادِ النَّفْسِ، وَقَبُولُهَا، وَعَقِيدَتِهَا فِي ذَلِكَ وَنَفْعِهِ.

الثَّامِنُ عَشَرُ: التَّلَطُّفُ بِالْمَرِيضِ، وَالرَّفْقُ بِهِ؛ كَالَّتَلَطُّفِ بِالصَّبِيِّ.

التَّاسِعُ عَشَرُ: أَنْ يَسْتَعْمِلَ أَنْوَاعَ الْعِلَاجَاتِ الطَّبِيعَةِ وَالإِلَهِيَّةِ، وَالْعِلَاجِ بِالْتَّخِيلِ، فَإِنَّ لِحُدَّاقِ الْأَطْبَاءِ فِي التَّخِيلِ أُمُورًا عَجِيبَةً لَا يَصِلُّ إِلَيْهَا الدَّوَاءُ، فَالطَّيِّبُ الْحَادِقُ يَسْتَعِينُ عَلَى الْمَرَضِ بِكُلِّ مُعِينٍ.

العِشْرُونُ - وَهُوَ مِلَكُ أَمْرِ الطَّيِّبِ:- أَنْ يَجْعَلَ عِلَاجَهُ وَتَدْبِيرَهُ دَائِرًا عَلَى سِتَّةِ أَرْكَانٍ:



- * حفظ الصحة الموجودة.
- * وردد الصحة المفقودة بحسب الإمكان.
- * وإزالة العلة.
- * أولاً: تقليلها، بحسب الإمكان.
- * واحتمال أدنى المفسدتين لإزالة أعظمهما.
- * وتقوية أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمهما.
- فعلى هذه الأصول السستة مدار العلاج، وكل طيب لا تكون هذه أختيه التي يرجع إليها؛ فليست بطيب، والله أعلم.





فصل

[مَرَاعَاةُ الطَّبِيبِ لِأَحْوَالِ الْمَرَضِ]

وَلَمَّا كَانَ لِلْمَرَضِ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ:

* ابْتِدَاءٌ.

* وَصُعُودٌ.

* وَانْتِهَاءٌ.

* وَانْجِطَاطٌ.

تَعَيَّنَ عَلَى الطَّبِيبِ مُرَاعَاةُ كُلِّ حَالٍ مِنْ أَحْوَالِ الْمَرَضِ، بِمَا يُنَاسِبُهَا وَيَلِيقُ بِهَا، وَيَسْتَعْمِلُ فِي كُلِّ حَالٍ مَا يَحْبُبُ اسْتِعْمَالُهُ فِيهَا.

فَإِذَا رَأَى فِي ابْتِدَاءِ الْمَرَضِ: أَنَّ الطَّبِيعَةَ مُحْتَاجَةٌ إِلَى مَا يُحَرِّكُ الْفَضَالَاتِ وَيَسْتَفِرُ غَهَا؛ لِنُضْجِحُهَا: بَادِرَ إِلَيْهِ.

فَإِنْ فَاتَهُ تَحْرِيكُ الطَّبِيعَةِ فِي ابْتِدَاءِ الْمَرَضِ لِعَائِقٍ: مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ لِضَعْفِ الْقُوَّةِ، وَعَدَمِ احْتِمَالِهَا لِلإِسْتِفْرَاغِ، أَوْ لِبُرُودَةِ الْفَصْلِ، أَوْ لِتَقْرِيبِ وَقَعَ، فَيَبْغِي أَنْ يَحْذِرَ كُلَّ الْحَذَرِ أَنْ يَنْفَعَ ذَلِكَ فِي صُعُودِ الْمَرَضِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ فَعَلَهُ: تَحْيِيرُ الطَّبِيعَةِ لَا شِتَّاقَالِهَا بِالدَّوَاءِ، وَتَخَلَّتْ عَنْ تَدْبِيرِ الْمَرَضِ، وَمُقاوَمَتِهِ بِالْكُلِّيَّةِ.



وَمِثَالُهُ: أَنْ يَجِيءَ إِلَى فَارِسٍ مَشْغُولٍ بِمُوَاقَعَةِ عَدُوِّهِ، فَيَشْغَلَهُ عَنْهُ بِأَمْرٍ آخَرَ،
وَلَكِنَّ الْوَاحِدَ فِي هَذِهِ الْحَالِ: أَنْ يُعِينَ الطَّبِيعَةَ عَلَى حِفْظِ الْقُوَّةِ مَا أَمْكَنَهُ.

فَإِذَا انتَهَى الْمَرْضُ، وَوَقَفَ، وَسَكَنَ: أَخَذَ فِي اسْتِفْرَاغِهِ وَاسْتِئْصَالِ أَسْبَابِهِ.
فَإِذَا أَخَذَ فِي الْإِنْحِطَاطِ: كَانَ أَوْلَى بِذَلِكَ.

وَمِثَالُ هَذَا: مِثَالُ الْعَدُوِّ إِذَا انتَهَتْ قُوَّتُهُ، وَفَرَغَ سِلَاحُهُ، كَانَ أَخْذُهُ سَهْلًا، فَإِذَا
وَلَّى، وَأَخَذَ فِي الْهَرَبِ: كَانَ أَسْهَلَ أَخْذًا، وَجِدَتْهُ وَشَوَّكَتْهُ إِنَّمَا هِيَ فِي ابْتِدَائِهِ،
وَحَالِ اسْتِفْرَاغِهِ، وَسَعَةِ قُوَّتِهِ؛ فَهَكَذَا الدَّاءُ، وَالدَّوَاءُ سَوَاءُ.





فصل

[مِنْ حِدْقِ الطَّيِّبِ التَّدْبِيرُ بِالْأَسْهَلِ]

وَمِنْ حِدْقِ الطَّيِّبِ: أَنَّهُ حِيثُ أَمْكَنَ التَّدْبِيرُ بِالْأَسْهَلِ؛ فَلَا يَعْدِلُ إِلَى الْأَصْعَبِ، وَيَنْدَرَجُ مِنَ الْأَضْعَفِ إِلَى الْأَقْوَى، إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوْتَ الْقُوَّةِ - حِينَئِذٍ -، فَيَحِبُّ أَنْ يَبْتَدَئَ بِالْأَقْوَى، وَلَا يُقْيِيمَ فِي الْمُعَالَجَةِ عَلَى حَالٍ وَاحِدَةٍ، فَتَأْلِفُهَا الطَّبِيعَةُ، وَيَقُلُّ افْتِعَالُهَا عَنْهُ، وَلَا تَجْسُرُ عَلَى الْأَدْوِيَةِ الْقَوِيَّةِ فِي الْفُصُولِ الْقَوِيَّةِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ: أَنَّهُ إِذَا أَمْكَنَهُ الْعِلاجُ بِالْغِذَاءِ؛ فَلَا يُعَالِجُ بِالدَّوَاءِ، وَإِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ الْمَرْضُ: أَحَارُهُ هُوَ أَمْ بَارِدٌ؟ فَلَا يُقْدِمُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ، وَلَا يُجْرِبُهُ بِمَا يَخَافُ عَاقِبَتِهِ، وَلَا بَأْسٌ بِتَجْرِيَتِهِ بِمَا لَا يَضُرُّ أَثْرُهُ.

وَإِذَا اجْتَمَعَتْ أَمْرَاضٌ: بَدَأَ بِمَا تَخُصُّهُ وَاحِدَةٌ مِنْ ثَلَاثٍ خِصَالٍ: إِحْدَاهَا: أَنْ يَكُونَ بُرْءُ الْآخَرِ مَوْقُوفًا عَلَى بُرْئِهِ؛ كَالْوَرَمِ، وَالْفُرْحَةِ؛ فَإِنَّهُ يَبْدأُ بِالْوَرَمِ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُهَا سَبِيلًا لِلْآخَرِ؛ كَالسُّدَّةِ، وَالْحُمَّى الْعَفِنةِ؛ فَإِنَّهُ يَبْدأُ بِإِبْرَازِ الْأَلْهَ السَّبَبِ.

الثالثة: أَن يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَهَمَّ مِنَ الْآخِرِ؛ كَالْحَادِّ، وَالْمُزْمِنِ؛ فَيَبْدُأُ بِالْحَادِّ، وَمَعَ هَذَا؛ فَلَا يَغْفُلُ عَنِ الْآخِرِ.

وَإِذَا اجْتَمَعَ الْمَرْضُ وَالْعَرْضُ: بَدَأُ بِالْمَرْضِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعَرْضُ أَقْوَى كَالْقُولَنْجِ، فَيُسْكِنَ الْوَجْهَ أَوَّلًا، ثُمَّ يُعَالِجَ السُّدَّةَ.

وَإِذَا أَمْكَنَهُ أَنْ يَعْتَاضَ عَنِ الْمُعَالَجَةِ بِالإِسْتِفْرَاغِ بِالْجُوعِ، أَوِ الصَّوْمِ، أَوِ النَّوْمِ: لَمْ يَسْتَفِرْ غُصَّةً.

وَكُلُّ صِحَّةٍ أَرَادَ حِفْظَهَا: حَفِظَهَا بِالْمِثْلِ أَوِ الشَّبِيهِ، وَإِنْ أَرَادَ نَقْلَهَا إِلَى مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهَا: نَقْلَهَا بِالضَّدِّ.





فصل

**فِي هَذِيهِ فِي التَّحْرُزِ مِنَ الْأَذْوَاءِ الْمُعْدِيَةِ
بِطْبِعِهَا، وَإِرْسَادِهِ الْأَصْحَاءِ إِلَى مُجَانَّبَةِ أَهْلِهَا**

ثبتَ في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ كَانَ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْدُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: ارْجِعْ؛ فَقَدْ بَأْيَعْنَاكَ^(١).

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيقًا: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «فِرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ؛ كَمَا تَفَرَّ مِنَ الْأَسَدِ»^(٢).

وَفِي «سُنْنَةِ أَبْنِ مَاجِهِ»: مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْدُومِينَ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣١) (١٢٦) من حديث الشريذ ، وليس هو من حديث جابر . كما قال المصنف .

(٢) صحيح - أخرجه البخاري معلقاً (١٠/١٢٩)، ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٥٤٣)، وأحمد (٩٧٢٢) يسند فيه رجل مجهول.

وآخرجه أبو الشيخ في «أمثال الحديث» (١٦٣) من طريق أبي داود الطيالسي به. وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٧٨٣) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٣) صحيح - أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٥٤٤ و ٢٦٤٠٧)، وأحمد (٢٠٧٥)، وابن ماجه (٣٥٤٣).

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١٠٦٤) للشيخ الألباني رحمه الله.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»^(١).

وَيُذَكَّرُ عَنْهُ ﷺ: «كَلْمِ الْمَجْذُومَ، وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ قَيْدُ رُمْحٍ، أَوْ رُمْحَيْنِ»^(٢).

الْجُذَامُ: عِلَّةٌ رَدِيَّةٌ تَحْدُثُ مِنْ اتِّشَارِ الْمِرَّةِ السَّوْدَاءِ فِي الْبَدْنِ كُلِّهِ، فَيَقْسُدُ مِزاجَ الْأَعْضَاءِ وَهِيَتُهَا وَشَكُلُهَا، وَرُبَّمَا فَسَدَ فِي آخِرِهِ اتِّصالُهَا حَتَّى تَتَآكَلَ الْأَعْضَاءُ وَتَسْقُطَ، وَيُسَمَّى: دَاءُ الْأَسَدِ.

وَفِي هَذِهِ التَّسْمِيَّةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِلْأَطْبَاءِ:

أَحَدُهَا: أَنَّهَا لِكَثْرَةِ مَا تَعْتَرِي الْأَسَدِ.

وَالثَّانِي: إِنَّ هَذِهِ الْعِلَّةَ تُجَاهُهُمْ وَجْهَ صَاحِبِهَا، وَتَجْعَلُهُ فِي سَخْنَةِ الْأَسَدِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ يَفْتَرِسُ مَنْ يَقْرِبُهُ، أَوْ يَدْنُو مِنْهُ بِدَائِهِ افْتِرَاسَ الْأَسَدِ.

وَهَذِهِ الْعِلَّةُ عِنْدَ الْأَطْبَاءِ مِنَ الْعِلَلِ الْمُعْدِيَّةِ الْمُتَوَارَثَةِ، وَمُقَارِبُ الْمَجْذُومِ، وَصَاحِبِ السُّلْلِ: يَسْقُمُ بِرَأْيَتِهِ، فَالنَّبِيُّ ﷺ لِكُمَالِ شَفَقَتِهِ عَلَى الْأُمَّةِ، وَصُصِحَّ لَهُمْ: نَهَاهُمْ عَنِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُعَرِّضُهُمْ لِوُصُولِ الْعَيْبِ وَالْفَسَادِ إِلَى أَجْسَامِهِمْ وَقُلُوبِهِمْ.

(١) أخرجه البخاري (٥٧٧١)، ومسلم (٢٢٢١) (١٠٤).

(٢) ضعيف - أخرجه ابن عدي في «الكامل في الصعفاء» (٣/١٠٤)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٢٩٢) من حديث عبد الله بن أبي أوفى رض.

وآخر جهه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/٧٨) من حديث علي رض.

وآخر جهه أبو يعل الموصلي في «مسنده» (٦٧٧٤)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٢٩١) من حديث الحسين بن علي رض مرفوعاً.

وانظر: «مجموع الزوائد» (٥/١٠١) للهيثمي، و«فتح الباري» (١٠/١٥٩) لابن حجر، و«السلسلة الضعيفة» (١٩٦٠) للشيخ الألباني رحمه الله.



ولَرَبِّ: أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي الْبَدَنِ تَهْوِيْةً وَاسْتِعْدَادٌ كَامِنٌ لِقَبُولِ هَذَا الدَّاءِ، وَقَدْ تَكُونُ الطَّبِيعَةُ سَرِيعَةُ الْإِنْفَعَالِ، قَابِلَةُ لِلَاكْتِسَابِ مِنْ أَبْدَانِ مَنْ تُجَاوِرُهُ وَتُخَالِطُهُ؛ فَإِنَّهَا نَقَالَةٌ، وَقَدْ يَكُونُ خَوْفُهَا مِنْ ذَلِكَ وَوُهْمُهَا مِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ إِصَابَةِ تِلْكَ الْعِلَّةِ لَهَا، فَإِنَّ الْوَهْمَ فَعَالٌ مُسْتَوْلٌ عَلَى الْقُوَى وَالظَّبَائِعِ.

وَقَدْ تَصِلُّ رَائِحَةُ الْعَلِيلِ إِلَى الصَّحِيحِ فَسُقِّمُهُ، وَهَذَا مُعَايِنٌ فِي بَعْضِ الْأَمْرَاضِ، وَالرَّائِحَةُ أَحَدُ أَسْبَابِ الْعَدُوِيِّ، وَمَعَ هَذَا كُلُّهُ؛ فَلَا بُدُّ مِنْ وُجُودِ اسْتِعْدَادِ الْبَدَنِ وَقَبُولِهِ لِذَلِكَ الدَّاءِ.

وَقَدْ تَرَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةً، فَلَمَّا أَرَادَ الدُّخُولَ بِهَا: وَجَدَ بِكَشْحَهَا بَيَاضًا، فَقَالَ: «الْحَقِيقِيِّ يَأْهُلُكِ». ^(١)

وَقَدْ ظَنَّ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ: أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مُعَارَضَةٌ بِأَحَادِيثَ أُخْرَى تُبَطِّلُهَا وَتُنَاقِضُهَا.

(١) ضعيف - آخر جهه أَحْمَد (١٦٠٣٢)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السِّنْنِ» (٨٢٩)، وَالطَّحاوِي فِي «شَرْحِ مَشْكُلِ الْأَثَارِ» (٦٤٧ و ٦٤٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدِرِكَ» (٤ / ٣٤)، وَالْبَيْهَقِي

(٧) وَ ٢١٤ و ٢٥٦) مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ عَجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَانْظُرْ: «إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ» (١٩١٢) لِلشِّيخِ الْأَلبَانِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

فَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ: مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ مَجْدُومٍ، فَأَدْخَلَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ، وَقَالَ: «كُلْ بِسْمِ اللَّهِ، ثِقَةٌ بِاللَّهِ، وَتَوَكِّلْ عَلَيْهِ»^(١).

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ.

وَبِمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَا عَدُوَى، وَلَا طِيرَةَ»^(٢).

وَنَحْنُ نَقُولُ: لَا تَعَارُضَ -بِحَمْدِ اللَّهِ- يَبْيَنَ أَحَادِيثِهِ الصَّحِيقَةِ، فَإِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ:

* فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ لَيْسَ مِنْ كَلَامِهِ ﷺ، وَقَدْ غَلَطَ فِيهِ بَعْضُ الرُّوَاةِ، مَعَ كَوْنِهِ ثِقَةً ثَبَتَ، فَالثَّقَةُ يَغْلَطُ.

* أَوْ يَكُونُ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ نَاسِخًا لِلْآخَرِ -إِذَا كَانَ مِمَّا يَقْبُلُ النَّسْخَ-

* أَوْ يَكُونُ التَّعَارُضُ فِي فَهْمِ السَّامِعِ، لَا فِي نَفْسِ كَلَامِهِ ﷺ.
فَلَا بُدَّ مِنْ وَجْهٍ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الْثَلَاثَةِ.

وَأَمَّا حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ صَرِيحَانِ مُتَنَاقِضَانِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، لَيْسَ أَحَدُهُمَا نَاسِخًا لِلْآخَرِ؛ فَهَذَا لَا يُوجَدُ أَصْلًا، وَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يُوجَدَ فِي كَلَامِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ، الَّذِي لَا يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ شَفَتِيهِ إِلَّا الْحَقُّ، وَالْأَلْفَةُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَنْتَقُولِ، وَالتَّمْيِيزُ بَيْنَ صَحِيقِهِ وَمَعْلُولِهِ، أَوْ مِنَ الْقُصُورِ فِي فَهْمِ مُرَادِهِ ﷺ، وَحَمْلِ كَلَامِهِ عَلَى غَيْرِ مَا عَنَاهُ بِهِ، أَوْ مِنْهُمَا مَعًا، وَمِنْ هَاهُنَا وَقَعَ مِنَ الْإِخْتِلَافِ

(١) ضعيف - أخرجه أبو داود (٣٩٢٥)، والترمذى (١٨١٧)، وابن ماجه (٣٥٤٢).

وانظر: «السلسلة الضعيفة» (١١٤٤) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٢) أخرجه البخارى (٥٧٧٣)، ومسلم (٢٢٢٠) (١٠٢).



وَالْفَسَادِ مَا وَقَعَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قال ابن قتيبة في كتاب «اختلاف الحديث» له^(١)، حكاية عن أعداء الحديث وأهله، قالوا: حدثنا متناقصان: رويتم عن النبي ﷺ؛ الله قال: «لا عدوى ولا طيرة».

وقيل له: إن النقبة^(٢) تقع بمشفر البعير؛ فيجريب لذلك الإبل، قال: «فما أعدى الأول»^(٣).

ثم رويتم: «لا يورد ذو عاهة على مصحح»^(٤).

و«فِرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الأَسِدِ»^(٥).

وأقام رجل مجدوم لياباه بيعة الإسلام، فأرسل إليه البيعة، وأمره بالانصراف، ولم يأذن له^(٦).

وقال: «الشئوم في المرأة، والدار، والدابة»^(٧).

قالوا: وهذا كله مختلف، لا يشته بعضه بعضاً.

(١) انظر: «تأويل مختلف الحديث» (ص ٢١٩).

(٢) أول ما يظهر من الجرب.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٧٠ و ٥٧٧٥)، ومسلم (٢٢٢٠) (١٠١) من حديث أبي هريرة

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٧١)، ومسلم (٢٢٢١) (١٠٤).

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٠٧).

(٦) أخرجه مسلم (٢٢٣١) من حديث عمرو بن الشريد، عن أبيه.

(٧) أخرجه البخاري (٥٠٩٣)، ومسلم (٢٢٢٥) من حديث بن عمر رحمه الله. وهذا اللفظ شاذ، والمحفوظ عن ابن عمر وغيره بلفظ: «إن كان الشئوم في شيء؛ ففي الدار، والمرأة، والفرس».

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٧٩٩ و ٩٩٣ و ١٨٩٧) للشيخ الألباني رحمه الله.



قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَتَحْنُّ نَقُولُ:
إِنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا اخْتِلَافٌ، وَلِكُلٌّ
مَعْنَىٰ مِنْهَا وَقْتٌ وَمَوْضِعٌ، فَإِذَا وُضِعَ
مَوْضِعَهُ: زَالَ الْاخْتِلَافُ.

وَالْعَدُوَى جِنْسَانٍ:

أَحَدُهُمَا: عَدُوَى الْجُذَامِ؛ فَإِنَّ
الْمَجْدُومَ تَشْتَدُ رَائِحَتُهُ حَتَّى يُسْقَمَ مِنْ أَطَالَ مُجَالَسَتَهُ وَمُحَادَثَتَهُ.
وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ تَحْتَ الْمَجْدُومِ، فَتُضَاجِعُهُ فِي شِعَارٍ وَاحِدٍ، فَيُوصِلُ
إِلَيْهَا الْأَذَى، وَرُبَّمَا جُذِمَتْ.



وَكَذَلِكَ وَلَدُهُ يَنْزِعُونَ فِي الْكِبَرِ إِلَيْهِ.
وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ بِهِ سِلٌّ، وَدِقٌّ، وَنُفْتَبٌ.
وَالْأَطْبَاءُ تَأْمُرُ أَنْ لَا يُجَالِسَ الْمَسْلُولُ، وَلَا
الْمَجْدُومُ، وَلَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ مَعْنَى الْعَدُوَى، وَإِنَّمَا
يُرِيدُونَ بِهِ مَعْنَى تَغْيِيرِ الرَّائِحَةِ، وَأَنَّهَا قَدْ تُسْقَمُ مِنْ أَطَالَ اسْتِمَامَهَا، وَالْأَطْبَاءُ أَبْعَدُ
النَّاسِ عَنِ الْإِيمَانِ يُمِينُ وَشُؤْمِ.

وَكَذَلِكَ النُّقْبَةُ تَكُونُ بِالْبَعِيرِ -وَهُوَ جَرْبٌ رَطْبٌ-، فَإِذَا حَالَطَ الْأَبَلَ، أَوْ
حَاكَهَا، وَأَوَى فِي مَبَارِكَهَا: وَصَلَ إِلَيْهَا بِالْمَاءِ الَّذِي يَسِيلُ مِنْهُ، وَبِالنَّطْفِ نَحْوَ
مَا بِهِ؛ فَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُورُدُ ذُو عَاهَةٍ عَلَى مُصْحَّ».
كَرِهَ أَنْ يُخَالِطَ الْمَعْيُوهُ الصَّحِيحَ؛ لِئَلَّا يَنَالُهُ مِنْ نَطْفَهُ وَحِكَتِهِ نَحْوُ مِمَّا بِهِ.

قَالَ: وَأَمَّا الْجِنْسُ الْآخَرُ مِنَ الْعَدُوَى؛ فَهُوَ: الطَّاغُونُ: يَنْزِلُ بِبَلَدٍ، فَيَخْرُجُ
مِنْهُ خَوْفَ الْعَدُوَى، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ بِبَلَدٍ وَأَنْتُمْ بِهِ؛ فَلَا تَهْرُجُوا مِنْهُ، وَإِذَا

كَانَ بِيَلْدٍ، فَلَا تَدْخُلُوهُ^(١).

يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: «لَا تَهْرُجُوا مِنَ الْبَلْدِ»: إِذَا كَانَ فِيهِ؛ كَانُوكُمْ تَظْنُونَ أَنَّ الْفِرَارَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ يُنْجِيْكُمْ مِنَ اللَّهِ.

وَيُرِيدُ: «إِذَا كَانَ بِيَلْدٍ، فَلَا تَدْخُلُوهُ»؛ أَيْ: مَقَامُكُمْ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا طَاعُونَ فِيهِ أَسْكُنْ لِقُلُوبِكُمْ، وَأَطْبِبْ لِعَيْشِكُمْ.

وَمِنْ ذَلِكَ: الْمَرْأَةُ تُعْرَفُ بِالشُّؤُمِ -أَوِ الدَّارِ-، فَيَنْأِي الرَّجُلُ مَكْرُوهٌ، أَوْ جَائِحَةً، فَيَقُولُ: أَعَدْتُنِي بِشُؤُمِهَا؛ فَهَذَا هُوَ الْعَدُوُى الَّذِي قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا عَدُوَى).

وَقَالَتْ فِرْقَةُ أُخْرَى: بَلِ الْأَمْرُ بِاجْتِنَابِ الْمَجْدُومِ وَالْفِرَارِ مِنْهُ عَلَى الإِسْتِحْبَابِ، وَالإِخْتِيَارِ، وَالإِرْشَادِ، وَأَمَّا الْأَكْلُ مَعَهُ؛ فَفَعَلَهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِحَرَامٍ.

وَقَالَتْ فِرْقَةُ أُخْرَى: بَلِ الْخِطَابُ بِهَذِينِ الْخِطَابَيْنِ جُزْئِيٌّ لَا كُلُّيٌّ، فَكُلُّ وَاحِدٍ خَاطِبُهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا يَلِيقُ بِحَالِهِ، بَعْضُ النَّاسِ يَكُونُ قَوِيًّا إِيمَانًا، قَوِيًّا التَّوْكِلًا، تَدْفَعُ قُوَّةً تَوَكِلَهُ قُوَّةً الْعَدُوِى، كَمَا تَدْفَعُ قُوَّةً الطَّبِيعَةَ قُوَّةً الْعِلَّةَ، فَتُبْطِلُهَا. وَبَعْضُ النَّاسِ لَا يَقْوِي عَلَى ذَلِكَ، فَخَاطِبُهُ بِالإِحْتِيَاطِ وَالْأَخْذِ بِالتَّحْفِظِ.

وَكَذَلِكَ هُوَ ﷺ فَعَلَ الْحَالَتَيْنِ مَعًا؛ لِتَقْدِيَرِهِ الْأُمَّةُ فِيهِمَا، فَيَأْخُذُ مَنْ قَوِيَ مِنْ أُمَّتِهِ بِطَرِيقَةِ التَّوْكِلِ، وَالْقُوَّةِ، وَالثُّقَّةِ بِاللَّهِ، وَيَأْخُذُ مَنْ ضَعُفَ مِنْهُمْ بِطَرِيقَةِ التَّحْفُظِ، وَالإِحْتِيَاطِ؛ وَهُمَا طَرِيقَانِ صَحِيحَانِ:

أَحَدُهُمَا: لِلْمُؤْمِنِ الْقَوِيِّ.

وَالآخَرُ: لِلْمُؤْمِنِ الْضَّعِيفِ.

(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِ (٣٤٧٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٢١٨) (٩٢).

فَتَكُونُ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ حُجَّةٌ، وَقُدْوَةٌ بِحَسِبِ حَالِهِمْ، وَمَا يُنَاسِبُهُمْ.
وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَوَى، وَأَنَّى عَلَى تَارِكِ الْكَيْ، وَقَرَنَ تَرَكَهُ بِالْتَّوْكِلِ، وَتَرَكَ
الطَّيْرَةَ، وَلَهَذَا نَظَارٌ كَثِيرٌ.

وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ لَطِيفَةٌ حَسَنَةٌ جِدًا، مَنْ أَعْطَاهَا حَقًّا، وَرُزِقَ فِقْهَ نَفْسِهِ فِيهَا:
أَزَالَتْ عَنْهُ تَعَارُضًا كَثِيرًا، يَظْنُهُ بِالسُّنْنَةِ الصَّحِيحَةِ.

وَذَهَبَتْ فِرْقَةُ أُخْرَى: إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْفِرَارِ مِنْهُ وَمُجَانِبَتِهِ لِأَمْرٍ طَبِيعِيٍّ، وَهُوَ
إِنْتِقَالُ الدَّاءِ مِنْهُ بِوَاسِطةِ الْمُلَامِسَةِ، وَالْمُخَالَطَةِ، وَالرَّائِحةِ إِلَى الصَّحِيحِ، وَهَذَا
يَكُونُ مَعَ تَكْرِيرِ الْمُخَالَطَةِ، وَالْمُلَامِسَةِ لَهُ، وَأَمَّا أَكْلُهُ مَعَهُ مِقْدَارًا يَسِيرًا مِنَ الزَّمَانِ
لِمَصْلَحَةِ رَاجِحَةٍ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا تَحْصُلُ الْعَدُوَى مِنْ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَحْظَةٍ
وَاحِدَةٍ، فَنَهَى سَدًّا لِلنَّرِيعَةِ، وَحِمَاءَ لِلصَّحَّةِ، وَخَالَطَهُ مُخَالَطَةً مَا لِلْحَاجَةِ
وَالْمَصْلَحَةِ؛ فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَجْدُومُ الَّذِي أَكَلَ مَعَهُ، بِهِ
مِنَ الْجُذَامِ أَمْ يَسِيرٌ، لَا يُعْدِي مِثْلُهُ، وَلَيْسَ الْجَذَمُ كُلُّهُمْ سَوَاءً، وَلَا الْعَدُوَى
حَاصِلَةٌ مِنْ جَمِيعِهِمْ، بَلْ مِنْهُمْ مَنْ لَا تَضُرُّ مُخَالَطَتُهُ، وَلَا تُعْدِي، وَهُوَ مَنْ أَصَابَهُ
مِنْ ذِلِّكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ، ثُمَّ وَقَفَ وَاسْتَمَرَ عَلَى حَالِهِ، وَلَمْ يُعْدِ بَقِيَّةَ جِسْمِهِ؛ فَهُوَ أَنَّ
لَا يُعْدِي غَيْرُهُ أَوْلَى وَأَحْرَى.

وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى: إِنَّ الْجَاهِلِيَّةَ كَانَتْ تَعْقِدُ: أَنَّ الْأَمْرَاضَ الْمُعْدِيَّةَ تُعْدِي
بِطَبْعِهَا مِنْ غَيْرِ إِضَافَةِ إِلَى اللَّهِ -سُبْحَانَهُ-، فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتِقادَهُمْ ذَلِكَ،
وَأَكَلَ مَعَ الْمَجْدُومِ؛ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ: أَنَّ اللَّهَ -سُبْحَانَهُ- هُوَ الَّذِي يُمْرِضُ وَيَشْفِي،
وَنَهَى عَنِ الْقُرْبِ مِنْهُ؛ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ: أَنَّهُ أَنَّهُ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ مُفْضِيَّةً
إِلَى مُسَبِّبَاتِهَا، فَقَيْدَ نَهْيِهِ إِثْبَاتُ الْأَسْبَابِ، وَفِي فِعلِهِ بَيَانُ أَنَّهَا لَا تَسْتَقْلُ بِشَيْءٍ،

بِلِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ إِنْ شَاءَ سَلَبَهَا قُوَّاهَا فَلَا تُؤْثِرُ شَيْئًا وَإِنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَيْهَا قُوَّاهَا فَأَتَرَتْ.

وَقَالَتْ فِرْقَةُ أُخْرَى: بِلْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِيهَا النَّاسِخُ وَالْمَنسُوخُ، فَيُنْظَرُ فِي تَارِيخِهَا، فَإِنْ عِلِّمَ الْمُتَأْخِرَ مِنْهَا: حُكْمٌ بِأَنَّهُ النَّاسِخُ؛ وَإِلَّا: تَوَقَّفْنَا فِيهَا.

وَقَالَتْ فِرْقَةُ أُخْرَى: بِلْ بَعْضُهَا مَحْفُوظٌ، وَبَعْضُهَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَتَكَلَّمَتْ فِي حَدِيثٍ: «لَا عَدْوَى»، وَقَالَتْ: قَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ أَوْلًا، ثُمَّ شَكَ فِي هُرَيْرَةَ، فَرَكِّمَهُ، وَرَاجَعُوهُ فِيهِ، وَقَالُوا: سَمِعْنَاكَ تُحَدِّثُ بِهِ؛ فَأَبَى أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَلَا أَدْرِي: أَنَّسِي أَبُو هُرَيْرَةَ، أَمْ نَسَخَ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ الْآخَرَ؟ وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْدُومٍ؛ فَأَدْخَلَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ^(١)؛ فَحَدِيثٌ لَا يُبْتَأِتُ وَلَا يَصْحُ، وَغَایَةُ مَا قَالَ فِيهِ التَّرْمِذِيُّ: «إِنَّهُ غَرِيبٌ»: لَمْ يُصَحِّحْهُ، وَلَمْ يُحَسِّنْهُ.

وَقَدْ قَالَ شُعبَةُ وَغَيْرُهُ: اتَّقُوا هَذِهِ الْغَرَائِبَ.

قَالَ التَّرْمِذِيُّ: وَيُرَوِى هَذَا مِنْ فِعْلِ عُمَرَ، وَهُوَ أَثْبَتُ.

فَهَذَا شَأنُ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ عُورِضَ بِهِمَا أَحَادِيثُ النَّهْيِ:

أَحَدُهُمَا: رَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ التَّحْدِيدِ بِهِ وَأَنْكَرَهُ.

وَالثَّانِي: لَا يَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ أَشْبَعْنَا الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي كِتَابِ «الْمِفتَاحِ»^(٢) بِأَطْوَلِ مِنْ هَذَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

(١) ضعيف - أخرجه أبو داود (٣٩٢٥)، والترمذى (١٨١٧)، وابن ماجه (٣٥٤٢).

وانظر: «السلسلة الضعيفة» (١١٤٤) للشيخ الألبانى رحمه الله.

(٢) انظر: «مفتاح دار السعادة» (٢٦٤ / ٢).



فصل

في هذيه ﷺ في المنع من التداوي بالمحرمات



روى أبو داود في «سننه»: من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدُّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً؛ فَتَدَاوِوا، وَلَا تَدَاوِوا بِالْمُحَرَّمِ» ^(١).
وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»: عَنْ أَبْنَى مَسْعُودٍ رضي الله عنه: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَامٌ عَلَيْكُمْ ^(٢).
وَفِي «السُّنْنِ»: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه عَنِ الدَّوَاءِ الْخَيْثِ ^(٣).

(١) حسن - أخرجه أبو داود (٣٨٧٤)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٢٦ و٥٢)، والبيهقي في «ال السنن الكبرى» (١٠ / ٥).

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١٦٣٣) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٢) صحيح - أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠ / ٧٨) معلقاً، ووصله عبد الرزاق في «المصنف» (٢١٧١٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٣٥٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩٧١٧).

(٣) صحيح - أخرجه أحمد (٤٨٠ و٩٧٥٦ و١٩٤)، وأبو داود (٣٨٧٠)، والترمذمي (٤٥٢٠)، وابن ماجه (٥٤٣).

وانظر: « الصحيح الجامع» (٦٨٧٨) للشيخ الألباني رحمه الله.



وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: عَنْ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدِ الْجُعْفِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَا -أَوْ: كَرِهَ أَنْ يَصْنَعُهَا-، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلِّدَوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِلِّدَوَاءِ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»^(١).

وَفِي «السِّنَنِ»: أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ يُجْعَلُ فِي الدَّوَاءِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهَا دَاءٌ، وَلَيْسَتْ بِاللِّدَوَاءِ»^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالترْمِذِيُّ.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: عَنْ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ بِأَرْضِنَا أَعْنَابًا تَعْتَصِرُهَا فَنَشَرَبُ مِنْهَا؟ قَالَ: «لَا»، فَرَاجَعْتُهُ، قُلْتُ: إِنَّا نَسْتَشْفِي لِلْمَرِيضِ؟ قَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَفَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»^(٣).

وَفِي «سُنْنَةِ النَّسَائِيِّ»: أَنَّ طَبِيبًا ذَكَرَ ضِفْدَعًا فِي دَوَاءٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَنَهَا عَنْ قُتْلِهَا^(٤).

وَيُذَكِّرُ عَنْهُ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَدَاوَى بِالْخَمْرِ؛ فَلَا شَفَاءُ اللَّهُ»^(٥).

الْمُعَالَجَةُ بِالْمُحرَّمَاتِ قَيِّحةٌ عَقْلًا وَشَرْعًا.

أَمَّا الشَّرْعُ: فَمَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَغَيْرِهَا.

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٤) (١٢).

(٢) صحيح - أخرجه أبو داود (٣٨٧٣)، والترمذى (٢٠٤٧).

(٣) صحيح - أخرجه ابن أبي شيبة في «المسنن» (٦٥١)، وأحمد (٢٢٥٠٢)، وابن ماجه (٣٥٠٠)، ولم أقف عليه في «صحيح مسلم».

(٤) صحيح - أخرجه أحمد (١٥٧٥٧)، والنسائي (٤٣٥٥) من حديث عبد الرحمن بن عثمان ، وانظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٩٩١) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٥) ضعيف - أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٤٩٨)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٥٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وانظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٥٥١٨) للشيخ الألباني رحمه الله.



وَأَمَّا الْعُقْلُ: فَهُوَ أَنَّ اللَّهَ -سُبْحَانَهُ- إِنَّمَا حَرَّمَ لِخُبْثِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُحرِّمْ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ طَيِّبًا عَقْبَةً لَهَا، كَمَا حَرَّمَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِقُولِهِ: ﴿فِيظُلُّمٌ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمَنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أَحَلَّتْ لَهُم﴾ [النساء: ١٦٠]؛ وَإِنَّمَا حَرَّمَ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مَا حَرَّمَ لِخُبْثِيَّةِ، وَتَحْرِيمُهُ لَهُ: حَمِيمَةُ لَهُمْ، وَصِيَانَةُ عَنْ تَنَاؤلِهِ، فَلَا يُنَاسِبُ أَنْ يُطْلَبَ بِهِ الشَّفَاءُ مِنَ الْأَسْقَامِ وَالْعِلَلِ؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ أَثَرَ فِي إِزالتِهِ؛ لَكِنَّهُ يُعِقِّبُ سَقْمًا أَعْظَمَ مِنْهُ فِي الْقَلْبِ بِقُوَّةِ الْخُبْثِ الَّذِي فِيهِ، فَيَكُونُ الْمُدَاوَى بِهِ قَدْ سَعَى فِي إِزالةِ سُقْمِ الْبَدَنِ يُسْقِمُ الْقَلْبِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ تَحْرِيمَهُ يَقْتَضِي تَجَنُّبَهُ وَالْبُعدَ عَنْهُ بِكُلِّ طَرِيقٍ.

وَفِي اتِّخَاذِهِ دَوَاءً: حَضُّ عَلَى التَّرْغِيبِ فِيهِ وَمُلَابِسَتِهِ، وَهَذَا ضِدٌ مَقْصُودٌ

الشارع.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ دَاءٌ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ صَاحِبُ الشَّرِيعَةِ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُتَخَذَ دَوَاءً. وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ يُكَسِّبُ الطَّبِيعَةَ وَالرُّوحَ صَفَةَ الْخُبْثِ؛ لِأَنَّ الطَّبِيعَةَ تَنْفَعُ عَنْ كَيْفَيَّةِ الدَّوَاءِ انْفِعًا لَبَيْنًا، فَإِذَا كَانَتْ كَيْفَيَّتُهُ خَبِيثَةً: اكْتَسَبَتِ الطَّبِيعَةَ مِنْهُ خُبْثًا، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ خَبِيثًا فِي ذَاتِهِ.

وَلِهَذَا حَرَّمَ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ- عَلَى عِبَادِهِ الْأَغْذِيَةَ وَالْأَشْرِبَةَ وَالْمَلَابِسَ الْخَبِيثَةَ؛ لِمَا تُكَسِّبُ النَّفْسَ مِنْ هَيْئَةِ الْخُبْثِ وَصَفَّتِهِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ فِي إِبَاحةِ التَّدَاوِي بِهِ، وَلَا سِيمَّا إِذَا كَانَتِ النَّفْوُسُ تَمِيلُ إِلَيْهِ ذَرِيعَةً إِلَى تَنَاؤلِهِ لِلشَّهْوَةِ وَاللَّذَّةِ، لَا سِيمَّا إِذَا عَرَفَتِ النَّفْوُسُ أَنَّهُ نَافِعٌ لَهَا، مُزِيلٌ

لأسقامها، جالب لشفاها، فهذا أحب شيء إليها، والشارع سد الذريعة إلى تناوله بكل ممكِّن.

ولاريب: أنَّ بينَ سد الذريعة إلى تناوله، وفتح الذريعة إلى تناوله: تناقضًا وتعارضاً.

وأيضاً: فإنَّ في هذا الدواء المحرّم من الأدواء ما يزيد على ما يظنُ فيه من الشفاء، ولنفرض الكلام في أم الخبائث التي ما جعل الله لنا فيها شفاءً قطًّا، فإنَّها شديدة المضررة بالدماغ الذي هو مركز العقل عند الأطباء، وكثير من الفقهاء والمتكلمين.

قال أبقراط في أثناء كلامه في الأمراض الحادة: ضرر الخمرة بالرأس شديد؛ لأنَّه يسرع الإرتفاع إليه، ويرتفع بارتفاعه الأخلاط التي تعلو في البدن، وهو كذلك يضر بالذهن.

وقال صاحب «الكامل»: إنَّ خاصية الشراب: الإضرار بالدماغ والعصب، وأما غيره من الأدوية المحرمة؛ فنوعان:

أحدُهما: تعافه النفس، ولا تبعث لمساعدته الطبيعة على دفع المرض به، كالسموم، ولحوم الأفاعي، وغيرها من المستقررات، فيبقى كلاً على الطبيعة، مُنقلاً لها، فيصير - حينئذ - داء لا دواء.

والثاني: ما لا تعافه النفس؛ كالشراب الذي تستعمله الحواميل مثلًا، فهذا ضرره أكثر من نفعه، والعقل يقضي بتحريم ذلك، فالعقل والفطرة مطابق للشرع في ذلك.

وهاهنا سرٌّ لطيفٌ في كون المحرمات لا يستشفى بها، فإنَّ شرط الشفاء بالدواء تلقّيه بالقبول، واعتقاد مفعّته، وما جعل الله فيه من بركة الشفاء، فإنَّ

النَّافِعُ هُوَ الْمُبَارَكُ، وَأَنْفَعُ الْأَشْيَاءِ: أَبْرَكُهَا، وَالْمُبَارَكُ مِنَ النَّاسِ أَيْنَمَا كَانَ هُوَ الَّذِي يُتَّقَعُ بِهِ حَيْثُ حَلَّ.

وَمَعْلُومٌ: أَنَّ اعْتِقادَ الْمُسْلِمِ تَحْرِيمَ هَذِهِ الْعَيْنِ مِمَّا يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اعْتِقادِ بَرَكَتِهَا وَمَنْفَعَتِهَا، وَبَيْنَ حُسْنِ ظَنِّهِ بِهَا، وَتَلَقَّى طَبْعُهُ لَهَا بِالْقَبُولِ، بَلْ كُلَّمَا كَانَ الْعَبْدُ أَعْظَمَ إِيمَانًا: كَانَ أَكْرَهَ لَهَا وَأَسْوَأً اعْتِقادًا فِيهَا، وَطَبَعُهُ أَكْرَهَ شَيْءَ لَهَا، فَإِذَا تَنَاوَلَهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ: كَانَتْ دَاءَ لَهُ لَا دَوَاءَ؛ إِلَّا أَنْ يَزُولَ اعْتِقادُ الْخُبُثِ فِيهَا، وَسُوءُ الظَّنِّ وَالْكَرَاهَةُ لَهَا بِالْمَحَبَّةِ، وَهَذَا يُنَافِي الْإِيمَانَ، فَلَا يَتَنَاوَلُهَا الْمُؤْمِنُ -قَطُّ - إِلَّا عَلَى وَجْهِ دَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.





فصل

في هذيه صَحِيحَيْنِ في علاج القمل الذي في الرأس وإزالته

في «الصَّحِيحَيْنِ»: عن كعب بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: كَانَ بِي أَذْى مِنْ رَأْسِي، فَحُمِّلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْقَمْلُ يَتَنَاثِرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى» ^(١).

وفي رِوَايَةِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَخْلِقَ رَأْسَهُ، وَأَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ^(٢).

الْقَمْلُ يَتَوَلَّدُ فِي الرَّأْسِ وَالْبَدَنِ مِنْ شَيْئَيْنِ:

* خَارِجٌ عَنِ الْبَدَنِ.

* وَدَاخِلٌ فِيهِ.

فَالْخَارِجُ: الْوَسْخُ، وَالدَّنْسُ الْمُتَرَاكِمُ فِي سَطْحِ الْجَسَدِ.

والثَّانِي: مِنْ خَلْطِ رَدِيءٍ عَفِنٍ، تَدْفَعُهُ الطَّبِيعَةُ بَيْنَ الْجِلدِ وَاللَّحْمِ، فَيَتَعَفَّنُ بِالرُّطُوبَةِ الدَّمَوَيَّةِ فِي الْبَشَرَةِ بَعْدَ خُرُوجِهَا مِنَ الْمَسَامِ، فَيَكُونُ مِنْهُ الْقَمْلُ،

(١) أخرجه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١).

(٢) أخرجه البخاري (١٨١٧ و٤١٥٩)، ومسلم (١٢٠١).



وَأَكْثُرُ مَا يَكُونُ ذَلِكَ بَعْدَ الْعَلَى
وَالْأَسْقَامِ، وَبِسَبِيلِ الْأُوسَاخِ، وَإِنَّمَا
كَانَ فِي رُءُوسِ الصَّيْبَانِ أَكْثَرَ؛ لِكَثْرَةِ
رُطُوبَاتِهِمْ، وَتَعَاطِيهِمُ الْأَسْبَابَ الَّتِي
تُولِّدُ الْقُمْلَ، وَلِذَلِكَ حَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ
رُءُوسَ بَنِي جَعْفَرٍ.

وَمِنْ أَكْبَرِ عِلاجِهِ: حَلْقُ الرَّأْسِ؛

لِتَنْفَعَ مَسَامُ الْأَبْخَرَةِ، فَتَصَاعَدُ الْأَبْخَرَةُ الرَّدِيءَةُ؛ فَتُضْعِفُ مَادَّةَ الْخَلْطِ، وَيَنْبَغِي
أَنْ يُطْلَى الرَّأْسُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْأَدْوِيَةِ الَّتِي تَقْتُلُ الْقُمْلَ، وَتَمْنَعُ تَوْلِدِهِ.

وَحَلْقُ الرَّأْسِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: نُسُكٌ وَقُرْبَةٌ.

وَالثَّانِي: بِدْعَةٌ وَشِرْكٌ.

وَالثَّالِثُ: حَاجَةٌ وَدَوَاءٌ.

فَالْأَوَّلُ: الْحَلْقُ فِي أَحَدِ النُّسُكَيْنِ: الْحَجَّ، أَوِ الْعُمَرَةِ.





والثاني: حَلْقُ الرَّأْسِ لِغَيْرِ اللهِ - سُبْحَانَهُ -، كَمَا يَحْلِقُهَا الْمُرِيدُونَ لِشُيُوخِهِمْ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَنَا حَلَقْتُ رَأْسِي لِفَلَانِ، وَأَنْتَ حَلَقْتُكُوكَ لِفَلَانِ، وَهَذَا بِمُنْزَلَةِ أَنْ يَقُولَ: سَجَدْتُ لِفَلَانِ، فَإِنَّ حَلْقَ الرَّأْسِ خُصُوصٌ وَعُبُودِيَّةٌ وَذُلٌّ، وَلَهُذَا كَانَ مِنْ تَمَامِ الْحَجَّ، حَتَّى إِنَّهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهِ، لَا يَتِيمٌ إِلَّا بِهِ، فَإِنَّهُ وَضُعُ النَّوَاصِي بَيْنَ يَدَيِّ رَبِّهَا؛ خُصُوصًا لِعَظَمَتِهِ، وَتَذَلُّلًا لِعِزَّتِهِ، وَهُوَ مِنْ أَبْلَغِ أَنْوَاعِ الْعُبُودِيَّةِ، وَلَهُذَا كَانَتِ الْعَرَبُ إِذَا أَرَادَتْ إِذْلَالَ الْأَسِيرِ مِنْهُمْ وَعِتْقَهُ: حَلَقُوا رَأْسَهُ، وَأَطْلَقُوهُ، فَجَاءَ شُيُوخُ الضَّالِّ، وَالْمُرَاحِمُونَ لِلرُّبُوبِيَّةِ، الَّذِينَ أَسَاسُ مَسْيَخَتِهِمْ عَلَى الشَّرَكِ وَالْبِدْعَةِ، فَأَرَادُوا مِنْ مُرِيدِيهِمْ أَنْ يَتَعَدَّدُوا لَهُمْ؛ فَرَيَّنُوا لَهُمْ حَلْقَ رُءُوسِهِمْ لَهُمْ، كَمَا زَيَّنُوا لَهُمُ السُّجُودَ لَهُمْ، وَسَمَّوْهُ بِغَيْرِ اسْمِهِ، وَقَالُوا: هُوَ وَضُعُ الرَّأْسِ بَيْنَ يَدَيِّ الشَّيْخِ.

وَلَعَمْرُ اللهِ! إِنَّ السُّجُودَ لِللهِ هُوَ وَضُعُ الرَّأْسِ بَيْنَ يَدَيِّهِ - سُبْحَانَهُ -، وَزَيَّنُوا لَهُمْ: أَنْ يَنْدُرُوا لَهُمْ، وَيَتُوبُوا لَهُمْ، وَيَحْلِفُوا بِأَسْمَائِهِمْ، وَهَذَا هُوَ اتَّخَادُهُمْ أَرْبَابًا وَالْهَمَّ مِنْ دُونِ اللهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِشَرِّيْكَ أَنْ يُوقِّيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالْكُبُرَةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُوْنُوا عِبَادَاتِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُوْنُوا رَبِّيْنِيْعَنِ بِمَا كُنْتُمْ شَعِلِمُوْنَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرِسُوْنَ ﴾٢٦﴿ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَنْعَذُوْلَكَكَهُ وَالْتَّيْنِ أَرْبَابًا أَيْمَرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذَا نَمْ مُسْلِمُوْنَ﴾ [آل عمران: ٧٩ - ٨٠].

وَأَشَرَّفُ الْعُبُودِيَّةِ: عُبُودِيَّةُ الصَّلَاةِ، وَقَدْ تَقَاسَمَهَا الشَّيْوخُ وَالْمُتَشَبِّهُونَ بِالْعُلَمَاءِ وَالْجَبَابِرَةِ، فَأَخَذَ الشَّيْوخُ مِنْهَا أَشْرَفَ مَا فِيهَا؛ وَهُوَ: السُّجُودُ، وَأَخَذَ الْمُتَشَبِّهُونَ بِالْعُلَمَاءِ مِنْهَا الرُّكُوعُ، فَإِذَا لَقِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا: رَكِعَ لَهُ، كَمَا يَرْكِعُ الْمُصَلِّي لِرَبِّهِ سَوَاءً.

وَأَخَذَ الْجَبَابِرَةُ مِنْهُمُ الْقِيَامَ، فَيَقُولُ الْأَحْرَارُ وَالْعَيْدُ عَلَى رُؤُسِهِمْ؛ عُبُودِيَّةُ لَهُمْ وَهُمْ جُلُوسٌ.



وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْثَلَاثَةِ، عَلَى التَّفَصِيلِ، فَتَعَاطِيهَا مُخَالَفَةٌ صَرِيقَةٌ لَهُ، فَنَهَى عَنِ السُّجُودِ لِغَيْرِ اللهِ، وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ»^(١).

وَأَنْكَرَ عَلَى مُعاذٍ لَمَا سَجَدَ لَهُ، وَقَالَ: «مَهْ»^(٢).

وَتَحْرِيمُ هَذَا مَعْلُومٌ مِنْ دِينِهِ بِالضُّرُورَةِ، وَتَجْوِيزُ مَنْ جَوَزَهُ لِغَيْرِ اللهِ: مُرَاغَمَةٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَهُوَ مِنْ أَبْلَغِ أَنْوَاعِ الْعُبُودِيَّةِ، فَإِذَا جَوَزَ هَذَا الْمُشْرِكُ هَذَا النَّوْعَ لِلْبَشَرِ؛ فَقَدْ جَوَزَ الْعُبُودِيَّةَ لِغَيْرِ اللهِ.

وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: الرَّجُلُ يَلْقَى أَخَاهُ؛ أَيْنَحْنِي لَهُ؟ قَالَ: «لَا»، قِيلَ: أَيْلَتْرِمُهُ وَيُقْبِلُهُ؟ قَالَ: «لَا»، قِيلَ: أَيْصَافِحُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٣).

وَأَيْضًا: فَإِلَنْجَنَاءُ عِنْدَ التَّحِيَّةِ سُجُودٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَادْخُلُوا الْبَابَ شُجَدًا» [البقرة: ٥٨]؛ أَيْ: مُنْحَنِينَ، وَإِلَّا: فَلَا يُمْكِنُ الدَّخُولُ عَلَى الْجِبَاهِ،

(١) ضعيف - أخرجه البهقي في «دلائل النبوة» (٦/١٨) بسنده ضعيف ضمن حديث طويل، بلفظ: «لا ينبغي لبشر أن يسجد لبشر، ولو كان ذلك كان النساء لأزواجهن».

(٢) صحيح - أخرجه أحمد (٣٤٠٩)، وابن ماجه (٣٥٥) من حديث عبد الله بن أبي أوفى رض.

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٣/١٢٠) للشيخ الألباني رحمه الله.

وفي الباب عن معاذ بن جبل، وأبي هريرة، وعائشة، وأنس، وقيس بن سعد رض.

(٣) صحيح - أخرجه أحمد (٤٠٣١)، والترمذى (٢٧٢٨)، وابن ماجه (٢٠٣٧) من حديث أنس بن مالك رض.

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٦٠) للشيخ الألباني رحمه الله.



وَصَحَّ عَنْهُ النَّهْيُ عَنِ الْقِيَامِ وَهُوَ جَالِسٌ، كَمَا تُعَظِّمُ الْأَعَاجِمُ بَعْضَهَا بَعْضًا، حَتَّىٰ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ، وَأَمْرَهُمْ: إِذَا صَلَّى جَالِسًا أَنْ يُصْلُوا جُلُوسًا وَهُمْ أَصْحَاءٌ، لَا عُذْرٌ لَهُمْ؛ لِتَلَّا يَقُولُوا عَلَىٰ رَأْسِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، مَعَ أَنَّ قِيَامَهُ لِهِ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الْقِيَامُ تَعْظِيمًا وَعُبُودِيَّةً لِغَيْرِهِ - سُبْحَانَهُ -؟

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ النُّفُوسَ الْجَاهِلَةَ الضَّالَّةَ أَسْقَطَتْ عُبُودِيَّةَ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ -، وَأَشْرَكَتْ فِيهَا مَنْ تُعَظِّمُهُ مِنَ الْخَلْقِ؛ فَسَجَدَتْ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَرَكَعَتْ لَهُ، وَقَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ قِيَامَ الصَّلَاةِ، وَحَلَقَتْ بِغَيْرِهِ، وَنَدَرَتْ لِغَيْرِهِ، وَحَلَقَتْ لِغَيْرِهِ، وَدَبَحَتْ لِغَيْرِهِ، وَطَافَتْ لِغَيْرِ بَيْتِهِ، وَعَظَمَتْهُ بِالْحُبُّ، وَالْخُوفِ، وَالرَّجَاءِ، وَالطَّاعَةِ، كَمَا يُعَظِّمُ الْخَالِقُ - بَلْ أَشَدُ -، وَسَوَّتْ مَنْ تَعْبُدُهُ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ، وَهُؤُلَاءِ هُمُ الْمُضَادُونَ لِدَعْوَةِ الرَّسُولِ، وَهُمُ الَّذِينَ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ، وَهُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ - وَهُمْ فِي النَّارِ مَعَ الْهَتِّيْمِ يَحْتَصِمُونَ - ﴿تَالَّهُ إِنَّ كُنَّا لَقَى ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [٤٧] إِذْ نُسَوِّيْكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ [الشعراء: ٩٧ - ٩٨].

وَهُمُ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ: ﴿وَمِنْ أَنَّاسٍ مَنْ يَتَخَذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنَّدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحِّتَ اللَّهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُ حُبًا لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٦٥]، وَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الشُّرُكِ، وَاللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ.

فَهَذَا فَصْلٌ مُعْتَرِضٌ فِي هَدِيَّهِ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ، وَلَعَلَّهُ أَهَمُّ مِمَّا قُصِّدَ الْكَلَامُ فِيهِ، وَاللَّهُ الْمُوْفَقُ.





فصول

فِي هَذِيهِ^{عَلَيْهِ الْمَسْكُوٰتُ وَسَبَّابَةُ} فِي الْعِلاجِ بِالْأَدْوِيَةِ
الرُّوحَانِيَّةِ الْإِلَهِيَّةِ الْمُفَرَّدَةِ، وَالْمُرَكَّبَةِ
مِنْهَا، وَمِنَ الْأَدْوِيَةِ الطَّبِيعِيَّةِ





فصل

في هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في علاج المصاب بالعين



رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»: عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدْرَ؛ لَسَبَقَتُهُ الْعَيْنُ»^(١).

وَفِي «صَحِيحِهِ» -أَيْضًا- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَصَ فِي الرُّفِيقَةِ مِنَ الْحُمَّةِ، وَالْعَيْنِ، وَالنَّمْلَةِ^(٢).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ»^(٣).

وَفِي سُنْنَ أَبِي دَاوُدَ: عَنْ عَائِشَةَ عَلَيْها السَّلَامُ، قَالَتْ: كَانَ يُؤْمِرُ الْعَائِنُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ

(١) أخرجه مسلم (٢١٨٨) (٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٩٦) (٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (٤١) (٥٧٤٠ و ٥٩٤٤)، ومسلم (٢١٨٧) (٤١).



يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعْيْنُ^(١).

وَفِي «الصَّحِيفَةِ» عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمْرَنِي النَّبِيُّ ﷺ -أَوْ: أَمَرَ - أَنْ سَتَرِقَيَ مِنَ الْعَيْنِ^(٢).

وَذَكَرَ التَّرْمِذِيُّ، مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُرُوْةَ ابْنِ عَامِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رُفَاعَةَ الْزُّرْقَى: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ بَنِي جَعْفَرٍ تُصِيبُهُمُ الْعَيْنُ؛ أَفَسْتَرِقَي لَهُمْ؟ فَقَالَ: «عَمْ؛ فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ يَسْبِقُ الْقَضَاءَ: لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ»^(٣).

قَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ.

وَرَوَى مَالِكُ بْنُ كَعْلَةَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَّاتَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: رَأَى عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا حِلْدَ مُخْبَأً، قَالَ: فَلَبِطَ سَهْلٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامِرًا، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «عَلَامْ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ أَلَا بَرَّكْتَ، اغْتَسِلْ لَهُ»، فَغَسَلَ لَهُ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمِرْفَقَيْهِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ، وَدَاخِلَةَ إِزارِهِ فِي قَدْحٍ، ثُمَّ صَبَ عَلَيْهِ، فَرَاحَ مَعَ النَّاسِ^(٤).

(١) صحيح - أخرجه أبو داود (٣٨٨٠) - ومن طريقه البهقي في «السنن الكبرى» .(٣٥١/٩).

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٥٢٢) للشيخ الألباني كتابه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٣٨)، ومسلم (٢١٩٥) (٥٥ و ٦٥).

(٣) صحيح - أخرجه الترمذى (٢٠٥٩)، وابن ماجه (٣٥١٠).

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١٢٥٢) لشيخنا الألباني كتابه.

(٤) صحيح - أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (١٨٧٧)، وأحمد (١٥٩٨٠)، وابن ماجه (٣٥٠٩).

وانظر: «هداية الرواة» (٤٤٨٧) للشيخ الألباني كتابه.

وروى مالك رحمه الله أيضاً: عن محمد بن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه هذا الحديث، وقال فيه: «إن العين حق، توضأ له»؛ فتوضأ له^(١).

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه مرفوعاً: «العين حق، ولو كان شيء سابق القدر؛ لسبقته العين، وإذا استغسل أحدهم؛ فليغسل»؛ ووصله صحيح^(٢).

قال الزهري: يؤمر الرجل العائن بقدح، فيدخل كفه فيه، فيتم صمض، ثم يمجه في القدح، ويغسل وجهه في القدح، ثم يدخل يده اليسرى؛ فيصب على ركبته اليمنى في القدح، ثم يدخل يده اليمنى؛ فيصب على ركبته اليسرى، ثم يغسل داخلة إزاره، ولا يوضع القدح في الأرض، ثم يصب على رأس الرجل الذي تصيبه العين من خلفه صبة واحدة.

والعين عينان:

* عين إنسية.

* عين جنina.

فقد صاح عن أم سلمة: أن النبي ﷺ رأى في بيته جارية في وجهها سفعه، فقال: «استرقوا لها؛ فإن بها النظرة»^(٣).

قال الحسين بن مسعود القراء: وقوله: «سعفة»؛ أي: نظر؛ يعني: من

(١) صحيح - أخرجه مالك في «الموطأ» (١٨٧٦).

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٦/١٤٩) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٢) صحيح - أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٩٧٠) مرسلاً.

ووصله مسلم في «صحيحة» (٤٢/٢١٨٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٣٩)، ومسلم (٢١٩٧) (٥٩).



الْجَنُّ، يَقُولُ: بِهَا عَيْنٌ أَصَابَتْهَا مِنْ نَظَرِ الْجَنِّ، أَنْفَدُ مِنْ أَسْنَةِ الرَّمَاحِ.
وَيُذَكِّرُ عَنْ جَابِرٍ رَفِعَهُ: إِنَّ الْعَيْنَ لَتُدْخِلُ الرَّجُلَ الْقَبْرَ، وَالْجَمَلَ الْقِدْرَ»^(١).
وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّدُ مِنَ الْجَانِ، وَمِنْ عَيْنِ الْإِنْسَانِ^(٢).
فَأَبْطَلَتْ طَائِفَةٌ مِمَّنْ قَلَّ نَصِيبُهُمْ مِنَ السَّمْعِ وَالْعَقْلِ أَمْرَ الْعَيْنِ، وَقَالُوا:
إِنَّمَا ذَلِكَ أَوْهَامٌ لَا حَقِيقَةً لَهَا، وَهُؤُلَاءِ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ بِالسَّمْعِ وَالْعَقْلِ،
وَمِنْ أَغْلَظِهِمْ حِجَابًا، وَأَكْثَفِهِمْ طِبَاعًا، وَأَبْعَدُهُمْ مَعْرِفَةً عَنِ الْأَرْوَاحِ وَالْفُوْسِ
وَصِفَاتِهَا، وَأَفْعَالِهَا وَتَأْثِيرِهَا، وَعُقْلَاءُ الْأُمَمِ عَلَى اخْتِلَافِ مِلَلِهِمْ وَنَحْلِهِمْ لَا
تَدْفَعُ أَمْرَ الْعَيْنِ، وَلَا تُنْكِرُهُ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي سَبَبِ وَجْهَهُ تَأْثِيرُ الْعَيْنِ.
فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنَّ الْعَائِنَ إِذَا تَكَيَّفَتْ نَفْسُهُ بِالْكَيْفِيَّةِ الرَّدِيَّةِ: ابْنَعَثَ مِنْ عَيْنِهِ
قُوَّةٌ سُمِّيَّةٌ تَصِلُّ بِالْمَعِينِ؛ فَيَنْضَرُ.
قَالُوا: وَلَا يُسْتَنْكِرُ هَذَا، كَمَا لَا يُسْتَنْكِرُ ابْنَاعُ قُوَّةٌ سُمِّيَّةٌ مِنَ الْأَفْعَى تَصِلُّ
بِالْإِنْسَانِ، فَيَهْلِكُ.
وَهَذَا أَمْرٌ قَدِ اشْتَهَرَ عَنْ تَوْيِعِ مِنَ الْأَفَاعِيِّ أَنَّهَا إِذَا وَقَعَ بَصَرُهَا عَلَى الْإِنْسَانِ
هَلَكَ، فَكَذَّلَكَ الْعَائِنُ.

وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى: لَا يُسْتَبَدُ أَنْ يَبْيَعُثَ مِنْ عَيْنِ بَعْضِ النَّاسِ جَوَاهِرُ لَطِيفَةٌ
غَيْرُ مَرْئِيَّةٌ، فَتَصِلُّ بِالْمَعِينِ، وَتَتَخَلَّ مَسَامَ جِسْمِهِ؛ فَيَحْصُلُ لَهُ الْصَّرَرُ.

- (١) حسن - أخرجه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٦/٣١٦ و٧/١٤٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/٩٠)، والخطيب في «تاریخه» (٩/٢٤٤).
وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١٢٤٩) للشيخ الألباني تحدث عنه.
- (٢) صحيح - أخرجه الترمذی (٢٠٥٨)، وابن ماجه (٣٥١١)، والنمسائي (٢٧١/٨).
وتعجمه: «فلما نزلت المعوذتان، أخذ بهما، وترك ما سوى ذلك».
وانظر: «هدایة الرواۃ» (٤٤٨٨) للشيخ الألباني تحدث عنه.

وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَىٰ: قَدْ أَجْرَى اللَّهُ الْعَادَةَ بِخَلْقٍ مَا يَشَاءُ مِنَ الضَّرِّ عِنْدَ مُقَابَلَةِ عَيْنِ الْعَائِنِ لِمَنْ يَعْيَنُهُ، مِنْ عَيْرِ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ قُوَّةٌ، وَلَا سَبَبٌ، وَلَا تَأْثِيرٌ أَصْلًا.
وَهَذَا مَذَهَبُ مُنْكِرِي الْأَسْبَابِ وَالْقُوَّى وَالتَّأْثِيرَاتِ فِي الْعَالَمِ، وَهُؤُلَاءِ قَدْ سَدُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ بَابَ الْعِلْمِ وَالتَّأْثِيرَاتِ، وَالْأَسْبَابِ، وَخَالَفُوا الْعُقَلَاءَ أَجْمَعِينَ.

وَلَا رَيْبٌ: أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - خَلَقَ فِي الْأَجْسَامِ وَالْأَرْوَاحِ قُوَّى وَطَبَائِعَ مُخْتَلِفةَ، وَجَعَلَ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا خَوَاصَ وَكَيْفِيَاتٍ مُؤْثِرَةً، وَلَا يُمْكِنُ لِعَاقِلٍ إِنْكَارُ تَأْثِيرِ الْأَرْوَاحِ فِي الْأَجْسَامِ، فَإِنَّهُ أَمْرٌ مُشَاهَدٌ مَحْسُوسٌ، وَأَنَّ تَرَى الْوَجْهَ كَيْفَ يَحْمَرُ حُمْرَةً شَدِيدَةً إِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ مِنْ يَحْتِشِمُهُ وَيَسْتَحِي مِنْهُ، وَيَضْفُرُ صُفْرَةً شَدِيدَةً عِنْدَ نَظَرِ مَنْ يَخَافُهُ إِلَيْهِ، وَقَدْ شَاهَدَ النَّاسُ مَنْ يَسْقُمُ مِنَ النَّظَرِ وَتَضَعُفُ قُوَّاهُ، وَهَذَا كُلُّهُ بِوَاسِطَةِ تَأْثِيرِ الْأَرْوَاحِ، وَلِشَدَّةِ ارْتِبَاطِهَا بِالْعَيْنِ يُسْبَبُ الْفَعْلُ إِلَيْهَا، وَلَيْسَتْ هِيَ الْفَاعِلَةُ، وَإِنَّمَا التَّأْثِيرُ لِلرُّوحِ.

وَالْأَرْوَاحُ مُخْتَلِفةٌ فِي طَبَائِعِهَا وَقُوَّاهَا، وَكَيْفِيَاتِهَا وَخَوَاصِهَا، فَرُوحُ الْحَاسِدِ مُؤْذِيَةٌ لِلْمَحْسُودِ أَذْيَى بَيْنَا، وَلَهَذَا أَمْرَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - رَسُولُهُ أَنْ يَسْتَعِيْدَ بِهِ مِنْ شَرِّهِ؟

وَتَأْثِيرُ الْحَاسِدِ فِي أَذْيَى الْمَحْسُودِ أَمْرٌ لَا يُنْكِرُهُ إِلَّا مَنْ هُوَ خَارِجٌ عَنْ حَقِيقَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَهُوَ أَصْلُ الْإِصَابَةِ بِالْعَيْنِ، فَإِنَّ النَّفْسَ الْخَيْثَةَ الْحَاسِدَةَ تَتَكَيَّفُ بِكَيْفِيَّةِ الْخَيْثَةِ، وَتَنْقَابُ الْمَحْسُودَ؛ فَتَؤْثِرُ فِيهِ يَتْلُكَ الْحَاسِدَةِ، وَأَشْبَهُ الْأَشْيَاءِ بِهَذَا: الْأَفْعَى، فَإِنَّ السُّمَّ كَمِنٌ فِيهَا بِالْقُوَّةِ، فَإِذَا قَابَلَتْ عَدُوَّهَا: أَبْعَثَتْ مِنْهَا قُوَّةً غَصَبِيَّةً، وَتَكَيَّفَتْ بِكَيْفِيَّةِ خَيْثَةِ مُؤْذِيَةِ:

فِيمِنْهَا: مَا تَشَدُّ كَيْفِيَّهَا وَتَقْوَى حَتَّى تُؤْتَرُ فِي إِسْقَاطِ الْجَنِينِ.



سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَكِينٌ لِفَلَقٍ إِسْمُ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ مِنْ شَرِّ
مَا خَلَقَ وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا
وَقَبَ وَمِنْ شَرِّ النَّفَثَاتِ فِي
الْعُقَدِ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ

وَمِنْهَا: مَا تُؤَثِّرُ فِي طَمْسِ الْبَصَرِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْأَبْتِرِ وَذِي الطَّفْتَيْنِ
مِنَ الْحَيَّاتِ: «إِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيُسْقِطَانِ الْحَبَلَ» ^(١).

وَمِنْهَا: مَا تُؤَثِّرُ فِي الْإِنْسَانِ كَيْفِيَّتَهَا بِمُجَرَّدِ الرُّؤْيَةِ مِنْ عَيْرِ اتِّصالٍ بِهِ؛
لِشَدَّةِ خُبُثِ تِلْكَ النَّفْسِ، وَكَيْفِيَّتَهَا الْخَيْثَةُ الْمُؤْثِرَةُ، وَالْتَّأْثِيرُ عَيْرُ مُوقُوفٍ عَلَى
الإِتِّصالَاتِ الْجِسْمِيَّةِ، كَمَا يَظُنُّهُ مَنْ قَلَ عِلْمُهُ وَمَعْرِفَتُهُ بِالطَّبِيعَةِ وَالشَّرِيعَةِ، بَلْ
الْتَّأْثِيرُ يَكُونُ تَارَةً بِالإِتِّصالِ، وَتَارَةً بِالْمُقَابَلَةِ، وَتَارَةً بِالرُّؤْيَةِ، وَتَارَةً بِتَوْجِهِ الرُّوحِ
نَحْوَ مَنْ يُؤَثِّرُ فِيهِ، وَتَارَةً بِالْأَذْعِيَّةِ، وَالرُّقَى، وَالْتَّعَوُّذَاتِ، وَتَارَةً بِالْوَهْمِ وَالتَّخَيُّلِ،
وَنَفْسُ الْعَائِنِ لَا يَتَوَقَّفُ تَأْثِيرُهَا عَلَى الرُّؤْيَةِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ أَعْمَى، فَيُوَصِّفُ لَهُ
الشَّيْءُ فَقُوَّتْ نَفْسُهُ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَرَهُ.

وَكَثِيرٌ مِنَ الْعَائِنِ يُؤَثِّرُ فِي الْمَعِينِ بِالْوَصْفِ مِنْ عَيْرِ رُؤْيَةِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى
لِنَبِيِّهِ: «وَلَدِنِي كَادَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيَزْلُمُوكُمْ بِأَبْصَرِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الْذِكْرَ» ^(٢) [القلم: ٥١].

(١) أخرجه البخاري (٣٢٩٧ و ٣٣١٠ و ٣٣١٢ و ٤٠١٦)، ومسلم (٢٢٣٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وقال: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۚ ۖ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ۚ ۖ وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا
وَقَبَ ۚ ۖ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ۚ ۖ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾
[الفلق: ۱-۵].

فَكُلُّ عَائِنٍ حَاسِدُ، وَلَيْسَ كُلُّ حَاسِدٍ عَائِنًا، فَلَمَّا كَانَ الْحَاسِدُ أَعَمَّ مِنَ
الْعَائِنِ: كَانَتِ الْإِسْتِعَاذَةُ مِنْهُ اسْتِعَاذَةً مِنَ الْعَائِنِ، وَهِيَ سِهَامٌ تَخْرُجُ مِنْ نَفْسِ
الْحَاسِدِ وَالْعَائِنِ نَحْوَ الْمَحْسُودِ وَالْمَعْيِنِ، تُصْبِيهُ تَارَةً، وَتُخْطِئُهُ تَارَةً، فَإِنْ صَادَفَتْهُ
مَكْشُوفًا لَا وِقَايَةَ عَلَيْهِ: أَثْرَتْ فِيهِ وَلَا بُدَّ، وَإِنْ صَادَفَتْهُ حَذِيرًا شَاكِيَ السَّلَاحَ لَا
مَنْفَذَ فِيهِ لِلْسِهَامِ: لَمْ تُؤْثِرْ فِيهِ، وَرَبِّمَا رُدَّتِ السِهَامُ عَلَى صَاحِبِهَا، وَهَذَا بِمَثَابَةِ
الرَّمَيِ الْحِسَيِّ سَوَاءً؛ فَهَذَا مِنَ النُّفُوسِ وَالْأَرْوَاحِ، وَذَلِكَ مِنَ الْأَجْسَامِ وَالْأَشْبَاحِ.
وَأَصْلُهُ: مِنْ إِعْجَابِ الْعَائِنِ بِالشَّيْءِ، ثُمَّ تَبَعَهُ كَيْفِيَّةُ نَفْسِهِ الْخَيْثَةِ، ثُمَّ
تَسْتَعِينُ عَلَى تَفْيِيدِ سُمْهَا بِنَظَرَةٍ إِلَى الْمَعْيِنِ، وَقَدْ يَعِينُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ، وَقَدْ يَعِينُ
بِغَيْرِ إِرَادَتِهِ، بَلْ بِطَبَعِهِ، وَهَذَا أَرْدَأُ مَا يَكُونُ مِنَ النَّوْعِ الْإِنْسَانِيِّ، وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا
وَغَيْرُهُم مِنَ الْفُقَهَاءِ: إِنَّ مَنْ عَرِفَ بِذَلِكَ: حَبَسَهُ الْإِمَامُ، وَأَجْرَى لَهُ مَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ
إِلَى الْمَوْتِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ قَطْعًا.





فصل

[عِلَاجُ الْمَغْيُونِ بِالْتَّعُوذَاتِ وَالرُّقْى]

وَالْمَقْصُودُ: الْعِلَاجُ النَّبِيُّ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ، وَهُوَ أَنْوَاعٌ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنْنَةِ أَبِي دَاوُدَ»: عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: مَرَرْنَا بِسِيلٍ، فَدَخَلْنَا، فَاغْتَسَلْنَا فِيهِ، فَخَرَجْنَا مَحْمُومًا، فَنَمِيَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا ثَابِتٍ يَعْوَدُ»، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي! وَالرُّقْى صَالِحةٌ؟ فَقَالَ: «لَا رُقْيَةٌ إِلَّا فِي نَفْسٍ، أَوْ حُمَّةٍ، أَوْ لَدْغَةٍ»^(١).

وَالنَّفْسُ: الْعَيْنُ، يُقَالُ: أَصَابَتْ فُلَانًا نَفْسٌ؛ أَيْ: عَيْنٌ، وَالنَّافِسُ: الْعَائِنُ. وَاللَّدْغَةُ - بِدَالٍ مُهْمَلَةٍ، وَعَيْنٌ مُعْجَمَةٍ -؛ وَهِيَ: ضَرْبَةُ الْعَقْرَبِ وَنَحْوُهَا. فَمِنَ التَّعُوذَاتِ وَالرُّقْى: الْإِكْتَارُ مِنْ قِرَاءَةِ الْمُعَوْذَتَيْنِ، وَفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَمِنْهَا التَّعُوذَاتُ النَّبِيَّةُ:

نَحْوَ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»^(٢).

(١) ضعيف - أخرجه أحمد (١٥٩٧٨)، وأبو داود (٣٨٨٨)، والنسائي في «السنن الكبرى»

(٢) (١٠٠١٥).

وانظر: «السلسلة الضعيفة» (١٨٥٤) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٠٨) (٥٤ و٥٥) و(٢٧٠٩) من حديث خولة بنت حكيم السلمية رضي الله عنها.

وأخرجه مسلم (٢٧٠٩) (٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَنَحْوُ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٌ»^(١).

وَنَحْوُ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ، الَّتِي لَا يُجَاوِرُهُنَّ بَرٌ وَلَا فَاجِرٌ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأً وَبَرَأً، وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزُلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا دَرَأَ فِي الْأَرْضِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ شَرِّ طَوَارِيقِ اللَّيْلِ؛ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ، يَا رَحْمَنُ»^(٢).

وَمِنْهَا: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ، مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ، وَمِنْ شَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَحْضُرُونِ»^(٣).

وَمِنْهَا: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوْجُهِكَ الْكَرِيمِ، وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ أَخِذُ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمُثْمَنَ وَالْمَغْرَمَ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا يُهَزِّمُ جُنْدُكَ، وَلَا يُخَالِفُ وَعْدُكَ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ»^(٤).

وَمِنْهَا: «أَعُوذُ بِوْجُهِ اللهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَا شَيْءٌ أَعْظَمُ مِنْهُ، وَبِكَلِمَاتِهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِرُهُنَّ بَرٌ وَلَا فَاجِرٌ، وَأَسْمَاءِ اللهِ الْحُسْنَى مَا عَلِمْتُ مِنْهَا، وَمَا لَمْ أَعْلَمُ،

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧٩) من حديث عبد الله بن عباس رض.

(٢) حسن - أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (١٩٠٨)، وأحمد في «مسنده» (١٥٤٦).

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٨٤٠) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٣) حسن - أخرجه أبو داود (٣٨٩٣)، والترمذى (٣٥٢٨) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رض.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (١٩٠٧) من حديث خالد بن الوليد رض.

وانظر: «صحيف الترغيب والترهيب» (١٦٠١) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٤) ضعيف - أخرجه أبو داود (٥٠٥٢)، والنسيائي في «السنن الكبرى» (٧٦٨٥).

والطبراني في «الدعاء» (٢٣٧)، وابن السنى في «عمل اليوم والليلة» (١٠٥٣٥).

(٧١٣) من حديث علي بن أبي طالب رض.



مِنْ شَرًّا مَا خَلَقَ، وَدَرَأَ، وَبَرَأَ، وَمِنْ شَرًّا كُلًّا ذِي شَرًّا لَا أُطِيقُ شَرَّهُ، وَمِنْ شَرًّا كُلًّا ذِي شَرًّا أَنْتَ آخِذُ بِنَاصِيَّتِهِ، إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»^(١).

وَمِنْهَا: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، عَلَيْكَ تَوَكَّلُ، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَاءْ لَمْ يَكُنْ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكِهِ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ ذَائِبٍ أَنْتَ آخِذُ بِنَاصِيَّتِهَا، إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»^(٢).

وَإِنْ شَاءَ قَالَ: «تَحَصَّنْتُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِلَهِي وَإِلَهِ كُلِّ شَيْءٍ، وَاعْتَصَمْتُ بِرَبِّي وَرَبِّ كُلِّ شَيْءٍ، وَتَوَكَّلْتُ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَاسْتَدْفَعْتُ الشَّرَّ بِلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، حَسْبِيَ الرَّبُّ مِنَ الْعِبَادِ، حَسْبِيَ الْخَالِقُ مِنَ الْمَخْلُوقِ، حَسْبِيَ الرَّازِقُ مِنَ الْمَرْزُوقِ، حَسْبِيَ الَّذِي هُوَ حَسْبِيُّ، حَسْبِيَ الَّذِي يَبْدِئُ مَلْكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ يُحِبُّ وَلَا يُحَارِ عَلَيْهِ، حَسْبِيَ اللَّهُ وَكَفَى، سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ دَعَاهُ، لَيْسَ وَرَاءَ اللَّهِ مَرْمَى، حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا

(١) صحيح - أخرجه مالك في «الموطأ» (١٩١٠) من حديث كعب الأحبار. وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٥٤٦٠ و ١٥٤٦١) من حديث عبد الرحمن بن خنبش التميمي رحمه الله.


وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٨٤٠ و ٢٩٩٥) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٢) ضعيف جدًا - أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (١٠٥٢)، وابن السنى في «عمل اليوم والليلة» (٥٨) من حديث الحسن.

وأخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٨٦٨)، والطبراني في «الدعاء» (٣٤٣)، وابن السنى في «عمل اليوم والليلة» (٥٧) من حديث أبي الدرداء رحمه الله. وانظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (٦٤٢٠) للشيخ الألباني رحمه الله.

هُوَ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ، وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ^(١).

وَمَنْ جَرَبَ هَذِهِ الدُّعَوَاتِ وَالْعُوَدَ: عَرَفَ مِقْدَارَ مَنْفَعَتِهَا، وَسِلْدَةُ الْحَاجَةِ
إِلَيْهَا، وَهِيَ تَمْنَعُ وُصُولَ أَثْرِ الْعَائِنِ، وَتَدْفَعُهُ بَعْدَ وُصُولِهِ بِحَسْبِ قُوَّةِ إِيمَانِ
قَاتِلِهَا، وَقُوَّةِ نَفْسِهِ، وَاسْتِعْدَادِهِ، وَقُوَّةِ تَوْكِيلِهِ، وَثَبَاتِ قَلْبِهِ؛ فَإِنَّهَا سِلَاحٌ، وَالسِّلَاحُ
بِضَارِيهِ.



(١) لم أقف عليه في شيء من مصادر التحرير.



فصل

[قَاتِلُهُ الْعَائِنُ خَشِيَّةٌ مِنْ ضَرَرِ عَيْنِهِ]

وإذا كان العائن يخشى ضرر عينه وإصابتها للمعين؛ فليدفع شرها بقوله: «اللهم بارك عليه»، كما قال النبي ﷺ لعامير بن ربيعة، لما عان سهل بن حنيف: «آلا بركت»^(١)؟ أي: قلت: اللهم بارك عليه.

وممما يدفع به إصابة العين: قول: «ما شاء الله، لا قوة إلا بالله»: روى هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان إذا رأى شيئاً يعجبه - أو: دخل حائطاً من حيطانه -، قال: ما شاء الله، لا قوة إلا بالله^(٢).

ومنها: رُقْيَةُ جَبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِلنَّبِيِّ ﷺ الَّتِي رَوَاهَا مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»: «بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ، أَوْ عَيْنٍ

(١) صحيح - أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (١٨٧٧)، وأحمد (١٥٩٨٠)، وابن ماجه (٣٥٠٩).

وانظر: «هدایة الرواۃ» (٤٤٨٧) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٢) مقطوع ضعيف الإسناد - أخرجه الفسوی في «المعرفة والتاريخ» (١ / ٥٥٢) - ومن طريقه البیهقی في «شعب الإیمان» (٢٠٣٨ و ٢٠٧١٣) -، وأبو نعيم الأصبهانی في «حلیة الأولیاء» (٢ / ١٨٠).

وإسناده ضعيف؛ لأنقطعاه.

حَاسِدٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ»^(١).

وَرَأَى جَمَاعَةً مِنَ السَّلَفِ: أَنْ تُكْتَبَ لَهُ الْآيَاتُ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يَشْرَبَهَا.

قَالَ مُجَاهِدٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتُبَ الْقُرْآنَ، وَيَغْسِلُهُ، وَيَسْقِيهُ الْمَرِيضَ، وَمِثْلُهُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ.

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُكْتَبَ لِامْرَأَةٍ تَعَسَّرَ عَلَيْهَا وَلَادُهَا: أَثْرَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يُغْسَلُ وَتُسْقَى».

وَقَالَ أَيُّوبُ: رَأَيْتُ أَبَا قِلَابَةَ كَتَبَ كِتَابًا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءٍ، وَسَقَاهُ رَجُلًا كَانَ بِهِ وَجْعٌ.



(١) أخرجه مسلم (٢١٨٦) (٤٠) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.



فصل

[استغسال العائن للمعین، والردد على من انكره من الأطباء]

ومنها: أن يؤمر العائن بغسل معاينه، وأطافله، وداخلة إزاره.

وفي قوله:

أحد همما: أنه فرجه.

والثاني: أنه طرف إزاره الداخلي الذي يلي جسده من الجانب الأيمن، ثم يصب على رأس المعين من خلفه بعنته، وهذا مما لا يناله علاج الأطباء، ولا ينتفع به من انكره، أو سخر منه، أو شك فيه، أو فعله مجرباً، لا يعتقد أن ذلك ينفعه.

وإذا كان في الطبيعة خواص لا تعرف الأطباء عللها البئنة، بل هي عندهم خارجة عن قياس الطبيعة، تفعل بالخاصية، فما الذي ينكره زناقتهم وجهاتهم من الخواص الشرعية، هذا مع أن في المعالجة بهذا الاستغسال ما تشهد له العقول الصحيحة، وقر لمناسبتها.

فاعلم: أن ترياق سُمُّ الْحَيَّةِ فِي لَحْمِهَا، وَأَنْ عِلَاجَ تَأْثِيرَ النَّفْسِ الْغَضَبِيَّةِ فِي



تُسْكِينَ غَصِبَهَا، وَإِطْفَاءَ نَارِهِ بِوَضْعِ
يَدِكَ عَلَيْهِ، وَالْمَسْحِ عَلَيْهِ، وَتُسْكِينَ
غَصِبَهَا، وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ مَعَهُ شُعلَةٌ
مِنْ نَارٍ، وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَقْدِفَكَ بِهَا،
فَصَبَبَتَ عَلَيْهَا الْمَاءَ، وَهِيَ فِي يَدِهِ حَتَّى
طُفِئتْ، وَلِذَلِكَ أُمِرَ الْعَائِنُ أَنْ يَقُولَ:
«اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَيْهِ»؛ لِيُدْفَعَ تِلْكَ الْكَيْفِيَّةَ الْخَيْثَةَ بِالدُّعَاءِ الَّذِي هُوَ إِحْسَانٌ إِلَى
الْمَعِينِ، فَإِنَّ دَوَاءَ الشَّيْءِ بِضَدِّهِ.

وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ الْخَيْثَةُ تَظَهُرُ فِي الْمَوَاضِعِ الرَّقِيقَةِ مِنَ الْجَسَدِ؛ لِأَنَّهَا
تَطْلُبُ التُّفُودَ، فَلَا تَجِدُ أَرْقَ مِنَ الْمَغَابِنِ وَدَاخِلَةً إِلَى الْأَرَارِ، وَلَا سِيمَاءً إِنْ كَانَ كِنَائِيَّةً
عَنِ الْفَرَجِ، فَإِذَا غُسِلَتْ بِالْمَاءِ: بَطَلَ تَأثِيرُهَا وَعَمَلُهَا، وَأَيْضًا؛ فَهَذِهِ الْمَوَاضِعُ
لِلأَرْوَاحِ الشَّيْطَانِيَّةِ بِهَا اخْتِصَاصٌ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ غَسْلَهَا بِالْمَاءِ يُطْفِئُ تِلْكَ النَّارِيَّةَ، وَيُذْهِبُ بِتِلْكَ السُّمِّيَّةَ.
وَفِيهِ أَمْرٌ آخَرُ؛ وَهُوَ: وُصُولُ أَثْرِ الْغَسْلِ إِلَى الْقَلْبِ مِنْ أَرْقِ الْمَوَاضِعِ
وَأَسْرَعُهَا تَفْيِيْداً، فَيُطْفِئُ تِلْكَ النَّارِيَّةَ وَالسُّمِّيَّةَ بِالْمَاءِ، فَيُشَفَّى الْمَعِينُ، وَهَذَا كَمَا
أَنَّ ذَوَاتِ السُّمُومِ إِذَا قُتِلَتْ بَعْدَ لَسْعَهَا: خَفَّ أَثْرُ اللَّسْعَةِ عَنِ الْمَلْسُوعِ، وَوَجَدَ
رَاحَةً، فَإِنَّ أَنْفُسَهَا تَمُدُّ أَذَاهَا بَعْدَ لَسْعَهَا، وَتُوَصِّلُهُ إِلَى الْمَلْسُوعِ، فَإِذَا قُتِلَتْ: خَفَّ
الْأَلَمُ، وَهَذَا مُشَاهَدٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَسْبَابِهِ فَرُحُ الْمَلْسُوعِ، وَاشْتِفَاءُ نَفْسِهِ بِقَتْلِ
عَدُوِّهِ، فَتَقْوَى الطَّبِيعَةُ عَلَى الْأَلَمِ؛ فَتَدْفَعُهُ.

وَبِالْجُمْلَةِ: غَسْلُ الْعَائِنِ يُذْهِبُ بِتِلْكَ الْكَيْفِيَّةِ الَّتِي ظَهَرَتْ مِنْهُ، وَإِنَّمَا يَنْفَعُ
غَسْلُهُ عِنْدَ تَكَيْفِ نَفْسِهِ بِتِلْكَ الْكَيْفِيَّةِ.



فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ ظَهَرَتْ مُنَاسَبَةٌ
الْغَسْلِ، فَمَا مُنَاسَبَةٌ صَبَّ ذَلِكَ الْمَاءَ
عَلَى الْمَعِينِ؟

قِيلَ: هُوَ فِي غَایَةِ الْمُنَاسَبَةِ،
فَإِنَّ ذَلِكَ الْمَاءَ مَاءً طُفِيئَ بِهِ تِلْكَ
النَّارِيَّةَ، وَأَبْطَلَ تِلْكَ الْكَيْفِيَّةَ الرَّدِيَّةَ
مِنَ الْفَاعِلِ، فَكَمَا طُفِيَتْ بِهِ النَّارِيَّةَ
الْقَائِمَةُ بِالْفَاعِلِ طُفِيَتْ بِهِ، وَأَبْطَلَتْ
عَنِ الْمَحَلِ الْمُتَأْثِرِ، بَعْدَ مُلَابَسَتِهِ لِلْمُؤَثِّرِ الْعَائِنِ، وَالْمَاءُ الَّذِي يُطْفَأُ بِهِ الْحَدِيدُ،
يَدْخُلُ فِي أَدْوِيَةِ عِدَّةٍ طَبِيعِيَّةٍ، ذَكَرَهَا الْأَطْبَاءُ، فَهَذَا الَّذِي طُفِيَ بِهِ نَارِيَّةُ الْعَائِنِ، لَا
يُسْتَنَكُرُ أَنْ يَدْخُلَ فِي دَوَاءٍ يُنَاسِبُ هَذَا الدَّاءَ.



وَبِالْجُمْلَةِ: فَطِبْ الطَّبَائِعَيَّةَ وَعِلاجُهُمْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعِلاجِ النَّبُويِّ؛ كَطِبْ
الطُّرُقَيَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى طَبِيهِمْ، بِلْ أَقْلُ، فَإِنَّ التَّقَاوُتَ الَّذِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْأَنْسَاءِ أَعْظَمُ،
وَأَعْظَمُ مِنَ التَّقَاوُتِ الَّذِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطُّرُقَيَّةِ بِمَا لَا يُدْرِكُ الْإِنْسَانُ مِقْدَارُهُ.

فَقَدْ ظَهَرَ لَكَ عَقْدُ الْإِخَاءِ الَّذِي بَيْنَ الْحِكْمَةِ وَالشَّرْعِ، وَعَدَمُ مُنَاقَصَةِ أَحَدِهِمَا
لِلآخرِ، وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى الصَّوَابِ، وَيَفْتَحُ لِمَنْ أَدَمَ قَرْعَ بَابَ التَّوْفِيقِ مِنْهُ
كُلَّ بَابٍ، وَلَهُ النِّعْمَةُ السَّابِغَةُ، وَالْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ.





فصل

[الاحتراز من الإصابة بالعين]

وَمِنْ عِلَاجِ ذَلِكَ -أَيْضًا- وَالاحْتِرَازُ مِنْهُ: سُرُّ مَحَاسِنِ مَنْ يُخَافُ عَلَيْهِ الْعَيْنُ^(١) بِمَا يُرْدُهَا عَنْهُ، كَمَا ذَكَرَ الْبَغَويُّ فِي كِتَابِ «شَرْحِ السُّنْنَةِ»^(٢): أَنَّ عُثْمَانَ رَأَى صَبِيًّا مَلِيحًا، فَقَالَ: دَسِّمُوا نُونَتَهُ؛ لِئَلَّا تُصِيبَهُ الْعَيْنُ.

ثُمَّ قَالَ فِي تَفْسِيرِهِ: وَمَعْنَى: (دَسِّمُوا نُونَتَهُ)؛ أَيْ: سَوْدُوا نُونَتَهُ.

وَالنُّونَةُ: النُّقرَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي ذَقْنِ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ.

وَقَالَ الْحَطَابِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيدِ»^(٢) لَهُ: عَنْ عُثْمَانَ: أَنَّهُ رَأَى صَبِيًّا تَأْخُذُهُ الْعَيْنُ، فَقَالَ: (دَسِّمُوا نُونَتَهُ)، فَقَالَ أَبُو عَمْرُو: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى عَنْهُ، فَقَالَ: أَرَادَ بِ«النُّونَةِ»: النُّقرَةُ الَّتِي فِي ذَقْنِهِ.

وَالتدَّسِيمُ: التَّسْوِيدُ؛ أَرَادَ: سَوْدُوا ذَلِكَ الْمَوْضِعَ مِنْ ذَقْنِهِ؛ لِيُرَدَّ الْعَيْنُ.

قَالَ: وَمِنْ هَذَا: حَدِيثُ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ ذَاتَ يَوْمٍ وَعَلَى

(١) انظر (١٦٦/١٣).

(٢) انظر (١٣٩/٢).



رأْسِهِ عِمَامَةُ دَسْمَاءُ^(١).

أَيْ: سَوْدَاءُ؛ أَرَادَ: الْإِسْتِشَهَادُ عَلَى الْلَّفْظَةِ.

وَمِنْ هَذَا أَخَذَ الشَّاعِرُ قَوْلُهُ:

مَا كَانَ أَحْوَاجَ ذَا الْكَمَالِ إِلَى عَيْبٍ يُوَقِّيهِ مِنَ الْعَيْنِ^(٢)



(١) لم أقف عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، ولكن أخرج البخاري في «صحيحه» (١٢٠/٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: خرج رسول الله صلوات الله وآله وسلامه عليه وعليه ملحفة متعرضاً بها على منكبيه، وعليه عصابة دسماء، حتى جلس على المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد أيها الناس! فإن الناس يكثرون، وتقل الأنصار؛ حتى يكونوا كالملح في الطعام، فمن ولی منكم أمراً يضر فيه أحداً أو ينفعه؛ فليقبل من محسنه، ويتجاوز عن مسيئهم».

(٢) هو من قول كشاجم.

انظر: «ديوان المعاني» (١/٦٨)، و«التمثيل والمحاضرة» (ص ٤٣٥)، و«شرح ديوان المتنبي» للعكبري (١/٥٢).



فصل

[ذِكْرُ رُقْيَةٍ تَرُدُّ الْعَيْنَ]

وَمِنَ الرُّقَى الَّتِي تَرُدُّ الْعَيْنَ: مَا ذُكِرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ السَّاجِي: أَنَّهُ كَانَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ لِلْحَجَّ -أَوِ الْغَزْوِ- عَلَى نَاقَةٍ فَارِهَةٍ، وَكَانَ فِي الرُّفْقَةِ رَجُلٌ عَائِنٌ، قَلَّمَا نَظَرَ إِلَى شَيْءٍ إِلَّا أَتَلَفَهُ، فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: احْفَظْ نَاقَتَكَ مِنَ الْعَائِنِ، فَقَالَ: لَيْسَ لَهُ إِلَى نَاقَتِي سَبِيلٌ، فَأَخْبَرَ الْعَائِنَ بِقَوْلِهِ؛ فَتَحَيَّنَ غَيْمَةً أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فَجَاءَ إِلَيْهِ رَحْلِهِ، فَنَظَرَ إِلَى النَّاقَةِ؛ فَاضْطَرَبَتْ، وَسَقَطَتْ، فَجَاءَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ؛ فَأَخْبَرَ: أَنَّ الْعَائِنَ قَدْ عَانَهَا وَهِيَ كَمَا تَرَى، فَقَالَ: دِلْوَنِي عَلَيْهِ؛ فَدَلَّ: فَوَقَفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: يُسْمِ الله حَبْسٌ حَابِسٌ، وَحَجَرٌ يَابِسٌ، وَشَهَابٌ قَابِسٌ، رَدَدْتُ عَيْنَ الْعَائِنَ عَلَيْهِ، وَعَلَى أَحَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ: ﴿فَازْجِعْ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ قُطُورٍ﴾^(١) ثُمَّ أَتْجِعْ الْبَصَرَ كَرَّنِي يَنْقَلِبُ إِلَيْكَ الْبَصَرُ حَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾^(٢) [الملك: ٣-٤]، فَخَرَجَتْ حَدَقَتَا الْعَائِنِ، وَقَامَتِ النَّاقَةُ لَا بَأْسَ بِهَا^(٣).



(١) هذا مروي عن الساجي بغير إسناد، وبصيغة التضعيف، ومثل هذا لا أصل له، ولا يعتد.



فصل

فِي هَذِهِ فِي الْعَالَمِ لِكُلِّ شَكْوَى بِالرُّقْيَةِ الْإِلَهِيَّةِ

روى أبو داود في «سننه»: مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنِ اشْتَكَى مِنْكُمْ شَيْئًا، أَوِ اشْتَكَاهُ أَخٌ لَهُ؛ فَلْيَقُلْ: رَبَّنَا اللَّهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ، تَقَدَّسَ اسْمُكَ، أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، كَمَا رَحْمَتَكَ فِي السَّمَاءِ، فَاجْعَلْ رَحْمَتَكَ فِي الْأَرْضِ، وَاغْفِرْ لَنَا حُبُّنَا وَخَطَايَانَا، أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ، أَنْزَلْ رَحْمَةً مِنْ رَحْمَتِكَ، وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ عَلَى هَذَا الْوَجْعِ»؛ فَيَبْرُأُ بِإِذْنِ اللَّهِ^(١).

وَفِي «صَاحِحِ مُسْلِمٍ»: عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ جِبْرِيلَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- أَتَى النَّبِيَّ يَعْلَمُ اللَّهُ يَعْلَمُ فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ! اشْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: جِبْرِيلُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ، أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ، اللَّهُ يُشْفِيكَ، بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ»^(٢).

(١) ضعيف جداً - أخرجه أبو داود (٣٨٩٢) - ومن طريقه البهقي في «الدعوات الكبير» (٥٨٦) -، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٨٠٩).

وانظر: «ضعف الترغيب والترهيب» (٢٠١٣) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٨٦) (٤٠) من حديث أبي سعيد الخدري رض.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَقُولُونَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ: «لَا رُقْيَةٌ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ، أَوْ حُمَّةٍ»^(١).

وَالْحُمَّةُ: ذَوَاتُ السُّمُومِ كُلُّهَا.

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهِ نَفْيَ جَوَازِ الرُّقْيَةِ فِي غَيْرِهَا، بَلْ الْمُرَادُ بِهِ: لَا رُقْيَةَ أَوْلَى وَأَنْفَعُ مِنْهَا فِي الْعَيْنِ وَالْحُمَّةِ.

وَيَدْلُلُ عَلَيْهِ سَيَاقُ الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفَ قَالَ لَهُ لَمَّا أَصَابَتْهُ الْعَيْنُ: أَوْ فِي الرُّقَى خَيْرٌ؟ فَقَالَ: «لَا رُقْيَةٌ إِلَّا فِي نَفْسٍ أَوْ حُمَّةٍ».

وَيَدْلُلُ عَلَيْهِ سَائِرُ أَحَادِيثِ الرُّقَى الْعَامَّةِ وَالخَاصَّةِ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاؤِدَ: مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ، أَوْ حُمَّةٍ، أَوْ دَمٍ يَرْقَأُ»^(٢).

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْهُ -أَيْضًا- رَخْصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ، وَالْحُمَّةِ، وَالنَّمَّلَةِ^(٣).



(١) صحيح - أخرجه أبو داود (٣٨٨٤)، والترمذى (٢٠٦٤) من حديث عمران بن حصين رض.

وهو في «صحيف مسلم» (٢٢٠) من حديث بريدة رض.

(٢) ضعيف - أخرجه أبو داود (٣٨٨٩)، والطبراني في «المجم ال الكبير» (٢٥٤ / ١) (٧٣٣).
وانظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٦٢٩١) للشيخ الألبانى رحمه الله.

(٣) أخرجه مسلم (٢١٩٦) (٥٨).



فصل

فِي هَذِهِ الْرُّقْبَةِ فِي رُقْبَةِ الْلَّدِيْغِ بِالْفَاتِحَةِ

أَخْرَجَا فِي «الصَّحِيْحَيْنِ»: مِنْ حَدِيْثِ أَبِي سَعِيْدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ؛ فَأَبَوَا أَنْ يُضِيقُوهُمْ، فَلَدْغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا؛ لَعَلَّهُمْ أَنْ يَكُونُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ! إِنَّ سَيِّدَنَا لَدْغَ، وَسَعِيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهُلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ وَاللهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنِ اسْتَضْفَنَاكُمْ فَلَمْ تُضِيقُوهُنَا، فَمَا أَنَا بَرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْعَنْمِ، فَانْطَلَقَ يَتَفَلَّ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، فَكَانَمَا أَنْسِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي، وَمَا يُهِيْ قَلْبُهُ، قَالَ: فَأَوْفُوهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْتِسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَقْعُلُوا حَتَّى تَأْتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنَذَرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَتَرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِيمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْبَةٌ؟»، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ؛ اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعْكُمْ سَهْمًا».^(١)

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧٦ و٥٧٤٩)، ومسلم (٢٢٠١).



وَقَدْ رَوَى ابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنْنَةِ»: مِنْ حَدِيثِ عَلَىٰ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَيْرُ الدَّوَاءِ: الْقُرْآنُ^(١).

وَمِنَ الْمَعْلُومَ: أَنَّ بَعْضَ الْكَلَامَ لَهُ خَوَاصٌ وَمَنَافِعٌ مُجَرَّبَةٌ، فَمَا الظَّنُّ بِكَلَامِ رَبِّ الْعَالَمَيْنِ، الَّذِي فَضَلَ عَلَىٰ كُلِّ كَلَامٍ كَفَضَلَ اللَّهُ عَلَىٰ خَلْقِهِ الَّذِي هُوَ الشَّفَاءُ التَّامُ، وَالْعِصْمَةُ النَّافِعَةُ، وَالنُّورُ الْهَادِيُّ، وَالرَّحْمَةُ الْعَامَّةُ، الَّذِي لَوْ أُنْزِلَ عَلَى جَبَلٍ؛ لَتَصْدَعَ مِنْ عَظَمَتِهِ وَجَلَالِتِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢].
وَ﴿مِنَ﴾ هَاهُنَا: لِبَيَانِ الْجِنْسِ، لَا لِلتَّبَعِيسِ، هَذَا أَصْحَاحُ الْقَوْلَيْنِ؛ كَقُولِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ مَأْمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾

(١) ضعيف جداً - أخرجه ابن ماجه (٣٥٠١ و ٣٥٣٣).

وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٣٠٩٣) للشيخ الألباني رحمه الله.



[الفتح: ٢٩]، وَكُلُّهُمْ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ.

فَمَا الظَّنُّ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ، الَّتِي لَمْ يُتَرْكِلْ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا فِي التَّوْرَاةِ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ، وَلَا فِي الزَّبُورِ مِثْلُهَا، الْمُتَضَمِّنَةُ لِجَمِيعِ مَعَانِي كُتُبِ اللهِ، الْمُسْتَمِلَةُ عَلَى ذِكْرِ أَصْوَلِ أَسْمَاءِ الرَّبِّ -تَعَالَى- وَمَجَامِعِهَا، وَهِيَ اللَّهُ، وَالرَّبُّ، وَالرَّحْمَنُ، وَإِثْبَاتِ الْمَعَادِ، وَذِكْرِ التَّوْحِيدِينَ: تَوْحِيدِ الرَّبُوبِيَّةِ، وَتَوْحِيدِ الإِلَهِيَّةِ، وَذِكْرِ الْإِفْتِقَارِ إِلَى الرَّبِّ -سُبْحَانَهُ- فِي طَلَبِ الْإِعَانَةِ، وَطَلَبِ الْهِدَايَةِ، وَتَخْصِيصِهِ -سُبْحَانَهُ- بِذَلِكَ، وَذِكْرِ أَفْضَلِ الدُّعَاءِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَأَنْفَعِهِ وَأَفْرَضِهِ، وَمَا الْعِبَادُ أَحَوْجُ شَيْءٍ إِلَيْهِ، وَهُوَ الْهِدَايَةُ إِلَى صِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ، الْمُتَضَمِّنِ كَمَالَ مَعْرِفَتِهِ، وَتَوْحِيدِهِ وَعِبَادَتِهِ بِيَفْعُلِ مَا أَمْرَبِهِ، وَاجْتِنَابِ مَا نَهَى عَنْهُ، وَالإِسْتِقَامَةِ عَلَيْهِ إِلَى الْمَمَاتِ، وَيَتَضَمَّنُ ذِكْرَ أَصْنافِ الْخَلَاقِ، وَأَنْقَسَامِهِمْ إِلَى مُنْعَمٍ عَلَيْهِ بِمَعْرِفَةِ الْحَقِّ، وَالْعَمَلِ بِهِ، وَمَحْبَبِتِهِ، وَإِيَّاهُ، وَمَغْضُوبٌ عَلَيْهِ بِعُدُولِهِ عَنِ الْحَقِّ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ لَهُ، وَضَالَّ بِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِ لَهُ.

وَهُؤُلَاءِ أَفْسَامُ الْخَلِيقَةِ مَعَ تَضَمُّنِهَا لِإِثْبَاتِ الْقَدْرِ، وَالشَّرْعِ، وَالْأَسْمَاءِ، وَالصِّفَاتِ، وَالْمَعَادِ، وَالنُّبُوَاتِ، وَتَرْكِيَّةِ النُّفُوسِ، وَإِصْلَاحِ الْقُلُوبِ، وَذِكْرِ عَدْلِ اللهِ، وَإِحْسَانِهِ، وَرَدِّ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْبَدْعِ وَالْبَاطِلِ، كَمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ: «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» فِي شَرْحِهَا.

وَحَقِيقُ بِسُورَةِ هَذَا بَعْضِ شَأْنِهَا: أَنْ يُسْتَشْفَى بِهَا مِنَ الْأَدَوَاءِ، وَيُرْقَى بِهَا اللَّدِيعُ.

وِبِالْجُمْلَةِ: فَمَا تَضَمَّنَهُ الْفَاتِحةُ مِنْ إِخْلَاصِ الْعُبُودِيَّةِ، وَالثَّنَاءِ عَلَى اللهِ، وَتَقْوِيَّصِ الْأَمْرِ كُلُّهُ إِلَيْهِ، وَالإِسْتِعَانَةِ بِهِ، وَالتَّوْكِلِ عَلَيْهِ، وَسُؤَالِهِ مَجَامِعِ النَّعَمِ كُلُّهَا، وَهِيَ الْهِدَايَةُ الَّتِي تَجْلِبُ النَّعَمَ، وَتَدْفَعُ النَّقَمَ، مِنْ أَعْظَمِ الْأَدْوِيَةِ الشَّافِيَّةِ الْكَافِيَّةِ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ مَوْضِعَ الرُّقْيَةِ مِنْهَا: ﴿إِلَيْكَ تَعْدُ وَإِلَيْكَ نَسْعَى﴾ [الفاتحة: ٥].

وَلَا رَيْبَ: أَنَّ هَاتِينِ الْكَلِمَتَيْنِ مِنْ أَقْوَى أَجْزَاءِ هَذَا الدَّوَاءِ، فَإِنَّ فِيهِمَا مِنْ عُومِ التَّفْوِيسِ وَالتَّوْكِيلِ، وَالاِلْتِجَاءِ وَالاِسْتِعَانَةِ، وَالاِفْتَقَارِ وَالظَّلْبِ، وَالجَمْعُ بَيْنَ أَعْلَى الْعَيَّاتِ؛ وَهِيَ: عِبَادَةُ الرَّبِّ وَحْدَهُ، وَأَشْرَفُ الْوَسَائِلِ؛ وَهِيَ: الإِسْتِعَانَةُ بِهِ عَلَى عِبَادَتِهِ، مَا لَيْسَ فِي غَيْرِهَا.

وَلَقَدْ مَرَّ بِي وَقْتٌ بِمَكَّةَ سَقِيمْتُ فِيهِ، وَفَقَدْتُ الطَّيْبَ وَالدَّوَاءَ، فَكُنْتُ أَتَعَالَجُ بِهَا، أَخُذُ شَرْبَهُ مِنْ مَاءِ زَمَّرَمْ، وَأَقْرُؤُهَا عَلَيْهَا مِرَارًا، ثُمَّ أَشْرَبُهُ؛ فَوَجَدْتُ بِذَلِكَ الْبُرْءَ التَّامَ، ثُمَّ صِرْتُ أَعْتَمِدُ ذَلِكَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْجَاعِ؛ فَأَتَفَعُ بِهَا غَايَةَ الْإِنْفَاعِ.





فصل

وَفِي تَأْثِيرِ الرُّقَى بِالْفَاتِحَةِ وَغَيْرِهَا فِي عِلَاجِ ذَوَاتِ السُّمُومِ سِرْبَدِيعُ، فَإِنَّ ذَوَاتِ السُّمُومِ أَثَرَتْ بِكَيْفِيَّاتٍ نُفُوسُهَا الْخَيْثَةَ - كَمَا تَقَدَّمَ -، وَسِلَاحُهَا: حُمَاطَهَا الَّتِي تَلْدُغُ بِهَا، وَهِيَ لَا تَلْدُغُ حَتَّى تَعْضَبَ، فَإِذَا غَضِيبَتْ: ثَارَ فِيهَا السُّمُومُ؛ فَتَقْدِفُهُ بِالْأَيْمَانِ.

وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، وَلِكُلِّ شَيْءٍ ضِدًا، وَنَفْسُ الرَّاقِي تَعْفُلُ فِي نَفْسِ الْمَرْقِيِّ، فَيَقُعُ بَيْنَ نَفْسِيهِمَا فِعْلٌ وَإِنْفَعَالٌ، كَمَا يَقُعُ بَيْنَ الدَّاءِ وَالدَّوَاءِ، فَتَقْوَى نَفْسُ الرَّاقِي وَفُوْتُهُ بِالرُّقِيَّةِ عَلَى ذَلِكَ الدَّاءِ؛ فَيُدْفَعُهُ إِلَيْدِنِ اللَّهِ.

وَمَدَارُ تَأْثِيرِ الْأَدْوِيَةِ وَالْأَدْوَاءِ عَلَى الْفِعْلِ وَالْإِنْفَعَالِ، وَهُوَ كَمَا يَقُعُ بَيْنَ الدَّاءِ وَالدَّوَاءِ الطَّبَيِّعَيْنِ، يَقُعُ بَيْنَ الدَّاءِ وَالدَّوَاءِ الرُّوحَانِيَّيْنِ، وَالرُّوحَانِيُّ، وَالطَّبَيِّعِيُّ، وَفِي النَّفْسِ وَالتَّقْلِيلِ اسْتِعَانَةٌ بِتِلْكَ الرُّطُوبَةِ وَالْهَوَاءِ، وَالنَّفْسُ الْمُبَاشِرُ لِلرُّقِيَّةِ، وَالذَّكْرِ، وَالدُّعَاءِ، فَإِنَّ الرُّقِيَّةَ تَخْرُجُ مِنْ قَلْبِ الرَّاقِيِّ وَفِيمِهِ، فَإِذَا صَاحَبَهَا شَيْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ بَاطِنِهِ مِنَ الرِّيقِ وَالْهَوَاءِ وَالنَّفْسِ: كَانَتْ أَتْمَ تَأْثِيرًا، وَأَقْوَى فِعْلًا وَنُفُوذًا، وَيَحْصُلُ بِالْإِرْدَوَاجِ بَيْنَهُمَا كَيْفِيَّةٌ مُؤَثِّرَةٌ شَبِيهَهُ بِالْكَيْفِيَّةِ الْحَادِثَةِ عِنْدَ تَرْكِيبِ الْأَدْوِيَةِ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَنَفْسُ الرَّاقِي تُقَابِلُ تِلْكَ النَّفْوَسَ الْخَيْثَةَ، وَتَزِيدُ بِكَيْفِيَّةِ نَفْسِهِ،

وَتَسْتَعِينُ بِالرُّقْيَةِ وَبِالنَّفْثَةِ عَلَى إِزَالَةِ ذَلِكَ الْأَثْرِ، وَكُلَّمَا كَانَتْ كَيْفِيَّةُ نَفْسِ الرَّاقِي أَقْوَى: كَانَتِ الرُّقْيَةُ أَتَمْ، وَاسْتِعَانَتُهُ بِنَفْشِهِ؛ كَاسْتِعَانَةً تِلْكَ النُّفُوسِ الرَّدِيَّةِ بِلِسْعَهَا. وَفِي النَّفْثَةِ سُرُّ آخَرُ: فَإِنَّهُ مِمَّا تَسْتَعِينُ بِهِ الْأَرْوَاحُ الطَّيِّبَةُ وَالْخَيْثَةُ، وَلِهَذَا تَفْعَلُهُ السَّحَرَةُ كَمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْإِيمَانِ.

قال تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤]، وَذَلِكَ: لِأَنَّ النَّفَسَ تَتَكَيَّفُ بِكَيْفِيَّةِ الْغَضْبِ وَالْمُحَارَبَةِ، وَتُرْسِلُ أَنفَاسَهَا سِهَاماً لَهَا، وَتَمُدُّهَا بِالنَّفْثَةِ وَالتَّقْلِيلِ الَّذِي مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الرِّيقِ مُصَاحِّبٌ لِكَيْفِيَّةِ مُؤْتَرَةِ.

وَالسَّوَاحِرُ تَسْتَعِينُ بِالنَّفْثَةِ اسْتِعَانَةً بَيْنَهُ، وَإِنْ لَمْ تَتَصِلْ بِجُسْمِ الْمَسْحُورِ، بَلْ تَنْفُثُ عَلَى الْعُقْدَةِ وَتَعْقِدُهَا، وَتَتَكَلَّمُ بِالسَّحْرِ؛ فَيَعْمَلُ ذَلِكَ فِي الْمَسْحُورِ بِتَوْسُطِ الْأَرْوَاحِ السُّفْلِيَّةِ الْخَيْثَةِ، فَتُقَابِلُهَا الرُّوحُ الزَّكِيَّةُ الطَّيِّبَةُ بِكَيْفِيَّةِ الدَّفْعِ، وَالْتَّكَلُّمُ بِالرُّفْقَةِ، وَتَسْتَعِينُ بِالنَّفْثَةِ، فَإِيَّاهُمَا قَوِيَّ: كَانَ الْحُكْمُ لَهُ، وَمُقَابَلَةُ الْأَرْوَاحِ بَعْضُهَا لِيَعْضِي، وَمُحَارَبَتُهَا وَآتُهَا مِنْ جِنْسِ مُقَابَلَةِ الْأَجْسَامِ، وَمُحَارَبَتُهَا وَآتُهَا سَوَاءً، بَلْ الْأَصْلُ فِي الْمُحَارَبَةِ وَالتَّقْابِلِ لِلْأَرْوَاحِ وَالْأَجْسَامِ آتُهَا وَجُنْدُهَا، وَلَكِنْ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْحِسْنُ لَا يَشْعُرُ بِتَأثيرَاتِ الْأَرْوَاحِ وَأَفْعَالِهَا وَأَنْفِعَالِهَا؛ لَا سِتِيلَاءُ سُلْطَانِ الْحِسْنِ عَلَيْهِ، وَبُعْدِهِ مِنْ عَالَمِ الْأَرْوَاحِ وَأَحْكَامِهَا وَأَفْعَالِهَا.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الرُّوحَ إِذَا كَانَتْ قَوِيَّةً، وَتَكَيَّفَتْ بِمَعَانِي الْفَاتِحةِ، وَاسْتَعَانَتْ بِالنَّفْثَةِ وَالتَّقْلِيلِ: قَابَلَتْ ذَلِكَ الْأَثْرَ الَّذِي حَصَلَ مِنَ النُّفُوسِ الْخَيْثَةِ؛ فَأَزَّتْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.





فصل

فِي هَذِهِ فِي عِلَاجِ لَدْغَةِ الْعَقْرَبِ بِالرُّقْيَةِ

رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُسْنَدِهِ»: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: يَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي، إِذْ سَجَدَ؛ فَلَدَعْتُهُ عَقْرَبٌ فِي أَصْبَعِهِ، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي، وَقَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ الْعَقْرَبَ، مَا تَدْعُ بَيْنًا وَلَا غَيْرَهُ»، قَالَ: ثُمَّ دَعَاهُ يَبْنَاهُ فِيهِ مَاءً وَمِلْحًا، فَجَعَلَ يَصْبِعُ مَوْضِعَ الْلَّدْغَةِ فِي الْمَاءِ وَالْمِلْحِ، وَيَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ۱]، وَالْمُعَوْذَيْنَ حَتَّى سَكَنَتْ^(۱).

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْعِلَاجُ بِالدَّوَاءِ الْمُرَكَّبِ مِنَ الْأَمْرِيْنِ: الطَّبِيعِيِّ وَالْإِلَهِيِّ، فَإِنَّ فِي سُورَةِ الْإِخْلَاصِ مِنْ كَمَالِ التَّوْحِيدِ الْعِلْمِيِّ الْإِعْتِقَادِيِّ، وَإِثْبَاتِ الْأَحَدِيَّةِ لِلَّهِ، الْمُسْتَلِزِيَّةِ نَفِيَ كُلُّ شَرِكَةٍ عَنْهُ، وَإِثْبَاتِ الصَّمْدِيَّةِ الْمُسْتَلِزِيَّةِ لِإِثْبَاتِ كُلِّ كَمَالٍ

(۱) صحيح - أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٣٥٢).

وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها: أخرجه ابن ماجه (٤٦١)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٩٣٧).

وشاهد من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنهما: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٣٥٢)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٩٨٥)، والمعجم الصغير (ص ١١٧)، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصحابه» (٢/٢٢٣)، و«الطب النبوي» (٧٥٢).

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٤٨٥ و ٥٤٨) للشيخ الألباني رحمه الله.



لَهُ، مَعَ كَوْنِ الْخَلَائِقِ تَصْمُدُ إِلَيْهِ فِي حَوَائِجِهَا؛ أَيْ: تَقْصِدُهُ الْخَلِيقَةُ، وَتَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ، عُلُوِّيهَا وَسُفْلِيهَا، وَنَفِي الْوَالِدُ وَالْوَالِدَ، وَالْكُفْءُ عَنْهُ، الْمُتَضَمِّنُ لِنَفِي الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ وَالنَّظِيرِ وَالْمُمَاثِلِ، مِمَّا احْتَصَتْ بِهِ، وَصَارَتْ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ.

فِي اسْمِهِ: «الصَّمَدٌ»: إِبْرَاهِيمٌ كُلُّ الْكَمَالِ.

وَفِي نَفِي «الْكُفْءِ»: التَّنْزِيهُ عَنِ الشَّبِيهِ وَالْمِثالِ.

وَفِي «الْأَحَدِ»: نَفِي كُلُّ شَرِيكٍ لِذِي الْجَلَالِ.

وَهَذِهِ الْأُصُولُ الْثَّلَاثَةُ هِيَ مَجَامِعُ التَّوْحِيدِ.

وَفِي الْمُعَوِّذَتَيْنِ: الْإِسْتِعَاذَةُ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، فَإِنَّ الْإِسْتِعَاذَةَ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ تَعُمُّ كُلَّ شَرٍ يُسْتَعَاذُ مِنْهُ، سَوَاءً كَانَ فِي الْأَجْسَامِ، أَوِ الْأَرْوَاحِ.

وَالْإِسْتِعَاذَةَ مِنْ شَرِّ الْغَاسِقِ - وَهُوَ: الْلَّيْلُ -، وَآتِيهِ - وَهُوَ: الْقَمَرُ إِذَا غَابَ -،

تَضَمَّنُ الْإِسْتِعَاذَةَ مِنْ شَرِّ مَا يَتَشَرُّ فِيهِ مِنْ الْأَرْوَاحِ الْحَيَّةِ، الَّتِي كَانَ نُورُ النَّهَارِ يَحُولُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْإِنْتِشارِ، فَلَمَّا أَظْلَمَ اللَّيْلُ عَلَيْهَا وَغَابَ الْقَمَرُ: اتَّسَرَتْ وَعَاثَتْ.

وَالْإِسْتِعَاذَةَ مِنْ شَرِّ النَّفَاثَاتِ فِي الْعُقَدِ تَضَمَّنُ: الْإِسْتِعَاذَةَ مِنْ شَرِّ السَّوَاحِرِ

وَسِحْرِهِنَّ.



وَالإِسْتِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ الْحَاسِدِ تَضَمَّنُ: الإِسْتِعَاذَةُ مِنَ النُّفُوسِ الْخَيْثَةِ الْمُؤْذِيَةِ
بِحَسَدِهَا وَنَظَرِهَا.

وَالسُّورَةُ الثَّانِيَةُ تَضَمَّنُ: الإِسْتِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، فَقَدْ
جَمِعَتِ السُّورَتَانِ: الإِسْتِعَاذَةُ مِنْ كُلِّ شَرٍّ، وَلَهُمَا شَأْنٌ عَظِيمٌ فِي الْإِحْتِرَاسِ
وَالتَّحَصُّنِ مِنَ الشُّرُورِ قَبْلَ وُقُوعِهَا، وَلِهَذَا أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ عَقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ
بِقِرَاءَتِهِمَا عَقْبَ كُلِّ صَلَاةٍ، ذَكَرَهُ التَّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ»^(١).

وَفِي هَذَا سِرُّ عَظِيمٍ فِي اسْتِدْفَاعِ الشُّرُورِ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَقَالَ: «مَا
تَعَوَّدَ الْمُتَعَوِّذُونَ بِمُثْلِهِمَا».

وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ ﷺ سُحْرَ فِي إِحدَى عَشْرَةِ عُقْدَةٍ، وَأَنَّ جِبْرِيلَ نَزَّلَ عَلَيْهِ بِهِمَا،
فَجَعَلَ كُلَّمَا قَرَأَ آيَةً مِنْهُمَا: انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، حَتَّى انْحَلَّتِ الْعُقْدُ كُلُّهَا، وَكَانَمَا أَنْشَطَ
مِنْ عِقَالٍ^(٢).


وَأَمَّا الْعِلاجُ الطَّبِيعِيُّ فِيهِ؛ فَإِنَّ فِي الْمِلْحِ نَفْعًا لِكَثِيرٍ مِنَ السُّمُومِ، وَلَا سِيمَّا
لَدْغَةُ الْعَقْرَبِ، قَالَ صَاحِبُ «الْقَانُونِ»: يُضَمَّدُ بِهِ مَعَ بَزْرِ الْكِتَانِ لِلْسُّعْيِ الْعَقْرَبِ،
وَذَكَرَهُ غَيْرُهُ أَيْضًا.

وَفِي الْمِلْحِ مِنَ الْقُوَّةِ الْجَاذِبَةِ الْمُمَحَّلَّةِ مَا
يَجْذِبُ السُّمُومَ وَيُخْلِلُهَا، وَلَمَّا كَانَ فِي
لَسْعِهَا قُوَّةٌ نَارِيَّةٌ تَحْتَاجُ إِلَى تَبْرِيدٍ وَجَذْبٍ
وَإِخْرَاجٍ: جَمَعَ بَيْنَ الْمَاءِ الْمُبَرَّدِ لِنَارِ
اللَّسْعَةِ، وَالْمِلْحِ الَّذِي فِيهِ جَذْبٌ وَإِخْرَاجٌ،



(١) صحيح - أخرجه أبو داود (١٥٢٣)، والترمذى (٢٩٠٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٨٦) (٤٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.



وَهَذَا أَتُمْ مَا يَكُونُ مِنَ الْعَلَاجِ، وَأَيْسَرُهُ،
وَأَسْهَلُهُ، وَفِيهِ تَنْبِيَةٌ عَلَى أَنَّ عِلَاجَ هَذَا
الدَّاءِ بِالْتَّبَرِيدِ وَالْجَذْبِ وَالْإِخْرَاجِ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»:
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَقِيتُ
مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغَنِي الْبَارِحَةَ، فَقَالَ: «أَمَا

لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ؛ لَمْ تَضُرَّكَ»^(١).

وَاعْلَمُ: أَنَّ الْأَدْوِيَةِ الطَّبِيعِيَّةِ الْإِلَاهِيَّةِ تَنْفَعُ مِنَ الدَّاءِ بَعْدَ حُصُولِهِ، وَتَمْنَعُ مِنْ
وُقُوعِهِ، وَإِنْ وَقَعَ: لَمْ يَقْعُ وُقُوعًا مُضِرًّا، وَإِنْ كَانَ مُؤْذِيًّا، وَالْأَدْوِيَةِ الطَّبِيعِيَّةِ إِنَّمَا
تَنْفَعُ بَعْدَ حُصُولِ الدَّاءِ، فَالْتَّعُوذَاتُ وَالْأَذْكَارُ إِمَّا أَنْ تَمْنَعَ وُقُوعَ هَذِهِ الْأَسْبَابِ،
وَإِمَّا أَنْ تَحُولَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ كَمَالِ تَأثِيرِهَا، بِحَسْبِ كَمَالِ التَّعُوذِ وَقُوَّتِهِ وَضَعْفِهِ،
فَالرُّقَى وَالْعُوَدُ تُسْتَعْمَلُ لِحِفْظِ الصَّحَّةِ، وَلِإِزَالَةِ الْمَرْضِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَكَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاسِهِ: نَفَثَ فِي كَفَّيْهِ: **﴿فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** [الإخلاص: ١]،
وَالْمَعْوَدَتَيْنِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَمَا بَلَغَتْ يَدُهُ مِنْ جَسَدِهِ^(٢).

وَكَمَا فِي حَدِيثِ عُوذَةِ أَبِي الدَّرْدَاءِ الْمَرْفُوعِ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا
أَنْتَ، عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ، وَفِيهِ: «مَنْ قَالَهَا

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٩) (٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠١٧)، ولم أقف عليه في «صحيف مسلم».



أول نهاره: لَمْ تُصْبِهُ مُصْبِيَّةٌ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَهَا آخَرَ نَهَارَهُ: لَمْ تُصْبِهُ مُصْبِيَّةٌ حَتَّى يُضْبَحَ^(١).

وَكَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «مَنْ قَرَأَ الْآيَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ: كَفَّاتُهُ»^(٢).

وَكَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ نَزَّلَ مَنْزِلًا، فَقَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ: لَمْ يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ»^(٣).

وَكَمَا فِي «سُنْنَةِ أَبِي دَاوُدَ»: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي السَّفَرِ يَقُولُ بِاللَّيلِ: «يَا أَرْضُ! رَبِّي وَرَبُّكِ اللَّهُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكِ وَشَرِّ مَا فِيكِ، وَشَرِّ مَا يُدْبِبُ عَلَيْكِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ أَسَدِ وَأَسْوِدِ، وَمِنَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلَدِ، وَمِنْ وَالِيدِ وَمَا وَلَدَ»^(٤).

وَأَمَّا الثَّانِي: فَكَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الرُّفْقِيَّةِ بِالْفَاتِحةِ، وَالرُّفْقِيَّةِ لِلْعَقْرَبِ، وَغَيْرُهَا مِمَّا يُأْتِي.



(١) ضعيف جداً - أخرجه الخراططي في «مكارم الأخلاق» (٨٦٨)، والطبراني في «الدعاء» (٣٤٣)، وابن السنبي في «عمل اليوم والليلة» (٥٧) من حديث أبي الدرداء رض.

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٠٨)، ومسلم (٨٠٧ و ٨٠٨) من حديث أبي مسعود رض.

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٠٨) (٥٤).

(٤) ضعيف - أخرجه أحمد (٦١٦١)، وأبو داود (٢٦٠٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٨١٣) من حديث عبد الله بن عمر رض.

وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٤٨٣٧) للشيخ الألباني رحمه الله.



فصل

في هذيه عَنِ الْمُحَمَّدِ في رقية النملة

قد تقدم من حديث أنس الذي في «صحيح مسلم»: أنه عَنِ الْمُحَمَّدِ رخص في الرقية من الحمة، والعين، والنملة^(١).

وفي «سنن أبي داود»: عن الشفاء بنت عبد الله، قالت: دخل على رسول الله عَنِ الْمُحَمَّدِ وأنا عند حفصة، فقال: «ألا تعلمين هذه رقية النملة؛ كما علمتهاها الكتابة؟»^(٢).

النملة: قروح تخرج في الجنين، وهو داء معروف، وسمى: نملة؛ لأن صاحبها يحس في مكانه كأن نملة تدب عليه، وتاعنه.

وأصنافها ثلاثة: قال ابن فتيبة وغيره: كان المجنوس يزعمون: أن ولد الرجل من أخته إذا خط على النملة: شفى صاحبها.
ومنه قول الشاعر:

(١) أخرجه مسلم (٢١٩٦) (٥٧).

(٢) صحيح - أخرجه أحمد (٢٧٠٩٥)، وأبو داود (٣٨٨٧).

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١/٣٤١) للشيخ الألباني رحمه الله.

وَلَا عِيْبٌ فِيْنَا غَيْرُ عُرْفٍ لِمَعْشِرِ كِرَامٍ وَأَنَا لَا نَخْطُ عَلَى النَّمَلِ^(١)

ورَوَى الْخَالَلُ: أَنَّ الشَّفَاءَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَتْ تَرْقِيَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ النَّمَلَةِ، فَلَمَّا هَاجَرَتِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ قَدْ بَأْيَعَتُهُ بِمَكَّةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ النَّمَلَةِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَهَا عَلَيْكَ؛ فَعَرِضَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: بِسْمِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَوَّدَ مِنْ أَفْوَاهِهَا، وَلَا تَصُرُّ أَحَدًا، اللَّهُمَّ! اكْشِفِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، قَالَ: «تَرْقِي بِهَا عَلَى عُودٍ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَتَقْصِدُ مَكَانًا نَظِيفًا، وَتَدْلُكُهُ عَلَى حَجَرٍ يَحْلِ حَمْرٍ حَادِّي، وَتَطْلِيهِ عَلَى النَّمَلَة»^(٢).
وَفِي الْحَدِيثِ: ذَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَعْلِيمِ النِّسَاءِ الْكِتَابَةِ.



(١) انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (٦٢٠ / ٢)، و«أدب الكاتب» (ص ٢٢).

(٢) ضعيف - أخرجه ابن منده في «المعرفة» (٣٣٢ / ٢)، والحاكم في «المستدرك» (٤ / ٥٧).

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١ / ٣٤٤).



فصل

في هذيه بِهِ في رُقْيَةِ الْحَيَّةِ

قد تَقَدَّمَ قَوْلُهُ: «لَا رُقْيَةَ إِلَّا فِي عَيْنٍ، أَوْ حُمَّةً»^(١):

«الْحُمَّةُ» - بِضمِّ الْحَاءِ، وَفَتْحِ الْمِيمِ وَتَخْفِيفِهَا -.

وَفِي «سُنْنَةِ ابْنِ مَاجَهٖ»: مِنْ حِدِيثِ عَائِشَةَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ بِهِ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ^(٢).



وَيُذَكَّرُ: عَنِ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: لَدَغَ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ بِهِ حَيَّةً، فَقَالَ النَّبِيُّ بِهِ: «هَلْ مِنْ رَاقٍ؟»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ آنَ حَزْمَ كَانُوا يَرْقُونَ رُقْيَةَ الْحَيَّةِ، فَلَمَّا

(١) صحيح - أخرجه أبو داود (٣٨٨٤)، والترمذى (٢٠٦٤) من حديث عمران بن حصين بِهِ.

وهو في «صحيح مسلم» (٢٢٠) من حديث بريدة بِهِ.

(٢) صحيح - أخرجه ابن ماجه (٣٥١٧)، وابن حبان في «صحيحة» (٦١٠١).
وانظر: «موارد الظمان» (١٤٢١) للشيخ الألباني بِهِ.

نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَىٰ : تَرَكُوهَا ، فَقَالَ : «اَدْعُوا عُمَارَةَ بْنَ حَزْمٍ» ، فَدَعَوْهُ ؛ فَعَرَضَ عَلَيْهِ رُقَاهُ ، فَقَالَ : «لَا بَأْسَ بِهَا» ، فَأَذِنَ لَهُ فِيهَا ؛ فَرَقَاهُ^(١) .



(١) صحيح - ذكره ابن حجر في «الإصابة» (٤/٢٧٥) في ترجمة عمارة بن حزم، وقال: «رواه البخاري في «التاريخ الصغير» بإسناد جيد. وأصله في «صحيف مسلم» (٦٣) (٢١٩٩) من حديث جابر ».



فصل

فِي هَدْيِهِ فِي رُقْيَةِ الْقَرْحَةِ وَالْجُرْحِ



أَخْرَجَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانُ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ، أَوْ جُرْحٌ، قَالَ يَأْصِبُّهُ هَكَذَا - وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبَابَتُهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَهَا -، وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، يَإِذْنِ رَبِّنَا».^(١)

هَذَا مِنَ الْعَلاَجِ الْمُؤِسِّرِ النَّافِعِ الْمُرَكِّبِ، وَهِيَ مُعَالَجَةٌ لَطِيفَةٌ، يُعَالِجُ بِهَا الْقُرُوحُ وَالْجِرَاحَاتُ الطَّرِيَّةُ، لَا سِيمَّا عِنْدَ عَدَمِ غَيْرِهَا مِنَ الْأَدْوِيَةِ، إِذْ كَانَتْ مَوْجُودَةً بِكُلِّ أَرْضٍ.

وَقَدْ عُلِمَ: أَنَّ طَبِيعَةَ التُّرَابِ الْخَالِصِ بَارِدَةٌ يَا سَهَّةٌ مُجَفَّفَةٌ لِرُطُوبَاتِ الْقُرُوحِ وَالْجِرَاحَاتِ الَّتِي تَمْنَعُ الطَّبِيعَةَ مِنْ جَوْدَةِ فِعْلِهَا، وَسُرْعَةِ انْدِمَالِهَا، لَا سِيمَّا فِي

(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (٥٧٤٥ وَ ٥٧٤٦)، وَمُسْلِمٌ (٢١٩٤) (٥٤).



البِلَادُ الْحَارَّةُ، وَأَصْحَابُ الْأَمْرِجَةِ الْحَارَّةُ، فَإِنَّ الْقُرُوحَ وَالْجِرَاحَاتِ يَتَبَعُهَا فِي أَكْثَرِ الْأَمْرِ سُوءٌ مِزاجٍ حَارًّا، فَيَجْتَمِعُ حَرَاءُ الْبَلَدِ وَالْمِزاجُ وَالْجِرَاحُ.

وَطَبِيعَةُ التُّرَابِ الْخَالِصِ بَارِدَةٌ يَابِسَةٌ أَشَدُّ مِنْ بُرُودَةٍ جَمِيعِ الْأَدْوِيَةِ الْمُفَرَّدَةِ الْبَارِدَةِ، فَتَقَابِلُ بُرُودَةُ التُّرَابِ حَرَاءُ الْمَرَضِ، لَا سِيمَاءٌ إِنْ كَانَ التُّرَابُ قَدْ غُسِّلَ وَجُفِّفَ، وَيَتَبَعُهَا -أَيْضًا- كَثْرَةُ الرُّطُوبَاتِ الرَّدِيئَةِ، وَالسَّيَلَانُ، وَالْتُّرَابُ مُجَفَّفٌ لَهَا، مُزِيلٌ لِيشْدَوَةِ يُبَيِّسِهِ، وَتَجْفِيفِهِ لِلرُّطُوبَةِ الرَّدِيئَةِ الْمَانِعَةِ مِنْ بَرْئَهَا، وَيَحْصُلُ بِهِ -مَعَ ذَلِكَ- تَعْدِيلُ مِزاجِ الْعُضُوِ الْعَلِيلِ، وَمَتَى اعْتَدَلَ مِزاجُ الْعُضُوِ: قَوِيتْ قُوَّاهُ الْمُدَبِّرَةُ، وَدَفَعَتْ عَنْهُ الْأَلَمَ يَأْذِنِ اللَّهُ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ رِيقِ نَفْسِهِ عَلَى أَصْبِعِهِ السَّبَابَةِ، ثُمَّ يَضَعُهَا عَلَى التُّرَابِ، فَيَعْلُقُ بِهَا مِنْهُ شَيْءٌ، فَيَمْسَحُ بِهِ عَلَى الْجُرْحِ، وَيَقُولُ هَذَا الْكَلَامُ لِمَا فِيهِ مِنْ بَرَكَةٍ ذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ، وَتَنْوِيَصُ الْأَمْرِ إِلَيْهِ، وَالتَّوْكِلُ عَلَيْهِ، فَيَنْضَمُ أَحَدُ الْعِلَاجِينَ إِلَى الْآخَرِ؛ فَيَقُولُ التَّائِرُ.

وَهَلِ الْمُرْادُ بِقُولِهِ: «تُورَبَةُ أَرْضِنَا»: جَمِيعُ الْأَرْضِ، أَوْ أَرْضُ الْمَدِينَةِ خَاصَّةً؟ فِيهِ قَوْلَانِ.

وَلَا رَيْبَ: أَنَّ مِنَ التُّرْبَةِ مَا تَكُونُ فِيهِ خَاصِيَّةٌ يَنْفَعُ بِخَاصِيَّتِهِ مِنْ أَدْوَاءٍ كَثِيرَةٍ، وَيَشْفِي بِهِ أَسْقَاماً رَدِيئَةً.

قَالَ جَالِيُّنُوسُ: رَأَيْتُ بِالْإِسْكَنْدَرِيَّةِ مَطْحُولِينَ، وَمُسْتَسْقِينَ كَثِيرًا، يَسْتَعْمِلُونَ طِينَ مِصْرَ، وَيَطْلُونَ بِهِ عَلَى سُوقِهِمْ، وَأَفْخَادِهِمْ وَسَوَاعِدِهِمْ، وَظُهُورِهِمْ، وَأَصْلَاعِهِمْ، فَيَتَفَعَّلُونَ بِهِ مَفْعَةً بَيْنَهُ.


قَالَ: وَعَلَى هَذَا النَّحْوِ، فَقَدْ يَنْفَعُ هَذَا الطَّلَاءُ لِلْأَوْرَامِ الْعَفْنَةِ وَالْمُتَرَهَّلَةِ الرَّخْوَةِ.

قال: وَإِنِّي لَا عُرِفُ قَوْمًا تَرَهَلَتْ أَبْدَانُهُمْ كُلُّهَا مِنْ كَثْرَةِ اسْتِفْرَاغِ الدَّمِ مِنْ أَسْفَلَ، انتَقَعُوا بِهَذَا الطَّينِ نَعْمًا بَيْنًا، وَقَوْمًا آخَرِينَ شَقَوْا لِي أَوْجَاعًا مُزْمِنَةً كَانَتْ مُمْكِنَةً فِي بَعْضِ الْأَعْصَاءِ تَمَكَّنَا شَدِيدًا، فَبَرَأْتُ، وَذَهَبَتْ أَصْلًا.

وقال صاحب الكتاب المسمى بـ*فوهة الطين المجلوب*: فوهة الطين المجلوب من كنوس - وهي جزيرة المصطكي - قوّة تجلو وتنغسل، وتنبت اللحم في القروح، وتحتيم القروح. انتهى.

وإذا كان هذا في هذه التربات؛ فما الظن باطيب تربة على وجه الأرض وأبركها، وقد خالطت ريق رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وقارنت رقيقته باسم ربّه، وتقويسن الأمر إليه؟

وقد تقدم: أن قوى الرقيقة وتأثيرها يحسّب الرّاقي، وأنفعال المرقي عن رقيقته، وهذا أمر لا ينكره طيب فاضل عاقل مسلم، فإن انتفى أحد الأوصاف؛ فليقل ما شاء.





فصل

فِي هَذِهِ فِي عِلَاجِ الْوَجْعِ بِالرُّقْبَةِ

رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: أَنَّهُ شَكَى إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجْعًا يَجُدُّهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ, فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ, وَقُلْ: بِسْمِ اللهِ ثَلَاثًا, وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأَحَادِرُ»^(١).

فِي هَذَا الْعِلاجِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ، وَالتَّقْوِيَّضِ إِلَيْهِ، وَالإِسْتِعَاذَةِ بِعِزَّتِهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ الْأَلَمِ، مَا يَذْهَبُ بِهِ، وَتَكْرَارُهُ، لِيَكُونَ أَنْجَعَ وَأَبْلَغَ، كَتْكَرَارُ الدَّوَاءِ؛ لِأَخْرَاجِ الْمَادَّةِ، وَفِي السَّبْعِ خَاصَّيَّةٌ لَا تُوْجَدُ فِي غَيْرِهَا.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعُوذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَدْهِبِ الْبَاسَ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٢) (٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٧٥) و (٥٧٤٣) و (٥٧٥٠)، ومسلم (٢١٩١) (٤٦) و (٤٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.



فَقِي هَذِهِ الرُّقْيَةِ: تَوَسُّلٌ إِلَى اللهِ بِكَمَالِ رُبُوبِيَّتِهِ، وَكَمَالِ رَحْمَتِهِ بِالشَّفَاءِ،
وَأَنَّهُ وَحْدَهُ الشَّافِي، وَأَنَّهُ لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُهُ، فَتَضَمَّنَتِ التَّوَسُّلُ إِلَيْهِ بِتَوْحِيدِهِ،
وَإِحْسَانِهِ، وَرُبُوبِيَّتِهِ.





فِي هَذِهِ فِي عِلَاجِ حَرُّ الْمُصِيَّةِ وَحُرْنَاهَا

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَشَرِّ الصَّابِرِينَ﴾ ^(١٠٥) الَّذِينَ إِذَا أَصْبَتْهُمْ مُصِيَّةً قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا
إِلَيْهِ رَجِعونَ ^(١٠٦) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوةٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهَتَّدُونَ﴾


[البقرة: ١٥٥ - ١٥٧].

وَفِي «الْمُسْنَدِ»: عَنْ عَائِدَةِ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ نُصِيبُهُ مُصِيَّةً، فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ
وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أُجْرِنِي فِي مُصِيَّتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا؛ إِلَّا أَجَارَهُ
اللَّهُ فِي مُصِيَّتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا» ^(١).

وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ مِنْ أَبْلَغِ عِلَاجِ الْمُصَابِ، وَأَنْفَعِهِ لَهُ، فِي عَاجِلَتِهِ وَآجِلَتِهِ، فَإِنَّهَا
تَتَضَمَّنُ أَصْلَيْنِ عَظِيمَيْنِ، إِذَا تَحَقَّقَ الْعَبْدُ بِمَعْرِفَتِهِمَا: تَسْلَى عَنْ مُصِيَّتِهِ:
أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْعَبْدَ وَأَهْلَهُ وَمَا لَهُ مِلْكُ لَهُ - عَزَّ وَجَلَّ - حَقِيقَةً، وَقَدْ جَعَلَهُ عِنْدَ
الْعَبْدِ عَارِيَّةً، فَإِذَا أَخْذَهُ مِنْهُ؛ فَهُوَ كَالْمُعِيرِ يَأْخُذُ مَتَاعَهُ مِنَ الْمُسْتَعِيرِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ مَحْفُوفٌ بِعَدَمَيْنِ: عَدَمٌ قَبْلَهُ، وَعَدَمٌ بَعْدَهُ، وَمِلْكُ الْعَبْدِ لَهُ مُتَعَهٌ
مُعَارَّةٌ فِي زَمَنٍ يَسِيرٍ.


(١) صحيح - أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٦٦٣٥) من حديث أم سلمة عليها السلام.
وهو في «صحيف مسلم» (٩١٨) (٣ و٤).



وأيضاً: فإنَّهُ لِيْسَ الَّذِي أَوْجَدَهُ عَنْ عَدَمِهِ، حَتَّى يَكُونَ مِلْكُهُ حَقِيقَةً، وَلَا هُوَ الَّذِي يَحْفَظُهُ مِنَ الْأَفَاتِ بَعْدَ وُجُودِهِ، وَلَا يُبْقِي عَلَيْهِ وُجُودَهُ، فَلِيْسَ لَهُ فِيهِ تَأْثِيرٌ، وَلَا مِلْكٌ حَقِيقِيٌّ.

وأيضاً: فإنَّهُ مُتَصَرِّفٌ فِيهِ بِالْأَمْرِ تَصَرُّفَ الْعَبْدِ الْمَأْمُورِ الْمُنْهِيِّ، لَا تَصَرُّفَ الْمُلَّاِكِ، وَلِهَذَا لَا يُبَاخُ لَهُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ فِيهِ إِلَّا مَا وَافَقَ أَمْرَ مَالِكِهِ الْحَقِيقِيِّ.
والثاني: أنَّ مَصِيرَ الْعَبْدِ وَمَرْجِعَهُ إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُ الْحَقُّ، وَلَا بُدَّ أَنْ يُخَلِّفَ الدُّنْيَا وَرَاءَ ظَهِيرَهُ، وَيَجِيءَ رَبُّهُ فَرْدًا كَمَا خَلَقَهُ أَوَّلَ مَرَّةً: بِلَا أَهْلٍ، وَلَا مَالٍ، وَلَا عَشِيرَةً، وَلَكِنْ بِالْحَسَنَاتِ، وَالسَّيِّئَاتِ، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ بِدَائِيَةُ الْعَبْدِ وَمَا خُولَهُ وَنِهَايَتُهُ، فَكَيْفَ يَفْرُحُ بِمَوْجُودِهِ، أَوْ يَأْسِي عَلَى مَفْقُودِهِ، فَفَكْرُهُ فِي مَبْدَئِهِ وَمَعَادِهِ مِنْ أَعْظَمِ عِلاجِ هَذَا الدَّاءِ.

وَمِنْ عِلاجِهِ: أَنْ يَعْلَمَ عِلْمَ الْيَقِينِ: أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطَطَهُ، وَمَا أَخْطَأَهُ: لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ.



قال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَرَاهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [٢٢] لِكِتَابٍ تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَقْرَبُوا بِمَا إِنْتُمْ كُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [الحديد: ٢٣-٢٤].

وَمِنْ عَلاجِهِ: أَنْ يَنْتَرُ إِلَى مَا أُصِيبَ بِهِ، فَيَجِدُ رَبَّهُ قَدْ أَبْقَى عَلَيْهِ مِثْلَهُ، أَوْ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَادْخُرْ لَهُ -إِنْ صَبَرَ وَرَضِيَ- مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ فَوَاتِ تِلْكَ الْمُصِيبَةِ بِأَضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ، وَأَنْهُ لَوْ شَاءَ؛ لَجَعَلَهَا أَعْظَمَ مِمَّا هِيَ.

وَمِنْ عَلاجِهِ: أَنْ يُطْفِئَ نَارَ مُصِيبَتِهِ بِبَرِدِ التَّاسِيِّ بِأَهْلِ الْمَصَائِبِ، وَلِيَعْلَمَ أَنَّهُ فِي كُلِّ وَادٍ بَنُو سَعِيدٍ، وَلِيَنْتَرُ يَمْنَةً؛ فَهَلْ يَرَى إِلَّا مِحْنَةً؟ ثُمَّ لِيَعْطِفْ يَسِيرًا؛ فَهَلْ يَرَى إِلَّا حَسْرَةً؟ وَأَنَّهُ لَوْ فَتَّشَ الْعَالَمَ: لَمْ يَرِ فِيهِمْ إِلَّا مُبْتَلِّي؛ إِمَّا: بِفَوَاتِ مَحْبُوبٍ، أَوْ: حُصُولِ مَكْرُوهٍ، وَأَنَّ شُرُورَ الدُّنْيَا أَحَدَامُ نَوْمٍ، أَوْ كَظِيلُ زَائِلٍ، إِنْ أَضْحَكْتَ قَلِيلًا: أَبْكَتْ كَثِيرًا، وَإِنْ سَرَّتْ يَوْمًا: سَاءَتْ دَهْرًا، وَإِنْ مَنَعْتْ قَلِيلًا: مَنَعْتْ طَوِيلًا، وَمَا مَلَأْتْ دَارًا خِيرَةً إِلَّا مَلَأْتَهَا عَبْرَةً، وَلَا سَرَّتْ يَوْمٍ سُرُورٍ إِلَّا حَبَّاتْ لَهُ يَوْمٌ شُرُورٍ.

فَالْأَبْنُ مَسْعُودٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِكُلِّ فَرْحَةٍ تَرْحَةٌ، وَمَا مُلِئَ بَيْتُ فَرَحًا؛ إِلَّا مُلِئَ تَرْحًا.

وَقَالَ أَبْنُ سِيرِينَ: مَا كَانَ صَحِحٌ - قَطُّ - إِلَّا كَانَ مِنْ بَعْدِهِ بُكَاءً.

وَقَالَتْ هِنْدُ بِنْتُ النُّعْمَانِ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَتَحْنُّ مِنْ أَعْزَ النَّاسِ وَأَشَدَّهُمْ مُلْكًا
ثُمَّ لَمْ تَغِبِ الشَّمْسُ: حَتَّى رَأَيْتُنَا وَتَحْنُّ أَقْلَ النَّاسِ، وَأَنَّهُ حَقٌّ عَلَى اللهِ أَلَا يَمْلأَ
دَارًا خَيْرًا، إِلَّا مَلَأَهَا عَبْرَةً.

وَسَأَلَهَا رَجُلٌ: أَنْ تُحَدِّثَهُ عَنْ أَمْرِهَا، فَقَالَتْ: أَصْبَحْنَا ذَا صَبَاحٍ، وَمَا فِي
الْعَرَبِ أَحَدٌ إِلَّا يَرْجُونَا، ثُمَّ أَمْسَيْنَا وَمَا فِي الْعَرَبِ أَحَدٌ إِلَّا يَرْحَمُنَا.

وَبَيَّنَتْ أَخْتُهَا حُرْقَةَ بِنْتَ النُّعْمَانِ يَوْمًا، وَهِيَ فِي عِزَّهَا، فَقِيلَ لَهَا: مَا يُيْكِيْكِ،
لَعَلَّ أَحَدًا آذَاكِ؟ قَالَتْ: لَا وَلَكِنْ رَأَيْتُ غَضَارَةً فِي أَهْلِي، وَقَلَّمَا امْتَلَأَتْ دَارُ
سُرُورًا؛ إِلَّا امْتَلَأَتْ حُزْنًا.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ طَلْحَةَ: دَخَلْتُ عَلَيْهَا يَوْمًا، فَقُلْتُ لَهَا: كَيْفَ رَأَيْتِ عَرَاتِ
الْمُلُوكِ؟ فَقَالَتْ: مَا نَحْنُ فِيهِ الْيَوْمَ خَيْرٌ مِمَّا كُنَّا فِيهِ الْأَمْسَ، إِنَّا نَجِدُ فِي الْكُتُبِ
أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَعِيشُونَ فِي خَيْرٍ إِلَّا سَيُعْقِبُونَ بَعْدَهَا عَبْرَةً، وَأَنَّ الدَّهْرَ لَمْ
يَظْهِرْ لِقَوْمٍ يَوْمٍ يُحِبُّونَهُ إِلَّا بَطَنَ لَهُمْ يَوْمٌ يَكْرُهُونَهُ.
ثُمَّ قَالَتْ:

فَبَيْنَا نَسُوسُ النَّاسَ وَالْأَمْرُ أَمْرُنَا
إِذَا نَحْنُ فِيهِمْ سُوقَةٌ نَتَنَصَّفُ
فَأَفَ لِدُنْنَا لَا يَدُومُ نَعِيمُهَا
تَقَلَّبُ تَارَاتِ بَنَا وَتَصَرَّفُ
وَمِنْ عِلَاجِهَا: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْجَزَعَ لَا يُرْدُهَا، بَلْ يُضَاعِفُهَا، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ
مِنْ تَزَايِدِ الْمَرَضِ.

وَمِنْ عِلَاجِهَا: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ فَوْتَ ثَوَابِ الصَّبْرِ وَالتَّسْلِيمَ، وَهُوَ الصَّلَاةُ
وَالرَّحْمَةُ وَالْهِدَايَةُ الَّتِي ضَمِنَهَا اللهُ عَلَى الصَّبْرِ، وَالإِسْتِرْجَاعُ أَعْظَمُ مِنَ الْمُصِبَّةِ

فِي الْحَقِيقَةِ.

وَمِنْ عِلَاجِهَا: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْجَزَعَ يُشْمِتُ عَدُوَّهُ، وَيَسُوءُ صَدِيقَهُ، وَيُغْضِبُ رَبَّهُ، وَيُسُرُّ شَيْطَانَهُ، وَيُحْبِطُ أَجْرَهُ، وَيُضِعِّفُ نَفْسَهُ، وَإِذَا صَرَرَ وَاحْتَسَبَ: أَنْصَى شَيْطَانَهُ، وَرَدَهُ خَاسِئًا، وَأَرْضَى رَبَّهُ، وَسَرَّ صَدِيقَهُ، وَسَاءَ عَدُوَّهُ، وَحَمَلَ عَنْ إِخْوَانِهِ، وَعَزَّاهُمْ هُوَ قَبْلَ أَنْ يُعَزِّوهُ.

فَهَذَا هُوَ الثَّبَاتُ وَالْكَمَالُ الْأَعْظَمُ، لَا لَطْمُ الْخُدُودِ، وَشَقُّ الْجُحُوبِ، وَالدُّعَاءُ بِالْلَّوْيِلِ وَالثُّبُورِ، وَالسُّخْطُ عَلَى الْمَقْدُورِ.

وَمِنْ عِلَاجِهَا: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ مَا يُعْقِبُهُ الصَّبْرُ وَالإِحْتِسَابُ مِنَ اللَّذَّةِ وَالْمَسَرَّةِ أَصْعَافُ مَا كَانَ يَحْصُلُ لَهُ بِيَقَاءٍ مَا أُصِيبَ بِهِ لَوْ بَقَيَ عَلَيْهِ، وَيَكْفِيهِ مِنْ ذَلِكَ: بَيْتُ الْحَمْدِ الَّذِي يُبَنِّي لَهُ فِي الْجَنَّةِ عَلَى حَمْدِهِ لِرَبِّهِ، وَاسْتِرْ جَاعِهِ^(١).

فَلَيُنْظِرْ: أَيُّ الْمُصَيْبَتَيْنِ أَعْظَمُ؟ مُصِيَّبَةُ الْعَاجِلَةِ، أَوْ مُصِيَّبَةُ فَوَاتِ بَيْتِ الْحَمْدِ فِي جَنَّةِ الْخُلْدِ.

وَفِي التَّرْمِذِيِّ مَرْفُوعًا: «يَوْمُ نَاسٌ يَوْمُ الْقِيَامَةِ: أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ تُقْرَضُ بِالْمَقَارِيضِ فِي الدُّنْيَا؛ لِمَا يَرَوْنَ مِنْ ثَوَابِ أَهْلِ الْبَلَاءِ»^(٢).

(١) أخرجه الترمذى (١٠٢١) بساند حسن من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قبض ولد المسلم، قال الله -عز وجل- للملائكة: قبضتم ولد عبدي؟ قالوا: نعم، قال: فهذا قال؟ قالوا: استرجع وحمد، قال: ابناوا له بيته في الجنة، وسموه: بيت الحمد».

وانظر: «صحیح الترغیب والترھیب» (٢٠١٢) للشيخ الألبانی رحمۃ اللہ علیہ.

(٢) حسن - أخرجه الترمذى (٢٤٠٢)، والبيهقي (٣٧٥/٣)، والخطيب البغدادي في «تاریخ بغداد» (٦/١٥٦-١٥٥) من حديث جابر بن عبد الله رضی اللہ عنہما.

وانظر: «صحیح الجامع الصغیر» (٨١٧٧) للشيخ الألبانی رحمۃ اللہ علیہ.

وَقَالَ: بَعْضُ السَّلْفِ: لَوْلَا مَصَابِبُ الدُّنْيَا؛ لَوْرَدُنَا الْقِيَامَةَ مَفَالِيسٍ.

وَمِنْ عِلاجِهَا: أَنْ يُرَوِّحَ قَلْبَهُ بِرُوحِ رَجَاءِ الْخَلِيفِ مِنَ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ عِوْضٌ إِلَّا اللَّهُ، فَمَا مِنْهُ عِوْضٌ؛ كَمَا قِيلَ:

مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِذَا ضَيَّعْتَهُ عِوْضٌ وَمَا مِنَ اللَّهِ إِنْ ضَيَّعْتَهُ عِوْضٌ

وَمِنْ عِلاجِهَا: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ حَظَّهُ مِنَ الْمُصِيبَةِ: مَا تُحْدِثُهُ لَهُ، فَمَنْ رَضِيَ؛ فَلَهُ الرَّضَى، وَمَنْ سَخَطَ؛ فَلَهُ السُّخْطُ، فَحَظِّكَ مِنْهَا مَا أَحْدَثَهُ لَكَ؛ فَاحْتَرِ خَيْرَ الْحُظُوظِ، أَوْ شَرَّهَا.

فَإِنْ أَحْدَثْتَ لَهُ سُخْطًا وَكُفْرًا: كُتِبَ فِي دِيوَانِ الْهَالِكِينَ.

وَإِنْ أَحْدَثْتَ لَهُ جَزَّاعًا وَنَفْرِيطًا فِي تَرْكِ وَاجِبٍ، أَوْ فِعْلِ مُحرَّمٍ: كُتِبَ فِي دِيوَانِ الْمُفَرِّطِينَ.

وَإِنْ أَحْدَثْتَ لَهُ شِكَايَةً وَعَدَمَ صَبْرٍ: كُتِبَ فِي دِيوَانِ الْمَغْبُونِينَ.

وَإِنْ أَحْدَثْتَ لَهُ اعْتِراضاً عَلَى اللَّهِ، وَقَدْحًا فِي حِكْمَتِهِ: فَقَدْ قَرَعَ بَابَ الزَّنْدَقَةِ، أَوْ وَلَجَهُ؟

وَإِنْ أَحْدَثْتَ لَهُ صَبْرًا وَثَبَاتًا لِلَّهِ: كُتِبَ فِي دِيوَانِ الصَّابِرِينَ.

وَإِنْ أَحْدَثْتَ لَهُ الرَّضَى عَنِ اللَّهِ: كُتِبَ فِي دِيوَانِ الرَّاضِينَ.

وَإِنْ أَحْدَثْتَ لَهُ الْحَمْدَ وَالشُّكْرَ: كُتِبَ فِي دِيوَانِ الشَّاكِرِينَ، وَكَانَ تَحْتَ لِوَاءِ الْحَمْدِ مَعَ الْحَمَادِينَ.

وَإِنْ أَحْدَثْتَ لَهُ مَحَبَّةً وَاشْتِيَاقًا إِلَى لِقاءِ رَبِّهِ: كُتِبَ فِي دِيوَانِ الْمُحِبِّينَ الْمُخْلِصِينَ.

وَفِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ»، وَالترْمِذِيُّ: مِنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، يَرْفَعُهُ:



إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا: ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ؛ فَلَهُ الرِّضَى، وَمَنْ سَخِطَ؛ فَلَهُ السُّخطُ^(١).

رَأَدَ أَحَمَدُ: «وَمَنْ جَزَعَ؛ فَلَهُ الْجَزَعُ»^(٢).

وَمِنْ عِلَاجِهَا: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ وَإِنْ بَلَغَ فِي الْجَزَعِ غَايَتَهُ، فَآخِرُ أَمْرِهِ إِلَى صَبْرِ الْاِضْطِرَارِ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْمُودٍ وَلَا مُثَابٌ.

قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الْعَاقِلُ يَفْعَلُ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمُصِيبَةِ مَا يَفْعَلُهُ الْجَاهِلُ بَعْدَ أَيَّامٍ، وَمَنْ لَمْ يَصْبِرْ صَبْرَ الْكِرَامِ: سَلَّا سُلُّو الْبَهَائِمِ.
وَفِي «الصَّحِيحِ» مَرْفُوعًا: «الصَّابِرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»^(٣).

وَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: إِنَّكَ إِنْ صَبَرْتَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ وَإِلَّا: سَلَوتَ سُلُّو الْبَهَائِمِ.

وَمِنْ عِلَاجِهَا: أَنْ يَعْلَمَ: أَنَّ أَنْفَعَ الْأَدْوِيَةِ لَهُ: مُوَافَقَةُ رَبِّهِ وَإِلَهِهِ فِيمَا أَحَبَّهُ وَرَضِيهِ لَهُ، وَأَنَّ خَاصِيَّةَ الْمَحَبَّةِ وَسِرَّهَا مُوَافَقَةُ الْمَحْبُوبِ، فَمَنْ ادَّعَ مَحَبَّةَ مَحْبُوبٍ، ثُمَّ سَخِطَ مَا يُحِبُّهُ، وَأَحَبَّ مَا يَسْخَطُهُ، فَقَدْ شَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ بِكَذِبِهِ، وَتَمَّقَّتَ إِلَى مَحْبُوبِهِ.

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: إِنَّ اللَّهَ إِذَا قَضَى قَضَاءً: أَحَبَّ أَنْ يُرْضَى بِهِ.

وَكَانَ عِمَرَانَ بْنُ حُصَيْنَ يَقُولُ فِي عِلَّتِهِ: أَحَبُّهُ إِلَيَّ: أَحَبُّهُ إِلَيْهِ.

(١) صحيح - أخرجه الترمذى (٢٣٩٦)، وابن ماجه (٤٠٣١) من حديث أنس رض.

(٢) صحيح - أخرجه أحمٰد (٢٣٦٢٣)، وابن شاهين في «فضائل الأعمال» (٢٧٥) من حديث محمود بن لبيد.

وانظر «السلسلة الصحيحة» (١٤٦) للشيخ الألبانى رحمه الله.

(٣) أخرجه البخارى (١٢٨٣ و ١٣٠٢)، ومسلم (٩٢٦) (١٤ و ١٥) من حديث أنس بن

مالك رض.

وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو الْعَالَيْهِ.



وَهَذَا دَوَاءٌ وَعِلاجٌ لَا يَعْمَلُ إِلَّا
مَعَ الْمُحِينِ، وَلَا يُمْكِنُ كُلُّ أَحَدٍ أَنْ
يَتَعَالَجَ بِهِ.

وَمِنْ عِلاجِهَا: أَنْ يُوازِنَ بَيْنَ
أَعْظَمِ اللَّذَّاتِيْنِ، وَالْتَّمَتُّعِيْنِ، وَأَدْوَمِهِمَا:

* لَذَّةِ تَمَتُّعِهِ بِمَا أُصِيبَ بِهِ.

* وَلَذَّةِ تَمَتُّعِهِ بِشَوَّابِ اللَّهِ لَهُ، فَإِنْ ظَهَرَ لَهُ الرُّجْحَانُ، فَاثْرَ الرَّاجِحَ؛ فَلَيَحْمِدَ اللَّهَ عَلَى تَوْفِيقِهِ، وَإِنْ آتَرَ الْمَرْجُوحَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ؛ فَلَيَعْلَمَ أَنَّ مُصِيبَتَهُ فِي عَقْلِهِ
وَقَلْبِهِ وَدِينِهِ أَعْظَمُ مِنْ مُصِيبَتِهِ الَّتِي أُصِيبَ بِهَا فِي دُنْيَاهُ.

وَمِنْ عِلاجِهَا: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الَّذِي ابْتَلَاهُ بِهَا أَحْكَمُ الْحَاكِمِيْنَ، وَأَرْحَمُ الرَّاحِمِيْنَ، وَأَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - لَمْ يُرِسِّلْ إِلَيْهِ الْبَلَاءُ لِيُهْلِكَهُ بِهِ، وَلَا لِيُعَذِّبَهُ بِهِ، وَلَا
لِيَجْتَاهِهُ، وَإِنَّمَا افْتَنَدَهُ بِهِ؛ لِيَتَحَمَّلْ صَبْرَهُ، وَرِضَاهُ عَنْهُ، وَإِيمَانَهُ، وَلِيَسْمَعَ تَضَرُّعَهُ
وَابْتِهَالَهُ، وَلِيَرَاهُ طَرِيقًا بِيَابِيهِ، لَأَئِذًا بِجَنَابِهِ، مَكْسُورَ الْقَلْبِ بَيْنَ يَدَيْهِ، رَافِعًا قَصْصَ الشَّكْوَى إِلَيْهِ.

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ: يَا بُنَيَّ! إِنَّ الْمُصِيبَةَ مَا جَاءَتْ لِتُهْلِكَكَ، وَإِنَّمَا جَاءَتْ
لِتَمْتَحِنَ صَبْرَكَ وَإِيمَانَكَ.

يَا بُنَيَّ! الْقَدْرُ سَبْعُ، وَالسَّبْعُ لَا يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْمُصِيبَةَ كِيرُ الْعَبْدِ الَّذِي يُسْبِكُ بِهِ حَاصِلُهُ، فَإِنَّمَا أَنْ يَخْرُجَ ذَهَبًا أَحْمَرًا، وَإِنَّمَا أَنْ يَخْرُجَ خَبِثًا كُلُّهُ، كَمَا قِيلَ:



سَبِّكُنَاهُ وَنَحْسِبُهُ لِجَيْنًا فَأَبْدَى الْكِيرُ عَنْ خَبِثِ الْحَدِيدِ^(١)

فَإِنْ لَمْ يَنْفَعْهُ هَذَا الْكِيرُ فِي الدُّنْيَا، فَبَيْنَ يَدَيْهِ الْكِيرُ الْأَعْظَمُ، فَإِذَا عَلِمَ الْعَبْدُ أَنَّ إِذْخَالَهُ كِيرُ الدُّنْيَا، وَمَسْبِكُهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ ذَلِكَ الْكِيرِ وَالْمَسْبَكِ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَحَدِ الْكِيرَيْنِ؛ فَلَيَعْلَمْ قَدْرَ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الْكِيرِ الْعَاجِلِ.

وَمِنْ عِلاجِهَا: أَنْ يَعْلَمَ: أَنَّ لَوْلَا مِحَنُ الدُّنْيَا وَمَصَائِبُهَا؛ لَأَصَابَ الْعَبْدَ مِنْ أَدْوَاءِ الْكِيرِ، وَالْعُجْبِ، وَالْفَرْعَنَةِ، وَقَسْوَةِ الْقُلُبِ، مَا هُوَ سَبَبُ هَلَاكِهِ عَاجِلًا وَآجِلًا، فَمِنْ رَحْمَةِ أَرْحَامِ الرَّاجِحِينَ: أَنْ يَتَفَقَّدُهُ فِي الْأَحْيَانِ بِأَنْواعٍ مِنْ أَدْوِيَةِ الْمَصَائِبِ، تَكُونُ حَمِيمَةً لَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَدْوَاءِ، وَحِفْظًا لِصِحَّةِ عُبُودِيَّتِهِ، وَاسْتِفْرَاغاً لِلْمَوَادِ الْفَاسِدَةِ الرَّدِيئَةِ الْمُهْلِكَةِ مِنْهُ، فَسُبْحَانَ مَنْ يَرْحُمُ بِلَائِهِ، وَيَبْتَلِي بِنَعْمَائِهِ، كَمَا قِيلَ:

قَدْ يُنْعَمُ بِالْبُلْوَى وَإِنْ عَظَمْتُ وَيَبْتَلِي اللَّهُ بَعْضَ الْقَوْمِ بِالنَّعْمَ
فَلَوْلَا أَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - يُدَاوِي عِبَادَهُ بِأَدْوِيَةِ الْمَحَنِ وَالْإِبْلَاءِ: لَطَغَوْا، وَبَغَوا،
وَعَتَوْا، وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ - إِذَا أَرَادَ بَعْدِ خَيْرًا: سَقَاهُ دَوَاءً مِنَ الْإِبْلَاءِ وَالْإِمْتَحَانِ
عَلَى قَدْرِ حَالِهِ، يَسْتَقْرُرُ بِهِ مِنَ الْأَدْوَاءِ الْمُهْلِكَةِ، حَتَّى إِذَا هَذَبَهُ، وَنَقَاهُ، وَصَفَاهُ:
أَهَلَهُ لَا شَرَفٌ مَرَاتِبُ الدُّنْيَا؛ وَهِيَ: عُبُودِيَّتُهُ، وَأَرْفَعَ ثَوَابَ الْآخِرَةِ؛ وَهُوَ: رُؤْيَتُهُ
وَقُرْبُهُ.

وَمِنْ عِلاجِهَا: أَنْ يَعْلَمَ: أَنَّ مَرَارَةَ الدُّنْيَا هِيَ بِعِينِهَا حَلَاوةُ الْآخِرَةِ، يَقْلِبُهَا
اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - كَذَلِكَ، وَحَلَاوةَ الدُّنْيَا بِعِينِهَا مَرَارَةُ الْآخِرَةِ، وَلَا أَنْ يَتَنَقَّلْ مِنْ مَرَارَةِ
مُنْقَطِعَةٍ إِلَى حَلَاوةِ دَائِمَةٍ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ عَكْسِ ذَلِكَ، فَإِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ هَذَا، فَانْظُرْ إِلَى

(١) انظر: «عيون الأخبار» لابن قتيبة الدينوري (٢/٧)، و«العقد الفريد» لابن عبد ربه النابلسي (٤/٤).

قول الصادق المصدوق: «حُفِّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفِّتِ النَّارُ بِالشَّهْوَاتِ»^(١).

وفي هذا المقام: تفاوت عقول الخلايق، وظهرت حقائق الرجال، فما يكتنفهم آثر الحلاوة المفقطعة على الحلاوة الدائمة التي لا تزول، ولم يحتمل مراة ساعة لحلاوة الأبد، ولا ذل ساعة لعز الأبد، ولا محنّة ساعة لعافية الأبد، فإن الحاضر عنده شهادة، والمُنتظر غيب، والإيمان ضعيف، وسلطان الشهوة حاكم، فتولد من ذلك: إشار العاجلة، ورفض الآخرة، وهذا حال النظر الواقع على ظواهر الأمور، وأائلها ومبادئها، وأماما النّظر الثاقب الذي يخرق حجب العالجلة، ويحاوزه إلى العواقب والغياث؛ فله شأن آخر.

فأدع نفسك إلى ما أعد الله لأوليائه وأهل طاعته: من النعم المقيم، والسعادة الأبديّة، والفوز الأكبر، وما أعد لأهل البطالة والإضاعة: من الخزي، والعقاب، والحسرات الدائمة، ثم اختر: أي القسمين أليق بك، وكل يعمل على شاكنته، وكل أحدي يصبو إلى ما يناسبه، وما هو الأولى به.

ولاشستطيل هذا العلاج؛ فشدة الحاجة إليه من الطيب والعليل دعت إلى بسطه، وبالله التوفيق.



(١) أخرجه مسلم (٢٨٢٢) من حديث أنس ﷺ.

وأخرجه البخاري (٦٤٨٣)، ومسلم (٢٨٢٣) من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: «حجبت».



فصل

في هديه ﷺ في علام الكرب والغم والحزن

آخر جا في «الصحيحين»: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمُ»^(١). وَفِي «جَامِعِ التَّرْمِذِيِّ»: عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ، قَالَ: «يَا حَيُّ يَا قَيُومُ! بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغْفِثُ»^(٢).

وَفِيهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَهَمَهُ الْأَمْرُ: رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»، وَإِذَا جَتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ قَالَ: «يَا حَيُّ يَا قَيُومُ»^(٣). وَفِي «سُنْنَةِ أَبِي دَاوُدَ»: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو، فَلَا تَكْلِنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي

(١) أخرجه البخاري (٦٣٤٥ و ٦٣٤٦ و ٧٤٣١)، ومسلم (٢٧٣٠) (٨٣).

(٢) ضعيف - أخرجه الترمذى (٣٥٢٤)، وابن السنى في «عمل اليوم والليلة» (٣٣٧). وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٣١٨٢) للشيخ الألبانى رحمه الله.

(٣) ضعيف جداً - أخرجه الترمذى (٣٤٣٦)، وابن السنى في «عمل اليوم والليلة» (٣٤٠). وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٦٣٤٥) للشيخ الألبانى رحمه الله.

شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(١).

وَفِيهَا -أَيْضًا- عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسٍ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أَعْلَمُكِ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ عَنْدَ الْكُرْبِ -أَوْ: فِي الْكُرْبِ-: اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهَا تُقَالُ سَبْعَ مَرَّاتٍ^(٣).

وَفِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ»: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَصَابَ عَبْدًا هُمْ، وَلَا حُزْنٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، ابْنُ عَبْدِكَ، ابْنُ أَمْتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٌ فِي حُكْمِكَ، عَدْلٌ فِي قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتِ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتُهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَمْتُهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ أَسْتَأْثَرْتُ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ: أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجَلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي، إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ حُزْنَهُ وَهَمَّهُ، وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَحَّا»^(٤).

(١) حسن - أخرجه أحمد (٢٠٤٣٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٠١)، وأبو داود (٥٠٩٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٥١)، وابن حبان (٢٣٧٠ - موارد)، وابن السندي في «عمل اليوم والليلة» (٣٤٤).

وانظر: «إرواء الغليل» (٣٥٧/٣) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٢) صحيح - أخرجه أحمد (٢٧٠٨٢)، وأبو داود (١٥٢٥)، وابن ماجه (٣٨٨٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٤٩-٦٤٧)، والطبراني في «الدعاء» (١٠٢٧). وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٥٩٣/٦) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٣) صحيح - أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (١١٤١)، والطبراني في «الدعاء» (١٠٢٦).

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٥٩٧/٦) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٤) صحيح - أخرجه أحمد (٣٧١٢)، والحارث بن أبيأسامة في «مسند» (١٠٥٧)، والطبراني في «الدعاء» (١٠٣٥).

وانظر: «صحیح الترغیب والترہیب» (١٨٢٢) للشيخ الألبانی رحمه الله.

وَفِي التَّرْمِذِيِّ: عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا رَبَّهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ؛ إِلَّا اسْتُحِبَّ لَهُ»^(١).
وَفِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا مَكْرُوبٌ؛ إِلَّا فَرَجَ اللَّهُ عَنْهُ: كَلِمَةً أَخْيَى يُونُسَ»^(٢).

وَفِي «سُنْنَةِ أَبِي دَاؤِدَ»: عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمِ الْمَسْجِدِ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو أُمَامَةَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا أُمَامَةً! مَالِي أَرَاكَ فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟»، فَقَالَ: هُمُومٌ لَزِمْتَنِي وَدُوْيُونٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكَ كَلَامًا إِذَا أَنْتَ قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- هَمَّكَ، وَقَضَى دِينَكَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهُمَّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبةِ الدَّيْنِ، وَقَهْرِ الرِّجَالِ»، قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ؛ فَأَذْهَبَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- هَمِّي، وَقَضَى عَنِّي دِينِي^(٣).

(١) صحيح - أخرجه أبو محمد (١٤٦٢)، والترمذني (٣٥٠٥).

وانظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٦٤٤) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٢) ضعيف - أخرجه أبو يعلى في «معجممه» (٢٦٣)، وابن السنى في «عمل اليوم والليلة» (٣٤٣).

وانظر: «تحريج الكلم الطيب» (١٢٣) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٣) ضعيف بهذا اللفظ - أخرجه أبو داود (١٥٥٥) - ومن طريقه البهقهى في «الدعوات الكبير» (٣٠٥) -، وانظر: «ضعيف سنن أبي داود» (١٠٢/٢) للشيخ الألباني رحمه الله. وقد أخرج البخاري (٦٣٦٧)، ومسلم (٢٧٠٦) من حديث أنس، قال: كان النبي ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهُمَّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَضُلُّ الدِّينِ، وَغَلَبةِ الرِّجَالِ».

وَفِي «سُنْنَةِ أَبِي دَاوُدَ»: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَزَمَ الْإِسْتِغْفَارَ: جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هُمَّ فَرْجًا، وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَحْرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْسِبُ»^(١).

وَفِي «الْمُسْنَدِ»: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ: فَنَعَ إِلَى الصَّلَاةِ^(٢).

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَعِنُوا بِالصَّابِرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥].

وَفِي «السُّنْنَةِ»: «عَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ؛ فَإِنَّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنِ النُّفُوسِ الْهَمَّ وَالْغَمَّ»^(٣).

وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَثُرْتُ هُمُومُهُ وَغُمُومُهُ؛ فَلَيُكْثِرْ مِنْ قَوْلٍ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(٤).

وَتَبَثَّتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: أَنَّهَا كَتْرٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ^(٥).

وَفِي التَّرْمِذِيِّ: أَنَّهَا بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ^(٦).

(١) ضعيف - أخرجه أحمد (٢٢٣٤)، وأبو داود (١٥١٨)، وابن ماجه (٣٨١٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٥٦)، والطبراني في «الدعاء» (١٧٧٤).

وانظر: «ضعيف سنن أبي داود» (٩٧/٢) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٢) حسن - أخرجه أحمد (٢٣٢٩٩)، وأبو داود (١٣١٩) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

وانظر: «صحیح الجامع الصغير» (٤٧٠٣) لشیخنا الألبانی رحمه الله.

(٣) صحيح - أخرجه أحمد (٢٢٧١٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢/٧٤) من حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه.

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١٩٤١) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٤) لم أقف عليه مسنداً.

(٥) أخرجه البخاري (٤٢٠٥ و ٤٢٨٤ و ٦٤٠٩ و ٧٣٨٦)، ومسلم (٢٧٠٤) (٤٤ و ٤٥) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٦) صحيح - أخرجه أحمد (١٥٤٨٠)، والترمذى (٣٥٨١).

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١٧٤٦) للشيخ الألباني رحمه الله.



هَذِهِ الْأَدْوِيَةُ تَتَضَمَّنُ خَمْسَةً عَشَرَ نَوْعًا مِنَ الدَّوَاءِ، فَإِنْ لَمْ تَقُولْ عَلَى إِذْهَابِ دَاءِ الْهَمِّ وَالْغَمِّ وَالْحُزْنِ؛ فَهُوَ دَاءٌ قَدِ اسْتَحْكَمَ وَتَمَكَّنَتْ أَسْبَابُهُ، وَيَحْتَاجُ إِلَى اسْتِفْرَاغٍ كُلِّيٍّ:

الْأُولُّ: تَوْحِيدُ الرُّبُوْبِيَّةِ.

الثَّانِي: تَوْحِيدُ الْإِلَهِيَّةِ.

الثَّالِثُ: التَّوْحِيدُ الْعِلْمِيُّ الْإِعْتِقَادِيُّ.

الرَّابِعُ: تَنْزِيهُ الرَّبِّ تَعَالَى عَنْ أَنْ يَظْلِمَ عَبْدَهُ، أَوْ يَأْخُذَهُ بِلَا سَبَبٍ مِنَ الْعَبْدِ يُوجِبُ ذَلِكَ.

الْخَامِسُ: اعْتِرَافُ الْعَبْدِ بِأَنَّهُ هُوَ الظَّالِمُ.

السَّادِسُ: التَّوَسُّلُ إِلَى الرَّبِّ تَعَالَى بِأَحَبِّ الْأَشْيَاءِ، وَهُوَ أَسْمَاؤُهُ وَصِفَاتُهُ، وَمِنْ أَجْمَعِهَا لِمَعَانِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ: «الْحَيُّ الْقَيُّومُ».

السَّابِعُ: الإِسْتِعَاَةُ بِهِ وَحْدَهُ.

الثَّامِنُ: إِقْرَارُ الْعَبْدِ لَهُ بِالرَّجَاءِ.

النَّاسِعُ: تَحْقِيقُ التَّوْكِلِ عَلَيْهِ، وَالتَّفْوِيضُ إِلَيْهِ، وَالإِعْتِرَافُ لَهُ، بِأَنَّ نَاصِيَتَهُ فِي
يَدِهِ، يَصْرِفُهُ كَيْفَ يَشَاءُ، وَأَنَّهُ مَاضٍ فِيهِ حُكْمُهُ، عَدْلٌ فِيهِ قَضَاؤُهُ.

الْعَاشرُ: أَنْ يَرْتَعَ قَبْهُ فِي رِياضِ الْفُرْقَانِ، وَيَجْعَلَهُ لِقَلْبِهِ كَالرَّبِيعِ لِلْحَيَّانِ،
وَأَنْ يَسْتَضِيءَ بِهِ فِي ظُلُمَاتِ الشُّبُهَاتِ وَالشَّهَوَاتِ، وَأَنْ يَتَسَلَّى بِهِ عَنْ كُلِّ فَائِتِ،
وَيَتَعَزَّزَ بِهِ عَنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ، وَيَسْتَشْفِي بِهِ مِنْ أَدْوَاءِ صَدْرِهِ، فَيَكُونَ جَلَاءً حُزْنِهِ،
وَشَفَاءً هَمِّهِ وَعَمِّهِ.

الْحَادِيَ عَشَرَ: الْإِسْتِغْفَارُ.

الثَّانِي عَشَرَ: التَّوْبَةُ.

الثَّالِثُ عَشَرَ: الْجِهَادُ.

الرَّابِعُ عَشَرَ: الصَّلَاةُ.

الْخَامِسُ عَشَرَ: الْبَرَاءَةُ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ، وَتَفْوِيضُهُمَا إِلَى مَنْ هُمَا بِيَدِهِ.





فصل

في بيان جهة تأثير هذه الأدوية في هذه الأفراط

خَلَقَ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ- ابْنَ آدَمَ وَأَعْضَاءَهُ، وَجَعَلَ لِكُلِّ عُضُوٍّ مِنْهَا كَمَالًا، إِذَا فَقَدَهُ: أَحَسَ بِالْأَلَمِ، وَجَعَلَ لِمَلِكِهَا -وَهُوَ الْقَلْبُ- كَمَالًا، إِذَا فَقَدَهُ: حَضَرَتْهُ أَسْقَامُهُ وَالآلَمُهُ، مِنَ الْهُمُومِ وَالْغُمُومِ وَالْأَحْزَانِ.

فَإِذَا فَقَدَتِ الْعَيْنُ مَا خُلِقَتْ لَهُ مِنْ قُوَّةِ الْإِبْصَارِ، وَفَقَدَتِ الْأُذُنُ مَا خُلِقَتْ لَهُ مِنْ قُوَّةِ السَّمْعِ، وَاللِّسَانُ مَا خُلِقَ لَهُ مِنْ قُوَّةِ الْكَلَامِ؛ فَقَدَتْ كَمَالَهَا.

وَالْقَلْبُ خُلِقَ لِمَعْرِفَةِ فَاطِرِهِ، وَمَحِبَّتِهِ، وَتَوْحِيدِهِ، وَالسُّرُورِ بِهِ، وَالإِبْتِهَاجِ بِحُبِّهِ، وَالرِّضَى عَنْهُ، وَالتَّوْكِلُ عَلَيْهِ، وَالْحُبُّ فِيهِ، وَالْبُغْضُ فِيهِ، وَالْمُوَالَةُ فِيهِ، وَالْمُعَاوَدَةُ فِيهِ، وَدَوَامُ ذِكْرِهِ، وَأَنْ يَكُونَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ، وَأَرْجَحُهُ عِنْدُهُ مِنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ، وَأَجَلَّ فِي قَلْبِهِ مِنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ، وَلَا نَعِيمَ لَهُ، وَلَا سُرُورَ، وَلَا لَذَّةَ، بَلْ وَلَا حَيَاةً؛ إِلَّا بِذَلِكَ، وَهَذَا لَهُ بِمَنْزِلَةِ الْغِذَاءِ، وَالصِّحَّةِ، وَالْحَيَاةِ، فَإِذَا فَقَدَ غِذَائِهِ، وَصِحَّتِهِ، وَحَيَاةَهُ: فَالْهُمُومُ وَالْغُمُومُ وَالْأَحْزَانُ مُسَارِعَةٌ مِنْ كُلِّ صَوْبٍ إِلَيْهِ، وَرَهْنٌ مُقْتَمِلٌ عَلَيْهِ.

وَمِنْ أَعْظَمِ أَدْوائِهِ: الشُّرُكُ، وَالذُّنُوبُ، وَالْغَفْلَةُ، وَالإِسْتِهَانَةُ بِمَحَايِبِهِ، وَمَرَاضِيهِ، وَتَرَكُ التَّفْويضِ إِلَيْهِ، وَقَلَّةُ الْإِعْتِمَادِ عَلَيْهِ، وَالرَّكُونُ إِلَى مَا سِوَاهُ،



والسُّخْطُ بِمَقْدُورِهِ، وَالشَّكُّ فِي
وَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ.

فَإِذَا تَأْمَلْتَ أَمْرَاقَ الْقَلْبِ:
وَجَدْتَ هَذِهِ الْأُمُورَ وَأَمْثَالَهَا هِيَ
أَسْبَابُهَا لَا سَبَبَ لَهَا سِوَاهَا، فَدَوَاؤُهُ
الَّذِي لَا دَوَاءَ لَهُ سِوَاهُ: مَا تَضَمَّنَهُ هَذِهِ

الِّعَلاجَاتُ النَّبِيَّةُ مِنَ الْأُمُورِ الْمُضَادَّةِ لِهَذِهِ الْأَدْوَاءِ، فَإِنَّ الْمَرَضَ يُزَالُ بِالضَّدِّ،
وَالصَّحَّةُ تُحْفَظُ بِالْمِثْلِ، فَصِحَّتُهُ تُحْفَظُ بِهَذِهِ الْأُمُورِ النَّبِيَّةِ، وَأَمْرَاضُهُ بِأَضْدَادِهَا.

فَالْتَّوْحِيدُ: يَفْتَحُ لِلْعَبْدِ بَابَ الْخَيْرِ وَالسُّرُورِ، وَاللَّذَّةِ وَالْفَرَحِ وَالإِنْتَهَاجِ.

وَالتَّوْبَةُ: اسْتِفْراغُ لِلْأَخْلَاطِ وَالْمَوَادِ الْفَاسِدَةِ الَّتِي هِيَ سَبَبُ أَسْقَامِهِ، وَحِمْيَةُ
لَهُ مِنَ التَّخْلِيطِ، فَهِيَ تُغْلِقُ عَنْهُ بَابَ الشُّرُورِ، فَيُفْتَحُ لَهُ بَابُ السَّعَادَةِ وَالْخَيْرِ
بِالْتَّوْحِيدِ، وَيُعْلَقُ بَابُ الشُّرُورِ بِالْتَّوْبَةِ وَالإِسْتِغْفارِ.

قَالَ بَعْضُ الْمُنَقَّدِينَ مِنْ أَئِمَّةِ الطَّبِّ: مَنْ أَرَادَ عَافِيَةَ الْجِسْمِ؛ فَلِيَقْلُلْ مِنَ
الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَمَنْ أَرَادَ عَافِيَةَ الْقَلْبِ؛ فَلِيَتَرُكِ الْأَثَامَ.

وَقَالَ ثَابِتُ بْنُ قُرَّةَ: رَاحَةُ الْجِسْمِ فِي قِلَّةِ الطَّعَامِ، وَرَاحَةُ الرُّوحِ فِي قِلَّةِ
الْأَثَامِ، وَرَاحَةُ الْلِّسَانِ فِي قِلَّةِ الْكَلَامِ.

وَالذُّنُوبُ لِلْقَلْبِ بِمِنْزِلَةِ السُّمُومِ، إِنْ لَمْ تُهْلِكْهُ: أَضْعَفَتْهُ وَلَا بُدَّ، وَإِذَا ضَعُفتْ
قُوَّتُهُ: لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مُقاوَمَةِ الْأَمْرَاضِ.

قَالَ طَيِّبُ الْقُلُوبِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ:

رَأَيْتُ الذُّنُوبَ تُمِيتُ الْقُلُوبَ وَقَدْ يُورِثُ الذُّلَّ إِدْمَانُهَا

وَتَرَكُ الذُّنُوبُ حَيَاةَ الْقُلُوبِ وَخَيْرَ لِنَفْسِكَ عِصْيَانُهَا



فَالْهَوَى أَكْبَرُ أَدْوَائِهَا، وَمُخَالَفَتُهُ أَعْظَمُ أَدْوَيَّهَا، وَالنَّفْسُ فِي الْأَصْلِ خُلِقَتْ جَاهِلَةً ظَالِمَةً، فَهِيَ لِجَهْلِهَا: تَظُنُّ شَفَاءَهَا فِي اتِّبَاعِ هَوَاهَا، وَإِنَّمَا فِيهِ تَلْفُهَا وَعَطْبُهَا، وَلِظُلْمِهَا: لَا تَقْبُلُ مِنَ الطَّيِّبِ النَّاصِحِ، بَلْ تَضَعُ الدَّاءَ مَوْضِعَ الدَّوَاءِ؛ فَقَعْدَمُهُ، وَتَضَعُ الدَّوَاءَ مَوْضِعَ الدَّاءِ؛ فَجَحْتَبِهِ، فَيَنْوَلُدُ مِنْ بَيْنِ إِثْرَاهَا لِلَّدَاءِ، وَاجْتَنَابَهَا لِلَّدَاءِ، أَنْوَاعُ مِنَ الْأَسْقَامِ وَالْعِلَلِ الَّتِي تُعِي الْأَطْبَاءَ، وَيَتَعَذَّرُ مَعَهَا الشَّفَاءُ.

وَالْمُصِيَّةُ الْعَظِيمُ: أَنَّهَا تُرْكِبُ ذَلِكَ عَلَى الْقَدَرِ؛ فَتُبَرِّئُ نَفْسَهَا، وَتَلُومُ رَبَّهَا بِلِسَانِ الْحَالِ دَائِمًا، وَيَقُولَى اللَّوْمُ حَتَّى يُصْرَحَّ بِهِ اللِّسَانُ.

وَإِذَا وَصَلَ الْعَلِيلُ إِلَى هَذِهِ الْحَالِ؛ فَلَا يَطْمَعُ فِي بُرْئَهِ إِلَّا أَنْ تَتَدَارَكَهُ رَحْمَةُ مِنْ رَبِّهِ، فَيُحِبِّيهِ حَيَاةً جَدِيدَةً، وَيَرْزُقُهُ طَرِيقَةً حَمِيدَةً، فَلَهُذَا كَانَ حَدِيثُ أَبْنَ عَبَّاسٍ فِي دُعَاءِ الْكَرْبَ (١) مُشْتَمِلًا عَلَى تَوْحِيدِ الْإِلَهِيَّةِ وَالرُّبُوبِيَّةِ، وَوَصْفِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ - بِالْعَظَمَةِ وَالْحِلْمِ.

وَهَاتَانِ الصِّفَاتَيْنِ مُسْتَلِزِيَّتَانِ لِكَمَالِ الْقُدرَةِ، وَالرَّحْمَةِ، وَالإِحْسَانِ، وَالتَّجَاوِزِ، وَوَصْفِهِ بِكَمَالِ رُبُوبِيَّتِهِ لِلْعَالَمِ الْعُلُوِّيِّ، وَالسُّفْلَيِّ، وَالْعَرْشِ الَّذِي هُوَ سَقْفُ الْمَخْلُوقَاتِ وَأَعْظَمُهَا، وَالرُّبُوبِيَّةُ التَّامَّةُ تَسْتَلِزُمُ تَوْحِيدَهُ، وَأَنَّهُ الَّذِي لَا تَسْبِغُ الْعِبَادَةُ، وَالْحُبُّ، وَالْخَوْفُ، وَالرَّجَاءُ، وَالإِجْلَالُ، وَالطَّاعَةُ إِلَّا لَهُ.

وَعَظَمَتْهُ الْمُطْلَقَةُ: تَسْتَلِزُمُ إِبْيَاتَ كُلِّ كَمَالٍ لَهُ، وَسَلْبَ كُلِّ نَقْصٍ وَتَمْثِيلٍ عَنْهُ.

وَحِلْمُهُ: يَسْتَلِزُمُ كَمَالَ رَحْمَتِهِ، وَإِحْسَانِيَّهِ إِلَى خَلْقِهِ.
فَعِلْمُ الْقَلْبِ وَمَعْرِفَتُهُ بِذَلِكَ تُوحِبُ مَحَبَّتَهُ، وَإِجْلَالَهُ، وَتَوْحِيدَهُ، فَيَحْصُلُ لَهُ مِنَ الْإِبْتِهَاجِ وَاللَّذَّةِ وَالسُّرُورِ، مَا يَدْفَعُ عَنْهُ أَكْلَمُ الْكَرْبِ وَالْهَمِّ، وَالْغَمِّ.

(١) تقدم قريباً.



وَأَنْتَ تَحْدُدُ الْمَرِيضَ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ
مَا يَسْرُهُ وَيُفِرِّحُهُ، وَيُقَوِّي نَفْسَهُ، كَيْفَ
تَقْوِي الطَّبِيعَةُ عَلَى دَفْعِ الْمَرِيضِ الْحِسَّيِّ،
فَحُصُولُ هَذَا الشَّفَاءِ لِلْقُلُوبِ أَوْلَى وَأَحْرَى.

ثُمَّ إِذَا قَابَلْتَ بَيْنَ ضِيقِ الْكَرْبِ،
وَسَعَةِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ الَّتِي تَضَمِّنَهَا دُعَاءُ
الْكَرْبِ؛ وَجَدَتْهُ فِي غَايَةِ الْمُنَاسِبَةِ لِتَفْرِيغِ
هَذَا الضَّيقِ، وَخُرُوجِ الْقُلُوبِ مِنْهُ إِلَى سَعَةِ
الْبَهْجَةِ وَالسُّرُورِ، وَهَذِهِ الْأُمُورُ إِنَّمَا يُصَدِّقُ بِهَا: مَنْ أَشْرَقَتْ فِيهِ أَنُوَارُهَا، وَبَاَشَرَ
قَلْبَهُ حَقَائِقَهَا.

وَفِي تَأْثِيرٍ قَوْلِهِ: «يَا حَسْنَةُ يَا قَيُومُ، بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغْيِثُ»: فِي دَفْعِ هَذَا الدَّاءِ
مُنَاسِبَةٌ بَدِيعَةٌ، فَإِنَّ صِفَةَ الْحَيَاةِ: مُتَضَمِّنَةٌ لِجَمِيعِ صِفَاتِ الْكَمَالِ، مُسْتَلِزَةٌ لَهَا،
وَصِفَةُ الْقَيُومِيَّةِ: مُتَضَمِّنَةٌ لِجَمِيعِ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ، وَلِهَذَا كَانَ اسْمُ اللَّهِ الْأَعَظَمُ
الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى؛ هُوَ اسْمُ: «الْحَيُّ الْقَيُومُ»^(١).
وَالْحَيَاةُ التَّامَّةُ تُضَادُ جَمِيعَ الْأَسْقَامِ وَالْأَلَامِ، وَلِهَذَا كَمُلَّتْ حَيَاةُ أَهْلِ
الْجَنَّةِ: لَمْ يَلْحِفُهُمْ هَمٌ، وَلَا غَمٌ، وَلَا حَزْنٌ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْأَفَاتِ.

وَنُقْصَانُ الْحَيَاةِ تَضَرُّ بِالْأَفْعَالِ، وَتَنَافِي الْقَيُومِيَّةِ، فَكَمَالُ الْقَيُومِيَّةِ لِكَمَالِ
الْحَيَاةِ، فَالْحَيُّ الْمُطْلُقُ التَّامُ الْحَيَاةِ لَا تَفُوتُهُ صِفَةُ الْكَمَالِ الْبَتَّةَ، وَالْقَيُومُ لَا يَعَذِّرُ
عَلَيْهِ فِعْلُ مُمْكِنِ الْبَتَّةَ، فَالْتَّوَسُّلُ بِصِفَةِ الْحَيَاةِ الْقَيُومِيَّةِ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي إِزَالَةِ مَا يُضَادُ

(١) صحيح - أخرجه أبو داود (١٤٩٥)، والنسائي (١٣٠٠) من حديث أنس رض.
وانظر: «هدایة الرواۃ» (٢٢٣٠) للشيخ الألباني رحمه الله.



الحياة، ويضر بالفعال.

ونظير هذا: تَوَسُّلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَبِّهِ بِرُبُوبِيَّتِهِ لِجَبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ: أَنْ يَهْدِيهِ لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ يَادِنِهِ^(١)، فَإِنَّ حَيَاةَ الْقُلْبِ بِالْهِدَايَةِ، وَقَدْ وَكَلَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - هُؤُلَاءِ الْأَمْلَاكَ التَّلَاثَةِ بِالْحَيَاةِ.

فِجَبْرِيلُ: مُوَكَّلٌ بِالْوَحْيِ الَّذِي هُوَ حَيَاةُ الْقُلُوبِ.

وَمِيكَائِيلُ: بِالْقَطْرِ الَّذِي هُوَ حَيَاةُ الْأَبْدَانِ وَالْحَيَاةِ.

وَإِسْرَافِيلُ: بِالنَّفَخِ فِي الصُّورِ، الَّذِي هُوَ سَبَبُ حَيَاةِ الْعَالَمِ، وَعَوْدُ الْأَرْوَاحِ إِلَى أَجْسَادِهَا.

فَالْتَّوَسُّلُ إِلَيْهِ - سُبْحَانَهُ - بِرُبُوبِيَّةِ هَذِهِ الْأَرْوَاحِ الْعَظِيمَةِ الْمُوَكَّلَةِ بِالْحَيَاةِ، لَهُ تَأْثِيرٌ فِي حُصُولِ الْمَطُوبِ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ لِإِسْمِ الْحَيِّ الْقَيُومِ تَأْثِيرًا خَاصًّا فِي إِجَابَةِ الدَّعَوَاتِ، وَكَشْفِ الْكُرْبَابَاتِ.

وَفِي «السُّنْنَ»، و«صَحِيحٌ أَبْيَ حَاتِمٍ» مَرْفُوعًا: «اسْمُ اللهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ ﴿وَإِنَّهُمْ إِلَهٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣]، وَفَاتِحةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿الَّهُمَّ إِنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُومُ﴾ [آل عمران: ١-٢].^(٢)


قال الترمذى: «حدثنا صحيح».

وَفِي «السُّنْنَ» و«صَحِيحٌ أَبْنِ حِبَّانَ» - أَيْضًا -: مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا

(١) أخرجه مسلم (٧٧٠) من حديث عائشة حَمَّامَة.

(٢) صحيح - أخرجه أبو داود (١٤٩٦)، والترمذى (٣٤٧٨)، وابن ماجه (٣٨٥٥) من حديث أسماء بنت يزيد حَمَّامَة.

وانظر: «صحیح سنن أبي داود» (٥/٢٣٤ / ١٣٤٣) للشيخ الألباني تَعَالَى.



دَعَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمُنَانُ، بِدِينِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ! يَا حَيُّ يَا قَيُومُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ دَعَا اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ: أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ: أَعْطَى».^(١)

وللهذا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ، قَالَ: «يَا حَيُّ يَا قَيُومُ!»^(٢).

وَفِي قَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو؛ فَلَا تَكْلِنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةً عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(٣): مِنْ تَحْقِيقِ الرَّجَاءِ لِمَنِ الْخَيْرُ كُلُّهُ بِيَدِيهِ، وَالْإِعْتِمَادُ عَلَيْهِ وَحْدَهُ، وَتَفْوِيْضُ الْأَمْرِ إِلَيْهِ، وَالتَّضْرُّعُ إِلَيْهِ: أَنْ يَتَوَلَّ إِصْلَاحَ شَأْنِي، وَلَا يَكِلَهُ إِلَى نَفْسِي.

وَالْتَّوَسُّلُ إِلَيْهِ بِتَوْحِيدِهِ مِمَّا لَهُ تَأْثِيرٌ قَوِيٌّ فِي دَفْعِ هَذَا الدَّاءِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»^(٤).

(١) صحيح - أخرجه أبو داود (١٤٩٥)، وابن ماجه (٣٨٥٨)، وابن حبان (٢٣٨٢)، والحاكم (١/٥٠٣ و٥٠٤).

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٣٤١١) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٢) تقدم قريباً.

(٣) تقدم قريباً.

(٤) تقدم قريباً.



وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، ابْنُ عَبْدِكَ»^(١):

فَقِيهٌ مِنَ الْمَعَارِفِ الْإِلَهِيَّةِ، وَأَسْرَارِ الْعُبُودِيَّةِ، مَا لَا يَتَسَعُ لَهُ كِتَابٌ؛ فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ الْإِعْتِرَافَ بِعُبُودِيَّتِهِ، وَعُبُودِيَّةِ آبائِهِ، وَأَمَهَاتِهِ، وَأَنَّ نَاصِيَّتَهُ بِيَدِهِ، يُصْرُفُهَا كَيْفَ يَشَاءُ، فَلَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ دُونَهِ لِفَسِيهِ: نَفْعًا، وَلَا ضَرًّا، وَلَا مَوْتًا، وَلَا حَيَاةً، وَلَا شُورًا، لِأَنَّ مَنْ نَاصِيَّتَهُ بِيَدِهِ غَيْرُهُ؛ فَلَيْسَ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أُمْرٍ، بَلْ هُوَ عَانٍ فِي قَبْضَتِهِ، ذَلِيلٌ تَحْتَ سُلْطَانٍ قَهْرِهِ.

وَقَوْلُهُ: «مَاضٍ فِي حُكْمِكَ، عَدْلٌ فِي قَضَاوَكَ»:

مُتَضَمِّنٌ لِأَصْلَيْنِ عَظِيمَيْنِ عَلَيْهِمَا مَدَارُ التَّوْحِيدِ:

أَحَدُهُمَا: إِثْبَاتُ الْقَدْرِ، وَأَنَّ أَحْكَامَ الرَّبِّ تَعَالَى نَافِذَةٌ فِي عَبْدِهِ، مَاضِيَّةٌ فِيهِ، لَا انْفِكَاكٌ لَهُ عَنْهَا، وَلَا حِيلَةٌ لَهُ فِي دَفْعِهَا.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ -سُبْحَانَهُ- عَدْلٌ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ، غَيْرُ ظَالِمٍ لِعَبْدِهِ، بَلْ لَا يَخْرُجُ فِيهَا عَنْ مُوجَبِ الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ سَبِيبُهُ: حَاجَةُ الظَّالِمِ، أَوْ جَهْلُهُ، أَوْ سَفَهُهُ، فَيَسْتَحِيلُ صِدْرُورُهُ مِنْ هُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْمٌ، وَمَنْ هُوَ غَنِيٌّ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَكُلُّ شَيْءٍ فَقِيرٌ إِلَيْهِ، وَمَنْ هُوَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ، فَلَا تَخْرُجُ ذَرَّةٌ مِنْ مَقْدُورَاتِهِ عَنْ حِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ، كَمَا لَمْ تَخْرُجْ عَنْ قُدْرَتِهِ وَمَسْيَّتِهِ، فَحِكْمَتُهُ نَافِذَةٌ حَيْثُ تَفَدَّتْ مَسْيَّتُهُ وَقُدْرَتُهُ، وَلَهُدَا قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ هُوَ ذُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَى بَيِّنَاتِهِ وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَقَدْ خَوَفَهُ قَوْمٌ بِالْهَتِّهِمْ: ﴿إِنِّي أَشْهُدُ اللَّهَ وَأَنْتَهُدُوا إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشَرِّكُونَ﴾، وَقَدْ خَوَفَهُ قَوْمٌ بِالْهَتِّهِمْ: ﴿إِنِّي أَشْهُدُ اللَّهَ وَأَنْتَهُدُوا إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشَرِّكُونَ﴾، وَقَدْ خَوَفَهُ قَوْمٌ بِالْهَتِّهِمْ: ﴿إِنِّي تَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دُونِهِ﴾، فَكِيدُوهُ فِي جَمِيعِ الْمُرْمَرَ لَا تُنْظِرُونَ ﴿٦٥﴾ إِنِّي تَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَائِبٍ إِلَّا هُوَ أَخْذُ بِنَاصِيَّهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [هود: ٥٤-٥٦]؛ أَيْ: مَعَ كُوْنِهِ -سُبْحَانَهُ- أَخِذُ بِنَاصِيَّهَا خَلْقِهِ وَتَصْرِيفِهِمْ كَمَا يَشَاءُ، فَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ،

(١) تقدم قريباً.



لَا يَتَصَرَّفُ فِيهِمْ إِلَّا بِالْعَدْلِ، وَالْحِكْمَةِ، وَالْإِحْسَانِ، وَالرَّحْمَةِ.

فَقَوْلُهُ: «مَاضٍ فِي حُكْمِكَ» مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ: ﴿مَا مِنْ دَآبَةٍ إِلَّا هُوَ أَخْذُهَا صَاحِبَهَا﴾ [هود: ٥٦].

وَقَوْلُهُ: «عَدْلٌ فِي قَضَاؤُكَ» مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [هود: ٥٦].

ثُمَّ تَوَسَّلَ إِلَىٰ رَبِّهِ بِأَسْمَائِهِ الَّتِي سَمِّيَ بِهَا نَفْسُهُ، مَا عَلِمَ الْعِبَادُ مِنْهَا، وَمَا لَمْ يَعْلَمُوا.

وَمِنْهَا: مَا اسْتَأْثَرُهُ فِي عِلْمِ الْعَيْبِ عِنْدُهُ، فَلَمْ يُطْلِعْ عَلَيْهِ مَلَكًا مُقْرَبًا، وَلَا نَبِيًّا مُرْسَلًا، وَهَذِهِ الْوَسِيلَةُ أَعْظَمُ الْوَسَائِلِ وَأَحَبُّهَا إِلَى اللهِ، وَأَقْرَبُهَا تَحْصِيلًا لِلْمَطْلُوبِ.

ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ الْقُرْآنَ لِقَلْبِهِ كَالرَّبِيعِ الَّذِي يَرْتَعُ فِيهِ الْحَيَّانُ، وَكَذَلِكَ الْقُرْآنُ رَبِيعُ الْقُلُوبِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ شِفَاءَ هَمَّهُ وَغَمَّهُ، فَيَكُونَ لَهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّوَاءِ الَّذِي يَسْتَأْصِلُ الدَّاءَ، وَيُعِيدُ الْبَدَنَ إِلَى صِحَّتِهِ، وَاعْتِدَالِهِ وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِحُزْنِهِ كَالْجَلَاءِ



الَّذِي يَجْلُو الطُّبُوعَ وَالْأَصْدِيَةَ، وَغَيْرُهَا.
فَأَحْرَى بِهَذَا الْعِلاجِ إِذَا صَدَقَ الْعَلِيلُ فِي اسْتِعْمَالِهِ: أَنْ يُزِيلَ عَنْهُ دَاءً،
وَيُعْقِبَهُ شِفَاءً تَامًا، وَصِحَّةً، وَعَافِيَةً، وَاللَّهُ الْمُوْفَّقُ.

وَأَمَّا دَعْوَةُ ذِي النُّونِ: فَإِنَّ فِيهَا مِنْ كَمَالِ التَّوْحِيدِ وَالتَّنْزِيهِ لِلرَّبِّ تَعَالَى،
وَاعْتِرَافِ الْعَبْدِ بِظُلْمِهِ وَذَنْبِهِ، مَا هُوَ مِنْ أَبْلَغٍ أَدْوِيَةَ الْكَرْبِ، وَالْأَغْمَمِ، وَأَبْلَغَ
الْوَسَائِلِ إِلَى اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - فِي قَصَاءِ الْحَوَائِجِ، فَإِنَّ التَّوْحِيدَ وَالتَّنْزِيهَ يَضْمَنُانِ
إِثْبَاتَ كُلِّ كَمَالٍ لِلَّهِ، وَسَلْبَ كُلِّ نَقْصٍ وَعَيْبٍ وَتَمْثِيلٍ عَنْهُ، وَالْاعْتِرَافُ بِالظُّلْمِ
يَضْمَنُ إِيمَانَ الْعَبْدِ بِالشَّرِيعَةِ وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَيُوجِبُ انْكِسَارَهُ وَرُجُوعَهُ إِلَى
اللَّهِ، وَاسْتِقْالَتُهُ عَشْرَتَهُ، وَالْاعْتِرَافُ بِعُبُودِيَّتِهِ، وَافْتِقارَهُ إِلَى رَبِّهِ.

فَهَاهُنَا أَرْبَعَةُ أُمُورٍ قَدْ وَقَعَ التَّوَسُّلُ بِهَا:

* التَّوْحِيدُ.

* وَالتَّنْزِيهُ.

* وَالْعُبُودِيَّةُ.

* وَالْاعْتِرَافُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَرَزِ»^(١):
فَقَدْ تَضَمَّنَ الْإِسْتِعَاذَةُ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَشْيَاءٍ، كُلُّ اثْنَيْنِ مِنْهَا قَرِينَانِ مُزْدَوَّجَانِ:
فَالْهَمُ وَالْحَرَزُ أَخْوَانٌ.
وَالْعَجْزُ وَالْكَسْلُ أَخْوَانٌ.
وَالْجُبْنُ وَالْبُخْلُ أَخْوَانٌ.

(١) تقدم قريباً.

وَضَلَّعُ الدِّينِ وَغَلَبةُ الرِّجَالِ أَخْوَانِ.

فَإِنَّ الْمَكْرُوهَ الْمُؤْلِمَ إِذَا وَرَدَ عَلَى الْقَلْبِ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ سَبِيبَهُ أَمْرًا مَاضِيًّا:
فَيُوْجِبُ لَهُ الْحُزْنَ، وَإِنْ كَانَ أَمْرًا مُتَوقَّعًا فِي الْمُسْتَقْبَلِ: أُوجَبَ الْهَمَّ.
وَتَخَلُّفُ الْعَبْدِ عَنْ مَصَالِحِهِ، وَتَفْوِيتُهَا عَلَيْهِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ عَدَمِ الْقُدْرَةِ؛
وَهُوَ: الْعَجْزُ، أَوْ مِنْ عَدَمِ الْإِرَادَةِ؛ وَهُوَ: الْكَسْلُ.

وَحَبْسُ خَيْرِهِ وَنَفْعِهِ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَنْ بَنِي حَسْبِهِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَنْعَ نَفْعَهُ بِبَدَنِهِ؛
فَهُوَ: الْجُبْنُ، أَوْ بِمَالِهِ؛ فَهُوَ الْبُخْلُ.

وَفَهْرُ النَّاسِ لَهُ: إِمَّا بِحَقٍّ؛ فَهُوَ: ضَلَّاعُ الدِّينِ، أَوْ بِبَاطِلٍ؛ فَهُوَ: غَلَبةُ الرِّجَالِ.
فَقَدْ تَضَمَّنَ الْحَدِيثُ: الْإِسْتِعَاذَةُ مِنْ كُلِّ شَرٍّ.

وَأَمَّا تَأْثِيرُ الْإِسْتِغْفَارِ فِي دَفْعِ الْهَمِّ وَالْغَمِّ وَالضَّيقِ، فَلِمَا اشْتَرَكَ فِي الْعِلْمِ
بِهِ أَهْلُ الْمِلَلِ، وَعُقَلَاءُ كُلِّ أُمَّةٍ: أَنَّ الْمَعَاصِي وَالْفَسَادَ ثُوِّجُبُ الْهَمَّ، وَالْغَمَّ،
وَالْخَوْفَ، وَالْحُزْنَ، وَضِيقَ الصَّدْرِ، وَأَمْرَاقَ الْقَلْبِ، حَتَّى إِنَّ أَهْلَهَا إِذَا قَضَوْا
مِنْهَا أَوْ طَارُهُمْ، وَسَيَّئَتْهَا نَفْوُسُهُمْ ارْتَكَبُوهَا؛ دَفَعًا لِمَا يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ مِنْ
الضَّيقِ وَالْهَمِّ وَالْغَمِّ، كَمَا قَالَ شَيْخُ الْفُسُوقِ:

وَكَأسٌ شَرِبْتُ عَلَى لَذَّةٍ وَأَخْرَى تَدَاوَيْتُ مِنْهَا بِهَا^(١)

وَإِذَا كَانَ هَذَا تَأْثِيرُ الْذُنُوبِ وَالْآثَامِ فِي الْقُلُوبِ، فَلَا دَوَاءَ لَهَا إِلَّا التَّوْبَةُ
وَالْإِسْتِغْفارُ.

وَأَمَّا الصَّلَاةُ: فَشَانُهَا فِي تَفْرِيحِ الْقَلْبِ وَتَقوِيَّتِهِ، وَشَرِحَهُ، وَابْتَهَاجَهُ،
وَلَذَّتِهِ: أَكْبُرُ شَأنٍ، وَفِيهَا مِنَ اتِّصَالِ الْقَلْبِ وَالرُّوحِ بِاللهِ، وَقُرْبِهِ وَالتَّنَعُّمُ بِذِكْرِهِ،

(١) هو للأعشى: ميمون بن قيس، وانظر: «ديوانه» (ص ١٢١).



وَالإِبْتِهَاجُ بِمُنَاجَاتِهِ، وَالْوُقُوفُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتِعْمَالِ جَمِيعِ الْبَدَنِ وَقُوَّاهُ وَآلَاتِهِ فِي عُبُودِيَّتِهِ، وَإِعْطَاءِ كُلِّ عُضُوٍّ حَظَّهُ مِنْهَا، وَاشْتِغَالِهِ عَنِ التَّعْلُقِ بِالْخَلْقِ وَمُلَابَسَتِهِمْ وَمُحَاوِرَاتِهِمْ، وَانْجِذَابِ قُوَّى قَلْبِهِ وَجَوَارِحِهِ إِلَى رَبِّهِ وَفَاطِرِهِ، وَرَاحِتِهِ مِنْ عَدُودِهِ حَالَةَ الصَّلَاةِ: مَا صَارَتِ بِهِ مِنْ أَكْبَرِ الْأَدْوِيَةِ وَالْمُفَرَّحَاتِ وَالْأَغْذِيَةِ الَّتِي لَا تَلَائِمُ إِلَّا الْقُلُوبَ الصَّحِيحَةَ، وَأَمَّا الْقُلُوبُ الْعَلِيلَةُ؛ فَهِيَ كَالْأَبْدَانِ، لَا تُنَاسِبُهَا إِلَّا الْأَغْذِيَةُ الْفَاضِلَةُ.

فَالصَّلَاةُ مِنْ أَكْبَرِ الْعَوْنَى عَلَى تَحْصِيلِ مَصَالِحِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَدَفْعِ مَفَاسِدِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَهِيَ مَنْهَاةُ عَنِ الْإِثْمِ، وَدَافِعَةُ لِأَدْوَاءِ الْقُلُوبِ، وَمَطْرِدَةُ لِلَّدَاءِ عَنِ الْجَسَدِ، وَمُنْورَةُ لِلْقَلْبِ، وَمُبَيِّضَةُ لِلْوَجْهِ، وَمُنْشَطَةُ لِلْجَوَارِحِ وَالنَّفْسِ، وَجَالِيَّةُ لِلرِّزْقِ، وَدَافِعَةُ لِلظُّلْمِ، وَنَاصِرَةُ لِلْمَظْلُومِ، وَقَامِعَةُ لِأَخْلَاطِ الشَّهَوَاتِ، وَحَافِظَةُ لِلنِّعَمَةِ، وَدَافِعَةُ لِلنِّقَمَةِ، وَمُنْزِلَةُ لِلرَّحْمَةِ، وَكَاسِفَةُ لِلْغَمَةِ، وَنَافِعَةُ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ أَوْجَاعِ الْبَطْنِ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ مَاجَهٍ فِي «سُنْنَةِ»: مِنْ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: رَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا نَائِمٌ أَشْكُو مِنْ وَجْعٍ بَطْنِي، فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ!

أشِكَمْتُ دَرْدْ؟»، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فُمْ فَصَلٌ؛ فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ
شِفَاءً»^(١).

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي قَالَ ذَلِكَ
لِمُجَاهِدٍ، وَهُوَ أَشَبَّهُ.

وَمَعْنَى هَذِهِ الْلَّفْظَةِ بِالْفَارِسِيِّ: أَيُّوْجِعُكَ بَطْنُكَ؟

فَإِنْ لَمْ يَنْشِرْخْ صَدْرُ زِنْدِيقِ الْأَطْبَاءِ بِهَذَا الْعِلاجِ، فَيُخَاطَبُ بِصِنَاعَةِ الطَّبِّ،
وَيُقَالُ لَهُ: الصَّلَاةُ رِياضَةُ النَّفْسِ وَالْبَدَنِ جَمِيعًا، إِذَا كَانَتْ تَشْتَمِلُ عَلَى حَرَكَاتٍ
وَأَوْضَاعٍ مُخْتَلِفَةٍ: مِنَ الْإِنْتِصَابِ، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، وَالتَّوْرُكِ، وَالْإِنْتِقَالَاتِ،
وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَوْضَاعِ الَّتِي يَتَحَرَّكُ مَعَهَا أَكْثُرُ الْمَفَاصِلِ، وَيَنْعَزِّزُ مَعَهَا أَكْثُرُ الْأَعْضَاءِ
الْبَاطِنَةِ؛ كَالْمَعِدَةِ وَالْأَمْعَاءِ، وَسَائِرِ آلَاتِ النَّفْسِ وَالْغِذَاءِ، فَمَا يُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ فِي
هَذِهِ الْحَرَكَاتِ تَقْوِيَةً وَتَحْلِيلً لِلْمَوَادِ، وَلَا سِيمَاءِ بِوَاسِطةِ قُوَّةِ النَّفْسِ، وَانْشِرَاحِهَا
فِي الصَّلَاةِ، فَتَقْوِيُ الطَّبِيعَةَ؛ فَيَنْدِفعُ الْأَلْمُ، وَلَكِنْ دَاءُ الزَّنْدَقَةِ وَالْإِعْرَاضِ عَمَّا
جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ، وَالْتَّعَوُضُ عَنْهُ بِالْإِلْحَادِ: دَاءٌ لَيْسَ لَهُ دَوَاءٌ، إِلَّا نَارٌ تَلَظِّي، لَا
يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى، الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلََّ.

وَأَمَّا تَأْثِيرُ الْجِهَادِ فِي دَفْعِ الْهَمِّ وَالْغَمِّ: فَأَمْرٌ مَعْلُومٌ بِالْوِجْدَانِ؛ فَإِنَّ النَّفْسَ
مَتَّ تَرَكْتُ صَائِلَ الْبَاطِلِ وَصَوْلَتَهُ وَاسْتِلَاءُهُ: اشْتَدَّ هَمُّهَا، وَغَمُّهَا، وَكَرُوبُهَا،
وَخَوْفُهَا، فَإِذَا جَاهَدَتْهُ لِلَّهِ: أَبْدَلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْهَمَّ وَالْحُزْنَ فَرَحَا وَنَشَاطًا وَقُوَّةً.

(١) ضعيف - أخرجه أحمـد (٩٠٦٦ و ٩٢٤٠)، وابن ماجـه (٣٤٥٨)، وأبو نعـيم في «الطب النبـوي» (١٥٩ و ٣٨٢).

ولا يثبت أن الرسـول ﷺ تكلـم بالفارـسـية، ولا يـثبت في الـباب شـيءـ.
وانـظر: «الـسلـسلـة الـضـعـيفـة» (٤٠٦٦) للـشـيخ الـأـلبـانـي رـحـمةـهـ.



كما قال تعالى: **﴿فَتَلُوْهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيهِمْ وَيُخْزِنُهُمْ وَيَنْصُرُكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفُ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ۖ وَيُذْهِبُ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ﴾** [التوبه: ١٤-١٥]، فَلَا شَيْءٌ أَذْهَبُ لِجَوَى الْقَلْبِ وَغَمَّهُ وَهَمَّهُ وَحُزْنَهُ مِنَ الْجِهَادِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَأَمَّا تَأْثِيرُ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»: فِي دَفْعِ هَذَا الدَّاءِ، فَلِمَا فِيهَا مِنْ كَمَالِ التَّفْوِيقِ، وَالْتَّبَرِي مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا بِهِ، وَتَسْلِيمِ الْأَمْرِ كُلُّهُ لَهُ، وَعَدَمِ مُنَازَعَتِهِ فِي شَيْءٍ مِّنْهُ، وَعُمُومُ ذَلِكَ لِكُلِّ تَحَوُّلٍ مِّنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ فِي الْعَالَمِ الْعُلُوِّيِّ وَالسُّفْلِيِّ، وَالْقُوَّةِ عَلَى ذَلِكَ التَّحَوُّلِ، وَأَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، فَلَا يَقُولُ لِهِذِهِ الْكَلِمَةِ شَيْءٌ.

وَفِي بَعْضِ الْأَثَارِ: إِنَّهُ مَا يَنْزِلُ مَلَكٌ مِّنَ السَّمَاءِ، وَلَا يَصْعُدُ إِلَيْهَا؛ إِلَّا بِـ«لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، وَلَهَا تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي طَرْدِ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.





فصل

فِي هَدْيِهِ فِي عِلَاجِ الْفَرَزِ وَالْأَرْقِ الْمَانِعِ مِنَ النُّؤُمِ

رَوَى التَّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ»: عَنْ بُرِيْدَةَ، قَالَ: شَكَى خَالِدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَنْأَمُ اللَّيْلَ مِنَ الْأَرْقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَقُلْ: اللَّهُمَّ! رَبَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظَلَّتْ، وَرَبَ الْأَرْضِينَ وَمَا أَقْلَّتْ، وَرَبَ الشَّيَاطِينَ وَمَا أَصَلَّتْ، كُنْ لِي جَارًا مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلُّهُمْ جَمِيعًا، أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ، أَوْ يَغْيِي عَلَيَّ، عَزَّ جَارُكُ، وَجَلَ ثَنَاؤُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». ^(١)
 وَفِيهِ -أيًضاً-: عَنْ عَمِّرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانُ يَعْلَمُهُمْ مِنَ الْفَرَزِ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ، وَعِقَابِهِ، وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَعُوذُ بِكَ رَبَّ أَنْ يَحْضُرُونِ». ^(٢)

(١) ضعيف جداً - أخرجه الترمذى (٣٥٢٣).

وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٢٤٠٣) للشيخ الألبانى رحمه الله.

(٢) حسن - أخرجه أبو داود (٣٨٩٣)، والترمذى (٣٥٢٨).

وآخرجه مالك في «الموطأ» (١٩٠٧) من حديث خالد بن الوليد رحمه الله.

وانظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٦٠١) للشيخ الألبانى رحمه الله.



قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ وَيُعَلَّمُهُنَّ مَنْ عَقَلَ مِنْ بَنِيهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْقُلْ: كَتَبَهُ؛ فَأَعْلَقَهُ عَلَيْهِ.

وَلَا يَخْفَى مُنَاسَبَةُ هَذِهِ الْعُوذَةِ لِعِلاجِ هَذَا الدَّاءِ.





فصل

فِي هَذِهِ الْحِرِيقِ فِي عِلَامِ دَاءِ الْحَرِيقِ وَإِطْفَائِهِ

يُذَكَّرُ: عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْحَرِيقَ: فَكَبِرُوا؛ فَإِنَّ التَّكْبِيرَ يُطْفِئُهُ»^(١).

لَمَّا كَانَ الْحَرِيقُ سَبِيلُ النَّارِ، وَهِيَ مَادَةُ الشَّيْطَانِ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا، وَكَانَ فِيهِ



(١) ضعيف - أخرجه الطبراني في «الدعاء» (١٠٠٢ و ١٠٠٣)، وابن السنى في «عمل اليوم والليلة» (٢٩٤ و ٢٩٥ و ٢٩٦ و ٢٩٧).

وانظر: «تخيير الكلم الطيب» (٢٢٢) للشيخ الألباني رحمه الله.



مِنَ الْفَسَادِ الْعَامِ، مَا يُنَاسِبُ الشَّيْطَانَ بِمَادِرْتِهِ وَفَعْلِهِ: كَانَ لِلشَّيْطَانِ إِعَانَةً عَلَيْهِ،
وَتَنْفِيذُ لَهُ، وَكَانَتِ النَّارُ تَطْلُبُ بِطْبَعِهَا الْعُلوَّ، وَالْفَسَادَ.

وَهَذَا إِنَّ الْأَمْرَانِ، وَهُمَا: الْعُلُوُّ فِي الْأَرْضِ، وَالْفَسَادُ: هُمَا هَدْيُ الشَّيْطَانِ،
وَإِلَيْهِمَا يَدْعُو، وَبِهِمَا يُهْلِكُ بَنِي آدَمَ، فَالنَّارُ وَالشَّيْطَانُ كُلُّ مِنْهُمَا يُرِيدُ الْعُلُوَّ فِي
الْأَرْضِ وَالْفَسَادَ، وَكِبْرِيَاءَ الرَّبِّ - عَزَّ وَجَلَّ - تَقْمَعُ الشَّيْطَانَ وَفَعْلَهُ.

وَلَهَذَا كَانَ تَكْبِيرُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُ أَثْرٌ فِي إِطْفَاءِ الْحَرِيقِ، فَإِنَّ كِبْرِيَاءَ اللَّهِ
- عَزَّ وَجَلَّ - لَا يَقُولُ لَهَا شَيْءٌ.

فَإِذَا كَبَرَ الْمُسْلِمُ رَبَّهُ: أَثْرٌ تَكْبِيرُهُ فِي حُمُودِ النَّارِ، وَخُمُودِ الشَّيْطَانِ الَّتِي هِيَ
مَادَّتُهُ، فَيُطْفِئُ الْحَرِيقَ.

وَقَدْ جَرَّبْنَا نَحْنُ وَغَيْرُنَا هَذَا؛ فَوَجَدْنَاهُ كَذِيلَكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.





فصل

في هذِيهِ ﴿١٢﴾ في حِفْظِ الصَّحَّةِ

لَمَّا كَانَ اعْتِدَالُ الْبَدَنِ وَصِحَّتُهُ وَبَقَاوُهُ إِنَّمَا هُوَ بِوَاسِطَةِ الرُّطُوبَةِ الْمُقاوِمَةِ لِلْحَرَارَةِ، فَالرُّطُوبَةُ مَادَّةٌ، وَالْحَرَارَةُ تُنْصِجُهَا، وَتَدْفَعُ فَضَلَّاتِهَا، وَتُصْلِحُهَا وَتُنَطِّفُهَا؛ وَإِلَّا: أَفْسَدَتِ الْبَدَنَ، وَلَمْ يُمْكِنْ قِيَامُهُ. وَكَذَلِكَ الرُّطُوبَةُ هِيَ غِذَاءُ الْحَرَارَةِ، فَلَوْلَا الرُّطُوبَةُ؛ لَا حَرَقَتِ الْبَدَنَ، وَأَيْسَتُهُ، وَأَفْسَدَتُهُ، فَقَوَامُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِصَاحِبِهَا، وَقَوَامُ الْبَدَنِ بِهِمَا جَمِيعًا، وَكُلُّ مِنْهُمَا مَادَّةٌ لِلْأُخْرَى.

فَالْحَرَارَةُ: مَادَّةٌ لِلرُّطُوبَةِ، تَحْفَظُهَا وَتَمْنَعُهَا مِنَ الْفَسَادِ وَالإِسْتِحَالَةِ.

وَالرُّطُوبَةُ: مَادَّةٌ لِلْحَرَارَةِ، تَغْذُوْهَا وَتَحْمِلُهَا، وَمَتَى مَالَتِ إِحْدَاهُمَا إِلَى الزِّيَادَةِ عَلَى الْأُخْرَى: حَصَلَ لِمَزَاجِ الْبَدَنِ الْإِنْجِرَافُ بِحَسِبِ ذَلِكَ، فَالْحَرَارَةُ دَائِمًا تُحَلِّلُ الرُّطُوبَةَ، فَيَحْتَاجُ الْبَدَنُ إِلَى مَا يُهِي يُخْلِفُ عَلَيْهِ مَا حَلَّتْهُ الْحَرَارَةُ -لِصُرُورَةِ بَقَائِهِ-، وَهُوَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ، وَمَتَى زَادَ عَلَى مِقْدَارِ التَّحَلِّلِ: ضَعُفَتِ الْحَرَارَةُ عَنْ تَحْلِيلِ فَضَلَّاتِهِ، فَاسْتَحَالَتْ مَوَادَّ رِدِيَّةٍ، فَعَاثَتْ فِي الْبَدَنِ، وَأَفْسَدَتْ، فَحَحَصَلَتِ الْأَمْرَاضُ الْمُتَنَوِّعَةُ بِحَسِبِ تَنَوُّعِ مَوَادِهَا، وَقُبُولِ الْأَعْضَاءِ وَاسْتِعْدَادِهَا، وَهَذَا كُلُّهُ مُسْتَقَادٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿وَكُلُوا وَأْشِرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾** [الأعراف: ٣١].



فَأَرْشَدَ عِبَادَهُ إِلَى إِذْخَالِ مَا يُقْيِمُ الْبَدَنَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ عَوْضَ مَا تَحَلَّ مِنْهُ، وَأَنْ يَكُونَ بِقُدْرٍ مَا يَتَنَقَّعُ بِهِ الْبَدَنُ فِي الْكَمِيَّةِ وَالْكَيْفِيَّةِ، فَمَتَى جَاءَ ذَلِكَ: كَانَ إِسْرَافًا، وَكِلَالًا هُمَا مَانِعُ مِنَ الصَّحَّةِ، جَالِبٌ لِلنَّمَرَضِ؛ أَعْنِي: عَدَمُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، أَوِ الإِسْرَافِ فِيهِ؛ فَحِفْظُ الصَّحَّةِ كُلُّهُ فِي هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ الْإِلَهِيَّتَيْنِ.

وَلَا رَيْبَ: أَنَّ الْبَدَنَ دَائِمًا فِي التَّحَلُّ وَالْإِسْتِخْلَافِ، وَكُلُّمَا كَثُرَ التَّحَلُّ: ضَعْفَتِ الْحَرَارَةُ لِفَنَاءِ مَادِّهَا، فَإِنَّ كُثْرَةَ التَّحَلُّ تُفْنِي الرُّطُوبَةَ، وَهِيَ مَادَةُ الْحَرَارَةِ، وَإِذَا ضَعَفَتِ الْحَرَارَةُ: ضَعْفَ الْهَضْمِ، وَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى تُفْنِي الرُّطُوبَةُ، وَتَنْطَفِئَ الْحَرَارَةُ جُمْلَةً، فَيُسْتَكْمِلُ الْعَبْدُ الْأَجَلُ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ.

فَغَايَةُ عِلَاجِ الْإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ: حِرَاسَةُ الْبَدَنِ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى هَذِهِ الْحَالَةِ، لَا أَنَّهُ يَسْتَلِزُمُ بَقاءُ الْحَرَارَةِ وَالرُّطُوبَةِ الَّتَّيْنِ بَقَاءُ الشَّبَابِ وَالصَّحَّةِ وَالْقُوَّةِ بِهِمَا، فَإِنَّ هَذَا مِمَّا لَمْ يَحْصُلْ لِيَسْرِرِ فِي هَذِهِ الدَّارِ، وَإِنَّمَا غَايَةُ الطَّيْبِ: أَنْ يَحْمِيَ الرُّطُوبَةَ عَنْ مُفْسِدَاتِهَا مِنَ الْعُفُونَةِ وَغَيْرِهِ، وَيَحْمِيَ الْحَرَارَةَ عَنْ مُضِعَفَاتِهَا، وَيَعْدِلَ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ فِي التَّدْبِيرِ الَّذِي يِهْ قَامَ بَدْنُ الْإِنْسَانِ، كَمَا أَنَّ يِهْ قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَسَائِرُ الْمَخْلُوقَاتِ، إِنَّمَا قِوَامُهَا بِالْعَدْلِ.

وَمَنْ تَأْمَلَ هَدِيَ النَّبِيِّ ﷺ: وَجَدَهُ أَفْضَلَ هَدِيٍّ يُمْكِنُ حِفْظُ الصَّحَّةِ بِهِ،

فَإِنْ حِفْظَهَا مَوْقُوفٌ عَلَى حُسْنٍ تَدْبِيرِ الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرِبِ، وَالْمَلْبَسِ وَالْمَسْكِنِ، وَالْهَوَاءِ وَالنَّوْمِ، وَالْيَقْظَةِ وَالْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ، وَالْمَنْكَحِ وَالْإِسْتِفْرَاغِ وَالْإِحْتِيَاسِ، فَإِذَا حَصَلَتْ هَذِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَدِلِ الْمُوَافِقِ الْمُلَائِمِ لِلْبَدْنِ وَالْبَلْدِ، وَالسُّنْنَ وَالْعَادَةِ: كَانَ أَقْرَبَ إِلَى دَوَامِ الصَّحَّةِ -أَوْ: غَلَبَتِهَا- إِلَى انْقِضَاءِ الْأَجَلِ.

وَلَمَّا كَانَتِ الصَّحَّةُ وَالْعَافِيَةُ مِنْ أَجْلِ نِعْمَ اللَّهِ عَلَى عَبْدِهِ، وَأَجْزَلَ عَطَايَاهُ، وَأَوْفَرَ مِنْحِهِ، بَلِ الْعَافِيَةُ الْمُطْلَقَةُ أَجْلُ النَّعْمِ عَلَى الإِطْلَاقِ، فَحَقِيقٌ لِمَنْ رُزِقَ حَظًّا مِنَ التَّوْفِيقِ مُرَاعَاتُهَا وَحِفْظُهَا وَحِمَائِتُهَا عَمَّا يُضَادُهَا.

وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»: مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ»^(١).

وَفِي التَّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ: مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَحْصَنِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مُعَافِيًّا فِي جَسَدِهِ، آمِنًا فِي سُرِّهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ؛ فَكَانَمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا»^(٢).

وَفِي التَّرْمِذِيِّ -أَيْضًا-: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُسَأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّعِيمِ: أَنْ يُقَالَ لَهُ: أَلْمَ نُصِّحَّ لَكَ جِسْمَكَ، وَنَرِوكَ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ»^(٣).

وَمِنْ هَاهُنَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنَ السَّلْفِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ لَتُشَكَّلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ

(١) أخرجه البخاري (٦٤١٢).


(٢) حسن - أخرجه الحميدي في «مسنده» (٤٣٩١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٠٠)، والترمذني (٢٤٦٣)، وابن ماجه (٤١٤١).

وأخرجه ابن حبان (٢٥٠٣) من حديث أبي الدرداء رض.

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٣١٨) للشيخ الألباني كتبه.

(٣) صحيح - أخرجه الترمذني (٣٥٩٦)، وابن حبان (٢٥٨٥)، والحاكم (١٣٨/٤).

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٥٣٦) للشيخ الألباني كتبه.



النَّعِيمُ ﴿التكاثر: ٨﴾، قال: عن الصَّحَّةِ^(١).

وَفِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ»: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ: «يَا عَبَّاسُ! يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ! سَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(٢).

وَفِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَلُوا اللَّهَ الْيَقِينَ وَالْمُعَافَةَ، فَمَا أُوتِيَ أَحَدٌ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرًا مِنَ الْعَافِيَةِ»^(٣).

فَجَمَعَ بَيْنَ عَافِيَتِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَلَا يَمُمُ صَالُحُ الْعَبْدِ فِي الدَّارَيْنِ إِلَّا بِالْيَقِينِ وَالْعَافِيَةِ، فَالْيَقِينُ يَدْفَعُ عَنْهُ عَقُوبَاتِ الْآخِرَةِ، وَالْعَافِيَةُ تَدْفَعُ عَنْهُ أَمْرَاضَ الدُّنْيَا فِي قَلْبِهِ وَبَدْنِهِ.

وَفِي «سُنْنَ النَّسَائِيِّ»: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ: «سَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَةَ، فَمَا أُوتِيَ أَحَدٌ بَعْدَ يَقِينِ خَيْرًا مِنْ مُعَافَةِ»^(٤).

(١) انظر: «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٤٧٤ / ٨).

(٢) صحيح - أخرجه أحادي في «المسند» (١٧٨٣)، وفي «فضائل الصحابة» (١٨٣٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٢٦)، والترمذى (٣٥١٤).

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١٥٢٣) للشيخ الألبانى تكلفة.

(٣) صحيح - أخرجه الطیالسی في «مسنده» (٥)، وأحمد (٣٨)، وابن ماجه (٣٨٤٩).

وانظر: «صحيح الجامع الصغير» (٤٠٧٢) للشيخ الألبانى تكلفة.

(٤) صحيح - أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٨٦)، والبزار في «مسنده» (٢٣)، وقد رجح الدارقطني في «العلل» (١ / ٣٦ / ٢٣٢) إرساله.

وله طريق آخر عن أبي هريرة بنحوه: أخرجه أحمد (١٠)، وابن ماجه (٩٥٠).

تبنيه: ليس عند النسائي وغيره قوله: «والمعافاة»، وهي ثابتة في طريق أبي بكر الصديق السابقة.

وَهَذِهِ الْثَّلَاثَةُ تَتَضَمَّنُ: إِرَالَةُ الشُّرُورِ الْمَاضِيَّةِ بِالْعَفْوِ، وَالْحَاضِرَةِ بِالْعَافِيَّةِ، وَالْمُسْتَقْبَلَةِ بِالْمُعَافَاهَةِ؛ فَإِنَّهَا تَتَضَمَّنُ الْمُدَاؤَةَ وَالْإِسْتِمْرَارَ عَلَى الْعَافِيَّةِ.

وَفِي التَّرْمِذِيِّ مَرْفُوعًا: «مَا سُئِلَ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَافِيَّةِ»^(١).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى: عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَأَنْ أَعَافَى؛ فَأَشْكُرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُبْتَلَى؛ فَأَصْبِرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَرَسُولُ اللَّهِ يُحِبُّ مَعَكَ الْعَافِيَّةَ»^(٢).

وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: مَا أَسْأَلُ اللَّهَ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ؟ فَقَالَ: «سَلِ اللَّهَ الْعَافِيَّةَ»، فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ: «سَلِ اللَّهَ الْعَافِيَّةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(٣).

وَإِذَا كَانَ هَذَا شَأْنَ الْعَافِيَّةِ وَالصَّحَّةِ، فَنَذْكُرُ مِنْ هَدْبِيِّ ﷺ فِي مُرَاعَاةِ هَذِهِ الْأُمُورِ مَا يَتَبَيَّنُ لِمَنْ نَظَرَ فِيهِ: أَنَّهُ أَكْمَلُ هَذِي عَلَى الْإِطْلَاقِ يَنَالُ بِهِ حِفْظَ صِحَّةِ الْبَدْنِ وَالْقُلُوبِ، وَحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التَّسْكُلُانُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

(١) ضعيف - أخرجه الترمذى (٣٥٤٨)، والحاكم (٤٩٨/١).

وانظر: «ضعف الترغيب والترهيب» (١٩٧٩) من حديث عبد الله بن عمر رض.

(٢) حديث موضوع - أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/٥٦)، والطبراني في «المعجم الصغير» (١/١١٠)، و«المعجم الأوسط» (٣١٠٢)، وأبو نعيم الأصبهانى في «الطب النبوي» (١١٢).

وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٣٩٨٢) للشيخ الألبانى رحمه الله.

(٣) ضعيف بهذا السياق، وهو صحيح من غير تقييد ذكره بعد الصلوات الخمس - أخرجه السراج في «مسنده» (٨٦١).

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١٥٢٣) للشيخ الألبانى رحمه الله.



فصل

[هَدْيَةُ اللَّهِ فِي الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ]


فَأَمَّا الْمَطْعَمُ وَالْمَشْرَبُ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَتِهِ حَبْسُ النَّفْسِ عَلَى نَوْعٍ وَاحِدٍ مِنَ الْأَغْذِيَةِ لَا يَتَعَدَّاهُ إِلَى مَا سِواهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَضُرُّ بِالطَّبِيعَةِ جِدًّا، وَقَدْ يَعْذِرُ عَلَيْهَا أَحْيَانًا، فَإِنْ لَمْ يَتَنَاؤْلُ غَيْرُهُ: ضَعْفٌ - أَوْ: هَلَكٌ -، وَإِنْ تَنَاؤَلْ غَيْرُهُ: لَمْ تَقْبِلْهُ الطَّبِيعَةُ، وَاسْتَضَرَّ بِهِ، فَقَصَرَهَا عَلَى نَوْعٍ وَاحِدٍ دَائِمًا - وَلَوْ أَنَّهُ أَفْضَلُ الْأَغْذِيَةِ - خَطَرٌ مُضِرٌ.

بَلْ كَانَ يَأْكُلُ مَا جَرَتْ عَادَةُ أَهْلِ بَلَدِهِ بِأَكْلِهِ مِنَ الْلَّحْمِ، وَالْفَاكِهَةِ، وَالْخُبْزِ، وَالثَّمَرِ، وَغَيْرِهِ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ فِي هَدْيَةِ فِي الْمَأْكُولِ، فَعَلَيْكَ بِمُرَاجِعَتِهِ هُنَاكَ.

وَإِذَا كَانَ فِي أَحَدِ الْطَّعَامِينِ كَيْفِيَّةٌ تَحْتَاجُ إِلَى كَسْرٍ وَتَعْدِيلٍ: كَسَرَهَا وَعَدَلَهَا بِضِدِّهَا إِنْ أَمْكَنَ؛ كَتَعْدِيلِ حَرَارةِ الرُّطْبِ بِالْبَطِيخِ، وَإِنْ لَمْ يَحِدْ ذَلِكَ: تَنَاؤَلَهُ عَلَى حَاجَةٍ وَدَاعِيَةٍ مِنَ النَّفْسِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ؛ فَلَا تَضَرُّ بِهِ الطَّبِيعَةُ.

وَكَانَ إِذَا عَافَتْ نَفْسُهُ الْطَّعَامَ: لَمْ يَأْكُلْهُ، وَلَمْ يُحَمِّلْهَا إِيَاهُ عَلَى كُرْهٍ.

وَهَذَا أَصْلُ عَظِيمٍ فِي حِفْظِ الصَّحَّةِ، فَمَتَى أَكَلَ الْإِنْسَانُ مَا تَعَافَفُ نَفْسُهُ، وَلَا يَشْتَهِيهِ: كَانَ تَضَرُّهُ بِهِ أَكْثَرٌ مِنْ اتِّنْفَاعِهِ.



قال أبو هريرة: مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ: إِنِّي أَشْتَهِ أَكْلَهُ؛ وَإِلَّا: تَرَكَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ^(١).
وَلَمَّا قَدِمَ إِلَيْهِ الضَّبُّ الْمَشْوِيُّ: لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، فَقِيلَ لَهُ: أَهُوَ حَرَامٌ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِيِّ؛ فَأَحِدُنِي أَعَافُهُ»^(٢).

فَرَاغَى عَادَتُهُ وَشَهْوَتُهُ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ يَعْتَدُ أَكْلَهُ بِأَرْضِهِ، وَكَانَتْ نَفْسُهُ لَا تَشْتَهِيهِ: أَمْسَكَ عَنْهُ، وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ أَكْلِهِ مَنْ يَشْتَهِيهِ، وَمَنْ عَادَتُهُ أَكْلُهُ.
وَكَانَ يُحِبُّ اللَّحْمَ، وَأَحَبُّهُ إِلَيْهِ: الدَّرَاعُ، وَمُقَدَّمُ الشَّاةِ، وَلِذَلِكَ سُمَّ فِيهِ.



وَفِي «الصَّحِيفَتَيْنِ»: أَتَيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الدَّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ^(٣).

وَذَكَرَ أَبُو عُيَيْدَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ ضُبَاعَةِ بِنْتِ الرُّبِّيرِ: أَنَّهَا ذَبَحَتْ فِي بَيْتِهَا شَاةً، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ أَطْعِمِنَا مِنْ شَاتِكُمْ، فَقَالَتْ لِلرَّسُولِ: مَا بَقَى عِنْدَنَا إِلَّا الرَّقَبَةُ، وَإِنِّي لَا أَسْتَحِي: أَنْ أُرْسِلَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَجَعَ الرَّسُولُ فَأَخْبَرَهُ،

(١) أخرجه البخاري (٣٥٦٣ و٥٤٠٩)، ومسلم (٢٠٦٤) (١٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٩١ و٥٤٠٠ و٥٥٣٧)، ومسلم (١٩٤٥) (٤٣) و(٤٦) (٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٤٠ و٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤) (٣٢٧) و(٣٢٨) من حديث أبي هريرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



فَقَالَ: «اْرْجِعْ إِلَيْهَا، فَقُلْ لَهَا: أَرْسَلْنِي بِهَا؛ فَإِنَّهَا هَادِيَةُ الشَّاةِ، وَأَقْرُبُ إِلَى الْحَيْرِ، وَأَبْعَدُهَا مِنَ الْأَذَى»^(١).

وَلَا رَيْبَ: أَنَّ أَخْفَ لَحْمَ الشَّاةِ: لَحْمُ الرَّقَبَةِ، وَلَحْمُ الدَّرَاعِ، وَالْعَضْدِ، وَهُوَ أَخْفُ عَلَى الْمَعِدَةِ، وَأَسْرَعُ انْهِضَامًا.

وَفِي هَذَا مُرَاعَاةُ الْأَغْذِيَةِ الَّتِي تَجْمَعُ ثَلَاثَةً أَوْ صَافِ:

أَحَدُهَا: كَثْرَةُ نَفْعِهَا، وَأَثَابِرِهَا فِي الْقُوَىِ.

الثَّانِي: خِفْفَهَا عَلَى الْمَعِدَةِ، وَعَدْمُ ثَقْلِهَا عَلَيْهَا.

الثَّالِثُ: سُرْعَةُ هَضْمِهَا، وَهَذَا أَفْضَلُ مَا يَكُونُ مِنَ الْغِذَاءِ، وَالتَّغَذِيَّ بِالْيَسِيرِ

مِنْ هَذَا: أَنْفَعُ مِنَ الْكَثِيرِ مِنْ غَيْرِهِ.

وَكَانَ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ^(٢)، وَهَذِهِ الْثَّلَاثَةُ -أَعْنِي: الْلَّحْمُ، وَالْعَسَلُ، وَالْحَلْوَاءَ- مِنْ أَفْضَلِ الْأَغْذِيَةِ، وَأَنْفَعِهَا لِلْبَدْنِ، وَالْكِبِيدُ، وَالْأَعْضَاءُ، وَلِلْأَغْتِيَادِ بِهَا نَفْعٌ عَظِيمٌ فِي حِفْظِ الصَّحَّةِ وَالْقُوَّةِ، وَلَا يَنْفَرُ مِنْهَا إِلَّا مَنْ بِهِ عِلْمٌ وَآفَةٌ.

وَكَانَ يَأْكُلُ الْخُبْزَ مَأْدُومًا مَا وَجَدَ لَهُ إِدَاماً، فَتَارَةً يَأْدِمُهُ بِالْلَّحْمِ، وَيَقُولُ: «هُوَ سَيِّدُ طَعَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(٣).

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ وَغَيْرُهُ.

(١) ضعيف - أخرجه أحمد (٢٧٠٣١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٦٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤ / ٢٣٧ / ٨٤٤)، و«المعجم الأوسط» (٤٠)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٨٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٣١ و٥٥٩٩ و٥٦١٤ و٥٦٨٢)، ومسلم (١٤٧٤) (٢١).

(٣) ضعيف جداً - أخرجه ابن ماجه (٣٣٠٥) من حديث أبي الدرداء رض.
وانظر: «مصباح الزجاجة» (٤ / ١٧) للبوصيري، و«السلسلة الضعيفة» (٣٧٢٤) للشيخ الألباني - رحهم الله -.



وَتَارَةً بِالْبَطْيَخِ، وَتَارَةً بِالْتَّمْرِ؛ فَإِنَّهُ وَضَعَ تَمْرَةً عَلَى كِسْرَةٍ شَعِيرٍ، وَقَالَ: «هَذَا إِدَامُ هَذِهِ»^(١).

وَفِي هَذَا مِنْ تَدْبِيرِ الْغِذَاءِ: أَنَّ خُبْزَ الشَّعِيرِ بَارِدٌ يَأْسُ، وَالْتَّمْرَ حَارٌ رَطْبٌ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ، فَأَدَمُ خُبْزَ الشَّعِيرِ بِهِ مِنْ أَحْسَنِ التَّدْبِيرِ، لَا سِيمَّا لِمَنْ تِلْكَ عَادُتُهُمْ؛ كَأَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَتَارَةً بِالْخَلِّ، وَيَقُولُ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ»، وَهَذَا ثَنَاءٌ عَلَيْهِ بِحَسْبِ مُقْتَضَى الْحَالِ الْحَاضِرِ، لَا تَفْضِيلُ لَهُ عَلَى عَيْرِهِ، كَمَا يَظْنُ الْجُهَّالُ.

وَسَبَبُ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمًا، فَقَدَّمُوا لَهُ خُبْزًا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ إِدَامٍ؟»، قَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ، فَقَالَ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ»^(٢).

(١) ضعيف - أخرجه أبو داود (٣٢٥٩ و ٣٨٣٠)، وأبو يعلى في «مسند» (٧٤٩٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/٢٨٦/٧٣٢) من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام ﷺ.

وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٤٧٣٧) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٥٢) (١٦٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.



وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ أَكْلَ الْخُبْزَ مَأْدُومًا مِنْ أَسْبَابِ حِفْظِ الصَّحَّةِ، بِخَلَافِ الْإِقْتَصَارِ عَلَى أَحَدِهِمَا وَحْدَهُ.



وَسُمِّيَ الْأَدْمُ أَدْمًا؛ لِإِصْلَاحِهِ الْخُبْزَ، وَجَعَلَهُ مُلَائِمًا لِحِفْظِ الصَّحَّةِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ فِي إِبَاخَتِهِ لِلْخَاطِبِ النَّظَرِ: «إِنَّهُ أَخْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بِيَنْهَمَا»^(١)؛ أَيْ: أَقْرَبُ إِلَى الْإِلْتَامِ وَالْمُوَافَقَةِ؛ فَإِنَّ الزَّوْجَ يَدْخُلُ عَلَى بَصِيرَةِ، فَلَا يَنْدَمُ.

وَكَانَ يَأْكُلُ مِنْ فَاكِهَةِ بَلَدِهِ عِنْدَ مَجِيئِهَا، وَلَا يَحْتَمِي عَنْهَا، وَهَذَا -أَيْضًا- مِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ حِفْظِ الصَّحَّةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ -سُبْحَانَهُ- بِحِكْمَتِهِ جَعَلَ فِي كُلِّ بَلَدٍ مِنْ الْفَاكِهَةِ مَا يَتَسْعَفُ بِهِ أَهْلُهَا فِي وَقْتِهِ، فَيَكُونُ تَنَاؤلُهُ مِنْ أَسْبَابِ صِحَّتِهِمْ وَعَافِيَتِهِمْ، وَيُعْنِي عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَدْوِيَةِ، وَقَلَّ مَنِ احْتَمَى عَنْ فَاكِهَةِ بَلَدِهِ خَشْيَةَ السَّقَمِ إِلَّا وَهُوَ مِنْ أَسْقَمِ النَّاسِ جِسْمًا، وَأَبْعَدُهُمْ مِنَ الصَّحَّةِ وَالْقُوَّةِ.

وَمَا فِي تِلْكَ الْفَاكِهَةِ مِنَ الرُّطُوبَاتِ؛ فَحرَارَةُ الْفَصْلِ وَالْأَرْضِ، وَحرَارَةُ الْمَعِدَةِ تُضِّجُهَا، وَتَدْفَعُ شَرَّهَا، إِذَا لَمْ يُسْرِفْ فِي تَنَاؤلِهَا، وَلَمْ يُحَمِّلْ مِنْهَا الطَّبِيعَةَ فَوْقَ مَا تَحْتَمِلُهُ، وَلَمْ يُفْسِدْ بِهَا الْغِذَاءَ قَبْلَ هَضْمِهِ، وَلَا أَفْسَدَهَا بِسُرْبِ الْمَاءِ عَلَيْهَا، وَتَنَاؤلُ الْغِذَاءِ بَعْدَ التَّحَلِّي مِنْهَا، فَإِنَّ الْقُولَنجَ كَثِيرًا مَا يَحْدُثُ عِنْ ذَلِكَ، فَمَنْ أَكَلَ مِنْهَا مَا يَنْبَغِي، فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَنْبَغِي، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَنْبَغِي: كَانَتْ لَهُ دَوَاءً نَافِعًا.



(١) صحيح - أخرجه أحمد (١٨١٣٧ و ١٨١٥٤)، والترمذى (١٠٨٧)، وابن ماجه

(١٨٦٦)، والنمسائى (٣٢٣٥) من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ.

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٩٦) للشيخ الألبانى تكملة.



فصل

فِي هَذِهِ فِي هَيْئَةِ الْجُلُوسِ لِنَأْكِلِ

صَحَّ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَكُلُ مُتَكَبِّرًا»^(١)، وَقَالَ: «إِنَّمَا أَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ، وَأَكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ»^(٢).

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنْنَتِهِ»: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى وَجْهِهِ^(٣).

وَقَدْ فُسِّرَ الْإِتْكَاءُ بِالْتَّرْبِيعِ، وَفُسِّرَ بِالْإِتْكَاءِ عَلَى الشَّيْءِ، وَهُوَ الْإِعْتِمَادُ عَلَيْهِ، وَفُسِّرَ بِالْإِتْكَاءِ عَلَى الْجَنْبِ.
وَالْأَنْوَاعُ الْثَّلَاثَةُ مِنَ الْإِتْكَاءِ:

* فَنَوْعٌ مِّنْهَا يَضُرُّ بِالْأَكِيلِ؛ وَهُوَ: الْإِتْكَاءُ عَلَى الْجَنْبِ؛ فَإِنَّهُ يَمْنَعُ مَجْرَى

(١) أخرجه البخاري (٥٣٩٨) من حديث أبي جحيفة.

(٢) صحيح - أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤٩٢٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٦٨٣) من حديث عائشة.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ٧٨١٢ / ٢٠٠) من حديث أبي أمامة. وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٥٤٤) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٣) حسن - أخرجه أبو داود (٣٧٧٤)، وابن ماجه (٣٣٧٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٣٩٤) للشيخ الألباني رحمه الله.

الطَّعَامُ الطَّبِيعِيُّ عَنْ هَيْثَةٍ، وَيَعُوقُهُ عَنْ سُرْعَةٍ نُفُوذٌ إِلَى الْمَعْدَةِ، وَيَضْغَطُ الْمَعْدَةَ؛ فَلَا يُسْتَحِكُ فَتَحُّمَّا لِلْغَذَاءِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهَا تَمِيلُ، وَلَا تَبْقَى مُسْتَصِبَّةً؛ فَلَا يَصِلُ الْغَذَاءُ إِلَيْهَا بِسُهُولَةٍ.

* وَأَمَّا النَّوْعَانِ الْأَخْرَانِ: فَمِنْ جُلُوسِ الْجَبَابِرَةِ الْمُنَافِي لِلْعُبُودِيَّةِ، وَلَهُدَا
فَال*: «أَكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ»، وَكَانَ يَأْكُلُ وَهُوَ مُقْعِ^(١).

وَيُذَكَّرُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ لِلْأَكْلِ مُتَوَرِّكًا عَلَى رُكُبَيْهِ، وَيَضْعُ بَطْنَ قَدْمِهِ
الْيُسْرَى عَلَى ظَهْرِ قَدْمِهِ الْيُمْنَى؛ تَوَاضْعًا لِرَبِّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، وَأَدَبًا يَبْيَنَ يَدِيهِ،
وَاحْتِرَاماً لِلْطَّعَامِ وَلِلْمُؤَاكِلِ.

فَهَذِهِ الْهَيْثَةُ أَنْفَعُ هَيْنَاتِ الْأَكْلِ وَأَفْضَلُهَا؛ لِأَنَّ الْأَعْضَاءَ كُلُّهَا تَكُونُ عَلَى
وَضْعِهَا الطَّبِيعِيِّ الَّذِي خَلَقَهَا اللَّهُ -سُبْحَانَهُ- عَلَيْهِ، مَعَ مَا فِيهَا مِنَ الْهَيْثَةِ الْأَدَبِيَّةِ.
وَأَجَوْدُ مَا اغْتَذَى الْإِنْسَانُ: إِذَا كَانَتْ أَعْضَاؤُهُ عَلَى وَضْعِهَا الطَّبِيعِيِّ، وَلَا
يَكُونُ كَذَلِكَ؛ إِلَّا: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مُسْتَصِبًا إِلَانتِصَابَ الطَّبِيعِيِّ.

وَأَرَدَ الْحِلْسَاتِ لِلْأَكْلِ: الْإِنْكَاءُ عَلَى الْجَنْبِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْمَرِيءَ
وَأَعْضَاءَ الْأَرْدَادِ تَصِيقُ عِنْدَ هَذِهِ الْهَيْثَةِ، وَالْمَعْدَةُ لَا تَبْقَى عَلَى وَضْعِهَا الطَّبِيعِيِّ؛
إِلَّا نَهَا تَنْعَصُرُ مِمَّا يَلِي الْبَطْنَ بِالْأَرْضِ، وَمِمَّا يَلِي الظَّهَرَ بِالْحِجَابِ الْفَاصِلِ بَيْنَ
آلَاتِ الْغَذَاءِ، وَآلَاتِ التَّنَفُّسِ.

وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْإِنْكَاءِ: الْإِعْتِمَادُ عَلَى الْوَسَائِدِ وَالْوَطَاءِ الَّذِي تَحْتَ
الْجَالِسِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: أَتَيْ إِذَا أَكَلْتُ: لَمْ أَقْعُدْ مُنْكِتًا عَلَى الْأَوْطِيَّةِ وَالْوَسَائِدِ؛
كَفِيلِ الْجَبَابِرَةِ، وَمَنْ يُرِيدُ الْإِكْثَارَ مِنَ الطَّعَامِ، لَكُنِيْ أَكُلُ بُلْغَةً كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٤٤) (٤٠) مِنْ حَدِيثِ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ .

وَالْإِقْعَاءُ: أَنْ يَجْلِسَ عَلَى إِلْيَتِيهِ، نَاصِبًا سَاقِيهِ.



فصل

[الأَكْلُ بِالْأَصَابِعِ الْثَّلَاثِ]

وَكَانَ يَأْكُلُ بِالْأَصَابِعِ الْثَّلَاثِ ^(١).

وَهَذَا أَنْفَعُ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَكْلَاتِ؛ فَإِنَّ الْأَكْلَ بِالْأَصْبِعِ -أَوْ أَصْبِعَيْنِ- لَا يَسْتَلِدُ بِهِ الْأَكْلُ، وَلَا يُمْرِيهِ، وَلَا يُشْبِعُ إِلَّا بَعْدَ طُولٍ، وَلَا تَفْرُخُ الْأَلَاتُ الطَّعَامَ وَالْمَعِدَةُ بِمَا يَنَالُهَا فِي كُلِّ أَكْلَةِ، فَتَأْخُذُهَا عَلَى إِغْمَاضِ، كَمَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ حَقَّهُ حَبَّةً، أَوْ حَبَّيْنِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَلَا يَلْتَدُ بِأَخْذِهِ، وَلَا يُسْرِرُ بِهِ.

وَالْأَكْلُ بِالْخَمْسَةِ وَالرَّاحِثِ يُوجِبُ ازْدِحَامَ الطَّعَامِ عَلَى الْأَلَاتِ، وَعَلَى الْمَعِدَةِ، وَرُبَّمَا انسَدَّتِ الْأَلَاتُ فَمَاتَ، وَتُغَصِّبُ الْأَلَاتُ عَلَى دَفْعِهِ، وَالْمَعِدَةُ عَلَى احْتِمَالِهِ، وَلَا يَجِدُ لَهُ لَذَّةً وَلَا اسْتِمْرَاءً؛ فَأَنْفَعُ الْأَكْلِ أَكْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَكْلُ مَنِ اقْتَدَى بِهِ بِالْأَصَابِعِ الْثَّلَاثِ.



(١) أخرجه مسلم (٢٠٣٢) (١٣١) من حديث كعب بن مالك رض.



فصل

[تَدْبِيرُ اغْذِيَةِ الرَّسُولِ ﷺ]

وَمَنْ تَدَبَّرَ أَغْذِيَتَهُ ﷺ، وَمَا كَانَ يَأْكُلُهُ: وَجَدَهُ لَمْ يَجْمَعْ -قُطُّ- بَيْنَ لَبَنِ وَسَمَكٍ، وَلَا بَيْنَ لَبَنِ وَحَامِضٍ، وَلَا بَيْنَ غِذَاءِنِ حَارِّينَ، وَلَا بَارِدَيْنَ، وَلَا لَزِجَّيْنَ، وَلَا قَابِضَيْنَ، وَلَا مُسْهِلَيْنَ، وَلَا غَلِيظَيْنَ، وَلَا مُرْخَيْنَ، وَلَا مُسْتَحِيلَيْنَ إِلَى خَلْطٍ وَاحِدٍ، وَلَا بَيْنَ مُخْتَلَفَيْنَ؛ كَقَابِضٍ وَمُسْهَلٍ، وَسَرِيعِ الْهَضْمِ وَبَطِيءِهِ، وَلَا بَيْنَ شَوِيًّي وَطَبِيعَيْنَ، وَلَا بَيْنَ طَرِيًّي وَقَدِيدَيْنَ، وَلَا بَيْنَ لَبَنِ وَبَيْضٍ، وَلَا بَيْنَ لَحْمٍ وَلَبَنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَأْكُلُ طَعَاماً فِي وَقْتٍ شِدَّةَ حَرَارَتِهِ، وَلَا طَبِيَّخاً بَاشَتَ سُخْنَ لَهُ بِالْغَدِ، وَلَا شَيْئاً مِنَ الْأَطْعِمَةِ الْعَفْفَةِ وَالْمَالِحَةِ؛ كَالْكَوَامِخِ، وَالْمُخْلَلَاتِ، وَالْمُلْوَحَاتِ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ صَارُ مُوْلَدٌ لِأَنْوَاعٍ مِنَ الْخُروجِ عَنِ الصَّحَّةِ وَالْإِعْتِدَالِ.

وَكَانَ يُصْلِحُ ضَرَرَ بَعْضِ الْأَغْذِيَةِ بِعَضٍ إِذَا وَجَدَ إِلَيْهِ سِيَّلًا؛ فَيَكْسِرُ حَرَارَةَ هَذَا بِبِرْوَدَةٍ هَذَا، وَبِيُوسَةَ هَذَا بِرُطُوبَةِ هَذَا، كَمَا فَعَلَ فِي الْقِثَاءِ وَالرُّطَبِ، وَكَمَا كَانَ يَأْكُلُ التَّمَرَ بِالسَّمْنِ -وَهُوَ الْحَيْسُ-، وَيَشْرُبُ نَقِيعَ التَّمَرِ يُلَطِّفُ بِهِ كَيْمُوسَاتِ الْأَغْذِيَةِ الشَّدِيدَةِ.

وَكَانَ يَأْمُرُ بِالْعَشَاءِ، وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ تَمْرٍ، وَيَقُولُ: «تَرْكُ الْعَشَاءِ مَهْرَمَةٌ»^(١).

ذَكَرَهُ التَّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ»، وَابْنُ مَاجَهٍ فِي «سُنْنَتِهِ».

وَذَكَرَ أَبُو ثُعَيْمٍ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَنْهَا عَنِ النَّوْمِ عَلَى الْأَكْلِ، وَيَذَكُرُ: أَنَّهُ يُقْسِيُ الْقَلْبَ، وَلِهَذَا فِي وَصَائِيَا الْأَطْبَاءِ لِمَنْ أَرَادَ حِفْظَ الصَّحَّةِ: أَنْ يَمْشِي بَعْدَ الْعَشَاءِ خُطُوَاتٍ، وَلَوْ مِائَةً خُطْوَةً، وَلَا يَنْأِمُ عَقِبَهُ؛ فَإِنَّهُ مُضِرٌّ جِدًا.

وَقَالَ مُسْلِمُوهُمْ: أَوْ يُصَلِّي عَقِيْبَهُ؟ لِيَسْتَقِرَّ الْغِذَاءُ بِقَعْدِ الْمَعِدَةِ؛ فَيَسْهُلَ هَضْمُهُ، وَيَجُودَ بِذَلِكَ.

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَذِهِ: أَنْ يَشْرَبَ عَلَى طَعَامِهِ فَيُفْسِدَهُ، وَلَا سِيمَا: إِنْ كَانَ الْمَاءُ حَارًّا، أَوْ بَارِدًا؛ فَإِنَّهُ رَدِيءٌ جِدًا.

قَالَ الشَّاعِرُ:

لَا تَكُنْ عِنْدَ أَكْلِ سُخْنٍ وَبَرِدٍ
وَدُخُولِ الْحَمَامِ تَشْرَبُ مَاءَ
فِإِذَا مَا اجْتَنَبْتَ ذَلِكَ حَقًا
لَمْ تَخَفْ مَا حَيَّتَ فِي الْجَوْفِ دَاءَ
وَيُكَرِّهُ شُرْبُ الْمَاءِ عَقِيبَ الرِّيَاضَةِ، وَالتَّعَبِ، وَعَقِيبَ الْجِمَاعِ، وَعَقِيبَ
الطَّعَامِ وَقَبْلَهُ، وَعَقِيبَ أَكْلِ الْفَاكِهَةِ، وَإِنْ كَانَ الشُّرْبُ عَقِيبَ بَعْضِهَا أَسْهَلَ مِنْ
بَعْضٍ، وَعَقِيبَ الْحَمَامِ، وَعِنْدَ الإِنْتِيَاهِ مِنَ النَّوْمِ، فَهَذَا كُلُّهُ مُنَافٍ لِحِفْظِ الصَّحَّةِ،
وَلَا اعْتِبَارٌ بِالْعَوَائِدِ؛ فَإِنَّهَا طَبَائِعُ ثَوَانٍ.

(١) ضعيف جدًا - أخرجه الترمذى (١٨٥٧)، وابن أبي حاتم في «علل الحديث» (٢/١١)، وأبو نعيم في «الخلية» (٨/٢١٤)، والخطيب البغدادى (٣/٣٩٦)، وابن الجوزى في «الموضوعات» (٣/٣٦) من حديث أنس رض.

وآخرجه ابن ماجه (٣٣٥٥) من حديث جابر بن عبد الله رض.

وانظر: «السلسلة الضعيفة» (١٦) للشيخ الألبانى رحمه الله.



فصل

[هَدْيَةٌ فِي الشَّرَابِ]

وَأَمَّا هَدْيَةُ فِي الشَّرَابِ: فَمِنْ أَكْمَلِ هَدْيٍ يُحْفَظُ بِالصَّحَّةِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ الْعَسَلَ الْمَمْزُوجَ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ، وَفِي هَذَا مِنْ حِفْظِ الصَّحَّةِ مَا لَا يَهْتَدِي إِلَى مَعْرِفَتِهِ إِلَّا أَفَاضُلُ الْأَطْبَائِ، فَإِنَّ شُرْبَهُ وَلَعْقَهُ عَلَى الرِّيقِ يُذَيِّبُ الْبَلْغَمَ، وَيَعْسِلُ خَمْلَ الْمَعِدَةِ، وَيَجْلُو لُزُورَ جَهَاهَا، وَيَدْفَعُ عَنْهَا الْفَضَالَاتِ، وَيُسَخِّنُهَا بِاعْتِدَالٍ، وَيَفْتَحُ سَدَادَهَا، وَيَفْعُلُ مِثْلَ ذَلِكَ بِالْكَبِيدِ، وَالْكُلْيِ، وَالْمَثَانَةِ، وَهُوَ أَنْفَعُ لِلْمَعِدَةِ مِنْ كُلِّ حُلُو دَخَلَهَا، وَإِنَّمَا يَضُرُّ بِالْعَرَضِ لِصَاحِبِ الصَّفْرَاءِ؛ لِحِدَّتِهِ وَحِدَّةِ الصَّفْرَاءِ، فَرَبِّمَا هِيَجَهَا، وَدَفْعَ مَصْرَرَتِهِ لَهُمْ بِالْخَلِّ، فَيَعُودُ - حِينَئِذٍ - لَهُمْ تَافِعاً جِدًا، وَشُرْبُهُ أَنْفَعُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ الْمُتَخَلَّدَةِ مِنَ السُّكَّرِ أَوْ أَكْثَرِهَا، وَلَا سِيمَاءَ لِمَنْ لَمْ يَعْنَدْ هَذِهِ الْأَشْرِبَةِ، وَلَا أَلْفَاهَا طَبَعَهُ، فَإِنَّهُ إِذَا شَرَبَهَا: لَا ثُلَاثَمَهُ مُلَاءَمَةُ الْعَسَلِ، وَلَا قَرِيبَاهُ مِنْهُ، وَالْمُحَكَّمُ فِي



ذَلِكَ الْعَادَةُ؛ فَإِنَّهَا تَهْدِمُ أَصْوَالًا، وَتَبْنِي أَصْوَالًا.

وَأَمَّا الشَّرَابُ إِذَا جُمِعَ وَصُفِّيَ الْحَلَاوَةُ وَالْبُرُودَةُ، فَمِنْ أَنْفَعِ شَيْءٍ لِلْبَدَنِ،
وَمِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ حِفْظِ الصَّحَّةِ، وَلِلأَرْوَاحِ وَالْقُوَى وَالْكَيْدِ وَالْقَلْبِ عِشْقٌ شَدِيدٌ
لَهُ، وَاسْتِمْدَادٌ مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ فِيهِ الْوَصْفَانِ: حَصَلَتْ بِهِ التَّغْذِيَةُ، وَتَنْفِيذُ الطَّعَامِ إِلَى
الْأَعْضَاءِ، وَإِصَالُهُ إِلَيْهَا أَتَمَ تَنْفِيذٌ.

وَالْمَاءُ الْبَارِدُ رَطْبٌ يَقْمَعُ الْحَرَارةَ، وَيَحْفَظُ عَلَى الْبَدَنِ رُطُوبَاتِهِ الْأَصْلِيَّةِ،
وَيَرُدُّ عَلَيْهِ بَدَلَ مَا تَحَلَّلُ مِنْهَا، وَيُرِيقُ الْغِذَاءَ، وَيُنْفِدُهُ فِي الْعُرُوقِ.

وَاخْتَلَفَ الْأَطْبَاءُ هَلْ يُغَذِّي الْبَدَنَ؟


عَلَى قَوْلَيْنِ:

فَأَثَبَتْ طَائِفَةٌ التَّغْذِيَةِ بِهِ، بِنَاءً عَلَى مَا يُشَاهِدُونَهُ مِنَ النُّمُوِّ وَالزِّيَادَةِ وَالْقُوَّةِ
فِي الْبَدَنِ بِهِ، وَلَا سِيمَّا عِنْدِ شِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

قَالُوا: وَبَيْنَ الْحَيَوانِ وَالنَّبَاتِ قَدْرٌ مُشْتَرِكٌ مِنْ وُجُوهٍ عَدِيدَةٍ؛ مِنْهَا: النُّمُوُّ
وَالْإِغْتِذَاءُ، وَالْإِعْتِدَالُ، وَفِي النَّبَاتِ قُوَّةٌ حِسْنٌ تُنَاسِبُهُ، وَلِهَذَا كَانَ غِذَاءُ النَّبَاتِ
بِالْمَاءِ، فَمَا يُنَكِّرُ أَنْ يَكُونَ لِلْحَيَوانِ بِهِ نَوْعٌ غِذَاءٌ، وَأَنْ يَكُونَ جُزْءًا مِنْ غِذَائِهِ التَّامِ.
قَالُوا: وَنَحْنُ لَا نُنَكِّرُ: أَنْ قُوَّةَ الْغِذَاءِ وَمُعْظَمُهُ فِي الطَّعَامِ، وَإِنَّمَا أَنْكَرْنَا: أَنْ
لَا يَكُونَ لِلْمَاءِ تَغْذِيَةُ الْبَتَّةِ.

قَالُوا: وَأَيْضًا الطَّعَامُ إِنَّمَا يُغَذِّي بِمَا فِيهِ مِنَ الْمَائِيَّةِ، وَلَوْلَا هَا لَمَّا حَصَلَتْ بِهِ
التَّغْذِيَةُ.

قَالُوا: وَلَأَنَّ الْمَاءَ مَادَّةُ حَيَاةِ الْحَيَوانِ وَالنَّبَاتِ، وَلَا رَيْبَ: أَنَّ مَا كَانَ أَقْرَبَ
إِلَيْ مَادَّةِ الشَّيْءِ: حَصَلَتْ بِهِ التَّغْذِيَةُ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَتْ مَادَّتُهُ الْأَصْلِيَّةُ، قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا﴾ [الأنبياء: ٣٠]، فَكَيْفَ نُنَكِّرُ حُصُولَ



التَّغْذِيَةُ بِمَا هُوَ مَادَّةُ الْحَيَاةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ؟

قالوا: وقد رأينا العطشان إذا حصل له الرّي بالماء البارد: تراجعت إليه قواه ونشاطه وحركته، وصبر عن الطعام، وانتفع بالقدر الميسير منه، ورأينا العطشان لا ينتفع بالقدر الكثير من الطعام، ولا يجد به القوة والإغتناء، ونحن لا ننكر: أن الماء ينفع الغذاء إلى أجزاء البدن، وإلى جميع الأعضاء، وأنه لا يتم أمر الغذاء إلا به، وإنما ننكر على من سلب قوة التغذية عنه البلة، ويكاد قوله عندنا يدخل في إنكار الأمور الوجودية.

وأنكرت طائفة أخرى حصول التغذية به، واحتاجت بأمور يرجع حاصلها إلى عدم الاكتفاء به، وأنه لا يقوم مقام الطعام، وأنه لا يزيد في نمو الأعضاء، ولا يختلف عليها بدل ما حلّت الحرارة، ونحو ذلك مما لا ينكره أصحاب التغذية، فإنهم يجعلون تغذيتها بحسب جوهه، ولطافته ورقته، وتغذيه كُل شيء بحسبه، وقد شوهد الهواء الطلق البارد اللذ يغذي بحسبه، والرائحة الطيبة تُغذي نوعاً من الغذاء، فتغذية الماء أظهر وأظهر.

والْمَقْصُودُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَارِدًا، وَخَالَطَهُ مَا يُحَلِّيهِ - كَالْعَسْلِ، أَوِ الزَّيْبِ، أَوِ التَّمْرِ، أَوِ السُّكَّرِ - كَانَ مِنْ أَنْفَعِ مَا يَدْخُلُ الْبَدَنَ، وَحَفِظَ عَلَيْهِ صِحَّتَهُ، فَلِهَذَا كَانَ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَارِدَ الْحُلُو^(١).
وَالْمَاءُ الْفَاتِرُ يَنْفُخُ، وَيَفْعُلُ ضِدَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ.

وَلَمَّا كَانَ الْمَاءُ الْبَائِثُ أَنْفَعَ مِنَ الَّذِي يُشَرِّبُ وَقْتَ اسْتِقَائِهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
وَقَدْ دَخَلَ إِلَى حَائِطِ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ: «هُلْ مِنْ مَاءٍ بَاتَ فِي شَنَّةٍ؟»، فَأَتَاهُ
بِهِ؛ فَشَرِبَ مِنْهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَلِفُظُهُ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ؛ وَإِلَّا: كَرَعْنَا»^(٢).
وَالْمَاءُ الْبَائِثُ بِمَنْزِلَةِ الْعَجِينِ الْخَمِيرِ، وَالَّذِي شُرِبَ لَوْقَتِهِ بِمَنْزِلَةِ الْفَطِيرِ.
وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْأَجْرَاءَ التُّرَابِيَّةَ وَالْأَرْضِيَّةَ تُفَارِقُهُ إِذَا بَاتَ، وَقَدْ ذُكِرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَانَ يُسْتَعْدِبُ لِهِ الْمَاءُ، وَيَخْتَارُ الْبَائِثَ مِنْهُ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْتَقِي لِهِ الْمَاءُ الْعَدْبُ مِنْ بَئْرِ السُّقْيَا^(٣).
وَالْمَاءُ الَّذِي فِي الْقِرَبِ وَالشَّنَآنِ الَّذِي مِنَ الَّذِي يَكُونُ فِي آئِيَةِ الْفَخَارِ
وَالْأَحْجَارِ وَغَيْرِهِمَا، وَلَا سِيمَاءً أَسْقِيَهُ الْأَدَمَ، وَلِهَذَا التَّمَسَ النَّبِيُّ ﷺ مَاءً بَاتَ فِي
شَنَّةٍ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْأَوَانِيِّ.

(١) صحيح - أخرجه أحمد (٢٤١٠٠ و ٢٤١٢٩)، والترمذى (١٨٩٥)، والحاكم (٤/٤)
من حديث عائشة صلوات الله عليه وآله وسلامه.

وانظر: «هداية الرواية» (٤٢١٢) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦١٣ و ٥٦٢١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) صحيح - أخرجه أحمد (٢٤٦٩٣ و ٢٤٧٧٠)، وأبو داود (٣٧٣٥)، والحاكم في
«المستدرك» (٤/١٣٨).

وانظر: «صحیح الجامع الصغير» (٤٩٥١) للشيخ الألباني رحمه الله.



وَفِي الْمَاءِ إِذَا وُضِعَ فِي الشَّنَانِ وَقَرْبِ الْأَدَمِ خَاصَّةً لَطِيفَةً، لِمَا فِيهَا مِنْ الْمَسَامَ الْمُنْفَتَحَةِ الَّتِي يَرْشُحُ مِنْهَا الْمَاءُ، وَلِهَذَا كَانَ الْمَاءُ فِي الْفَخَارِ الَّذِي يَرْشُحُ الَّذِي وَبَرُدُ فِي الَّذِي لَا يَرْشُحُ.

فَصَلَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَى أَكْمَلِ الْخَلْقِ، وَأَشْرَفُهُمْ نَفْسًا، وَأَفْضَلُهُمْ هَدْيَا فِي كُلِّ شَيْءٍ، لَقَدْ دَلَّ أُمَّتُهُ عَلَى أَفْضَلِ الْأُمُورِ وَأَنْفَعِهَا لَهُمْ فِي الْقُلُوبِ وَالْأَبْدَانِ، وَالْدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الْحُلُوُّ الْبَارِدُ^(١).

وَهَذَا يُحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ: الْمَاءُ الْعَذْبَ؛ كَمِيَاهُ الْعَيْوُنِ وَالْأَبَارِ الْحُلُوَّةِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُسْتَعْذِبُ لَهُ الْمَاءُ.

وَيُحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ: الْمَاءُ الْمَمْزُوجُ بِالْعَسَلِ، أَوِ الَّذِي تُقَعُ فِيهِ التَّمْرُ، أَوِ الزَّيْبُ.

وَقَدْ يُقَالُ -وَهُوَ الْأَظَهَرُ-: يَعْمَلُهُمَا جَمِيعًا.

وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنٌّ؛ وَإِلَّا: كَرَعْنَا»^(٢):

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْكَرْعِ، وَهُوَ الشُّرْبُ بِالْفَمِ مِنَ الْحَوْضِ وَالْمِقْرَأِ وَنَحْوِهَا، وَهَذِهِ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- وَاقِعَةٌ عَيْنٌ دَعَتِ الْحَاجَةُ فِيهَا إِلَى الْكَرْعِ بِالْفَمِ، أَوْ قَالَهُ مُبِينًا لِجَوَازِهِ، فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكْرَهُهُ، وَالْأَطْبَاءُ تَكَادُ تُحرِّمُهُ، وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ يَضُرُّ بِالْمَعِدَةِ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ لَا أَدْرِي مَا حَالُهُ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَا إِنَّ

(١) تقدم قريباً.

(٢) تقدم قريباً.



شَرَبَ عَلَى بُطُونِنَا - وَهُوَ الْكَرْعُ -، وَنَهَا نَأْنَ تَعْتَرِفَ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ، وَقَالَ: «لَا يَلْعَ أَحَدُكُمْ كَمَا يَلْعُ الْكَلْبُ، وَلَا يَشْرَبُ بِاللَّيْلِ مِنْ إِنَاءٍ حَتَّى يَخْتِرُهُ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُخَمَّرًا»^(١).

وَحَدِيثُ الْبُخَارِيِّ أَصَحُّ مِنْ هَذَا، وَإِنْ صَحَّ؛ فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا، إِذْ لَعَلَّ الشَّرْبَ بِالْيَدِ لَمْ يَكُنْ يُمْكِنُ حِينَئِذٍ، فَقَالَ: وَإِلَّا كَرْعَنَا، وَالشَّرْبُ بِالْفَمِ إِنَّمَا يَصْرُّ إِذَا انْكَبَ الشَّارِبُ عَلَى وَجْهِهِ وَبَطْنِهِ، كَالَّذِي يَشْرَبُ مِنَ النَّهَرِ وَالْغَدَيرِ، فَأَمَّا إِذَا شَرِبَ مُسْتَصِبًا بِقَمِّهِ مِنْ حَوْضٍ مُرْتَفَعٍ وَنَحْوِهِ، فَلَا فَرْقَ يَبْيَنَ أَنْ يَشْرَبَ بِيَدِهِ، أَوْ بِفَمِهِ.



(١) ضعيف - آخر جه ابن ماجه (٣٤٣١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والثاني» (٢٧٣٣).
وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٢١٦٨) للشيخ الألباني رحمه الله.



فصل

[بيان الاختلاف في جواز الشرب قائما]

وكان من هديه: الشرب قاعدا، هذا كان هديه المعتاد.

وصح عنه: أنه نهى عن الشرب قائما^(١).

وصح عنه: أنه أمر الذي شرب قائماً أن يستقي^(٢).

وصح عنه: أنه شرب قائما^(٣).

قالت طائفة: هذا ناسخ لنهي، وقالت طائفة: بل مبين: أن النهي ليس للتحرير، بل للإرشاد وترك الأولي.

وقالت طائفة: لا تعارض بينهما أصلا، فإنه إنما شرب قائما للحاجة، فإنه جاء إلى زمزم وهم يستقون منها، فاستقي، فناولوه الدلو؛ فشرب وهو قائم، وهذا كان موضع حاجة.

وللشرب قائما آفأ عديدة؛ منها:

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٤) (١١٢) من حديث أنس رض.


(٢) أخرجه مسلم (٢٠٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٣٧)، ومسلم (٢٠٢٧) (١١٧) من حديث عبدالله بن عباس رض.

* أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِهِ الرِّيُّ التَّامُ.

* وَلَا يَسْتَقِرُ فِي الْمَعِدَةِ حَتَّى يَقْسِمَهُ الْكَبْدُ عَلَى الْأَعْضَاءِ، وَيَنْزَلُ بِسُرْعَةٍ وَجِدَّةً إِلَى الْمَعِدَةِ، فَيُخْسِي مِنْهُ أَنْ يُبَرَّدَ حَرَارَتَهَا، وَيُشَوِّشَهَا، وَيُسْرِعَ النُّفُوذَ إِلَى أَسْفَلِ الْبَدَنِ بِغَيْرِ تَدْرِيجٍ.

وَكُلُّ هَذَا يَضُرُّ بِالشَّارِبِ، وَأَمَّا إِذَا فَعَلَهُ نَادِرًا، أَوْ لِحَاجَةٍ: لَمْ يَضُرُّهُ.
وَلَا يُعْتَرِضُ بِالْعَوَائِدِ عَلَى هَذَا؛ فَإِنَّ الْعَوَائِدَ طَبَائِعُ ثَوَانٍ، وَلَهَا أَحْكَامٌ أُخْرَى،
وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْخَارِجِ عَنِ الْقِيَاسِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ.





فصل

[تنفسه في الشرب ثالثاً]

وفي «صحيح مسلم»: مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: إِنَّهُ أَرْوَى، وَأَمْرَأٌ، وَأَبْرَأٌ^(١).

الشَّرَابُ فِي لِسَانِ الشَّارِعِ، وَحَمَلَةِ الشَّرْءُ: هُوَ الْمَاءُ، وَمَعْنَى تَنَفُّسِهِ فِي الشَّرَابِ: إِبَانَتُهُ الْقَدَحَ عَنْ فِيهِ، وَتَنَفُّسُهُ خَارِجَهُ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الشَّرَابِ، كَمَا جَاءَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ؛ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْقَدَحِ، وَلَكِنْ لِيُئِنِّ الْإِنَاءَ عَنْ فِيهِ^(٢).

وَفِي هَذَا الشُّرُبِ حِكْمٌ جَمَّةٌ، وَفَوَائِدٌ مُهِمَّةٌ، وَقَدْ بَهَ عَلَى مَجَامِعِهَا بِقَوْلِهِ: إِنَّهُ أَرْوَى وَأَمْرَأٌ وَأَبْرَأٌ. فَأَرْوَى: أَسْدُ رِيَّاً، وَأَبْلَغُهُ، وَأَنْفَعُهُ.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٨) (١٢٣).

(٢) صحيح - أخرجه ابن ماجه (٣٤٢٧)، والحاكم (٤/١٣٩) من حديث أبي هريرة رض. وأخرجه مالك (٢/٩٢٥)، وأحمد (١٩٤١٩)، والدارمي (٢/١١٩)، والترمذى

(١٨٨٩) من حديث أبي قتادة الأنصاري رض.

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٣٨٦) للشيخ الألباني رحمه الله.

وَأَيْرًا: أَفْعَلُ مِنَ الْبُرِّ؛ وَهُوَ: الشَّفَاءُ؛ أَيْ: يُبَرِّئُ مِنْ شَدَّةِ الْعَطْشِ وَدَائِهِ؛ لِتَرْدُدِهِ عَلَى الْمَعِدَةِ الْمُلْتَهِبَةِ دُفَعَاتٍ، فَتُسْكِنُ الدُّفَعَةَ الثَّانِيَةَ مَا عَجَزَتِ الْأُولَى عَنْ تَسْكِينِهِ، وَالثَّالِثَةُ مَا عَجَزَتِ الثَّانِيَةُ عَنْهُ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ أَسْلَمُ لِحرَارَةِ الْمَعِدَةِ، وَأَبْقَى عَلَيْهَا مِنْ أَنْ يَهْجُمَ عَلَيْهَا الْبَارِدُ وَهَلَةً وَاحِدَةً، وَنَهْلَةً وَاحِدَةً.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ لَا يَرُوِي لِمُصَادِفَتِهِ لِحرَارَةِ الْعَطْشِ لَحْظَةً، ثُمَّ يُقْلِعُ عَنْهَا، وَلَمَّا تُكْسِرُ سَوْرَتُهَا وَحِدَّتُهَا، وَإِنِّي انْكَسَرَتْ: لَمْ تَبْطُلْ بِالْكُلِّيَّةِ، بِخِلَافِ كَسْرِهَا عَلَى التَّمَهُلِ وَالتَّدْرِيجِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ أَسْلَمُ عَاقِبَةً، وَآمَنُ غَائِلَةً مِنْ تَنَاؤِلِ جَمِيعِ مَا يَرُوِي دُفْعَةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهُ يُخَافُ مِنْهُ أَنْ يُطْفِئَ الْحَرَارَةَ الْغَرِيزِيَّةَ بِشِدَّةِ بَرْدِهِ، وَكَثْرَةِ كَمِيَّتِهِ، أَوْ يُصْعِفُهَا؛ فَيُؤْدِي ذَلِكَ إِلَى فَسَادِ مَزَاجِ الْمَعِدَةِ وَالْكَبِيدِ، وَإِلَى أَمْرَاضِ رَدِيَّةِ، خُصُوصًا فِي سُكَّانِ الْبِلَادِ الْحَارَّةِ؛ كَالْحِجَازِ وَالْيَمَنِ وَتَحْوِيهِمَا، أَوْ فِي الْأَزْمَنَةِ الْحَارَّةِ؛ كَشِدَّةِ الصَّيفِ، فَإِنَّ الشُّرْبَ وَهَلَةً وَاحِدَةً مَخْوفٌ عَلَيْهِمْ جِدًا، فَإِنَّ الْحَارَ الْغَرِيزِيَّ ضَعِيفٌ فِي بَوَاطِنِ أَهْلِهَا، وَفِي تِلْكَ الْأَزْمَنَةِ الْحَارَّةِ.

وَقَوْلُهُ: «وَأَمْرًا»: هُوَ أَفْعَلُ مِنْ مَرِيَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ فِي بَدَنِهِ: إِذَا دَخَلَهُ، وَخَالَطَهُ بِسُهُوَلَةٍ، وَلَذَّةٍ، وَنَفْعٍ.

وَمِنْهُ: ﴿فَكُلُوهُ هَنِسَّا مَرِيَّا﴾ [النساء: ٤] هَنِسَّا فِي عَاقِبَتِهِ، مَرِيَّا فِي مَذَاقِهِ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَسْرَعَ اتِّحِدَارًا عَنِ الْمَرِيِّ؛ لِسُهُوَلَتِهِ، وَخِفْتِهِ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْكَثِيرِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْهُلُ عَلَى الْمَرِيِّ اتِّحِدَارُهُ.

وَمِنْ آفَاتِ الشُّرْبِ نَهْلَةً وَاحِدَةً: أَنَّهُ يُخَافُ مِنْهُ الشَّرْقُ، بِأَنْ يَنْسَدَ مَجْرَى الشَّرَابِ لِكَثْرَةِ الْوَارِدِ عَلَيْهِ، فَيَغْصُ بِهِ، فَإِذَا تَنَفَّسَ رُوَيْدًا، ثُمَّ شَرَبَ: أَمِنَ مِنْ ذَلِكَ.



وَمَنْ فَوَائِدُهُ: أَنَّ الشَّارِبَ إِذَا شَرِبَ أَوَّلَ مَرَّةً: تَصَاعِدُ الْبُخَارُ الدُّخَانِيُّ الْحَارُُ
الَّذِي كَانَ عَلَى الْقَلْبِ وَالْكَبِيدِ لِوَرُودِ الْمَاءِ الْبَارِدِ عَلَيْهِ، فَأَخْرَجَتْهُ الطِّبِيعَةُ عَنْهَا،
فَإِذَا شَرِبَ مَرَّةً وَاحِدَةً: اتَّفَقَ نُزُولُ الْمَاءِ الْبَارِدِ، وَصُعُودُ الْبُخَارِ، فَيَنَادِفُ عَانِ
وَيَتَعَالَجَانِ، وَمَنْ ذَلِكَ يَحْدُثُ الشَّرْقَ وَالْغُصَّةَ، وَلَا يَتَهَنَّ الشَّارِبُ بِالْمَاءِ، وَلَا
يُمْرِئُهُ، وَلَا يَتَمَرِّرُهُ.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَغَيْرُهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا
شَرِبَ أَحَدُكُمْ؛ فَلَيُمْضِيَ الْمَاءُ مَصَّاً، وَلَا يَعْبَرَ عَبَّاً؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْكُبَادِ»^(١).

وَالْكُبَادُ - بِضمِّ الْكَافِ، وَتَخْفِيفِ الْبَاءِ -؛ هُوَ: وَجْعُ الْكَبِيدِ، وَقَدْ عُلِمَ
بِالْتَّجْرِيبَةِ: أَنَّ وَرُودَ الْمَاءِ جُمْلَةً وَاحِدَةً عَلَى الْكَبِيدِ يُؤْلِمُهَا، وَيُضِعِفُ حَارَّتَهَا،
وَسَبَبُ ذَلِكَ: الْمُضَادَّةُ الَّتِي يَبْيَنُ حَارَّتَهَا، وَبَيْنَ مَا وَرَدَ عَلَيْهَا مِنْ كَيْفِيَّةِ الْمِبْرُودِ
وَكَمِيَّتِهِ، وَلَوْ وَرَدَ بِالْتَّدْرِيجِ شَيْئًا فَشَيْئًا: لَمْ يُضَادَ حَارَّتَهَا، وَلَمْ يُضِعِفْهَا.
وَهَذَا مِثَالُهُ: صَبُ الْمَاءِ الْبَارِدِ عَلَى الْقِدْرِ وَهِيَ تَفُورُ، لَا يَضُرُّهَا صَبُهُ قَلِيلًا
قَلِيلًا.

وَقَدْ رَوَى التَّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ»: عَنْهُ ﷺ: «لَا تَشْرِبُوا نَفْسًا وَاحِدًا كَشْرِبِ
الْبَعِيرِ، وَلَكِنْ اشْرِبُوهَا مَشْتَى وَثَلَاثَ، وَسَمُّوهَا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَاحْمَدُوهَا إِذَا أَنْتُمْ
فَرَعْتُمْ»^(٢).

(١) ضعيف جداً - أخرجه عبد الرزاق (١٩٥٩٤) - ومن طريقه البهقي في «السنن الكبرى» (٧/٢٨٤) -، وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٣/٦٢١) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٢) ضعيف - أخرجه الترمذى (١٨٨٥)، والطبرانى في «المعجم الكبير» (١١/١٦٦)، والبهقي في «شعب الإيمان» (٥٦١٤) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. وانظر: «فتح البارى» لابن حجر (٨١/١٠)، و«هدایة الرواة» (٤٢٠٨) للشيخ الألبانى رحمه الله.

وَلِلتَّسْمِيَةِ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَحَمْدُ اللَّهِ فِي آخِرِهِ تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي
نَفْعِهِ وَاسْتِمرَائِهِ، وَدَفْعَ مَضَرَّهِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: إِذَا جَمَعَ الطَّعَامَ أَرْبَعًا؛ فَقَدْ كَمُلَ:

* إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ.

* وَحُمْدَ اللَّهُ فِي آخِرِهِ.

* وَكَثُرْتُ عَلَيْهِ الْأَيْدِيِّ.

* وَكَانَ مِنْ حِلًّ.





فصل

[تَغْطِيَةُ الْإِنَاءِ، وَإِيْكَاءُ السُّقَاءِ]

وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»: مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأُوكِنُوا السُّقَاءُ؛ فَإِنَّ فِي السَّيْرَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءَةً، لَا يَمْرُرُ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءً - أَوْ: سِقَاءً لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءً - إِلَّا وَقَعَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الدَّاءِ»^(١).

وَهَذَا مِمَّا لَا تَنَالُهُ عُلُومُ الْأَطْبَاءِ وَمَعَارِفُهُمْ، وَقَدْ عَرَفَهُ مِنْ عَرَفَهُ مِنْ عَقَلَاءِ النَّاسِ بِالْتَّجْرِيَةِ.

قَالَ الْيَثْرَى بْنُ سَعْدٍ - أَحَدُ رَوَ�ءِ الْحَدِيثِ -: الْأَعْاجِمُ عِنْدَنَا يَتَقَوَّنَ تِلْكَ الْلَّيْلَةَ فِي السَّيْرَةِ، فِي كَافُونَ الْأَوَّلِ مِنْهَا^(٢).

وَصَحَّ عَنْهُ: أَنَّهُ أَمْرَ بِتَخْمِيرِ الْإِنَاءِ، وَلَوْ أَنْ يَعْرِضَ عَلَيْهِ عُودًا^(٣).

وَفِي عَرْضِ الْعُودِ عَلَيْهِ مِنَ الْحِكْمَةِ: أَنَّهُ لَا يَنْسَى تَخْمِيرُهُ، بَلْ يَعْتَادُهُ حَتَّى بِالْعُودِ.

(١) أخرجه مسلم (٢٠١٤) (٩٩).

(٢) انظر: «صحيف مسلم» (٣/١٥٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٨٠)، ومسلم (٢٠١٢) (٩٦) من حديث جابر بن عبد الله رض.



وَفِيهِ: أَنَّهُ رُبَّمَا أَرَادَ الدَّيْبُ أَنْ يَسْقُطَ فِيهِ، فَيُمْرَّ عَلَى الْعُودِ؛ فَيَكُونُ الْعُودُ جِسْرًا لَهُ يَمْنَعُهُ مِنَ السُّقُوطِ فِيهِ.

وَصَحَّ عَنْهُ: أَنَّهُ أَمْرٌ عِنْدَ إِيْكَاءِ الْإِنَاءِ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ^(۱)؛ فَإِنَّ ذِكْرَ اسْمِ اللَّهِ عِنْدَ تَخْمِيرِ الْإِنَاءِ يَطْرُدُ عَنِ الشَّيْطَانَ، وَإِيْكَاؤُهُ يَطْرُدُ عَنِ الْهَوَامَ، وَلِذَلِكَ أَمْرٌ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ فِي هَذِينِ الْمَوْضِعَيْنِ، لِهَذِينِ الْمَعْنَيْنِ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرُبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ^(۲).

وَفِي هَذَا آدَابٌ عَدِيدَةٌ:

مِنْهَا: أَنَّ تَرْدُدَ أَنفَاسِ الشَّارِبِ فِيهِ يُكْسِبُهُ زُهُومَةً وَرَائِحَةً كَرِيئَةً يُعَافُ لِأَجْلِهَا.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ رُبَّمَا غَلَبَ الدَّاخِلُ إِلَى جَوْفِهِ مِنَ الْمَاءِ؛ فَتَضَرَّرَ بِهِ.

(۱) أخرجه البخاري (٣٢٨٠ و٣٣٠٤ و٥٦٢٣)، ومسلم (٢٠١٢) (٩٧) من حديث جابر بن عبد الله رض.

(۲) أخرجه البخاري (٥٦٢٩).



وَمِنْهَا: أَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ فِيهِ حَيْوَانٌ لَا يَشْعُرُ بِهِ؛ فَيُؤْذِيهِ.
وَمِنْهَا: أَنَّ الْمَاءَ رُبَّمَا كَانَ فِيهِ قَدَّاً - أَوْ: غَيْرُهَا - لَا يَرَاهَا عِنْدَ الشُّرْبِ؛ فَتَلْجُ
جَوْفَهُ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الشُّرْبَ كَذِلِكَ يَمْلأُ الْبَطْنَ مِنَ الْهَوَاءِ، فَيَضِيقُ عَنْ أَخْدِ حَظِّهِ مِنَ
الْمَاءِ، أَوْ يُزَاحِمُهُ، أَوْ يُؤْذِيهِ.
وَلِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحِكْمَمِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَصْنَعُونَ بِمَا فِي «جَامِعِ التَّرْمِذِيِّ»: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا
بِإِدَاؤِهِ يَوْمَ أُحْدِي، فَقَالَ: «اخْتُنْ فَمَ الْإِدَاؤَةِ»، ثُمَّ شَرِبَ مِنْهَا مِنْ فِيهَا^(١)؟
قُلْنَا: نَكْتُفِي فِيهِ بِقَوْلِ التَّرْمِذِيِّ: «هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ، وَعَبْدُ
اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ يُضَعَّفُ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ، وَلَا أَدْرِي سَمِعَ مِنْ عِيسَى أَوْ لَا». اَنْتَهَى.
- يُرِيدُ: عِيسَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - .



(١) ضعيف - أخرجه أبو داود (٣٧٢١)، والترمذى (١٨٩١).



فصل

[النَّهْيُ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ]

وَفِي «سُنْنَةِ أَبِي دَاوُدَ»: مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ، وَأَنْ يَنْفُخَ فِي الشَّرَابِ^(١).

وَهَذَا مِنَ الْأَدَابِ الَّتِي تَتِمُّ بِهَا مَصْلَحةُ الشَّارِبِ، فَإِنَّ الشُّرْبَ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ فِيهِ عِدَّةُ مَفَاسِدَ:

أَحَدُهَا: أَنَّ مَا يَكُونُ عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ مِنْ قَذْى -أَوْ: غَيْرِهِ- يَجْتَمِعُ إِلَى الثُّلْمَةِ، بِخَلَافِ الْجَانِبِ الصَّحِيحِ.


الثَّانِي: أَنَّهُ رَبِّما شَوَّشَ عَلَى الشَّارِبِ، وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ حُسْنِ الشُّرْبِ مِنْ الثُّلْمَةِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ الْوَسَخَ وَالرُّهُومَةَ تَجْتَمِعُ فِي الثُّلْمَةِ، وَلَا يَصِلُّ إِلَيْهَا الْغَسْلُ، كَمَا يَصِلُّ إِلَى الْجَانِبِ الصَّحِيحِ.

الرَّابِعُ: أَنَّ الثُّلْمَةَ مَحْلُّ الْعَيْبِ فِي الْقَدَحِ، وَهِيَ أَرْدَأُ مَكَانٍ فِيهِ؛ فَيَنْبَغِي تَجْنِبُهُ، وَقَصْدُ الْجَانِبِ الصَّحِيحِ، فَإِنَّ الرَّدِيَءَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ لَا خَيْرُ فِيهِ.

(١) حسن - أخرجه أحمد (١١٧٦٠)، وأبو داود (٣٧٢٢)، وابن حبان (٥٣١٥).

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٣٨٨) للشيخ الألباني رحمه الله.



وَرَأَى بَعْضُ السَّلَفِ رَجُلًا يَشْتَرِي حَاجَةً رَدِيَّةً، فَقَالَ: لَا تَفْعُلُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ نَزَعَ الْبَرَكَةَ مِنْ كُلِّ رَدِيٍّ.

الخامس: أَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ فِي الشُّمَمِ شَقٌّ - أَوْ: تَحْدِيدٌ - يَجْرُحُ فَمَ الشَّارِبِ، وَلِغَيْرِ هَذِهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ.

وَأَمَّا النَّفْخُ فِي الشَّرَابِ: فَإِنَّهُ يُكْسِبُهُ مِنْ فَمِ النَّافِخِ رَائِحَةً كَرِيهَةً يُعَافُ لِأَجْلِهَا، وَلَا سِيمَاءً: إِنْ كَانَ مُتَعَيِّرُ الْفَمِ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَأَنَفَاقُ النَّافِخِ تُخَالِطُهُ؛ وَلَهَذَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ النَّهَيِّ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ، وَالنَّفْخِ فِيهِ، فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ (١).

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَصْنَعُونَ بِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا (٢)؟

قِيلَ: تُقَابِلُهُ بِالْقُبُولِ وَالْتَّسْلِيمِ، وَلَا مُعَارَضَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي شُرْبِهِ ثَلَاثًا، وَذَكْرُ الْإِنَاءِ؛ لِأَنَّهُ اللَّهُ الشُّرُبُ، وَهَذَا كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ فِي الثَّدِي (٣) - أَيْ: فِي مُدَّةِ الرَّضَاعِ -.

(١) صحيح - أخرجه أحمد (١٩٠٧)، وأبو داود (٣٧٢٨)، والترمذى (١٨٨٨)، وابن ماجه (٣٤٢٨)، والبيهقي (٧/٢٨٤).

وانظر: «إرواء الغليل» (١٩٧٧) للشيخ الألباني تَعَالَى.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٣١)، ومسلم (٢٠٢٨) (١٢٢ و ١٢٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣١٦) (٦٣) من حديث أنس بن مالك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



فصل


[شُرْبُ الْلَّبَنِ خَالِصًا وَمَشْوَبًا بِالْمَاءِ]

وَكَانَ عَلَيْهِ يَسْرَبُ الْلَّبَنُ خَالِصًا تَارَةً، وَمَشْوَبًا بِالْمَاءِ أُخْرَى.

وَفِي شُرْبِ الْلَّبَنِ الْحُلُوِّ فِي تِلْكَ الْبِلَادِ الْحَارَّةِ خَالِصًا وَمَشْوَبًا نَفْعٌ عَظِيمٌ فِي حِفْظِ الصَّحَّةِ، وَتَرْطِيبِ الْبَدْنِ، وَرِئُوِ الْكَبِيدِ، وَلَا سِيمَّا: الْلَّبَنُ الَّذِي تَرْعَى دَوَابُهُ الشَّيْخُ وَالْقَيْصُومُ وَالْخُزَامَى، وَمَا أَشْبَهُهَا؛ فَإِنَّ لَبَنَهَا غِذَاءً مَعَ الْأَغْذِيَةِ، وَشَرَابٌ مَعَ الْأَسْرِيرَةِ، وَدَوَاءً مَعَ الْأَدْوِيَةِ.

وَفِي «جَامِعِ التَّرْمِذِيِّ»: عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً؛ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَإِذَا سُقِيَ لَبَنًا؛ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِيُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا الْلَّبَنُ»^(١). قَالَ التَّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ».

(١) ضعيف - أخرجه أحمد (١٩٧٨)، وأبو داود (٣٧٣٠)، والترمذى (٣٤٥٥)، وابن السنى في «عمل اليوم والليلة» (٤٧٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.






فصل

[الإِنْتِبَادُ فِي الْمَاءِ]

وَثَبَّتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: أَنَّهُ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيَشْرُبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَاللَّيْلَةُ الَّتِي تَجِيءُ، وَالْغَدَ وَاللَّيْلَةُ الْآخِرَى، وَالْغَدَ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِنْ بَقَى مِنْهُ شَيْءٌ: سَقَاهُ الْخَادِمُ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصُبِّ^(١).

وَهَذَا النَّبِيُّ: هُوَ مَا يُطْرَحُ فِيهِ تَمْرٌ يُحَلِّيَهُ، وَهُوَ يَدْخُلُ فِي الْغِذَاءِ وَالشَّرَابِ، وَلَهُ نَفْعٌ عَظِيمٌ فِي زِيَادَةِ الْفُوْرَةِ، وَحِفْظِ الصَّحَّةِ، وَلَمْ يَكُنْ يَشْرُبُهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ؛ خَوْفًا مِنْ تَغْيِيرِهِ إِلَى الإِسْكَارِ.



(١) أخرجه مسلم (٤٢٠٠) (٨٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.



فصل

فِي تَدْبِيرِهِ لِأَفْرِ الْمَلْبَسِ

وَكَانَ مِنْ أَتْمِ الْهَدْيِ، وَأَنْفَعِهِ لِلْبَدَنِ، وَأَخْفَفُهُ عَلَيْهِ، وَأَيْسَرُهُ لِبُسَّاً وَخَلْعًا.

وَكَانَ أَكْثُرُ لُبْسِهِ: الْأَرْدِيَّةُ وَالْأَزْرَ، وَهِيَ أَحْفَفُ عَلَى الْبَدَنِ مِنْ غَيْرِهَا، وَكَانَ يُلْبِسُ الْقَمِيصَ، بَلْ كَانَ أَحَبَّ الشَّيْءَ إِلَيْهِ^(١).

وَكَانَ هَدْيُهُ فِي لُبْسِهِ لِمَا يُلْبِسُهُ أَنْفَعَ شَيْءٍ لِلْبَدَنِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُطِيلُ أَكْمَامَهُ وَيُوَسِّعُهَا، بَلْ كَانَتْ كُمُّ قَمِيصِهِ إِلَى الرُّسْغِ، لَا يُجَاوِرُ الْيَدَ، فَتَشْتَقُ عَلَى لَا يُلْبِسُهَا، وَتَمْنَعُهُ خِفَةُ الْحَرَكَةِ وَالْبَطْشِ، وَلَا تَقْصُرُ عَنْ هَذِهِ؛ فَتَبَرُّ لِلْحَرَّ وَالْبَرْدِ.

وَكَانَ ذِيلُ قَمِيصِهِ وَإِزَارِهِ إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ، لَمْ يَتَجَاوزِ الْكَعْبَيْنِ، فَيُؤْذِي الْمَاشِيَ وَيَؤْوِدُهُ، وَيَجْعَلُهُ كَالْمُقْيَدِ، وَلَمْ يَقْصُرْ عَنْ عَضَلَةِ سَاقَيْهِ، فَتَنَكِّشِفَ وَيَتَأَذَّى بِالْحَرَّ وَالْبَرْدِ.

وَلَمْ تَكُنْ عِمَامَتُهُ بِالْكَبِيرَةِ الَّتِي يُؤْذِي الرَّأْسَ حَمْلُهَا، وَيُضْعِفُهُ، وَيَجْعَلُهُ عُرْضَةً لِلضَّعْفِ وَالْآفَاتِ، كَمَا يُشَاهِدُ مِنْ حَالِ أَصْحَابِهَا، وَلَا بِالصَّغِيرَةِ الَّتِي تَقْصُرُ عَنْ وِقَايَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْحَرَّ وَالْبَرْدِ، بَلْ وَسَطًا بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ يُدْخِلُهَا تَحْتَ حَنْكِهِ.

(١) أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (٤٠٢٥)، وَالْتَّرْمِذِيَّ (١٧٦٢) بِاسْنَادِ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ أَمِ الْسَّلْمَةِ، قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الشَّيْءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الْقَمِيصُ.



وَفِي ذَلِكَ فَوَائِدٌ عَدِيدَةٌ: فَإِنَّهَا تَقِيُّ
الْعُنْقَ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ، وَهُوَ أَثْبَتُ
لَهَا، وَلَا سِيمَّا عِنْدُ رُكُوبِ الْخَيْلِ
وَالْأَبَلِ، وَالْكَرِّ وَالْفَرِّ، وَكَثِيرٌ مِنَ
النَّاسِ اتَّخَذَ الْكَلَالِبَ عِوَضًا
عَنِ الْحَنَكِ، وَيَا بُعْدَ مَا يَئِنُّهُمَا فِي
النَّفَعِ وَالزَّيْنَةِ، وَأَنْتَ إِذَا تَأْمَلْتَ هَذِهِ
اللُّبْسَةَ وَجَدْتَهَا مِنْ أَنْفَعِ اللُّبْسَاتِ،
وَأَبْغِهَا فِي حِفْظِ صِحَّةِ الْبَدْنِ



وَقُوَّتِهِ، وَأَبْعَدَهَا مِنَ التَّكَلْفِ وَالْمَشَقَّةِ عَلَى الْبَدْنِ.

وَكَانَ يَلْبِسُ الْخِفَافَ فِي السَّفَرِ دَائِمًا -أَوْ: أَغْلَبَ أَحْوَالِهِ- لِحَاجَةِ الرِّجَلَيْنِ
إِلَى مَا يَقِيهِمَا مِنَ الْحَرَّ وَالْبَرْدِ، وَفِي الْحَاضِرِ أَحْيَانًا.

وَكَانَ أَحَبُّ الْوَارِنِ الثِّيَابِ إِلَيْهِ: الْبَيَاضُ وَالْحِبْرَةُ، وَهِيَ الْبُرُودُ الْمُحَمَّرَةُ.
وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَذِهِ: لِبْسُ الْأَحْمَرِ، وَلَا الْأَسْوَدِ، وَلَا الْمُصَبِّغُ، وَلَا الْمَصْقُولُ.
وَأَمَّا الْحُلْلَةُ الْحَمْرَاءُ الَّتِي لَيْسَهَا؛ فَهِيَ الرَّدَاءُ الْيَمَانِيُّ الَّذِي فِيهِ سَوَادٌ وَحُمْرَةٌ
وَبَيَاضٌ؛ كَالْحُلْلَةِ الْخَضْرَاءِ، فَقَدْ لَيْسَ هَذِهِ وَهَذِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَقْرِيرُ ذَلِكَ، وَتَغْلِيطُ
مِنْ زَعْمٍ: أَنَّهُ لَيْسَ الْأَحْمَرَ الْقَانِيَّ بِمَا فِيهِ كِفَايَةً.





فصل

في تدبیره لأمر المسكن

لَمَّا عَلِمَ ﷺ: أَنَّهُ عَلَى ظَهْرِ سَيْرِ، وَأَنَّ الدُّنْيَا مَرْحَلَةٌ مُسَافِرٌ يَنْزِلُ فِيهَا مُدَّةً عُمُرِهِ، ثُمَّ يَتَقْبَلُ عَنْهَا إِلَى الْآخِرَةِ: لَمْ يَكُنْ مِنْ هَدِيهِ وَهُدِيًّا أَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبَعَهُ: الْإِعْتِنَاءُ بِالْمَسَاكِينِ وَتَشْيِيدُهَا، وَتَعْلِيَتَهَا وَرَخْرَفَتَهَا وَتَوْسِيعَهَا، بَلْ كَانَتْ مِنْ أَحْسَنِ مَنَازِلِ الْمُسَافِرِ: تَقِيُ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ، وَتَسْتُرُ عَنِ الْعُيُونِ، وَتَمْنَعُ مِنْ وُلُوجِ الدَّوَابِ، وَلَا يُخَافُ سُقُوطُهَا لِفَرْطِ ثِقَلِهَا، وَلَا تُعَشَّشُ فِيهَا الْهَوَامُ لِسِعَتِهَا، وَلَا تَعْوِرُ عَلَيْهَا الْأَهْوَيَةُ وَالرِّيَاحُ الْمُؤْذِيَةُ لِارْتِفَاعِهَا، وَلَيْسَتْ تَحْتَ الْأَرْضِ؛ فَتُؤْذِي سَاكِنَهَا، وَلَا في غَايَةِ الارتفاعِ عَلَيْهَا، بَلْ وَسَطٌ.

وَتَلْكَ أَعْدَلُ الْمَسَاكِينِ وَأَنْفَعُهَا، وَأَقْلَاهَا حَرًّا وَبَرْدًا، وَلَا تَضِيقُ عَنْ سَاكِنَهَا فِيْحَصْرُ، وَلَا تَفْضُلُ عَنْهُ بِغَيْرِ مَنْفَعَةٍ وَلَا فَائِدَةٍ، فَتَأْوِي الْهَوَامُ فِي خُلُوْهَا.

وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا كُنْفٌ تُؤْذِي سَاكِنَهَا بِرَائِحَتِهَا، بَلْ رَائِحَتُهَا مِنْ أَطْيَبِ الرَّوَائِحِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُحِبُ الطَّيِّبَ، وَلَا يَرَأُلِ عِنْدَهُ، وَرِيحُهُ هُوَ مِنْ أَطْيَبِ الرَّائِحَةِ، وَعَرَفَهُ مِنْ أَطْيَبِ الطَّيِّبِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الدَّارِ كَيْفٌ تَظْهَرَ رَائِحَتُهُ.

وَلَا رَيْبٌ: أَنَّهَذِهِ مِنْ أَعْدَلِ الْمَسَاكِينِ وَأَنْفَعُهَا وَأَوْفَقُهَا لِلْبَدَنِ، وَحِفْظِ صَحَّتِهِ.



فصل

في تدبیره لافر النوم واليقظة

من تَدَبَّرَ نَوْمَهُ وَيَقْطَطُهُ بِكَلَّتِهِ: وَجَدَهُ أَعْدَلَ نَوْمًا، وَأَنْفَعَهُ لِلْبَدْنَ، وَالْأَعْضَاءِ، وَالْقُوَى؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيَسْتَيقْظُ فِي أَوَّلِ النَّصْفِ الثَّانِي، فَيَقُولُ وَيَسْتَاكُ، وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، فَيَأْخُذُ الْبَدْنَ وَالْأَعْضَاءَ، وَالْقُوَى حَظَّهَا مِنَ النَّوْمِ وَالرَّاحَةِ، وَحَظَّهَا مِنَ الرِّيَاضَةِ، مَعَ وُفُورِ الْأَجْرِ، وَهَذَا غَايَةُ صَالِحِ الْقَلْبِ وَالْبَدْنِ، وَالدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَلَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنَ النَّوْمِ فَوْقَ الْقَدْرِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ، وَلَا يَمْنَعُ نَفْسَهُ مِنَ الْقَدْرِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ مِنْهُ، وَكَانَ يَفْعَلُهُ عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ، فَيَنَامُ إِذَا دَعَتْهُ الْحَاجَةُ إِلَى النَّوْمِ عَلَى شَقِّهِ الْأَيَمِّينِ، ذَاكِرًا اللَّهَ، حَتَّى تَغْلِبَهُ عَيْنَاهُ، غَيْرَ مُمْتَلِئِ الْبَدْنِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَلَا مُبَاشِرٍ بِجَنِّبِهِ الْأَرْضَ، وَلَا مُتَّخِذٍ لِلْفُرُشِ الْمُرْتَفَعَةِ، بَلْ لَهُ ضِجَاعٌ مِنْ آدَمٍ حَشُوْهُ لِفُّ، وَكَانَ يَصْطَبِعُ عَلَى الْوِسَادَةِ، وَيَضْعُ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ أَحْيَانًا.

وَنَحْنُ نَذْكُرُ فَصْلًا فِي النَّوْمِ، وَالنَّافِعِ مِنْهُ وَالضَّارِّ، فَنَقُولُ :

النَّوْمُ حَالَةٌ لِلْبَدْنِ، يَتَبَعُهَا غَوْرُ الْحَرَارةِ الْغَرِيزِيَّةِ وَالْقُوَى إِلَى بَاطِنِ الْبَدْنِ لِطَلَبِ الرَّاحَةِ.

وَهُوَ نَوْعًا:

* طَبِيعِيٌّ.

* وَغَيْرُ طَبِيعِيٍّ.

فَالطَّبِيعِيُّ: إِمْسَاكُ الْقُوَى النَّفْسَانِيَّةِ عَنْ أَفْعَالِهَا، وَهِيَ قُوَى الْحِسْنَ وَالْحَرَكَةِ الْإِرَادِيَّةِ، وَمَتَى أَمْسَكْتُ هَذِهِ الْقُوَى عَنْ تَحْرِيكِ الْبَدْنِ: اسْتَرْخَى، وَاجْتَمَعَتِ الرُّطُوبَاتُ وَالْأَبْخَرَةُ التَّيْ كَانَتْ تَتَحَلَّ وَتَتَفَرَّقُ بِالْحَرَكَاتِ، وَالْيَقَظَةُ فِي الدَّمَاغِ الَّذِي هُوَ مَبْدُأً هَذِهِ الْقُوَى، فَيَتَخَدَّرُ وَيَسْتَرْخِي، وَذَلِكَ النَّوْمُ الطَّبِيعِيُّ.

وَأَمَّا النَّوْمُ غَيْرُ الطَّبِيعِيِّ: فَيَكُونُ لِعَرَضٍ أَوْ مَرْضٍ، وَذَلِكَ بِأَنْ تَسْتَولِيَ الرُّطُوبَاتُ عَلَى الدَّمَاغِ اسْتِيَلاءً لَا تَقْدِرُ الْيَقَظَةُ عَلَى تَفْرِيقِهَا، أَوْ تَصْعَدُ أَبْخَرَةُ رَطْبَةٌ كَثِيرَةٌ، كَمَا يَكُونُ عَقِيبَ الْإِمْتِلَاءِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَتُشَقِّلُ الدَّمَاغَ وَتُتَرْخِيهِ، فَيَتَخَدَّرُ، وَيَقْعُدُ إِمْسَاكُ الْقُوَى النَّفْسَانِيَّةِ عَنْ أَفْعَالِهَا، فَيَكُونُ النَّوْمُ.

وَلِلنَّوْمِ فَائِدَتَانِ جَلِيلَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: سُكُونُ الْجَوَارِحِ وَرَاحَتُهَا مِمَّا يَعْرِضُ لَهَا مِنَ التَّعَبِ، فَيُرِيُحُ الْحَوَاسِّ مِنْ نَصْبِ الْيَقَظَةِ، وَيُزِيلُ الْإِعْيَاءَ وَالْكَلَالَ.

وَالثَّانِيَةُ: هَضْمُ الْغِذَاءِ، وَنُضْجُ الْأَخْلَاطِ؛ لِأَنَّ الْحَرَارةَ الْغَرِيزِيَّةَ فِي وَقْتِ النَّوْمِ تَغُورُ إِلَى بَاطِنِ الْبَدْنِ، فَتُعِينُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَهَدَا يَبْرُدُ ظَاهِرُهُ، وَيَحْتَاجُ النَّائِمُ إِلَى فَضْلِ دِثَارِ.

وَأَنْفَعُ النَّوْمِ: أَنْ يَنَامَ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ؛ لِيَسْتَقِرَّ الطَّعَامُ بِهَذِهِ الْهَيْئَةِ فِي الْمَعِدَةِ اسْتِقْرَارًا حَسَنًا، فَإِنَّ الْمَعِدَةَ أَمْيَلٌ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسِرِ قَلِيلًا، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الشَّقِّ الْأَيْسِرِ قَلِيلًا؛ لِيُسْرِعَ الْهَضْمَ بِذَلِكَ، لِإِسْتِمَالِ الْمَعِدَةِ عَلَى الْكِيدِ، ثُمَّ يَسْتَقِرُ تَوْمُهُ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ؛ لِيَكُونَ الْغِذَاءُ أَسْرَعَ انْجِدَارًا عَنِ الْمَعِدَةِ، فَيَكُونُ النَّوْمُ



عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ بُدَاعَةٌ نَوْمٌ وَنَهَايَتُهُ، وَكَثْرَةُ النَّوْمِ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ مُضِرٌّ
بِالْقَلْبِ، بِسَبَبِ مَيْلِ الْأَعْضَاءِ إِلَيْهِ، فَتَنْصَبُ إِلَيْهِ الْمَوَادُ.

وَأَرْدًا النَّوْمِ: النَّوْمُ عَلَى الطَّهْرِ، وَلَا يَصْرُّ إِلَاسْتِلْقَاءُ عَلَيْهِ لِلرَّاحَةِ مِنْ غَيْرِ نَوْمٍ.
وَأَرْدًا مِنْهُ: أَنْ يَنَامَ مُبْطِحًا عَلَى وَجْهِهِ.

وَفِي «الْمُسْنِدِ»، وَ«سُنْنَةِ ابْنِ مَاجَةَ»: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: مَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى
رَجُلٍ نَائِمٍ فِي الْمَسْجِدِ، مُبْطِحٌ عَلَى وَجْهِهِ؛ فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: «قُمْ - أَوِ:
اَقْعُدْ -؛ فَإِنَّهَا نَوْمٌ جَهَنَّمِيَّةٌ» ^(١).

قَالَ أَبْقَرَاطُ فِي كِتَابِ «التَّقْدِيمَةِ»: وَأَمَّا نَوْمُ الْمَرِيضِ عَلَى بَطْنِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ
يَكُونَ عَادِهُ فِي صِحَّتِهِ جَرَتْ بِذَلِكَ: يَدْلُلُ عَلَى اخْتِلَاطِ عَقْلٍ، وَعَلَى أَلْمٍ فِي
نَوَاحِي الْبَطْنِ.

قَالَ الشُّرَاحُ لِكِتَابِهِ: لِأَنَّهُ خَالِفَ الْعَادَةِ الْجَيِّدَةِ إِلَى هِيَتِهِ رَدِيَّةٌ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ
ظَاهِرٍ وَلَا بَاطِنٍ.

وَالنَّوْمُ الْمُعْتَدِلُ مُمْكِنٌ لِلْقَوْيِ الطَّبِيعِيَّةِ مِنْ أَفْعَالِهَا، مُرِيحٌ لِلْقُوَّةِ النَّفْسَانِيَّةِ،
مُكْثِرٌ مِنْ جَوْهِرِ حَامِلِهَا، حَتَّى إِنَّهُ رُبَّمَا عَادَ بِإِرْخَائِهِ مَانِعًا مِنْ تَحْلُلِ الْأَرْوَاحِ.
وَنَوْمُ النَّهَارِ رَدِيَّ، يُورِثُ الْأَمْرَاضَ الرُّطُوبِيَّةَ وَالْمَوَازِلَ، وَيُفْسِدُ اللَّوْنَ،

(١) ضعيف - أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٨٨)، وابن ماجه (٣٧٢٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨/٢٣٤) (٧٩١٤).

وانظر: «ضعف الأدب المفرد» (١٨٥) للشيخ الألباني رحمه الله.

ويعني عنه: ما أخرجه أبو داود (٥٠٤٠)، وابن ماجه (٧٥٢) و(٣٧٢٣) بإسناد صحيح،
عن قيس بن طحفة الغفاري، عن أبيه؛ قال: أصابني رسول الله ﷺ نائماً في المسجد على
بطني فركضني برجله، وقال: «مالك وهذا النَّوْمُ! هذه نَوْمَةٌ يَكْرُهُهَا اللهُ» - أَوْ: «يُبْغِضُهَا
اللهُ» -.

وَيُوْرِثُ الطَّحَالَ، وَيُرْخِي الْعَصَبَ، وَيُكْسِلُ، وَيُضْعِفُ الشَّهْوَةَ؛ إِلَّا فِي الصَّيفِ
وَقَتْ الْهَاجِرَةِ.

وَأَرْدَؤُهُ: نَوْمٌ أَوَّلُ النَّهَارِ.

وَأَرْدَأُهُمْ: النَّوْمُ آخِرَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ.

وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ابْنًا لَهُ نَائِمًا نَوْمَةَ الصُّبْحَةِ، فَقَالَ لَهُ: قُمْ! أَتَنَا مُفِي
السَّاعَةِ الَّتِي تُقْسَمُ فِيهَا الْأَرْزَاقُ؟!

وَقَيلَ: نَوْمُ النَّهَارِ ثَلَاثَةُ:

* خُلُقٌ.

* وَحُرْقٌ.

* وَحُمْقٌ.

فَالْخُلُقُ: نَوْمُ الْهَاجِرَةِ، وَهِيَ خُلُقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَالْحُرْقُ: نَوْمُ الضُّحَى: تَشْغُلُ عَنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

وَالْحُمْقُ: نَوْمُ الْعَصْرِ.

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: مَنْ نَامَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَاخْتَلَسَ عَقْلُهُ؛ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

أَلَا إِنَّ نَوْمَاتِ الضُّحَى تُورِثُ الْفَتَنَ خَبَالًا وَنَوْمَاتُ الْعَصِيرِ جُنُونٌ

وَنَوْمُ الصُّبْحَةِ يَمْنَعُ الرِّزْقَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَقْتٌ تَطْلُبُ فِيهِ الْخَلِيقَةُ أَرْزَاقَهَا، وَهُوَ

وَقْتٌ قِسْمَةُ الْأَرْزَاقِ، فَنَوْمُهُ حِرْمَانٌ؛ إِلَّا لِعَارِضٍ أَوْ ضَرُورَةً.

وَهُوَ مُضِرٌّ حِدًا بِالْبَدَنِ لِإِرْخَائِهِ الْبَدَنَ، وَإِفْسَادِهِ لِلْفَضَلَاتِ الَّتِي يَنْبَغِي

تَحْلِيلُهَا بِالرِّياضَةِ، فَيُحِدِّثُ تَكْسِرًا وَعِيًّا وَضَعْفًا، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ التَّبَرِزِ، وَالْحَرَكَةِ،

وَالرِّياضَةُ، وَإِشْغَالُ الْمَعْدَةِ بِشَيْءٍ؛ فَذَلِكَ الدَّاءُ الْعُضَالُ الْمُوَلَّدُ لِأَنواعِ مِنَ الْأَدوَاءِ.
وَالنَّوْمُ فِي الشَّمْسِ يُثِيرُ الدَّاءَ الدَّفِينَ.

وَنَوْمُ الْإِنْسَانِ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ، وَبَعْضُهُ فِي الظَّلِّ: رَدِيءٌ.
وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنْنَةِ»: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ، فَقَلَصَ عَنْهُ الظَّلُّ، فَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ
وَبَعْضُهُ فِي الظَّلِّ؛ فَلِيَقُولُ^(١).

وَفِي «سُنْنَةِ ابْنِ مَاجَهٍ» وَغَيْرِهِ: مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ بَيْنَ الظَّلِّ وَالشَّمْسِ^(٢).
وَهَذَا تَنْبِيهٌ عَلَى مَنْعِ النَّوْمِ بَيْنَهُمَا.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا آتَيْتَ
مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْتُمْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضطَجَعْتُمْ عَلَى شِقْكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ:
اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ،
وَأَلْجَاهْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مُلْجَأَ وَلَا مَنْجَأٌ إِلَّا إِلَيْكَ، أَمْنَتُ
بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنِيَّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، وَاجْعَلْهُمْ آخِرَ كَلَامِكَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ
لَيْلَتِكَ: مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ^(٣).

(١) صحيح - أخرجه الحميدي في «مسنده» (١١٧٢)، وأبو داود (٤٨٢١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣٦/٣).

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٨٣٧) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٢) صحيح - أخرجه ابن أبي شيبة في «الأدب» (٣٠٣)، وابن ماجه (٣٧٢٢).
وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٨٣٨) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٧) و(٦٣١١) و(٦٣١٣) و(٦٣١٥) و(٧٤٨٨)، ومسلم (٢٧١٠) (٥٦)
و(٥٧).

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيٌّ»: عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتِي الْفَجْرِ -يَعْنِي: سُنْتَهَا- اضْطَجَعَ عَلَى شِقَّهِ الْأَيْمَنِ^(١).

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْحِكْمَةَ فِي النَّوْمِ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ: أَنَّ لَا يَسْتَغْرِقَ النَّائِمُ فِي نَوْمِهِ؛ لِأَنَّ الْقَلْبَ فِيهِ مِيلٌ إِلَى جِهَةِ الْيَسَارِ، فَإِذَا نَامَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ: طَلَبَ الْقَلْبُ مُسْتَقْرَرًا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ، وَذَلِكَ يَمْنَعُ مِنْ اسْتِقْرَارِ النَّائِمِ وَاسْتِقْنَالِهِ فِي نَوْمِهِ، بِخَلَافِ قَرَارِهِ فِي النَّوْمِ عَلَى الْيَسَارِ؛ فَإِنَّهُ مُسْتَقْرَرٌ، فَيَحْصُلُ بِذَلِكَ الدَّعَةُ التَّامَّةُ، فَيَسْتَغْرِقُ الْإِنْسَانُ فِي نَوْمِهِ وَيَسْتَقْنَلُ، فَيَقُولُ مَصَالِحُ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ.

وَلَمَّا كَانَ النَّائِمُ بِمَنْزِلَةِ الْمَيِّتِ، وَالنَّوْمُ أَخُو الْمَوْتِ، وَلَهُذَا يَسْتَحِيلُ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَأَهْلُ الْجَنَّةِ لَا يَنَامُونَ فِيهَا: كَانَ النَّائِمُ مُحْتَاجًا إِلَى مَنْ يَحْرُسُ نَفْسَهُ، وَيَحْفَظُهَا مِمَّا يَعْرُضُ لَهَا مِنَ الْأَفَاتِ، وَيَحْرُسُ بَدَنَهُ -أَيًّا- مِنْ طَوَارِقِ الْأَفَاتِ، وَكَانَ رَبُّهُ وَفَاطِرُهُ -تَعَالَى- هُوَ الْمُتَوَلِّ لِذَلِكَ وَحْدَهُ: عَلَمَ النَّبِيُّ ﷺ النَّائِمَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَاتِ التَّقْوِيَضِ وَالْإِلْتِجَاءِ، وَالرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ؛ لِيَسْتَدِعِيَ بِهَا كَمَالَ حِفْظِ اللَّهِ لَهُ، وَحِرَاسَتِهِ لِنَفْسِهِ وَبَدَنِهِ، وَأَرْشَدَهُ مَعَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَسْتَدِيرَ إِلِيمَانَ، وَيَنَامَ عَلَيْهِ، وَيَجْعَلَ التَّكَلُّمَ بِهِ آخِرَ كَلَامِهِ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا تَوَفَّاهُ اللَّهُ فِي مَنَامِهِ، فَإِذَا كَانَ إِلِيمَانُ آخِرَ كَلَامِهِ: دَخَلَ الْجَنَّةَ.

فَتَضَمَّنَ هَذَا الْهَدْيُ فِي الْمَنَامِ: مَصَالِحَ الْقَلْبِ وَالْبَدَنِ وَالرُّوحِ فِي النَّوْمِ وَالْيِقَاظَةِ، وَالدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَصَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَى مَنْ نَالَتْ بِهِ أُمَّةُهُ كُلَّ خَيْرٍ. وَقَوْلُهُ: «أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ»؛ أَيْ: جَعَلْتُهَا مُسَلَّمَةً لَكَ شَسْلِيمَ الْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ نَفْسَهُ إِلَى سَيِّدِهِ وَمَالِكِهِ.

وَتَوْحِيهُ وَجْهِهِ إِلَيْهِ يَتَضَمَّنُ: إِقْبَالَهُ بِالْكُلِّيَّةِ عَلَى رَبِّهِ، وَإِخْلَاصَ الْقَصْدِ

(١) أخرجه البخاري (١١٦٠).



وَالإِرَادَةُ لَهُ، وَإِقْرَارُهُ بِالْخُصُوعِ وَالذُّلِّ وَالاِنْقِيَادِ، قَالَ تَعَالَى : ﴿فَإِنْ حَاجُوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِي لِلَّهِ وَمَنْ أَتَبَعَنِ﴾ [آل عمران: ٢٠].

وَذَكْرُ الْوَجْهِ: إِذْ هُوَ أَشَرَّفُ مَا فِي الْإِنْسَانِ، وَمَجْمُعُ الْحَوَاسِّ.
وَأَيْضًا: فِيهِ مَعْنَى التَّوْجِهِ وَالْقَصْدِ مِنْ قَوْلِهِ:

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ذَبَّابًا لَسْتُ مُحْصِيَهُ رَبُّ الْعِبَادِ إِلَيْهِ الْوَجْهُ وَالْعَمَلُ
وَنَقْوِيُّضُ الْأَمْرِ إِلَيْهِ: رَدُّهُ إِلَى اللَّهِ - سُبْحَانَهُ -، وَذَلِكَ يُوجِبُ سُكُونَ الْقَلْبِ
وَطُمَانِيَّتَهُ، وَالرَّضَى بِمَا يَقْضِيهِ وَيَخْتَارُهُ لَهُ مِمَّا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ، وَالتَّقْوِيُّضُ مِنْ
أَشْرَفِ مَقَامَاتِ الْعُبُودِيَّةِ، وَلَا عِلَّةُ فِيهِ، وَهُوَ مِنْ مَقَامَاتِ الْخَاصَّةِ، خِلَافًا لِزَاعِمِي
خِلَافِ ذَلِكَ.

وَالْجَاءُ الظَّهُرُ إِلَيْهِ - سُبْحَانَهُ - يَتَضَمَّنُ: قُوَّةَ الْإِعْتِمَادِ عَلَيْهِ، وَالثُّقَّةُ بِهِ،
وَالسُّكُونَ إِلَيْهِ، وَالْتَّوْكُلُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ مَنْ أَسْنَدَ ظَهُورَهُ إِلَى رُكْنٍ وَثِيقٍ؛ لَمْ يَخْفِ
السُّقُوطَ.

وَلَمَّا كَانَ لِلْقَلْبِ قُوتَانِ:

* قُوَّةُ الْطَّلَبِ؛ وَهِيَ: الرَّغْبَةُ.

* وَقُوَّةُ الْهَرَبِ؛ وَهِيَ: الرَّهْبَةُ.

وَكَانَ الْعَبْدُ طَالِيًّا لِمَصَالِحِهِ، هَارِبًا مِنْ مَضَارِهِ: جَمَعَ الْأَمْرِيْنِ فِي هَذَا
التَّقْوِيُّضِ وَالْتَّوْجِهِ، فَقَالَ: رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، ثُمَّ أَتَتِيَ عَلَى رَبِّهِ، بِأَنَّهُ لَا مَلْجَأَ لِلْعَبْدِ
سِوَاهُ، وَلَا مَنْجَاهُ لَهُ مِنْهُ غَيْرُهُ، فَهُوَ الَّذِي يَلْجَأُ إِلَيْهِ الْعَبْدُ لِيُنْجِيَهُ مِنْ نَفْسِهِ؛ كَمَا فِي
الْحَدِيثِ الْأَخْرِ: «أَعُوذُ بِرِّضَاكَ مِنْ سَخْطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقوَبَيْكَ، وَأَعُوذُ
بِكَ مِنْكَ»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٨٦) (٢٢٢) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِنْتِ عَمَّارٍ.

فَهُوَ - سُيِّحَانَهُ - الَّذِي يُعِيدُ عَبْدَهُ وَيُنَجِّيهُ مِنْ بَأْسِهِ الَّذِي هُوَ بِمَشِيَّتِهِ وَقُدرَتِهِ.

فَمِنْهُ الْبَلَاءُ، وَمِنْهُ الْإِعَانَةُ، وَمِنْهُ مَا يَطْلُبُ النَّجَاهَةُ مِنْهُ، وَإِلَيْهِ الْإِلْتِجَاءُ فِي النَّجَاهَةِ؛ فَهُوَ الَّذِي يُلْجَأُ إِلَيْهِ فِي أَنْ يُنْجِيَ مِمَّا مِنْهُ، وَيُسْتَعَاذُ بِهِ مِمَّا مِنْهُ؛ فَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ، وَلَا يَكُونُ شَيْءٌ إِلَّا بِمَشِيَّتِهِ: ﴿وَإِنْ يَمْسَكَ اللَّهُ بِضَرِّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ١٧]، ﴿قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعِصِّكُمْ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً﴾ [الأحزاب: ١٧].

ثُمَّ خَتَمَ الدُّعَاءَ: بِالْإِقْرَارِ بِالْإِيمَانِ بِكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ الَّذِي هُوَ مَلَكُ النَّجَاهَةِ،
وَالْفُؤُزِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ فَهَذَا هُدُّيُّهُ فِي نُورِهِ.

لَوْلَمْ يَقُلْ: إِنِّي رَسُولُكَ نَشَاهِدُ فِي هَدْيِهِ يَنْطَقُ





فصل

[هَذِيْهُ فِي الْيَقَظَةِ]

وَأَمَّا هَدْيُهُ فِي يَقْطَتِهِ: فَكَانَ يَسْتَيْقِظُ إِذَا صَاحَ الصَّارِخُ وَهُوَ الدِّيكُ، فَيَحْمُدُ اللَّهَ تَعَالَى، وَيَكْبُرُهُ، وَيَهْلِلُهُ، وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَسْتَأْكُ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى وُضُوئِهِ، ثُمَّ يَقْفُ لِلصَّلَاةِ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ، مُنَاجِيًّا لَهُ بِكَلَامِهِ، مُشْتِيًّا عَلَيْهِ، رَاجِيًّا لَهُ، رَاغِبًا، رَاهِبًا. فَأَيُّ حِفْظٍ لِصِحَّةِ الْقَلْبِ وَالْبَدَنِ وَالرُّوحِ وَالْقُوَى، وَلِنَعِيمِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَوْقَ هَذَا؟!





فصل

[هذىء في الرياضة]

وَأَمَّا تَدْبِيرُ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ، وَهُوَ الرِّيَاضَةُ، فَنَذْكُرُ مِنْهَا فَصْلًا يُعْلَمُ مِنْهُ مُطَابَقَةً هَذِهِ فِي ذَلِكَ لِأَكْمَلِ أَنْوَاعِهِ، وَأَحْمَدِهَا، وَأَصْوِبِهَا، فَنَقُولُ:

مِنَ الْمَعْلُومِ: افْتِقَارُ الْبَدَنِ فِي بَقَائِهِ إِلَى الْغِذَاءِ وَالشَّرَابِ، وَلَا يَصِيرُ الْغِذَاءُ بِجُمْلَتِهِ جُزْءًا مِنَ الْبَدَنِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَقِنَّ مِنْهُ عِنْدَ كُلِّ هَضْمٍ بِقِيَّةً مَا، إِذَا كَثُرَتْ عَلَى مَمَّرِ الزَّمَانِ: اجْتَمَعَ مِنْهَا شَيْءٌ لِهُ كَمِيَّةٌ وَكَيْفَيَّةٌ، فَيَضُرُّ بِكَمِيَّتِهِ، بِأَنْ يَسُدَّ وَيُثْقِلَ الْبَدَنَ، وَيُوْجِبَ أَمْرَاضَ الْإِحْتِيَاسِ، وَإِنْ اسْتَفْرَغَ: تَأْذَى الْبَدَنُ بِالْأَدْوِيَةِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَهَا سُمِّيَّةٌ، وَلَا تَخْلُو مِنْ إِخْرَاجِ الصَّالِحِ الْمُتَسْفَعِ بِهِ، وَيَضُرُّ بِكَيْفَيَّتِهِ بِأَنْ يُسَخِّنَ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِالْعَفْنِ، أَوْ يُرَدِّدَ بِنَفْسِهِ، أَوْ يُضْعِفَ الْحَرَارةَ الْغَرِيزِيَّةَ عَنْ إِنْضَاجِهِ.

وَسُدُّدُ الْفَضَالَاتِ لَا مَحَالَةَ ضَارَّةٌ: تُرِكَتْ، أَوْ اسْتَفْرَغَتْ، وَالْحَرَكَةُ أَقْوَى الْأَسْبَابِ فِي مَنْعِ تَوْلِيْدِهَا، فَإِنَّهَا تُسَخِّنُ الْأَعْضَاءَ، وَتُسِيلُ فَضَالَاتِهَا، فَلَا تَجْتَمِعُ عَلَى طُولِ الزَّمَانِ، وَتَعُودُ الْبَدَنَ الْحِفَةَ وَالنَّشَاطَ، وَتَجْعَلُهُ قَابِلًا لِلْغِذَاءِ، وَتُصَلِّبُ الْمَفَاصِلَ، وَتُقْوِيُّ الْأَوْتَارَ وَالرِّبَابَاتِ، وَتُؤْمِنُ جَمِيعَ الْأَمْرَاضِ الْمَادِيَّةِ، وَأَكْثَرُ الْأَمْرَاضِ الْمِزَاجِيَّةِ، إِذَا اسْتَعْمَلَ الْقُدْرُ الْمُعْتَدِلُ مِنْهَا فِي وَقْتِهِ، وَكَانَ بَاقِيَ التَّدْبِيرِ صَوَابًا.



وَوَقْتُ الرِّيَاضَةِ: بَعْدَ اِنْجِدَارِ الْغِذَاءِ، وَكَمَالِ الْهَضْمِ، وَالرِّيَاضَةُ الْمُعْتَدَلَةُ هِيَ الَّتِي تَحْمِرُ فِيهَا الْبَشَرَةُ، وَتَرْبُوُ، وَيَتَنَدَّى بِهَا الْبَدْنُ، وَأَمَّا الَّتِي يَلْزُمُهَا سَيَالَانُ الْعَرَقِ: فَمُفْمِرَةٌ.

وَأَيُّ عُضُوٍ كَثُرَتْ رِيَاضَتُهُ: قَوِيَّ، وَخُصُوصًا عَلَى نَوْعِ تِلْكَ الرِّيَاضَةِ، بَلْ كُلُّ قُوَّةٍ فَهَذَا شَانُهَا، فَإِنَّ مَنْ اسْتَكْثَرَ مِنَ الْحِفْظِ: قَوِيَّتْ حَافِظَتُهُ، وَمَنْ اسْتَكْثَرَ مِنَ الْفِكْرِ: قَوِيَّتْ قُوَّةَ الْمُفْكِرَةِ، وَلِكُلِّ عُضُوٍ رِيَاضَةٌ تَخُصُّهُ، فَلِلصَّدْرِ الْقِرَاءَةُ، فَلِيَتَدِيدِي فِيهَا مِنَ الْخُفْيَةِ إِلَى الْجَهْرِ بِتَدْرِيجٍ، وَرِيَاضَةُ السَّمْعِ بِسَمْعِ الْأَصْوَاتِ وَالْكَلَامِ بِالْتَّدْرِيجِ، فَيَتَقْبَلُ مِنَ الْأَخْفَى إِلَى الْأَنْقَلِ، وَكَذَلِكَ رِيَاضَةُ الْلِسَانِ فِي الْكَلَامِ، وَكَذَلِكَ رِيَاضَةُ الْبَصَرِ، وَكَذَلِكَ رِيَاضَةُ الْمَسْمِيِّ بِالْتَّدْرِيجِ شَيْئًا فَشَيْئًا.

وَأَمَّا رُكُوبُ الْخَيْلِ، وَرَمْيُ النُّشَابِ، وَالصَّرَاعُ، وَالْمُسَابِقَةُ عَلَى الْأَقْدَامِ؛ فِرِيَاضَةٌ لِلْبَدْنِ كُلِّهِ، وَهِيَ قَالِعَةٌ لِأَمْرَاضِ مُزْمِنَةٍ؛ كَالْجُدَامِ، وَالإِسْتِسْقَاءِ، وَالْقُولَنجِ، وَرِيَاضَةُ النُّفُوسِ: بِالْتَّعْلِمِ وَالتَّأَدِيبِ، وَالْفَرَحِ وَالسُّرُورِ، وَالصَّبَرِ وَالثَّباتِ، وَالْأَقْدَامِ وَالسَّمَاحَةِ، وَفِعْلِ الْخَيْرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، مِمَّا تَرَاثَضُ بِهِ النُّفُوسُ.

وَمِنْ أَعْظَمِ رِيَاضَتِهَا: الصَّبَرُ، وَالْحُبُّ، وَالشَّجَاعَةُ، وَالْإِحْسَانُ، فَلَا تَزَالُ

تَرَاضُ بِذَلِكَ شَيْئاً فَشَيْئاً، حَتَّى تَصِيرَ لَهَا هَذِهِ الصِّفَاتُ هَيْئَاتٍ رَاسِخَةً، وَمَلَكَاتٍ ثَابِتَةً.

وَأَنَّ إِذَا تَأْمَلْتَ هَذِهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي ذَلِكَ: وَجْدَتُهُ أَكْمَلَ هَذِي حَافِظٌ لِلصَّحَّةِ وَالْقُوَّى، وَنَافِعٌ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ.

وَلَا رَيْبَ: أَنَّ الصَّلَاةَ نَفْسَهَا فِيهَا مِنْ حِفْظِ صِحَّةِ الْبَدْنِ، وَإِذَا بَهَ أَخْلَاطُهُ وَفَضَلَّاتِهِ مَا هُوَ مِنْ أَنْفَعِ شَيْءٍ لَهُ سِوَى مَا فِيهَا مِنْ حِفْظِ صِحَّةِ الْإِيمَانِ، وَسَعَادَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَكَذَلِكَ قِيَامُ اللَّيْلِ مِنْ أَنْفَعِ أَسْبَابِ حِفْظِ الصَّحَّةِ، وَمِنْ أَمْنَعِ الْأَمْوَارِ لِكَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْمُزْمِنَةِ، وَمِنْ أَشَطَّ شَيْءٍ لِلْبَدْنِ وَالرُّوحِ وَالْقَلْبِ، كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: عَنِ النَّبِيِّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: أَنَّهُ قَالَ: «يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ كَشَلَانَ»^(١).

وَفِي الصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ مِنْ أَسْبَابِ حِفْظِ الصَّحَّةِ، وَرِيَاضَةِ الْبَدْنِ وَالنَّفْسِ، مَا لَا يَدْفَعُهُ صَحِيحُ الْفِطْرَةِ.

وَأَمَّا الْجِهَادُ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْحَرَكَاتِ الْكُلْيَّةِ، الَّتِي هِيَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْقُوَّةِ، وَحِفْظِ الصَّحَّةِ، وَصَلَابَةِ الْقَلْبِ وَالْبَدْنِ، وَدَفعِ فَضَلَّاتِهِمَا، وَرَوَالِ الْهَمِّ، وَالْعَمَّ، وَالْحُزْنِ، فَأَمَّا إِنَّمَا يَعْرِفُهُ مَنْ لَهُ مِنْهُ نَصِيبٌ.

وَكَذَلِكَ الْحَجُّ، وَفَعْلُ الْمَنَاسِكِ، وَكَذَلِكَ الْمُسَابِقَةُ عَلَى الْخَيْلِ وَبِالنَّصَالِ، وَالْمَشْيُ فِي الْحَوَائِجِ، وَإِلَى الْإِخْرَانِ، وَقَضَاءُ حُقُوقِهِمْ، وَعِيَادَةُ مَرْضَاهُمْ،

(١) أخرجه البخاري (١١٤٢ و ٣٢٦٩)، ومسلم (٧٧٦) (٢٠٧) من حديث أبي هريرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



وَتَشْبِيهُ جَنَائِزَهُمْ، وَالْمَسْيُ إِلَى الْمَسَاجِدِ لِلْجُمُعَاتِ وَالْجَمَاعَاتِ، وَحَرَكَةُ الْوُضُوءِ، وَالإِغْتِسَالِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَهَذَا أَقْلَمُ مَا فِيهِ الرِّيَاضَةُ الْمُعِينَةُ عَلَى حِفْظِ الصَّحَّةِ، وَدَفْعِ الْفَضَالَاتِ.
وَأَمَّا مَا شُرِعَ لَهُ مِنَ التَّوَصُّلِ بِهِ إِلَى خَيْرَاتِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَدَفْعِ شُرُورِهِمَا؛
فَأَمْرٌ وَرَاءَ ذَلِكَ.

فَعَلِمْتَ: أَنَّ هَدْيَةً فَوْقَ كُلِّ هَدْيٍ فِي طِبِّ الْأَبْدَانِ وَالْقُلُوبِ، وَحِفْظِ صِحَّتِهَا،
وَدَفْعِ أَسْقَامِهِمَا، وَلَا مَزِيدًا عَلَى ذَلِكَ لِمَنْ قَدْ أَخْضَرَ رُشْدَهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.





فصل

[هَدْيَةُ اللَّهِ فِي الْجِمَاعِ]

وَأَمَّا الْجِمَاعُ وَالْبَاهُ: فَكَانَ هَدْيَةُ فِيهِ أَكْمَلَ هَدْيٍ، يَحْفَظُ بِهِ الصَّحَّةَ، وَتَتِيمُ بِهِ اللَّذَّةَ، وَسُرُورُ النَّفْسِ، وَيَحْصُلُ بِهِ مَقَاصِدُهُ الَّتِي وُضِعَ لِأَجْلِهَا؛ فَإِنَّ الْجِمَاعَ وُضِعَ فِي الْأَصْلِ لِثَلَاثَةِ أُمُورٍ، هِيَ مَقَاصِدُهُ الْأَصْلِيَّةُ: أَحَدُهَا: حِفْظُ النَّسْلِ، وَدَوَامُ النَّوْعِ، إِلَى أَنْ تَكَامِلَ الْعُدَّةُ الَّتِي قَدَرَ اللَّهُ بُرُوزَهَا إِلَى هَذَا الْعَالَمِ.

الثَّانِي: إِخْرَاجُ الْمَاءِ الَّذِي يُضُرُّ احْتِبَاسُهُ وَاحْتِقَانُهُ بِجُمْلَةِ الْبَدَنِ.

الثَّالِثُ: قَضَاءُ الْوَطَرِ، وَبَيْلُ اللَّذَّةِ، وَالتَّمَتُّعُ بِالنِّعْمَةِ، وَهَذِهِ وَحْدَهَا هِيَ الْفَائِدَةُ الَّتِي فِي الْجَنَّةِ، إِذَا لَا تَنَاسُلُ هُنَاكَ، وَلَا احْتِقَانٌ يَسْتَفِرُ عُهُدَ الْإِنْزَالِ. وَفُضَلَاءُ الْأَطْبَاءِ يَرَوْنَ أَنَّ الْجِمَاعَ مِنْ أَحَدِ أَسْبَابِ حِفْظِ الصَّحَّةِ.

قال جاليوس: الغالب على جوهر المني: النار والهواء، ومزاجه: حار رطب؛ لأن كونه من الدم الصافي الذي تغتنى به الأعضاء الأصلية، وإذا ثبت فضل المني؛ فاعلم: أنه لا ينبغي إخراجه إلا في طلب النسل، أو إخراج المحتقн منه، فإنه إذا دام احتقانه: أحدث أمراضًا ردية؛ منها: الوسواس، والجنون،



والصَّرْعُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَقَدْ يُبَرِّئُ اسْتِعْمَالُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَمْرَاضِ كَثِيرًا؛ فَإِنَّهُ إِذَا طَالَ احْتِيَاصُهُ: فَسَدَ،
وَاسْتَحَالَ إِلَى كَيْفِيَّةِ سُمِّيَّةٍ تُوحِبُّ أَمْرَاضًا رَدِيَّةً كَمَا ذَكَرْنَا، وَلِذَلِكَ تَدْفَعُهُ الطِّبِّيعَةُ
بِالْاحْتِلَامِ إِذَا كَثُرَ عِنْدَهَا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ.

وَقَالَ بَعْضُ السَّالِفِ: يَبْغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَعَااهِدَ مِنْ نَفْسِهِ ثَلَاثًا:

* أَنْ لَا يَدْعَ الْمَشِيَّ؛ فَإِنِّي احْتَاجُ إِلَيْهِ يَوْمًا: قَدْرَ عَلَيْهِ.

* وَيَبْغِي: أَنْ لَا يَدْعَ الْأَكْلَ؛ فَإِنَّ أَمْعَاءَهُ تَضِيقُ.

* وَيَبْغِي: أَنْ لَا يَدْعَ الْجِمَاعَ؛ فَإِنَّ الْبِرْزَرَ إِذَا لَمْ تُنْزَحْ: ذَهَبَ مَاؤُهَا.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا: مَنْ تَرَكَ الْجِمَاعَ مُدَّةً طَوِيلَةً: ضَعُفتْ قُوَّى أَعْصَابِهِ،
وَانسَدَّتْ مَجَارِيهَا، وَتَقَلَّصَ ذَكْرُهُ.

قَالَ: وَرَأَيْتُ جَمَاعَةً تَرَكُوهُ لِنَوْعٍ مِنَ التَّقْسِيفِ؛ فَبَرَدَتْ أَبْدَانُهُمْ، وَعَسَرَتْ
حَرَكَاتُهُمْ، وَوَقَعَتْ عَلَيْهِمْ كَآبَةٌ بِلَا سَبَبٍ، وَقَلَّتْ شَهْوَاتُهُمْ وَهَضْمُهُمْ. انتهى.

وَمَنْ مَنَافِعُهُ: غَضْنُ البَصَرِ، وَكَفُّ النَّفْسِ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى الْعِفَةِ عَنِ الْحَرَامِ،
وَتَحْصِيلُ ذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ؛ فَهُوَ يَنْعَفُ نَفْسَهُ فِي دُنْيَاهُ وَآخِرَاهُ، وَيَنْعَفُ الْمَرْأَةُ.

وَلِذَلِكَ كَانَ يَتَعَااهِدُهُ وَيُحْبِهُ، وَيَقُولُ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ: النِّسَاءُ
وَالطِّبِّ»^(١).

وَفِي كِتَابِ «الزُّهْدِ» لِإِلَيَّامِ أَحْمَدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ لَطِيفَةٌ؛ وَهِيَ:

(١) صحيح - أخرجه أَحْمَد (١٢٢٩٣ و ١٢٢٩٤ و ١٣٠٥٧ و ١٣٠٣٧)، والنسائي (٣٩٣٩)
و (٣٩٤٠)، و «عشرة النساء» (١ و ٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣٤٨٢ و ٣٥٣٠)، والحاكم
في «المستدرك» (٢/١٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٧٨) من حديث أنس
وقد صححه جمع من الأئمة.

أَصْبِرُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَلَا أَصْبِرُ عَنْهُنَّ^(١).
 وَحَثَّ عَلَى التَّزَوِيجِ أُمَّتَهُ، فَقَالَ: «تَزَوَّجُوهَا؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَّةِ»^(٢).
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ: أَكْثَرُهَا نِسَاءٌ^(٣).
 وَقَالَ: «إِنِّي أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَأَنَّا مُوْمَ وَأَتُؤْمُ، وَأَصُومُ وَأَفْطُرُ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُتُّنِي؛ فَلَيَسْ مِنِّي»^(٤).
 وَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَرَوْجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْفَظُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»^(٥).
 وَلَمَّا تَرَوَجَ جَابِرُ ثَيَّبَا، قَالَ لَهُ: «هَلَّا بِكُرًا: تُلَاعِبُهَا، وَتُلَاعِبُكَ»^(٦).
 وَرَوَى ابْنُ مَاجَهٍ فِي «سُنْنَةِ»: مِنْ حَدِيثِ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله

(١) لم أقف عليه في المطبوع من كتاب «الزهد»، وقد أورد المصنف إسناده في كتاب «الداء والدواء» (ص ٣١٩) فقال: «كما في كتاب «الزهد» للإمام أحمد من حديث يوسف بن عطية الصفار، عن ثابت البناي، عن أنس، عن النبي ﷺ: حُبِّ إِلَيْيَّ مِنْ دُنِيَاكُمْ: النِّسَاءُ وَالطَّيْبُ، أَصْبَرُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَلَا أَصْبَرُ عَنْهُنَّ».

وإسناده ضعيف جداً؛ لأن يوسف بن عطية الصفار متوفى. وإنكاره ضعيف جداً؛ لأن يوسف بن عطية الصفار متوفى.

(٢) صحيح - وهذا لفظ البهقي في «السنن الكبرى» (٧٨/٧) من حديث أبي أمامة .

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١٧٨٢) للشيخ الألباني .

وآخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٣٢٢٧) من حديث معقل بن يسار .
 «تزوجوا الودود؛ فإنني مكاثر بكم الأمم».

(٣) آخرجه البخاري (٥٠٦٩).

(٤) آخرجه البخاري (٢٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) (٥) من حديث أنس بن مالك.

(٥) آخرجه البخاري (١٩٠٥ و٥٠٦٥ و٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠) (١١ و٣) من حديث ابن مسعود .

(٦) آخرجه البخاري (٢٠٩٧ و٢٣٠٩ و٢٩٦٧ و٥٠٧٩ و٥٠٨٠ و٥٢٤٥ و٥٢٤٧ و٥٣٦٧ و٦٣٨٧)، ومسلم (٧١٥) (٥٤ و٥٥ و٥٦ و٥٧).



عَنْ أَرَادَ أَنْ يُلْقَى اللَّهُ طَاهِرًا مُطَهَّرًا فَلَيَزَّوْجِ الْحَرَائِرَ ^(١).

وَفِي «سُنْنَةٍ» -أَيْضًا- مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ، قَالَ: «لَمْ نَرْ لِلْمُتَحَايِّبِينَ مِثْلَ النَّكَاحِ» ^(٢).

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرٌ مَتَاعُ الدُّنْيَا: الْمَرْأَةُ الصَّالِحةُ» ^(٣).

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَرِّضُ أُمَّةَهُ عَلَى نِكَاحِ الْأَبْكَارِ الْحِسَانِ، وَذَوَاتِ الدِّينِ.

وَفِي «سُنْنَةِ النَّسَائِيِّ»: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطْبِعُهُ إِذَا أَمْرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرُهُ، فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ» ^(٤).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تُنكِحُ الْمَرْأَةَ لِمَالِهَا، وَلِحَسِبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا؛ فَإِذَا نَظَرَ إِذَا أَمْرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرُهُ» ^(٥).

وَكَانَ يَحْثُثُ عَلَى نِكَاحِ الْوَلُودِ، وَيَكْرُهُ الْمَرْأَةَ الَّتِي لَا تَلِدُ، كَمَا في «سُنْنَةِ أَبِي دَاؤُدَ»: عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي أَصْبَحْتُ امْرَأً

(١) ضعيف - أخرجه ابن ماجه (١٨٦٢).

وانظر: «السلسلة الضعيفة» (١٤١٧) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٢) صحيح - أخرجه ابن ماجه (١٨٤٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/٥٠)، والحاكم في «المستدرك» (١٦٠/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٨/٧).

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٦٢٤) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٦٧) (٦٤).

(٤) صحيح - أخرجه أبو حماد (٧٤٢١) وابن حجر (٩٥٨٧) وابن القوي (٣٢٣١).

وانظر: «إرواء الغليل» (١٧٨٦) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٥) أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦) (٥٣).

ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفاتر وجهها؟ قال: «لا»، ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة؛ فقال: «ترجعوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم»^(١).

وفي الترمذى عن مرفوعاً: «أربع من سن المرسلين: النكاح، والسؤال، والتعطر، والحناء»^(٢).

روى في الجامع: بالنون والياء، وسمعت أبا الحجاج الحافظ يقول: الصواب: أنه: «الختان»، وسقطت النون من الحاشية، وكذا رواه المحمالى، عن شيخ أبي عيسى الترمذى.

وممَّا ينبغي تقديمُه على الجماع: ملابعة المرأة، وتنقيتها، ومص لسانها، وكان رسول الله ﷺ يُلَعِّبُ أهله ويُقبِّلُها، وروى أبو داود في «سننه»: أنه ﷺ كان يُقبِّلُ عائشة، ويُمْضِي لسانها^(٣).

ويذكر عن جابر بن عبد الله، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المواقعة قبل الملاعبة^(٤).

(١) صحيح - أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٣٢٢٧).

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١٧٨٢) للشيخ الألبانى رحمه الله.

(٢) ضعيف - أخرجه أحمد (٢٣٥٨١)، والتر مذى (١٠٨٠) من حديث أبي أيوب الأنباري رحمه الله.

وانظر: «إرواء الغليل» (٧٥) للشيخ الألبانى رحمه الله.

(٣) ضعيف - أخرجه أحمد (٢٤٩١٦ / ٢٤٩١٦ و ٢٥٩٦٦)، وأبو داود (٢٣٨٦).

وانظر: «ضعيف سنن أبي داود» (٤١١ / ٢٧٠ / ٢) للشيخ الألبانى رحمه الله.

(٤) موضوع - أخرجه أبو يعلى الخلili في «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» (٣ / ٩٧٣) - ومن طريقه الذهبي في «ميزان الاعتadal» (١ / ٦٦٢) -، والخطيب البغدادي في «تاریخه» (١٣ / ٢٢٠).

وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٤٣٢) للشيخ الألبانى رحمه الله.



وَكَانَ رَبِّيْمَا جَامِعَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَرَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»: عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ^(١).

وَرَوَى أَبُو دَاؤِدَ فِي «سُنْنَتِهِ»: عَنْ أَبِي رَافِعٍ - مَوْلَى رَسُولِ اللهِ كَلِيلٌ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ، فَاغْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُسْلًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ اغْتَسَلْتَ غُسْلًا وَاحِدًا، فَقَالَ: «هَذَا أَزْكَى، وَأَطْهَرُ، وَأَطْيَبُ»^(٢).

وَشُرُعَ لِلْمُجَامِعِ إِذَا أَرَادَ الْعَوْدَ قَبْلَ الْغُسْلِ: الْوُضُوءُ بَيْنَ الْجِمَاعَيْنِ، كَمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»: مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ كَلِيلٌ: «إِذَا آتَيْتَ أَحَدَكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ؛ فَلْيَوْضُعْ»^(٣).

وَفِي الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ بَعْدَ الْوَطْءِ مِنَ النَّشَاطِ، وَطِيبِ النَّفْسِ، وَإِخْلَافِ بَعْضِ مَا تَحَلَّلُ بِالْجِمَاعِ، وَكَمَالِ الطُّهُرِ وَالنَّظَافَةِ، وَاجْتِمَاعِ الْحَارِ الْغَرِيزِيِّ إِلَى دَاخِلِ الْبَدْنِ بَعْدَ اِنْتِشَارِهِ بِالْجِمَاعِ، وَحُصُولِ النَّظَافَةِ الَّتِي يُحِبُّهَا اللهُ، وَيَعْصُ خِلَافَهَا، مَا هُوَ مِنْ أَحْسَنِ التَّدْبِيرِ فِي الْجِمَاعِ، وَحِفْظِ الصَّحَّةِ وَالْقُوَّى فِيهِ.



(١) أخرجه مسلم (٣٠٩). (٢٨).

(٢) حسن - أخرجه أحمد (٢٣٨٧٠)، وأبو داود (٢١٩)، وابن ماجه (٥٩٠)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٤٤٧).

وانظر: « صحيح سنن أبي داود » (١/ ٢١٦ / ٣٩٧) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٨). (٢٧).



فصل

[وقت الجماع]

وأَنْفَعُ الْجِمَاعِ: مَا حَصَلَ بَعْدَ الْهَضْمِ، وَعِنْدَ اعْتِدَالِ الْبَدْنِ فِي حَرْرِهِ وَبَرْدِهِ،
وَبِيُوسِتِهِ وَرُطُوبِتِهِ، وَخَلَائِهِ وَامْتِلَائِهِ.

وَضَرَرُهُ: عِنْدَ امْتِلَاءِ الْبَدْنِ أَسْهَلُ، وَأَقْلُ مِنْ ضَرَرِهِ: عِنْدَ خُلُوّهِ، وَكَذَلِكَ
ضَرَرُهُ عِنْدَ كُثْرَةِ الرُّطُوبَةِ أَقْلُ مِنْهُ عِنْدَ الْيُوسَةِ، وَعِنْدَ حَرَارَتِهِ أَقْلُ مِنْهُ عِنْدَ بُرُودَتِهِ.

وَإِنَّمَا يَبْغِي أَنْ يُجَامِعَ: إِذَا اشْتَدَّتِ الشَّهْوَةُ، وَحَصَلَ الْإِنْتِشَارُ التَّامُ الَّذِي
لَيْسَ عَنْ تَكْلُفٍ، وَلَا فِكْرٍ فِي صُورَةِ، وَلَا نَظَرٍ مُتَتَابِعٍ.

وَلَا يَبْغِي أَنْ يَسْتَدِعِي شَهْوَةَ الْجِمَاعِ وَيَتَكَلَّفُهَا، وَيَحْمِلَ نَفْسَهُ عَلَيْها،
وَلْيُبَادِرْ إِلَيْهِ إِذَا هَاجَتْ بِهِ كُثْرَةُ الْمَنْيِّ، وَاشْتَدَّ شَبَقُهُ.

وَلِيَحْدُرْ جِمَاعَ الْعَجُوزِ وَالصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا يُوْطَأُ مِثْلُهَا، وَالَّتِي لَا شَهْوَةَ لَهَا،
وَالْمَرِيضَةِ، وَالْقِيَحَةِ الْمَنْطَرِ، وَالْبَعِيشَةِ، فَوَطْءُ هَؤُلَاءِ يُوْهِنُ الْقُوَى، وَيُضَعِّفُ
الْجِمَاعَ بِالْخَاصِيَّةِ.

وَغَلِطَ مَنْ قَالَ مِنَ الْأَطْبَاءِ: إِنَّ جِمَاعَ الشَّيْبِ أَنْفَعُ مِنْ جِمَاعِ الْبَكْرِ، وَأَحْفَظُ
لِلصَّحَّةِ، وَهَذَا مِنَ الْقِيَاسِ الْفَاسِدِ، حَتَّى رُبَّمَا حَذَرَ مِنْهُ بَعْضُهُمْ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا



عَلَيْهِ عُقْلَاءُ النَّاسِ، وَلِمَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الطَّبِيعَةُ وَالشَّرِيعَةُ.
وَفِي جِمَاعِ الْبَكْرِ مِنَ الْخَاصِيَّةِ، وَكَمَالِ التَّعْلُقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مُجَامِعِهَا، وَامْتِلَاءٍ
قَلْبِهَا مِنْ مَحَبَّتِهِ، وَعَدَمِ تَقْسِيمٍ هَوَاهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، مَا لَيْسَ لِلشَّيْبِ.
وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِجَابِرٍ: «هَلَّا تَرَوْجَتْ بِكْرًا»^(١).

وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - مِنْ كَمَالِ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ: أَنَّهُنَّ
لَمْ يَطْمِثْنَ أَحَدًّا قَبْلَ مَنْ جُعِلَنَّ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِشَجَرَةٍ قَدْ أُرْتَعَ فِيهَا، وَشَجَرَةٌ لَمْ
يُرْتَعْ فِيهَا، فَيَقُولَّيْ أَيِّهِمَا كُنْتَ تُرْتَعُ بِعِيرَكَ؟ قَالَ: «فِي الَّتِي لَمْ يُرْتَعْ فِيهَا»^(٢) - تُرِيدُ:
أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ بِكْرًا غَيْرَهَا -.

وَجِمَاعُ الْمَرْأَةِ الْمَحْبُوبَةِ فِي النَّفْسِ يَقْلُلُ إِصْعَافُهُ لِلْبَدْنِ مَعَ كَثْرَةِ اسْتِفْرَاغِهِ
لِلْمَنَنِيِّ، وَجِمَاعُ الْبَغْيَاضِيِّ يُحْلِلُ الْبَدْنَ، وَيُوَهِّنُ الْقُوَى مَعَ قِلَّةِ اسْتِفْرَاغِهِ، وَجِمَاعُ
الْحَائِضِ حَرَامٌ طَبْعًا وَشَرْعًا؛ فَإِنَّهُ مُضِرٌّ جِدًا، وَالْأَطْبَاءُ قَاطِبَةٌ تُحَذَّرُ مِنْهُ.

[أشكال الجماع]

وَأَحَسْنُ أَشْكَالِ الْجِمَاعِ: أَنْ يَعْلُمُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، مُسْتَفْرِشًا لَهَا، بَعْدَ الْمُلَاءَةِ
وَالْقُبْلَةِ، وَبِهَذَا سُمِّيَتِ الْمَرْأَةُ: فِرَاشًا، كَمَا قَالَ ﷺ: «الْوَلْدُ لِلْفَرَاشِ»^(٣)، وَهَذَا مِنْ
تَمَامِ قَوَامِيَّةِ الرُّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «الرِّجَالُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ»
[النساء: ٣٤].

(١) تقدم قريباً.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٥٣ و ٢٢١٨ و ٢٧٤٥)، ومسلم (١٤٥٧) (٣٦) من حديث
عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه البخاري (٦٨١٨)، ومسلم (١٤٥٨) (٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَكَمَا قِيلَ:

إِذَا رُمْتُهَا كَانَتْ فِرَاشًا يُقْلِبُ
وَعِنْدَ فَرَاغِي خَادِمٌ يَتَمَلَّقُ
وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: 187]، وَأَكْمَلُ
اللِّبَاسِ وَأَسْبَغَهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ؛ فَإِنَّ فِرَاشَ الرَّجُلِ لِيَاسٌ لَهُ، وَكَذَلِكَ لِحَافُ
الْمَرْأَةِ لِيَاسٌ لَهَا.

فَهَذَا الشَّكْلُ الْفَاضِلُ مَاخُوذٌ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ، وَبِهِ يَحْسُنُ مَوْقِعُ اسْتِعَارَةِ
اللِّبَاسِ مِنْ كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ لِلآخرِ.

وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ؛ وَهُوَ: أَنَّهَا تَعْطِفُ عَلَيْهِ أَحْيَانًا، فَتَكُونُ عَلَيْهِ كَاللِّبَاسِ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا مَا الضَّجِيعُ شَنَى جِدَهَا شَنَّتْ فَكَانَتْ عَلَيْهِ لِيَاسًا
وَأَرْدًا أَشْكَالِهِ: أَنْ تَعْلُوَهُ الْمَرْأَةُ، وَيُجَامِعُهَا عَلَى ظَهِيرَهِ، وَهُوَ خِلَافُ الشَّكْلِ
الطَّبِيعيِّ الَّذِي طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ، بَلْ نَوْعَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى.
وَفِيهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ: أَنَّ الْمَنِيَّ يَتَعَسَّرُ خُرُوجُهُ كُلُّهُ، فَرُبَّمَا يَقِيَ فِي الْعُضُوِّ مِنْهُ؛
فَيَعْنَفُ، وَيَقْسُدُ؛ فَيَضُرُّ.

وَأَيْضًا: فَرُبَّمَا سَأَلَ إِلَى الذَّكَرِ رُطُوبَاتُ مِنَ الْفَرْجِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الرَّحِيمَ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْإِشْتِمَالِ عَلَى الْمَاءِ وَاجْتِمَاعِهِ فِيهِ،
وَأَنْصِمَامِهِ عَلَيْهِ؛ لِتَخْلِيقِ الْوَلَدِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْمَرْأَةَ مَفْعُولٌ بِهَا طَبِيعًا وَشَرْعًا، وَإِذَا كَانَتْ فَاعِلَّةً: خَالَفَتْ
مُقْتَضَى الطَّبِيعِ وَالشَّرْعِ.

وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ إِنَّمَا يَأْتُونَ النِّسَاءَ عَلَى جُنُوبِهِنَّ عَلَى حَرْفٍ، وَيَقُولُونَ:



هُوَ أَيْسَرُ لِلْمَرْأَةِ.

وَكَانَتْ قُرِيشٌ وَالْأَنْصَارُ تُشْرُحُ النِّسَاءَ عَلَى أَفْقَانِهِنَّ؛ فَعَابَتِ الْيَهُودُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- : **﴿نَسَاوْكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّ شَيْئًا﴾** [البقرة: ٢٢٣].

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَةً مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا: كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- : **﴿نَسَاوْكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّ شَيْئًا﴾** [البقرة: ٢٢٣] ^(١).

وَفِي لَفْظِ لِمُسْلِمٍ: «إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَّةً، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَّةً؛ غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمامٍ وَاحِدٍ» ^(٢).

وَ«الْمُجَبِّيَّةُ»: الْمُنْكَبَةُ عَلَى وَجْهِهَا، وَالصِّمامُ الْوَاحِدُ: الْفَرْجُ؛ وَهُوَ مَوْضِعُ الْحَرْثِ وَالْوَلَدِ.

[تَحْرِيمُ الدُّبْرِ]

وَأَمَا الدُّبْرُ: فَلَمْ يُبَحْ قَطُّ عَلَى لِسَانِ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَمَنْ نَسَبَ إِلَى بَعْضِ السَّلْفِ إِبَاخَةً وَطُءِ الزَّوْجَةِ فِي دُبْرِهَا؛ فَقَدْ غَلَطَ عَلَيْهِ.

وَفِي «سُنْنَ أَبِي دَاؤِدَ»: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى الْمَرْأَةَ فِي دُبْرِهَا» ^(٣).

وَفِي لَفْظِ لِأَحْمَدَ، وَأَبْنِ مَاجَهِ:

(١) أخرجه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥) (١١٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٣٥) (١١٩).

(٣) صحيح - أخرجه أحمد (٩٧٣٣ و ١٠٢٠٦)، وأبو داود (٢١٦٢).

وانظر: «صحيح سنن أبي داود» (٦/ ٣٧٥) (١٨٧٨) للشيخ الألباني رحمه الله.

«لَا يُنْظَرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ جَامِعٌ امْرَأَتُهُ فِي دُبُرِهَا»^(١).

وَفِي لَفْظِ التَّرْمِذِيِّ وَأَحْمَدَ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَصَدَقَهُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»^(٢).

وَفِي لَفْظِ الْبَيْهَقِيِّ: «مَنْ أَتَى شَيْئًا مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْأَدْبَارِ؛ فَقَدْ كَفَرَ»^(٣).

وَفِي «مُصَنَّفِ وَكِيعٍ»: حَدَّثَنِي زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ»، وَقَالَ مَرَّةً: «فِي أَدْبَارِهِنَّ»^(٤).

وَفِي التَّرْمِذِيِّ: عَنْ عَلَيٍّ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ»^(٥).

وَفِي «الْكَامِلِ» لِابْنِ عَدِيِّ: مِنْ حَدِيثِهِ عَنِ الْمُحَامِلِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَحْيَى

(١) صحيح - أخرجه أحمد (٧٦٨٤ و ٨٥٣٢)، وابن ماجه (١٩٢٣).

وانظر: «آداب الزفاف» (ص ١٠٥) للشيخ الألباني تكملة.

(٢) صحيح - أخرجه أحمد (١٠١٦٧)، وأبو داود (٣٩٠٤)، والترمذى (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩).

وانظر: «إرواء الغليل» (٢٠٠٦) للشيخ الألباني تكملة.

(٣) أخرجه البهقى في «شعب الإيمان» (٤٩٩٦).

(٤) صحيح لغيره - وهذا إسناده ضعيف؛ لأجل زمة بن صالح لكن الحديث شاهد صحيح من روایة خزيمة بن ثابت ﷺ.

وانظر: «آداب الزفاف» (ص ١٠٤) للشيخ الألباني تكملة.

(٥) حسن - أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٨٠٢)، والترمذى (١١٦٤).

وانظر: «ضعيف سنن أبي داود» (٦٩ / ١) للشيخ الألباني تكملة.

الأَمْوَيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَفِيعٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَرْفَعُهُ: «لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ»^(١).

وَرَوَى فِي حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَتَى الرِّجَالَ - أَوِ النِّسَاءَ - فِي أَذْبَارِهِنَّ؛ فَقَدْ كَفَرَ»^(٢).

وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ: «اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي حُشُوشِهِنَّ».

وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ، وَلَفْظُهُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا يَحْلُّ مَا تَأْتَكُ النِّسَاءَ فِي حُشُوشِهِنَّ»^(٣).

وَقَالَ الْبَعْوَيُّ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ، حَدَّثَنَا هَمَامُ، قَالَ: سُئِلَ قَاتَادَةً عَنِ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَةٌ فِي دُبْرِهَا؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تِلْكَ الْلُّوْطِيَّةُ الصُّغْرَى»^(٤).

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»: حَدَّثَنَا عَبْدُ الدَّرْ حَمْنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ: أَخْبَرَنَا عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ فَذَكَرَهُ^(٥).

وَفِي «الْمُسْنَدِ» - أَيْضًا - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: **﴿نَسَأُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ﴾** [البقرة: ٢٢٣] فِي أَنَّاسٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ أَتَوْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ:

(١) ضعيف - أخرجه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٤/١٦٠).

(٢) ضعيف لانقطاعه.

(٣) ضعيف - أخرجه الدارقطني (٣/٢٨٨).

(٤) حسن - أخرجه أبو حماد في «مسند» (٦٩٦٨).

(٥) حسن - أخرجه أبو حماد في «مسند» (٦٧٠٦).

وانظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٤٢٥) للشيخ الألباني رحمه الله.

«اٰتَيْهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِذَا كَانَ فِي الْفَرْجِ»^(١).

وَفِي «الْمُسْنَدِ» -أَيْضًا- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ كُتُبْ، فَقَالَ: «وَمَا الَّذِي أَهْلَكَكَ؟»، قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِي الْبَارَحةَ، قَالَ: فَلَمْ يُرِدَ عَلَيْهِ شَيْئًا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى رَسُولِهِ: «إِنَّ سَأْوِكُمْ حَرَثْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ» [البقرة: ٢٢٣] أَقْبِلَ وَأَدْبَرَ، وَاتَّقِ الْحِيْضَةَ وَالدُّبْرَ»^(٢).

وَفِي التَّرْمِذِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «لَا يُنْظَرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً -فِي الدُّبْرِ»^(٣).

وَرَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَلَيٍّ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ دُومَا، عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ يَرْفَعُهُ:

«كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ عَشَرَةُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ: الْقَاتِلُ، وَالسَّاحِرُ، وَالدَّيْوُثُ، وَنَاكِحُ الْمَرْأَةِ فِي دُبْرِهَا، وَمَانِعُ الزَّكَاةِ، وَمَنْ وَجَدَ سَعَةً؛ فَمَاتَ وَلَمْ يَحْجُّ، وَشَارِبُ الْخَمْرِ، وَالسَّاعِي فِي الْفِتْنَ، وَبَائِعُ السَّلَاحِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَمَنْ نَكَحَ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنْهُ»^(٤).

(١) ضعيف - أخرجه أحمد (٢٤١٤).

(٢) حسن - أخرجه أحمد (٢٧٠٣)، والترمذى (٢٩٨٠).

وانظر: «آداب الرفاف» (ص ١٠٣) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٣) حسن - أخرجه الترمذى (١١٦٥).

وانظر: «صحیح الجامع الصغير» (١٧٨٠) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٤) ضعيف - ذكره السيوطي في «الجامع الصغير»، ونسبة إلى ابن عساكر، ورمز له بالضعف.

وانظر: «ضعیف الجامع الصغير» (٤١٨٨) للشيخ الألباني رحمه الله.



وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيَةَ، عَنْ مِسْرَحٍ بْنِ هَاعَانَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَلْعُونٌ مَنْ يَأْتِي النِّسَاءَ فِي مَحَاشِهِنَّ»^(١) -يَعْنِي: أَدْبَارَهُنَّ-

وَفِي «مُسْنَدِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي أَسَامَةَ»: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَا: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ وَفَاتِهِ، وَهِيَ آخِرُ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا بِالْمَدِينَةِ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، وَعَظَنَا فِيهَا، وَقَالَ: «مَنْ نَكَحَ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا، أَوْ رَجُلًا، أَوْ صَيِّبًا: حُشِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَرِيحُهُ أَتَنُّ مِنَ الْحِيفَةِ، يَتَأذَّى بِهِ النَّاسُ، حَتَّى يَدْخُلَ النَّارَ، وَأَحْبَطَ اللَّهُ أَجْرَهُ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَيُدْخَلُ فِي تَابُوتٍ مِنْ نَارٍ وَيُشَدُّ عَلَيْهِ مَسَامِيرٌ مِنْ نَارٍ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَذَا لِمَنْ لَمْ يَتُبْ^(٢).

وَذَكَرَ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، مِنْ حَدِيثِ خُزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ يَرْفَعُهُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ»^(٣).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنِي عَمِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ شَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَمِّهِ وَبْنِ أَحْيَحَةَ بْنِ الْجَلَاحِ، عَنْ خُزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِتَّيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ، فَقَالَ: «حَلَالٌ»، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟ فِي أَيِّ الْحُرْبَتَيْنِ -أَوْ: فِي أَيِّ الْحَرْزَتَيْنِ، أَوْ: فِي أَيِّ الْخَصْفَتَيْنِ -، أَمِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلَهَا؟ فَنَعَمْ، أَمِنْ دُبْرِهَا فِي دُبْرِهَا؛ فَلَا، إِنَّ اللَّهَ لَا

(١) حسن لغيره - أخرجه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٥/٤٣).

وانظر: «آداب الزفاف» (ص ١٠٥) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٢) حديث موضوع - أخرجه الحارث بن أبيأسامة في «مسند» (٥/٢٠٥).

(٣) صحيح - أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/٣٨٦).

وانظر: «آداب الزفاف» (ص ١٠٤)، و«إرواء الغليل» (٥/٢٠٠٥).

يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ^(١).

قال الربيع: فَقِيلَ لِلشَّافِعِي: فَمَا تَقُولُ؟ فَقَالَ: عَمِي ثِقَةٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ ثِقَةٌ، وَقَدْ أَثْنَى عَلَى الْأَنْصَارِيِّ خَيْرًا -يَعْنِي: عَمْرُو بْنَ الْجَلَاحِ-، وَخُرَيْمَةُ مِمَّنْ لَا يُشَكُّ فِي ثِقَتِهِ، فَلَسْتُ أَرْخُصُ فِيهِ، بَلْ أَنَّهُ عَنْهُ.

قُلْتُ: وَمِنْ هَاهُنَا نَشَأَ الْغَلَطُ عَلَى مَنْ تُنْقَلُ عَنْهُ الْإِبَاحَةُ مِنَ السَّلْفِ وَالْأَئِمَّةِ؛ فَإِنَّهُمْ أَبَاخُوا أَنْ يَكُونَ الدُّبُرُ طَرِيقًا إِلَى الْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ، فَيَطَّاً مِنَ الدُّبُرِ لَا فِي الدُّبُرِ، فَأَشْتَبَهُ عَلَى السَّامِعِ «مِنْ» بِـ«فِي»، وَلَمْ يَطْنَ بِيَنْهَمَا فَرْقًا؛ فَهَذَا الَّذِي أَبَاخَهُ السَّلْفُ وَالْأَئِمَّةُ، فَعَطَاهُمُ الْغَالِطُ أَفْبَحَ الْغَلَطِ وَأَفْحَشَهُ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَتُؤْهِنُ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

قال مجاهد: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَتُؤْهِنُ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فَقَالَ: تَأْتِيهَا مِنْ حَيْثُ أُمِرْتَ أَنْ تَعْتَرِلَهَا -يَعْنِي: فِي الْحِيْضِ-

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْهُ، يَقُولُ: فِي الْفَرْجِ، وَلَا تَعْدُهُ إِلَى غَيْرِهِ.

وَقَدْ دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى تَحْرِيمِ الْوَطْءِ فِي دُبُرِهَا مِنْ وَجْهِينِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أَبَاخَ إِتْيَانَهَا فِي الْحَرْثِ، وَهُوَ مَوْضِعُ الْوَلَدِ، لَا فِي الْحُشْ الَّذِي هُوَ مَوْضِعُ الْأَدَى، وَمَوْضِعُ الْحَرْثِ هُوَ الْمَرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾ الْآيَةُ [البقرة: ٢٢٢]، قَالَ: ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّ شَيْئَمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وَإِتْيَانُهَا فِي قُبْلِهَا مِنْ دُبُرِهَا مُسْتَقَادٌ مِنَ الْآيَةِ -أَيًّا-؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿أَنَّ شَيْئَمْ﴾، أَيْ: مِنْ أَيْنَ شَيْئَمْ مِنْ أَمَامِ، أَوْ مِنْ خَلْفِ.

(١) صحيح - أخرجه الشافعي في «مسنده» (٢/٢٦٠)، و«الأم» (٥/١٨٤ و١٥٦) - وعنه البهقي في «السنن الكبرى» (٧/١٩٦).

وانظر: «آداب الزفاف» (ص ١٠٤) للشيخ الألباني رحمه الله.



قال ابن عباس: **﴿فَأَتُوا حَرَثَكُمْ﴾** [آل عمران: ٢٢٣]، يعني: الفرج.

وإذا كان الله حرم الوطء في الفرج لأجل الأذى العارض، فما الظن بالحش الذي هو محل الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل، والذرية القريبة جداً من أدبار النساء إلى أدبار الصبيان.

وأيضاً: فللمرأة حق على الزوج في الوطء، ووطئها في ذبرها يفوت حقها، ولا يقضى وطئها، ولا يحصل مقصودها.

وأيضاً: فإن الذبر لم يتهدأ لهذا العمل، ولم يخلق له، وإنما الذي هيئ له: الفرج، فالعادلون عنه إلى الذبر خارجون عن حكم الله وشرعيه جمیعاً.

وأيضاً: فإن ذلك مضر بالرجل، وللهذا ينهى عنه عقلاء الأطباء من الفلاسفة وغيرهم؛ لأن للفرج خاصية في اجتذاب الماء المحتقن وراححة الرجل منه، والوطء في الذبر لا يعين على اجتذاب جميع الماء، ولا يخرج كل المحتقن لمخالفته للأمر الطبيعي.

وأيضاً: يضر من وجہ آخر، وهو إخواجه إلى حركات متعددة جداً لمخالفته للطبيعة.

وأيضاً: فإنه محل القدر والنحو، فيستقبله الرجل بوجهه ويلايه.

وأيضاً: فإنه يضر بالمرأة جداً؛ لأن وارد غريب بعيد عن الطباع، مناهراً لها غاية المناقرة.

وأيضاً: فإنه يحدث الهم والغم، والنفرة عن الفاعل والمفعول.

وأيضاً: فإنه يسود الوجه، ويظلم الصدر، ويطمس نور القلب، ويكسو الوجه وحشة تصير عليه كالسيماء، يعرفها من له أدنى فراسة.

وأيضاً: فإنه يحب النفرة والتبعاع الشديد، والتقاطع بين الفاعل

والمَفْعُولِ، وَلَا بُدَّ.

وأيضاً: فَإِنَّهُ يُفْسِدُ حَالَ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ فَسَادًا لَا يَكَادُ يُرَجِّى بَعْدَ صَلَاحٍ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ بِالْتَّوْبَةِ التَّصْوِحِ.

وأيضاً: فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْمَحَاسِنِ مِنْهُمَا، وَيَكْسُوُهُمَا ضِدَّهَا، كَمَا يَذْهَبُ بِالْمَوَدَّةِ بَيْنَهُمَا، وَيُبْدِلُهُمَا بِهَا تَبَاغُضًا وَتَلَاقُنًا.

وأيضاً: فَإِنَّهُ مِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ زَوَالِ النِّعَمِ، وَحُلُولِ النَّقْمِ، فَإِنَّهُ يُوَحِّبُ اللَّعْنَةَ وَالْمَقْتَ مِنَ اللَّهِ، وَإِعْرَاضَهُ عَنْ فَاعِلِهِ، وَعَدَمَ نَظَرِهِ إِلَيْهِ.

فَأَيَّ خَيْرٍ يَرْجُوهُ بَعْدَ هَذَا، وَأَيَّ شَرٍ يَأْمُنُهُ، وَكَيْفَ حَيَاةُ عَبْدٍ قَدْ حَلَّتْ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَمَقْتَهُ، وَأَعْرَضَ عَنْهُ بِوْجَهِهِ، وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَيْهِ.

وأيضاً: فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْحَيَاةِ جُمْلَةً، وَالْحَيَاةُ هُوَ حَيَاةُ الْقُلُوبِ، فَإِذَا فَقَدَهَا الْقَلْبُ: اسْتَحْسَنَ الْقَبِيحَ، وَاسْتَقْبَحَ الْحَسَنَ، وَحِينَئِذٍ؛ فَقَدِ اسْتَحْكَمَ فَسَادُهُ.

وأيضاً: فَإِنَّهُ يُحِيلُ الطَّبَاعَ عَمَّا رَكَبَهَا اللَّهُ، وَيُخْرِجُ الْإِنْسَانَ عَنْ طَبَعِهِ إِلَى طَبَعِ لَمْ يُرَكِّبِ اللَّهُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ، بَلْ هُوَ طَبَعٌ مَنْكُوسٌ، وَإِذَا نُكِسَ الطَّبَعُ: انتَكَسَ الْقَلْبُ، وَالْعَمَلُ، وَالْهُدَى، فَيَسْتَطِيبُ حِينَئِذٍ الْخَيْثَ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْهَمَيْثَاتِ، وَيَقْسُدُ حَالُهُ وَعَمَلُهُ وَكَلَامُهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ.

وأيضاً: فَإِنَّهُ يُورِثُ مِنَ الْوَقَاحَةِ وَالْجُرْأَةِ مَا لَا يُورِثُهُ سِوَاهُ.

وأيضاً: فَإِنَّهُ يُورِثُ مِنَ الْمَهَانَةِ وَالسُّفَالِ وَالْحَقَارَةِ، مَا لَا يُورِثُهُ غَيْرُهُ.

وأيضاً: فَإِنَّهُ يَكْسُوُ الْعَبْدَ مِنْ حُلَّةِ الْمَقْتِ وَالْبُغْضَاءِ، وَازْدَرَاءِ النَّاسِ لَهُ، وَاحْتِقارِهِمْ إِيَّاهُ، وَاسْتِصْغَارِهِمْ لَهُ، مَا هُوَ مُشَاهَدٌ بِالْحِسْنِ.

فَصَلَادَةُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَى مَنْ سَعَادَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ فِي هَدْيِهِ، وَاتَّبَاعُ مَا جَاءَ بِهِ، وَهَلَاكُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ فِي مُخَالَفَةِ هَدْيِهِ، وَمَا جَاءَ بِهِ.



فصل

[أنواع الجماع الضار]

والجماع الضار نوعان:

* ضار شرعاً.

* وضار طبعاً.

فالضار شرعاً: المحرّم، وهو مراتب بعضها أشد من بعض.

والتحريم العارض منه أخف من اللازم؛ كتحريم الإحرام، والصيام، والإعتكاف، وتحريم المظاهر منها قبل التكبير، وتحريم وطء الحائض، ونحو ذلك، ولهذا لا حد في هذا الجماع.

واما اللازم؛ فنوعان:

* نوع لا سيل إلى حله البته؛ كذوات المحارم، فهذا من أضر الجماع، وهو يوجب القتل حداً عند طائفه من العلماء؛ كأحمد بن حنبل رحمه الله وغيره، وفيه حديث مرفوع ثابت.

* والثاني: ما يمكن أن يكون حلالاً؛ كالجنسية، فإن كانت ذات زوج؛ ففيه طلاقها حقان:

* حَقُّ اللَّهِ.

* وَحَقُّ لِلزَّوْجِ.

فَإِنْ كَانَتْ مُكْرَهَةً؛ فَفِيهِ تَلَاثَةٌ حُقُوقٌ.

وَإِنْ كَانَ لَهَا أَهْلٌ وَأَفَارِبٌ يَلْحَقُهُمُ الْعَارُ بِذَلِكَ: صَارَ فِيهِ أَرْبَعَةٌ حُقُوقٌ.

فَإِنْ كَانَتْ ذَاتٌ مَحْرَمٍ مِنْهُ: صَارَ فِيهِ خَمْسَةٌ حُقُوقٌ.

فَمَضَرَّةٌ هَذَا النَّوْعِ بِحَسْبِ دَرَجَاتِهِ فِي التَّحْرِيمِ.

وَأَمَّا الضَّارُ طَبِيعًا؛ فَنَوْعًا - أَيْضًا -:

* نَوْعٌ صَارٌ بِكَيْفِيَّتِهِ - كَمَا تَقَدَّمَ -.

* وَنَوْعٌ صَارٌ بِكَمَيْيَهٖ؛ كَالْإِكْثَارِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ يُسْقِطُ الْقُوَّةَ، وَيَضُرُّ بِالْعَصَبِ،
وَيُحِدِّثُ الرَّعْشَةَ، وَالْفَالِجَ، وَالتَّشْنجَ، وَيُضَعِّفُ الْبَصَرَ، وَسَائِرَ الْقُوَّى، وَيُطْفِئُ
الْحَرَارةَ الْغَرِيزِيَّةَ، وَيُوَسِّعُ الْمَجَارِيَ، وَيَجْعَلُهَا مُسْتَعِدَّةً لِلفَضَّلَاتِ الْمُؤْذِيَّةِ.

وَأَنْفعُ أَوْقَاتِهِ: مَا كَانَ بَعْدَ انْهِضَامِ الْغِذَاءِ فِي الْمَعْدَةِ، وَفِي زَمَانٍ مُعْتَدِلٍ،
لَا عَلَى جُوعٍ؛ فَإِنَّهُ يُضَعِّفُ الْحَارَ الْغَرِيزِيَّ، وَلَا عَلَى شِبعٍ؛ فَإِنَّهُ يُوجِبُ أَمْرَاضًا
شَدِيدَةً، وَلَا عَلَى تَعَبٍ، وَلَا إِثْرَ حَمَّامٍ، وَلَا اسْتِفْرَاغٍ، وَلَا اثْنِعَالٍ نَفْسَانِيٍّ؛ كَالْغَمَّ،
وَالْهَمَّ، وَالْحُزْنِ، وَشِدَّةَ الْفَرَحِ.

وَأَجَوْدُ أَوْقَاتِهِ: بَعْدَ هَزِيعٍ مِنَ اللَّيلِ، إِذَا صَادَفَ انْهِضَامَ الطَّعَامِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ،
أَوْ يَنْوَضَّأُ، وَيَنَامُ عَلَيْهِ، وَيَنَامُ عَقِبَهُ، فَتَرَاجُعٌ إِلَيْهِ قُوَّاهُ، وَلَيُحِدِّرُ الْحَرَكَةَ وَالرِّيَاضَةَ
عَقِبَهُ؛ فَإِنَّهَا مُضِرَّةٌ جِدًّا.



فصل



في هذِيَه ﷺ في عِلَامِ الْعِشْقِ

هَذَا مَرْضٌ مِنْ أَمْرَاضِ الْقُلْبِ، مُخَالِفٌ لِسَائِرِ الْأَمْرَاضِ فِي ذَاتِهِ، وَأَسْبَابِهِ، وَعِلاَجِهِ، وَإِذَا تَمَكَّنَ وَاسْتَحْكَمَ: عَزَّ عَلَى الْأَطْبَاءِ دَوَاؤُهُ، وَأَعْيَا الْعَلِيلَ دَاؤُهُ، وَإِنَّمَا حَكَاهُ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - فِي كِتَابِهِ عَنْ طَائِفَتَيْنِ مِنَ النَّاسِ: مِنَ النِّسَاءِ، وَعُشَّاقِ الصَّبِيَّانِ الْمُرْدَانِ؛ فَحَكَاهُ عَنِ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ فِي شَأنِ يُوسُفَ، وَحَكَاهُ عَنْ قَوْمٍ لُوطٍ، فَقَالَ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْهُمْ لَمَّا جَاءَتِ الْمَلَائِكَةُ لُوطًا: ﴿وَجَاءَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَسْتَبَثُرُونَ﴾ **٦٧** ﴿قَالَ إِنَّ هَؤُلَاءِ صَيْفٍ فَلَا نَفْضَحُونَ﴾ **٦٨** ﴿وَانْقُوا أَلَّهَ وَلَا تُخْزُنُونَ﴾ **٦٩** ﴿قَالُوا أَولَئِكَمْ نَنْهَاكُ عَنِ الْعِلَمِينَ﴾ **٧٠** ﴿قَالَ هَؤُلَاءِ بَنَاتٍ إِنْ كُنْتُ فَنَعِلَنِ﴾ **٧١** ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكَرٍ هُمْ يَعْمَهُونَ﴾ **٧٢** **فَاخْذُهُمُ الصَّيْحَةُ مُشْرِقِينَ** ﴿[الحجر: ٦٧-٧٣].

وَأَمَّا مَا زَعَمَهُ بَعْضُ مَنْ لَمْ يُقْدِرْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقَّ قَدْرِهِ: أَنَّهُ ابْتُلِيَ بِهِ فِي شَأنِ رَبِّنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، وَأَنَّهُ رَآهَا، فَقَالَ: «سُبْحَانَ مُقْلِبِ الْقُلُوبِ!»، وَأَخَذَتْ بِقَلْبِهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ لِرَبِّنَبِ بْنِ حَارِثَةَ: «أَمْسِكْهَا»، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمْتَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَأَتَقْ أَلَّهَ وَتَخْفِي فِي



نَفِسَكَ مَا أَلَّهُ مُبْدِيهِ وَيَخْشَى النَّاسَ وَاللهُ أَعْلَمُ أَنْ تَخْشَهُهُ ﴿الأحزاب: ٣٧﴾^(١).

فَظَنَّ هَذَا الرَّاعِمُ: أَنَّ ذَلِكَ فِي شَأْنِ الْعِشْقِ، وَصَنَفَ بَعْضُهُمْ كِتَابًا فِي الْعِشْقِ، وَذَكَرَ فِيهِ عِشْقَ الْأَنْبِيَاءِ، وَذَكَرَ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ، وَهَذَا مِنْ جَهْلِ هَذَا الْقَائِلِ بِالْقُرْآنِ وَبِالرُّسُلِ، وَتَحْمِيلِهِ كَلَامَ اللَّهِ مَا لَا يَحْتَمِلُهُ، وَنِسْبَتِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَا بَرَأَهُ اللَّهُ مِنْهُ؛ فَإِنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ حَجْشِيرَ كَانَتْ تَحْتَ رَيْدَ بْنِ حَارِثَةَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَبَنَّاهُ، وَكَانَ يُدْعَى رَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَكَانَتْ زَيْنَبُ فِيهَا شَمْمٌ وَتَرْفُعٌ عَلَيْهِ، فَشَاؤَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَلاقَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَآتِيَ اللَّهَ** ﴿الأحزاب: ٣٧﴾، وَأَخْفِي فِي نَفْسِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِنْ طَلَّقَهَا رَيْدٌ، وَكَانَ يَخْشَى

(١) حديث موضوع - أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/٨ و ١٠١ و ١٠٢)، والحاكم في «المستدرك» (٤/٤ و ٢٣).

وقد نبهَ كثير من المحققين على بطلان هذا الخبر، انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١٥٣٠)، و«تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٣/٤٩٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٨/٤٠٨)، و«روح المعاني» للألوسي (٢٢/٢٤).



مِنْ قَالَةِ النَّاسِ: أَنَّهُ تَزَوَّجُ امْرَأَةً أَبْنِيَهُ، لِأَنَّ رَيْدًا كَانَ يُدْعَى ابْنَهُ؛ فَهَذَا هُوَ الَّذِي أَخْفَاهُ فِي نَفْسِهِ، وَهَذِهِ هِيَ الْخُشْيَةُ مِنَ النَّاسِ الَّتِي وَقَعَتْ لَهُ.

وَلَهَذَا ذَكَرَ -سُبْحَانَهُ- هَذِهِ الْآيَةَ، يُعَدُّ فِيهَا نِعَمَهُ عَلَيْهِ، لَا يُعَاتِيهُ فِيهَا، وَأَعْلَمَهُ: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَخْشَى النَّاسَ فِيمَا أَحَلَ اللَّهُ لَهُ، وَأَنَّ اللَّهَ أَحَقُّ أَنْ يَخْشَاهُ، فَلَا يَتَحَرَّجُ مَا أَحَلَهُ لَهُ لِأَجْلِ قَوْلِ النَّاسِ، ثُمَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ -سُبْحَانَهُ- زَوْجَهُ إِيَّاهَا بَعْدَ قَضَاءِ زِيدٍ وَطَرَهُ مِنْهَا؛ لِتَقْتِدِيَ أُمَّتُهُ بِهِ فِي ذَلِكَ، وَيَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ بِامْرَأَةِ ابْنِهِ مِنَ التَّبَّنِيِّ، لَا امْرَأَةِ ابْنِهِ لِصُلْبِهِ، وَلَهَذَا قَالَ فِي آيَةِ التَّحْرِيمِ: **﴿وَحَلَّتِلُ أَبْنَاءِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْنَابِكُمْ﴾** [النساء: ٢٣].

وَقَالَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ: **﴿مَا كَانَ مُحَمَّدُ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾** [الأحزاب: ٤٠]، وَقَالَ فِي أَوَّلِهَا: **﴿وَمَا جَعَلَ أَدِيعَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ﴾** [الأحزاب: ٤]، فَتَأَمَّلْ هَذَا الذَّبَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَدَفَعَ طَعْنَ الطَّاغِيَنَ عَنْهُ، وَبِإِنْ شَاءَ تَوْفِيقُ.

نَعَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ نِسَاءَهُ، وَكَانَ أَحَبَّهُنَّ إِلَيْهِ عَائِشَةُ رضي الله عنها، وَلَمْ تَكُنْ تَبْلُغُ مَحَبَّتِهِ لَهَا وَلَا لِأَحَدٍ يُسَوِّي رَبِّهِ نِهايَةَ الْحُبِّ، بَلْ صَحَّ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا؛ لَأَتَخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا»^(١).

وَفِي لُفْظٍ: «وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٤٦٦ و ٣٦٥٤ و ٣٩٠٤)، ومسلم (٢٣٨٢) (٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما.

وأخرجه البخاري (٣٦٥٦) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

وأخرجه مسلم (٢٣٨٣) (٣ و ٤) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٨٣) (٦ و ٧).

فصل

[الإخلاص سبب لدفع العشق]

وَعِشْقُ الصُّورِ إِنَّمَا تُبْتَلَى بِهِ الْقُلُوبُ الْفَارِغَةُ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، الْمُعْرِضَةُ عَنْهُ، الْمُتَعَوِّضَةُ بِغَيْرِهِ عَنْهُ، فَإِذَا امْتَلَأَ الْقَلْبُ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ، وَالشَّوْقِ إِلَى لِقَائِهِ: دَفَعَ ذَلِكَ عَنْهُ مَرَضُ عِشْقِ الصُّورِ.



وَلَهُدَا قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ يُوسُفَ:

**﴿كَذَلِكَ يُنَصِّرَ عَنِ السُّوءِ
وَالْفَحْشَاءِ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخَلَّصِينَ﴾**

[يوسف: ٢٤]، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِخْلَاصَ سَبَبُ لِدَفْعِ الْعِشْقِ، وَمَا يَرْتَبُ عَلَيْهِ مِنِ السُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ الَّتِي هِيَ ثَمَرَتُهُ وَتَيْجَاتُهُ، فَصَرْفُ الْمُسَبِّبِ صَرْفٌ لِسَبِّيهِ.

وَلَهُدَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: الْعِشْقُ حَرَكَةُ قَلْبٍ فَارِغٍ -يَعْنِي: فَارِغاً مِمَّا سَوَى مَعْشُوقِهِ-.

قَالَ تَعَالَى: **﴿وَأَضَبَحَ فُؤَادَ أُمِّ مُوسَىٰ فَرِيقًا إِنْ كَادَتْ لَتُبَدِّى بِهِ﴾**

[القصص: ١٠]؛ أَيْ: فَارِغاً مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ مُوسَىٰ؛ لِفَرْطِ مَحَبَّيْهَا لَهُ، وَتَعَلَّقٌ قَلْبِهَا بِهِ.



[علة العشق]

والعشق مركب من أمرتين:

* استحسان للمعشوق.

* وطمع في الوصول إليه، فمتى
انتهى أحدهما: انتهى العشق.


وقد أتيت علة العشق على كثير من
العقلاء، وتكلم فيها بعضهم بكلام
يرغب عن ذكره إلى الصواب.

فنقول: قد استقرت حكمه الله

-عز وجل - في خلقه وأمره على وقوع التناصب والتاليف بين الأشباه، وأنجذاب
الشيء إلى موافقه ومجانسه بالطبع، وهروبيه من مخالفه، ونفرته عنه بالطبع.
فيس التمازج والإتصال في العالم العلوي والسفلي: إنما هو التناصب
والتشاكل، والتوافق.

وسر الشيئين والإنفصالي: إنما هو بعدم التشاكل والتناصب.

وعلى ذلك قام الخلق والأمر، فالمثل إلى مثله مائل، وإليه صائر، والصد
عن صد هارب، وعن نافر، وقد قال تعالى: **هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَقْسٍ وَحْدَةٍ**
وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجًا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا [الأعراف: ١٨٩]، فجعل سبحانه - علة
السكنون الرجل إلى أمراته: كونها من جنسه وجوبه، فعلة السكون المذكور
- وهو الحب: كونها منه، فدل على أن العلة ليست بحسن الصورة، ولا
الموافقة في القصد والإرادة، ولا في الخلق والهدى، وإن كانت هذه - أيضا -
من أسباب السكون والمحبة.





وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيفَةِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ» ^(١).

وَفِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» وَغَيْرِهِ: فِي سَبَبِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ امْرَأَةً بِمَكَّةَ كَانَتْ تُضْحِكُ النَّاسَ، فَجَاءَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَتَرَكَتْ عَلَى امْرَأَةٍ تُضْحِكُ النَّاسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ».. الْحَدِيثُ ^(٢).

وَقَدْ اسْتَقَرَتْ شَرِيعَتُهُ - سُبْحَانَهُ - أَنَّ حُكْمَ الشَّيْءِ حُكْمٌ مِثْلِهِ، فَلَا تُفَرَّقُ شَرِيعَتُهُ بَيْنَ مُتَمَاثِلَيْنِ أَبْدًا، وَلَا تَجْمَعُ بَيْنَ مُتَضَادَيْنِ، وَمَنْ ظَنَ خِلَافَ ذَلِكَ: فَإِنَّمَا لِقْلَةً عِلْمِهِ بِالشَّرِيعَةِ، وَإِنَّمَا لِتَقْصِيرِهِ فِي مَعْرِفَةِ التَّمَاثِيلِ وَالْإِخْتِلَافِ، وَإِنَّمَا لِنِسْبَتِهِ إِلَى شَرِيعَتِهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا، بَلْ يَكُونُ مِنْ آرَاءِ الرِّجَالِ، فِي حِكْمَتِهِ وَعَدْلِهِ:

(١) أخرجه البخاري (٣٣٣٦) معلقاً من حديث عائشة، ووصله في «الأدب المفرد» (٩٠٠).
وآخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٠١)، ومسلم في «صحيحة» (٢٦٣٨) (١٥٩).

من حديث أبي هريرة رض.

(٢) أخرجه أحمد (٧٩٣٥)، ولم يذكر فيه سبب الحديث.



ظَهَرَ خَلْقُهُ وَشَرْعُهُ، وَيَا لِلْعَدْلِ وَالْمِيزَانِ: قَامَ الْخَلْقُ وَالشَّرْعُ، وَهُوَ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَيْنَ، وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَيْنَ.

وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ ثَابِتٌ فِي الدُّنْيَا؛ فَهُوَ كَذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قالَ تَعَالَى: ﴿أَخْسِرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجُهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْدُونَ﴾ [٢٢] مِنْ دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ

إِلَى صَرْطَلِجَّيْمِ ﴿الصَّافَاتٍ: ٢٢-٢٣﴾

قالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ وَبَعْدَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ: «أَزْوَاجُهُمْ»: أَشْبَاهُهُمْ وَنُظَارُهُمْ ^(١).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾ [التكوير: ٧]; أَيْ: قَرَنَ كُلُّ صَاحِبٍ عَمَلٍ بِشَكْلِهِ وَنَظِيرِهِ، فَقَرَنَ بَيْنَ الْمُتَحَايِّنِينَ فِي اللَّهِ فِي الْجَنَّةِ، وَقَرَنَ بَيْنَ الْمُتَحَايِّنِينَ فِي طَاعَةِ الشَّيْطَانِ فِي الْجَحِّيْمِ، فَالْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَ شَاءَ أَوْ أَبْيَ.

وَفِي «مُسْتَدْرِكِ الْحَاكِمِ» وَغَيْرِهِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُحِبُّ الْمَرْءُ قَوْمًا؛ إِلَّا حُشْرَ مَعَهُمْ» ^(٢).

[أنواع المحبة]

وَالْمَحَبَّةُ أَنْوَاعٌ مُتَعَدِّدةٌ:

فَأَفْضَلُهَا وَأَجَلُهَا: الْمَحَبَّةُ فِي اللَّهِ وَلَهُ، وَهِيَ تَسْتَلِمُ مَحَبَّةً مَا أَحَبَ اللَّهُ،

(١) انظر: «تفسير الطبرى» (١٩/٥١٩).

(٢) صحيح - أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١٩/١).

ويشهد له حديث ابن مسعود قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! كيف تقول في رجل أحب قوماً، ولم يلحق بهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «المرء مع من أحب».

آخرجه البخاري (٦١٦٩)، ومسلم (٢٦٤٠).

وَسَتَلِزُمُ مَحَبَّةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَمِنْهَا: مَحَبَّةُ الْإِتْفَاقِ فِي طَرِيقَةٍ، أَوْ دِينٍ، أَوْ مَذْهَبٍ، أَوْ نِحْلَةٍ، أَوْ قَرَابَةٍ، أَوْ صِنَاعَةٍ، أَوْ مُرَادٍ مَا.

وَمِنْهَا: مَحَبَّةُ لِنَيْلٍ غَرَضٍ مِنَ الْمَحْبُوبِ؛ إِمَّا: مِنْ جَاهِهِ، أَوْ مِنْ مَالِهِ، أَوْ مِنْ تَعْلِيمِهِ وَإِرْشَادِهِ، أَوْ قَضَاءِ وَطَرِيقِهِ، وَهَذِهِ هِيَ الْمَحَبَّةُ الْعَرَضِيَّةُ الَّتِي تَزُولُ بِزَوَالِ مُوْجِبِهَا، فَإِنَّ مَنْ وَدَكَ لِأَمْرٍ: وَلَّى عَنْكَ عِنْدَ اِنْقَضَائِهِ.

وَأَمَّا مَحَبَّةُ الْمُشَاكَلَةِ وَالْمُنَاسِبَةِ الَّتِي بَيْنَ الْمُحِبِّ وَالْمَحْبُوبِ: فَمَحَبَّةٌ لَا زَمَةُ، لَا تَزُولُ إِلَّا لِعَارِضٍ يُزِيلُهَا.

وَمَحَبَّةُ الْعِشْقِ مِنْ هَذَا النَّوْعِ؛ فَإِنَّهَا اسْتِحْسَانٌ رُوْحَانِيٌّ، وَامْتِزاجٌ نُفْسَانِيٌّ، وَلَا يُعْرِضُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَحَبَّةِ مِنَ الْوَسْوَاسِ وَالنُّحُولِ، وَشَغْلِ الْبَالِ، وَالتَّأْفِ، مَا يَعْرِضُ مِنَ الْعِشْقِ.


[سَبَبُ كَوْنِ الْعِشْقِ أَخْيَانًا مِنْ طَرَفِ وَاحِدٍ]

فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا كَانَ سَبَبُ الْعِشْقِ مَا ذَكَرْتُمْ مِنَ الْإِتْصَالِ وَالْتَّنَاسُبِ الرُّوْحَانِيِّ، فَمَا بَالُهُ لَا يَكُونُ دَائِمًا مِنَ الطَّرَفَيْنِ، بَلْ تَجِدُهُ كَثِيرًا مِنْ طَرَفِ الْعَاشِقِ وَحْدَهُ، فَلَوْ كَانَ سَبَبُهُ الْإِتْصَالُ النَّفْسِيُّ، وَالْإِمْتِزاجُ الرُّوْحَانِيُّ؛ لَكَانَتِ الْمَحَبَّةُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمَا.

فَالْجَوابُ: أَنَّ السَّبَبَ قَدْ يَخْلُفُ عَنْهُ مُسَبِّبُهُ لِفَوَاتِ شَرْطٍ، أَوْ لِوُجُودِ مَانِعٍ، وَيَخْلُفُ الْمَحَبَّةَ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدٍ ثَلَاثَةُ أَسْبَابٍ:

الْأَوَّلُ: عِلَّةٌ فِي الْمَحَبَّةِ، وَأَنَّهَا مَحَبَّةٌ عَرَضِيَّةٌ لَا ذَاتِيَّةٌ، وَلَا يُحِبُّ الإِشْتِراكُ فِي الْمَحَبَّةِ الْعَرَضِيَّةِ، بَلْ قَدْ يَلْزُمُهَا نُفُرَّةٌ مِنَ الْمَحْبُوبِ.

الثَّانِي: مَانِعٌ يَقُومُ بِالْمُحِبِّ، يَمْنَعُ مَحَبَّةَ مَحْبُوبِهِ لَهُ: إِمَّا فِي خُلُقِهِ، أَوْ فِي



خَلْقِهِ، أَوْ هَدْيِهِ، أَوْ فَعْلِهِ، أَوْ هَيْئَتِهِ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ.

الثَّالِثُ: مَانِعٌ يَقُومُ بِالْمَحْبُوبِ، يَمْنَعُ مُشَارِكَةَ الْمُحِبِّ فِي مَحَبَّتِهِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ الْمَانِعُ؛ لَقَامَ بِهِ مِنَ الْمَحَبَّةِ لِمُحِبِّهِ مِثْلُ مَا قَامَ بِالْآخِرِ.

فَإِذَا انْتَفَتْ هَذِهِ الْمَوَانِعُ، وَكَانَتِ الْمَحَبَّةُ ذَاتِيَّةً؛ فَلَا يَكُونُ -قَطُّ- إِلَّا مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَلَوْلَا مَانِعُ الْكِبِيرِ، وَالْحَسَدِ، وَالرِّيَاسَةِ، وَالْمُعَاوَدَةِ فِي الْكُفَّارِ؛ لَكَانَتِ الرُّسُلُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَنفُسِهِمْ، وَأَهْلِيهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ، وَلَمَّا زَالَ هَذَا الْمَانِعُ مِنْ قُلُوبِ أَتَّبَاعِهِمْ: كَانَتْ مَحَبَّتِهِمْ لَهُمْ فَوْقَ مَحَبَّةِ الْأَنْفُسِ، وَالْأَهْلِ، وَالْمَالِ.





فصل

[عِلَاجُ الْعِشْقِ بِالزَّوَاجِ بِالْمَغْشُوقِ]

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْعِشْقَ لَمَّا كَانَ مَرْضًا مِنَ الْأَمْرَاضِ: كَانَ قَابِلًا لِلِّعْلَاجِ، وَلَهُ أَنْوَاعٌ مِنَ الِّعْلَاجِ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا لِلْعَاشِقِ سَيِّلٌ إِلَى وَصْلِ مَحْبُوبِهِ شَرْعًا وَقَدْرًا؛ فَهُوَ عِلَاجٌ، كَمَا ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رض، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ أَسْتَطَعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ؛ فَلْيَتَرْوَجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»^(١).

فَذَلِّلَ الْمُحِبَّ عَلَى عِلَاجِهِنِ: أَصْلِيُّ، وَبَذَلِيُّ، وَأَمْرَهُ بِالْأَصْلِيِّ، وَهُوَ الِّعْلَاجُ الَّذِي وُضِعَ لِهَذَا الدَّاءِ؛ فَلَا يَنْبَغِي الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، مَا وَجَدَ إِلَيْهِ سَيِّلًا. وَرَوَى ابْنُ مَاجَهٍ فِي «سُنْنَتِهِ»: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رض، عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ; أَنَّهُ قَالَ: «لَمْ نَرِ لِلْمُتَحَابِينَ مِثْلَ النِّكَاحِ»^(٢).

وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ - سُبْحَانَهُ - عَقِيبَ إِحْلَالِ النِّسَاءِ حَرَائِرِهِنَّ

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٥ و ٥٠٦٥ و ٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠) (١ و ٣) من حديث ابن مسعود رض.

(٢) صحيح - أخرجه ابن ماجه (١٨٤٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١ / ٥٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢ / ١٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٨ / ٧). وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٦٢٤) للشيخ الألباني رحمه الله.



وَإِمَائِهِنَّ عِنْدَ الْحَاجَةِ يَقُولُهُ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِفَ عَنْكُمْ وَخُلُقُ الْإِنْسَنِ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

فَذِكْرُ تَخْفِيفِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَإِخْبَارِهِ عَنْ ضَعْفِ الْإِنْسَانِ: يَدْلِلُ عَلَى ضَعْفِهِ عَنِ احْتِمَالِ هَذِهِ الشَّهْوَةِ، وَأَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - خَفَّ عَنْهُ أَمْرُهَا بِمَا أَبَا حُهُ لَهُ مِنْ أَطَابِ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ، وَأَبَا حَلَّهُ مَا شَاءَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينَهُ، ثُمَّ أَبَا حَلَّهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْإِمَاءِ إِنْ احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ؛ عِلَالًا لِهَذِهِ الشَّهْوَةِ، وَتَخْفِيفًا عَنْ هَذَا الْخَلْقِ الْضَّعِيفِ، وَرَحْمَةً بِهِ.





فصل

وَإِنْ كَانَ لَا سَبِيلَ لِلْعَاشِقِ إِلَى وَصَالٍ مَعْشُوقِهِ قَدْرًا أَوْ شَرْعًا، أَوْ هُوَ مُمْتَنِعٌ عَلَيْهِ مِنَ الْجِهَتَيْنِ، وَهُوَ الدَّاءُ الْعُضَالُ، فَمِنْ عِلاجِهِ: إِشْعَارُ نَفْسِهِ الْيَأسَ مِنْهُ، فَإِنَّ النَّفْسَ مَتَى يَئُسَتْ مِنَ الشَّيْءِ: اسْتَرَاحَتْ مِنْهُ، وَلَمْ تَلْتَقِتْ إِلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَزُلْ مَرْضُ الْعِشْقِ مَعَ الْيَأسِ؛ فَقَدِ انْحَرَفَ الطَّبْعُ انْحِرَافًا شَدِيدًا، فَيَتَقَلَّلُ إِلَى عِلاجٍ آخَرَ، وَهُوَ عِلاجٌ عَقْلِيهِ، بِأَنْ يُعْلَمَ بِأَنَّ تَعَقُّ القَلْبُ بِمَا لَا مَطْمَعَ فِي حُصُولِهِ نَوْعٌ مِنَ الْجُنُونِ، وَصَاحِبُهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَعْشُقُ الشَّمْسَ، وَرُوحُهُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالصُّعُودِ إِلَيْهَا، وَالدَّوْرَانِ مَعَهَا فِي فَلَكِهَا، وَهَذَا مَعْدُودٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُقَلَاءِ فِي زُمْرَةِ الْمَجَانِينِ.

وَإِنْ كَانَ الْوِصَالُ مُتَعَذِّرًا شَرْعًا لَا قَدْرًا؛ فَعِلاجُهُ: بِأَنْ يُنْزِلَهُ مَنْزِلَةً الْمُتَعَذِّرِ قَدْرًا، إِذْ مَا لَمْ يَأْذِنْ فِيْهِ اللَّهُ؛ فَعِلاجُ الْعَبْدِ وَنَجَاتُهُ مَوْقُوفٌ عَلَى اجْتِنَابِهِ، فَلَيُشْعِرُ نَفْسَهُ: أَنَّهُ مَعْدُومٌ مُمْتَنِعٌ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ سَائِرِ الْمُحَالَاتِ، فَإِنْ لَمْ تُحِبِّهُ النَّفْسُ الْأَمَّارَةُ؛ فَلْيُتُرْكَهُ لِأَحَدٍ أَمْرِينِ:

* إِمَّا خَحْشِيَّةً.

* وَإِمَّا فَوَاتَ مَحْبُوبٍ هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ، وَأَنْفَعُ لَهُ، وَخَيْرُ لَهُ مِنْهُ، وَأَدْوَمُ لَذَّةَ وَسُرُورًا، فَإِنَّ الْعَاقِلَ مَتَى وَازَنَ بَيْنَ نِيلِ مَحْبُوبٍ سَرِيعِ الرَّوَالِ، بِفَوَاتِ مَحْبُوبٍ أَعْظَمَ مِنْهُ، وَأَدْوَمَ، وَأَنْفَعَ، وَأَلَّدَ، أَوْ بِالْعَكْسِ: ظَهَرَ لَهُ التَّفَاؤُثُ؛ فَلَا تَبْغِ لَذَّةَ الْأَبْدِ

الّتي لَا خَطَرَ لَهَا، بِلَذَّةِ سَاعَةٍ تَنْقِلُ الْأَمَا، وَحَقِيقَتُهَا: أَنَّهَا أَحَدَامٌ نَائِمٌ، أَوْ حَيَّاً لَا ثَيَّاتَ لَهُ، فَتَذَهَّبُ اللَّذَّةُ، وَتَبْقَى التَّبَعَةُ، وَتَزُولُ الشَّهْوَةُ، وَتَبْقَى الشَّقْوَةُ.

الثاني: حُصُولُ مَكْرُوهٍ أَشَقُ عَلَيْهِ مِنْ فَوَاتِ هَذَا الْمَحْبُوبِ، بَلْ يَجْتَمِعُ لَهُ الْأَمْرَانِ؛ أَعْنِي: فَوَاتَ مَا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ هَذَا الْمَحْبُوبِ، وَحُصُولُ مَا هُوَ أَكْرَهُ إِلَيْهِ مِنْ فَوَاتِ هَذَا الْمَحْبُوبِ، فَإِذَا تَيَّقَنَ: أَنَّ فِي إِعْطَاءِ النَّفْسِ حَظَّهَا مِنْ هَذَا الْمَحْبُوبِ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ: هَانَ عَلَيْهِ تَرْكُهُ، وَرَأَى أَنَّ صَبَرَهُ عَلَى فَوْتِهِ أَسْهَلُ مِنْ صَبَرَهُ عَلَيْهِمَا بِكَثِيرٍ، فَعَقَلَهُ وَدِينُهُ، وَمُرْوَعُهُ وَإِنْسَانِيَّتُهُ تَأْمُرُهُ بِاحْتِمَالِ الضررِ الْيَسِيرِ الَّذِي يَنْقِلُبُ سَرِيعًا لَذَّةً وَسُرُورًا وَفَرَحًا لِدَفْعِ هَذَيْنِ الضَّرَّيْنِ الْعَظِيمَيْنِ، وَجَهْلُهُ وَهَوَاهُ، وَظُلْمُهُ وَطَيْسُهُ، وَخِفْتَهُ يَأْمُرُهُ بِإِيَّاشِرِ هَذَا الْمَحْبُوبِ الْعَاجِلِ بِمَا فِيهِ جَالِبًا عَلَيْهِ مَا جَلَبَ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ.

فَإِنْ لَمْ تَقْبِلْ نَفْسُهُ هَذَا الدَّوَاءِ، وَلَمْ تُطَاوِعْهُ لِهَذِهِ الْمُعَالَجَةِ؛ فَلَيَنْظُرْ مَا تَجْلِبُ عَلَيْهِ هَذِهِ الشَّهْوَةُ مِنْ مَفَاسِدِ عَاجِلَتِهِ، وَمَا تَمْنَعُهُ مِنْ مَصَالِحِهَا؛ فَإِنَّهَا أَجْلَبُ شَيْءٍ لِمَفَاسِدِ الدُّنْيَا، وَأَعْظَمُ شَيْءٍ تَعْطِيلًا لِمَصَالِحِهَا، فَإِنَّهَا تَحُولُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رُشْدِهِ الَّذِي هُوَ مِلَاكُ أَمْرِهِ، وَقَوْامُ مَصَالِحِهِ.

فَإِنْ لَمْ تَقْبِلْ نَفْسُهُ هَذَا الدَّوَاءِ؛ فَلَيَتَذَكَّرْ قَبَائِحَ الْمَحْبُوبِ، وَمَا يَدْعُوهُ إِلَى النُّفَرَةِ عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ إِنْ طَلَبَهَا وَتَأْمَلَهَا: وَجَدَهَا أَضْعافَ مَحَاسِنِهِ الَّتِي تَدْعُوهُ إِلَى حُبِّهِ، وَلَيُسَأَلْ حِيرَانَهُ عَمَّا خَفِيَ عَلَيْهِ مِنْهَا؛ فَإِنَّهَا الْمَحَاسِنُ، كَمَا هِيَ دَاعِيَةُ الْحُبِّ وَالْإِرَادَةِ؛ فَالْمَسَاوِيُّ دَاعِيَةُ الْبُغْضِ وَالنُّفَرَةِ، فَلَيُوَازِنْ بَيْنَ الدَّاعِيَيْنِ، وَلَيُحِبَّ أَسْبَقَهُمَا وَأَفْرَبَهُمَا مِنْهُ بَابًا، وَلَا يَكُنْ مِمَّنْ غَرَّهُ لَوْنُ جَمَالٍ عَلَى جِسْمٍ أَبْرَصَ مَجْدُومٍ، وَلَيُجَاوِزْ بَصَرُهُ حُسْنَ الصُّورَةِ إِلَى قُبْحِ الْفِعْلِ، وَلَيُعْبُرْ مِنْ حُسْنِ الْمَنْظَرِ وَالْجِسْمِ إِلَى قُبْحِ الْمَمْبَرِ وَالْقَلْبِ.

فَإِنْ عَجَرَتْ عَنْهُ هَذِهِ الْأَدْوِيَةِ كُلُّهَا: لَمْ يُقِلْ لَهُ إِلَّا صِدْقُ اللُّجُجِ إِلَى مَنْ يُحِبُّ
الْمُضْطَرُ إِذَا دَعَاهُ، وَلَيَطْرُحْ نَفْسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى بَابِهِ مُسْتَغِيشًا بِهِ، مُتَضَرِّعًا مُتَذَلِّلًا،
مُسْتَكِينًا، فَمَتَى وُفِقَ لِذَلِكَ؛ فَقَدْ قَرَعَ بَابَ التَّوْفِيقِ، فَلَيَعْفَ وَلَيُكْتُمْ، وَلَا يُشَبِّبَ
بِذِكْرِ الْمَحْبُوبِ، وَلَا يُفْضِحُهُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيُعَرِّضُهُ لِلْأَذَى؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ ظَالِمًا
مُعْتَدِيًّا.

[بُطْلَانُ حَدِيثِ الْعِشْقِ]

وَلَا يَغْتَرَ بِالْحَدِيثِ الْمَوْضِوعِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الَّذِي رَوَاهُ سُوَيْدُ بْنُ
سَعِيدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَّاتِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ
عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.^(١)

وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي مُسْهِرٍ -أَيْضًا-، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.^(٢)

وَرَوَاهُ الزُّبِيرُ بْنُ بَكَارٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمَاجِشُونِ، عَنْ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبْنِ أَبِي تَجِيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَشِقَ، فَعَفَّ، فَمَا تَ؟ فَهُوَ شَهِيدٌ».^(٣)

(١) حديث موضوع - أخرجه ابن حبان في «المجرودين» (١/٣٤٩)، والسلمي في «طبقات الصوفية» (ص ١٥٢)، والخطيب البغدادي في «تاریخ بغداد» (٦/٣٧٠)، وابن الجوزي في «مشيخته» (ص ١٨٤)، و«العلل المتناهية» (٢/١٢٨٥ و ٢٨٦).

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاریخ بغداد» (١٤/٥٠١).

(٣) حديث موضوع - أخرجه الخراطي في «اعتلال القلوب» (٦/١٠٦)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/٢٨٥ و ٢٨٧).



وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ عَشَقَ وَكَتَمَ، وَعَفَّ وَصَبَرَ: عَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»^(١).
فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَصْحُحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِهِ؛ فَإِنَّ الشَّهَادَةَ دَرَجَةٌ عَالِيَّةٌ عِنْدَ اللَّهِ، مَقْرُونَةٌ بِدَرَجَةِ الصَّدِيقَيْتَ، وَلَهَا أَعْمَالٌ وَأَحْوَالٌ، هِيَ شَرْطٌ فِي حُصُولِهَا.

وَهِيَ نُوعَانِ:

* وَخَاصَّةً.
* عَامَّةً.

فَالْخَاصَّةُ: الشَّهَادَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَالْعَامَّةُ خَمْسٌ مَذْكُورَةٌ فِي «الصَّحِيحِ»^(٢)، لَيْسَ الْعِشْقُ وَاحِدًا مِنْهَا.
وَكَيْفَ يَكُونُ الْعِشْقُ الَّذِي هُوَ شِرْكٌ فِي الْمَحَبَّةِ، وَقَرَاغُ الْقَلْبِ عَنِ اللَّهِ، وَتَمْلِيكُ الْقَلْبِ وَالرُّوحِ، وَالْحُبُّ لِغَيْرِهِ: تُنَالُ بِهِ دَرَجَةُ الشَّهَادَةِ، هَذَا مِنَ الْمُحَالِ، فَإِنَّ إِفْسَادَ عِشْقِ الصُّورِ لِلْقَلْبِ فَوْقَ كُلِّ إِفْسَادٍ، بَلْ هُوَ خَمْرُ الرُّوحِ الَّذِي يُسْكِرُهَا، وَيَصُدُّهَا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَحْبِهِ، وَالتَّلَذُّذِ بِمُنَاجَاتِهِ، وَالْأَنْسِ بِهِ، وَيُوْجِبُ عُبُودِيَّةَ الْقَلْبِ لِغَيْرِهِ؛ فَإِنَّ قَلْبَ الْعَاشِقِ مُتَعَبِّدٌ لِمَعْشُوقِهِ، بَلِ الْعِشْقُ لُبُّ الْعُبُودِيَّةِ، فَإِنَّهَا كَمَالُ الذُّلِّ، وَالْحُبُّ، وَالخُضُوعُ، وَالتَّعْظِيمُ، فَكَيْفَ يَكُونُ تَعْبُدُ الْقَلْبِ لِغَيْرِ اللَّهِ مِمَّا تُنَالُ بِهِ دَرَجَةُ أَفَاضِلِ الْمُوَحَّدِينَ وَسَادَاتِهِمْ، وَخَوَاصُ الْأَوْلَائِاءِ.

فَلَوْ كَانَ إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ كَالشَّمْسِ: كَانَ غَلَطًا وَوَهْمًا، وَلَا يُحْفَظُ عَنْ

(١) حديث موضوع - أخرجه الخطيب البغدادي في «تاریخه» (٣/١٥٨)، وابن الجوزي في «ذم الموى» (ص ٣٢٧ و ١٢١)، وابن عساکر في «تاریخ دمشق» (٤٣/١٩٥).

(٢) أخرج البخاري في «صحیحه» (٢٨٢٩)، ومسلم (١٩١٤) (١٦٤) من حديث أبي هریرة رضي الله عنه: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله».

رَسُولُ اللَّهِ لَفْظُ الْعِشْقِ فِي حَدِيثٍ صَحِيفٍ الْبَتَّةَ.

ثُمَّ إِنَّ الْعِشْقَ مِنْهُ حَلَالٌ، وَمِنْهُ حَرَامٌ، فَكَيْفَ يُظْنَ بِالنَّبِيِّ أَنَّهُ يَحْكُمُ عَلَى كُلِّ عَاشِقٍ يَكُنُّ وَيَغْفُلُ بِأَنَّهُ شَهِيدٌ، فَتَرَى مَنْ يَعْشُقُ امْرَأَةً غَيْرِهِ، أَوْ يَعْشُقُ الْمُرْدَانَ وَالْبَعَيَا، يَنَالُ بِعِشْقِهِ دَرَجَةَ الشَّهَادَةِ؟!

وَهُلْ هَذَا إِلَّا خِلَافُ الْمَعْلُومِ مِنْ دِينِهِ بِالضَّرُورَةِ؟ كَيْفَ: وَالْعِشْقُ مَرْضٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ- لَهَا الْأَدْوِيَةَ شَرْعًا وَقَدْرًا، وَالنَّدَاوِي مِنْهُ؛ إِمَّا: وَاجِبٌ -إِنْ كَانَ عِشْقًا حَرَاماً-، وَإِمَّا: مُسْتَحِبٌ.

وَأَنْتَ إِذَا تَأَمَّلْتَ الْأَمْرَاضَ وَالآفَاتِ الَّتِي حَكَمَ رَسُولُ اللَّهِ لِأَصْحَابِهَا بِالشَّهَادَةِ: وَجَدْتَهَا مِنَ الْأَمْرَاضِ الَّتِي لَا عِلاجَ لَهَا؛ كَالْمَطْعُونِ، وَالْمَبْطُونِ، وَالْمَجْنُوبِ، وَالْحَرِيقِ، وَالْغَرِيقِ، وَمَوْتِ الْمَرْأَةِ يَقْتُلُهَا وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا، فَإِنَّ هَذِهِ بَلَايَا مِنَ اللَّهِ، لَا صُنْعَ لِلْعَبْدِ فِيهَا، وَلَا عِلاجَ لَهَا، وَلَيَسْتَ أَسْبَابُهَا مُحَرَّمةً، وَلَا يَتَرَكَبُ عَلَيْهَا مِنْ فَسَادِ الْقُلُوبِ وَتَعْبُدُهُ لِغَيْرِ اللَّهِ مَا يَتَرَكَبُ عَلَى الْعِشْقِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا فِي إِبْطَالٍ نِسْبَةً هَذَا الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَقَلَدَ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ الْعَالَمِينَ بِهِ وَبِعِلْلَهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُحْفَظُ عَنْ إِمَامٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ -قَطُّ- أَنَّهُ شَهِدَ لَهُ بِصِحَّةِ، بَلْ وَلَا بِحُسْنِ، كَيْفَ: وَقَدْ أَنْكَرُوا عَلَى سُوَيْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، وَرَمَوْهُ لِأَجْلِهِ بِالْعَظَائِمِ، وَاسْتَحَلَّ بَعْضُهُمْ غَزْوَهُ لِأَجْلِهِ.

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ فِي «كَامِلِهِ»: هَذَا الْحَدِيثُ أَحَدُ مَا أَنْكَرَ عَلَى سُوَيْدٍ.

وَكَذَلِكَ قَالَ الْيَهَقِيُّ: إِنَّهُ مِمَّا أَنْكَرَ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ طَاهِيرٍ فِي «الذَّخِيرَةِ».

وَذَكَرَهُ الْحَاكِمُ فِي «تَارِيخِ نَيْسَابُورَ»، وَقَالَ: أَنَا أَتَعَجَّبُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ؛

فَإِنَّهُ لَمْ يُحَدَّثْ بِهِ عَنْ غَيْرِ سُوَيْدٍ، وَهُوَ ثَقِيلٌ.



وَذَكْرُهُ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوْزِيُّ فِي كِتَابِ «الْمَوْضُوعَاتِ». وَكَانَ أَبُو بَكْرِ الْأَزْرَقَ يَرْفَعُهُ أَوْلًا عَنْ سُوَيْدٍ؛ فَعُوَرَتْ فِيهِ، فَأَسْقَطَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَانَ لَا يُجَاوِرُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ حِينَغَنَّهَا.

وَمِنَ الْمَصَائِبِ الَّتِي لَا تُحْتَمِلُ: جَعْلُ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ حِينَغَنَّهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَمَنْ لَهُ أَدْنَى إِلِمَامٍ بِالْحَدِيثِ وَعِلْلَهُ: لَا يَحْتَمِلُ هَذَا الْبَتَّةَ، وَلَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ حَدِيثِ الْمَاجِشُونِ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي تَجِيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حِينَغَنَّهَا مَرْفُوعًا، وَفِي صِحَّتِهِ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ نَظَرًا^(١).

وَقَدْ رَمَى النَّاسُ سُوَيْدَ بْنَ سَعِيدَ -رَاوِيَ هَذَا الْحَدِيثِ- بِالْعَظَاءِمِ، وَأَنْكَرَهُ عَلَيْهِ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ: هُوَ سَاقِطٌ كَذَابٌ، لَوْ كَانَ لِي فَرَسٌ وَرُمْحٌ: كُنْتُ أَغْزُوهُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِثِقَةٍ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: كَانَ قَدْ عَمِيَ؛ فَيُلْقَنُ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ.

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: يَأْتِي بِالْمُعْضَلَاتِ عَنِ الشَّقَّاتِ، يَجِبُ مُجَاهَبَةً مَا رَوَى. انتَهَى.
وَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِيهِ: قَوْلُ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ: إِنَّهُ صَدُوقٌ كَثِيرُ التَّدْلِيسِ، ثُمَّ قَوْلُ الدَّارْقُطْنِيِّ: هُوَ ثَقَةٌ، عَمِيرٌ أَنَّهُ لَمَّا كَبَرَ: كَانَ رَبِّيَّا قُرِئَ عَلَيْهِ حَدِيثٌ فِيهِ بَعْضُ النَّكَارَةِ؛ فَيُحِيزُهُ. انتَهَى.

وَعِيبٌ عَلَى مُسْلِمٍ إِخْرَاجُ حَدِيثِهِ، وَهَذِهِ حَالُهُ، وَلَكِنْ مُسْلِمٌ رَوَى مِنْ حَدِيثِهِ مَا تَابَعَهُ عَلَيْهِ عَيْرُهُ، وَلَمْ يَنْفِرْدِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ مُنْكَرًا وَلَا شَاذًا، بِخِلَافِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) هو ضعيف -أيضاً-؛ لأنَّه من روایة سويد عنه.



فصل

في هديه ﷺ في حفظ الصحة بالطيب

لَمَّا كَانَتِ الرَّأْيَةُ الطَّيِّبَةُ غِذَاءُ الرُّوحِ، وَالرُّوحُ مَطِيهُ الْقُوَى، وَالْقُوَى تَزْدَادُ



بِالْطَّيِّبِ، وَهُوَ يَنْفَعُ الدِّمَاغَ وَالْقَلْبَ، وَسَائِرَ الْأَعْضَاءِ الْبَاطِنِيَّةِ، وَيُفْرَحُ الْقَلْبَ، وَيَسْرُ النَّفَسَ، وَيُسْطُّ الرُّوحَ، وَهُوَ أَصْدَقُ شَيْءٍ لِلرُّوحِ، وَأَشَدُهُ مُلَاءَمَةً لَهَا، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الرُّوحِ الطَّيِّبَةِ نِسْبَةُ قَرِيبَةٍ: كَانَ أَحَدُ الْمَحْبُوبِينَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَى أَطْيَبِ الطَّيِّبَينَ - صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ -.

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: أَنَّهُ ﷺ كَانَ لَا يُرُدُّ الطَّيِّبَ ^(١).

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْهُ ^ﷺ: «مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ رَبِيعَانُ، فَلَا يُرُدُّهُ؛ فَإِنَّهُ طَيِّبٌ الرِّيحٌ، خَفِيفُ الْمَحْمَلِ» ^(٢).

وَفِي «سُنْنَةِ أَبِي دَاؤِدَ» وَالنَّسَائِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ^ﷺ: «مَنْ

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٢) و (٥٩٢٩) و (٢٧٨٩) من حديث أنس بن مالك ^{رض}.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٥٣) (٢٠) من حديث أبي هريرة ^{رض}.



عِرْضٌ عَلَيْهِ طَيْبٌ، فَلَا يَرُدُّهُ؛ فَإِنَّهُ حَفِيفُ الْمَحْمَلِ، طَيْبُ الرَّائِحةِ»^(١).
وَفِي «مُسْنَدِ الْبَزَارِ»: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ طَيْبٌ يُحِبُّ الطَّيْبَ،
نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ، فَنَظِفُوا أَفْنَاءَ كُمْ
وَسَاحَاتِكُمْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ، يَجْمِعُونَ الْأُكْبَرَ فِي دُورِهِمْ»^(٢).
«الْأُكْبَرُ»: الزُّبَالَةُ.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ لَهُ سُكَّةً يَتَطَيَّبُ مِنْهَا^(٣).
وَصَحَّ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَقًا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ: أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةٍ
أَيَّامٍ، وَإِنْ كَانَ لَهُ طَيْبٌ: أَنْ يَمْسَسَ مِنْهُ»^(٤).

وَفِي الطَّيْبِ مِنَ الْخَاصِيَّةِ: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تُحِبُّهُ، وَالشَّيَاطِينَ تُنْفِرُ عَنْهُ، وَأَحَبُّ
شَيْءٍ إِلَى الشَّيَاطِينِ: الرَّائِحةُ الْمُسْتَنَةُ الْكَرِيهَةُ، فَالْأَرْوَاحُ الطَّيِّبَةُ: تُحِبُّ الرَّائِحةَ

(١) صحيح - أخرجه أبو حماد (٨٢٦٤)، وأبو داود (٤١٧٢)، والنسائي (٥٢٥٩).

(٢) ضعيف جداً - أخرجه الترمذى (٢٧٩٩)، والبزار في «مسند» (١١١٤)، وأبو يعلى في «مسند» (٧٩٠) من حديث سعد بن أبي وقاص .
وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٤٧٣/١) للشيخ الألبانى .

(٣) حسن - أخرجه أبو داود (٤١٦٢)، والترمذى في «السائل» (٢١٥)، والبزار في «مسند» (٧٣٠/٤)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (٢٣٥ و٢٣٦) من حديث أنس بن مالك .
وانظر: «صحيح الجامع الصغير» (٤٨٣١) للشيخ الألبانى .

(٤) صحيح - أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٢٣٢) من حديث عبد الله بن عمر .
وأخرجه بنحوه: مسلم (٨٤٩) (٩) من حديث أبي هريرة .
وأخرجه البخاري (٨٥٨ و ٨٨٠)، ومسلم (٨٤٦) (٥) من حديث أبي سعيد الخدري
مرفوعاً، بلحظ: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محمل، وأن يسترن، وأن يمس طيباً
إن وجد».

الطَّيْهَةُ، وَالْأَرْوَاحُ الْخَيْشَةُ: تُحِبُّ الرَّائِحَةَ الْخَيْشَةَ، وَكُلُّ رُوحٍ تَمِيلُ إِلَى مَا يُنَاسِبُهَا؛ فَالْخَيْشَاتُ لِلْخَيْشِينَ، وَالْخَيْشُونَ لِلْخَيْشَاتِ، وَالطَّيَّيَاتُ لِلْطَّيَّيِّينَ، وَالطَّيْسُونَ لِلْطَّيَّيَاتِ، وَهَذَا -وَإِنْ كَانَ فِي النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ-؛ فَإِنَّهُ يَتَنَاهُلُ إِلَى الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ، وَالْمَطَاعِمِ وَالْمَسَارِبِ، وَالْمَلَابِسِ وَالرَّوَائِحِ، إِمَّا بِعُمُومٍ لِفُظُولِهِ، أَوْ بِعُمُومٍ مَعْنَاهُ.





فصل

فِي هَذِهِ وَالْمُرَوْحِ فِي حِفْظِ صِحَّةِ الْعَيْنِ

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنْنَةِ عَائِدَةِ الْمَوْلَى»: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ مَعْبُدٍ بْنِ هَوْذَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَوْنَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَمَرَ بِالإِثْمِدِ الْمُرَوْحِ عِنْدَ النَّوْمِ، وَقَالَ: لِتَقْبِلَ الصَّائِمُ^(١).



قَالَ أَبُو عَيْدٍ: «الْمُرَوْحُ»: الْمُطَبَّبُ بِالْمِسْكِ.

وَفِي «سُنْنَةِ ابْنِ مَاجَةِ» وَغَيْرِهِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَفَظَهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُكْحُلَةً يَكْتَحِلُ مِنْهَا ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ^(٢).

(١) ضعيف - أخرجه أحمد (١٦٧٢)، وأبو داود (٢٣٧٧)، والطبراني في «المعجم الكبير»

(٢٠ / ٣٤١ / ٨٠٢)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٢٠٦).

وانظر: «إرواء الغليل» (٩٣٦) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٢) ضعيف - أخرجه أحمد (٣٣١٨)، والترمذى (٢٠٤٨)، وابن ماجه (٣٤٩٩)، وأبو

نعم في «الطب النبوي» (٢٦٤).

وانظر: «ضعيف سنن الترمذى» (٣٥٢) للشيخ الألباني رحمه الله.



الإثم

وَفِي التّرْمِذِيِّ: عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ حَمَلَهُ عَنْهُ، قَالَ:
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اكْتَحَلَ: يَجْعَلُ فِي الْيُمْنَى
 ثَلَاثًا، يَبْتَدِئُ بِهَا، وَيَخْتِمُ بِهَا، وَفِي الْيُسْرَى
 (١) شَتَّىنْ :

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ عَسْلَيْلَةَ: «مَنِ اكْتَحَلَ؛ فَلَمْ يُؤْتِ تِرْهِ» (٢).

فَهَلِ الْوُتْرُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْعَيْنَيْنِ كَالْتِيْهَمَاءِ، فَيَكُونُ فِي هَذِهِ ثَلَاثٌ، وَفِي هَذِهِ
ثِتَّانٌ، وَالْيُمْنَى أَوْلَى بِالابْتِدَاعِ وَالْتَّقْصِيلِ، أَوْ هُوَ
بِالنَّسْبَةِ إِلَى كُلِّ عَيْنٍ، فَيَكُونُ فِي هَذِهِ ثَلَاثٌ، وَفِي هَذِهِ
ثَلَاثٌ، وَهُمَا قَوْلَانٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.



وَفِي الْكُحْلِ: حِفْظٌ لِصِحَّةِ الْعَيْنِ، وَتَقْوِيَّةٌ
لِلنُّورِ الْبَاضِرِ، وَجَلَاءُ لَهَا، وَتَلَطِيفٌ لِلْمَادَةِ الرَّدِيئَةِ،
وَاسْتِخْرَاجُ لَهَا، مَعَ الزِّيَّةِ فِي بَعْضِ أَنْواعِهِ، وَلَهُ عِنْدَ
النَّوْمِ مَزِيدٌ فَضْلٌ؛ لِاستِمَالِهَا عَلَى الْكُحْلِ، وَسُكُونِهَا
عَقِيقَيْهُ عَنِ الْحَرَكَةِ الْمُضِرَّةِ بَهَا، وَخِدْمَةِ الطَّبِيعَةِ لَهَا،

(١) حسن - حديث ابن عباس عند الترمذى هو الحديث السابق، ولفظ المصنف: أخرجه

^{١٨٣} أبو الشيخ في «أخلاق النبي» (ص ١٨٣) من حديث أنس .

وله شاهد من حديث ابن عمر: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢ / ٢٧٩)

. (١٣٣٥٣)، و«المعجم الأوسط» (٨٧٧).

^{٩٦} وانظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٥/٩٦).

(٢) ضعيف - أخرجه أبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧) من حديث أبي هريرة .

^{٢٨} وانظر: «السلسلة الضعيفة» (١٠٢٨) للشيخ الألباني رحمه الله.



وَلِلْإِثْمِدِ مِنْ ذَلِكَ خَاصَيَّةٌ.

وَفِي «سُنْنَةِ ابْنِ مَاجَهٍ»: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، يَرْفَعُهُ: «عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ؛ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ»^(١).

وَفِي «كِتَابِ أَبِي نُعِيمٍ»: «فَإِنَّهُ مَنْبَتُهُ لِلشَّعْرِ، مَذْهَبُهُ لِلْقَدَى، مَصْفَأَةُ لِلْبَصَرِ»^(٢).

وَفِي «سُنْنَةِ ابْنِ مَاجَهٍ» -أَيْضًا-: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا يَرْفَعُهُ: «خَيْرُ أَكْحَالِكُمْ: إِلِّيْمِدُ؛ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ»^(٣).



(١) صحيح لغيره - أخرجه ابن ماجه (٣٤٩٥)، والحاكم في «المستدرك» (٤/٢٠٧) وفي سنده ضعف.

لكن له شواهد يثبت بها، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٧٢٤) للشيخ الألباني تَعَالَى اللهُ عَنِّهِ.

(٢) صحيح - أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/٤١٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/٦٧)، والحاكم في «المستدرك» (٤/٢٠٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/١٧٨) و(٣٤٣)، و«الطب النبوى» (٢٠٨) من حديث علي بن أبي طالب عليه السلام.

وجود إسناده المترددي في «الترغيب والترهيب» (٣/١٢٣)، وابن حجر في «فتح الباري» (١٥٧/١٠)، والهيتمي في «مجمل الروايد» (٥/٩٦).

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٦٦٥) للشيخ الألباني تَعَالَى اللهُ عَنِّهِ.

(٣) صحيح - أخرجه أحمد (٤٠٤٧ و٢٠٤٩ و٢٢١٩ و٢٤٧٩)، وأبي داود (٣٨٧٨ و٤٠٦١)، وابن ماجه (٣٤٩٧)، والنسائي (٥١١٣)، وابن حبان (٦٠٧٣ و٦٠٧٢)، والحاكم في «المستدرك» (٤/١٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣٤٥) من حديث ابن عباس حَدَّثَنَا.

وله شاهد من حديث جابر حَدَّثَنَا: أخرجه ابن ماجه (٣٤٩٦).

وانظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٤/٢١٠) للشيخ الألباني تَعَالَى اللهُ عَنِّهِ.



فصل

فِي ذِكْرِ شَيْءٍ مِّنَ الْأَدْوِيَةِ وَالْأَغْذِيَةِ
الْمُفَرَّدَةِ الَّتِي جَاءَتْ عَلَى لِسَانِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مُرَتَّبَةً عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ





حرف المُهْمَزة

إِثْمَدٌ:

هُوَ حَجَرُ الْكُحْلِ الْأَسْوَدِ، يُؤْتَى بِهِ مِنْ أَصْبَهَانَ، وَهُوَ أَفْضَلُهُ، وَيُؤْتَى بِهِ مِنْ جَهَةِ الْمَغْرِبِ -أَيْضًا-.

وَأَجْوَدُهُ: السَّرِيعُ التَّقْتِيتِ، الَّذِي لِفَتَاتِهِ بَصِيصٌ، وَدَاخِلُهُ أَمْلَسٌ، لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَوْسَاخِ.

وَمَرَاجُهُ بَارِدٌ يَابِسٌ، يَنْفَعُ الْعَيْنَ وَيُقَوِّيْهَا، وَيَسُدُّ أَعْصَابَهَا، وَيَحْفَظُ صِحَّتَهَا، وَيُذْهِبُ الْلَّحْمَ الزَّائِدَ فِي الْقُرُوحِ وَيُدْمِلُهَا، وَيُنْقِي أَوْسَاخَهَا، وَيَجْلُوهَا، وَيُذْهِبُ

الصَّدَاعَ إِذَا اكْتُحِلَ بِهِ مَعَ الْعَسَلِ الْمَائِيِّ الرَّقِيقِ، وَإِذَا دُقَ وَخُلِطَ بِعَضِ الشُّحُومِ الطَّرِيرَةِ، وَلُطَّخَ عَلَى حَرْقِ النَّارِ: لَمْ تَعْرُضْ فِيهِ خَشْكُرِيشَةً^(١)، وَنَفَعَ مِنَ التَّنَفُّعِ الْحَادِثِ بِسَبَبِهِ، وَهُوَ أَجْوَدُ أَكْحَالِ الْعَيْنِ، لَا سِيمَّا لِلْمَشَائِخِ، وَالَّذِينَ قَدْ ضَعُفُتْ أَبْصَارُهُمْ، إِذَا جُعِلَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمِسْكِ.



(١) غيشة القرفة، وهي ما ينشأ عن القرفة من مدة، وصديد، ولحم ميت.



أَنْرَجُ :

شَيْتَ فِي «الصَّحِّيحِ»: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ؛ كَمَثَلِ الْأَنْرَاجَةِ، طَعْمُهَا طَيْبٌ، وَرِيحُهَا طَيْبٌ»^(١).



فِي الْأَنْرَاجِ مَنَافِعٌ كَثِيرَةٌ، وَهُوَ مُرَكَّبٌ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءٍ: قِسْرٌ، وَلَحْمٌ، وَحَمْضٌ، وَبَزْرٌ، وَلِكْلٌ وَاحِدٌ مِنْهَا مِزَاجٌ يَخْصُهُ، فَقُسْرُهُ: حَارٌ يَابِسٌ، وَلَحْمُهُ: حَارٌ رَطْبٌ، وَحَمْضُهُ: بَارِدٌ يَابِسٌ، وَبَزْرُهُ: حَارٌ يَابِسٌ. وَمِنْ مَنَافِعِ قِسْرِهِ: أَنَّهُ إِذَا جُعِلَ فِي الثِّيَابِ مَنَعَ السُّوْسَ، وَرَأَيْتَهُ تُصْلِحُ فَسَادَ الْهُوَاءِ وَالْوَبَاءِ، وَيُطْبِبُ النَّكَهَةَ إِذَا أَمْسَكَهُ فِي الْفَمِ، وَيُحَلِّ الرِّيَاحَ، وَإِذَا جُعِلَ فِي الطَّعَامِ كَالْأَبَازِيزِ^(٢): أَعَانَ عَلَى الْهَضْمِ.

قَالَ صَاحِبُ «الْقَانُونِ»: «وَعَصَارَةُ قِسْرِهِ تَنْفَعُ مِنْ نَهْشِ الْأَفَاعِيِّ شُرْبًا، وَقِسْرُهُ ضِمَادًا، وَحَرَاقَةُ قِسْرِهِ طَلَاءُ جَيْدٌ لِلْبَرَصِ». انتهى.
وَأَمَّا لَحْمُهُ: فَمُلَاطِفٌ لِحرَارَةِ الْمَعِدَةِ، نَافِعٌ لِأَصْحَابِ الْمِرَّةِ الصَّفَرَاءِ، قَامِعٌ لِلْبُخَارَاتِ الْحَارَةِ.

وَقَالَ الْغَافِقيُّ: أَكْلُ لَحْمِهِ يَنْفَعُ الْبَوَاسِيرَ. انتهى.

وَأَمَّا حَمْضُهُ: فَقَابِضٌ كَاسِرٌ لِلصَّفَرَاءِ، وَمُسَكِّنٌ لِلْخَفَقَانِ الْحَارِ، نَافِعٌ مِنَ

(١) أخرجه البخاري (٥٠٢٠)، ومسلم (٧٩٧) (٢٤٣) من حديث أبي موسى الأشعري

طه

(٢) جمع بزر: وهو الحب الذي يلقى في الأرض للإنبات.

الْيَرَقَانِ شُرْبًا وَأَكْتِحَالًا، قَاطِعٌ لِلْقَيْءِ الصَّفَرَاوِيِّ، مُشَهَّدٌ لِلطَّعَامِ، عَاقِلٌ لِلطَّبِيعَةِ، نَافِعٌ مِنَ الْإِسْهَالِ الصَّفَرَاوِيِّ، وَعُصَارَةُ حَمْضِهِ يُسَكِّنُ غِلْمَةَ النِّسَاءِ، وَيَنْفُعُ طِلَاءَ مِنَ الْكَلَفِ، وَيَذْهَبُ بِالْقُوبَاءِ^(١)، وَيُسْتَدَلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ فِي الْحِبْرِ إِذَا وَقَعَ فِي الشَّيْابِ قَلَعَةً، وَلَهُ قُوَّةُ تُلْطُفُ، وَتَقْطَعُ، وَتُبَرِّدُ، وَتُطْفِئُ حَرَارَةَ الْكَبِيدِ، وَتُقَوِّيُ الْمَعِدَةَ، وَتَمْنَعُ حِدَّةَ الْمِرَّةِ الصَّفَرَاءِ، وَتُزِيلُ الْغَمَّ الْعَارِضَ مِنْهَا، وَتُسَكِّنُ الْعَطَشَ. وَأَمَّا بَرْرَهُ: فَلَهُ قُوَّةُ مُحَلَّلَةِ مُجَفَّفَةِ.

وَقَالَ ابْنُ مَاسُوَيْهِ^(٢): خَاصِيَّةُ حَبَّهِ: النَّفْعُ مِنَ السُّمُومِ الْقَاتِلَةِ، إِذَا شُرِبَ مِنْهُ وَزَنُ مِثْقَالٍ مُقْشَرًا بِمَاءِ فَاتِرٍ، وَطِلَاءٍ مَطْبُوخٍ، وَإِنْ دُقَّ وَوُضِعَ عَلَى مَوْضِعِ الْلَّسْعَةِ: نَفَعٌ.

وَهُوَ مُلِيقٌ لِلطَّبِيعَةِ، مُطَبِّبٌ لِلنَّكَهَةِ، وَأَكْثَرُ هَذَا الْفِعْلِ مَوْجُودٌ فِي قِشْرِهِ.

وَقَالَ عَيْرَهُ: خَاصِيَّةُ حَبَّهِ: النَّفْعُ مِنْ لَسَعَاتِ الْعَقَارِبِ إِذَا شُرِبَ مِنْهُ وَزَنُ مِثْقَالَيْنِ مُقْشَرًا بِمَاءِ فَاتِرٍ، وَكَذِيلَكَ إِذَا دُقَّ وَوُضِعَ عَلَى مَوْضِعِ الدَّدْغَةِ.

وَقَالَ عَيْرَهُ: حَبَّهُ يَصْلُحُ لِلْسُّمُومِ كُلُّهَا، وَهُوَ نَافِعٌ مِنْ لَدْغَ الْهَوَامِ كُلُّهَا.

وَذُكِرَ أَنَّ بَعْضَ الْأَكَاسِرَةِ غَضِيبٌ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَطْبَائِ؛ فَأَمْرَ بِحِسْبِهِمْ، وَخَيْرُهُمْ: أَدْمَمَا لَا يَرِيدُ لَهُمْ عَلَيْهِ؛ فَاخْتَارُوا الْأَتْرُجَ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَمْ اخْتَرْتُمُوهُ عَلَى غَيْرِهِ؟ فَقَالُوا: لِأَنَّهُ فِي الْعَاجِلِ رَيْحَانٌ، وَمَنْظُرُهُ مُفْرَحٌ، وَقِشرُهُ طَيْبُ الرَّائِحةِ، وَلَحْمُهُ فَاكِهَةٌ، وَحَمْضُهُ أَدْمٌ، وَحَبَّهُ تَرِيَاقٌ، وَفِيهِ دُهْنٌ.

(١) القوباء، أو السعفة، أو التينام: داء في الجسد يتقدّم منه الجلد، وينجرد منه الشعر، ويعرف عند العامة بالحزاز.

(٢) هو يوحنا بن ماسويه البغدادي، طبيب سرياني، نشأ في بغداد، واتصل بهارون الرشيد، وعهد إليه بترجمة الكتب الطبية، توفي بسامراء (٤٢٤ هـ). انظر: «زاد المعاد» (٤ / ٢٨٤ - مؤسسة الرسالة).



وَحَقِيقٌ بِشَيْءٍ هَذِهِ مَنَافِعُهُ: أَنْ يُشَبَّهَ بِهِ خُلَاصَةُ الْوُجُودِ، وَهُوَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقُولُ الْقُرْآنَ، وَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يُحِبُّ النَّظَرَ إِلَيْهِ لِمَا فِي مَنْظَرِهِ مِنَ التَّفْرِيْحِ.

أَرْجُزُ:

فِيهِ حَدِيثَانِ بَاطِلَانِ مَوْضُوعَانِ عَلَى

رَسُولِ اللهِ ﷺ:

أَحَدُهُمَا: «إِنَّهُ لَوْ كَانَ رَجُلًا، لَكَانَ

حَلِيمًا»^(١).



الثَّانِي: «كُلُّ شَيْءٍ أَخْرَجَتْهُ الْأَرْضُ، فَفِيهِ

دَاءٌ وَسِفَاءٌ؛ إِلَّا: الْأَرْزُ؛ فَإِنَّهُ سِفَاءٌ لَا دَاءَ فِيهِ»^(٢).

ذَكَرَنَا هُمَا تَنْبِيَهًا وَتَحْذِيرًا مِنْ نِسْبَتِهِمَا إِلَيْهِ ﷺ.

وَبَعْدُ: فَهُوَ حَارٌ يَاسِنٌ، وَهُوَ أَغْذَى الْحُبُوبِ بَعْدَ الْجِنْطَةِ، وَأَحْمَدُهَا خَلْطًا، يُشُدُّ الْبَطْنَ شَدًّا يَسِيرًا، وَيُقَوِّي الْمَعِدَةَ، وَيُدَبِّعُهَا، وَيَمْكُثُ فِيهَا، وَأَطْبَأُهُ الْهِنْدَ تَزْعُمُ أَنَّهُ أَحْمَدُ الْأَغْذِيَةِ وَأَنْعَهُ إِذَا طَبَخَ بِالْبَلَانِ الْبَقَرِ، وَلَهُ تَأْثِيرٌ فِي خُصُبِ الْبَدْنِ، وَزِيادَةِ الْمَنِيِّ، وَكَثْرَةِ التَّغْذِيَةِ، وَتَصْفِيَةِ اللَّوْنِ.



(١) حديث موضوع؛ كما قال المصنف رحمه الله.

وانظر: «تمييز الطيب من الخبيث» (١١٠٢)، و«كشف الخفاء» (٢١٠٩).

(٢) حديث موضوع؛ كما قال المصنف رحمه الله.

وانظر: «كشف الخفاء» (١٩٨٢).



أَلْزٌ - بفتح الهمزة، وسكون الراءِ:-

وَهُوَ الصَّنَوِيرُ، ذَكْرُهُ النَّبِيُّ ﷺ
فِي قَوْلِهِ: «مَثْلُ الْمُؤْمِنِ: مَثْلُ الْحَامِةِ
مِنَ الزَّرْعِ، تُفَيِّهَا الرِّيَاحُ، تُقِيمُهَا مَرَّةً،
وَتُتِيلُهَا أُخْرَى، وَمَثْلُ الْمُنَافِقِ: مَثْلُ
الْأَرْزَةِ، لَا تَرَالُ قَائِمًا عَلَى أَصْلِهَا
حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً» ^(١).

وَحَبْهُ حَارٌ رَطْبٌ، وَفِيهِ إِنْضَاجٌ
وَتَلِينٌ، وَتَحْلِيلٌ وَلَذْغٌ يَذْهَبُ بِتَقْعِيْهِ

فِي الْمَاءِ، وَهُوَ عَسِيرُ الْهَضْمِ، وَفِيهِ تَغْذِيَةٌ كَثِيرَةٌ، وَهُوَ جَيِّدٌ لِلسُّعَالِ، وَلِتَقْيِيَةِ
رُطُوبَاتِ الرِّئَةِ، وَيُزِيدُ فِي الْمَنَيِّ، وَيُولِدُ مَغَصًا، وَتَرِيَاقَهُ حَبُّ الرُّمَانِ الْمُزَّ ^(٢).

إِذْخَرُ:




شَبَّتْ فِي «الصَّحِيفَةِ» عَنْهُ
وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي مَكَّةَ: «لَا يُخْتَلِي
خَلَاهَا»، فَقَالَ لَهُ الْعَبَاسُ ^{رض}: إِلَّا
إِلَّا ذِخْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ! فَإِنَّهُ لِقَيْنَهُمْ
وَلِبَيْرَتِهِمْ، فَقَالَ: «إِلَّا إِلَّا ذِخْرٍ» ^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٥٦٤٣)، ومسلم (٢٨١٠) (٥٩) من حديث كعب بن مالك رض.

(٢) المز: هو ما بين الحلاوة والحموضة.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٣٣)، ومسلم (٤٤٥) (١٣٥٣) من حديث ابن عباس رض.



وَالْإِذْخُرُ: حَارٌ فِي الثَّانِيَةِ، يَأْسِسُ فِي الْأُولَى، لَطِيفٌ مُفْتَحٌ لِلسُّدَادِ وَأَفْوَاهِ
الْعُرُوقِ، يُدْرِرُ الْبُولَ وَالْطَّمَثَ، وَيُفَقِّتُ الْحَصَى، وَيُحَلِّلُ الْأَوْرَامَ الْصُّلْبَةَ فِي
الْمَعِدَةِ وَالْكَبِيدِ وَالْكُلْيَتَيْنِ شُرْبًا وَضِمَادًا، وَأَصْلُهُ يُقَوِّي عَمُودَ الْأَسْنَانِ وَالْمَعِدَةَ،
وَيُسَكِّنُ الْغَثَيانَ، وَيَعْقِلُ الْبَطْنَ.





حرف الباء



بطيئٌ :

رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالْتَّرمِذِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الْبِطِّينَ بِالرُّطْبِ، يَقُولُ: «نَكْسِرُ حَرًّا هَذَا بِرَدٍ هَذَا، وَبِرَدَةً هَذَا بِحَرًّا هَذَا» ^(١).

وَفِي الْبِطِّينِ عِدَّةُ أَحَادِيثٍ لَا يَصْحُ مِنْهَا شَيْءٌ عَيْرُ هَذَا الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ، وَالْمُرَادُ بِهِ: الْأَخْضُرُ.

وَهُوَ بَارِدٌ رَطْبٌ، وَفِيهِ جَلَاءٌ، وَهُوَ أَسْرَعُ انْجِدَارًا عَنِ الْمَعْدَةِ مِنَ الْقِثَاءِ وَالْخِيَارِ، وَهُوَ سَرِيعُ الْإِسْتِحَالَةِ إِلَى أَيِّ خَلْطٍ كَانَ صَادَفَهُ فِي الْمَعْدَةِ، وَإِذَا كَانَ أَكْلُهُ مَحْرُورًا: اتَّفَعَ بِهِ جِدًّا، وَإِنْ كَانَ مَبْرُودًا: دُفِعَ ضَرَرُهُ بِيَسِيرٍ مِنَ الزَّنْجِبِيلِ وَنَحْوِهِ، وَيَنْبَغِي أَكْلُهُ قَبْلَ الطَّعَامِ، وَيُتَبَعُ بِهِ، وَإِلَّا غَثَّ وَقَيَّاً.

وَقَالَ بَعْضُ الْأَطْبَاءِ: إِنَّهُ قَبْلَ الطَّعَامِ يَغْسِلُ الْبَطْنَ غَسْلًا، وَيَذْهَبُ بِالدَّاءِ أَصْلًا.

(١) صحيح - أخرجه أبو داود (٣٨٣٦)، والترمذى (١٨٤٣) من حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله فى «السلسلة الصحيحة» (٥٧).



بلة:

رَوَى النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهُ فِي
«سُنْتِهِمَا»: مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ حَمِيلَةَ قَالَتْ: قَالَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوا الْبَلَحَ بِالْتَّمِيرِ؛
فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَى ابْنِ آدَمَ
يَأْكُلُ الْبَلَحَ بِالْتَّمِيرِ يَقُولُ: بَقِيَ ابْنُ



آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْحَدِيثَ بِالْعَيْنِ».^(١)

وَفِي رِوَايَةِ: «كُلُوا الْبَلَحَ بِالْتَّمِيرِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْزُنُ إِذَا رَأَى ابْنَ آدَمَ يَأْكُلُهُ،
يَقُولُ: عَاشَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْجَدِيدَ بِالْخَلَقِ». .
رَوَاهُ البَزارُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَهَذَا لفظُهُ^(٢).

قُلْتُ: الْبَلَحُ فِي الْحَدِيثِ بِمَعْنَى: مَعَ؛ أَيْ: كُلُوا هَذَا مَعَ هَذَا.

قَالَ بَعْضُ أَطْبَاءِ الْإِسْلَامِ: إِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَكْلِ الْبَلَحِ بِالْتَّمِيرِ، وَلَمْ يَأْمُرْ
بِأَكْلِ الْبُسْرِ مَعَ التَّمِيرِ؛ لِأَنَّ الْبَلَحَ بَارِدٌ يَابِسٌ، وَالْتَّمِيرَ حَارِّ رَطِيبٌ، فَقِي كُلُّ مِنْهُمَا
إِصْلَاحٌ لِلَاخِرِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْبُسْرُ مَعَ التَّمِيرِ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَارِّ، وَإِنَّ
كَاتَ حَرَازَةَ التَّمِيرِ أَكْثَرَ، وَلَا يَنْبَغِي مِنْ جِهَةِ الْطَّبِّ الْجَمْعُ بَيْنَ حَارَّيْنِ أَوْ بَارِدَيْنِ،
كَمَا تَقَدَّمَ.


(١) حديث موضوع - أخرجه ابن ماجه (٣٣٣٠)، والحاكم في «المستدرك» (٤ / ١٢٠)،
وحكم عليه الشيخ الألباني رَحْمَةُ اللَّهِ بِالْوَضْعِ.

(٢) حديث موضوع - أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤ / ٤٢٧)، وابن حبان في
«المجرودين» (٣ / ١٢٠)، وابن عدي في «الكامل» (٧ / ٢٦٩٨)، والخطيب (٥ / ٣٥٣)
بسند واه، وعلامات الوضع ظاهرة عليه.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: التَّنْبِيَةُ عَلَى صِحَّةِ أَصْلِ صِنَاعَةِ الطَّبِّ، وَمُرَاعَاةِ التَّدْبِيرِ الَّذِي يَصْلُحُ فِي دَفْعِ كَيْفِيَاتِ الْأَغْذِيَةِ وَالْأَدْوَيَةِ بَعْضِهَا بَعْضٌ، وَمُرَاعَاةِ الْقَانُونِ الطَّبِّيِّ الَّذِي تُحْفَظُ بِهِ الصِّحَّةُ.


وَفِي الْبَلَحِ بُرُودَةٌ وَبَيْوَسَةٌ، وَهُوَ يَنْفَعُ الْفَمَ وَاللَّهَةَ وَالْمَعِدَةَ، وَهُوَ رَدِيءٌ لِلصَّدْرِ وَالرَّئَةِ بِالْخُشُونَةِ الَّتِي فِيهِ، بَطِيءٌ فِي الْمَعِدَةِ، يَسِيرُ التَّغْذِيَةَ، وَهُوَ لِلنَّخْلَةِ كَالْحِصْرِمِ لِشَجَرَةِ الْعِنْبِ، وَهُمَا جَمِيعًا يُولَدَانِ رِيَاحًا، وَقَرَاقِرَ، وَنَفَخَا، وَلَا سِيمَا إِذَا شُرِبَ عَلَيْهِمَا الْمَاءُ، وَدَفَعُ مَضَرَّتِهِمَا بِالْتَّمِيرِ، أَوْ بِالْعَسْلِ وَالزُّبْدِ.

بَسْرٌ:



ثَبَتَ فِي «الصَّحِيفَةِ»: أَنَّ أَبَا الْهَيْشَمِ بْنَ التَّيْهَانِ لَمَّا أَضَافَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرَ، وَعُمَرَ هُبَيْلَةَ عَنْهَا، جَاءَهُمْ بِعْدِهِ - وَهُوَ مِنَ النَّخْلَةِ كَالْعَنْقُودِ مِنَ الْعِنْبِ -، فَقَالَ لَهُ: «هَلَّا انتَقَيْتَ لَنَا مِنْ رُطْبِهِ»، فَقَالَ: أَحْبَبْتُ أَنْ تَتَقَوَّلُ مِنْ بُسْرِهِ وَرُطْبِهِ^(١).

الْبُسْرُ: حَارٌ يَأْيُسُ، وَيَسُوْءُ أَكْثَرَ مِنْ حَرَّهُ، يُنَشِّفُ الرُّطُوبَةَ، وَيَدْبَعُ الْمَعِدَةَ، وَيَحِسُّ الْبَطْنَ، وَيَنْفَعُ اللَّهَةَ وَالْفَمَ، وَأَنْفَعُهُ: مَا كَانَ هَشًّا وَحُلُوًّا، وَكَثْرَةُ أَكْلِهِ وَأَكْلِ الْبَلَحِ يُحْدِثُ السُّدَّدَ فِي الْأَحْشَاءِ.



بَيْضٌ:

ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعُبِ الْإِيمَانِ» أَثْرَ امْرُوفُ عَا: أَنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَى إِلَى اللَّهِ - سُبْحَانَهُ -

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣٨) (١٤٠) من حديث أبي هريرة رض بنحوه، وهذا لفظ الترمذى في «السنن» (٢٣٧٠).



الضعف؛ فَأَمْرَهُ بِأَكْلِ الْبَيْضِ ^(١)، وَفِي ثُبُوتِهِ نَظَرٌ.

وَيُخْتَارُ مِنَ الْبَيْضِ: الْحَدِيثُ عَلَى الْعَتِيقِ، وَبَيْضُ الدَّجَاجِ عَلَى سَائِرِ بَيْضِ الطَّيْرِ، وَهُوَ مُعْتَدِلٌ يَمِيلُ إِلَى الْبُرُودَةِ قَلِيلًا.

قَالَ صَاحِبُ «الْقَانُونِ»: وَمُحَمَّهُ ^(٢): حَارٌ رَطْبٌ، يُولَدُ دَمًا صَحِيحًا مَحْمُودًا، وَيُغَذَّى غِذَاءً يَسِيرًا، وَيُسْرَعُ الْإِنْجِدَارُ مِنَ الْمَعِدَةِ إِذَا كَانَ رَخْوًا.

وَقَالَ غَيْرُهُ: مُحَمَّهُ الْبَيْضِ: مُسَكِّنٌ لِلْأَلَمِ، مُمَلِّسٌ لِلْحَلْقِ وَقَصْبَةِ الرَّتَةِ، نَافِعٌ لِلْحَلْقِ وَالسُّعَالِ، وَقُرُونِ الرَّتَةِ، وَالْكُلَى، وَالْمَثَانَةِ، مُذَهِّبٌ لِلْخُشُونَةِ، لَا سِيمَّا إِذَا أَخِذَ بِدُهْنِ الْلَّوْزِ الْحُلُوِّ، وَمُنْصِحٌ لِمَا فِي الصَّدْرِ، مُلَيَّنٌ لَهُ، مُسَهِّلٌ لِلْخُشُونَةِ الْحَلْقِ. وَبِيَاضِهِ إِذَا قُطِرَ فِي الْعَيْنِ الْوَارِمَةِ وَرَمَّا حَارَّاً: بَرَدَهُ، وَسَكَنَ الْوَجْعَ، وَإِذَا لُطَخَ بِهِ حَرْقُ النَّارِ، أَوْ مَا يَعْرُضُ لَهُ: لَمْ يَدْعُهُ يَتَنَفَّطُ، وَإِذَا لُطَخَ بِهِ الْوَجْعُ: مَنَعَ الْإِحْتِرَاقِ الْعَارِضِ مِنَ الشَّمْسِ، إِذَا خُلِطَ بِالْكُنْدُرِ، وَلُطَخَ عَلَى الْجَهْةِ، نَفَعَ مِنَ التَّرَّةِ.

وَذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْقَانُونِ» فِي الْأَدْوِيَةِ الْقَلْبِيَّةِ، ثُمَّ قَالَ: وَهُوَ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الْمُطْلَقَةِ -؛ فَإِنَّهُ مِمَّا لَهُ مَدْخَلٌ فِي تَقْوِيَةِ الْقَلْبِ جِدًا - أَعْنِي: الصُّفْرَةَ -.

وَهِيَ تَبْحَمُ ثَلَاثَةَ مَعَانٍ:

* سُرْعَةُ الْإِسْتِحَالَةِ إِلَى الدَّمِ.

* وَقْلَةُ الْفَضْلَةِ.

* وَكُونُ الدَّمِ الْمُتَوَلِّدِ مِنْهُ مُجَانِسًا لِلدَّمِ الَّذِي يَغْدُو الْقَلْبَ، خَفِيفًا مُنْدِفِعًا إِلَيْهِ بِسُرْعَةٍ، وَلِذَلِكَ هُوَ أَوْفَقُ مَا يَتَلَاقَ فِي بِهِ عَادِيَةُ الْأَمْرَاضِ الْمُحَلَّةِ لِجَوْهِ الرُّوحِ.

(١) حديث موضوع - أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥٥٠) من حديث ابن عمر

جِلْدِهِ، وضعفه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/١٦).

(٢) صفار البيض.

بَصَلٌ:



رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنْنَةِ»: عَنْ عَائِشَةَ حَفَظَتْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْبَصَلِ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَخِرَ طَعَامَ أَكَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِيهِ بَصَلٌ^(١).

وَثَبَّتَ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: أَنَّهُ مَنَعَ أَكْلَهُ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ^(٢).

وَالْبَصَلُ: حَارٌ فِي التَّالِثَةِ، وَفِيهِ رُطْبَةٌ فَصَلِّيَّةٌ، يَنْفَعُ مِنْ تَغْيِيرِ الْمِيَاهِ، وَيَدْفَعُ رِيحَ السُّمُومِ، وَيُفْتَّقُ الشَّهْوَةَ، وَيُقْوِيُ الْمَعْدَةَ، وَيَهْيِجُ الْبَاهَ، وَيَزِيدُ فِي الْمَنَيِّ، وَيُحَسِّنُ اللَّوْنَ، وَيَقْطَعُ الْبَلْغَمَ، وَيَجْلُو الْمَعْدَةَ، وَبِزَرْهُ يُذْهِبُ الْبَهْقَ، وَيُدَلِّلُكَ بِهِ حَوْلَ دَاءِ الشَّعْلِ؛ فَيَنْفَعُ جِدًا، وَهُوَ بِالْمِلْحِ يَقْلِعُ التَّالِيلَ، وَإِذَا شَمَهُ مَنْ شَرِبَ دَوَاءً مُسَهِّلًا: مَنَعَهُ مِنَ الْقَيْءِ وَالْغَثَيانِ، وَأَذْهَبَ رَأْيَهَ ذَلِكَ الدَّوَاءُ، وَإِذَا اسْتَعَطَ بِمَايَهِ، نَفَّى الرَّأْسَ، وَيُقْطَرُ فِي الْأَذْنِ؛ لِتَقْلِي السَّمْعُ وَالْطَّينَ وَالْقَيْحُ، وَالْمَاءُ الْحَادِثُ فِي الْأَذْنَيْنِ، وَيَنْفَعُ مِنَ الْمَاءِ النَّازِلِ فِي الْعَيْنَيْنِ اكْتِحَالًا يُكْتَحِلُ بِبَرْزِرَهِ مَعَ الْعَسَلِ لِتَأْضِي الْعَيْنَ، وَالْمَطْبُوخُ مِنْهُ كَثِيرُ الْغَذَاءِ، يَنْفَعُ مِنَ الْيَرَقَانَ وَالسُّعَالِ، وَخُسُونَةَ الصَّدْرِ، وَيُدِرُّ الْبُولَ، وَيُلَيِّنُ الطَّبَّعَ، وَيَنْفَعُ مِنْ عَصَمِ الْكَلِبِ غَيْرِ الْكَلِبِ إِذَا نُطِلَ عَلَيْهَا مَاوِهُ بِمِلْحٍ وَسَدَابٍ، وَإِذَا احْتَمَلَ: فَتَحَ أَفْوَاهَ الْبَوَاسِيرِ.

وَأَمَّا ضَرُرُهُ: فَإِنَّهُ يُورِثُ الشَّقِيقَةَ، وَيُصَدِّعُ الرَّأْسَ، وَيُوَلِّدُ أَرْيَاحًا، وَيُظْلِمُ

(١) ضعيف - أخرجه أحمد في «مسند» (٢٤٥٨٥)، وأبو داود (٣٨٢٩)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٥٩٧) بأسناد ضعيف؛ ضعفه الشيخ الألباني كتابه في إرواء الغليل» (٢٥١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٥٢)، ومسلم (٥٦٤) (٧٣) من حديث جابر بن عبد الله كتابه في إرواء الغليل».



الْبَصَرَ، وَكَثْرَةُ أَكْلِهِ تُورِثُ النَّسْيَانَ، وَيُفْسِدُ الْعَقْلَ، وَيُغَيِّرُ رَائِحَةَ الْفَمِ وَالنَّكَهَةَ، وَيُؤْذِي الْجَلِيسَ، وَالْمَلَائِكَةَ، وَإِمَاتَتُهُ طَبْخًا تَذَهَّبُ بِهَذِهِ الْمَضَرَّاتِ مِنْهُ.

وَفِي «السُّنْنِ»: أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ أَكْلَهُ وَآكَلَ الثُّومَ أَنْ يُمْتَهِمَا طَبْخًا^(١).

وَيُذَهِّبُ رَائِحَتَهُ: مَضْغُ وَرَقِ السَّدَابِ^(٢) عَلَيْهِ.

بَادِنْجَانٌ :

فِي الْحَدِيثِ الْمُوْضِعِ الْمُخْتَلَقِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الْبَادِنْجَانُ لِمَا أُكِلَ لَهُ»^(٣)، وَهَذَا الْكَلَامُ مِمَّا يُسْتَقْبِحُ نِسْبَتُهُ إِلَى آحَادِ الْعُقَلَاءِ، فَضْلًا عَنِ الْأَبْيَاءِ.

وَبَعْدُ: فَهُوَ نَوْعَانٍ: أَيْضُّ وَأَسْوَدُ، وَفِيهِ خِلَافٌ، هَلْ هُوَ بَارِدٌ أَوْ حَارٌ؟

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ حَارٌ، وَهُوَ مُولَدٌ لِلْسَّوْدَاءِ وَالْبَوَاسِيرِ، وَالسُّدَدِ وَالسَّرَّطَانِ وَالْجُذَامِ، وَيُفْسِدُ اللَّوْنَ وَيُسُودُهُ، وَيَضُرُّ بَتْنِ الْفَمِ، وَالْأَيْضُّ مِنْهُ الْمُسْتَطِيلُ عَارٍ مِنْ ذَلِكَ.



(١) أخرجه مسلم (٥٦٧) (٧٨)، وابن ماجه (١٠١٤ و٣٣٦٢)، والنسائي في «المجتبى» (٤٣/٢)، و«السنن الكبرى» (١١١٣٦) من حديث عمر بن الخطاب رض.

(٢) عشبة خضراء زرقاء اللون، تفوح منها رائحة قوية، أوراقها بيضوية الشكل مجعدة ومنقطة، تزهر في شهري تموز وأب أ Zahar نجمية الشكل، صفراء خضراء.

انظر: «زاد المعاد» (٤/٢٩٢ - مؤسسة الرسالة).

(٣) حديث موضوع - وقد اتفق الحفاظ على بطلانه.

انظر: «المثار المنيف» للمؤلف (ص ٤٤)، و«المصنوع» للقاري (ص ٤)، و«تنزية الشريعة المرفوعة» (١١).



تَفْرِزُ:

ثَبَّتَ فِي «الصَّحِّيحِ» عَنْهُ ﷺ: «مَنْ تَصْبَحَ بِسِعْيٍ تَمَرَّاتٍ - وَفِي لَقْظٍ: مِنْ تَمْرِ الْعَالِيَةِ - لَمْ يَضْرِهِ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ»^(١).
وَثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ: حِيَاجٌ أَهْلُهُ»^(٢).

وَثَبَّتَ عَنْهُ: أَكُلُ التَّمَرِ بِالْزُّبْدِ^(٣)، وَأَكُلُ التَّمَرِ بِالْخُبْزِ^(٤)، وَأَكْلُهُ مُفْرَداً^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٥٧٦٩)، ومسلم (٢٠٤٧) (١٥٥) من حديث سعد بن أبي وقاص



(٢) أخرجه مسلم (٢٠٤٦) (١٥٣) من حديث عائشة حَمَّاً.

(٣) ضعيف - أخرجه أبو داود (٣٢٥٩ و ٣٢٦٠ و ٣٨٣٠)، والترمذني في «الشمائل» (١٨٢) بأسناد ضعيف جداً.

وهو عند ابن ماجه (٣٤٤٣) بأسناد ضعيف.

(٤) انظر: «صحیح مسلم» (٢٠٤٤)، و«سنن أبي داود» (٣٧٧١).

(٥) صحيح - أخرجه أبو داود (٣٢٥٩ و ٣٨٣٧)، وابن ماجه (٣٣٣٤) من حديث ابني بسر السليمين؛ وصححه شيخنا الألباني رَحْمَةُ اللَّهِ.

وَهُوَ حَارٌ فِي الثَّانِيَةِ، وَهُلْ هُوَ رَطْبٌ فِي الْأُولَى، أَوْ يَا يَسُّ فِيهَا؟

عَلَى قَوْلَيْنِ.

وَهُوَ مُقَوِّل لِلْكَبِيدِ، مُلَيْنٌ لِلْطَّبَعِ، يَزِيدُ فِي الْبَاءِ، وَلَا سِيمَاءَ مَعَ حَبَّ الصَّتُورِ، وَيُبَرِّئُ مِنْ خُشُونَةِ الْحَلْقِ، وَمَنْ لَمْ يَعْتَدْ كَاهْلَ الْبِلَادِ الْبَارِدَةِ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ لَهُمُ السُّدَّادَ، وَيُؤْذِي الْأَسْنَانَ، وَيَهِيجُ الصُّدَاعَ، وَدَفْعُ ضَرَرِهِ بِاللَّوْزِ وَالْخَشْخَاشِ.

وَهُوَ مِنْ أَكْثَرِ الشَّمَارِ تَغْذِيَةً لِلْبَدَنِ، بِمَا فِيهِ مِنَ الْجُوهَرِ الْحَارِ الرَّطْبِ، وَأَكْلُهُ عَلَى الرِّيقِ يَقْتُلُ الدُّودَ؛ فَإِنَّهُ مَعَ حَرَارَتِهِ فِيهِ قُوَّةٌ تَرِيَاقِيَّةٌ، فَإِذَا أُدِيمَ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى الرِّيقِ: حَفََّ مَادَّةَ الدُّودِ، وَأَضْعَفَهُ وَقَلَّهُ، أَوْ قَتَلَهُ، وَهُوَ فَاكِهَةٌ وَغِذَاءٌ، وَدَوَاءٌ وَشَرَابٌ وَحَلْوَى.

تِينٌ:

لَمَّا لَمْ يَكُنِ التِّينُ يَأْرُضِ الْحِجَازِ وَالْمَدِينَةِ؛ لَمْ يَأْتِ لَهُ ذِكْرٌ فِي السُّنَّةِ، فَإِنَّ أَرْضَهُ تَنَافِي أَرْضَ النَّخْلِ، وَلَكِنْ قَدْ أَقْسَمَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ؛ لِكَثْرَةِ مَنَافِعِهِ وَفَوَائِدِهِ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْمُقْسَمَ بِهِ هُوَ: التِّينُ الْمَعْرُوفُ.



وَهُوَ حَارٌ، وَفِي رُطُوبَتِهِ وَيُبُوْسَتِهِ قَوْلَانِ.

وَأَجْوَدُهُ: الْأَبْيَضُ النَّاضِجُ الْقِسْرِ، يَجْلُو رَمْلَ الْكُلَى وَالْمَثَانَةِ، وَيُؤْمِنُ مِنْ السُّمُومِ، وَهُوَ أَغْذَى مِنْ جَمِيعِ الْفَوَاكِهِ، وَيَنْفَعُ خُشُونَةَ الْحَلْقِ وَالصَّدْرِ، وَقَصَبَةَ الرِّئَةِ، وَيَغْسِلُ الْكَبِيدَ وَالْطَّحَالَ، وَيُنْقِي الْخَلْطَ الْبَلْغَمِيَّ مِنَ الْمَعِدَّةِ، وَيَعْدُو الْبَدَنَ غِذَاءَ جَيِّداً، إِلَّا أَنَّهُ يُولِّدُ الْقَمْلَ إِذَا أَكْثَرَ مِنْهُ حِدَّاً.



وَيَاسِهُ يَعْدُو وَيَنْفَعُ الْعَصَبَ، وَهُوَ مَعَ الْجَوْزِ
وَاللَّوْزِ مَحْمُودٌ، قَالَ جَالِيُّوسُ: «وَإِذَا أَكَلَ مَعَ
الْجَوْزِ وَالسَّدَابِ قَبْلَ أَخْذِ السُّمِّ الْقَاتِلِ: نَفَعٌ وَحَفْظٌ
مِنَ الصَّرَرِ».

وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ: أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
طَبَقٌ مِنْ تِينٍ، فَقَالَ: «كُلُوا»، وَأَكَلَ مِنْهُ، وَقَالَ: «لَوْ
قُلْتُ: إِنَّ فَاكِهَةَ نَزَلَتْ مِنَ الْجَنَّةِ، قُلْتُ: هَذِهِ؛ لِأَنَّ
فَاكِهَةَ الْجَنَّةِ بِلَا عَبَّاجَمٍ، فَكُلُوا مِنْهَا؛ فَإِنَّهَا تَقْطَعُ
الْبُوَاسِيرَ، وَتَنْفَعُ مِنَ النَّقَرِسِ»^(۱). وَفِي ثُبوتِ هَذَا نَظَرٌ^(۲).

وَاللَّحْمُ مِنْهُ أَجْوَدُ، وَيُعَطَّشُ الْمَحْرُورِينَ، وَيُسْكِنُ الْعَطَشَ الْكَائِنَ عَنِ
الْبَلْغَمِ الْمَالِحِ، وَيَنْفَعُ السُّعَالَ الْمُزْمِنَ، وَيُدْرِرُ الْبَوْلَ، وَيَفْتَحُ سُدَّدَ الْكَيدِ وَالْطَّحالِ،
وَيُوَافِقُ الْكُلَى وَالْمَثَانَةِ، وَلَا كُلُّهُ عَلَى الرِّيقِ مَنْفَعَةٌ عَجِيبَةٌ فِي تَفْتِيْحِ مَجَارِي
الْغَذَاءِ، وَخُصُوصًا بِاللَّوْزِ وَالْجَوْزِ، وَأَكْلُهُ مَعَ الْأَغْذِيَةِ الْغَلِيلِيَّةِ رَدِيءٌ جِدًّا،
وَالْتُّوتُ الْأَبَيَضُ قَرِيبٌ مِنْهُ، لَكِنَّهُ أَقْلَى تَغْذِيَةً، وَأَضَرُّ بِالْمَعِدَةِ.

تَبْلِيْغَةٌ :



قَدْ تَقَدَّمَ إِنَّهَا مَاءُ الشَّعِيرِ الْمَطْحُونِ،
وَذَكَرَنَا مَنَافِعَهَا، وَأَنَّهَا أَنْفَعُ لِأَهْلِ الْحِجَازِ
مِنْ مَاءِ الشَّعِيرِ الصَّحِيحِ.

(۱) النَّقَرِسُ: داء معروف في الرجل، وورم يحدث في مفاصل الكعبين، وأصابع الرجلين.

(۲) حديث موضوع - انظر: «السلسلة الضعيفة» للشيخ الألباني رحمه الله (١/٣٠٧).



حرف الثاء

ثُلْجٌ :

ثبتَ في «الصَّحِيحِ»: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ»^(١).
وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ:

أَنَّ الدَّاءَ يُدَاوَى بِضِدِّهِ، فَإِنَّ فِي الْخَطَايَا مِنَ الْحَرَارةِ وَالْحَرِيقِ مَا يُضَادُهُ الثَّلْجُ وَالْبَرْدُ، وَالْمَاءُ الْبَارِدُ، وَلَا يُعَالَ: إِنَّ الْمَاءَ الْحَارَ أَبْلَغُ فِي إِزَالَةِ الْوَسْخِ؛ لِأَنَّ فِي الْمَاءِ الْبَارِدِ مِنْ تَصْلِيبِ الْجِسْمِ وَتَقوِيَّتِهِ مَا لَيْسَ فِي الْحَارِ.

وَالْخَطَايَا تُوجِبُ أَثْرَيْنِ: التَّدْنِيسَ وَالْإِرْخَاءَ، فَالْمَطْلُوبُ مُدَاوَاتُهَا بِمَا يُنَظَّفُ الْقَلْبُ وَيُصَلِّبُهُ، فَذَكَرَ الْمَاءُ الْبَارِدُ وَالثَّلْجُ وَالْبَرْدُ إِشَارَةً إِلَى هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ.
وَبَعْدُ: فَالثَّلْجُ بَارِدٌ عَلَى الْأَصْحَاحِ، وَغَلِطَ مَنْ قَالَ: حَارٌ، وَشُبُّهَتُهُ تَوْلُدُ الْحَيَّانِ فِيهِ، وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى حَرَارَتِهِ؛ فَإِنَّهُ يَتَوَلَّدُ فِي الْفَوَاكِهِ الْبَارِدَةِ، وَفِي الْخَلِّ، وَأَمَّا تَعْطِيشُهُ؛ فَلِتَهْمِيْسِجِهِ الْحَرَارَةَ لَا لِحَرَارَتِهِ فِي نَفْسِهِ، وَيَصْرُّ الْمَعِدَةَ وَالْعَصَبَ، وَإِذَا كَانَ وَجَعُ الْأَسْنَانِ مِنْ حَرَارَةِ مُفْرِطَةِ سَكَنَهَا.



(١) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨) (١٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثوم :

هُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْبَصَلِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ أَكَلَهُمَا؛ فَلَمْ يُمْتَهِّمَا طَبْخًا»^(١).

وَأَهْدَى إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ ثُومٌ؛ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ إِلَى أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَكْرُهُهُ وَتُرْسِلُ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: «إِنِّي أُنَاهِي مَنْ لَا تُنَاهِي»^(٢).

وَبَعْدُ: فَهُوَ حَارٌ يَأْسِسُ فِي الرَّابِعَةِ، يُسَخِّنُ تَسْخِينًا

قوِيًّا، وَيُجَفِّفُ تَجْفِيفًا بِالْغَاءِ، نَافِعٌ لِلْمَبْرُودِينَ، وَلِمَنْ مِزَاجَهُ بَلْغَمِيٌّ، وَلِمَنْ أَشْرَفَ عَلَى الْوُقُوعِ فِي الْفَالِجِ، وَهُوَ مُجَفَّفٌ لِلْمَنِيِّ، مُفْتَحٌ لِلسُّدَّدِ، مُحَلَّلٌ لِلرِّيَاحِ الْغَلِيلِيَّةِ، هَاضِمٌ لِلطَّعَامِ، قَاطِعٌ لِلْعَطَشِ، مُطْلِقٌ لِلْبَطْنِ، مُدْرِرٌ لِلْبَوْلِ، يَقُومُ فِي لَسْعَ الْهَوَامِ وَجَمِيعِ الْأَوْرَامِ الْبَارِدَةِ مَقَامَ التَّرِيَاقِ، وَإِذَا دُقَّ وَعُمِّلَ مِنْهُ ضِمَادٌ عَلَى نَهْشِ الْحَيَاتِ، أَوْ عَلَى لَسْعَ الْعَقَارِبِ: نَفَعَهَا وَجَذَبَ السُّمُومَ مِنْهَا، وَيُسَخِّنُ الْبَدَنَ، وَيَزِيدُ فِي حَرَارَتِهِ، وَيَقْطَعُ الْبَلْغَمَ، وَيُحَلِّلُ النَّفَخَ، وَيُصَفِّي الْحَلْقَ، وَيَحْفَظُ صِحَّةَ أَكْثَرِ الْأَبْدَانِ، وَيَنْفَعُ مِنْ تَغْيِيرِ الْمِيَاهِ، وَالسُّعَالِ الْمُزْمِنِ، وَيُؤْكِلُ نِيَّنَا وَمَطْبُوخًا وَمَشْوِيًّا، وَيَنْفَعُ مِنْ وَجَعِ الصَّدْرِ مِنَ الْبَرْدِ، وَيُخْرِجُ الْعَلَقَ مِنَ الْحَلْقِ، وَإِذَا دُقَّ مَعَ الْخَلِّ وَالْمِلْحِ وَالْعَسَلِ،



(١) أخرجه مسلم (٥٦٧) من حديث عمر بن الخطاب .

(٢) أخرجه البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤) من حديث جابر .

وأخرجه مسلم (٢٠٥٣) (١٧١) من حديث أبي أيوب الأنباري .



ثُمَّ وُضِعَ عَلَى الْضَّرْسِ الْمُتَأَكِّلِ: فَتَتَهُ وَأَسْقَطَهُ، وَعَلَى الْضَّرْسِ الْوَرَجِ: سَكَنَ وَجَعُهُ، وَإِنْ دُقَّ مِنْهُ مِقْدَارُ دِرْهَمَيْنِ، وَأَخِذَ مَعَ مَاءِ الْعَسْلِ: أَخْرَجَ الْبَلْغَمَ وَالدُّودَ، وَإِذَا طَلِيَ بِالْعَسْلِ عَلَى الْبَهَقِ: نَفَعَ.

وَمِنْ مَصَارِهِ: أَنَّهُ يُصَدِّعُ، وَيَضُرُّ الدِّمَاغَ وَالْعَيْنَيْنِ، وَيُضِعِفُ الْبَصَرَ وَالْبَاهَ، وَيُعَطِّشُ، وَيَهْيِجُ الصَّفَرَاءَ، وَيَجِيفُ رَائِحَةَ الْفَمِ، وَيُدْهِبُ رَائِحَتَهُ: أَنْ يُمْضِعَ عَلَيْهِ وَرَقُ السَّدَابِ.

ثَرِيدٌ:

ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: عَنْهُ عَلَيْهِ الْبَشَّارَ، أَنَّهُ قَالَ: «فَضْلٌ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ؛ كَفْضٌ

الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»^(١).

وَالثَّرِيدُ وَإِنْ كَانَ مُرَكَّبًا، فَإِنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ، فَالْخُبْزُ أَفْضَلُ الْأَقْوَاتِ، وَاللَّحْمُ سَيِّدُ الْإِدَامِ، فَإِذَا اجْتَمَعَا: لَمْ يَكُنْ بَعْدُهُمَا غَایَةً.



وَتَنَازَعَ النَّاسُ أَيْهُمَا أَفْضَلُ؟

وَالصَّوَابُ: أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْخُبْزِ أَكْثَرُ وَأَعَمُ، وَاللَّحْمُ أَجْلُ وَأَفْضَلُ، وَهُوَ أَشَبُّ بِجَوْهِرِ الْبَدَنِ مِنْ كُلِّ مَا عَدَاهُ، وَهُوَ طَعَامُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَقَدْ قَالَ -تَعَالَى-

لِمَنْ طَلَبَ الْبَقْلَ، وَالْقِثَاءَ، وَالْفُومَ، وَالْعَدَسَ، وَالْبَصَلَ: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ لَذِي هُوَ أَذْفَ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٦١]، وَكَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ عَلَى أَنَّ الْفُومَ الْحِنْطَةُ، وَعَلَى هَذَا فَالْآيَةُ نَصٌّ عَلَى أَنَّ اللَّحْمَ خَيْرٌ مِنَ الْحِنْطَةِ.

(١) أخرجه البخاري (٣٧٧٠)، ومسلم (٢٤٤٦) (٨٩) من حديث أنس بن مالك .

وأخرجه مسلم (٢٤٣١) (٧٠) من حديث أبي موسى الأشعري .



حرف الجيم

جمَّار: قَلْبُ النَّخْلِ:



ثبتَ في «الصَّحِيحَيْنِ»: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلُوسٌ، إِذْ أَتَيَ بِجُمَّارٍ نَخْلَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مِثْلَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، لَا يَسْقُطُ وَرْقُهَا..» الْحَدِيثُ (١).

وَالْجُمَّارُ: بَارِدٌ يَأْبَسُ فِي الْأُولَى،
يَخْتِمُ الْقُرُوحَ، وَيَنْفَعُ مِنْ نَفْثِ الدَّمِ،
وَاسْتِطْلَاقِ الْبَطْنِ، وَغَلَبةِ الْمِرَّةِ الصَّفْرَاءِ،
وَثَائِرَةِ الدَّمِ، وَلَيْسَ بِرَدِيِّ الْكَيْمُوسِ (٢)،

وَيَغْدُو غِذَاءً يَسِيرًا، وَهُوَ بَطِيءُ الْهَضْمِ، وَشَجَرَتُهُ كُلُّهَا مَنَافِعٌ، وَلَهُذَا مَثَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ؛ لِكَثْرَةِ خَيْرِهِ وَمَنَافِعِهِ.

(١) أخرجه البخاري (٦١ و٧٢ و٢٢٠٩ و٥٤٤٤)، ومسلم (٢٨١١) (٦٣).

(٢) الْكَيْمُوسُ: هُوَ الطَّعَامُ إِذَا انْهَضَ فِي الْمَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَنْصُرِفَ عَنْهَا وَيَتَحَوَّلَ.
انظر: «زادُ الْمَعَادِ» (٤/٢٩٦ - مؤسسة الرسالة).



جُنْ:

فِي «السُّنْنَ»: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَتَيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجُنْبَةٍ فِي تُبُوكَ، فَدَعَاهُ بِسِكِينٍ، وَسَمَّى وَقَطَعَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(١).
وَأَكَلَهُ الصَّحَابَةُ ﷺ بِالشَّامِ، وَالْعِرَاقِ.

وَالرَّطْبُ مِنْهُ عَيْرُ الْمَمْلُوحِ جَيْدٌ
لِلمَعْدَةِ، هَيْنُ السُّلُوكُ فِي الْأَعْضَاءِ،
يَزِيدُ فِي الْلَّحْمِ، وَيُلِينُ الْبَطْنَ تَلْيِنًا
مُعْتَدِلًا، وَالْمَمْلُوحُ أَقْلُ غِذَاءً مِنْ
الرَّطْبِ، وَهُوَ رَدِيءٌ لِلمَعْدَةِ، مُؤْذِنٌ
لِلْأَمْعَاءِ، وَالْعَيْقُ يَعْقِلُ الْبَطْنَ،
وَكَذَا الْمَشْوِيُّ، وَيَنْفَعُ الْقُرُوحَ،
وَيَمْنَعُ الإِسْهَالَ.



وَهُوَ بَارِدٌ رَطْبٌ، فَإِنْ اسْتَعْمَلَ مَشْوِيًّا: كَانَ أَصْلَحَ لِمِزَاجِهِ؛ فَإِنَّ النَّارَ تُصْلِحُهُ
وَتُعَدِّلُهُ، وَتُلَطِّفُ جَوْهَرَهُ، وَتُطَيِّبُ طَعْمَهُ وَرَائِحَتَهُ.

وَالْعَيْقُ الْمَالِحُ: حَارٌ يَابِسٌ، وَشَيْءٌ يُصْلِحُهُ أَيْضًا بِتَلْطِيفِ جَوْهَرِهِ، وَكَسِيرٌ
حِرَافَتِهِ لِمَا تَجْذِبُهُ النَّارُ مِنْهُ مِنَ الْأَجْزَاءِ الْحَارَةِ الْيَابِسَةِ الْمُنَاسِبَةِ لَهَا، وَالْمُمَلَحُ
مِنْهُ يُهَزِّلُ، وَيُولَدُ حَصَّةُ الْكُلَى وَالْمَثَانَةِ، وَهُوَ رَدِيءٌ لِلمَعْدَةِ، وَخَلْطُهُ بِالْمُلَاطِفَاتِ
أَرْدَأُ، بِسَبَبِ تَفْيِيدهَا لَهُ إِلَى المَعْدَةِ.

(١) حسن - أخرجه أبو داود (٣٨١٩)، والبزار في «مسنده» (٥٣٧١)، وابن حبان في «صححه» (٥٢٤١)، وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في «موارد الظمان».



حرف الحاء



حناء:

قَدْ تَقَدَّمَتِ الْأَحَادِيثُ فِي فَضْلِهِ، وَذِكْرٌ
مَنَافِعِهِ، فَأَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ^(١).

حبة السوداء:

بَثَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ؛ فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ
دَاءٍ، إِلَّا: السَّامَ»^(٢).

والسام: الموت.



الْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: هِيَ الشُّونِيزُ فِي لُغَةِ
الْفُرْسِ؛ وَهِيَ: الْكَمُونُ الْأَسْوَدُ، وَتُسَمَّى:
الْكَمُونُ الْهِنْدِيَّ.

قَالَ الْحَرْبِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ: إِنَّهَا الْخَرَدُلُ، وَحَكَى الْهَرَوِيُّ: أَنَّهَا الْحَبَّةُ

(١) انظر (ص ١٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٨٧)، ومسلم (٢٢١٥) (٨٨).



الْخَضْرَاءُ، ثَمَرَةُ الْبَطْمٍ^(١)، وَكِلَاهُمَا وَهُمْ،
وَالصَّوَابُ: أَنَّهَا الشُّوْنِيْزُ.

وَهِيَ كَثِيرَةُ الْمَنَافِعِ جِدًّا، وَقَوْلُهُ: «شِفَاءٌ مِنْ
كُلِّ دَاءٍ»، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَدْمِيرُ كُلِّ شَرٍّ
بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥]؛ أَيْ: كُلَّ شَيْءٍ يَقْبَلُ
التَّدْمِيرَ وَنَظَائِرَهُ.

وَهِيَ نَافِعَةٌ مِنْ جَمِيعِ الْأَمْرَاضِ الْبَارِدَةِ،
وَتَدْخُلُ فِي الْأَمْرَاضِ الْحَارَةِ الْيَابِسَةِ بِالْعَرَضِ،

فَتُوَصَّلُ قُوَى الْأَدْوِيَةِ الْبَارِدَةِ الرَّطِبَةِ إِلَيْهَا بِسُرْعَةٍ تَنْفِيذُهَا إِذَا أَخْدَى يَسِيرُهَا.

وَقَدْ نَصَّ صَاحِبُ «الْقَانُونِ» وَغَيْرُهُ: عَلَى الرَّزْعُفَرِانِ فِي قُرْصِ الْكَافُورِ؛
لِسُرْعَةِ تَنْفِيذِهِ وَإِيصالِهِ قُوتَهُ، وَلَهُ نَظَائِرٌ يَعْرُفُهَا حُذَاقُ الصَّنَاعَةِ، وَلَا تَسْتَبِعُ
مَنْفَعَةُ الْحَارِّ فِي أَمْرَاضِ حَارِّ بِالْخَاصِيَّةِ، فَإِنَّكَ تَجِدُ ذَلِكَ فِي أَدْوِيَةِ كَثِيرَةٍ؛ مِنْهَا:
الْأَنْزَرُوتُ^(٢)، وَمَا يُرَكِّبُ مَعَهُ مِنْ أَدْوِيَةِ الرَّمَدِ؛ كَالسُّكَّرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ
الْحَارَّةِ.

وَالرَّمَدُ وَرَمُ حَارٌ بِالْتَّفَاقِ الْأَطْبَاءِ، وَكَذَلِكَ نَفْعُ الْكِبِيرِيَّتِ الْحَارِّ جِدًّا مِنَ
الْجَرَبِ.

وَالشُّوْنِيْزُ: حَارٌ يَابِسٌ فِي الشَّالِيَّةِ، مُذَهِّبٌ لِلنَّفْخِ، مُخْرِجٌ لِحَبِّ الْقَرَعِ، نَافِعٌ
مِنَ الْبَرْصِ وَحُمَّى الرِّبَعِ^(٣) وَالْبَلْغَمِيَّةِ، مُفْتَحٌ لِلسُّدَادِ، وَمُحَلِّلٌ لِلرِّيَاحِ، مُجَفِّفٌ

(١) البطم؛ هو: الحبة الخضراء، من الفصيلة الفستقية، شجرتها طويلة، تنبت في الأراضي الجبلية، ثمرتها حسكة مفلطحة خضراء، تؤكل في بلاد الشام.

(٢) نوع نبات من فصيلة القرنيات الفراشية.

(٣) هي التي تنبت كل رابع يوم. انظر: «زاد المعاد» (٤ / ٢٩٨) - مؤسسة الرسالة.



لِيَلَةَ الْمَعْدَةِ وَرُطُوبَتِهَا.

وَإِنْ دُقَّ وَعُجِنَ بِالْعَسْلِ، وَشُرِبَ بِالْمَاءِ الْحَارِ: أَذَابَ الْحَصَّةَ الَّتِي تَكُونُ فِي الْكُلْيَتَيْنِ وَالْمَثَانَةِ، وَيُدْرِرُ الْبُولَ، وَالْحَيْضَ، وَاللَّبَنَ، إِذَا أَدِيمَ شُرْبُهُ أَيَّامًا.

وَإِنْ سُخِنَ بِالْخَلِّ، وَطُلِيَ عَلَى الْبَطْنِ: قَتَلَ حَبَّ الْقَرَعِ، فَإِنْ عُجِنَ بِمَاءِ الْحَنْظَلِ الرَّاطِبِ، أَوِ الْمَطْبُوخِ: كَانَ فِعْلُهُ فِي إِخْرَاجِ الدُّودِ أَقْوَى، وَيَجْلُو وَيَقْطَعُ، وَيُحَلِّلُ، وَيَشْفِي مِنَ الزُّكَامِ الْبَارِدِ إِذَا دُقَّ وَصُبِّرَ فِي خَرْقَةٍ، وَأَشْتَمَ دَائِمًا: أَذْهَبُهُ.

وَدُهْنُهُ نَافِعٌ لِدَاءِ الْحَيَّةِ، وَمِنَ الثَّالِلِيْلِ وَالْخِيلَانِ^(۱)، وَإِذَا شُرِبَ مِنْهُ مِثْقَالٌ بِمَاءٍ: نَفْعٌ مِنَ الْبَهْرِ وَضِيقِ النَّفْسِ، وَالضَّمَادُ بِهِ يَنْفَعُ مِنَ الصُّدَاعِ الْبَارِدِ، وَإِذَا نَقَعَ مِنْهُ سَبْعُ حَبَّاتٍ عَدَدًا فِي لَبَنِ امْرَأَةٍ، وَسُعِطَ بِهِ صَاحِبُ الْيَرْقَانِ: نَفْعَهُ نَفْعًا بِلِيْغاً.

وَإِذَا طُبَخَ بِخَلٍّ، وَتُمْضِمضَ بِهِ: نَفْعٌ مِنْ وَجَعِ الْأَسْنَانِ عَنْ بَرْدٍ، وَإِذَا أُسْتَعْطَ بِهِ مَسْحُوقًا: نَفْعٌ مِنْ ابْتِدَاءِ الْمَاءِ الْعَارِضِ فِي الْعَيْنِ، وَإِنْ ضُمِدَ بِهِ مَعَ الْخَلِّ: قَلَعَ الْبُثُورَ، وَالْجَرَبَ الْمُتَقَرَّحَ، وَحَلَّلَ الْأَوْرَامَ الْبُلْغَمِيَّةَ الْمُزْمِنَةَ، وَالْأَوْرَامَ الْصُّلْبَةَ، وَيَنْفَعُ مِنَ الْلَّقْوَةِ إِذَا تُسْعَطُ بِدُهْنِهِ، وَإِذَا شُرِبَ مِنْهُ مِقْدَارٌ نِصْفٌ مِثْقَالٍ إِلَى مِثْقَالٍ: نَفْعٌ مِنْ لَسْعِ الرُّتَيْلَاءِ^(۲)، وَإِنْ سُحِقَ نَاعِمًا، وَخُلِطَ بِدُهْنِ الْحَيَّةِ الْخَضْرَاءِ، وَقُطِرَ مِنْهُ فِي الْأَذْنِ ثَلَاثَ قَطَرَاتٍ: نَفْعٌ مِنَ الْبَرْدِ الْعَارِضِ فِيهَا، وَالرِّيحِ، وَالسَّدَدِ.

وَإِنْ قُلِيَ، ثُمَّ دُقَّ نَاعِمًا، ثُمَّ نَقَعَ فِي رَيْتِ، وَقُطِرَ فِي الْأَنْفِ ثَلَاثَ قَطَرَاتٍ -أَوْ: أَرْبَعَ-: نَفْعٌ مِنَ الزُّكَامِ الْعَارِضِ مَعَهُ عُطَاسٌ كَثِيرٌ.

(۱) الخilan: جمع خال، وهو شامة في البدن؛ أي: بشرة سوداء، حولها الشعر غالباً، ويغلب على شامة الخد.

انظر: «زاد المعاد» (٤/ ٢٩٨ - مؤسسة الرسالة).

(۲) الرتiale: أنواع من الهوام؛ كالذباب والعنكبوت.

انظر: «زاد المعاد» (٤/ ٢٩٩ - مؤسسة الرسالة).



وَإِذَا أَحْرِقَ وَخُلِطَ بِشَمْعٍ مُذَابٍ بِدُهْنِ السَّوْسَنِ، أَوْ دُهْنِ الْجَنَاءِ، وَطُلِيَّ بِهِ الْقُرُوحُ الْخَارِجَةُ مِنَ السَّاقَيْنَ بَعْدَ غَسْلِهَا بِالْخَلِّ: نَفَعَهَا، وَأَزَالَ الْقُرُوحَ.

وَإِذَا سُحِقَ بِخَلٍّ، وَطُلِيَّ بِهِ الْبَرْصُ وَالْبَهْقُ الْأَسْوَدُ، وَالْحَزَازُ الْغَلِيظُ: نَفَعَهَا وَأَبَرَّ أَهَا.

وَإِذَا سُحِقَ نَاعِمًا، وَاسْتَفَ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ دِرْهَمَيْنِ بِمَاءٍ بَارِدٍ مِنْ عَصْمَهُ كَلْبٌ كَلْبٌ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنَ الْمَاءِ: نَفَعَهُ نَفْعًا بَلِيغاً، وَأَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْهَلَالِكِ، وَإِذَا اسْتُعِطَ بِدُهْنِهِ: نَفَعَ مِنَ الْفَالِجِ وَالْكُرَازِ^(١)، وَقَطَعَ مَوَادَهُمَا، وَإِذَا دُخِنَ بِهِ: طَرَدَ الْهَوَامَ.

وَإِذَا أُذِيبَ الْأَنْزَرُوتُ بِمَاءٍ، وَلُطِخَ عَلَى دَاخِلِ الْحَلْقَةِ، ثُمَّ ذُرَّ عَلَيْهَا الشُّوْنِيزُ: كَانَ مِنَ الدَّرُورَاتِ الْجَيِّدَةِ الْعَجِيَّةِ النَّفَعُ مِنَ الْبَوَاسِيرِ.

وَمَنَافِعُهُ أَضْعَافُ مَا ذَكَرْنَا، وَالشَّرْبَةُ مِنْهُ دِرْهَمَانِ، وَرَزَعَمَ قَوْمٌ: أَنَّ الْإِكْثَارَ مِنْهُ قَاتِلٌ.

حرير:

فَدَ تَقَدَّمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبَا حَمَّادَ لِلزَّبِيرِ، وَلَعِبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، مِنْ حِكَّةِ كَانَتْ بِهِمَا، وَتَقَدَّمَ مَنَافِعُهُ وَمَرَاجِهُ؛ فَلَا حَاجَةٌ إِلَى إِعَادَتِهِ^(٢).

حُرْفٌ:

قَالَ أَبُو حَيْنَةَ الدِّينَوَرِيُّ: هَذَا هُوَ الْحُبُّ



(١) الكراز: داء من شدة البرد، أو الرعدة منها.

انظر: «زاد المعاد» (٤ / ٢٩٨) – مؤسسة الرسالة.

(٢) انظر (ص ١١١).



الَّذِي يُتَدَاوِى بِهِ، وَهُوَ الشُّفَاءُ الَّذِي جَاءَ فِيهِ الْخَبْرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَنَاتُهُ يُقَالُ لَهُ: الْحُرْفُ، وَتُسَمَّى إِلَيْهِ الْعَامَةُ: الرُّشَادُ، وَقَالَ أَبُو عُيَيْدٍ: الشُّفَاءُ هُوَ الْحُرْفُ.

قُلْتُ: وَالْحَدِيثُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ: مَا رَوَاهُ أَبُو عُيَيْدٍ وَغَيْرُهُ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَاذَا فِي الْأَمْرَيْنِ مِنَ الشُّفَاءِ؟ الصَّبَرُ وَالشُّفَاءُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدٍ فِي «الْمَرَاسِيلِ»^(١).

وَقُوَّتُهُ فِي الْحَرَارةِ وَالْيُوْسَةِ فِي الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ، وَهُوَ يُسْخَنُ، وَيُلَيِّنُ الْبَطْنَ، وَيُخْرِجُ الدُّودَ وَحَبَّ الْقَرَعِ، وَيُحَلِّلُ أَوْرَامَ الطَّحَالِ، وَيُحَرِّكُ شَهْوَةَ الْجِمَاعِ، وَيَجْلِلُ الْجَرَبَ الْمُنَقَرَّ وَالْقُوبَاءِ.

(١) ضعيف - أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٤٨١ / ٤٤٢ - ط الزهراني)، وابن السندي في «الطب النبوي» (ق ٥٣ / أ)، وأبو نعيم الأصبهاني في «الطب النبوي» (٦٢٩ / ٦٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤٦ / ٩) بستد ضعيف؛ لإرساله. وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٤٤٢) للشيخ الألباني رحمه الله.

وإذا ضمداً به مع العسل: حلل ورم الطحال، وإذا طبخ مع الجناء: أخرج الفضول التي في الصدر، وشربه ينفع من نهش الهوام ولسعها، وإذا دخن به في موضع: طرد الهوام عنه، ويمسك الشعر المتساقط، وإذا خلط بسويق الشعير والخل، وتضمداً به: نفع من عرق النساء، وحلل الأورام الحارة في آخرها.

وإذا تضمداً به مع الماء والملح: أنسج الدماميل، وينفع من الاسترخاء في جميع الأعضاء، ويزيد في البناء، ويشهي الطعام، وينفع الربو، وعسر التنفس، وغلظ الطحال، وينقي الرئة، ويدر الطمث، وينفع من عرق النساء، ووجع حلق الورك مما يخرج من الفضول إذا شرب أو احتقنه، ويجلو ما في الصدر والرئة من البلغم اللزج.

وإن شرب منه بعد سحقه وزن خمسة دراهم بالماء الحار: أسهل الطبيعة، وحلل الرياح، ونفع من وجع القولنج البارد السبب، وإذا سحق وشرب: نفع من البرص.

وإن لطخ عليه وعلى البهق الأبيض بالخل: نفع منهما، وينفع من الصداع الحادث من البرد والبلغم.

وإن قلي وشرب: عقل الطبع، لا سيما إذا لم يسخن؛ لتحلل لزوجته بالقلبي، وإذا غسل بماء الرأس: نقاه من الأوساخ والرطوبات اللزجة.

قال جالينوس: قوته مثل قوة بزر الخردل، ولذلك قد يسخن به أو جاع الورك المعروفة بالنساء، وأوجاع الرأس، وكل واحد من العلل التي تحتاج إلى التسخين، كما يسخن بزر الخردل، وقد يخلط -أيضاً- في أدوية يسخنها أصحاب الربو من طريق: أن الأمر فيه معلوم أنه يقطع الأخلاط الغليظة تقطيعاً قوياً، كما يقطعها بزر الخردل؛ لأنّه شيء به في كل شيء.

حلبة



يُذَكِّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ عَادَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: «اَدْعُوا لَهُ طِبِّيَاً»، فَدُعِيَ الْحَارِثُ بْنُ كَلْدَةَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ بِأَسْ، فَاتَّخِذُوا لَهُ فَرِيقَةً -وَهِيَ: الْحُلْبَةُ- مَعَ تَمْرٍ عَجْوَةً رَطْبٍ يُطْبَخَانِ، فَيَحْسَاهُمَا؛ فَفَعَلَ ذَلِكَ: فَبَرَئَ^(١).



وَقُوَّةُ الْحُلْبَةِ مِنَ الْحَرَارةِ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، وَمِنَ الْيُبُوَسَةِ فِي الْأُولَى، وَإِذَا طُبِخَتْ بِالْمَاءِ: لَيَّنَتِ الْحَلْقَ، وَالصَّدْرَ، وَالْبَطْنَ، وَتُسْكِنُ السُّعَالَ، وَالْخُشُونَةَ، وَالرَّبْوَ، وَعُسْرَ النَّفْسِ، وَتَرْيِدُ فِي الْبَاهِ، وَهِيَ جَيِّدَةٌ لِلرِّيحِ وَالْبَلْغَمِ وَالْبَوَاسِيرِ، مُحْدِرَةٌ الْكَيْمُوسَاتِ الْمُرْتَبَكَةِ فِي الْأَمْعَاءِ، وَتُحَلِّلُ الْبَلْغَمَ الْلَّزِجَ مِنَ الصَّدْرِ، وَتَنْفَعُ مِنَ الدُّبَيْلَاتِ وَأَمْرَاضِ الرِّئَةِ، وَتُسْتَعْمَلُ لِهَذِهِ الْأَدْوَاءِ فِي الْأَحْشَاءِ مَعَ السَّمْنِ وَالْفَانِيدِ.

وَإِذَا شُرِبَتْ مَعَ وَرْزِنَ خَمْسَةِ دَرَاهِيمٍ فُورًا^(٢): أَدْرَتِ الْحَيْضَ، وَإِذَا طُبِخَتْ، وَغُسِّلَتْ بِهَا الشَّعْرُ: جَعَدَتْهُ، وَأَذْهَبَتِ الْحَرَازَ^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (٣٨٧٥) بسنده صحيح عن سعد، قال: مرضت مرضًا أتاني رسول الله ﷺ يعودني، فوضع يده بين ثديي، حتى وجدت بردها على فوادي، فقال: إنك رجل مفؤود، اثت الحارث بن كلدة أخا ثيف؛ فإنه رجل يتطيب، فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة، فليجأهنَّ بنواهنَّ، ثم ليلذَّك بهنَّ».

(٢) نبات من فصيلة الفوبيات، ساقه مشعبة غليظة، له عروق دافق طوال حمر، يصبح ويداوي بها، ويسمى: عروق الصباغين.

(٣) قشرة الرأس.

وَدَقِيقُهَا إِذَا خُلِطَ بِالنَّطْرُونِ^(١) وَالْخَلُّ، وَصُمِّدَ بِهِ: حَلَّ وَرَامُ الطَّحَالِ.
 وَقَدْ تَجْلِسُ الْمَرْأَةُ فِي الْمَاءِ الَّذِي طُبِخَتْ فِيهِ الْحُلْبَةُ؛ فَتَسْتَفِعُ بِهِ مِنْ وَجْعِ الرَّحْمِ الْعَارِضِ مِنْ وَرَامِ فِيهِ.
 وَإِذَا صُمِّدَ بِهِ الْأَوْرَامُ الصُّلْبَةُ الْقَلِيلَةُ الْحَرَارَةُ: نَفَعَتْهَا وَحَلَّتْهَا، وَإِذَا شُرِبَ مَاؤُهَا: نَفَعَ مِنَ الْمَغَصِ الْعَارِضِ مِنَ الرِّيَاحِ، وَأَزْلَقَ الْأَمْعَاءَ.
 وَإِذَا أَكَلَتْ مَطْبُوخَةً بِالثَّمَرِ، أَوِ الْعَسَلِ، أَوِ التَّيْنِ عَلَى الرِّيقِ: حَلَّتِ الْبُلْغَمُ الْلَّزِحُ الْعَارِضُ فِي الصَّدْرِ وَالْمَعْدَةِ، وَنَفَعَتْ مِنَ السُّعَالِ الْمُتَطاوِلِ مِنْهُ.
 وَهِيَ نَافِعَةٌ مِنَ الْحَصْرِ، مُطْلِقَةٌ لِلْبَطْنِ، وَإِذَا وُضِعَتْ عَلَى الظُّفَرِ الْمُتَشَبِّحِ أَصْلَحَتْهُ، وَدُهْنُهَا يَنْفَعُ إِذَا خُلِطَ بِالشَّمْعِ مِنَ الشُّقَاقِ الْعَارِضِ مِنَ الْبَرْدِ، وَمَنَافِعُهَا أَضْعَافُ مَا ذَكَرْنَا.
 وَيُذَكَّرُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَشْفُوا بِالْحُلْبَةِ»^(٢).
 وَقَالَ بَعْضُ الْأَطْبَاءِ: لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَنَافِعَهَا: لَأْسْتَرُوهَا بِوَرْنَاهَا ذَهَبًا^(٣).

(١) ملح يذوب بسهولة في الماء الدافيء، ويقال له: البورق.

(٢) ضعيف - وقد صدره المصنف بصيغة التمريض، وانظر: «تنزيه الشريعة» (٢/٢٤٦).

(٤٩)، و«القوائد المجموعة» (ص ١٦٤ و ١٦٥)، و«المثار المنيف» (ص ٥٤).

(٣) يروى هذا مرفوعاً من حديث معاذ بن جبل ﷺ: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»

(٢٠/٨٠ و ١٨٧)، و«مسند الشاميين» (٤١١)، وابن الجوزي في «الموضوعات»

(٤٤/٢)، بإسناد ضعيف جداً؛ كما قال الهيثمي في «مجامع الزوايد» (٥/٤٤).

ويروى من حديث عائشة رضي الله عنها: أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٢٩٧).

بإسناد فيه كذاب، فالحديث لا يصح مرفوعاً، وقد أحسن المصنف بعزوه للأطباء،

وكذا قال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٣/٩).



حرف الخاء



خبزٌ:

ثبتَ في «الصَّحِيحَيْنِ»: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزًا وَاحِدَةً، يَكْفُفُهَا الْجَبَارُ بِيَدِهِ، كَمَا يَكْفُفُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ؛ نُزِّلَ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ»^(١).

ورَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنْنَةِ إِبْرَاهِيمَ»: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَلَّى عَنْهَا، قَالَ: «كَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: التَّرِيدُ مِنَ الْخُبْزِ، وَالتَّرِيدُ مِنَ الْحَيْسِ»^(٢).

ورَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنْنَةِ إِبْرَاهِيمَ» -أَيْضًا-، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ حَلَّى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَدَدْتُ أَنْ عِنْدِي خُبْزٌ بِيَضَاءٍ مِنْ بُرَّةِ سَمْرَاءَ مُلْبَقَةٌ بِسَمْنٍ وَلَبَنٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَاتَّخَدَهُ، فَجَاءَ بِهِ، فَقَالَ: «فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا السَّمْنُ؟»، فَقَالَ: «فِي عَكَّةٍ ضَبٍّ»، فَقَالَ: «اْرْفَعْهُ»^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (٦٥٢٠)، وَمُسْلِمُ (٢٧٩٢) (٣٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ.

(٢) ضَعِيفٌ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٧٨٣) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَقَدْ ضَعَفَهُ أَبُو دَاوُدُ، وَالْأَلْبَانِيُّ.

(٣) ضَعِيفٌ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٨١٨)، وَابْنِ ماجَهَ (٣٣٤١)، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.



وَذَكْرُ الْبَيْهَقِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ حَوْلَهُ عَنْهَا تَرْفَعُهُ: أَكْرِمُوا الْخُبْزَ، وَمَنْ كَرَّامَهُ
أَنْ لَا يُتَنَظَّرَ بِهِ الْإِدَامُ»^(١).

وَالْمَوْقُوفُ أَشْبَهُ؛ فَلَا يَثْبُتُ رَفْعُهُ، وَلَا رَفْعُ مَا قَبْلَهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ النَّهَيِّ عَنْ قَطْعِ الْخُبْزِ بِالسَّكِينِ؛ فَبَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ عَنْ رَسُولِ
اللهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا الْمَرْوِيُّ: النَّهَيُّ عَنْ قَطْعِ الْلَّحْمِ بِالسَّكِينِ، وَلَا يَصْحُّ -أَيْضًا-.

قَالَ مُهَنَّا: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ حَدِيثِ أَبِي مَعْشَرِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ حَوْلَهُ عَنْ النَّبِيِّ تَعَالَى: «لَا تَقْطَعُوا الْلَّحْمَ بِالسَّكِينِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ
فِعْلِ الْأَعَاجِمِ»^(٢)، فَقَالَ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلَا يُعْرَفُ هَذَا، وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ
خِلَافُ هَذَا، وَحَدِيثُ الْمُغَيْرَةِ.

يَعْنِي: بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ: كَانَ النَّبِيُّ تَعَالَى يَحْتَزُّ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ^(٣).

وَبِحَدِيثِ الْمُغَيْرَةِ: أَنَّهُ لَمَّا أَصَافَهُ: أَمْرَ بِجَنْبِ فَشُويَّ، ثُمَّ أَخَذَ الشَّفَرَةَ؛
فَجَعَلَ يَحْزُّ^(٤).

(١) ضعيف - أخرجه البهقي في «شعب الإيمان» (٥٤٨١) بسنده واه.

وانظر: «المقاصد الحسنة» للسحاوي، و«الفوائد المجموعة» (ص ١٦١)، و«تذكرة الم الموضوعات» (ص ١٤٤).

(٢) ضعيف - أخرجه أبو داود (٣٧٧٨)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٩/١٢٠)
بإسناد ضعيف، وقد ضعفه الشيخ الألباني تكفله في «ضعف الترغيب والترهيب»
(١٢٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٨)، ومسلم (٣٥٥) (٩٣).

(٤) صحيح - أخرجه أحمد في «مسند» (١٨٢١٢ و ١٨٢٣٦)، وأبو داود (١٨٨) بإسناد
صحيح.

وصححه الشيخ الألباني تكفله في «صحیح سنن أبي داود» (١٨٣).

فصل

وَأَحْمَدُ أَنْوَاعَ الْخُبْزِ: أَجْوَدُهَا اخْتِمَارًا وَعَجْنًا، ثُمَّ خُبْزُ التَّنُورِ أَجْوَدُ أَصْنَافِهِ، وَبَعْدَهُ: خُبْزُ الْفُرْنِ، ثُمَّ خُبْزُ الْمَلَةِ^(١) فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ، وَأَجْوَدُهُ مَا اتَّخَذَ مِنْ الْحِنْطَةِ الْحَدِيثَةِ.

وَأَكْثَرُ أَنْوَاعِهِ تَغْذِيَةً: خُبْزُ السَّمِيدِ، وَهُوَ أَبْطَؤُهَا هَضْمًا لِقَلْةِ نُخَالَتِهِ، وَيَتَلُوُهُ خُبْزُ الْحُوَارِ^(٢)، ثُمَّ الْخُسْكَارِ^(٣).

وَأَحْمَدُ أَوْقَاتِ أَكْلِهِ: فِي آخِرِ الْيَوْمِ الَّذِي خُبِرَ فِيهِ، وَالَّلَّيْنُ مِنْهُ أَكْثَرُ تَلَيْنَا وَغِذَاءً وَتَرْطِيبًا، وَأَسْرَعُ انْجِدَارًا، وَالْيَابِسُ بِخَلَافِهِ.

وَمِزاجُ الْخُبْزِ مِنَ الْبَرِّ: حَارٌ فِي وَسْطِ الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، وَقَرِيبٌ مِنَ الْإِعْتِدَالِ فِي الرُّطُوبَةِ وَالْبُيوْسَةِ، وَالْيَابِسُ يَغْلِبُ عَلَى مَا جَفَّفَتُهُ النَّارُ مِنْهُ، وَالرُّطُوبَةُ عَلَى صِدْدِهِ.

وَفِي خُبْزِ الْحِنْطَةِ خَاصِيَّةٌ، وَهُوَ أَنَّهُ يَسْمَنُ سَرِيعًا، وَخُبْزُ الْقَطَائِفِ^(٤) يُولَّدُ خَلْطًا غَلِيلًا، وَالْفَيتُ تَفَاخُّرُ بِطِيءِ الْهَضْمِ، وَالْمَعْمُولُ بِاللَّبَنِ مُسَدِّدٌ كَثِيرُ الْغِذَاءِ، بَطِيءُ الْانْجِدَارِ.

وَخُبْزُ الشَّعِيرِ بَارِدٌ يَابِسٌ فِي الْأُولَى، وَهُوَ أَقْلُ غِذَاءً مِنْ خُبْزِ الْحِنْطَةِ.

(١) خبز الملة: ما خبز في الملة؛ وهو: التراب الحار والرماد، أو الجمر يخبز، أو يطبخ عليه أو فيه.

(٢) خبز الحواري: ما صنع من الدقيق الأبيض المحكم النخل، وهو لباب الدقيق.

(٣) الخبز الأسمري غير النقي.

(٤) القطايف: رقائق من عجين البر مقوسة كالأهلة صغيرة، تحشى بالبندق وأشباهه وتقللي في السمن أو الزيت، وتحلى بالسكر.



خلٌ:

رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَفَظَنَا عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ أَهْلَهُ الْإِذَامَ، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌ؟ فَدَعَا بِهِ، وَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَقُولُ: «نَعَمُ الْإِذَامُ الْخَلُّ، نَعَمُ الْإِذَامُ الْخَلُّ».^(١)

وَفِي «سُنْنَةِ ابْنِ مَاجَةَ»: عَنْ أُمِّ سَعْدٍ حَفَظَنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمُ الْإِذَامُ الْخَلُّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي الْخَلِّ؛ فَإِنَّهُ كَانَ إِذَامَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي، وَلَمْ يَقْتَرِبْ بَيْتُ فِيهِ الْخَلِّ».^(٢)



الخلُ: مُرَكَّبٌ مِنَ الْحَرَارةِ، وَالْبُرُودَةِ أَغْلَبُ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَابِسٌ فِي الثَّالِثَةِ، قَوِيُّ التَّجْفِيفِ، يَمْنَعُ مِنِ انصِبَابِ الْمَوَادِ، وَيُلَطِّفُ الطَّبِيعَةَ، وَخَلُّ الْخَمْرِ يَنْفَعُ الْمَعِدَةَ الْمُلْتَهِبَةَ، وَيَقْمَعُ الصَّفَرَاءَ، وَيَدْفَعُ ضَرَرَ الْأَدْوِيَةِ الْقَتَالِيَّةِ، وَيُحَلِّلُ الْلَّبَنَ وَالدَّمَ إِذَا جَمَدَا فِي الْجَوْفِ، وَيَنْفَعُ الطَّحَالَ، وَيَدْبِغُ الْمَعِدَةَ، وَيَعْقِلُ الْبَطْنَ، وَيَقْطَعُ الْعَطَشَ، وَيَمْنَعُ الْوَرَمَ حَيْثُ يُرِيدُ أَنْ يَحْدُثَ، وَيُعِينُ عَلَى الْهَضْمِ، وَيُصَادُ الْبَلْعَمَ، وَيُلَطِّفُ الْأَغْذِيَةَ الْغَلِيشَةَ، وَيُرِيقُ الدَّمَ.

وَإِذَا شُرِبَ بِالْمُلْحِ: نَفَعَ مِنْ أَكْلِ الْفِطْرِ الْقَتَالِ، وَإِذَا احْتَسِيَ: قَطَعَ الْعَلَقَ الْمُتَعَلَّقَ بِأَصْلِ الْحَنَاكِ، وَإِذَا تُمْضِمَضَ بِهِ مُسَخَّنًا: نَفَعَ مِنْ وَجْعِ الْأَسْنَانِ، وَقَوَى اللَّهَ.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٥٢) (١٦٤).

(٢) حديث موضوع - أخرجه ابن ماجه (٣٣١٨) بأسناد واه. وقد ضعفه الشيخ الألباني رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» (٥/٢٥٨).

وَهُوَ نَافِعٌ لِلْدَّاَحِسِ^(١)، إِذَا طُلِيَ بِهِ، وَالنَّمْلَةُ^(٢)، وَالْأَوْرَامُ الْحَارَّةُ، وَحَرْقُ النَّارِ، وَهُوَ مُشَهَّدٌ لِلْأَكْلِ، مُطَيِّبٌ لِلْمَعِدَةِ، صَالِحٌ لِلشَّبَابِ، وَفِي الصَّيْفِ لِسُكَّانِ الْبِلَادِ الْحَارَّةِ.

خلال:

فِيهِ حَدِيثَانِ لَا يُبَشِّرُانِ:

أَحَدُهُمَا: يُرَوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ يَرْفَعُهُ: «يَا أَخَدَنَا الْمُتَخَلَّلُونَ مِنَ الطَّعَامِ؛ إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَى الْمَلِكِ مِنْ بَقِيَّةٍ تَبَقَّى فِي الْفِمِ مِنَ الطَّعَامِ»^(٣).
وَفِيهِ وَاصِلُ بْنُ السَّائِبِ، قَالَ الْبُخَارِيُّ وَالرَّازِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ وَالْأَزْدِيُّ: مَنْرُوكُ الْحَدِيثِ.

الثَّانِي: يُرَوَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ شَيْخِ رَوَى عَنْهُ صَالِحَ الْوَحَاطِيِّ، يُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَخَلَّلَ بِاللَّبِطِ وَالْأَسِ^(٤)،

(١) الداحس: بشرة تظهر في الظفر واللحام فينقلع منها الظفر.

(٢) النملة: قروح تخرج في الجبين، سميت بذلك؛ لأن صاحبها يحس في مكانها كأن نملة تدب عليه وتقضمه.

(٣) ضعيف جداً - أخرجه ابن أبي شيبة في «المسندي» (١٣)، و«المصنف» (٩٧)، وأحمد (٢٣٥٢٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤/١٧٧ / ٤٠٦١ و٤٠٦٢) بإسناد ضعيف جداً.

وانظر: «المصنوع» للقاري (ص ٦١)، و«مجمع الزوائد» للهيثمي (١/٢٣٥).

(٤) اللبط: قشر كل شيء، وهي قشرة القصب التي تليط به؛ أي: تلزق.

والأس: شجر دائم الخضرة، بيضي الورق، أبيض الزهر أو ورديه، عطري، وثماره لبية سود، تؤكل غصة، وتجفف ف تكون من التوابل.



وَقَالَ: «إِنَّهُمَا يَسْقِيَانِ عُرُوقَ الْجُذَامِ»^(١)، فَقَالَ أَبِي: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ - وَكَانَ أَعْمَى - يَضَعُ الْحَدِيثَ وَيَكْذِبُ.

وَبَعْدُ: فَالْخَلَالُ تَافِعٌ لِلثَّةِ وَالْأَسْنَانِ، حَافِظٌ لِصَحَّتِهَا، تَافِعٌ مِنْ تَغْيِيرِ النَّكْهَةِ، وَأَجْوَدُهُ مَا اتَّخِذَ مِنْ عِيدَانِ الْأَخْلَةِ، وَخَشِبُ الرَّزِينُونَ وَالْخِلَافِ، وَالتَّخْلُلُ بِالْقَصَبِ وَالْأَسِ وَالرَّيْحَانِ، وَالْبَادْرُوجِ^(٢) مُضِرٌّ.



(١) حديث موضوع - أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤ / ١٢٦١) - ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣ / ٣٨) -، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٦ / ٢١٦٦) عن عبدالله بن أحمد، به.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦ / ٢١٦٩) - ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣ / ٣٨) - من طريق أخرى عن محمد بن عبد الملك الأنصاري به. وأفته محمد بن عبد الملك هذا، وهو كذاب يضع الحديث؛ كما قال الإمام أحمد. وبه أعله العقيلي، وابن عدي، وابن الجوزي، والذهبي في «الميزان» (٣ / ٦٣١).

(٢) ريحانة معروفة، طيبة الرائحة، وهو من البقول.

انظر: «زاد المعاد» (٤ / ٣٠٧ - مؤسسة الرسالة).



حرف الدال



دُهْنٌ:

رَوَى التَّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ «الشَّمَائِلِ»: مِنْ حَدِيثِ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ حَلَّتْ عَنْهَا، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ دُهْنَ رَأْسِهِ، وَسُرِيحَ لِحْيَتِهِ، وَيُكْثِرُ الْقِنَاعَ؛ كَانَ نُوبَةً ثُوبَ زَيَّاتٍ» ^(١).

الدُّهْنُ: يَسُدُّ مَسَامَ الْبَدْنِ، وَيَمْنَعُ مَا يَتَحَلَّلُ مِنْهُ، وَإِذَا اسْتُعْمِلَ بَعْدَ الْإِغْتِسَالِ بِالْمَاءِ الْحَارِ: حَسَّنَ الْبَدْنَ وَرَطَّبَهُ، وَإِنْ دُهِنَ بِهِ الشَّعْرُ: حَسَّنَهُ وَطَوَّلَهُ، وَنَفَعَ مِنَ الْحَصْبَةِ، وَدَفَعَ أَكْثَرَ الْأَفَاتِ عَنْهُ.

وَفِي التَّرْمِذِيِّ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْفُوعًا: «كُلُوا الزَّيْتَ، وَادْهِنُوا بِهِ» ^(٢)، وَسَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى -.

(١) ضعيف - أخرجه الترمذى في «الشمائل» (٣٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥) / ٢٦٦ بإسناد ضعيف.

(٢) صحيح لغيره - أخرجه أحمد في «مسنده» (٤١٦٠٥٤ و ١٦٠٥٥)، والترمذى (١٨٥٣)، من حديث أسيد بن ثابت - أو أبي أسيد الأنصاري - بإسناد ضعيف. قوله شاهد من حديث عمر: أخرجه الترمذى (١٨٥٢)، وابن ماجه (٣٣١٩). وهو صحيح بشاهده، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٣٧٩) للشيخ الألباني رحمه الله.



وَالدُّهْنُ فِي الْبِلَادِ الْحَارَةِ - كَالْجَازِ وَنَحْوِهِ - مِنْ أَكْدَرْ أَسْبَابِ حَفْظِ الصَّحَّةِ، وَإِصْلَاحِ الْبَدْنِ، وَهُوَ كَالضَّرُورِيِّ لَهُمْ، وَأَمَّا الْبِلَادُ الْبَارِدَةُ؛ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَهْلُهَا، وَالْإِلْحَاجُ بِهِ فِي الرَّأْسِ فِيهِ خَطْرٌ بِالْبَصَرِ .
وَأَنْفَعُ الْأَدْهَانِ الْبَيْسِيَّةِ: الْزَّيْتُ، ثُمَّ السَّمْنُ، ثُمَّ الشَّيرُجُ ^(١).

وَأَمَّا الْمُرَكَّبُ: فَمِنْهَا بَارِدٌ رَّطْبٌ؛ كَدُهْنِ الْبَنْقَسِجِ، يَقْعُ مِنَ الصُّدَاعِ الْحَارِ، وَيَنْوِمُ أَصْحَابَ السَّهْرِ، وَيُرَطِّبُ الدَّمَاغَ، وَيَنْفَعُ مِنَ السُّقَاقِ، وَغَلَيْةِ الْيُسْسِ، وَالْجَفَافِ، وَيُطْلَى بِهِ الْجَرْبُ، وَالْحِكَّةُ الْأَيَّاسَةُ، فَيَنْفَعُهَا، وَيُسْهِلُ حَرَكَةَ الْمَفَاصِلِ، وَيَصْلُحُ لِأَصْحَابِ الْأَمْرِجَةِ الْحَارَةِ فِي زَمِنِ الصَّيْفِ .



وَفِيهِ حَدِيثٌ بَاطِلٌ مَوْضُوعُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَحَدُهُمَا: «فَضْلُ دُهْنِ الْبَنْقَسِجِ عَلَى سَائِرِ الْأَدْهَانِ؛ كَفَضْلِي عَلَى سَائِرِ النَّاسِ» ^(٢).

وَالثَّانِي: «فَضْلُ دُهْنِ الْبَنْقَسِجِ عَلَى سَائِرِ الْأَدْهَانِ؛ كَفَضْلِ الإِسْلَامِ عَلَى سَائِرِ الْأَدِيَّانِ» ^(٣).

(١) وهو زيت السمسم.

(٢) حديث موضوع - أخرجه الخطيب البغدادي في «تاریخه» (٨/٢١٢) - ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/٦٥-٦٦) - من حديث أنس رض بسنده واه. وله شاهد من حديث أبي هريرة رض: أخرجه الخطيب في «تاریخه» (٧/٤٦٥-٤٦٦) - بسنده ضعيف جداً. - ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/٦٥) - بسنده ضعيف جداً.

(٣) حديث موضوع - انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (٣/٦٤-٦٥)، و«تلخيص الموضوعات» (ص ٢٧١)، و«الفوائد المجموعة» (ص ١٦٥-١٦٦).



زهرة البنفسج

وَمِنْهَا: حَارٌ رَطْبٌ؛ كَدْهُنِ الْبَانِ،
وَلَيْسَ دُهْنَ زَهْرِهِ، بَلْ دُهْنٌ يُسْتَخْرَجُ
مِنْ حَبْ أَبْيَضَ أَغْبَرَ تَحْوِي الْفُسْتِقِ،
كَثِيرُ الدُّهْنِيَّةِ وَالدَّسَمِ، يَنْفَعُ مِنْ صَلَابَةِ
الْعَصَبِ، وَيُلِيقُهُ، وَيَنْفَعُ مِنَ الْبَرْشِ
وَالنَّمْشِ، وَالْكَلْفِ وَالْبَهْقِ، وَيُسْهِلُ
بَلْغَمًا غَلِيلًا، وَيُلِيقُ الْأَوْتَارَ الْيَابِسَةَ،
وَيُسْخِنُ الْعَصَبَ.

وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ بَاطِلٌ مُخْتَلِقٌ لَا أَصْلَ لَهُ: «اَدْهِنُوا بِالْبَانِ^(١)؛ فَإِنَّهُ أَحْظَى
كُلُّمٍ عِنْدَ نِسَائِكُمْ»^(٢).

وَمِنْ مَنَافِعِهِ: أَنَّهُ يَجْلُو الْأَسْنَانَ، وَيُكَسِّبُهَا بَهْجَةً، وَيُنْقِيَهَا مِنَ الصَّدَأِ، وَمِنْ
مَسَحٍ بِهِ وَجْهَهُ وَأَطْرَافَهُ: لَمْ يُصِبْهُ حَصَى وَلَا شُقَاقٌ، وَإِذَا دَهَنَ بِهِ حِقْوَهُ وَمَذَاكِيرَهُ
وَمَا وَالآهَا: نَفَعَ مِنْ بَرْدِ الْكُلْيَتَيْنِ، وَتَقْطِيرِ الْبُولِ.



زهرة البان

(١) البان: ضرب من الشجر، سبط القوام، يزرع في آسيا القطبية، ورقه لين كورق الصفصفاف، وحبه أكبر من الحمص، مائل إلى البياض، طيب الرائحة، وله لب دهنني.

(٢) حديث موضوع - أخرجه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢/٧٥٣-٧٥٤)، بسنده موضوع؛ كما قال ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/٦٧)، بسنده موضوع؛ كما قال ابن عدي، وابن الجوزي، والذهببي في «تلخيص الموضوعات» (٢٧١/٧٢٢).



حرف الذال

ذريرة :

ثبتَ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ»: عَنْ عَائِشَةَ حِبْرِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَتْ: طَيَّبُ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِيَ، بِدَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِحَلْمِهِ وَإِحْرَامِهِ^(١). تَقْدَمَ الْكَلَامُ فِي الذَّرِيرَةِ وَمَنَافِعِهَا وَمَاهِيَّتِهَا، فَلَا حَاجَةٌ لِإِعَادَتِهِ^(٢).



ذباب :

تَقْدَمَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَفَقِّ عَلَيْهِ فِي أَمْرِهِ بِغَمْسِ الذَّبَابِ فِي الطَّعَامِ إِذَا سَقَطَ فِيهِ؛ لِأَجْلِ الشَّفَاءِ الَّذِي فِي جَنَاحِهِ، وَهُوَ كَالْتَرَيَاقِ لِلْسَّمِ الَّذِي فِي الْجَنَاحِ الْآخَرِ، وَذَكَرْنَا مَنَافِعَ الذَّبَابِ هُنَاكَ^(٣).



(١) أخرجه البخاري (٥٩٣٠)، ومسلم (١١٨٩) (٣٥).

(٢) انظر (ص ١٦٦).

(٣) انظر (ص ١٦٣).

ذهب:



رَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَالْتَّرْمِذِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَ خَصَّ لِعَرْفَاجَةَ بْنَ أَسْعَدَ لَمَّا قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَّابِ، وَاتَّخَذَ أَنَّفًا مِنْ وَرِقٍ، فَانْتَنَ عَلَيْهِ؛ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنَّفًا مِنْ ذَهَبٍ^(١).

وَلَيْسَ لِعَرْفَاجَةَ عِنْدِهِمْ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ.

الذهب: زِينَةُ الدُّنْيَا، وَطِلَّسُمُ الْوُجُودِ، وَمُفْرِحُ النُّفُوسِ، وَمُقْوِيُّ الظُّهُورِ، وَسِرُّ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ، وَمِزاجُهُ فِي سَائِرِ الْكَيْفِيَّاتِ، وَفِيهِ حَرَارَةُ لَطِيفَةٍ تَدْخُلُ فِي سَائِرِ الْمَعْجُونَاتِ الْلَّطِيفَةِ وَالْمُفْرِحَاتِ، وَهُوَ أَعْدُلُ الْمَعَاوِدِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَأَشْرَفُهَا.

وَمِنْ حَوَاصِهِ: أَنَّهُ إِذَا دُفِنَ فِي الْأَرْضِ: لَمْ يَضُرُّهُ التُّرَابُ، وَلَمْ يَنْقُصْهُ شَيْئًا، وَبِرَادِهِ إِذَا خُلِطَتْ بِالْأَدْوِيَةِ: نَفَعَتْ مِنْ ضَعْفِ الْقَلْبِ، وَالرَّجَفَانِ الْعَارِضِ مِنْ السَّوْدَاءِ، وَيَنْفَعُ مِنْ حَدِيثِ النَّفْسِ، وَالْحُزْنِ، وَالْغَمِّ، وَالْفَزَعِ، وَالْعَشْقِ، وَيُسَمِّنُ الْبَدَنَ وَيُقَوِّيهِ، وَيُدِهِبُ الصَّفَارَ، وَيُحَسِّنُ اللَّوْنَ، وَيَنْفَعُ مِنَ الْجُذَامِ، وَجَمِيعِ الْأَوْجَاعِ وَالْأَمْرَاضِ السَّوْدَاوِيَّةِ، وَيَدْخُلُ بِخَاصِيَّةِ فِي أَدْوِيَةِ دَاءِ الشَّعْلِ، وَدَاءِ الْحَيَّةِ^(٢) شُرْبًا وَطِلَاءً، وَيَجْلُو الْعَيْنَ وَيُقَوِّيَهَا، وَيَنْفَعُ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ أَمْرَاضِهَا،

(١) حسن - أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٠٢٦٩ و ٢٠٢٧٠ - ٢٠٢٧٦)، وأبو داود (٤٢٣٢)، والترمذني (١٧٧٠)، والنسائي (١٦٣ و ١٦٤) بإسناد حسن؛ حسنة الترمذني، والشيخ الألباني - رحمهما الله -.

(٢) مرضان يصيبان الحيوانين المذكورين، وصورتهما: تناثر الشعر، ونقصه، وذهابه، وغايتها: فساد منابتة.



وَيُقَوِّي جَمِيعَ الْأَعْصَاءِ.

وَامْسَاكُهُ فِي الْفَمِ يُزِيلُ الْبَخْرَ، وَمَنْ كَانَ بِهِ مَرْضٌ يَحْتَاجُ إِلَى الْكَيِّ، وَكُوِيَّ بِهِ: لَمْ يَتَنَطَّ مَوْضِعُهُ، وَبَيْرًا سَرِيعًا، وَإِنْ أَتَخَذَ مِنْهُ مِيَالًا وَأَكْتَحَلَ بِهِ: قَوَى الْعَيْنِ وَجَلَالُهَا، وَإِذَا أَتَخَذَ مِنْهُ حَاتَمَ فَصُهُّ مِنْهُ وَأَحْمَى، وَكُوِيَّ بِهِ قَوَادُمُ أَجْبَحَةُ الْحَمَامِ: أَلْفَتْ أَبْرَاجَهَا، وَلَمْ تَتَقْلِ عَنْهَا.

وَلَهُ خَاصَّيَّةٌ عَجِيبَةٌ فِي تَقْوِيَةِ النُّفُوسِ، لِأَجْلِهَا أَبْيَحَ فِي الْحَرْبِ وَالسَّلَاحِ مِنْهُ مَا أَبْيَحَ، وَقَدْ رَوَى التَّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ مَزِيدَةِ الْعَصْرِيِّ ﷺ، قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ» ^(١).

وَهُوَ مَعْشُوقُ النُّفُوسِ الَّتِي مَتَى ظَفَرَتْ بِهِ: سَلَّاهَا عَنْ غَيْرِهِ مِنْ مَحْبُوبَاتِ الدُّنْيَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿رُبَّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النَّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَطِيرَةُ مِنَ الدَّهِبِ وَالْفَضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْثَمِ وَالْحَرْثِ﴾ [آل

عمران: ١٤].

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِي مِنْ ذَهَبٍ؛ لَأَبْتَغَى إِلَيْهِ ثَانِيًّا، وَلَوْ كَانَ لَهُ ثَانٍ؛ لَأَبْتَغَى إِلَيْهِ ثَالِثًا، وَلَا يَمْلُأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوَبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ» ^(٢).

هَذَا: وَإِنَّهُ أَعْظَمُ حَائِلٍ بَيْنَ الْخَلِيقَةِ وَبَيْنَ فُوزِهَا الْأَكْبَرِ يَوْمَ مَعَادِهَا، وَأَعْظَمُ

(١) ضعيف - أخرجه الترمذى في «سننه» (١٦٩٠)، وفي «الشمايل» (١٠١)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثانى» (١٦٩١)، والطبرانى في «المعجم الكبير» (٢٠/٣٤٦، ٨١٣) بإسناد ضعيف.

وانظر: «إرواء الغليل» (٣٠٦/٣) للشيخ الألبانى رحمه الله.

(٢) أخرجه البخارى (٦٤٣٦ و ٦٤٣٧)، ومسلم (١٠٤٨ و ١٠٤٩) من حديث أنس، وابن عباس رضي الله عنهما.

شَيْءٌ عُصِيَ اللَّهُ بِهِ، وَبِهِ قُطِعَتُ الْأَرْحَامُ، وَأُرِيقَتِ الدَّمَاءُ، وَاسْتُحْلَتِ الْمَحَارِمُ،
وَمُنِعَتِ الْحُقُوقُ، وَتَظَالَمَ الْعِبَادُ، وَهُوَ الْمُرْغُبُ فِي الدُّنْيَا وَعَاجِلُهَا، وَالْمُزَهَّدُ فِي
الْآخِرَةِ وَمَا أَعْدَهُ اللَّهُ لِأَوْلَائِهِ فِيهَا، فَكُمْ أُمِيتَ بِهِ مِنْ حَقٍّ، وَأُحْيَى بِهِ مِنْ بَاطِلٍ،
وَنُصِرَ بِهِ ظَالِمٌ، وَقُهْرَ بِهِ مَظْلُومٌ، وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ فِيهِ الْحَرِيرِيُّ^(١):

أَصْفَرَ ذِي وَجْهَيْنِ كَالْمُنَافِقِ زِينَةٌ مَعْشُوقٌ وَلَوْنٌ عَاشِقٌ يَدْعُونَ إِلَى ارْتِكَابِ سُخْطِ الْخَالِقِ وَلَا بَدَّتْ مَظْلِمَةٌ مِنْ فَاسِقِ وَلَا اشْتَكَى الْمَمْطُولُ مَطْلَ الْعَائِقِ وَلَا اسْتَعِدَ مِنْ حَسُودِ رَائِقِ إِلَّا إِذَا فَرَّ فِرَارَ الْأَبِيقِ	تَبَالَهُ مِنْ خَادِعٍ مُمَادِيقِ يَبْدُو بِوَضْفَينِ لِعَيْنِ الرَّامِيقِ وَحُبُّهُ عِنْدَ ذَوِي الْحَقَائِقِ لَوْلَاهُ لَمْ تُقْطِعْ يَمِينُ السَّارِقِ وَلَا إِشْمَازٌ بَاخِلٌ مِنْ طَارِقِ وَلَا اسْتِعِدَ مِنْ حَسُودِ رَائِقِ أَنْ لَيْسَ يُعْنِي عَنْكَ فِي الْمَضَائقِ
---	--



(١) هو القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري البصري، صاحب المقامات الشهيرة التي اشتملت على كثير من بلاغة العرب في لغاتها وأمثالها وأسرار كلامها، توفي سنة ٤٥١٦هـ.

والآيات من «المقامة الدينارية الثالثة» (ص ٢٩).

انظر: «زاد المعاد» (٤ / ٣١١ - مؤسسة الرسالة).



حرف الراٰء

رَطْبٌ:

قال الله تعالى لمريم: ﴿وَهُزِئَ إِلَيْكَ بِمَا حَنَعَ
النَّخْلَةَ سُقْطٌ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا﴾ (١٥) فَكُلْيِ
وَأَشْرِي وَقَرِي عَيْنَانَ﴾ [مريم: ٢٥-٢٦].

وفي «الصحيحين»: عن عبد الله بن جعفر، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يأكل



الثِّنَاءِ بِالرُّطْبِ» (١).

وفي «سنن أبي داود»: عن أنسٍ قال: «كان رسول الله ﷺ يُفطرُ على رطباتٍ قبل أن يصلّي، فإن لم تكن رطباتٍ فتمراتٍ، فإن لم تكن تمراتٍ: حسما حسواتٍ من ماء» (٢).

طبع الرطب طبع المياه حار رطب، يقوّي المعدة الباردة ويوافقها، ويزيد

(١) أخرجه البخاري (١٤٧) (٢٠٤٣)، ومسلم (٥٤٤٩ و ٥٤٤٠).

(٢) حسن - أخرجه الإمام أحمد (١٢٦٧٦)، وأبو داود (٢٣٥٦)، والترمذى (٦٩٦)، والدارقطنى (٢/١٨٥)، والحاكم (١/٤٣٢)، والبيهقي (٤/٢٣٩) بأسناد حسن. وانظر: «إرواء الغليل» (٩٢٢) للألباني رحمه الله.


في الْبَاهِ، وَيُخْصِبُ الْبَدَنَ، وَيُوَافِقُ أَصْحَابَ الْأَمْزِجَةِ الْبَارِدَةِ، وَيَغْدُو غِذَاءً كَثِيرًا.
وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْفَاكِهَةِ مُوَافَقَةً لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْبِلَادِ الَّتِي هُوَ
فَاكِهَتُهُمْ فِيهَا، وَأَنْفَعُهَا لِلْبَدَنَ، وَإِنْ كَانَ مَنْ لَمْ يَعْتَدْهُ: يُسْرُعُ التَّعْفُنَ فِي جَسَدِهِ،
وَيَتَوَلَّدُ عَنْهُ دَمٌ لَيْسَ بِمَحْمُودٍ، وَيُحْدِثُ فِي إِكْتَارِهِ مِنْهُ صُدَاعً وَسَوْدَاءً، وَيُؤْذِي
أَسْنَانَهُ، وَإِصْلَاحُهُ بِالسَّكْنِجِيْنِ^(١) وَنَحْوِهِ.

وَفِي فِطْرِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الصَّوْمِ عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى التَّمَرِ، أَوِ الْمَاءِ تَدْبِرُ لَطِيفٌ
جِدًّا، فَإِنَّ الصَّوْمَ يُخْلِي الْمَعِدَةَ مِنَ الْغِذَاءِ؛ فَلَا تَجِدُ الْكَبِيدَ فِيهَا مَا تَجْذِبُهُ وَتُرْسِلُهُ
إِلَى الْقُوَى وَالْأَعْضَاءِ، وَالْحُلُولُ أَسْرَعُ شَيْءٍ وُصُولًا إِلَى الْكَبِيدِ، وَأَحَبُّهُ إِلَيْهَا، وَلَا
سِيمَا إِنْ كَانَ رُطْبًا، فَيُشَتَّدُ قَبُولُهُ لَهُ، فَتَتَسْقَعُ بِهِ هِيَ وَالْقُوَى، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ؛ فَالْتَّمَرُ
لِحَلَاوَتِهِ وَتَعْذِيَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ؛ فَهَسَوَاتُ الْمَاءِ تُطْفِئُ لَهِيبَ الْمَعِدَةِ، وَحَرَارةَ
الصَّوْمِ، فَتَتَبَعُهُ بَعْدَهُ لِلطَّعَامِ، وَتَأْخُذُهُ بِشَهْوَةِ.

رَيْحَانٌ:

قَالَ تَعَالَى: «فَإِنَّمَا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقْرَبِيْنِ^(٢)
فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيْرٍ» [الواقعة: ٨٨-٨٩].
وَقَالَ تَعَالَى: «وَالْحَبَّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ»
[الرحمن: ١٢].

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:
«مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ، فَلَا يُرِدُهُ؛ فَإِنَّهُ
خَفِيفُ الْمَحْمِلِ، طَيِّبُ الرَّائِحةِ»^(٣).



(١) السكنجبين: مُعرَبٌ عن «سركانكبين» بالفارسية، معناه: خل وعسل.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٥٣) (٢٠).



وَفِي «سُنْنَةِ ابْنِ مَاجَهٍ»: مِنْ حَدِيثِ أَسَامَةَ بْنِ يَعْيَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا
مُشْمَرٌ لِلْجَنَّةِ؟ فَإِنَّ الْجَنَّةَ لَا خَطَرَ لَهَا، هِيَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، نُورٌ يَتَلَاءِّمُ، وَرِيحَانَةٌ تَهْزُّ،
وَقَصْرٌ مَثِيدٌ، وَنَهْرٌ مُطَرِّدٌ، وَثَمَرَةٌ نَضِيجَةٌ، وَرَوْجَةٌ حَسْنَاءُ جَمِيلَةٌ، وَحُلَلٌ كَثِيرَةٌ
فِي مَقَامِ أَبْدًا، فِي حِبَرَةٍ وَنَضْرَةٍ، فِي دُورٍ عَالِيٍّ سَلِيمَةٌ بَهِيَّةٌ»، قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ
اللهِ! تَحْنُنُ الْمُشْمَرِونَ لَهَا، قَالَ: «فُولُوا: إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»، فَقَالَ الْقَوْمُ: إِنْ شَاءَ
اللهُ (١).

الرَّيْحَانُ: كُلُّ نَبْتَ طَيِّبِ الرِّيحِ، فَكُلُّ أَهْلِ بَلْدٍ يَخْصُّونَهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ،
فَأَهْلُ الْعَرْبِ يَخْصُّونَهُ بِالْأَسِ، وَهُوَ الَّذِي يَعْرِفُهُ الْعَرَبُ مِنَ الرَّيْحَانِ، وَأَهْلُ
الْعِرَاقِ وَالشَّامِ يَخْصُّونَهُ بِالْحَبَقِ.

فَأَمَّا الْأَسُّ: فَمِزَاجُهُ بَارِدٌ فِي الْأُولَى، يَابِسٌ فِي الثَّانِيَةِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُرَكَّبٌ

(١) ضعيف - أخرجه ابن ماجه (٤٣٣٢)، وابن حبان (٢٦٢٠ - موارد)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٨٨)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٢٤ - ٢٥)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٣٩١)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٦٠١) بإسناد ضعيف.
وانظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣٣٥٨) للشيخ الألباني تكملة.

مِنْ قُوَّى مُتَضَادَةٍ، وَالْأَكْثَرُ فِيهِ الْجَوْهُرُ الْأَرْضِيُّ الْبَارِدُ، وَفِيهِ شَيْءٌ حَارٌ لَطِيفٌ، وَهُوَ يُجَفِّفُ تَجْفِيفًا قَوِيًّا، وَأَجْزَاؤُهُ مُنَقَّارِبَةُ الْقُوَّةِ، وَهِيَ قُوَّةُ قَابِضَةٍ حَابِسَةٍ مِنْ دَاخِلٍ وَخَارِجٍ مَعًا.

وَهُوَ قَاطِعٌ لِلإِسْهَالِ الصَّفْرَاءِ، دَافِعٌ لِلْبُخَارِ الْحَارِ الرَّطْبِ إِذَا شُمَّ، مُفْرِجٌ لِلْقُلْبِ تَفَرِيحاً شَدِيدًا، وَشَمْهُ مَانِعٌ لِلْوَبَاءِ، وَكَذِيلَكَ افْتَرَاسُهُ فِي الْبَيْتِ.

وَبِيَرِئِ الْأَوْرَامِ الْحَادِثَةِ فِي الْحَالِبَيْنِ إِذَا وُضِعَ عَلَيْهَا، وَإِذَا دُقَّ وَرَقُهُ.

وَهُوَ غَضْ وَضْرِبٌ بِالْخَلْ، وَوُضُعَ عَلَى الرَّأْسِ، قَطَعَ الرُّعَافَ، وَإِذَا سُحِقَ وَرَقُهُ الْيَابِسُ، وَذُرَّ عَلَى الْقُرُونِ ذَوَاتِ الرُّطُوبَةِ نَفَعَهَا، وَيُقَوِّي الْأَعْصَاءَ الْوَاهِيَةَ إِذَا ضَمَدَ بِهِ، وَيَنْفَعُ دَاءَ الدَّاهِسِ، وَإِذَا ذُرَّ عَلَى الْبُشُورِ وَالْقُرُونِ الَّتِي فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ: نَفَعَهَا.

وَإِذَا دُلِّكَ بِهِ الْبَدَنُ: قَطَعَ الْعَرَقَ، وَنَشَفَ الرُّطُوبَاتِ الْفَضْلِيَّةَ، وَأَدْهَبَ نَتَنَ الْإِبْطِ، وَإِذَا جُلِّسَ فِي طِيَّبِهِ: نَفَعَ مِنْ حَارِيَجِ الْمَقْعَدَةِ وَالرَّحِيمِ، وَمِنْ اسْتِرْخَاءِ الْمَفَاصِلِ، وَإِذَا صُبَّ عَلَى كُسُورِ الْعِظَامِ الَّتِي لَمْ تَلْتَحِمْ: نَفَعَهَا.

وَيَجْلُو قُشُورَ الرَّأْسِ وَقُرُونَهُ الرَّطْبَةِ، وَبَثُورَهُ، وَيُمْسِكُ الشَّعْرَ الْمُسَاقِطَ وَيُسَوِّدُهُ، وَإِذَا دُقَّ وَرَقُهُ وَصُبَّ عَلَيْهِ مَاءُ يَسِيرٍ، وَخُلِطَ بِهِ شَيْءٌ مِنْ زَيْتٍ أَوْ دُهْنِ الْوَرْدِ، وَضَمَدَ بِهِ: وَافَقَ الْقُرُونَ الرَّطْبَةَ وَالسَّمْلَةَ وَالْحُمْرَةَ، وَالْأَوْرَامِ الْحَادِثَةَ، وَالشَّرَى وَالْبَوَاسِيرَ.

وَحَبَّهُ نَافِعٌ مِنْ نَفَثِ الدَّمِ الْعَارِضِ فِي الصَّدْرِ وَالرَّئَةِ، دَابِغٌ لِلْمَعِدَةِ، وَلَيْسَ بِصَارٌ لِلصَّدْرِ وَلَا الرَّئَةِ لِجَلَاؤِهِ، وَخَاصِيَّتِهِ النَّفَعُ مِنْ اسْتِطْلَاقِ الْبَطْنِ مَعَ السُّعَالِ، وَذَلِكَ تَادِرٌ فِي الْأَدْوِيَةِ.

وَهُوَ مُدِرٌ لِلْبَوْلِ، نَافِعٌ مِنْ لَذْعِ الْمَثَانَةِ، وَعَضُّ الرُّتَيْلَاءِ، وَلَسْعِ الْعَقَارِبِ،



وَالْتَّخْلُلُ بِعِرْقِهِ مُضِرٌّ، فَلَيُحْذَرُ.

وَأَمَّا الرَّيْحَانُ الْفَارِسِيُّ الَّذِي يُسَمَّى الْجَبَقُ: فَحَارُّ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، يَنْفَعُ شَمْهُ مِنَ الصَّدَاعِ الْحَارِّ إِذَا رُشِّ عَلَيْهِ الْمَاءُ، وَيُبَرِّدُ، وَيُرْطَبُ بِالْعَرَضِ، وَبَارِدٌ فِي الْآخِرِ، وَهُلْ هُوَ رَطْبٌ أَوْ يَابِسٌ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ فِيهِ مِنَ الطَّبَائِعِ الْأَرْبَعَ، وَيَجْلِبُ النَّوْمَ، وَبَرْزُرُهُ حَاسِسٌ لِلْإِسْهَابِ الْصَّفْرَاوِيِّ، وَمُسَكِّنٌ لِلْمَعْصِنِ، مُقَوِّلٌ لِلْقَلْبِ، نَافِعٌ لِلْأَمْرَاضِ السَّوْدَاوِيَّةِ.

رَمَانُ:

قَالَ تَعَالَى: «فِيمَا فِي كَهْمَةٍ وَخَلٌ وَرَمَانٌ»

[الرحمن: ٦٨]

وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا: «مَا مِنْ رُمَانٍ مِنْ رُمَانِكُمْ هَذَا إِلَّا وَهُوَ مُلَقَّحٌ بِحَيَّةٍ مِنْ رُمَانِ الْبَحَثَةِ^(١)، وَالْمَوْقُوفُ أَشَبَهُ.



(١) حديث موضوع - أخرجه أبو نعيم في «الطب النبوي» (٣٦٤ و ٨٠٣)، وابن عدي في «الكامل في الصعفاء» (٦ / ٢٢٨٧) - ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخه» (٥٦ / ١٨٦)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢ / ٢٨٥) - بسنده موضوع فيه محمد بن الوليد القلانسي. قال ابن عدي: «كان يضع الحديث ويوصله، ويُسرق ويقلب الأسانيد والمتون».

وانظر: «ميزان الاعتدال» (٤ / ٥٩)، و«تلخيص الموضوعات» (٢٣٩ / ٦١٦)، و«المقاصد الحسنة» (٥٨٧ / ٩٨١)، و«الفوائد المجموعة» (ص ١٥٩). ولله طريق أخرى موضوعة عند ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢ / ٢٨٥).



وَذَكَرَ حَرْبٌ وَغَيْرُهُ: عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُوا الرُّمَانَ بِشَحْمِهِ، فَإِنَّهُ دِبَاغٌ^(١) الْمَعِدَةِ».

حُلُو الرُّمَانِ حَارٌ رَطْبٌ، جَيِّدٌ لِلمَعِدَةِ، مُقْوٌ لَهَا بِمَا فِيهِ مِنْ قَبْضٍ لَطِيفٍ، نَافِعٌ لِلْحَلْقِ وَالصَّدْرِ وَالرِّئَةِ، جَيِّدٌ لِلسُّعَالِ، مَأْوَهُ مُلِينٌ لِلْبَطْنِ، يَعْدُو الْبَدْنَ غَذَاءً فَاضِلًا يَسِيرًا، سَرِيعُ التَّحَلُّ لِرِقَّتِهِ وَلَطَافَتِهِ، وَيُوَلِّدُ حَرَارةً يَسِيرَةً فِي الْمَعِدَةِ وَرِيحًا، وَلِذَلِكَ يُعِينُ عَلَى الْبَاهِ، وَلَا يَصْلُحُ لِلْمَحْمُومِينَ، وَلَهُ خَاصَيَّةٌ عَجِيبَةٌ إِذَا أُكِلَ بِالْخُبْزِ يَمْنَعُهُ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْمَعِدَةِ.

وَحَامِضُهُ بَارِدٌ يَأْبِسُ، قَابِضٌ لَطِيفٌ، يَنْفَعُ الْمَعِدَةَ الْمُلْتَهَبَةَ، وَيُدْرِرُ الْبَوْلَ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الرُّمَانِ، وَيُسْكِنُ الصَّفْرَاءَ، وَيَقْطَعُ الْإِسْهَالَ، وَيَمْنَعُ الْقَيءَ، وَيُاطْفِلُ الْفُضُولَ.

(١) ضعيف - أخرجه أحمد (٥/٣٨٢)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (١/٤٠٨-٣٦٥)، والدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٣/٤٠-٣٨ / ٦٣٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨/٥٥٧-١٠٤) بسنده ضعيف.



وَيُطْفِئُ حَرَادَةَ الْكَبِيدِ، وَيُقَوِّيُ الْأَعْضَاءَ، نَافِعٌ مِنَ الْخَفَقَانِ الصَّفْرَاوِيِّ،
وَالْأَلَامِ الْعَارِضَةِ لِلْقَلْبِ، وَفِمِ الْمَعِدَةِ، وَيُقَوِّيُ الْمَعِدَةَ، وَيَدْفَعُ الْفُضُولَ عَنْهَا،
وَيُطْفِئُ الْمِرَّةَ الصَّفِرَاءَ وَالدَّمَ.

وَإِذَا اسْتُخْرَجَ مَا فِيهِ شَحْمِهِ، وَطُبَّخَ بِسِيرٍ مِنَ الْعَسَلِ حَتَّى يَصِيرَ كَالْمَرْهَمِ،
وَأَكْتُحِلَّ بِهِ: قَطَعَ الصَّفْرَةَ مِنَ الْعَيْنِ، وَنَقَّاها مِنَ الرُّطُوبَاتِ الْغَلِيلِيَّةِ، وَإِذَا لَطَّخَ
عَلَى اللَّثَّةِ: نَفَعَ مِنَ الْأَكَلَةِ الْعَارِضَةِ لَهَا، وَإِنْ اسْتُخْرَجَ مَا فِيهِ مَا يَشَحْمُهُمَا: أَطْلَقَ
الْبَطْنَ، وَأَحْدَرَ الرُّطُوبَاتِ الْعَفِنَةَ الْمُرِيَّةَ، وَنَفَعَ مِنْ حُمَّيَّاتِ الْغَبْرِ الْمُنْتَطَوِّلَةِ.

وَأَمَّا الرُّمَانُ الْمُزُّ^(١): فَمُتَوَسِّطٌ طَبَّعًا وَفِعْلًا بَيْنَ النَّوْعَيْنِ، وَهَذَا أَمْيُلٌ إِلَى
لَطَافَةِ الْحَامِضِ قَلِيلًا.

وَحَبُّ الرُّمَانِ مَعَ الْعَسَلِ: طِلَاءٌ لِلْدَّاهِسِ، وَالْقُرُوحُ الْخَيْثَةُ، وَأَقْمَاعُهُ
لِلْحِرَاحَاتِ، قَالُوا: وَمَنِ ابْتَلَعَ ثَلَاثَةً مِنْ جُبْنِ الرُّمَانِ^(٢) فِي كُلِّ سَنَةٍ: أَمِنَ مِنَ
الرَّمَدِ سَتَّةَ كُلَّهَا.




(١) المز: ما بين الحامض والحلو.

(٢) هو زهر الرمان البستاني، وقيل: هو عقد الرمان.
انظر: «زاد المعاد» (٤/٣١٦ - مؤسسة الرسالة).




حرف الزاي



زيت :

قال تعالى: ﴿يُوْقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَرَّكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ كَادَ زَيْتَهَا يُضَعِّفُهُ وَلَوْلَمْ تَمَسَّسْهُ نَارٌ﴾ [النور: ٣٥].

وفي الترمذى وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضى الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «كُلُوا الزَّيْتَ وَادْهِنُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ»^(١).

وللبهقى وابن ماجه -أيضاً- عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ائتُمُوا بالزَّيْتِ وَادْهِنُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ»^(٢).

الزَّيْتُ حَارٌ رَطْبٌ فِي الْأُولَى، وَغَلِطَ مَنْ قَالَ: يَابِسٌ، وَالزَّيْتُ بِحَسْبِ زَيْتُونَةٍ، فَالْمُعْتَصِرُ مِنَ النَّضِيجِ: أَعْدَلُهُ وَأَجْوَدُهُ، وَمِنَ الْفَجْجِ فِيهِ بُرُودَةٌ وَبَيْوَسَةٌ،

(١) تقدم تخریجه.

(٢) صحيح - أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٥٦٨)، والترمذى (١٨٥٢)، وابن ماجه (٣٣١٩)، والحاكم في «المستدرك» (٤/١٢٢)، والبهقى في «شعب الإيمان» (٥٩٣٩)، وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله.




وَمِنَ الرَّيْتُونِ الْأَحْمَرِ: مُتوسِطٌ بَيْنَ الرَّيْتَيْنِ، وَمِنَ الْأَسْوَدِ: يُسَخِّنُ وَيُرَطِّبُ باعْتِدَالٍ، وَيَنْفَعُ مِنَ السُّمُومِ، وَيُطْلِقُ الْبَطْنَ، وَيُخْرِجُ الدُّودَ، وَالْعَتِيقُ مِنْهُ أَشَدُ تَسْخِينًا وَتَحْلِيلًا، وَمَا اسْتُخْرَجَ مِنْهُ بِالْمَاءِ؛ فَهُوَ أَقْلَى حَرَارَةً، وَأَلْطَفُ وَأَبْلَغُ فِي النَّفْعِ، وَجَمِيعُ أَصْنَافِهِ مُلِينَةٌ لِلْبَشَرَةِ، وَتُبَطِّئُ الشَّيْبَ.

وَمَاءُ الرَّيْتُونِ الْمَالِحِ: يَمْنَعُ مِنْ تَنْفُطِ حَرْقِ النَّارِ، وَيُسَدُّ اللَّهَ، وَوَرَقُهُ يَنْفَعُ مِنَ الْحُمْرَةِ، وَالنَّمْلَةِ، وَالْقُرُوحِ الْوَسِخَةِ، وَالشَّرَى، وَيَمْنَعُ الْعَرَقَ، وَمَنَافِعُهُ أَصْعَافٌ مَا ذَكَرْنَا.

زبدٌ:

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنْنَةِ أَبْنِي بُشْرِ السُّلَمِيِّينَ»
جِئْنَعَهُ قَالَا: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَدَّمْنَا لَهُ زُبْدًا وَتَمْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ وَالْتَّمْرَ^(١).



الزُّبْدُ: حَارٌ رَطِّبٌ، فِيهِ مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ؛ مِنْهَا: الْإِنْصَاجُ وَالتَّحْلِيلُ، وَبِرِئُ الْأَوْرَامِ الَّتِي تَكُونُ إِلَى جَانِبِ الْأَذْنِيْنِ وَالْحَالَبِيْنِ، وَأَوْرَامُ الْفَمِ، وَسَائِرِ الْأَوْرَامِ الَّتِي تَعْرُضُ فِي أَبْدَانِ النِّسَاءِ وَالصِّبِّيَانِ إِذَا اسْتُعْمَلَ وَحْدَهُ، وَإِذَا لَعَقَ مِنْهُ: نَفْعٌ مِنْ نَفْتِ الدَّمِ الَّذِي يَكُونُ مِنَ الرِّئَةِ، وَأَنْصَاجُ الْأَوْرَامِ الْعَارِضَةَ فِيهَا.

وَهُوَ مُلَيْنٌ لِلْطَّيْعَةِ وَالْعَصَبِ وَالْأَوْرَامِ الْصُّلْبَةِ الْعَارِضَةِ مِنَ الْمِرَّةِ السَّوْدَاءِ وَالْبَلْغَمِ، نَافِعٌ مِنَ الْيَسِّ الْعَارِضِ فِي الْبَدَنِ، وَإِذَا طَلَيَ بِهِ عَلَى مَنَابِتِ أَسْنَانِ الطَّفْلِ: كَانَ مُعِينًا عَلَى نَبَاتِهَا وَطَلُوعِهَا، وَهُوَ نَافِعٌ مِنَ السُّعَالِ الْعَارِضِ مِنَ

(١) صحيح - أخرجه أبو داود (٣٨٣٧)، وابن ماجه (٣٣٣٤) بإسناد صحيح، صححه الشيخ الألباني رحمه الله.

البُرْدُ وَالْأَيْسِ، وَيُذْهِبُ الْقُوَيَاءَ وَالْخُشُونَةَ الَّتِي فِي الْبَدَنِ، وَيُلَيِّنُ الطَّبِيعَةَ، وَلَكِنَّهُ يُضَعِّفُ شَهْوَةَ الطَّعَامِ، وَيُذْهِبُ بِوَخَامَتِهِ الْحُلُولُ، كَالْعَسْلِ وَالْتَّمْرِ، وَفِي جَمْعِهِ يَبْيَنُ التَّمْرِ وَيَبْيَنُهُ مِنَ الْحِكْمَةِ: إِصْلَاحُ كُلِّ مِنْهُمَا بِالْآخَرِ.

زَبِيبٌ :



رُوِيَ فِيهِ حَدِيثًا لَا يَصْحَّانِ:

أَحَدُهُمَا: «نِعْمَ الطَّعَامُ الرَّزِيبُ: يُطَيِّبُ النَّكَهَةَ، وَيُذَيِّبُ الْبَلْغَمَ»^(۱).

وَالثَّانِي: «نِعْمَ الطَّعَامُ الرَّزِيبُ: يُذْهِبُ النَّاصِبَ، وَيَشْدُدُ الْعَصَبَ، وَيُطْفِئُ الغَضَبَ، وَيُصَفِّي اللَّوْنَ، وَيُطَيِّبُ النَّكَهَةَ»^(۲).

وَهَذَا - أَيْضًا - لَا يَصْحُّ فِيهِ شَيْءٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَبَعْدُ: فَأَجْوَدُ الرَّزِيبِ: مَا كَبُرَ جَسْمُهُ، وَسَمِنَ شَحْمُهُ وَلَحْمُهُ، وَرَقَ قِشْرُهُ، وَنُزَعَ عَجَمُهُ، وَصَغَرَ حَبْهُ.

وَجِرْمُ الرَّزِيبِ حَارٌ رَطْبٌ فِي الْأُولَى، وَحَبْهُ بَارِدٌ يَابِسٌ، وَهُوَ كَالْعِنْبِ الْمُتَخَدِّلِ مِنْهُ، الْحُلُولُ مِنْهُ حَارٌ، وَالْحَامِضُ قَابِضٌ بَارِدٌ، وَالْأَيْسُ أَشَدُ قَبْضًا مِنْ غَيْرِهِ، وَإِذَا أُكِلَ لَحْمُهُ: وَافَقَ قَصَبَةَ الرِّئَةِ، وَنَفَعَ مِنَ السُّعَالِ، وَوَجَعَ الْكُلَى، وَالْمَثَانَةِ، وَيُقَوِّي الْمَعِدَةَ، وَيُلَيِّنُ الْبَطْنَ.

(۱) حديث موضوع - أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «الطب النبوى» (٣٧٨/٣١٨) بسنده موضوع.

(۲) حديث موضوع - أخرجه أبو نعيم في «الطب النبوى» (٣٧٩/٣١٩) بسنده موضوع.



وَالْحُلُومُ الْلَّحْمِ: أَكْثَرُ غِذَاءَ مِنَ
الْعِنْبِ، وَأَقْلُ غِذَاءَ مِنَ التَّيْنِ
الْيَابِسِ، وَلَهُ قُوَّةٌ مُنْضِجَةٌ هَاضِمَةٌ
قَابِضَةٌ مُهَلَّةٌ يَاعْتِدَالٍ، وَهُوَ
بِالْجُمْلَةِ يُقَوِّيُ الْمَعِدَةَ وَالْكَبِدَ
وَالطَّحَالَ، نَافِعٌ مِنْ وَجْعِ الْحَلْقِ
وَالصَّدْرِ وَالرِّئَةِ وَالْكُلَّى وَالْمَثَانَةِ،



وَأَعْدَلُهُ: أَنْ يُؤْكَلَ بِغَيْرِ عَجَمِهِ.

وَهُوَ يُعَذِّي غِذَاءَ صَالِحًا، وَلَا يُسَدِّدُ كَمَا يَفْعُلُ التَّمْرُ، وَإِذَا أَكَلَ مِنْهُ بِعَجَمِهِ:
كَانَ أَكْثَرَ نَفْعًا لِلْمَعِدَةِ وَالْكَبِدِ وَالطَّحَالِ، وَإِذَا الصِقَ لَحْمُهُ عَلَى الْأَظَافِرِ الْمُتَحَرِّكَةِ:
أَسْرَعَ قَلْعَهَا، وَالْحُلُومُ مِنْهُ وَمَا لَا عَجَمَ لَهُ: نَافِعٌ لِأَصْحَابِ الرُّطُوبَاتِ وَالْبَلْغَمِ،
وَهُوَ يُخَصِّبُ الْكَبِدَ، وَيَنْفَعُهَا بِخَاصِيَّتِهِ.

وَفِيهِ نَفْعٌ لِلْحِفْظِ: قَالَ الرُّهْرِيُّ: مَنْ أَحَبَ أَنْ يَحْفَظَ الْحِدِيثَ؛ فَلْيَأْكُلِ
الزَّبِيبَ.

وَكَانَ الْمَنْصُورُ يَذْكُرُ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: «عَجَمُهُ دَاءُ، وَلَحْمُهُ
دَوَاءٌ». [١٧]

زنجبيل :

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَسْقَوْنَ فِيهَا كَأساً كَانَ مِنَ اجْمَهَا زَنْجِيلٌ﴾ [الإنسان: ١٧].

وَذَكَرَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي كِتَابِ «الْطِبِّ النَّبَوِيِّ»: مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ
قَالَ: أَهْدَى مَلِكُ الرُّومِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَرَّةَ زَنْجِيلٍ؛ فَأَطْعَمَ كُلَّ إِنْسَانٍ



قطعةً، وأطعمني قطعةً^(١).

الزنجبيل: حارٌ في الثانية، رطبٌ في الأولى، مُسخنٌ، مُعينٌ على هضم الطعام، ملآنٌ للبطن تليّناً معتدلاً، نافعٌ من سدِ الكبد العارضة عن البرد والرطوبة، ومن ظلمة البصر الحادثة عن الرطوبة أكلاً واقتحاماً، مُعينٌ على الجماع، وهو محلل للرياح الغليظة الحادثة في الأمعاء والمعدة.

وبالجملة: فهو صالح للكبد والمعدة الباردي المزاج، وإذا أخذ منه مع السكر وزن درهمين بالماء الحار: أسهل فضولاً لرجحة لعابية، ويقع في المعجونات التي تحلل البلغم وتذيبه.

والمعزي منه: حار يasis يهيج الجماع، ويزيد في المني، ويحسن المعدة والكبد، ويعين على الاستمرار، وينسف البلغم الغالب على البدن، ويزيد في الحفظ، ويوافق برد الكبد والمعدة، ويزيل بلتها الحادثة عن أكل الفاكهة، ويطيب النكهة، ويدفع به ضرر الأطعمة الغليظة الباردة.



(١) منكر جداً - أخرجه الطبرى في «تهذيب الآثار» (٢١٢ - ٣٤٦ - مسند على)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/٩٨٦)، وابن الأعرابى في «معجمه» (١/١٧٥ - ١٧٦)، والطبرانى في «المعجم الأوسط» (٣/٤٣ - ٢٤١٦)، وابن عدى في «الكامل» (٥/١٧٨٧)، والإسماعيلي في «معجم أسامي شيوخه» (٢/٥٤٤ - ١٨٠)، والحاكم في «المستدرك» (٤/١٣٥)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٥٤٥ / ١٦١)، وقد حكم عليه الإمام الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/٢٥٤) بالنكارة.



حروف السين

سَنَا :

قد تقدّم، وتقدّم سنتٌ - أيضًا -^(١)، وفيه سبعة أقوال:
أحدُها: **أَنَّهُ الْعَسْلُ.**

الثَّانِي: أَنَّهُ رُبُّ عُكَّةِ السَّمْنِ، يُخْرِجُ حُطَطًا سَوْدَاءَ عَلَى السَّمْنِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ حَبْ بُشِّيُّ الْكَمْوَنَ، وَلَيْسَ بِكَمْوَنٍ.

الرَّابِعُ: الْكَمْوَنُ الْكَرْمَانِيُّ.

الْخَامِسُ: أَنَّهُ الشَّبِّتُ^(٢).

السَّادِسُ: أَنَّهُ التَّمْرُ.

السَّابِعُ: أَنَّهُ الرَّازَيَانْجُ^(٣).



(١) انظر (ص ١٠٧).

(٢) الشَّبِّتُ: نبات من فصيلة الخيميات يشبه الشمر، وهو من التوابل.

انظر: «زاد المعاد» (٤ / ٣٢٠ - مؤسسة الرسالة).

(٣) كلمة فارسية، وهو: اليانسون، وهو نبات حولي، زهره صغير، وثمرة حب طيب الرائحة، يستعمل في أغراض طيبة.

سفرجل :



رَوَى ابْنُ مَاجَهُ فِي «سُنْنَةٍ»: مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيِّ، عَنْ نُقَيْبِ بْنِ حَاجِبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الزُّبِيرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ وَبِيَدِهِ سَفَرْ جَلَةً، فَقَالَ: «دُونَكَهَا يَا طَلْحَةُ! فَإِنَّهَا تُحِمُّ الْفَوَادَ»^(١).

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ آخَرَ، وَقَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ وَهُوَ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَبِيَدِهِ سَفَرْ جَلَةً يُقْلِبُهَا، فَلَمَّا جَلَسْتُ إِلَيْهِ: دَحَا بَهَا إِلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «دُونَكَهَا أَبَا ذَرٌّ؛ فَإِنَّهَا تُشْدُّ الْقَلْبَ، وَتُطَيِّبُ النَّفْسَ، وَتُذَهِّبُ بِطَخَاءِ الصَّدْرِ»^(٢).
وَقَدْ رُوِيَ فِي السَّفَرِ جَلِلِ أَحَادِيثُ آخَرُ، هَذَا أَمْثَالُهَا، وَلَا تَصْحُّ.
وَالسَّفَرِ جَلِلِ بَارِدٌ يَابِسٌ، وَيَخْتِلُفُ فِي ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ طَعْمِهِ، وَكُلُّهُ بَارِدٌ

(١) ضعيف جداً - آخر جهه ابن ماجه في «السنن» (٣٣٦٩).

وانظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (١٤/١١٥٢) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٢) ضعيف جداً - آخر جهه الفسوبي في «المعرفة والتاريخ» (٣/١٦٥)، والبزار في «مسنده» (٩٤٩)، والطبراني في «تهذيب الآثار» (٦٦٦ و٦٦٧ و٦٦٨)، والدولابي في «الكتني والأسماء» (٧٠ و٦٩)، والشاشي في «مسنده» (١١)، وابن حبان في «المجرودين» (٢١٩/١١٧)، والحاكم في «المعجم الكبير» (١/١١٧)، والحاكم في «المستدرك» (٣/٤١٨ و٤٤/٤٥٦)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٣٥٦ و٣٥٨) و٧٩٠ و٧٩١ و٧٩٢، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٨٣٩) بإسناد ضعيف جداً.

وانظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٩/١٤٩)، و«السلسلة الضعيفة» (١٤/١١٥٢)، للشيخ الألباني رحمه الله.



قَابِضٌ، جَيْدٌ لِلمَعْدَةِ، وَالْحَلُوُّ مِنْهُ أَقْلٌ
بِرُودَةٍ وَبِسَا، وَأَمْيَلٌ إِلَى الْإِعْتِدَالِ،
وَالْحَامِضُ أَشَدُ قَبْصًا وَبِسَا وَبِرُودَةٍ،
وَكُلُّهُ يُسَكِّنُ الْعَطَشَ وَالْقَيْءَ، وَيُدْرِرُ
الْبَوْلَ، وَيَعْقُلُ الطَّبَعَ، وَيَنْفَعُ مِنْ
قُرْحَةِ الْأَمْعَاءِ، وَنَفْثِ الدَّمِ، وَالْهِيْضَةِ،
وَيَنْفَعُ مِنَ الْغُثَيَانِ، وَيَمْنَعُ مِنْ تَصَاعِدِ
الْأَبْخَرَةِ إِذَا اسْتَعْمَلَ بَعْدَ الطَّعَامِ،
وَحُرَاقَةَ أَغْصَانِهِ وَوَرَقِهِ الْمَغْسُولَةِ
كَالْتُوْتِيَاءِ فِي فِعلَاهَا.



وَهُوَ قَبْلَ الطَّعَامِ يَقْبِضُ، وَبَعْدَهُ يُلَيِّنُ الطَّبَعَ، وَيُسْرِعُ بِانْجِدَارِ الثُّلُلِ، وَالْإِكْثَارُ
مِنْهُ مُضِرٌّ بِالْعَصَبِ، مُوَلَّدٌ لِلْقُولَنْجِ، وَيُطْفِئُ الْمِرَّةَ الصَّفِرَاءَ الْمُتَوَلَّةَ فِي الْمَعِدَةِ.
وَإِنْ شُوِيَّ: كَانَ أَقْلٌ لِخُشُونَتِهِ وَأَخْفَّ، وَإِذَا قُوَّرَ وَسَطُهُ، وَنُزِعَ حَبُّهُ، وَجُعِلَ
فِيهِ الْعَسْلُ، وَطِينَ حِرْمَهُ بِالْعَجِينِ، وَأُوْدَعَ الرَّمَادَ الْحَارَ: نَفَعَ نَفْعًا حَسَنًا.

وَأَجْوَدُ مَا أَكِلَ مَشْوِيًّا، أَوْ مَطْبُوْخًا بِالْعَسْلِ، وَحَبُّهُ يَنْفَعُ مِنْ خُشُونَةِ الْحَلْقِ،
وَقَصْبَةِ الرِّئَةِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ، وَدُهُونُهُ يَمْنَعُ الْعَرَقَ، وَيُقَوِّيُ الْمَعِدَةَ، وَالْمُرَبَّى
مِنْهُ يُقَوِّيُ الْمَعِدَةَ وَالْكِبِدَ، وَيُشَدُّ الْقَلْبَ، وَيُطَيِّبُ النَّفَسَ.

وَمَعْنَى: «تُحِمُّ الْفَوَادَ»: تُرِيْحُهُ، وَقِيلَ: تُفْتَحُهُ وَتُوَسَّعُهُ، مِنْ جُمَامِ الْمَاءِ،
وَهُوَ اتْسَاعُهُ وَكَثْرَتُهُ.

وَالْطَّخَاءُ لِلْقَلْبِ؛ مِثْلُ: الْعَيْمُ عَلَى السَّمَاءِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الطَّخَاءُ: ثِقلٌ
وَغَشْيٌّ، تَقُولُ: مَا فِي السَّمَاءِ طَخَاءٌ؛ أَيْ: سَحَابٌ وَظُلْمَةٌ.



سواك :

في «الصَّحِيحَيْنِ»: عَنْهُ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي: لَأَمْرَتُهُمْ بِالسُّوَاقِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(١).

وفيهما: أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ الَّلَّيْلِ، يُشْوِصُ فَاهُ بِالسُّوَاقِ^(٢).

وفي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» تَعْلِيقًا عَنْهُ ﷺ: «السُّوَاقُ مَطْهَرٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاءٌ لِلرَّبَّ»^(٣).

وفي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ: بَدَأَ بِالسُّوَاقِ وَالْأَحَادِيثُ فِيهِ كَثِيرَةٌ.

وَصَحَّ عَنْهُ مِنْ حَدِيثٍ: أَنَّهُ اسْتَاكَ عِنْدَ مَوْتِهِ بِسُوَاقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٤٢) (٢٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٥) و(٨٨٩) و(١١٣٦)، ومسلم (٤٦) (٢٥٥) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٣) صحيح - أخرجه البخاري (٤/١٨٧ - فتح) تعليقاً، ووصله أحمد في «مسند» (٢٤٢٠٣ و٢٤٣٣٢ و٢٤٩٢٥)، والدارمي في «السنن» (٧١١)، والنسياني في «المجتبى» (٥)، والبيهقي في «ال السنن الكبرى» (١/٣٤) من حديث عائشة بإسناد صحيح.

وفي الباب عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: عند أحمد (٦٢ و٧)، وأبي أمامة رضي الله عنه: عند ابن ماجه (٢٨٩)، وعن أنس، وابن عباس رضي الله عنهما.


(٤) أخرجه مسلم (٢٥٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) أخرجه البخاري (١٩٧) من حديث عائشة رضي الله عنها في وفاة النبي ﷺ.



وَصَحَّ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ
فِي السُّوَاكِ».^(١)

وَأَصْلَحَ مَا اتَّخِذَ السُّوَاكُ مِنْ خَشْبِ
الْأَرَاكِ وَنَحْوِهِ، وَلَا يَبْغِي أَنْ يُؤْخَدَ
مِنْ شَجَرَةٍ مَجْهُولَةٍ، فَرُبَّمَا كَانَتْ سُمًّا،
وَيَبْغِي الْقُصْدُ فِي اسْتِعْمَالِهِ، فَإِنْ
بَالَّغَ فِيهِ، فَرُبَّمَا أَذَهَبَ طَلَاقَةَ الْأَسْنَانِ
وَصِقَالَتَهَا، وَهِيَّاها لِقَبْوِ الْأَبْخَرَةِ
الْمُتَصَاعِدَةِ مِنَ الْمَعْدَةِ وَالْأَوْسَاخِ،
وَمَتَى اسْتُعْمِلُ بِاعْتِدَالٍ: جَلَّ الْأَسْنَانَ،
وَقَوَى الْعُمُودَ، وَأَطْلَقَ اللِّسَانَ، وَمَنَعَ



شجر الأراك

الْحَفَرَ، وَطَيَّبَ النَّكْهَةَ، وَنَقَى الدِّمَاغَ، وَشَهَى الطَّعَامَ.

وَأَجَوْدُ مَا اسْتُعْمِلَ: مَبْلُولاً بِمَاءِ الْوَرْدِ، وَمِنْ أَنْفَعِهِ: أُصُولُ الْجَوزِ، قَالَ
صَاحِبُ «الْتَّيْسِيرِ»: رَعَمُوا أَنَّهُ إِذَا اسْتَاكَ بِهِ الْمُسْتَاكُ كُلَّ خَامِسٍ مِنَ الْأَيَّامِ نَقَى
الرَّأْسَ، وَصَفَى الْحَوَاسَ، وَأَحَدَ الْدُّهْنَ.

وَفِي السُّوَاكِ عِدَّةُ مَنَافِعٍ: يُطَيِّبُ الْفَمَ، وَيُسْدِدُ اللَّثَّةَ، وَيَقْطَعُ الْبَلْغَمَ، وَيَجْلُو
الْبَصَرَ، وَيَذْهَبُ بِالْحَفَرِ، وَيُصْحِحُ الْمَعْدَةَ، وَيُصَفِّي الصَّوتَ، وَيُعِينُ عَلَى هَضْمِ
الْطَّعَامِ، وَيُسْهِلُ مَجَارِيِ الْكَلَامِ، وَيُشَطِّطُ لِلْقِرَاءَةِ وَالْذِكْرِ وَالصَّلَاةِ، وَيَطْرُدُ النَّوْمَ،
وَيُرِضِي الرَّبَّ، وَيُعِجِّبُ الْمَلَائِكَةَ، وَيُكْثِرُ الْحَسَنَاتِ.

وَيُسْتَحِبُ كُلُّ وَقْتٍ، وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ الصَّلَاةِ وَالْوُضُوءِ، وَالإِنْتِبَاهُ مِنَ النَّوْمِ.

(١) أخرجه البخاري (٨٨٨) من حديث أنس .

وَتَعْيِير رَائِحَة الْفَمِ، وَيُسْتَحْبِط لِلْمُفْطِرِ وَالصَّائِمِ فِي كُلِّ وَقْتٍ؛ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ فِيهِ، وَلِحَاجَةِ الصَّائِمِ إِلَيْهِ، وَلَا نَهُ مَرْضَاهُ لِلرَّبِّ، وَمَرْضَاهُ مَطْلُوبَهُ فِي الصَّوْمِ أَشَدُ مِنْ طَلَبِهَا فِي الْفَطْرِ، وَلَا نَهُ مَطْهَرَهُ لِلْفَمِ، وَالظُّهُورُ لِلصَّائِمِ مَنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِهِ.

وَفِي «السُّنْنَ»: عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم مَا لَا أَحْصِي يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ ^(١).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ ^(٢).

وَأَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ الصَّائِمَ يَتَمَضَّضُ وُجُونَا وَاسْتِحْبَابًا، وَالْمَضَّضَةُ أَبْلَغُ مِنَ السُّواكِ، وَلَيْسَ لِلَّهِ عَرَضٌ فِي التَّقْرُبِ إِلَيْهِ بِالرَّائِحَةِ الْكَرِيمَةِ، وَلَا هِيَ مِنْ جِنْسِ مَا شُرِعَ التَّعَبُدُ بِهِ، وَإِنَّمَا ذُكِرَ طَبِيبُ الْخُلُوفِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: حَثَّا مِنْهُ عَلَى الصَّوْمِ، لَا حَثَّا عَلَى إِبْقاءِ الرَّائِحَةِ، بَلِ الصَّائِمُ أَحَوْجُ إِلَى السُّواكِ مِنَ الْمُفْطِرِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ رِضْوَانَ اللَّهِ أَكْبَرُ مِنِ اسْتِطَابِهِ لِخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ مَحَبَّتَهُ لِلْسُّواكِ أَعْظَمُ مِنْ مَحَبَّتِهِ لِبَقَاءِ خُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ السُّواكَ لَا يَمْنَعُ طَبِيبَ الْخُلُوفِ الَّذِي يُزِيلُهُ السُّواكُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَلْ يَأْتِي الصَّائِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَخُلُوفُ فَمِهِ أَطْبَعُ مِنَ الْمِسْكِ: عَلَامَةً عَلَى

(١) ضعيف - أخرجه أحمد في «مسند» (١٥٦٧٨ و١٥٦٨٨)، وأبو داود (٢٣٦٤)، والترمذى (٧٢٥) بإسناد ضعيف، وذكره البخاري في «صحيحه» (٤/١٨٧ - «فتح») معلقاً بصيغة التمريض.

وانظر: «ضعيف سنن أبي داود» (٤٠٧) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٢) صحيح - ذكره البخاري في «صحيحه» معلقاً (٤/١٥٣)، ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٥٧ و٩٢٤٢) بسند صحيح على شرط الشيختين: أن ابن عمر كان يستاك إذا أراد أن يروح إلى الظهر وهو صائم.

وروى في «مصنفه» (٤/٥٦) بسند صحيح على شرطهما: أن ابن عمر لم يكن يرى بأساً بالسواك للصائم.



صيامه، ولو أزاله بالسؤال، كما أن الجريح يأتي يوم القيمة، ولو ندم جرحه لون الدم، وريحه ريح المسك، وهو مأمور بإزالته في الدنيا.

وأيضاً: فإن الخلوف لا يرول بالسؤال؛ فإن سببه قائم، وهو خلو المعدة عن الطعام، وإنما يزول أثراه، وهو المنعقد على الأسنان والله.

وأيضاً: فإن النبي ﷺ علم أمته ما يستحب لهم في الصيام، وما يكره لهم، ولم يجعل السوال من القسم المكرور، وهو يعلم أنهم يغلوونه، وقد حضهم عليه يبلغ الفاظ العموم والشمول، وهم يشاهدونه يستاك وهو صائم مراراً كثيرة تقوت الإحصاء، ويعلم أنهم يقتدون به، ولم يقل لهم يوماً من الدهر: لا تستاكوا بعد الزوال، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع، والله أعلم.

سفن:

روى محمد بن جرير الطبراني بإسناده، من حديث صحيب يرفعه: «عليكم بالبيان البقر؛ فإنها شفاء، وسمنها دواء، ولحمها داء».

رواه عن أحمد بن الحسن الترمذى: حدثنا محمد بن موسى النسائي: حدثنا دفاع بن دغفل السدوسي، عن عبد الحميد بن صيفي بن صحيب، عن أبيه، عن جده.

ولايُثبت ما في هذا الإسناد^(١).



(١) ضعيف - آخرجه أبو نعيم في «الطب النبوي» (٣٢٥ و٧٦٦).

وآخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/٤٤٨)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٨٥٨).

من حديث عبد الله بن مسعود رض.

وإسناده ضعيف، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٤/٥٨٣ - ٥٨٤).

والسمّون: حارٌ رطبٌ في الأولى، وفيه جلاءٌ يُسِيرٌ ولطافةٌ وتفضيـة الأورام الحادـة من الأبدانـ النـاعـمة، وـهو أقوىـ منـ الزـيدـ فيـ الإنـصـاجـ والـتـلـيـنـ، وـذـكـرـ جـالـينـوسـ: أـنـهـ أـبـرـأـ بـهـ الـأـورـامـ الـحـادـةـ فـيـ الـأـذـنـ، وـفـيـ الـأـرـنـبةـ، وـإـذـاـ دـلـلـكـ بـهـ مـوـضـعـ الـأـسـنـانـ: نـبـتـ سـرـيـعـاـ، وـإـذـاـ خـلـطـ مـعـ عـسـلـ وـلـوـزـ مـرـ: جـلـاـ مـاـ فـيـ الصـدـرـ وـالـرـئـةـ، وـالـكـيـمـوـسـاتـ الـغـلـيـظـةـ الـلـزـجـةـ، إـلـاـ أـنـهـ ضـارـ بـالـمـعـدـةـ، سـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـيـزـاجـ صـاحـبـهاـ بـلـغـيـماـ.

وـأـمـاـ سـمـنـ الـبـقـرـ وـالـمـعـزـ؛ فـإـنـهـ إـذـاـ شـرـبـ مـعـ الـعـسـلـ: نـفـعـ مـنـ شـرـبـ السـمـ القـاتـلـ، وـمـنـ لـدـغـ الـحـيـاتـ وـالـعـقـارـبـ.

وـفـيـ «ـكـيـتـابـ اـبـنـ السـنـيـ»ـ: عـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ قـالـ: «ـلـمـ يـسـتـشـفـ النـاسـ بـشـيـءـ أـفـضـلـ مـنـ السـمـنـ»ـ.^(١)

سمك:

رـوـىـ الـإـلـمـامـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ، وـأـبـنـ مـاجـهـ فـيـ «ـسـنـنـهـ»ـ: مـنـ حـدـيـثـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـمـرـ، عـنـ النـبـيـ أـنـهـ قـالـ: «ـأـحـلـتـ لـنـاـ مـيـتـانـ وـدـمـانـ: السـمـكـ وـالـجـرـادـ، وـالـكـبـدـ وـالـطـحـالـ»ـ.^(٢)

أـصـنـافـ السـمـكـ كـثـيرـةـ، وـأـجـوـدـهـ: مـاـ لـذـ طـعمـهـ،

(١) أـخـرـجـهـ أـبـوـ نـعـيمـ فـيـ «ـالـطـبـ النـبـويـ»ـ (٧٦٧).

(٢) حـسـنـ - أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ فـيـ «ـمـسـنـدـهـ»ـ (٥٧٢٣)، وـابـنـ مـاجـهـ (٣٢١٨ وـ٣٣١٤)، وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ «ـالـسـنـنـ الـكـبـرـىـ»ـ (١/٢٥٤ وـ٩/٢٥٧) بـإـسـنـادـ ضـعـيفـ.

ولـكـنـ أـخـرـجـهـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ «ـالـسـنـنـ الـكـبـرـىـ»ـ (١/٢٥٤) مـوـقـوفـاـ عـلـىـ اـبـنـ عـمـرـ بـإـسـنـادـ صـحـيقـ، وـلـهـ حـكـمـ الرـفـعـ.

وـانـظـرـ: «ـالـسـلـسـلـةـ الصـحـيـحةـ»ـ (١١١٨) لـلـشـيـخـ الـأـلـبـانـيـ تـحـمـلـهـ.



وَطَابَ رِيحُهُ، وَتَوَسَّطَ مِقْدَارُهُ، وَكَانَ رَقِيقَ الْقُسْرِ، وَلَمْ يَكُنْ صُلْبَ اللَّحْمِ وَلَا يَأْسَهُ، وَكَانَ فِي مَاءٍ عَذْبٍ جَارٍ عَلَى الْحَصْبَاءِ، وَيَغْتَدِي بِالْبَنَاتِ لَا الْأَقْدَارِ، وَأَصْلَحُ أَمَاكِنَهُ: مَا كَانَ فِي نَهْرٍ جَيِّدُ الْمَاءِ، وَكَانَ يَأْوِي إِلَى الْأَمَاكِنِ الصَّخْرِيَّةِ، ثُمَّ الرَّمْلِيَّةِ، وَالْمِيَاهُ الْجَارِيَّةُ الْعَذْبَةُ الَّتِي لَا قَدَرَ فِيهَا، وَلَا حَمَاءَةُ، الْكَثِيرَةُ الْإِضْطِرَابُ وَالْتَّمَوُّجُ، الْمَكْسُوفَةُ لِلشَّمْسِ وَالرَّيَاحِ.

وَالسَّمَكُ الْبَحْرِيُّ فَاضِلٌ، مَحْمُودٌ، لَطِيفٌ، وَالطَّرِيُّ مِنْهُ بَارِدٌ رَاطِبٌ، عَسْرٌ الْإِنْهِضَامُ، يُولَدُ بَلْعَمًا كَثِيرًا، إِلَّا الْبَحْرِيُّ وَمَا جَرَاهُ؛ فَإِنَّهُ يُولَدُ خَلْطاً مَحْمُودًا، وَهُوَ يُخَصِّبُ الْبَدَنَ، وَيَرِيدُ فِي الْمَنَيِّ، وَيُصْلِحُ الْأَمْرَاجَةَ الْحَارَّةَ.

وَأَمَّا الْمَالِحُ: فَأَجَوَّدُهُ مَا كَانَ قَرِيبَ الْعَهْدِ بِالتَّمَلُّحِ، وَهُوَ حَارٌ يَابِسٌ، وَكُلَّمَا تَقَادَمَ عَهْدُهُ ازْدَادَ حَرْهُ وَيُسْهِ، وَالسَّلَوْرُ مِنْهُ كَثِيرُ الْلَّزُوْجَةِ، وَيُسَمَّى الْجِرَّيُّ، وَالْيَهُودُ لَا تَأْكُلُهُ، وَإِذَا أَكَلَ طَرِيًّا: كَانَ مُلَيَّاً لِلْبَطْنِ، وَإِذَا مُلَحَّ وَعُتِقَ وَأَكَلَ: صَفَنِيَّةُ الرِّئَةِ، وَجَوَادُ الصَّوْتِ، وَإِذَا دُقَ وَوُضِعَ مِنْ خَارِجٍ: أَخْرَجَ السَّلَى وَالْفُضُولَ مِنْ عُمْقِ الْبَدَنِ، مِنْ طَرِيقٍ أَنَّ لَهُ قُوَّةً جَادِبَةً.

وَمَاءُ مُلْحِ الْجِرَّيِ الْمَالِحِ إِذَا جَلَسَ فِيهِ مَنْ كَانَتْ بِهِ قُرْحَةُ الْأَمْعَاءِ فِي ابْتِدَاءِ الْعِلَّةِ: وَافْقَهُ بِجَذْبِهِ الْمَوَادَ إِلَى ظَاهِرِ الْبَدَنِ، وَإِذَا احْتَقَنَ بِهِ: أَبْرَأَ مِنْ عِرْقِ النَّسَاءِ. وَأَجَوَّدُ مَا فِي السَّمَكِ: مَا قَرْبَ مِنْ مُؤَخِّرِهَا، وَالطَّرِيُّ السَّمِينُ مِنْهُ يُخَصِّبُ الْبَدَنَ لَحْمَهُ وَوَدَكُهُ.



وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثِمَائَةِ رَاكِبٍ، وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَاحِ، فَأَتَيْنَا السَّاحِلَ،

فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ، حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبْطَ^(١)، فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ حُوتًا يُقَالُ لَهَا: عَنْبَرٌ^(٢)
فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، وَاتَّدَمْنَا بِوَدَكِهِ حَتَّى ثَابَتْ أَجْسَامُنَا، فَاحْذَأْبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا
مِنْ أَضْلَاعِهِ، وَحَمَلَ رَجْلًا عَلَى بَعِيرِهِ، وَنَصَبَهُ؛ فَمَرَّ تَحْتَهُ^(٣).

سلق :



رَوَى التَّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاؤِدَ: عَنْ
أُمِّ الْمُنْذِرِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ
اللهِ وَمَعَهُ عَلَيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، وَلَنَا دَوَالٍ
مُعَلَّقَةٌ^(٤)، قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ
يَأْكُلُ وَعَلَيِّ مَعَهُ يَأْكُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «مَهْ يَا عَلَيِّ؛ فَإِنَّكَ نَاقَةً^(٥)»،
قَالَتْ: فَجَعَلْتُ لَهُمْ سِلْقًا وَشَعِيرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «يَا عَلَيِّ! فَأَصِبْ مِنْ هَذَا؛
فَإِنَّهُ أَوْفَقُ لَكَ»^(٦).
قَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(١) الخبط: ما سقط من ورق الشجر بالخبط والتفسد.

(٢) هو حيوان بحري ضخم، يقال له: حوت العنبر، يبلغ طولة (١٨) متراً تقريباً، يستخرج منه مادة العنبر لصنع العطور، ويعيش حوت العنبر في المحيطات، ويأكل ما شاء من المخلوقات البحرية.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٨٣ و٤٣٦١ و٤٣٦٢ و٥٤٩٣ و٥٤٩٤)، ومسلم (١٩٣٥ و١٧).

(٤) أقنان من الرطب تعلق في البيت، بمنزلة عناقيد العنبر.

(٥) الناقة: من شفي من مرضه ولا يزال به ضعف، ولم يرجع إلى كمال صحته.

(٦) صحيح - أخرجه الإمام أحمد في «مسند» (٢٧٠٥٣)، وأبو داود (٣٨٥٦)، والترمذى (٢١٢٥)، وأبن ماجه (٣٤٤٢).

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٥٩) للشيخ الألباني رحمه الله.



السلق: حارٌ ياسنٌ في الأولى، وقيل: رطبٌ فيها، وقيل: مركبٌ منها، وفيه برودةٌ ملطفةٌ، وتحليلٌ وتفتيحٌ، وفي الأسود منه قبضٌ ونفعٌ من داء الشعلب، والكلف، والحرزاز، والثاليل إذا طلي بمائه، ويقتل القمل، ويُطلى به القوباء مع العسل، ويُفتح سدَّ الكيد والطحال.

وأسوده: يُقلل البطن، ولا سيما مع العدس، وهمما ردينان.

والأبيض: يُلئن مع العدس، ويُحقن بمائه للاسهال، ويُنفع من القولنج مع المريّ والتوايل، وهو قليل الغذاء، رديء الكيموس، يحرق الدم، ويصلحه الخل والخردل، والإكثار منه يولّد القبض والنفخ.





حرف الشين

شُونِيزٌ :

هُوَ الْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَرْفِ الْحَاءِ^(١).

شُبْرُمٌ :

روى الترمذى، وابن ماجه في «سننهما»: مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بْنِتِ عُمَيْسٍ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِمَاذَا كُنْتِ تَسْتَمْشِينَ؟»، قَالَتْ: بِالشُّبْرُمِ، قَالَ: «حَارٌ جَارٌ»^(٢).

الشُّبْرُمُ: شَجَرٌ صَغِيرٌ وَكَبِيرٌ، كَقَامَةِ الرَّجُلِ وَأَرْجَحُ، لَهُ قُضْبَانٌ حُمْرٌ مُلَمَّعَةٌ بِيَاضٍ، وَفِي رُءُوسِ قُضْبَانِهِ جُمَّةٌ مِنْ وَرَقٍ، وَلَهُ نُورٌ صِغَارٌ أَصْفَرُ إِلَى الْبَيَاضِ، يَسْقُطُ وَيَخْلُفُهُ مَرَادِدٌ صِغَارٌ فِيهَا حَبٌّ صَغِيرٌ مِثْلُ الْبَطْمِ فِي قَدْرِهِ، أَحْمَرُ اللَّوْنِ، وَلَهَا عُرُوقٌ عَلَيْهَا قُسُورٌ حُمْرٌ، وَالْمُسْتَعْمَلُ مِنْهُ قِسْرٌ عُرُوقٌ، وَلَبَنٌ قُضْبَانِهِ.

وَهُوَ حَارٌ يَاسِنٌ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ، وَيُسَهِّلُ السَّوْدَاءَ، وَالْكَيْمُوسَاتِ

(١) انظر (ص ١٠٧).

(٢) صحيح - أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٧٠٨٠)، والترمذى (٢٠٨١)، وابن ماجه (٣٤٦١)، والحاكم في «المستدرك» (٤/٤٠٤ / ٢٠٠)، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٤/٤٠٨) للشيخ الألبانى رحمه الله.



الْغَلِيلَةَ، وَالْمَاءُ الْأَصْفَرُ، وَالْبَلْعَمُ، مُكْرِبٌ، مُغَثٌ، وَالْإِكْتَارُ مِنْهُ يَقْتُلُ، وَيَبْغِي إِذَا اسْتُعْمِلَ أَنْ يُنْقَعَ فِي الْلَّبَنِ الْحَلِيبِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَيُغَيِّرُ عَلَيْهَا الْلَّبَنُ فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ، وَيُخْرِجَ وَيُجَفِّ فِي الظَّلَّ، وَيُخَالِطَ مَعَهُ الْوَرُودُ وَالْكَثِيرَاءُ^(١)، وَيُشَرِّبَ بِمَاءِ الْعَسَلِ، أَوْ عَصِيرِ الْعِنَبِ، وَالشَّرْبَةُ مِنْهُ مَا بَيْنَ أَرْبَعِ دَوَانَقٍ إِلَى دَانِقَيْنِ عَلَى حَسْبِ الْقُوَّةِ.

قَالَ حُكَيْمٌ: «أَمَّا لَبَنُ الشَّبِيرُمُ؛ فَلَا خَيْرٌ فِيهِ، وَلَا أَرَى شُرْبَةً الْبَتَّةَ؛ فَقَدْ قُتِلَ بِهِ أَطْبَاءُ الطُّرُوفَاتِ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ»^(٢).

شَعِيرٌ:

رَوَى أَبْنُ مَاجِهٖ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَخْذَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ الْوَعْكُ: أَمْرَرَ بِالْحِسَاءِ مِنَ الشَّعِيرِ؛ فَصُنِعَ، ثُمَّ أَمْرَهُمْ؛ فَحَسَسُوا مِنْهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَيَرُثُ فُؤَادَ الْحَزِينِ، وَيَسْرُوُ فُؤَادَ السَّقِيمِ؛ كَمَا تَسْرُوا إِحْدَاهُنَّ الْوَسَخَ بِالْمَاءِ عَنْ وَجْهِهَا»^(٣).

(١) الكثرياء: رطوبة تخرج من أصل شجرة تكون بجبال بيروت ولبنان.

انظر: «زاد المعاد» (٤/٣٢٨) - مؤسسة الرسالة.

(٢) انظر: «الحاوي في «الطب» (٢/٣٢٨).

(٣) ضعيف - أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٠٣٥)، والترمذمي (٢٠٣٩)، وابن ماجه (٣٤٤٥)، وإنسانه ضعيف؛ كما قال الشيخ الألباني تحمله.



وَمَعْنَى: «يَرْتُهُ»: يَشْدُهُ وَيَقُوَّهُ.

وَ«يَسِرُو»: يَكْشِفُ وَيُزِيلُ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ: أَنَّ هَذَا هُوَ مَاءُ الشَّعِيرِ الْمَغْلِيُّ، وَهُوَ أَكْثَرُ غِذَاءً مِنْ سَوِيقَهِ، وَهُوَ نَافِعٌ لِلسَّعَالِ، وَخُشُونَةِ الْحَلْقِ، صَالِحٌ لِقَمْعِ حِدَّةِ الْفُضُولِ، مُدِيرٌ لِلْبُوْلِ، جَلَاءُ لِمَا فِي الْمَعْدَةِ، قَاطِعٌ لِلْعَطَشِ، مُطْفِئٌ لِلْحَرَارَةِ، وَفِيهِ قُوَّةٌ يَجْلُو بِهَا وَيُلَطِّفُ وَيُحَلِّلُ. وَصِفَتُهُ: أَنَّ يُؤْخَذَ مِنَ الشَّعِيرِ الْجَيِّدِ الْمَرْضُوضِ مِقْدَارًا، وَمِنَ الْمَاءِ الصَّافِي الْعَذْبِ خَمْسَةُ أَمْتَالٍ، وَيُلْقَى فِي قِدْرٍ نَظِيفٍ، وَيُطْبَخُ بِنَارٍ مُعْتَدِلَةٍ إِلَى أَنْ يَقِنَّ مِنْهُ خُمْسَاهُ، وَيُصَفَّى، وَيُسْتَعْمَلُ مِنْهُ مِقْدَارُ الْحَاجَةِ مُحَلَّاً.

شِوَاءُ:

فَاللَّهُ تَعَالَى فِي ضِيَافَةِ خَلِيلِهِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِأَضِيَافِهِ: ﴿فَمَا لِيَثَأْتَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيدٍ﴾ [هود: ٦٩]، وَالْحَنِيدُ: الْمَسْوِيُّ عَلَى الرَّضْفِ، وَهِيَ الْحِجَارَةُ الْمُعْمَمَةُ.

وَفِي التَّرْمِذِيِّ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ حَلَّتْ عَنْهَا: أَنَّهَا قَرَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَنْبًا



مَشْوِيًّا؛ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(١).

قَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ صَحِيفٌ.

وَفِيهِ -أَيْضًا- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ شِوَاءً فِي الْمَسْجِدِ^(٢).



الرضف

وَفِيهِ -أَيْضًا- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: ضِفتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَكَمَ بِجَنْبٍ، فَشَوَّيْتُ، ثُمَّ أَخَذَ السَّفْرَةَ، فَجَعَلَ يَحْزُنُ لِي بِهَا مِنْهُ، قَالَ: فَجَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ، فَأَلْقَى السَّفْرَةَ، فَقَالَ: «مَا لَهُ تَرَبَّتْ يَدَاهُ»^(٣).

أنفع الشواء: شواءُ الضَّانِ الْحَوْلِيِّ، ثُمَّ الْعِجْلِ الْلَّطِيفِ السَّمِينِ، وَهُوَ حَارُّ رَطْبٌ إِلَى الْبَوْسَةِ، كَثِيرُ التَّوْلِيدِ لِلسَّوَادِ، وَهُوَ مِنْ أَغْذِيَةِ الْأَقْوَيَاءِ وَالْأَصْحَاءِ وَالْمُرْتَاضِينَ، وَالْمَطْبُوخُ أَنفعُ وَأَحْفَضُ عَلَى الْمَعِدَةِ، وَأَرْطَبُ مِنْهُ، وَمِنَ الْمُطَجَّنِ.

(١) صحيح - أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٦٦٢٢)، وأبو داود (١٨٨)، والترمذني في «الشمائل» (١٦٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤٢٥ / ٢٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٤٨) ياسناد صحيح.

(٢) صحيح - أخرجه أحمد في «مسنده» (١٧٧٠٢ و ١٧٧٠٩)، والترمذني في «الشمائل» (١٦٦)، وابن ماجه (٣٣١١)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٥٤١)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٤٧).

وانظر: «صحیح سنن أبي داود» (٣٥١ / ١) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٣) صحيح - أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٨٢١٢)، وأبو داود (١٨٨)، والترمذني في «الشمائل» (١٦٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤٣٥ / ٢٠ و ٤٣٦ / ١٠٥٩ و ١٠٦١)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٤٨).

وانظر: «صحیح سنن أبي داود» (١٨٣) للشيخ الألباني رحمه الله.

وَأَرْدَوْهُ: الْمَشْوِيُّ فِي الشَّمْسِ، وَالْمَشْوِيُّ عَلَى الْجَمْرِ خَيْرٌ مِنَ الْمَشْوِيِّ
بِاللَّهِ، وَهُوَ الْحَنِيدُ.

شَخْمٌ :

ثَبَتَ فِي «الْمُسْنَدِ»: عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا أَضَافَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَدَّمَ لَهُ خُبْزًا
شَعِيرٌ وَإِهَالَةً سَنِخَةً^(١).

وَالْإِهَالَةُ: الشَّحْمُ الْمُذَابُ، وَالْأَلْيَهُ، وَالسَّنِخَةُ: الْمُتَغَيِّرُهُ.

وَثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: دُلْيَ حِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ
يَوْمَ خَيْرٍ، فَالْتَّرَمْتُهُ وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أُعْطِي أَحَدًا مِنْهُ شَيْئًا؛ فَالْتَّفَتَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يَضْحَكُ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا^(٢).

أَجْوَدُ الشَّحْمِ: مَا كَانَ مِنْ حَيَوَانٍ مُكْتَمِلٍ، وَهُوَ حَارِرٌ طَبْ، وَهُوَ أَقْلُ رُطُوبَةً
مِنَ السَّمْنِ، وَلَهَدَا لَوْ أُذِيبَ الشَّحْمُ وَالسَّمْنُ: كَانَ الشَّحْمُ أَسْرَعَ جُمُودًا، وَهُوَ
يَنْفَعُ مِنْ خُشُونَةِ الْحَلْقِ، وَيُرِخِي وَيُعْفِنُ، وَيُدْفِعُ ضَرَرَهُ بِالْإِيمَانِ الْمَمْلُوحِ،
وَالزَّنْجِيلِ، وَشَحْمُ الْمَعِزِ: أَقْبَضَ الشَّحُومِ، وَشَحْمُ التُّيوْسِ: أَشَدُ تَحْلِيلًا، وَيَنْفَعُ
مِنْ قُرُوحِ الْأَمْعَاءِ، وَشَحْمُ الْعَنْزِ: أَقْوَى فِي ذَلِكَ، وَيُحْتَقِنُ بِهِ لِلْسَّاجِ وَالزَّجِيرِ^(٣).

(١) صحيح - أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/٤٠٧)، وأحمد (٤٠١) وابن مطر (١٣٢٠) وابن الأثير (١٣٤٩) وابن الصّفاح (١٣٦٤) وابن الأعرج (١٣٨٦) وابن الأبيه (١٤٠٨) وابن الأبيه (١٤٠٩)، وأبو يعلى في «مسند» (٣٠٥٩)، وأبو
بكر الشافعي في «فوائد» (٨٢٨) - ومن طريقه البيهقي (٦/٣٦) - بإسناد صحيح.
وأصله في « الصحيح البخاري» (٢٠٦٩ و٢٥٠٨)، وانظر: «إرواء الغليل» (٣٥) للشيخ
الألباني تكملة.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٥٣ و٤٢٤ و٤٢٥ و٥٥٠٨)، ومسلم (١٧٧٢) (٧٣).

(٣) السجع: داء في البطن قاصر. والزجير: استطلاق البطن.

وانظر: «زاد المعا德» (٤/٣٣١) - مؤسسة الرسالة.



صلاتٌ :

قالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَاسْتَعِنُوا بِالصَّابِرِ وَالصَّلَوةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَشِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٥] ، وَقَالَ : ﴿ يَتَأْيَهَا الَّذِينَ ءامَنُوا أَسْتَعِنُوا بِالصَّابِرِ وَالصَّلَوةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [البقرة: ١٥٣] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَوةِ وَاصْطَرِرَ عَلَيْهَا لَا نَسْكُ لَرْفَاقًا تَحْنُنْ تَرْزُقَكَ وَالْعِنْقَبَةُ لِلنَّقْوَى ﴾ [طه: ١٣٢] .

وَفِي «السُّنْنَ» : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ : فَزَعَ إِلَى الصَّلَاةِ^(١) . وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْإِسْتِشْفَاءِ بِالصَّلَاةِ مِنْ عَامَةِ الْأَوْجَاعِ قَبْلَ اسْتِحْكَامِهَا^(٢) . وَالصَّلَاةُ مَجْلِبَةُ لِلرِّزْقِ، حَافِظَةُ لِلصَّحَّةِ، دَافِعَةُ لِلأَذَى، مَطْرَدَةُ لِلأَدْوَاءِ، مُقَوِّيَةُ لِلْقَلْبِ، مُبَيِّضَةُ لِلْوَجْهِ، مُفْرِحَةُ لِلنَّفْسِ، مُذْهِبَةُ لِلْكَسَلِ، مُسْشِطَةُ لِلْجَوَارِحِ، مُمْدَّةُ لِلْقَوْى، شَارِحةُ لِلصَّدَرِ، مُغَدِّيَةُ لِلرُّوحِ، مُنْوَرَةُ لِلْقَلْبِ، حَافِظَةُ لِلنِّعْمَةِ، دَافِعَةُ لِلنِّقْمَةِ، جَالِبَةُ لِلْبَرَكَةِ، مُبِعِدَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ، مُقْرِبَةُ مِنَ الرَّحْمَنِ . وَبِالْجُمْلَةِ : فَلَهَا تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي حِفْظِ صِحَّةِ الْبَدَنِ وَالْقَلْبِ، وَفُوَاهِمَا،

(١) حسن - أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٢٩٩)، وأبو داود (١٣١٩) من حديث حذيفة بن اليمان رض.

وانظر : «صحيح الجامع الصغير» (٤٧٠٣) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٢) انظر (ص ٢٣٤).

وَدَفْعُ الْمَوَادِ الرَّدِيئَةِ عَنْهُمَا، وَمَا ابْتَلَى رَجُلًا نِبَاهَةً، أَوْ دَاءً، أَوْ مَحْنَةً، أَوْ بَلَيةً؛ إِلَّا كَانَ حَظُّ الْمُصَلِّي مِنْهُمَا أَقْلَى، وَعَاقِبَتُهُ أَسْلَامٌ.

وَلِلصَّلَاةِ تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي دَفْعِ شُرُورِ الدُّنْيَا، وَلَا سِيمَّا إِذَا أُعْطِيَتْ حَقَّهَا مِنَ التَّكْمِيلِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، فَمَا اسْتُدْفِعَتْ شُرُورُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَلَا اسْتُجْبِلَتْ مَصَالِحُهُمَا يُمِثِّلُ الصَّلَاةُ، وَسِرُّ ذَلِكَ: أَنَّ الصَّلَاةَ صِلَةُ بِاللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، وَعَلَى قَدْرِ صِلَةِ الْعَبْدِ بِرَبِّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- تُتَفَقَّحُ عَلَيْهِ مِنَ الْخَيْرَاتِ أَبْوَابُهَا، وَتُتَقْطَعُ عَنْهُ مِنَ الشُّرُورِ أَسْبَابُهَا، وَتُفْيَضُ عَلَيْهِ مَوَادُ التَّوْفِيقِ مِنْ رَبِّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، وَالْعَافِيَةُ وَالصَّحَّةُ، وَالغَيْمَةُ وَالْغَنَى، وَالرَّاحَةُ وَالْتَّعِيمُ، وَالْأَفْرَاحُ وَالْمَسَرَّاتُ كُلُّهَا مُحْضَرَةٌ لَدِيهِ، وَمُسَارِعَةٌ إِلَيْهِ.

صَبْرٌ:

«الصَّابِرُ نَصْفُ الْإِيمَانِ»^(١)؛ فَإِنَّهُ مَاهِيَّةٌ مُرَكَّبةٌ مِنْ صَابِرٍ وَشُكْرٍ، كَمَا قَالَ بَعْضُ

(١) موقف صحيح - أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (٨١٧)، وأبو بكر الخلال في «السنة» (١٥٠٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٥٤٤ / ٩٤٠) - ومن طريقه الشجري في «ترتيب الأموال الخميسية» (٢٣٩٠) -، والحاكم في «المستدرك» (٤٨٤ / ٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٧ و ٩٢٦٦)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٢٢ / ٢) من طريق علامة عبد الله بن مسعود .

وأخرجه ابن الأعرابي في «معجممه» (٥٧٩)، وابن شاهين في «الترغيب والترهيب» (٢٧١)، وتمام في «الفوائد» (١٠٨٣)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥ / ٣٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٥٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٢٦٥)، وقوم السنة في «الترغيب والترهيب» (١٦٠٩)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٣٦٤)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٢٣ / ٢).

وقد روی مرفوعاً: أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٢٦٥)، والشجري في «ترتيب الأموال الخميسية» (٦٢٦)، والموقف أصلح من المرووع، كما قال البيهقي وابن حجر تكالهه. وانظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٣٩٧) للشيخ الألباني تكالهه.

السَّلَفُ: الْإِيمَانُ نِصْفًا: نِصْفٌ صَبْرٌ، وَنِصْفٌ شُكْرٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَّتٍ لِكُلِّ صَبَارٍ شَكُورٍ﴾ [إبراهيم: ٥].

وَالصَّبْرُ مِنَ الْإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْواعٍ:

* صَبْرٌ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ؛ فَلَا يُضَيِّعُهَا.

* وَصَبْرٌ عَنْ مَحَارِمِهِ؛ فَلَا يَرْتَكِبُهَا.

* وَصَبْرٌ عَلَى أَفْضِلِهِ وَأَقْدَارِهِ؛ فَلَا يَسْخَطُهَا.

وَمَنِ اسْتَكْمَلَ هَذِهِ الْمَرَاتِبُ الْثَّلَاثَ: اسْتَكْمَلَ الصَّبْرَ، وَلَذَّةُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَنَعِيمُهَا، وَالْفَوْزُ وَالظَّفَرُ فِيهِمَا لَا يَصِلُ إِلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا عَلَى جَسْرِ الصَّبِيرِ، كَمَا لَا يَصِلُ أَحَدٌ إِلَى الْجَنَّةِ إِلَّا عَلَى الصَّرَاطِ.

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: «خَيْرُ عَيْشٍ أَدْرَكَنَاهُ بِالصَّبَرِ».

وَإِذَا تَأَمَّلَتْ مَرَاتِبُ الْكَمَالِ الْمُكْتَسَبُ فِي الْعَالَمِ: رَأَيْتَهَا كُلَّهَا مُنْوَطَةً بِالصَّبِيرِ، وَإِذَا تَأَمَّلَتِ النُّفُصَانَ الَّذِي يُدَمِّرُ صَاحِبَهُ عَلَيْهِ، وَيَدْخُلُ تَحْتَ قُدْرَتِهِ: رَأَيْتَهُ كُلَّهُ مِنْ عَدَمِ الصَّبِيرِ؛ فَالشَّجَاعَةُ وَالْعِفَةُ، وَالْجُودُ وَالْإِيثَارُ كُلُّهُ صَبْرٌ سَاعَةٌ.

فَالصَّبَرُ طِلْسَمٌ ^(١) عَلَى كَنْزِ الْعُلَى مَنْ حَلَّ ذَا الطِّلْسَمَ فَازَ بِكَنزِهِ


وَأَكْثُرُ أَسْقَامِ الْبَدَنِ وَالْقَلْبِ إِنَّمَا تَشَاءُ عَنْ عَدَمِ الصَّبِيرِ، فَمَا حُفِظَتْ صِحَّةُ الْقُلُوبِ وَالْأَبْدَانِ وَالْأَرْوَاحِ بِمِثْلِ الصَّبِيرِ؛ فَهُوَ الْفَارُوقُ الْأَكْبَرُ، وَالْتَّرِيَاقُ الْأَعْظَمُ، وَلَوْلَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا مَعِيَّةُ اللَّهِ مَعَ أَهْلِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ، وَمَحَبَّتُهُ لَهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ، وَنَصْرُهُ لِأَهْلِهِ، فَإِنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبِيرِ، وَإِنَّهُ خَيْرٌ لِأَهْلِهِ: **﴿وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾** [النَّحْل: ١٢٦]، وَإِنَّهُ سَبَبُ الْفَلَاحِ

(١) الطِّلْسَمُ: خطوط أو كتابة يستعملها المشعوذ، ويزعم أنه يدفع بها كل مؤذ.

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

[آل عمران: ٢٠٠].

صَبْرٌ:



روى أبو داود في كتاب «المراسيل»: من حديث قيس بن رافع القيسري: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قال: «مَاذَا فِي الْأَمْرَيْنِ مِنَ الشَّفَاءِ؟ الصَّبْرُ وَالثَّفَاءُ»^(١).

وفي «السنن» لأبي داود: من حديث أم سلمة، قالت: دخلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ تُوْفِيَ أَبُو سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَيَّ صَبِرًا، فقال: «مَاذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟»، فَقُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ صَبِرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ فِيهِ طَيْبٌ، قال: «إِنَّهُ يُسْبِبُ الْوَجْهَ؛ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ»^(٢)، وَنَهَى عَنْهُ بِالنَّهَارِ.

الصَّبِرُ كَثِيرُ الْمَنَافِعِ، لَا سِيمَا الْهِنْدِيُّ مِنْهُ، يُنْفِي الْفُضُولَ الصَّفْرَاوِيَّةَ التِّي فِي الدَّمَاغِ وَأَعْصَابِ الْبَصَرِ، وَإِذَا طَلِيَ عَلَى الْجَبَهَةِ وَالصُّدْغِ بِدُهْنِ الْوَرْدِ: نَفَعَ مِنَ

(١) ضعيف - أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٤٤٢)، وابن السنى في «الطب النبوي» (٥٣ / أ)، وأبو نعيم الأصبهاني في «الطب النبوي» (٢ / ٥٩٥ و ٦٠٤ و ٦٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩ / ٣٤٦) بسنده ضعيف؛ لإرساله.

وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٩ / ٤٣٤ و ٤٤٤) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٢) ضعيف - أخرجه أبو داود (٢٣٠٥)، والنمسائي (٣٥٣٧).
وانظر: «ضعف سنن أبي داود» (٣٩٥) للشيخ الألباني رحمه الله.



الصُّدَاعِ، وَيَنْفَعُ مِنْ قُرُونِ الْأَنْفِ وَالْفَمِ، وَيُسْهِلُ السَّوْدَاءَ وَالْمَالِيَخُولِيَا^(١).
وَالصَّبِيرُ الْفَارِسِيُّ يُذَكِّي الْعُقْلَ، وَيُمْدُدُ الْفُؤَادَ، وَيُتَقَيِّيُ الْفُضُولَ الصَّفْرَاوِيَّةَ
وَالْبَلْغَمِيَّةَ مِنَ الْمَعِدَةِ إِذَا شَرِبَ مِنْهُ مِلْعَقَتَانِ بِمَاءِ، وَيَرُدُ الشَّهْوَةَ الْبَاطِلَةَ وَالْفَاسِدَةَ،
وَإِذَا شَرِبَ فِي الْبَرَدِ: خِيفَ أَنْ يُسْهِلَ دَمًا.

صَوْمٌ :

الصَّوْمُ جُنَاحٌ مِنْ أَدْوَاءِ الرُّوحِ وَالْقُلْبِ وَالْبَدَنِ، مَنَافِعُهُ تَفُوتُ الْإِحْصَاءِ،
وَلَهُ تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي حِفْظِ الصِّحَّةِ، وَإِذَا بَلَغَ الْفَضَلَاتِ، وَحَبَسَ النَّفْسَ عَنْ تَنَاؤِلِ
مُؤْذِيَاتِهَا، وَلَا سِيمَاءٌ إِذَا كَانَ بِاعْتِدَالٍ وَقَصْدٍ فِي أَفْضَلِ أَوْقَاتِهِ شُرُّعاً، وَحَاجَةُ الْبَدَنِ
إِلَيْهِ طَبْعًا.

ثُمَّ إِنَّ فِيهِ مِنْ إِرَاحَةِ الْقُوَى وَالْأَعْضَاءِ مَا يَحْفَظُ عَلَيْهَا قُوَاهَا، وَفِيهِ خَاصِيَّةٌ
تَقْتَضِي إِيَّاَهُ؛ وَهِيَ: تَقْرِيْحُهُ لِلْقُلْبِ عَاجِلاً وَآجِلاً، وَهُوَ أَنْفَعُ شَيْءٍ لِأَصْحَابِ
الْأَمْرِجَةِ الْبَارِدَةِ وَالرَّطْبَةِ، وَلَهُ تَأْثِيرٌ عَظِيمٌ فِي حِفْظِ صِحَّتِهِمْ.

(١) مرض عقلي يعتبر نوعاً من الجنون، ويتميز مرض الماليخوليما: بالاكتئاب، والانطواء، والانقباض، وازدراء الذات، والقلق، والاستسلام إلى الأفكار الحزينة.

وَهُوَ يَدْخُلُ فِي الْأَدْوِيَةِ الرَّوْحَانِيَّةِ وَالطَّبِيعِيَّةِ، وَإِذَا رَأَعَى الصَّائِمُ فِيهِ مَا يَنْبَغِي مَرَاعَاتُهُ طَبَّاً وَشَرْعًا: عَظُمَ اتِّفَاقُ قَلْبِهِ وَبَدْنِهِ بِهِ، وَحَبَسَ عَنْهُ الْمَوَادَ الْعَرَبِيَّةَ الْفَاسِدَةَ الَّتِي هُوَ مُسْتَعْدِدٌ لَهَا، وَأَزَالَ الْمَوَادَ الرِّدِيَّةَ الْحَاقِلَةَ بِحَسْبِ كَمَالِهِ وَنُقْصَانِهِ، وَيَحْفَظُ الصَّائِمُ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَفَّظَ مِنْهُ، وَيُعِينُهُ عَلَى قِيَامِهِ بِمَقْصُودِ الصَّوْمِ وَسِرِّهِ وَعِلْمِهِ الْغَائِيَّةِ، فَإِنَّ الْقَضَدَ مِنْهُ أَمْرٌ آخَرُ وَرَاءَ تَرْكِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَبِاعتِبَارِ ذَلِكَ الْأَمْرِ اخْتَصَّ مِنْ بَيْنِ الْأَعْمَالِ بِأَنَّهُ لِلَّهِ سُبْحَانُهُ.

وَلَمَّا كَانَ وَقَایَةً وَجُنَاحَةً بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ مَا يُؤْذِي قَلْبَهُ وَبَدْنَهُ عَاجِلاً وَآجِلاً، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنْ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُنْتُمْ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

فَأَحَدُ مَقْصُودَيِ الصَّيَامِ: الْجُنَاحُ وَالْوِقَايَةُ، وَهِيَ حِمْيَةٌ عَظِيمَةُ النَّفْعِ. وَالْمَقْصُودُ الْآخَرُ: اجْتِمَاعُ الْقَلْبِ وَالْهَمَّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَتَوْفِيرُ قُوَّى النَّفْسِ عَلَى مَحَابِّهِ وَطَاعَتِهِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي بَعْضِ أَسْرَارِ الصَّوْمِ عِنْدَ ذِكْرِ هَدْيَةِ اللَّهِ فِيهِ^(١).



(١) انظر (ص ٤٤٩).



حرف الضاد

ضَبٌ :

ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: مِنْ حَدِيثِ
ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ
عَنْهُ لَمَّا قُدِّمَ إِلَيْهِ، وَامْتَنَعَ مِنْ أَكْلِهِ:
أَكْرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ
بِأَرْضٍ قَوْمِيٍّ؛ فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»، وَأَكَلَ
بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَلَى مَائِدَتِهِ وَهُوَ يَنْظُرُ^(١).



وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَا
أُحِلُّهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ»^(٢).

وَهُوَ حَارُّ يَابِسٌ، يُقَوِّي شَهْوَةَ الْجِمَاعِ، وَإِذَا دُقَّ، وَوُضِعَ عَلَى مَوْضِعِ
الشُّوْكَةِ: اجْتَذَبَهَا.

(١) أخرجه البخاري (٥٣٩١ و ٥٤٠٠ و ٥٥٣٧)، ومسلم (١٩٤٥) (٤٣) و (١٩٤٦) (٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٣٦)، ومسلم (١٩٤٣) (٣٩).

ضفدع :



قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: الضُّفْدَعُ لَا يَحِلُّ فِي الدَّوَاءِ، نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا، يُرِيدُ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ فِي «مُسْنِدِهِ»: مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ﷺ: أَنَّ طَيْبًا ذَكَرَ ضِفْدَعًا فِي دَوَاءٍ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَهَاهُ عَنْ قَتْلِهَا^(١).

قَالَ صَاحِبُ «الْقَانُونِ»: مَنْ أَكَلَ مِنْ دَمِ الضُّفْدَعِ أَوْ جَرْمِهِ: وَرَمَ بَدْنَهُ، وَكَمَدَ لُونَهُ، وَقَدَفَ الْمَنِيَّ حَتَّى يَمُوتَ، وَلِذَلِكَ تَرَكَ الْأَطْبَاءُ اسْتِعْمَالَهُ حَوْفًا مِنْ ضَرَرِهِ.
وَهِيَ نَوْعَانِ: مَائِيَّةٌ وَثُرَابِيَّةٌ.
وَالثُّرَابِيَّةُ يَقْتُلُ أَكْلُهَا.



(١) صحيح - أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٢٧٩)، وأحمد في «مسنده» (٤٥٣/٣)، وأبو داود (٣٨٧١ و٥٢٦٩)، والنسائي في «المجتبى» (٤٣٥٥)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٦٩).

وانظر: «صحيح الجامع الصغير» (٦٩٧١) للشيخ الألباني رحمه الله.



حرف الطاء

طِيبٌ:

ثَبَّتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «حُبُّ إِلَيْهِ مِنْ دُنْيَاكُمْ: النِّسَاءُ وَالطَّيْبُ، وَجَعَلْتُ قُرْآنَهُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(١).

وَكَانَ ﷺ يُكْثِرُ التَّطَيِّبَ، وَتَشَدُّدُ عَلَيْهِ الرَّائِحةُ الْكَرِيمَةُ، وَتَشْقُّ عَلَيْهِ.

وَالطَّيْبُ غِذَاءُ الرُّوحِ الَّتِي هِيَ مَطِيلَةُ الْقُوَى، تَنَاصَاعَفُ وَتَزِيدُ بِالطَّيْبِ، كَمَا تَزِيدُ بِالغِذَاءِ وَالشَّرَابِ، وَالدَّعَةِ وَالسُّرُورِ، وَمُعاشرَةِ الْأَحِبَّةِ، وَحُدُوثِ الْأُمُورِ الْمَحْبُوبَةِ، وَغَيْرِهِ مِنْ تَسْرُّعِ عَيْنِهِ، وَيَنْقُلُ عَلَى الرُّوحِ مُشَاهِدَتُهُ؛ كَالثُّقلَاءِ وَالْبَعْضَاءِ، فَإِنَّ مُعاشرَتَهُمْ تُوہنُ الْقُوَى، وَتَجْلِبُ الْهَمَّ وَالْغَمَّ، وَهِيَ




(١) صحيح - أخرجه أحمد (١٢٢٩٣ و ١٢٢٩٤ و ١٣٠٥٧ و ١٤٠٣٧)، والنسائي (٣٩٣٩ و ٣٩٤٠)، و«عشرة النساء» (١ و ٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣٤٨٢) و الحاكم في «المستدرك» (٢/١٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٧٨) من حديث أنس بن مالك، وهو صحيح؛ وقد صححه جمع من الأئمة.

لِلرُّوحِ بِمَنْزِلَةِ الْحُمَّى لِلْبَدَنِ، وَبِمَنْزِلَةِ الرَّائِحةِ الْكَرِيمَةِ، وَلِهَذَا كَانَ مِمَّا حَبَّ
اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - الصَّحَابَةِ بِنَهْيِهِمْ عَنِ التَّخَلُّقِ بِهَذَا الْخُلُقِ فِي مُعَاشَرِ رَسُولِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِتَأْذِيهِ بِذَلِكَ، فَقَالَ: ﴿إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعْمَتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَئْسِرُونَ﴾
لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحِي، مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِي، مِنَ الْحَقِّ﴾
[الأحزاب: ۵۳].

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الطَّيْبَ كَانَ مِنْ أَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَهُ تَأْثِيرٌ
فِي حِفْظِ الصَّحَّةِ، وَدَفْعِ كَثِيرٍ مِنَ الْآلامِ، وَأَسْبَابِهَا بِسَبَبِ قُوَّةِ الطَّبَيْعَةِ بِهِ.

طِينٌ :



وَرَدَ فِي أَحَادِيثٍ مَوْضُوعَةٍ لَا يَصْحُّ مِنْهَا
شَيْءٌ؛ مِثْلٌ حَدِيثٌ: «مَنْ أَكَلَ الطِينَ؛ فَقَدْ أَعَانَ
عَلَى قَتْلِ نَفْسِهِ»^(۱).

وَمِثْلٌ حَدِيثٌ: «يَا حُمَيْرَاءُ! لَا تَأْكُلِي
الطِينَ؛ فَإِنَّهُ يَعْصِمُ الْبَطْنَ، وَيُصَفِّرُ اللَّوْنَ،

(۱) ضعيف - أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (۳۶۸)، وابن عدي في «الكامل

في «الضعفاء» (۶/۵۳۲)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (۱۰/۱۱)، وابن الجوزي

في «الموضوعات» (۳/۳۱)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (۳۷/۱۷۶) من طريق

عبد الملك بن مهران، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، به.

وهذا إسناد ضعيف، عبد الملك بن مهران: قال ابن عدي: «أحاديث فيها نظر»، وقال

ابن حبان: «يلزق المتون الصحاح بطرق آخر، لا يحلُّ الاحتجاج به».

وآخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (۶/۲۵۳/۶۱۳۸)، وابن الجوزي في

«الموضوعات» (۳/۳۱).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (۵/۴۵): «فيه يحيى بن يزيد الأهوazi، جهله

الذهبي من قبل نفسه».



وَيُذْهِبُ بَهَاءَ الْوَجْهِ^(١).

وَكُلُّ حَدِيثٍ فِي الطِّينِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصْحُ، وَلَا أَصْلَ لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا أَكْهُرَ رَدِيءٌ مُؤْذِنٌ يَسُدُّ مَجَارِي الْعُروقِ، وَهُوَ بَارِدٌ يَأْيَسُ، قَوِيُّ التَّجْفِيفِ، وَيَمْنَعُ اسْتِطْلَاقَ الْبَطْنِ، وَيُوجِبُ نَفْثَ الدَّمِ وَقُرُوحَ الْفَمِ.


طَلْحَةُ :

قَالَ تَعَالَى: **«وَطَلْحَةُ مَنْضُودٌ»** [الواقعة: ٢٩].

قَالَ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ، هُوَ الْمَوْرُ، وَالْمَنْضُودُ: هُوَ الَّذِي قَدْ نُضِدَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ؛ كَالْمُشْطِ.


وَقِيلَ: الطَّلْحُ: الشَّجَرُ ذُو الشَّوْكِ، نُضِدَ مَكَانًا كُلَّ شَوْكَةً ثَمَرَةً، فَشَمَرَهُ قَدْ نُضِدَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، فَهُوَ مِثْلُ الْمَوْرِ.

وَهَذَا القَوْلُ أَصَحُّ، وَيَكُونُ مِنْ ذَكَرِ الْمَوْرِ




مِنَ السَّلْفِ أَرَادَ التَّمْثِيلَ لَا التَّخْصِيصَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَهُوَ حَارٌ رَطِيبٌ، أَجْوَدُهُ النَّصِيجُ الْحَلْوُ، يَنْفَعُ مِنْ خُشُونَةِ الصَّدْرِ، وَالرِّئَةِ، وَالسُّعَالِ، وَقُرُوحِ الْكُلْيَتَيْنِ، وَالْمَثَانَةِ، وَيُدِيرُ الْبَوْلَ، وَيَزِيدُ فِي الْمَنِيِّ، وَيُحَرِّكُ الشَّهْوَةَ لِلْجَمَاعِ، وَيَلِينُ الْبَطْنَ، وَيُؤْكِلُ قَبْلَ الطَّعَامِ، وَيَضُرُّ الْمَعِدَةَ، وَيَزِيدُ فِي الصَّفَرَاءِ وَالْبَلْغَمِ، وَدَفْعُ صَرَرِهِ بِالسُّكَّرِ أَوِ الْعَسَلِ.



(١) حديث موضوع - أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣ / ٣٣).



طلع :

قال تعالى: ﴿وَالنَّخلَ بَاسِقَتِ لَهَا طَلْعُ نَصِيدٍ﴾ [ق: ۱۰]، وقال تعالى: ﴿وَنَخْلٍ طَلَعُهَا هَضِيمٌ﴾ [الشعراء: ۱۴۸].

طلع النخل: مَا يَدُوِّ مِنْ ثَمَرَتِهِ فِي أَوَّلِ ظُهُورِهِ، وَقِسْرُهُ يُسَمَّى الْكُفَّرَى، وَالنَّصِيدُ: الْمَنْصُودُ الَّذِي قَدْ نُضِدَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهُ: نَصِيدٌ مَا دَامَ فِي كُفَّرَاهُ، فَإِذَا انْفَتَحَ؛ فَلَيْسَ بِنَصِيدٍ.

وَأَمَّا الْهَضِيمُ: فَهُوَ الْمُنْصَمُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، فَهُوَ كَالنَّصِيدِ -أَيْضًا-، وَذَلِكَ يَكُونُ قَبْلَ تَشْقِي الْكُفَّرَى عَنْهُ.

والطلع توغان: ذَكْرُ وَأَثْنَى، وَالتَّلْقِيْحُ؛ هُوَ: أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الذَّكَرِ، وَهُوَ مِثْلُ دَقِيقِ الْحِنْطَةِ، فَيُجْعَلُ فِي الْأَثْنَى، وَهُوَ التَّأْبِيرُ، فَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْلَّقَاحِ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأَثْنَى.

وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»: عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَخْلٍ، فَرَأَى قَوْمًا يُلْقَحُونَ، فَقَالَ: «مَا يَصْنَعُ هُؤُلَاءِ؟»، قَالُوا: يَأْخُذُونَ مِنَ الذَّكَرِ فَيَجْعَلُونَهُ فِي الْأَثْنَى، قَالَ: «مَا أَظُنُّ ذَلِكَ يُغْنِي شَيْئًا»، فَبَلَّغُهُمْ، فَتَرَكُوهُ؛ فَلَمْ يَصْلُحُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا هُوَ ظَنٌّ، فَإِنْ كَانَ يُغْنِي شَيْئًا؛ فَاقْسَطُوهُ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، وَإِنَّ الظَّنَّ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، وَلَكِنْ مَا قُلْتُ لَكُمْ عَنِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-؛ فَلَنْ أَكِيدَبَ عَلَى اللَّهِ»^(۱). انتهى.

(۱) آخر جهه مسلم (۲۳۶۱) (۱۳۹).



طلع النَّخْلِ ينفعُ مِنَ الْبَاهِ، وَيَزِيدُ فِي الْمُبَاشَعَةِ، وَدَقِيقٌ طَلْعُهُ إِذَا تَحَمَّلَتْ بِهِ
الْمَرْأَةُ قَبْلَ الْجَمَاعِ: أَعَانَ عَلَى الْحَبْلِ إِعَانَةً بِالْغَةِ، وَهُوَ فِي الْبُرُودَةِ وَالْبُيوْسَةِ فِي
الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، يُقْوِي الْمَعِدَةَ وَيُجْفِفُهَا، وَيُسْكِنُ ثَاثِرَةَ الدَّمِ مَعَ غِلْظَةٍ وَبُطْءٍ هَضْمٍ.
وَلَا يَحْتَمِلُهُ إِلَّا أَصْحَابُ الْأَمْزِجَةِ الْحَارَّةِ، وَمَنْ أَكْثَرُ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ
يَأْخُذَ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْجُوَارِشَاتِ الْحَارَّةِ، وَهُوَ يَعْقِلُ الطَّبَعَ، وَيُقْوِي الْأَحْشَاءَ،
وَالْجُمَارُ^(١) يَجْرِي مَجْرَاهُ، وَكَذَلِكَ الْبَلْحُ، وَالْبُسْرُ، وَالْإِكْثَارُ مِنْهُ يَضُرُّ بِالْمَعِدَةِ
وَالصَّدْرِ، وَرُبَّمَا أَوْرَثَ الْقُولَنجَ، وَإِصْلَاحُهُ بِالسَّمْنِ، أَوْ بِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.



(١) الجمار: شحم النخلة.



حرف العين



عنْ:

فِي «الْغَيْلَانِيَّاتِ»: مِنْ حَدِيثِ حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الْعِنَبَ خَرْطَأً .^(١) قَالَ أَبُو جَعْفَرِ الْعَقِيلِيُّ: لَا أَصْلَلُ لِهَذَا الْحَدِيثَ.

قُلْتُ: وَفِيهِ دَاؤُدُّ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ، أَبُو سُلَيْمٍ الْكُوفِيُّ، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: كَانَ يَكْذِبُ.

وَيَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعِنَبَ وَالْبِطِينَ.

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - الْعِنَبَ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ، فِي جُمْلَةٍ نَعَمَهُ

(١) حديث موضوع - أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ٣٣)، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (١٠١٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ١٤٩/ ١٢٧٢٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥٦٦)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ١٠٠). (١٣١٠).

وانظر: «الفوائد المجموعة» (٢٠/ ١٨٠)، و«مجمع الزوائد» (٥/ ٣٨).



الّتِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ فِي هَذِهِ
الدَّارِ وَفِي الْجَنَّةِ ^(١).

وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْفَوَاكِهِ، وَأَكْثَرُهَا
مَنَافِعٌ، وَهُوَ يُؤْكِلُ رَطْبًا وَيَاسِسًا،
وَأَخْضَرَ وَيَانِعًا، وَهُوَ فَاكِهَةٌ مَعَ
الْفَوَاكِهِ، وَقُوَّتْ مَعَ الْأَفْوَاتِ، وَأَدْمَمْ



مَعَ الْإِدَامِ، وَدَوَاءً مَعَ الْأَدْوِيَةِ، وَشَرَابٌ مَعَ الْأَسْرِيَةِ، وَطَبَعُهُ طَبْعُ الْحَبَّاتِ: الْحَرَارَةُ
وَالرُّطُوبَةُ، وَجِيدُهُ الْكُبَّارُ الْمَائِيُّ، وَالْأَبَيْضُ أَحْمَدُ مِنَ الْأَسْوَدِ إِذَا تَسَاوَيَا فِي
الْحَلَاوَةِ، وَالْمَتْرُوكُ بَعْدَ قَطْفِهِ يَوْمَيْنِ - أَوْ: ثَلَاثَةَ - أَحْمَدُ مِنَ الْمَقْطُوفِ فِي يَوْمِهِ؛
فَإِنَّهُ مُنْفِخٌ مُطْلِقٌ لِلْبَطْنِ، وَالْمُعْلَقُ حَتَّى يَصْمُرَ قِسْرُهُ جَيْدٌ لِلْغِذَاءِ، مُقَوٌّ لِلْبَدَنِ،
وَغِذَاؤُهُ كَغِذَاءِ التَّينِ وَالزَّبِيبِ، وَإِذَا أَقْتَيَ عَجَمُ الْعِنْبِ كَانَ أَكْثَرُ تَلِيسًا لِلطَّبِيعَةِ،
وَالْإِكْثَارُ مِنْهُ مُصَدِّعٌ لِلرَّأْسِ، وَدَفْعٌ مَضَرَّةٌ بِالرُّمَانِ الْمُزَّ.

(١) ورد ذكر العنب في القرآن في أحد عشر موضعًا:

وذلك في قوله تعالى: ﴿أَيُودُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ تَخْيِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾ [البقرة: ٢٦٦]، وفي قوله: ﴿وَجَنَّتِ مِنْ أَعْنَابٍ وَالْزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ﴾ [الأنعام: ٩٩]، وفي قوله: ﴿وَجَنَّتِ مِنْ أَعْنَابٍ وَرَزْعٍ وَتَخْيِيلٍ صَنْوَانٍ وَغَيْرُ صَنْوَانٍ﴾ [الرعد: ٤]، وفي قوله: ﴿يُنَبَّئُ لَكُمْ بِالرَّزْعِ وَالْزَّيْتُونَ وَالْتَّخْيِيلِ وَالْأَعْنَابِ﴾ [النحل: ١١]، وفي قوله: ﴿وَمِنْ شَرَبَتِ الْتَّخْيِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَنْجِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِفَاقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧]، وفي قوله: ﴿أَوْ تَكُونُ لَكَ جَنَّةٌ مِنْ تَخْيِيلٍ وَعَنْبَرٍ﴾ [الإسراء: ٩١]، وفي قوله: ﴿فَأَنْسَانًا لَكُرِيدِهِ جَنَّتِ مِنْ تَخْيِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾ [المؤمنون: ١٩]، وفي قوله: ﴿جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَحَفَقَنَتِهَا تَخْيِيلٌ﴾ [الكهف: ٣٢]، وفي قوله: ﴿وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ تَخْيِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾ [يس: ٣٤]، وفي قوله: ﴿حَدَّابَقَ وَأَعْنَابًا﴾ [النبا: ٣٢]، وفي قوله جل شأنه: ﴿وَعَنَبَارَ قَضَبًا﴾ [عبس: ٢٨].

وَمَنْفَعَةُ الْعِنْبِ: يُسْهِلُ الطَّبَعَ، وَيُسْمِنُ، وَيَغْذِي جَيِّدُهُ غِذَاءً حَسَنًا، وَهُوَ أَحَدُ الْفَوَاكِهِ الْثَّلَاثَ الَّتِي هِيَ مُلُوكُ الْفَوَاكِهِ، هُوَ وَالرُّطْبُ، وَالْتَّينُ.

عَسلٌ:

قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ مَنَافِعِهِ^(١).



قَالَ ابْنُ جُرَيْجَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَلَيْكَ بِالْعَسَلِ؛ فَإِنَّهُ جَيِّدٌ لِلْحِفْظِ، وَأَجْوَدُهُ: أَصْفَاهُ وَأَيْضُهُ، وَأَلَيْنُهُ حِدَّةً، وَأَصْدَقُهُ حَلَاوةً، وَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْجِبَالِ وَالشَّجَرِ لَهُ فَضْلٌ عَلَى مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْخَلَايَا، وَهُوَ بِحَسْبِ مَرْعَى نَحْلِهِ.

عَجْوَةٌ:



في «الصَّحِيحَيْنِ»: مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رض، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَصْبَحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتِ عَجْوَةً: لَمْ يَضُرِّهُ ذَلِكُ الْيَوْمُ سُمٌّ، وَلَا سُحْرٌ»^(٢).

وَفِي «سُنْنَ النَّسَائِيِّ» وَابْنِ مَاجَهِ: مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ رض، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ، وَالْكَمَأَةِ مِنَ الْمَنِّ، وَمَا وَهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»^(٣).

(١) انظر (ص ٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٤٥ و ٥٧٦٩ و ٥٧٧٩)، ومسلم (٢٠٤٧) (١٥٥).

(٣) حسن لغيره - أخرجه أحمد في «مسند» (١١٤٥٣)، وابن ماجه (٣٤٥٣)، والنسائي

في «السنن الكبرى» (٦٦٧٤ - ٦٦٧٨) بسند ضعيف، لكن له شواهد تقويه.

وانظر: «صحیح الجامع الصغير» (٤٠٠٥) للشيخ الألباني رحمه الله.

وأما قوله: «الكمأة من المن، وما وها شفاء للعين»: فقد أخرجه البخاري (٤٤٧٨)

و (٤٦٣٩ و ٥٧٠٨)، ومسلم (٢٠٤٩) (١٥٧ - ١٦٢) من حديث سعيد بن زيد رض.



وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ هَذَا فِي عَجُوْجَةِ الْمَدِينَةِ، وَهِيَ أَحَدُ أَصْنَافِ التَّمْرِ بَهَا، وَمِنْ أَنْفَعِ تَمْرِ الْحِجَاجِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَهُوَ صِنْفٌ كَرِيمٌ مُلَدَّدٌ، مَتِينٌ لِلْجِسمِ وَالْقُوَّةِ، مِنْ أَلْيَنِ التَّمْرِ وَأَطْيَبِهِ وَأَلَّدُهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ التَّمْرِ وَطَبْعِهِ وَمَنَافِعِهِ فِي حَرْفِ الثَّاءِ^(۱)، وَالْكَلَامُ عَلَى دَفْعِ الْعَجُوجَةِ لِلْسُّمِّ وَالسُّحْرِ؛ فَلَا حَاجَةٌ لِإِعَادَتِهِ.

عَنْبَرٌ:

تَقَدَّمَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، فِي قِصَّةِ أُبَيِّ عُبَيْدَةَ، وَأَكْلَهُمْ مِنَ الْعَنْبَرِ شَهْرًا، وَأَنَّهُمْ تَزَوَّدُوا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَأَرْسَلُوا مِنْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.^(۲)



وَهُوَ أَحَدُ مَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ إِبَااحَةَ مَا فِي الْبَحْرِ لَا يَخْتَصُ بِالسَّمَكِ، وَعَلَى أَنَّ مَيْتَتَهُ حَلَالٌ، وَاعْتَرَضَ عَلَى ذَلِكَ: بِأَنَّ الْبَحْرَ أَلْقَاهُ حَيًّا، ثُمَّ جَزَرَ عَنْهُ الْمَاءُ؛ فَمَاتَ، وَهَذَا حَلَالٌ، فَإِنَّ مَوْتَهُ بِسَبَبِ مُفَارَقَتِهِ لِلْمَاءِ.

وَهَذَا لَا يَصِحُّ؛ فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا وَجَدُوهُ مَيْتًا بِالسَّاحِلِ، وَلَمْ يُشَاهِدُوهُ قَدْ خَرَجَ عَنْهُ حَيًّا، ثُمَّ جَزَرَ عَنْهُ الْمَاءُ.

وَأَيْضًا: فَلَوْ كَانَ حَيًّا، لَمَّا أَلْقَاهُ الْبَحْرُ إِلَى سَاحِلِهِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّ الْبَحْرَ إِنَّمَا يَقْدِفُ إِلَى سَاحِلِهِ الْمَمِيتَ مِنْ حَيَوَانَاتِهِ، لَا الْحَيَّ مِنْهَا.

وَأَيْضًا: فَلَوْ قُدِّرَ احْتِمَالُ مَا ذَكَرُوهُ: لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ شَرْطًا فِي الإِبَااحَةِ؛ فَإِنَّهُ

(۱) انظر (ص ۴۱۹).

(۲) أخرجه البخاري (۲۴۸۳ و ۴۳۶۲ و ۵۴۹۳ و ۵۴۹۴)، ومسلم (۱۹۳۵). (۱۸ و ۱۷).

لَا يُنَاحِ الشَّيْءُ مَعَ الشَّكِّ فِي سَبَبِ إِبَاحَتِهِ، وَلَهَذَا مَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَكْلِ الصَّدِيدِ إِذَا وَجَدَهُ الصَّائِدُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ؛ لِلشَّكِّ فِي سَبَبِ مَوْتِهِ، هَلْ هُوَ الْأَلَّةُ أَمِ الْمَاءُ؟ وَأَمَّا الْعَنْبَرُ الَّذِي هُوَ أَحَدُ أَنْوَاعِ الطَّيْبِ؛ فَهُوَ مِنْ أَفْخَرِ أَنْوَاعِهِ بَعْدَ الْمِسْكِ، وَأَخْطَأً مِنْ قَدَمَهُ عَلَى الْمِسْكِ، وَجَعَلَهُ سَيِّدَ أَنْوَاعِ الطَّيْبِ.

وَقَدْ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمِسْكِ: «هُوَ أَطْيَبُ الطَّيْبِ»^(١).

وَسَيِّئَاتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - ذِكْرُ الْخَصَائِصِ وَالْمَنَافِعِ الَّتِي خُصَّ بِهَا الْمِسْكُ^(٢)، حَتَّى إِنَّهُ طَيْبُ الْجَنَّةِ، وَالْكُثُبَانُ الَّتِي هِيَ مَقَادِعُ الصَّدِيقِينَ هُنَاكَ مِنْ مِسْكٍ لَا مِنْ عَنْبَرٍ.



قيء الحوت العنبر

وَالَّذِي عَرَّهَا الْقَائِلُ: أَنَّهُ لَا يَدْخُلُهُ التَّغْيِيرُ عَلَى طُولِ الزَّمَانِ؛ فَهُوَ كَالْدَهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْمِسْكِ؛ فَإِنَّهُ بِهِذِهِ الْخَاصِيَّةِ الْوَاحِدَةِ لَا يُقاوِمُ مَا فِي الْمِسْكِ مِنَ الْخَوَاصِ.

وَبَعْدُ: فَضُرُوبُهُ كَثِيرَةٌ، وَالْلَّوَانُ مُخْتَلَفٌ؛ فَمِنْهُ: الْأَبْيُضُ، وَالْأَشْهَبُ، وَالْأَحْمَرُ، وَالْأَصْفَرُ، وَالْأَخْضَرُ، وَالْأَزْرَقُ، وَالْأَسْوَدُ، وَذُو الْلَّوَانِ.

(١) أخرج مسلم في «صحيحه» (٢٢٥٢) (١٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «كانت امرأة من بنى إسرائيل قصيرة، تمشي مع امرأتين طريلتين، فاتخذت رجلين من خشب، وخاتمتا من ذهب مغلق مطبق، ثم حشته مسگاً، وهو أطيب الطيب، فمررت بين المرأةين، فلم يعرفوهما، فقالت بيدها هكذا».

(٢) انظر (ص ٥٦٦).



وَاجْوَدُهُ: الْأَشَهْبُ، ثُمَّ الْأَرْقُ، ثُمَّ الْأَصْفَرُ، وَأَرْدَوْهُ الْأَسْوَدُ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي عُنْصِرِهِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ نَبَاتٌ يَنْبُتُ فِي قَعْدِ الْبَحْرِ، فَيَتَلَعَّهُ بَعْضُ دَوَابِهِ، فَإِذَا ثَمِيلَتْ مِنْهُ: قَدْفَتُهُ رَجِيعًا، فَيَقْدِفُهُ الْبَحْرُ إِلَى سَاحِلِهِ.

وَقَيْلٌ: طَلْ يَنْزُلُ مِنَ السَّمَاءِ فِي جَزَائِرِ الْبَحْرِ، فَتَلْقِيهِ الْأَمْوَاجُ إِلَى السَّاحِلِ.

وَقَيْلٌ: رَوْثُ دَابَّةِ بَحْرِيَّةٍ تُشَبِّهُ الْبَقَرَةَ.

وَقَيْلٌ: بَلْ هُوَ جُفَاءُ مِنْ جُفَاءِ الْبَحْرِ؛ أَيْ: زَبَدٌ.

وَقَالَ صَاحِبُ «الْقَانُونِ»: هُوَ فِيمَا يُطَنُّ يَنْبُغِي مِنْ عَيْنٍ فِي الْبَحْرِ، وَالَّذِي يُقَالُ: إِنَّهُ زَبَدُ الْبَحْرِ - أَوْ: رَوْثُ دَابَّةٍ - بَعِيدٌ. انتَهَى.

وَمَرَاجِهُ حَارُّ يَاهِسٌ، مُقْوٌ لِلْقُلْبِ، وَالدُّمَاغُ، وَالْحَوَاسُ، وَأَعْضَاءُ الْبَدَنِ، نَافِعٌ مِنَ الْفَالِحِ وَاللَّقْوَةِ، وَالْأَمْرَاضِ الْبَلْغَمِيَّةِ، وَأَوْجَاعِ الْمَعْدَةِ الْبَارِدَةِ، وَالرِّياحِ الْغَلِيلِيَّةِ، وَمِنَ السُّدَادِ إِذَا شُرِبَ، أَوْ طُلِيَ بِهِ مِنْ خَارِجٍ، وَإِذَا تُبْخَرَ بِهِ: نَفَعٌ مِنَ الزُّكَامِ وَالصُّدَاعِ، وَالشَّقِيقَةِ الْبَارِدَةِ.

عُودٌ:

الْعُودُ الْهِنْدِيُّ نَوْعَانٌ:

أَحَدُهُمَا: يُسْتَعْمَلُ فِي الْأَدْوِيَةِ؛ وَهُوَ الْكُسْتُ، وَيُقَالُ لَهُ: الْقُسْطُ، وَسَيَأْتِي في حَرْفِ الْفَافِ^(١).

الثَّانِي: يُسْتَعْمَلُ فِي الطِّبِّ، وَيُقَالُ لَهُ: الْأَلْلَوَّةُ.



(١) انظر (ص ٥٠٩).



وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»: عَنِ ابْنِ عُمَرَ حَلَّتْ عَنْهَا: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَجْمِرُ بِالْأَلْوَةِ عَيْرَ مُطَرَّأً، وَيَكَافُورُ يُطْرُحُ مَعَهَا، وَيَقُولُ: هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَبَثَتْ عَنْهُ فِي صِفَةِ نَعِيمٍ أَهْلِ الْجَنَّةِ: «مَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ»^(١).

وَالْمَجَامِرُ: جَمْعٌ مِجْمَرٍ، وَهُوَ مَا يُتَجَمِّرُ بِهِ مِنْ عُودٍ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ أَنْوَاعٌ أَجْوَدُهَا: الْهِنْدِيُّ، ثُمَّ الْصَّينِيُّ، ثُمَّ الْقَمَارِيُّ، ثُمَّ الْمَنْدَلِيُّ، وَأَجْوَدُهُ: الْأَسْوَدُ، وَالْأَرْزَقُ الْصَّلْبُ الرَّازِينُ الدَّسِّمُ، وَأَقْلَهُ جَوْدَةً: مَا خَفَّ وَطَفَّا عَلَى الْمَاءِ.

وَيَقُولُ: إِنَّهُ شَجَرٌ يُقطَعُ وَيُدَفَنُ فِي الْأَرْضِ سَنَةً، فَتَأْكُلُ الْأَرْضُ مِنْهُ مَا لَا يَنْفَعُ، وَيَبْقَى عُودُ الطَّيِّبِ، لَا تَعْمَلُ فِيهِ الْأَرْضُ شَيئًا، وَيَتَعَقَّنُ مِنْهُ قِشْرُهُ، وَمَا لَا طَيْبٌ فِيهِ.

(١) أخرجه مسلم (٢٢٥٤) (٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٤٥ و ٣٢٤٦ و ٣٢٥٤ و ٣٣٢٧)، ومسلم (٢٨٣٤) (١٥) من حديث أبي هريرة رض.



وَهُوَ حَارٌ يَابِسٌ فِي الثَّالِثَةِ، يَفْتَحُ السُّدَّدَ، وَيَكْسِرُ الرِّيَاحَ، وَيَذْهَبُ بِفَضْلِ الرُّطُوبَةِ، وَيَقْوِيُ الْأَحْشَاءَ وَالْقَلْبَ وَيُفْرِحُهُ، وَيَنْفَعُ الدِّمَاغَ، وَيَقْوِيُ الْحَوَاسَ، وَيَخْبِسُ الْبَطْنَ، وَيَنْفَعُ مِنْ سَلَسِ الْبَوْلِ الْحَادِثِ عَنْ بَرْدِ الْمَثَانَةِ.

فَالْأَبْنُ سَمْجُونٍ^(١): الْعُودُ ضُرُوبٌ كَثِيرَةٌ، يَجْمِعُهَا اسْمُ الْأَلْوَةِ، وَيُسْتَعْمَلُ مِنْ دَاخِلٍ وَخَارِجٍ، وَيَتَجَمَّرُ بِهِ مُفَرْدًا وَمَعَ غَيْرِهِ، وَفِي الْخَلْطِ لِلْكَافُورِ بِهِ عِنْدَ التَّجْمِيرِ مَعْنَى طَبِّيٌّ، وَهُوَ إِصْلَاحٌ كُلُّ مِنْهُمَا بِالْآخِرِ.

وَفِي التَّجْمِيرِ مُرَاعَةٌ جَوْهِرِ الْهَوَاءِ وَإِصْلَاحُهُ، فَإِنَّهُ أَحَدُ الْأَشْيَاءِ السَّتَّةِ الْمُسْرُورَيَّةِ الَّتِي فِي صَلَاحِهَا صَلَاحُ الْأَبْدَانِ.

عَدَسٌ:

قَدْ وَرَدَ فِيهِ أَحَادِيثُ كُلُّهَا بَاطِلَةٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَقُلْ شَيْئًا مِنْهَا؛ كَحَدِيثٍ: «إِنَّهُ قَدْسٌ عَلَى لِسَانِ سَبْعِينَ نَبِيًّا»^(٢).

وَحَدِيثٍ: «إِنَّهُ يُرِيقُ الْقَلْبَ، وَيُغَزِّرُ الدَّمْعَةَ، وَإِنَّهُ مَأْكُولُ الصَّالِحِينَ»^(٣).

(١) هو حامد بن سمجون، من رجال القرن الرابع، فاضل في صناعة الطب، متميز في قوى الأدوية المفردة وأفعالها.
انظر: «عيون الأنباء» (٢/٥١ و ٦٢).

(٢) حديث موضوع - أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢ / ٥٢)، (١٥٢ / ٥٢)، و «مسند الشاميين» (٤٥٧ / ٣٣٩٥)، وأبو موسى المديني في «جزء من الأمالي» (١ / ٦٣) من حديث وائلة.

وانظر: «القوائد المجموعة» (١٦١)، و «كشف الخفاء» (١٣٨ / ٢)، و «اللائى المصنوعة» (٢ / ٢١٢)، و «الدرر المنتشرة» (٢١٧)، و «تذكرة الموضوعات» (١٤٧)، و «السلسلة الضعيفة» (٤٠ و ٥١٠) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٣) موضوع - أخرجه أبو نعيم في «الطب النبوي» (٦٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
ويرى من حديث علي بن أبي طالب؛ وهو موضوع - أيضاً.



وَأَرْفَعْ شَيْءًا جَاءَ فِيهِ، وَأَصَحُّهُ: أَنَّهُ شَهْوَةُ الْيَهُودِ الَّتِي قَدَّمُوهَا عَلَى الْمَنْ وَالسَّلَوَى، وَهُوَ قَرِينُ الشُّوْمِ وَالْبَصَلِ فِي الذِّكْرِ وَطَبَعُ الْمُؤْنَثُ، بَارِدٌ يَابِسٌ، وَفِيهِ قُوَّاتٌ مُتَضَادَّاتٌ:

إِحْدَاهُمَا: يَعْقُلُ الطَّبِيعَةَ.

وَالْأُخْرَى: يُطْلِقُهَا.

وَقَشْرُهُ حَارٌ يَابِسٌ فِي الثَّالِثَةِ، حَرِيفٌ

مُطْلِقٌ لِلْبَطْنِ، وَتَرِيَاقُهُ فِي قِسْرِهِ، وَلَهُذَا كَانَ صَحَاحُهُ أَنْفَعَ مِنْ مَطْحُونِهِ، وَأَخْفَى عَلَى الْمَعِدَةِ، وَأَقْلَى ضَرَرًا، فَإِنَّ لَبَهُ بَطِيءُ الْهَضْمِ؛ لِبُرُودَتِهِ وَمُبُوسَتِهِ، وَهُوَ مُولَّدُ لِلْسَّوْدَاءِ، وَيَضُرُّ بِالْمَالِيَخُولِيَا ضَرَرًا بَيْنَهُ، وَيَضُرُّ بِالْأَعْصَابِ وَالْبَصَرِ.

وَهُوَ غَلِظُ الدَّمِ، وَيَبْغِي أَنْ يَتَجَنَّبَهُ أَصْحَابُ السَّوْدَاءِ، وَإِكْثَارُهُمْ مِنْهُ يُولَّدُ لَهُمْ أَدْوَاءً رَدِيَّةً؛ كَالْوَسْوَاسِ وَالْجُذَامِ، وَحُمَّى الرِّبْعِ، وَيُقلِّلُ ضَرَرَهُ السُّلْقُ وَالإِسْفَانَاخُ^(١)، وَإِكْثَارُ الدُّهْنِ.

وَأَرْدَأَ مَا أُكِلَ بِالنَّمْكُسُودِ^(٢)، وَلَيُتَجَنَّبْ خَلْطُ الْحَلَاوةِ بِهِ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ سُدَّاً كَبِيدَيَّةً، وَإِدْمَانُهُ يُظْلِمُ الْبَصَرَ لِشَدَّةِ تَجْفِيفِهِ، وَيُعِسِّرُ الْبَوْلَ، وَيُوِّجِبُ الْأَوْرَامَ الْبَارِدَةَ، وَالرِّيَاحَ الْغَلِيظَةَ، وَأَجْوَدُهُ: الْأَيْضُ السَّمِينُ، السَّرِيعُ النُّضِيجُ.

وَأَمَّا مَا يَظْهِنُهُ الْجَهَالُ: أَنَّهُ كَانَ سِمَاطَ الْخَلِيلِ الَّذِي يُقَدِّمُهُ لِأَصْبَافِهِ، فَكَذِبٌ مُفْتَرٌ، وَإِنَّمَا حَكَى اللَّهُ عَنْهُ الصِّيَافَةَ بِالشَّوَاءِ، وَهُوَ الْعِجْلُ الْحَنِيدُ.

(١) هو (السبانخ)، وهو نبات معروف.

(٢) هو اللحم إذا شرح، وجعل عليه الملح والأباريز.



وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ، عَنْ إِسْحَاقَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ الْمُبَارَكٍ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ فِي الْعَدَسِ: «أَنَّهُ قَدْسَ عَلَى لِسَانِ سَبْعِينَ نَبِيًّا»، فَقَالَ: وَلَا عَلَى لِسَانِ نَبِيٍّ وَاحِدٍ، وَإِنَّهُ لِمُؤْذِنٌ مُنْفَخٌ، مَنْ حَدَّثُكُمْ بِهِ؟ قَالُوا: سَلْمُ بْنُ سَالِمٍ، فَقَالَ: عَمَّنْ؟ قَالُوا: عَنْكَ، قَالَ: وَعَنِّي أَيْضًا؟^(١)



(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١١٧٣/٢)، والبيهقي في «الشعب» (٥٩٤٩)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٩٥/٢) بإسناد صحيح. قال الزركشي في «اللآلئ المنشورة»: «ووُجِدَتْ بِخَطِّ ابْنِ الصَّلَاحِ أَنَّهُ حَدِيثٌ باطِلٌ... سُئِلَ ابْنُ الْمُبَارَكٍ فَقَالَ: وَلَا عَلَى لِسَانِ نَبِيٍّ وَاحِدٍ! إِنَّهُ لِمُؤْذِنٌ مُنْفَخٌ».



حرف الغين

غَيْثٌ:



مَذْكُورٌ فِي الْقُرْآنِ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعٍ، وَهُوَ لِذِي الدِّينِ الْأَسْمَى عَلَى السَّمْعِ، وَالْمُسَمَّى عَلَى الرُّوحِ وَالْبَدَنِ، تَبَهَّجُ الْأَسْمَاعُ بِذِكْرِهِ، وَالْقُلُوبُ بِوُرُودِهِ، وَمَاوِهُ أَفْضَلُ الْمِيَاهِ، وَالْأَطْفَهَا، وَأَنْفَعُهَا، وَأَعْظَمُهَا بَرَكَةً، وَلَا سِيمَا إِذَا كَانَ مِنْ سَحَابٍ رَاعِيدٍ، وَاجْتَمَعَ فِي مُسْتَقْعَادٍ الْجِبَالُ، وَهُوَ أَرْطَبُ مِنْ سَائِرِ الْمِيَاهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَطْلُ مُدْتَهُ عَلَى الْأَرْضِ، فَيَكْتُسُ مِنْ يُوْسِيَّهَا، وَلَمْ يُخَالِطْهُ جَوْهُرُ يَابِسٍ، وَلِذَلِكَ يَتَعَبَّرُ وَيَتَعَفَّنُ سَرِيعًا لِلْطَّافِتَهِ وَسُرْعَةً اِنْفِعالِهِ.

وَهَلِ الْغَيْثُ الرَّيْعِيُّ الْطَّافُ مِنَ الشَّتْوِيِّ أَوْ بِالْعَكْسِ؟
فِيهِ قَوْلَانٌ:

قَالَ مَنْ رَجَحَ الْغَيْثَ الشَّتْوِيَّ: حَرَارَةُ السَّمْسِ تَكُونُ حِينَئِذٍ أَقْلَى، فَلَا تَجْتَذِبُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ إِلَّا الْطَّفَهُ، وَالْجَوُّ صَافٍ وَهُوَ خَالٍ مِنَ الْأَبْخَرِ الدُّخَانِيَّةِ، وَالْغَبَارِ



الْمُخَالِطِ لِلْمَاءِ، وَكُلُّ هَذَا يُوجِبُ لُطْفَهُ وَصَفَاعَهُ، وَخُلُوَّهُ مِنْ مُخَالِطٍ.
 قالَ مَنْ رَجَحَ الرَّأْيَ: الْحَرَارَةُ تُوجِبُ تَحْلُلَ الْأَبْخَرَةِ الْغَلِيلِيَّةِ، وَتُوجِبُ
 رِقَّةَ الْهَوَاءِ وَلَطَافَتَهُ، فَيَخِفُّ بِذَلِكَ الْمَاءُ، وَتَقْلُ أَجْزَاؤُهُ الْأَرْضِيَّةُ، وَتُصَادِفُ وَقْتَ
 حَيَاةِ النَّبَاتِ وَالْأَشْجَارِ، وَطَيْبَ الْهَوَاءِ.
 وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَجُلَ اللَّهِ عَنْهُ: عَنْ أَسِّ بْنِ مَالِكٍ حَمِيمَتْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَصَابَنَا مَطَرٌ؛ فَحَسِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُوبَهُ، وَقَالَ: «إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدِ بَرَّةٍ»^(١).
 وَقَدْ تَقدَّمَ فِي هَدِيهِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ: ذِكْرُ اسْتِمْطَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَبَرُّكِهِ بِمَا إِغْيَثَ
 عِنْدَ أَوَّلِ مَحِيمَةٍ.



(١) أخرجه مسلم (٨٩٨) (١٣).



حرف الفاء



فاتحة الكتاب :

وَأُمُّ الْقُرْآنِ، وَالسَّيْعُ الْمَثَانِي،
وَالشَّفَاءُ التَّامُ، وَالدَّوَاءُ النَّافِعُ،
وَالرُّقِيَّةُ التَّامَّةُ، وَمَفْتَاحُ الْغَنَى
وَالْفَلَاحُ، وَحَافِظَةُ الْقُوَّةِ، وَدَافِعَةُ
الْهَمِّ وَالْغَمِّ، وَالْخَوْفِ وَالْحَزَنِ،

لِمَنْ عَرَفَ مِقْدَارَهَا، وَأَعْطَاهَا حَقَّهَا، وَأَحْسَنَ تَنْزِيلَهَا عَلَى دَائِهِ، وَعَرَفَ وَجْهَ
الإِسْتِشْفَاءِ وَالنَّدَاوِيَّ بِهَا، وَالسَّرَّ الَّذِي لَأَجْلَيْهِ كَانَتْ كَذَلِكَ.

وَلَمَّا وَقَعَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ: رَقَى بِهَا اللَّدِيعُ؛ فَبَرَأَ لِوَقْتِهِ، فَقَالَ لَهُ
النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُفِيقٌ»^(١).

وَمَنْ سَاعَدَهُ التَّوْفِيقُ، وَأَعْيَنَ بِنُورِ الْبَصِيرَةِ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى أَسْرَارِ هَذِهِ
السُّورَةِ، وَمَا اسْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ التَّوْحِيدِ، وَمَعْرِفَةِ الذَّاتِ وَالْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ
وَالْأَفْعَالِ، وَإِثْبَاتِ الشَّرْعِ وَالْقَدَرِ وَالْمَعَادِ، وَتَجْرِيدِ تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ وَالْإِلَهِيَّةِ،
وَكَمَالِ التَّوْكِيلِ وَالتَّفَوِيقِ إِلَى مَنْ لَهُ الْأَمْرُ كُلُّهُ، وَلَهُ الْحَمْدُ كُلُّهُ، وَبِيَدِهِ الْخَيْرُ

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧٦ و ٥٠٠٧ و ٥٧٣٦ و ٥٧٤٩)، ومسلم (٢٢٠١ و ٦٥ و ٦٦).



كُلُّهُ، وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ، وَالْإِفْتِقَارُ إِلَيْهِ فِي طَلَبِ الْهِدَايَةِ الَّتِي هِيَ أَصْلُ سَعَادَةِ الدَّارِيْنَ، وَعِلْمُ ارْتِبَاطِ مَعَانِيهَا بِجَلْبِ مَصَالِحِهِمَا، وَدَفْعِ مَفَاسِدِهِمَا، وَأَنَّ الْعَاقِبَةَ الْمُطْلَقَةُ التَّامَّةُ، وَالنُّعْمَةُ الْكَامِلَةُ مَنْوَطَةٌ بِهَا، مَوْقُوفَةٌ عَلَى التَّحْقِيقِ بِهَا، أَغْتَثَتُهُ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَدْوِيَةِ وَالرُّقَى، وَاسْتَفْتَحَ بِهَا مِنَ الْخَيْرِ أَبْوَابَهُ، وَدَفَعَ بِهَا مِنَ الشَّرِّ أَسْبَابَهُ.

وَهَذَا أَمْرٌ يَحْتَاجُ إِسْتِحْدَاثَ فِطْرَةِ أُخْرَى، وَعَقْلٌ آخَرَ، وَإِيمَانٌ آخَرَ، وَتَالَّهُ لَا تَجِدُ مَقَالَةً فَاسِدَةً، وَلَا بُدْعَةً بَاطِلَةً إِلَّا وَفَاتَحَةُ الْكِتَابِ مُتَضَمِّنَةٌ لِرِدَّهَا وَإِبْطَالِهَا بِاقْرَبِ الطَّرِيقِ، وَأَصَحَّهَا وَأَوْضَحَهَا، وَلَا تَجِدُ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْمَعَارِفِ الْإِلَهِيَّةِ، وَأَعْمَالِ الْقُلُوبِ وَأَدْوِيَتِهَا مِنْ عِلْلَاهَا وَأَسْقَمَهَا إِلَّا وَفِي فَاتَحَةِ الْكِتَابِ مِفْتَاحُهُ، وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ، وَلَا مَنْزِلًا مِنْ مَنَازِلِ السَّائِرِينَ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ إِلَّا وَبِدَائِتُهُ وَنَهَايَتُهُ فِيهَا.

وَلَعَمْرُ اللهِ! إِنَّ شَأنَهَا لَا يَعْظُمُ مِنْ ذَلِكَ، وَهِيَ فَوْقَ ذَلِكَ، وَمَا تَحَقَّقَ عَبْدُ بِهَا، وَاعْتَصَمَ بِهَا، وَعَقْلٌ عَمَّنْ تَكَلَّمَ بِهَا، وَأَنْزَلَهَا شِفَاءً تَامًا، وَعِصْمَةً بِالْعِنَّةِ، وَنُورًا مُبِينًا، وَفَهْمًا لَوَازِمَهَا كَمَا يَنْبَغِي، وَوَقَعَ فِي بِدْعَةٍ وَلَا شِرْكٍ، وَلَا أَصَابَهُ مَرْضٌ مِنْ أَمْرِ أَرْضِ الْقُلُوبِ؛ إِلَّا لِمَامًا، عَيْرُ مُسْتَقِرًّا.

هَذَا: وَإِنَّهَا الْمِفْتَاحُ الْأَعْظَمُ لِكُنُوزِ الْأَرْضِ، كَمَا أَنَّهَا الْمِفْتَاحُ لِكُنُوزِ الْجَنَّةِ، وَلَكِنْ لَيْسَ كُلُّ وَاحِدٍ يُحْسِنُ الْفَتْحَ بِهَذَا الْمِفْتَاحِ.

وَلَوْ أَنَّ طَلَابَ الْكُنُوزِ وَقَفُوا عَلَى سِرِّ هَذِهِ السُّورَةِ، وَتَحَقَّقُوا بِمَعَانِيهَا، وَرَكَبُوا لِهَذَا الْمِفْتَاحِ أَسْنَانًا، وَأَحْسَنُوا الْفَتْحَ بِهِ؛ لَوَصَلُوا إِلَى تَنَاؤلِ الْكُنُوزِ مِنْ غَيْرِ مُعَاوِقٍ، وَلَا مُمَانِعٍ.

وَلَمْ يَقُلْ هَذَا مُجَازَةً، وَلَا اسْتِعَارَةً، بَلْ حَقِيقَةً، وَلَكِنْ لِللهِ تَعَالَى حِكْمَةٌ بِالْعِنَّةِ فِي إِخْفَاءِ هَذَا السِّرِّ عَنْ نُفُوسِ أَكْثَرِ الْعَالَمِينَ، كَمَا لَهُ حِكْمَةٌ بِالْعِنَّةِ فِي إِخْفَاءِ كُنُوزِ

الْأَرْضِ عَنْهُمْ، وَالْكُنُزُ الْمَحْجُوبَةُ قَدْ اسْتُخْدِمَ عَلَيْهَا أَرْوَاحُ حَيَّةٍ شَيْطَانِيَّةٍ، تَحُولُ بَيْنَ الْإِنْسِ وَبَيْنَهَا، وَلَا تَقْهِرُهَا إِلَّا أَرْوَاحُ عُلُوَّيَّةٍ شَرِيفَةٍ غَالِيَّةٍ لَهَا بِحَالِهَا الْإِيمَانِيِّ، مَعَهَا مِنْهُ أَسْلِحَةٌ لَا تَقْوُمُ لَهَا الشَّيَاطِينُ، وَأَكْثَرُ نُفُوسِ النَّاسِ لَيْسَتْ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ، فَلَا يُقاومُ تِلْكَ الْأَرْوَاحَ وَلَا يَقْهِرُهَا، وَلَا يَنَالُ مِنْ سَلَبِهَا شَيْئًا، فَإِنَّ مَنْ قُتِلَ قَتِيلًا؛ فَلَهُ سَلَبَةٌ^(١).



فَاغِيَّةٌ :

هِيَ نُورُ الْحِنَاءِ، وَهِيَ مِنْ أَطْيَبِ الرَّيَاحِينِ، وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِهِ «شُعُبُ الْإِيمَانِ»:

مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرْيَدَةَ، عَنْ

أَبِيهِ يَرْفَعَةِ: «سَيِّدُ الرَّيَاحِينِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: الْفَاغِيَّةُ»^(٢).

وَرَوَى فِيهِ -أَيْضًا- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَعْلَمُ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الرَّيَاحِينِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الْفَاغِيَّةُ^(٣).

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَالِ هَذِينَ الْحَدِيثِينِ؛ فَلَا تَشْهُدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا لَا نَعْلَمُ صِحَّتَهُ.

(١) حديث: «من قتل قتيلاً؛ فله سلبه»: أخرجه البخاري (٣١٤٢) و مسلم (٧١٧٠)، ومسلم (١٧٥١) من حديث أبي قتادة الأنباري .

والسلب: هو ما يكون مع المقتول من سلاح، وثياب، ودبابة.

(٢) ضعيف جداً - أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٤٧٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/٩٢ و ١٣١/٥٩٠ و ٦٠٧٦)، بإسناد ضعيف جداً.

وانظر: «مجامع الزوائد» للهيثمي (٥/٣٥)، و«ضعيف الجامع الصغير» (٢٣١٥) للشيخ الألباني .

(٣) ضعيف - أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥/٦٠٧٤ و ١٣١/٥٩٠)، بإسناد ضعيف.



وَهِيَ مُعْتَدَلَةٌ فِي الْحَرَّ وَالْأَلْيَسِ، فِيهَا بَعْضُ الْقَبْضِ، وَإِذَا وُضِعَتْ بَيْنَ طَيِّبَيْنِ الصُّوفِ: حَفِظَتْهَا مِنَ السُّوْسِ، وَتَدْخُلُ فِي مَرَاهِمِ الْفَالِجِ وَالْتَّمَدْدِ، وَدُهْنُهَا: يُحَلِّلُ الْأَعْصَاءَ، وَيُلَيِّنُ الْعَصَبَ.

فضة :

ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ،
وَفَصُهُّ مِنْهُ^(١)، وَكَانَتْ قِبِيْعَةُ سَيْفِهِ فِضَّةً^(٢).



وَلَمْ يَصَحَّ عَنْهُ فِي الْمَنْعِ مِنْ لِيَاسِ الْفِضَّةِ
وَالتَّحَلِّي بِهَا شَيْءٌ إِلَّا بَنَةً، كَمَا صَحَّ عَنْهُ الْمَنْعُ
مِنَ الشُّرْبِ فِي آنِيَتِهَا، وَبَابُ الْأَنْيَةِ أَضَيقُ مِنْ بَابِ الْلِّبَاسِ وَالتَّحَلِّي، وَلِهَذَا يُبَاحُ
لِلنِّسَاءِ لِيَاسًا، وَحِلْيَةً مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ اسْتِعْمَالُهُ آنِيَةً؛ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَحْرِيمِ الْأَنْيَةِ
تَحْرِيمُ الْلِّبَاسِ وَالْحِلْيَةِ.

وَفِي «السُّنْنَةِ» عَنْهُ: «وَأَمَّا الْفِضَّةُ؛ فَالْعَبُوا بِهَا لَعِيًّا»^(٣).

فَالْمَنْعُ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ يُبَيِّنُهُ، إِمَّا نَصٌّ أَوْ إِجْمَاعٍ، فَإِنْ ثَبَتَ أَحَدُهُمَا؛ وَإِلَّا:

(١) أخرجه البخاري (٥٨٧٠)، ومسلم (٦٤٠) (٢٢٢) (٢٠٩٤) (٦١) من حديث أنس



(٢) صحيح - أخرجه أبو داود (٢٥٨٣)، والترمذى (١٦٩١) من حديث أنس

وأخرجه أبو داود (٢٥٨٤)، والنسائي (٥٣٧٥) من حديث سعيد بن أبي الحسن.

وأخرجه الترمذى (١٦٩٠) من حديث مزيدة.

وأخرجه النسائي (٥٣٧٣) من حديث أمامة بن سهل

. وانظر: «إرواء الغليل» (٨٢٢) للشيخ الألبانى تكملة.

والقبعة: ما على رأس مقبض السيف من فضة، أو حديد.

(٣) حسن - أخرجه أحمد في «مسند» (٨٩١٠)، وأبو داود (٤٢٣٦)، من حديث أبي

هريرة

فِي الْقَلْبِ مِنْ تَحْرِيمٍ ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ شَيْءٌ، وَالنِّسَاءُ كُلُّهُمْ أَمْسَكَ بِيَدِهِ ذَهَبًا،
وَبِالْأُخْرَى حَرِيرًا، وَقَالَ: «هَذَا حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ».^(١)

وَالْفِضَّةُ سِرُّ مِنْ أَسْرَارِ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، وَطِلَّسُمُ الْحَاجَاتِ، وَإِحْسَانُ أَهْلِ
الدُّنْيَا بَيْنَهُمْ، وَصَاحِبُهَا مَرْمُوقٌ بِالْعُيُونِ بَيْنَهُمْ، مُعَظَّمٌ فِي النُّفُوسِ، مُصَدَّرٌ فِي
الْمَجَالِسِ، لَا تُعْلَقُ دُونَهُ الْأَبْوَابُ، وَلَا تُمْلَأُ مُجَالِسَتُهُ، وَلَا مُعَاشِرَتُهُ، وَلَا يُسْتَقْلُ
مَكَانُهُ، تُشَيرُ إِلَيْهِ الْأَصَابِعُ، وَتَعْقِدُ الْعُيُونُ نِطَاقَهَا عَلَيْهِ، إِنْ قَالَ: سُمِعَ قَوْلُهُ، وَإِنْ
شَفَعَ: قُبِّلَتْ شَفَاعَتُهُ، وَإِنْ شَهِدَ: رُكِّيَّتْ شَهَادَتُهُ، وَإِنْ خَطَبَ: فَكُفْءٌ لَا يُعَابُ،
وَإِنْ كَانَ ذَا شَيْئَةٍ يُضَاءَ؛ فَهِيَ أَجْمَلُ عَلَيْهِ مِنْ حِلْيَةِ الشَّبَابِ.

وَهِيَ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الْمُفْرِحةِ النَّافِعَةِ مِنَ الْهَمِّ وَالْغَمِّ وَالْحَزَنِ، وَضَعْفِ الْقَلْبِ
وَخَفْقَانِهِ، وَتَدْخُلُ فِي الْمَعَاجِينِ الْكُبَّارِ، وَتَجْتَذِبُ بِخَاصِيَّتِهَا مَا يَتَوَلَّدُ فِي الْقَلْبِ
مِنَ الْأَخْلَاطِ الْفَاسِدَةِ، خُصُوصًا إِذَا أُضِيقَتْ إِلَى الْعَسْلِ الْمُصَفَّى وَالزَّعْفَرَانِ.
وَمِنْ جَاهَهَا إِلَى الْيُوْسَةِ وَالْبُرُودَةِ، وَيَتَوَلَّدُ عَنْهَا مِنَ الْحَرَارَةِ وَالرُّطُوبَةِ مَا يَتَوَلَّدُ.
وَالْجِنَانُ الَّتِي أَعْدَهَا اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- لِأُولَائِهِ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ أَرْبَعٌ: جَنَّاتٌ مِنْ
ذَهَبٍ، وَجَنَّاتٌ مِنْ فِضَّةٍ، آتَيْتُهُمَا وَحِلْيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا.

وَقَدْ ثَبَّتَ عَنْهُ كُلُّهُ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «الَّذِي
يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرِحُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».^(٢)

وَصَحَّ عَنْهُ كُلُّهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي

(١) صحيح - أخرجه أبو داود (٤٠٥٧)، وابن ماجه (٣٥٩٧).

وقد ورد عن جمع من الصحابة رض، وانظر: «إرواء الغليل» (٢٧٧) للشيخ الألباني
كتبه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥) (١).



صَحَافِهِمَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». ^(١)

فَقِيلَ: عِلْمُ التَّحْرِيمِ: تَضْسِيقُ النُّقُودِ؛ فَإِنَّهَا إِذَا اتَّخِذْتُ أَوْانِيَ: فَأَتَتِ الْحِكْمَةُ
الَّتِي وُضِعَتْ لِأَجْلِهَا مِنْ قِيَامِ مَصَالِحِ بَنِي آدَمَ.
وَقِيلَ: الْعِلْمُ الْفَخْرُ وَالْخِلَاءُ.

وَقِيلَ: الْعِلْمُ: كَسْرُ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ إِذَا رَأَوْهَا وَعَاهَنُوهَا.

وَهَذِهِ الْعِلْلُ فِيهَا مَا فِيهَا، فَإِنَّ التَّعْلِيلَ بِتَضْسِيقِ النُّقُودِ يَمْنَعُ مِنَ التَّحْلِيلِ
بِهَا وَجَعَلُهَا سَبَائِكَ وَنَحْوَهَا، مِمَّا لَيْسَ بِأَيْنَةٍ وَلَا نَقْدٍ، وَالْفَخْرُ وَالْخِلَاءُ حَرَامٌ
بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ، وَكَسْرُ قُلُوبِ الْمَسَاكِينِ لَا ضَابِطٌ لَهُ، فَإِنَّ قُلُوبَهُمْ تَنْكِسُ
بِالدُّورِ الْوَاسِعَةِ، وَالْحَدَائِقِ الْمُعْجِبةِ، وَالْمَرَاكِبِ الْفَارِهَةِ، وَالْمَلَاسِ الْفَاخِرَةِ،
وَالْأَطْعَمَةِ الْلَّذِيذَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُبَاحَاتِ، وَكُلُّ هَذِهِ عِلْلُ مُنْتَقِضَةٌ، إِذْ تُوجَدُ
الْعِلْمُ، وَيَخْلُفُ مَعْلُولُهَا.


فَالصَّوَابُ: أَنَّ الْعِلْمَ -وَاللهُ أَعْلَمُ- مَا يُكْسِبُ اسْتِعْمَالُهَا الْقَلْبَ مِنَ الْهَيْثَةِ،
وَالْحَالَةِ الْمُنَافِيَةِ لِلْعُبُودِيَّةِ مُنَافَاةً ظَاهِرَةً، وَلِهَذَا عَلَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهَا لِلْكُفَّارِ فِي
الْدُّنْيَا، إِذْ لَيْسَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْعُبُودِيَّةِ الَّتِي يَنَالُونَ بِهَا فِي الْآخِرَةِ نَعِيمَهَا؛ فَلَا
يَصْلُحُ اسْتِعْمَالُهَا لِعِبَادَةِ اللهِ فِي الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا يَسْتَعْمِلُهَا مَنْ خَرَجَ عَنْ عُبُودِيَّتِهِ،
وَرَضِيَ بِالْدُّنْيَا وَعَاجَلَهَا مِنَ الْآخِرَةِ.



(١) أخرجه البخاري (٥٤٢٦ و ٥٦٣٢ و ٥٦٣٣ و ٥٨٣٧)، ومسلم (٢٠٦٧) (٤)
من حديث حذيفة بن اليمان رض.



حرف القاف



قرآن:

قال الله تعالى: ﴿ وَنُزِّلَ مِنْ
الْقُرْآنِ مَا هُوَ شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾
[الإسراء: ٨٢].

والصحيح: أن ﴿ مِنْ ﴾ هاوناً،
لبيان الجنس لا للتبعيض، وقال تعالى:
﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشَفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ ﴾ [يونس: ٥٧].

فالقرآن هو الشفاء التام من جميع الأدواء القلبية والبدنية، وأدواء الدنيا والآخرة، وما كُلُّ أحدٍ يُؤْهِلُ ولا يُوقِّعُ للاستشفاء به، وإذا أحسنَ العليل التداوي به، ووضعه على دائه بصدق وإيمان، وقبول تام، واعتقاد جازم، واستيفاء شروطه: لم يقاومه الداء أبداً.

وكيف تقاوم الأدواء كلام رب الأرض والسماء، الذي لو نزل على الجبال لصدَّعها، أو على الأرض لقطعها، فما من مرضٍ من أمراض القلوب والأبدان إلا وفي القرآن سيل الدلالة على دوائيه وسببيه، والحمى منه لمن رزقه الله فهمَا في كتابه.



وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ عَلَى الْطِّبِّ: بَيَانٌ إِرْشَادٌ لِلنَّاسِ إِلَى أُصُولِهِ وَمَجَاهِيمِهِ الَّتِي هِيَ حِفْظُ الصِّحَّةِ وَالْحِمْيَةُ، وَاسْتِفْراغُ الْمُؤْذِيِّ، وَالإِسْتِدْلَالُ بِذَلِكَ عَلَى سَائِرِ أَفْرَادِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ^(١).

وَأَمَّا الْأَدْوَيَةُ الْقَلِيلَةُ؛ فَإِنَّهُ يَذْكُرُهَا مُفَصَّلَةً، وَيَذْكُرُ أَسْبَابَ أَدْوائِهَا وَعِلاَجَهَا، قَالَ: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ يُتَلَوَّ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١]، فَمَنْ لَمْ يَشْفِهِ الْقُرْآنُ؛ فَلَا شَفَاءُ اللَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكْفِهِ؛ فَلَا كَفَاءَ اللَّهُ.

قِثَاءُ :

فِي «السُّنْنَ»: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رض: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْكُلُ الْقِثَاءَ بِالرُّطْبِ^(٢). وَرَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَعَيْرُوهُ.

الْقِثَاءُ: بَارِدٌ رَاطِبٌ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، مُطْفَئٌ لِحرَارَةِ الْمَعِدَةِ الْمُلْتَهِبَةِ، بَطِيءُ الْفَسَادِ فِيهَا، نَافِعٌ مِنْ وَجْعِ الْمَثَانَةِ، وَرَائِحَتُهُ تَنْفَعُ مِنَ الْعَشْبِيِّ، وَبَرْزُورٌ يُدْرِرُ الْبَوْلَ، وَوَرَقُهُ إِذَا أُتْخِذَ ضِمَادًا نَفَعَ مِنْ عَضَّةِ الْكَلْبِ، وَهُوَ بَطِيءُ الْإِنْجِدَارِ عَنِ الْمَعِدَةِ، وَبَرْدُهُ مُضِرٌّ بِعَضِّهَا، فَيَبْغِي أَنْ يُسْتَعْمَلَ مَعَهُ مَا يُصْلِحُهُ وَيَكْسِرُ بُرُودَتَهُ وَرُطُوبَتَهُ، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَهُ بِالرُّطْبِ، فَإِذَا أُكِلَ بِتَمْرٍ، أَوْ: زَيْبٍ، أَوْ: عَسَلٍ: عَدَّلَهُ.



(١) انظر (ص ١٣).

(٢) صحيح - أخرجه أبو داود (٣٨٣٥)، والترمذني (١٨٤٥).

وهو عند البخاري (٥٤٤٠)، ومسلم (٢٠٤٣) (١٤٧)، لكن بلفظ: «رأيت رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأكل ..».

قُسْطٌ، وَكُشْتٌ - بِمَعْنَى وَاحِدٍ:



وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَيْرٌ مَا تَدَأْيُتُمْ بِهِ
الْحِجَامَةُ، وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ»^(١).

وَفِي «الْمُسْنَدِ»: مِنْ حَدِيثِ أَمِّ قَيسٍ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودَ الْهِنْدِيِّ،
فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةً أَسْفِيَّةً؛ مِنْهَا: ذَاتُ الْجَنْبِ»^(٢).

الْقُسْطُ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْأَيْضُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الْبَحْرِيُّ.

وَالْآخَرُ: الْهِنْدِيُّ، وَهُوَ أَشَدُهُمَا حَرًّا، وَالْأَيْضُ الْأَيْضُ كَثِيرًا
جِدًا.

وَهُمَا حَارَانِ يَابِسَانِ فِي الثَّالِثَةِ، يُنَسَّفَانِ الْبَلْغَمَ، قَاطِعَانِ لِلْزَكَامِ، وَإِذَا شُرِبَا
نَفَعَا مِنْ ضَعْفِ الْكِيدِ وَالْمَعِدَةِ وَمِنْ بَرْدِهِمَا، وَمِنْ حُمَّى الدَّوْرِ وَالرَّبْعِ، وَقَطَعا
وَجَعَ الْجَنْبِ، وَنَفَعَا مِنَ السُّمُومِ، وَإِذَا طُلِيَ بِهِ الْوَجْهُ مَعْجُونًا بِالْمَاءِ وَالْعَسَلِ:
قَلَعَ الْكَلَفَ.

وَقَالَ جَالِينُوسُ: يَنْفَعُ مِنَ الْكَزَازِ، وَوَجَعِ الْجَنْبِيْنِ، وَيَقْتُلُ حَبَّ الْقَرَعِ.
وَقَدْ خَفِيَ عَلَى جُهَالِ الْأَطْبَاءِ نَفْعُهُ مِنْ وَجَعِ ذَاتِ الْجَنْبِ؛ فَأَنْكَرُوهُ، وَلَوْ ظَفَرَ
هَذَا الْجَاهِلُ بِهَذَا النَّقْلِ عَنْ جَالِينُوسَ؛ لَنَزَّلَهُ مَنْزِلَةَ النَّصْ، كَيْفَ؟ وَقَدْ نَصَ كَثِيرٌ

(١) أخرجه البخاري (٥٦٩٦)، ومسلم (١٥٧٧) (٦٣).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٦٩٩٧) و (٢٧٠٠٤) و (٢٧٠٠٥)، والبخاري (٥٦٩٢)

و (٥٧١٨) و (٥٧١٥)، ومسلم (٢٢١٤) (٨٦).



من الأطبياء المعتقدمين على أن القسط يصلح للنوع البلغعي
من ذات الجن، ذكره الخطابي عن محمد بن الجهم.

وقد تقدم: أن طب الأطبياء بالنسبة إلى طب الآباء أقل
من نسبة طب الطرقية والعجائز إلى طب الآباء، وأن بين ما
يلقى بالوحى، وبين ما يلقى بالتجربة والقياس من الفرق،
أعظم مما بين القدم والفرق.^(١)

ولو أن هؤلاء الجهال وجدوا دواء منصوصاً عن بعض
اليهود والنصارى والمشركين من الأطبياء؛ لتلقوه بالقبول
والتسليم، ولم يتوقفوا على تجربته.

نعم! نحن لا ننكر أن للعادة تأثيراً في الانتفاع بالدواء وعدمه، فمن اعتاد
دواء وغداة: كان أفعى له، وأوفق من لم يعتد، بل ربما لم يستفده من لم يعتد.
وكلام فضلاء الأطبياء وإن كان مطلقاً؛ فهو بحسب الأمزجة والأزمنة،
والأماكن والعادات، وإذا كان التقييد بذلك لا يقدح في كلامهم ومعارفهم،
فكيف يقدح في كلام الصادق المصدوقي، ولكن نقوس البشر مرتبة على
الجهل والظلم، إلا من آتى الله بروح الإيمان، ونور بصيرته بنور الهدى.

قصب السكر:

جاء في بعض ألفاظ السنة الصحيحة في الحوض: «ما فيه أحلى من السكر».^(٢)

(١) انظر (ص ٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٧) (٣٦) من حديث أبي هريرة ، و(٢٣٠٠) (٣٦) من حديث أبي ذر ، بلفظ: «ما فيه أحلى من العسل»، ولفظ: «السكر» لم يرد في أحدى حديث الحوض.





وَلَا أَعْرِفُ السُّكَّرَ فِي الْحَدِيثِ
إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ^(١).

وَالسُّكَّرُ حَادِثٌ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ
مُتَقَدِّمُ الْأَطْبَاءِ، وَلَا كَانُوا يَعْرِفُونَهُ،
وَلَا يَصْفُونَهُ فِي الْأَشْرِبَةِ، وَإِنَّمَا يَعْرِفُونَ
الْعَسَلَ، وَيُدْخِلُونَهُ فِي الْأَدْوَيَةِ.

وَقَصَبُ السُّكَّرِ حَارٌ رَطْبٌ يَنْفَعُ مِنَ السَّعَالِ، وَيَجْلُو الرُّطُوبَةَ وَالْمَثَانَةَ،
وَقَصَبَةَ الرِّتَةِ، وَهُوَ أَشَدُّ تَلَبِّيَّاً مِنَ السُّكَّرِ، وَفِيهِ مَعْوَنَةٌ عَلَى الْقَيْءِ، وَيُدْرِرُ الْبُولَ،
وَيَزِيدُ فِي الْبَاهِ.

قَالَ عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ الصَّفَارُ: مَنْ مَصَّ قَصَبَ السُّكَّرَ بَعْدَ طَعَامِهِ: لَمْ يَزُلْ
يَوْمَهُ أَجْمَعَ فِي سُرُورِ اتْهَمِي.

وَهُوَ يَنْفَعُ مِنْ خُشُونَةِ الصَّدْرِ وَالْحَلْقِ إِذَا شُوِيَّ، وَيُوَلَّدُ رِيَاحًا دَفَعَهَا بِأَنْ
يُقْشَرَ، وَيُغَسَّلَ بِمَاءِ حَارٍ.

وَالسُّكَّرُ حَارٌ رَطْبٌ عَلَى الْأَصَحِّ، وَقِيلَ: بَارِدٌ، وَأَجْوَدُهُ: الْأَبَيْضُ الشَّفَافُ
الْطَّبَرَزَدُ^(٢)، وَعَيْقَهُ الْطَفُّ مِنْ جَدِيدِهِ، وَإِذَا طُبِخَ وَنِزَعَتْ رَغْوَتُهُ: سَكَنَ الْعَطَشَ

(١) أخرج الترمذى في «سننه» (٤٠٤)، والبغوى في «شرح السننه» (٤١٩٩) من حديث أبي هريرة رض، قال: قال رسول الله صل: يخرج في آخر الزمان رجال يختلرون الدنيا بالدين، يلبسون للناس جلود الضأن من اللين، أستثمهم أحلى من السكر، وقلوبهم قلوب الذئاب، يقول الله -عز وجل-: أَبِي يَعْتَرُونَ، أَمْ عَلَيَّ يَجْتَرُؤُنَ؟ فبي حلفت؛ لأبعن على أولئك منهم فتنة تدع الحليم منهم حيراناً. وإن سناه ضعيف جداً.

(٢) الطبرزد: كلمة معربة عن الفارسية؛ أصلها «تبرزد»؛ أي: أنه صلب ليس بمرخ ولا لين.



والسعال، وَهُوَ يَضْرُبُ الْمَعِدَةَ الَّتِي تَتَولَّ فِيهَا الصَّفْرَاءُ؛ لِإِسْتِحَالَتِهِ إِلَيْهَا، وَدَفَعَ ضَرَرَهُ بِمَاءِ الْلَّيْمُونَ، أَوْ النَّارْنِجِ، أَوْ الرُّمَانِ الْلَّفَافِ^(١).

وَبَعْضُ النَّاسِ يُفَضِّلُهُ عَلَى الْعَسَلِ؛ لِقَلَةِ حَرَارَتِهِ وَلَيْسَ، وَهَذَا تَحَامِلُ مِنْهُ عَلَى الْعَسَلِ، فَإِنَّ مَنَافِعَ الْعَسَلِ أَضْعَافُ مَنَافِعِ السُّكَّرِ، وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ شِفَاءً وَدَوَاءً، وَإِذَا مَا وَحَلَّا وَهُوَ أَنْفعُ السُّكَّرِ مِنْ مَنَافِعِ



الْعَسَلِ: مِنْ تَقوِيَّةِ الْمَعِدَةِ، وَتَلَيْينِ الطَّبَعِ، وَإِحْدَادِ الْبَصَرِ، وَجَلَاءِ ظُلمَتِهِ، وَدَفَعَ الْخَوَانِيقِ بِالْغَرْغَرَةِ بِهِ، وَإِبْرَائِهِ مِنَ الْفَالِجِ وَاللَّقْوَةِ، وَمِنْ جَمِيعِ الْعِلَلِ الْبَارِدَةِ الَّتِي تَحْدُثُ فِي جَمِيعِ الْبَدَنِ مِنَ الرُّطُوبَاتِ؛ فَيَجْذِبُهَا مِنْ قَعْرِ الْبَدَنِ، وَمِنْ جَمِيعِ الْبَدَنِ، وَحَفْظِ صِحَّتِهِ، وَتَسْمِينِهِ، وَتَسْخِينِهِ، وَالزِّيادةِ فِي الْبَاهِ، وَالتَّحْلِيلِ وَالْجِلَاءِ، وَفَتْحِ أَفْوَاهِ الْعُرُوقِ، وَتَقْيِيَةِ الْمَعَى، وَإِحْدَادِ الدُّودِ، وَمَنْعِ التَّخَمِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعَفَنِ، وَالْأَدْمِ النَّافِعِ، وَمُوَافَقَةِ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْبُلْغُمُ، وَالْمَشَايِخُ، وَأَهْلُ الْأَمْرِجَةِ الْبَارِدَةِ. وَبِالْجُمْلَةِ: فَلَا شَيْءٌ أَنْفَعُ مِنْهُ لِلْبَدَنِ، وَفِي الْعِلاجِ، وَعَجْزِ الْأَدْوِيَةِ، وَحَفْظِ قُوَّاهَا، وَتَقوِيَّةِ الْمَعِدَةِ إِلَى أَضْعَافِ هَذِهِ الْمَنَافِعِ، فَأَيْنَ لِالسُّكَّرِ مِثْلُ هَذِهِ الْمَنَافِعِ وَالْخَصَائِصِ، أَوْ قَرِيبٌ مِنْهَا؟!



(١) المقسر.



حرف الكاف

كتاب الحمد:

قال المروزي: بلغ أبا عبد الله أنى حممت؛ فكتب لي من الحمى رقعة فيها:
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، يَسِّمِ اللَّهُ، وَبِاللَّهِ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ: ﴿قُلْنَا
 يَنَاءُ كُوْفَى بَرَدًا وَسَلَنَمًا عَلَى إِنْزَهِمَةٍ ﴾٦٧﴾ وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ﴾
 [الأبياء: ٦٩-٧٠]، اللهم رب جبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل، اشف صاحب هذا
 الكتاب بحولك وقوتك وجبروتك، إله الحق آمين.

قال المروزي: وقرأ على أبي عبد الله وأنا أسمع: أبو المunder عمرو بن
 ممحمم: حدثنا يونس بن جبان، قال: سألت أبا جعفر محمد بن علي: أن أعلق
 التعويذ، فقال: إن كان من كتاب الله، أو كلام عن نبئي الله؛ فعلقه، واستش斐 به
 ما استطعت.

قلت: أكتب هذه من حمى الربيع: باسم الله، وبالله، ومحمد رسول الله إلى آخره؟ قال: أي نعم.

وذكر أحمد عن عائشة رضي الله عنها، وغيرها: أنهم سهلوا في ذلك.

قال حرب: ولم يشدد فيه أحمد بن حتب، قال أحمد: وكان ابن مسعود
 يكره كراهة شديدة جداً.

وَقَالَ أَحْمَدُ - وَقَدْ سُئِلَ عَنِ التَّمَائِمِ تُعْلَقُ بَعْدَ نُزُولِ الْبَلَاءِ؟ -، قَالَ: أَرْجُو
أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ.

قَالَ الْخَلَّالُ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي يَكْتُبُ التَّعْوِيدَ لِلَّذِي
يُفْرَغُ، وَلِلْحُمَّى بَعْدَ وُقُوعِ الْبَلَاءِ.

كتاب العشر الولادة :

قَالَ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: قَالَ رَأَيْتُ أَبِي يَكْتُبُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا
عَسَرَ عَلَيْهَا وَلَادُتُهَا فِي جَامِ أَبْيَضٍ^(١)، أَوْ شَيْءٍ نَظِيفٍ، يَكْتُبُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ
صَاحِبِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنِ: ﴿كَاتَمُهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبِسُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بَلْغُ﴾
[الأحقاف: ٣٥]، ﴿كَاتَمُهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبِسُوا إِلَّا عِشِيهًّا أَوْ صَحَّهَا﴾ [النازعات: ٤٦].

قَالَ الْخَلَّالُ: أَبْنَاهَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرْوَزِيُّ: أَنَّ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ! تَكْتُبُ لِإِمْرَأَةٍ قَدْ عَسَرَ عَلَيْهَا وَلَدُهَا مُنْذُ يَوْمِيْنِ؟ فَقَالَ: قُلْ لَهُ: يَحِيُّءُ
بِجَامٍ وَاسِعٍ، وَرَأْعَفَرَانٍ، وَرَأْيَتِهِ يَكْتُبُ لِعَيْرٍ وَاحِدٍ.

وَيُذَكِّرُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ عِيسَى - صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا
وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى بَقَرَةٍ قَدِ اعْتَرَضَ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا، فَقَالَتْ: يَا كَلِمَةَ اللَّهِ! ادْعُ
اللَّهَ لِي أَنْ يُخْلِصَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ، فَقَالَ: يَا خَالِقَ النَّفْسِ مِنَ النَّفْسِ، وَيَا مُخْلِصَ
النَّفْسِ مِنَ النَّفْسِ، وَيَا مُخْرِجَ النَّفْسِ مِنَ النَّفْسِ، خَلَّصْهَا، قَالَ: فَرَمَتْ بِوَلَدِهَا،
فَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تَسْمُهُ.

قَالَ: فَإِذَا عَسَرَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَلَدُهَا؛ فَأَكْتُبُهُ لَهَا، وَكُلُّ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الرُّقَى؛ فَإِنَّ
كِتَابَتَهُ نَافِعَةٌ.

(١) الجام: إناء للشرب والطعام.

وَرَخَّصَ جَمَاعَةُ مِنَ السَّلْفِ فِي كِتَابَةِ بَعْضِ الْقُرْآنِ وَشُرْبِهِ، وَجَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الشُّفَاءِ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ.

كتاب آخر لذلك:

يُكْتَبُ فِي إِنَاءٍ نَظِيفٍ: ﴿إِذَا أَلْسَأَهُ أَنْشَقَتْ ﴿١﴾ وَأَذْنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقِّتْ ﴿٢﴾ وَإِذَا أَلَّأَضْ مُدَّتْ ﴿٣﴾ وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَنَحَّتْ﴾ [الانشقاق: ٤-١]، وَتَشَرَّبُ مِنْهُ الْحَامِلُ، وَيُرِّشُ عَلَى بَطْنِهَا.

كتاب للرّعاف:

كَانَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ تَحْكَمُتْ يَكْتُبُ عَلَى جَبَهَتِهِ: ﴿وَقِيلَ يَكْرُضُ آتَبَعِي مَاءً وَيَسْمَأَهُ أَقْلَى وَغِصَّ الْمَاءَ وَفِيَ الْأَمْرِ﴾ [هود: ٤٤].

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَتَبْتُهَا لِغَيْرِ وَاحِدٍ؛ فَبَرَأً، فَقَالَ: وَلَا يَجُوزُ كَتَابَتُهَا بِدَمِ الرَّأِيفِ، كَمَا يَفْعَلُهُ الْجُهَّاْلُ؛ فَإِنَّ الدَّمَ نَجِسٌ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُكْتَبَ بِهِ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى.

كتاب آخر له:

خَرَجَ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِرِدَاءٍ، فَوَجَدَ شِعْبًا^(١)، فَشَدَّهُ بِرِدَائِهِ: ﴿يَمْحُوا اللَّهُمَّ مَا يَشَاءُ وَمَيْتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَبِ﴾ [الرعد: ٣٩].

كتاب آخر للحرّاز:

يُكْتَبُ عَلَيْهِ: ﴿فَاصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْرَقَتْ﴾ [البقرة: ٢٦٦] بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ.

كتاب آخر له:

عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ يُكْتَبُ عَلَيْهِ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمَنُوا أَتَقْوَا اللَّهَ وَأَمْنُوا

(١) في المطبوع من «زاد المعاد» (٤/٣٥٨) - ط الرسالة: «شعيباً»، والمثبت هو الصواب.

بِرَسُولِهِ، يُؤْتِكُمْ كُلَّيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ، وَجَعَلَ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ، وَغَفَرَ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ
 رَّحِيمٌ ﴿٢٨﴾ [الحديد: ٢٨].

كتاب آخر للرحمى المثلثة :

يُكْتَبُ عَلَى ثَلَاثٍ وَرَقَاتٍ لِطَافٍ: بِسْمِ اللَّهِ فَرَّاتُ، بِسْمِ اللَّهِ مَرَّاتُ، بِسْمِ اللَّهِ
 قَلَّاتُ، وَيَأْخُذُ كُلَّ يَوْمٍ وَرَقَةً، وَيَجْعَلُهَا فِي فِمِهِ، وَيَتَلَعَّهَا بِمَاءٍ.

كتاب آخر لعرق النساء :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، وَمَلِيكَ كُلِّ شَيْءٍ، وَخَالِقَ
 كُلِّ شَيْءٍ، أَنْتَ حَلَقَنِي، وَأَنْتَ خَلَقْتَ النَّسَاءَ؛ فَلَا تُسْلِطْهُ عَلَيَّ بِأَذْنِي، وَلَا تُسْلِطْنِي
 عَلَيْهِ بِقَطْعٍ، وَأَسْفِنِي شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ.

كتاب لعرق الضارب :

رَوَى التَّرمذِيُّ فِي «جَامِعِهِ»: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْحُمَّى، وَمِنَ الْأَوْجَاعِ كُلُّهَا، أَنْ يَقُولُوا: «بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ،
 أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، مِنْ شَرِّ كُلِّ عَرْقٍ نَعَارٍ، وَمِنْ شَرِّ حَرَّ النَّارِ».

كتاب لوجع الضرس :

يُكْتَبُ عَلَى الْخَدَّ الَّذِي يَلِي الْوَجْعَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: ﴿فَلْ هُوَ الَّذِي
 أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ الْأَسْمَعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَقْتَدَةَ قَلِيلًا مَا شَكُرُونَ﴾ [الملك: ٢٣]، وَإِنْ شَاءَ
 كَتَبَ: ﴿وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي الْأَيْلَلِ وَالنَّهَارِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنعام: ١٣].

كتاب للخراج :

يُكْتَبُ عَلَيْهِ: ﴿وَسَأَلُوكَ عَنِ الْعِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا ﴾١٥﴾ فَيَذْرُهَا فَاعًا
 صَفَصَفًا ﴿لَا تَرَى فِيهَا عَوْجًا وَلَا أَمْتًا﴾ [طه: ١٠٥].



كماءة:

ثبتَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْكَمَاءَةُ مِنَ الْمَنْ، وَمَأْوَاهَا شِفَاءُ الْعَيْنِ».

آخر جاء في «الصحيحين»^(١).

قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْكَمَاءَةُ: جَمْعٌ، وَاحِدَةٌ: كَمْءُ.

وَهَذَا خِلَافُ قِيَاسِ الْعَرَبِيَّةِ، فَإِنَّ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَاحِدِهِ التَّاءُ، فَالْوَاحِدُ مِنْهُ بِالْتَّاءِ، وَإِذَا حُذِفَتْ كَانَ لِلْجَمْعِ.

وَهُلْ هُوَ جَمْعٌ، أَوْ اسْمُ جَمْعٍ؟

عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ:

قَالُوا: وَلَمْ يَخْرُجْ عَنْ هَذَا إِلَّا حَرْفَانِ: كَمَاءَةٌ وَكَمْءُ، وَجَبَاءَةٌ وَجَبْءُ.

وَقَالَ غَيْرُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: بَلْ هِيَ عَلَى الْقِيَاسِ: الْكَمَاءَةُ لِلْوَاحِدِ، وَالْكَمْءُ لِلْكَثِيرِ، وَقَالَ غَيْرُهُمَا: الْكَمَاءَةُ تَكُونُ وَاحِدًا وَجَمْعًا.

وَاحْتَاجَ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: بِأَنَّهُمْ قَدْ جَمَعُوا كَمَاءَةَ عَلَى أَكْمُؤِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

وَلَقَدْ جَيْنِتَكَ أَكْمُؤًا وَعَسَاقِلًا وَلَقَدْ نَهَيْتَكَ عَنْ بَنَاتِ الْأَوَّلِ^(٢)

(١) أخرجه البخاري (٤٤٧٨ و ٤٦٣٩ و ٥٧٠٨)، ومسلم (٢٠٤٩ و ١٥٧ و ١٥٨ و ١٥٩ و ١٦١ و ١٦٢) من حديث سعيد بن زيد رض.

(٢) بناة الأول: شر الكماء، ومعنى البيت: أنه جاءه بخيار الكماء، ونهاه عن أكل رديتها، وما لا خير فيه.

والبيت في «مجالس ثعلب» (ص ٦٢٤)، و«الخصائص» (٣/٥٨)، و«مجمع الأمثال» (١٦٩) ولم يعرف قائله مع شهرته.

انظر: «زاد المعاد» (٤/٣٦٠ - طبعة مؤسسة الرسالة).



وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ «كَمْأَةً»: مُفْرَدٌ، «وَكَمْأَةً»: جَمْعٌ.

وَالْكَمْأَةُ: تَكُونُ فِي الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُزَرَّعَ، وَسُمِّيَتْ كَمْأَةً؛ لِاسْتِتَارِهَا،
وَمِنْهُ كَمَا الشَّهَادَةَ إِذَا سَرَّهَا وَأَخْفَاهَا.

وَالْكَمْأَةُ مَحْفِيَّةٌ تَحْتَ الْأَرْضِ، لَا وَرَقَ لَهَا وَلَا سَاقَ، وَمَادَتُهَا مِنْ جَوْهِهِ
أَرْضِيٌّ بُخَارِيٌّ مُحْتَقِنٌ فِي الْأَرْضِ نَحْوَ سَطْحِهَا، يَحْتَقِنُ بِبَرْدِ الشَّتَاءِ، وَتُنَمِّيهِ
أَمْطَارُ الرِّبيعِ، فَيَتوَلَّ دُوَيْنَدُو وَيَنْدَفِعُ نَحْوَ سَطْحِ الْأَرْضِ مُسْجَسِدًا، وَلِدَلِكَ يُقَالُ لَهَا:
جُدَرِيُّ الْأَرْضِ، تَشَبِّهُ بِالْجُدَرِيِّ فِي صُورَتِهِ وَمَادَتِهِ؛ لِأَنَّ مَادَتَهُ رُطُوبَةُ دَمَوِيَّةٌ،
فَتَسْتَدِفُعُ عِنْدَ سِنِّ التَّرْعِيعِ فِي الْغَالِبِ، وَفِي ابْتِدَاءِ اسْتِيلَاءِ الْحَرَارةِ، وَنَمَاءِ الْقُوَّةِ.

وَهِيَ مِمَّا يُوجَدُ فِي الرِّبيعِ، وَيُؤْكَلُ نِيَّاتِهِ وَمَطْبُوخًا، وَتُسَمِّيهَا الْعَرَبُ: نَبَاتُ
الرَّعِيدِ؛ لِأَنَّهَا تَكْثُرُ بِكَثْرَتِهِ، وَتَنْفَطِرُ عَنْهَا الْأَرْضُ، وَهِيَ مِنْ أَطْعَمَةِ أَهْلِ الْبَوَادِيِّ،
وَتَكْثُرُ بِأَرْضِ الْعَرَبِ، وَأَجْوَدُهَا: مَا كَانَتْ أَرْضُهَا رَمْلِيَّةً، قَلِيلَةُ الْمَاءِ.

وَهِيَ أَصْنَافٌ: مِنْهَا صِنْفٌ قَتَالٌ يَضْرِبُ لَوْنُهُ إِلَى الْحُمْرَةِ، يُحْدِثُ الْإِخْتِنَاقَ.

وَهِيَ بَارِدَةٌ رَاطِبَةٌ فِي الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ، رَدِيَّةٌ لِلْمَعِدَةِ، بَطِيءَةُ الْهَضْمِ، وَإِذَا

أَدْمَنْتُ: أَوْرَثَتِ الْقُولَنجَ، وَالسَّكْتَةَ، وَالْفَالِحَ، وَوَجَعَ الْمَعْدَةَ، وَعُسْرَ الْبَوْلِ.
 وَالرَّطْبَةُ أَقْلُ ضَرَرًا مِنَ الْيَاسِةِ، وَمَنْ أَكَلَهَا؛ فَلَيْدُنْهَا فِي الطِّينِ الرَّطْبِ،
 وَيَسْلُقُهَا بِالْمَاءِ وَالْمِلْحِ وَالصَّعْرِ، وَيَأْكُلُهَا بِالزَّرْبِ وَالْتَّوَابِلِ الْحَارَّةِ؛ لِأَنَّ جَوْهَرَهَا
 أَرْضِيٌّ غَلِيلِيُّ، وَغِذَاؤُهَا رَدِيءٌ، لَكِنْ فِيهَا جَوْهَرٌ مَائِيٌّ لَطِيفٌ يَدْلُلُ عَلَى خِفْتَهَا.
 وَالاِكْتِحَالُ بِهَا نَافِعٌ مِنْ ظُلْمَةِ الْبَصَرِ، وَالرَّمَدِ الْحَارِّ، وَقَدْ اعْتَرَفَ فُضَّلَاءُ
 الْأَطْيَاءِ بِأَنَّ مَاءَهَا يَجْلُو الْعَيْنَ، وَمِمَّنْ ذَكَرَهُ الْمُسِيَّحُ، وَصَاحِبُ «الْقَانُونِ»،
 وَغَيْرُهُمَا.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِ»؛ فِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمَنَ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْحَلْوُ فَقَطْ، بَلْ
 أَشْيَاءَ كَثِيرَةً مِنَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِهَا مِنَ الْبَنَاتِ الَّذِي يُوجَدُ عَفْوًا مِنْ غَيْرِ صَنْعَةِ، وَلَا
 عِلَاجٍ، وَلَا حَرْثٍ، فَإِنَّ الْمَنَ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ؛ أَيْ: «مَمْنُونُ» بِهِ.
 فَكُلُّ مَا رَزَقَهُ اللَّهُ الْعَبْدَ عَفْوًا بِغَيْرِ كَسْبٍ مِنْهُ وَلَا عِلَاجٍ؛ فَهُوَ مَنْ مَحْضٌ، وَإِنْ
 كَانَتْ سَائِرُ نِعَمِهِ مَنَا مِنْهُ عَلَى عَبْدِهِ، فَخَصَّ مِنْهَا مَا لَا كَسْبَ لَهُ فِيهِ وَلَا صُنْعَ بِاسْمِ
 الْمَنِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ بِلَا وَاسِطَةِ الْعَبْدِ.

وَجَعَلَ -سُبْحَانَهُ- قُوَّتَهُمْ بِالْتَّيِّهِ الْكَمَاءَ، وَهِيَ تَقُومُ مَقَامَ الْخُبْزِ، وَجَعَلَ
 أَدْمَهُمُ السَّلَوَى، وَهُوَ يَقُومُ مَقَامَ الْلَّحْمِ، وَجَعَلَ حَلَوَاهُمُ الْطَّلَّ الَّذِي يَنْزِلُ عَلَى
 الْأَشْجَارِ يَقُومُ لَهُمْ مَقَامَ الْحَلَوَى؛ فَكَمْلَ عِيْشُهُمْ.

وَتَأْمَلْ قَوْلُهُ ﷺ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ»:
 فَجَعَلَهَا مِنْ جُمْلَتِهِ، وَفَرَدًا مِنْ أَفْرَادِهِ، وَالترَنَجِينُ^(۱) الَّذِي يَسْقُطُ عَلَى
 الْأَشْجَارِ نَوْعٌ مِنَ الْمَنِ، ثُمَّ غَلَبَ اسْتِعْمَالُ الْمَنِ عَلَيْهِ عُرْفًا حَادِثًا.

(۱) هو طل يقع من السماء، وهو ندى شبيه العسل، جامد متحبب.



والقول الثاني: أَنَّهُ شَيْءَ الْكَمَاءِ بِالْمَنْ الْمُنْزَلِ مِنَ السَّمَاءِ؛ لَأَنَّهُ يُجْمَعُ مِنْ غَيْرِ تَعْبٍ، وَلَا كُلْفَةً، وَلَا زَرْعٍ بِزْرٍ، وَلَا سَقْيٍ.

فَإِنْ قُلْتَ: فَإِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَ الْكَمَاءِ، فَمَا بَالُ هَذَا الضَّرِّ فِيهَا، وَمِنْ أَيْنَ أَتَاهَا ذَلِكَ؟

فَاعْلَمْ: أَنَّ اللَّهَ -سُبْحَانَهُ- أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ صَنَعَهُ، وَأَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ، فَهُوَ عِنْدَ مَبْدَا خَلْقِهِ بَرِيءٌ مِنَ الْأَفَاتِ وَالْعِلَلِ، تَامُ الْمَنْفَعَةِ لِمَا هُبِيَ وَخُلِقَ لَهُ، وَإِنَّمَا تَعْرِضُ لَهُ الْأَفَاتُ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَمْوَارٍ أُخْرَ: مِنْ مُجَاوِرَةِ، أَوِ امْتِزَاجِ وَاحْتِلاَطِ، أَوْ أَسْبَابِ أُخْرَ تَقْتَضِي فَسَادَهُ، فَلَوْ تُرِكَ عَلَى خَلْقِهِ الْأَصْلِيَّةِ مِنْ غَيْرِ تَعْلُقٍ أَسْبَابِ الْفَسَادِ بِهِ: لَمْ يَفْسُدْ.

وَمَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِأَحْوَالِ الْعَالَمِ وَمَبْدَئِهِ، يَعْرِفُ: أَنَّ جَمِيعَ الْفَسَادِ فِي جَوَّهِ وَبَنَائِهِ وَحَيْوَانِهِ، وَأَحْوَالِ أَهْلِهِ حَادِثٌ بَعْدَ خَلْقِهِ بِأَسْبَابٍ اقْتَضَتْ حُدُوْفَهُ، وَلَمْ تَرْزَلْ أَعْمَالُ بَنَى آدَمَ وَمُخَالَفُهُمْ لِلرُّسُلِ تُحْدِثْ لَهُمْ مِنَ الْفَسَادِ الْعَامَ وَالخَاصُّ مَا يَجْلِبُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْآلامِ، وَالْأَمْرَاضِ، وَالْأَسْقَامِ، وَالطَّوَاعِينِ، وَالْقُحُوطِ وَالْجُدُودِ، وَسَلْبِ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ وَثِمَارِهَا وَبَنَائِهَا، وَسَلْبِ مَنَافِعِهَا -أَوْ: نُقْصَانِهَا- أَمْوَارًا مُسْتَأْعِةً، يَتْلُو بَعْضُهَا بَعْضًا، فَإِنْ لَمْ يَتَسْعَ عِلْمُكَ لِهَذَا؛ فَاْكْتَفِ بِقُولِهِ تَعَالَى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ يَمْكِسَبُتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ [الروم: ٤١]،

وَنَزَّلْ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى أَحْوَالِ الْعَالَمِ، وَطَابِقَ بَيْنَ الْوَاقِعِ وَبَيْنَهَا، وَأَنَّ تَرَى كَيْفَ تَحْدِثُ الْأَفَاتُ وَالْعِلَلُ كُلَّ وَقْتٍ فِي الشَّمَارِ وَالزَّرْعِ وَالْحَيَوانِ، وَكَيْفَ يَحْدُثُ مِنْ تِلْكَ الْأَفَاتِ آفَاتٌ أُخْرُ مُتَلَازِمَةٌ، بَعْضُهَا آخِذٌ بِرْقَابِ بَعْضٍ، وَكُلَّمَا أَحْدَثَ النَّاسُ ظُلْمًا وَفُجُورًا: أَحْدَثَ لَهُمْ رَبُّهُمْ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- مِنَ الْأَفَاتِ وَالْعِلَلِ فِي أَغْذِيَتِهِمْ وَفَوَاكِهِمْ، وَأَهْوَيَتِهِمْ وَمَيَاهِهِمْ، وَأَبْدَانِهِمْ وَخَلْقِهِمْ، وَصُورِهِمْ

وَأَشْكَالِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ مِنَ النَّقْصٍ وَالْأَفَاتِ مَا هُوَ مُوجِبٌ لِأَعْمَالِهِمْ وَظَلَمُهُمْ
وَفُجُورِهِمْ.

وَلَقْدْ كَانَتِ الْحُبُوبُ مِنَ الْحِنْطَةِ وَغَيْرِهَا أَكْبَرَ مِمَّا هِيَ الْيَوْمُ، كَمَا كَانَتِ
الْبَرَكَةُ فِيهَا أَعْظَمَ.

وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ: أَنَّهُ وَجَدَ فِي خَزَائِنِ بَعْضِ بَنِي أُمَّةَ صُرَّةَ
فِيهَا حِنْطَةً أَمْتَالُ نَوْيِ التَّمِيرِ مَكْتُوبٌ عَلَيْهَا: هَذَا كَانَ يَنْبَتُ أَيَّامَ الْعَدْلِ.

وَهَذِهِ الْفِعْلَةُ، ذَكَرَهَا فِي «مُسْنَدِهِ»^(١) عَلَى أَثْرِ حَدِيثٍ رَوَاهُ^(٢).

وَأَكْثَرُ هَذِهِ الْأَمْرَاضِ وَالْأَفَاتِ الْعَامَّةِ بِقِيَّةُ عَذَابٍ عُذْبَتْ بِهِ الْأَمْمُ السَّالِفَةُ، ثُمَّ
بِقِيَّتْ مِنْهَا بِقِيَّةً مُرْصَدَةً لِمَنْ بِقِيَّتْ عَلَيْهِ بِقِيَّةً مِنْ أَعْمَالِهِمْ: حُكْمًا قُسْطًا، وَقَضَاءً
عَدْلًا، وَقَدْ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هَذَا بِقَوْلِهِ فِي الطَّاعُونِ: «إِنَّهُ بِقِيَّةٌ رِجْزٌ، أَوْ عَذَابٌ،
أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ»^(٣).

(١) انظر: «مسند أحمد» (٧٩٤٩).

(٢) برقم (٧٩٤٨) وهو من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أن رجلاً أذنب ذنباً، فقال: رب، إني أذنبت ذنباً - أو قال: عملت عملاً ذنباً؛ فاغفره، فقال -عز وجل-: عبدي عمل ذنباً؛ فعلم أن له ربًّا يغفر الذنب، ويأخذ به، قد غفرت لعبدي. ثم عمل ذنباً آخر - أو قال: أذنب ذنباً آخر - فقال: رب، إني عملت ذنباً فاغفره، فقال -تبarak تعالى-: علم عبدي أن له ربًّا يغفر الذنب، ويأخذ به، قد غفرت لعبدي، ثم عمل ذنباً آخر - أو أذنب ذنباً آخر -، فقال: رب إني عملت ذنباً؛ فاغفره، فقال: علم عبدي أن له ربًّا يغفر الذنب ويأخذ به، قد غفرت لعبدي، ثم عمل ذنباً آخر - أو قال: أذنب ذنباً آخر -، فقال: رب إني عملت ذنباً فاغفره، قال: عبدي علم أن له ربًّا يغفر الذنب ويأخذ به: أُشَهِّدُكَمْ أَنِّي قد غفرت لعبدي؛ فليعمل ما شاء».

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٧٣)، ومسلم (٢٢١٨)، ومسلم (٩٢ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥) من حديث أسامة ابن زيد ﷺ.



وَكَذَلِكَ سَلَطَ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- الرِّيحَ عَلَى قَوْمٍ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَّةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ أَبْقَى فِي الْعَالَمِ مِنْهَا بَقِيَّةً فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ، وَفِي نَظِيرِهَا عِظَةٌ وَعِبْرَةٌ. وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ- أَعْمَالَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ مُقْتَضِيَاتٍ لِإِثْارِهَا فِي هَذَا الْعَالَمِ اقْتِصَاءً لَا بُدَّ مِنْهُ: فَجَعَلَ مَنْعَ الْإِحْسَانِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ سَبِيبًا لِمَنْعِ الْغَيْثِ مِنَ السَّمَاءِ، وَالْقَحْطِ وَالْجَدْبِ.

وَجَعَلَ ظُلْمَ الْمَسَاكِينِ، وَالْبَخْسَ فِي الْمَكَائِيلِ وَالْمَوَازِينِ، وَتَعَدِّي الْقَوِيُّ عَلَى الْضَّعِيفِ سَبِيبًا لِجَوْرِ الْمُلُوكِ وَالْوُلَّادِ الَّذِينَ لَا يَرْحَمُونَ إِنْ اسْتُرْحِمُوا، وَلَا يَعْطِفُونَ إِنْ اسْتُعْطِفُوا، وَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ أَعْمَالُ الرَّعَايَا ظَهَرَتْ فِي صُورٍ وَلَا تَهْمُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ -سُبْحَانَهُ- بِحِكْمَتِهِ وَعَدْلِهِ يُظْهِرُ لِلنَّاسِ أَعْمَالَهُمْ فِي قَوَالِبٍ وَصُورٍ تُنَاسِبُهَا، فَتَارَةً بِقَحْطٍ وَجَدْبٍ، وَتَارَةً بِعَدْوٍ، وَتَارَةً بِوَلَّادَةِ جَاهِرَيْنَ، وَتَارَةً بِأَمْرَاضٍ عَامَّةٍ، وَتَارَةً بِهُمُومٍ وَآلامٍ وَغُمُومٍ تُخْضِرُهَا نُفُوسُهُمْ، لَا يَنْفَكُونَ عَنْهَا، وَتَارَةً بِمَنْعِ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ عَنْهُمْ، وَتَارَةً بِتَسْلِيْطِ الشَّيَاطِينِ عَلَيْهِمْ، تَوْزُّهُمْ إِلَى أَسْبَابِ الْعَذَابِ أَرْأَى؟ لِتَحْقِقَ عَلَيْهِمُ الْكَلِمَةُ، وَلِيَصِيرَ كُلُّ مِنْهُمْ إِلَى مَا خُلِقَ لَهُ.

وَالْعَاقِلُ يُسَيِّرُ بَصِيرَتَهُ بَيْنَ أَقْطَارِ الْعَالَمِ فَيُشَاهِدُهُ، وَيَنْتَرِ مَوَاقِعَ عَدْلِ اللَّهِ وَحِكْمَتِهِ، وَحِينَئِذٍ يَتَبَيَّنُ لَهُ: أَنَّ الرَّسُولَ وَأَبْيَاعَهُمْ -خَاصَّةً- عَلَى سَبِيلِ النَّجَاهَةِ، وَسَائِرُ الْخَلْقِ عَلَى سَبِيلِ الْهَلَاكِ سَائِرُونَ، وَإِلَى دَارِ الْبَوَارِ صَائِرُونَ، وَاللَّهُ بِالْعُ
أَمْرِهِ، لَا مَعْقَبَ لِحِكْمَتِهِ، وَلَا رَادَّ لِأَمْرِهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَوْلُهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الْكَمَاءِ: «وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»: فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ مَاءَهَا يُخْلَطُ فِي الْأَدْوِيَةِ الَّتِي يُعالِجُ بِهَا الْعَيْنَ، لَا أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ وَحْدَهُ. ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدَ.

الثاني: أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ بَعْدَ شَيْهَا، وَاسْتِقْطَارِ مَائِهَا؛ لِأَنَّ النَّارَ تُلَطِّفُهُ وَتُنْضِجُهُ، وَتُدِيبُ فَضَلَاتِهِ وَرُطُوبَتِهِ الْمُؤْذِيَةَ، وَتُبْقِي الْمَنَافِعَ.

الثالث: أَنَّ الْمُرَادَ بِمَائِهَا: الْمَاءُ الَّذِي يَحْدُثُ بِهِ مِنَ الْمَطَرِ، وَهُوَ أَوَّلُ قَطْرٍ يَنْزَلُ إِلَى الْأَرْضِ، فَتَكُونُ الْإِضَافَةُ إِضَافَةً أَقْتَرَانٍ لَا إِضَافَةَ جُزْءٍ.
ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيُّ، وَهُوَ أَبْعَدُ الْوُجُوهِ وَأَضْعَفُهَا.

وَقِيلَ: إِنَّ اسْتَعْمَلَ مَائِهَا لِتَبْرِيدِ مَا فِي الْعَيْنِ؛ فَمَائِهَا مُجَرَّدًا شِفَاءً، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَمَرَكَبٌ مَعَ غَيْرِهِ.

وَقَالَ الْغَافِقِيُّ: مَاءُ الْكَمَاءِ أَصْلَحُ الْأَدْوِيَةِ لِلْعَيْنِ، إِذَا عُجِنَ بِهِ الْإِثْمُدُ وَأَكْتُحَلَ بِهِ، وَيُقَوِّي أَجْفَانَهَا، وَيُزِيدُ الرُّوحَ الْبَاشِرَةَ قُوَّةً وَجَدَّةً، وَيَدْفَعُ عَنْهَا نُزُولَ النَّوَازِلِ.

كَبَاثُ :



فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: مِنْ حَدِيثِ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَجْنِي الْكَبَاثَ،
فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ
أَطْيَبُهُ»^(١).

الْكَبَاثُ - يُفْتَحُ الْكَافِ، وَالْبَاءُ الْمُوَحَّدَةُ الْمُخَفَّفَةُ، وَالثَّاءُ الْمُثَلَّثَةُ -: ثَمُورُ
الْأَرَاكِ، وَهُوَ بِأَرْضِ الْحِجَازِ، وَطَبْعُهُ حَارٌ يَابِسٌ، وَمَنَافِعُهُ كَمَنَافِعِ الْأَرَاكِ، يُقَوِّي
الْمَعِدَةَ، وَيُحِيدُ الْهَضْمَ، وَيَجْلُو الْبَلْغَمَ، وَيَنْفُعُ مِنْ أَوْجَاعِ الطَّهْرِ، وَكَثِيرٌ مِنَ
الْأَدْوَاءِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣٤٠٦ وَ٥٤٥٣)، وَمُسْلِمُ (٢٠٥٠) (١٦٣).



قال ابن جلجل: إذا شرب طحينة: أدر البول، ونقى المثانة.
وقال ابن رضوان: يقوى المعدة، ويمسك الطيارة.

كتم :

روى البخاري في «صحيحه»: عن عثمان بن عبد الله بن موهب، قال:
دخلنا على أم سلامة عليها السلام، فاخترقت إلينا شعرًا من شعر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فإذا
هو مخصوص بالحناء والكتم ^(١).

وفي «السنن الأربعية»: عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: أنه
قال: إن أحسن ما غيرتم به الشيء: الحناء
والكتم ^(٢).

وفي «الصحيحين»: عن أنس رضي الله عنه: أن أبا بكر



(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٧)، واللفظ لأحمد في «مسنده» (٢٦٥٣٥).

(٢) صحيح - أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢١٣٣٧ و ٢١٣٣٨)، وأبو داود

(٤٢٠٥)، والترمذى (١٧٥٣)، وابن ماجه (٣٦٦٢)، والنسائي (١٣٩/٨) من

حديث أبي ذر الغفارى رضي الله عنه.

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١٥٠٩) للشيخ الألبانى رحمه الله.

تَحْمِلُهُ اخْتَصَبٌ بِالْجِنَاءِ وَالْكَتَمِ^(١).

وَفِي «سُنَّةِ أَبِي دَاوُدَ»: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَلِيلِهِ، قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ قَدْ خَضَبَ بِالْجِنَاءِ، فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا؟»، فَمَرَّ آخَرُ قَدْ خَضَبَ بِالْجِنَاءِ وَالْكَتَمِ، فَقَالَ: «هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا»، فَمَرَّ آخَرُ قَدْ خَضَبَ بِالصُّفْرَةِ، فَقَالَ: «هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ»^(٢).

قَالَ العَافِقُ: الْكَتَمُ: نَبْتٌ يَنْهُى بِالسُّهُولِ، وَرَقٌ قَرِيبٌ مِنْ وَرَقِ الزَّيْتُونِ، يَعْلُو فَوْقَ الْقَامَةِ، وَلَهُ ثَمَرٌ قَدْرُ حَبِّ الْفُلْفُلِ، فِي دَاخِلِهِ نَوَى، إِذَا رُضِخَ: أَسْوَدَ، وَإِذَا اسْتُخْرِجَتْ عُصَارَةُ وَرَقِهِ، وَشُرِبَ مِنْهَا قَدْرُ أُوقِيَّةٍ: قَيَّاً قَيَّاً شَدِيدًا، وَيَنْفَعُ عَنْ عَصَمِ الْكَلْبِ، وَأَصْلُهُ إِذَا طُبِخَ بِالْمَاءِ: كَانَ مِنْهُ مِدَادٌ يُكْتَبُ بِهِ.

وَقَالَ الْكِنْدِيُّ: بَزْرُ الْكَتَمِ إِذَا اكْتُحِلَ بِهِ: حَلَّ الْمَاءُ النَّازِلُ فِي الْعَيْنِ وَأَبْرَأَهَا. وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ: أَنَّ الْكَتَمَ هُوَ الْوَسْمَةُ، وَهِيَ وَرْقُ النَّيلِ، وَهَذَا وَهُمْ؛ فَإِنَّ الْوَسْمَةَ غَيْرُ الْكَتَمِ.

قَالَ صَاحِبُ «الصَّحَاحِ»: الْكَتَمُ -بِالتَّحْرِيكِ-: نَبْتٌ يُخْلَطُ بِالْوَسْمَةِ يُخْتَصِبُ بِهِ، قِيلَ: وَالْوَسْمَةُ نَبَاتٌ لَهُ وَرْقٌ طَوِيلٌ يَضْرِبُ لَوْنَهُ إِلَى الزُّرْقَةِ، أَكْبَرُ مِنْ وَرَقِ الْخِلَافِ، يُشَبِّهُ وَرْقَ الْلُّوِيَا، وَأَكْبَرُ مِنْهُ، يُؤْتَى بِهِ مِنَ الْحِجَازِ وَالْيَمَنِ. فَإِنْ قِيلَ: قَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»: عَنْ أَنَّسٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَخْتَصِبِ النَّبَيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٣٥٥٠)، ومسلم (٢٣٤١) (١٠١ و ١٠٣).

(٢) ضعيف - أخرجه أبو داود (٤٢١١)، وابن ماجه (٣٦٢٧).

وانظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٧٩٤) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٩٥)، ومسلم (٢٣٤١) (١٠٣).



قِيلَ: قَدْ أَجَابَ أَحْمَدُ بْنُ حَبْلٍ عَنْ هَذَا، وَقَالَ: قَدْ شَهَدَ يَهُ غَيْرُ أَنْسٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَضَبَ^(١)، وَلَيْسَ مَنْ شَهَدَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يَشْهُدْ، فَأَحْمَدُ أَثْبَتَ خِضَابَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَمَالِكُ أَنْكَرَهُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: النَّهَيُ عَنِ الْخِضَابِ بِالسَّوَادِ فِي شَأْنٍ أَيِّ فُحَافَةً، لَمَّا أَتَيَ يَهُ وَرَأْسُهُ وَلُحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بِيَاضًا، فَقَالَ: «عَيْرُوا هَذَا الشَّيْبَ، وَجَنِيعَوْهُ السَّوَادَ»^(٢)، وَالْكَتَمُ يُسُودُ الشَّعْرَ.

فَالْجَوابُ مِنْ وَجْهِينَ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ النَّهَيَ عَنِ التَّسْوِيدِ الْبَحْتِ، فَأَمَّا إِذَا أُضِيفَ إِلَى الْحِنَاءِ شَيْءٌ أَخْرُ - كَالْكَتَمِ وَنَحْوِهِ -؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَإِنَّ الْكَتَمَ وَالْحِنَاءَ يَجْعَلُ الشَّعْرَ بَيْنَ الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ، بِخِلَافِ الْوَسْمَةِ؛ فَإِنَّهَا تَجْعَلُهُ أَسْوَدَ فَاحِمًا. وَهَذَا أَصْحَحُ الْجَوابَيْنِ.

الْحَوَابُ الثَّانِي: أَنَّ الْخِضَابَ بِالسَّوَادِ الْمَنِيِّ عَنْهُ خِضَابُ التَّدْلِيسِ؛ كَخِضَابِ شَعْرِ الْجَارِيَةِ، وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ تَغُرُّ الزَّوْجَ، وَالسَّيِّدُ بِذَلِكَ، وَخِضَابُ الشَّيْخِ يَغُرُّ الْمَرْأَةِ بِذَلِكَ، فَإِنَّهُ مِنَ الْغِشِّ وَالْخِدَاعِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَضَمَّنْ تَدْلِيسًا وَلَا خِدَاعًا، فَقَدْ صَحَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ هُلْكَهُنَّا أَنَّهُمَا كَانَا يَخْضِبَانِ بِالسَّوَادِ. ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْهُمَا فِي كِتَابِ «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ»^(٣).

وَذَكَرَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَالْمُغِيْرَةَ بْنِ شَعْبَةَ، وَجَرِيرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.

(١) كما في «صحيف البخاري» (٥٨٩٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٠٢) (٧٨ و ٧٩).

(٣) انظر: «تهذيب الآثار» (١/٤٦٨ - ٨٣٧) - الجزء المفقود.

وَحَكَاهُ عَنْ جَمَاعَةِ مِنَ التَّابِعِينَ؛ مِنْهُمْ: عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وَعَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَمُوسَى بْنُ
طَلْحَةَ، وَالزُّهْرِيُّ، وَأَيُّوبُ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَعْدِي كَرَبَ.

وَحَكَاهُ أَبْنُ الْجَوْزِيِّ عَنْ: مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، وَبِزِيدَ، وَأَبْنِ جُرَيْجِ، وَأَبِي
يُوسُفَ، وَأَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبْنِ أَبِي لَيْلَى، وَزِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، وَغَيْلَانِ بْنِ جَامِعٍ، وَنَافِعِ
بْنِ جُبَيرٍ، وَعَمْرُو بْنِ عَلَيِّ الْمُقَدَّمِيِّ، وَالْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ.

كرم :

شَجَرَةُ الْعِنْبِ؛ وَهِيَ: الْجَبَلَةُ،
وَيُكْرَهُ تَسْمِيَتُهَا: كَرْمًا، لِمَا رَوَى
مُسْلِمٌ فِي «صَحِيفَةٍ»: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،
أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعِنْبِ:
الْكَرْمُ. الْكَرْمُ: الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ
الْمُؤْمِنِ»^(٢).



وَفِي أُخْرَى: «لَا تَقُولُوا: الْكَرْمُ، وَقُولُوا: الْعِنْبُ وَالْجَبَلَةُ»^(٣).

وَفِي هَذَا مَعْنَى:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تُسَمَّى شَجَرَةُ الْعِنْبِ: الْكَرْم؛ لِكَثْرَةِ مَنَافِعِهَا
وَخَيْرِهَا، فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ تَسْمِيَتَهَا بِاسْمٍ يُهِيجُ النُّفُوسَ عَلَى مَحَبَّتِهَا، وَمَحَبَّةِ مَا


(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢٤٧) (٦ و ٧ و ٨ و ٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(٢) أَخْرَجَهُ البَخْرَى (٦١٨٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢٤٨) (١٢) مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حَسْرَةَ .



يُتَّخِذُ مِنْهَا مِنَ الْمُسْكِرِ، وَهُوَ أَمُّ الْخَبَائِثِ،
فَكَرِهَ أَنْ يُسَمَّى أَصْلُهُ بِأَحْسَنِ الْأَسْمَاءِ
وَأَجْمَعَهَا لِلْخَيْرِ.



وَالثَّانِي: أَنَّهُ مِنْ بَابِ قَوْلِهِ: «لَيْسَ
الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ»^(١)، وَ«لَيْسَ الْمِسْكِينُ
بِالطَّوَافِ»^(٢); أَيْ: أَنَّكُمْ تُسْمُونَ شَجَرَةَ
الْعِنْبِ كَرْمًا؛ لِكَثْرَةِ مَنَافِعِهِ، وَقَلْبُ الْمُؤْمِنِ،
أَوِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَوْلَى بِهَذَا الْإِسْمِ مِنْهُ؛ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ خَيْرٌ كُلُّهُ وَنَفْعٌ، فَهُوَ مِنْ بَابِ
النَّتِيَّةِ وَالتَّعْرِيفِ لِمَا فِي قَلْبِ الْمُؤْمِنِ مِنَ الْخَيْرِ، وَالْجُودِ، وَالْإِيمَانِ، وَالنُّورِ،
وَالْهُدَى، وَالتَّقْوَى، وَالصَّفَاتِ الَّتِي يَسْتَحِقُّ بِهَا هَذَا الْإِسْمَ أَكْثَرُ مِنْ اسْتِحْقَاقِ
الْحَبَلَةِ لَهُ.

وَبَعْدُ: فَقُوَّةُ الْحَبَلَةِ بَارِدَةٌ يَاسِّةٌ، وَوَرَقُهَا وَعَلَائِقُهَا وَعُرْمُوْشُهَا مُبَرِّدٌ فِي أَخْرِ
الدَّرَجَةِ الْأُولَى، وَإِذَا دُفِتْ وَصُمِّدَ بِهَا مِنَ الصُّدَاعِ: سَكَّتْهُ، وَمِنَ الْأَوْرَامِ الْحَارَّةِ
وَالْتَّهَابِ الْمَعِدَّةِ، وَعُصَارَةُ قُضْبَانِهِ إِذَا شَرِبَتْ: سَكَّنَتِ الْقَيْءُ، وَعَقَلَتِ الْبَطْنُ،
وَكَذَلِكَ إِذَا مُضِغَتْ قُلُوبُهَا الرَّطْبَةُ، وَعُصَارَةُ وَرَقِهَا تَنَفَّعُ مِنْ قُرُوحِ الْأَمْعَاءِ، وَنَفْعٌ
الدَّمِ وَقَيْئِهِ، وَوَجْعِ الْمَعِدَّةِ، وَدَمْعُ شَجَرَهُ الَّذِي يُحْمَلُ عَلَى الْقَضْبَانِ، كَالصَّمْعِ إِذَا
شَرِبَ: أَخْرَجَ الْحَصَّاءَ، وَإِذَا لُطَخَ بِهِ: أَبْرَأَ الْقُوبَ وَالْجَرَبَ الْمُتَقَرَّحَ وَغَيْرُهُ.

وَيَبْنِي غَسْلُ الْعُضُوِّ قَبْلَ اسْتِعْمَالِهِ بِالْمَاءِ وَالنَّطْرُونِ، وَإِذَا تُمْسَحَ بِهَا مَعَ
الزَّيْتِ: حَلَقَ الشَّعْرَ.

(١) أخرجه البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩) (١٠٧) (١٠٨) من حديث أبي هريرة رض.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٣٩)، ومسلم (١٠٣٩) (١٠١) من حديث أبي هريرة رض.

وَرَمَادُ قُصْبَانِهِ إِذَا تُضْمَدَ بِهِ مَعَ الْخَلِّ وَدُهْنِ الْوَرْدِ وَالسَّدَابِ: نَفَعَ مِنَ الْوَرَمِ
الْعَارِضِ فِي الطَّحَالِ، وَقُوَّةُ دُهْنِ زَهْرَةِ الْكَرْمِ قَابِضَةٌ شَبِيهَةٌ بِقُوَّةِ دُهْنِ الْوَرْدِ،
وَمَنَاعِهَا كَثِيرَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ مَنَاعَ النَّخْلَةِ.



كرفس:

رُوِيَ فِي حَدِيثٍ لَا يَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛
أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَكَلَهُ ثُمَّ نَامَ عَلَيْهِ: نَامَ وَنَكْهَتُهُ طَيِّبَةٌ،
وَيَنَامُ آمِنًا مِنْ وَجْعِ الْأَضْرَاسِ وَالْأَسْنَانِ»^(١).

وَهَذَا بَاطِلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَلَكِنَّ الْبُسْتَانِيَّ مِنْهُ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ جِدًّا، وَإِذَا عُلِقَ أَصْلُهُ فِي الرَّقَبَةِ: نَفَعَ مِنْ
وَجْعِ الْأَسْنَانِ.

وَهُوَ حَارٌ يَابِسٌ، وَقِيلَ: رَطْبٌ مُفَتَّحٌ لِسُدَادِ الْكَيْدِ وَالْطَّحَالِ، وَوَرَقُهُ رَطْبًا
يُنْفَعُ الْمَعِدَةَ وَالْكَيْدَ الْبَارِدَةَ، وَيُدِرُّ الْبُولَ وَالْطَّمْثَ، وَيُفَتَّحُ الْحَصَاءَ، وَحَبْبُهُ أَقْوَى
فِي ذَلِكَ، وَيُهَيِّجُ الْبَاهَ، وَيَنْفَعُ مِنَ الْبَخْرِ.

قَالَ الرَّازِيُّ: وَيَنْبَغِي أَنْ يُجْتَنِبَ أَكْلُهُ إِذَا خِيفَ مِنْ لَدْغِ الْعَقَارِبِ.

كراث:

فِيهِ حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَلْ هُوَ بَاطِلٌ مُوْضُوعٌ: «مَنْ أَكَلَ
الْكُرَاثَ، ثُمَّ نَامَ عَلَيْهِ: نَامَ آمِنًا مِنْ رِيحِ الْبَوَاسِيرِ، وَاعْتَزَلَهُ الْمَلَكُ لِتَنِ نَكْهَتِهِ حَتَّى
يُضْبَحَ»^(٢).

(١) حديث موضوع - أخرجه أبو الحسين الطيوري في «الطيوريات» (٣ / ١٢٢٥ - ١٢٢٨) / (١١٥٠) بسنده ضعيف جداً من حديث عائشة رضي الله عنها.

وانظر: «تنزيه الشريعة» (٢ / ٢٦٦).

(٢) حديث موضوع، وهو جزء من حديث عائشة المتقدم.



وَهُوَ نَوْعًا نِبَطِيٌّ وَشَامِيٌّ.

فَالنَّبَطِيُّ: الْبَقْلُ الَّذِي يُوَضَّعُ عَلَى الْمَائِدَةِ.

وَالشَّامِيُّ: الَّذِي لَهُ رُءُوسٌ، وَهُوَ حَارُّ يَا بِسٌ مُصَدَّعٌ، وَإِذَا طُبِخَ وَأَكِلَ، أَوْ شُرِبَ مَاوِهُ: نَعَّعَ مِنَ الْبَوَاسِيرِ الْبَارِدَةِ، وَإِنْ سُحْقَ بِزْرُهُ، وَعُجْنَ بِقَطْرَانِ، وَبُخْرَتْ بِهِ الْأَضْرَاسُ الَّتِي فِيهَا الدُّودُ: نَثَرَهَا وَأَخْرَجَهَا، وَيُسَكِّنُ الْوَجْعَ الْعَارِضِ فِيهَا، وَإِذَا دُخِنَتِ الْمَقْعَدَةُ بِزِرْهِ: خَفَّتِ الْبَوَاسِيرُ، هَذَا كُلُّهُ فِي الْكُرَاثِ النَّبَطِيِّ.

وَفِيهِ مَعَ ذَلِكَ فَسَادُ الْأَسْنَانِ وَاللَّثَّةِ، وَيُصَدَّعُ، وَيُرِي أَحْلَامًا رَدِيَّةً، وَيُظْلِمُ الْبَصَرَ، وَيُتْنِي النَّكْهَةَ، وَفِيهِ إِدْرَازٌ لِلْبُولِ وَالْطَّمْثِ، وَتَهْرِيكٌ لِلْبَاهِ، وَهُوَ بَطِيءٌ الْهَضْمِ.





حرف اللام



لَحْمٌ :

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَأَمْدَنَتْهُمْ بِفَكِّهُهُ وَلَحْمِ
مَمَّا شَهَرُوا﴾ [الطور: ٢٢]. وَقَالَ : ﴿وَلَئِنْ طَيِّرْتِ مَا
يَشْتَهِونَ﴾ [الواقعة: ٢١].

وَفِي «سُنْنَةِ ابْنِ مَاجَهٍ» : مِنْ حَدِيثِ أَبِي
الدَّرْدَاءِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «سَيِّدُ طَعَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَأَهْلِ الْجَنَّةِ: الْلَّحْمُ»^(١).
وَمِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةِ يَرْفَعُهُ: «خَيْرُ الْإِدَامِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ: الْلَّحْمُ»^(٢).
وَفِي «الصَّحِّيحِ» عَنْ ﷺ: «فَضْلُّ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ؛ كَفَضْلِ التَّرِيدِ عَلَى

(١) ضعيف جداً - أخر جه ابن ماجه (٣٣٠٥) بإسناد ضعيف جداً.
وانظر: «مصابح الرجاجة» (٤/١٧) للبوصيري، و«سلسلة الأحاديث الضعيفة
والموسوعة» (٤/٣٧٢) للشيخ الألباني - رحمهما الله -.

(٢) ضعيف جداً - أخر جه أبو نعيم في «الطب النبوي» (٨٤٨)، والبيهقي في «شعب
الإيمان» (١/٢١٥) من حديث بريدة رض.

وآخر جه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٠٥) من حديث أنس بن مالك رض.
وانظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٥/٣٥)، و«سلسلة الأحاديث الضعيفة
والموسوعة» (٩/٣٥٧٩) للشيخ الألباني رحمه الله.



سائر الطعام^(١).

والثريد: الخبز واللحم.

قال الشاعر:

إذا ما الخبز تأدمه يلحم فذاك أمانة الله الثريد^(٢)

وقال الزهرى: أكل اللحم يزيد سبعين قوة.

وقال محمد بن واسع: اللحم يزيد في البصر.

ويروى عن علي بن أبي طالب^{رض}: «كُلُوا اللحم»؛ فإنه يصفى اللون، ويخص البطن، ويحسن الخلق.

وقال نافع: كان ابن عمر إذا كان رمضان: لم يفته اللحم، وإذا سافر: لم يفته اللحم، ويدرك عن علي: «من تركه أربعين ليلة: ساء خلقه».

وأما حديث عائشة^{رض} الذي رواه أبو داود مرفوعاً: «لا تقطعوا اللحم بالسكسين؛ فإنه من صنيع الأغاجم، وإن هسوه؛ فإنه أهنا وأمرأ»^(٣)، فرده الإمام أحمد بما صح عنه^{رض} من قطعه بالسكسين في حديثين، وقد تقدما^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٣٤١١ و٣٤٣٣ و٣٧٦٩ و٥٤١٨)، ومسلم (٢٤٣١) (٧٠) من حديث أبي موسى الأشعري^{رض}.

وأخرجه البخاري (٣٧٧٠ و٥٤١٩ و٥٤٢٨)، ومسلم (٢٤٤٨) (٨٩) من حديث أنس بن مالك^{رض}.

(٢) لا يعرف قائله، وأنشد سيبويه في «الكتاب» (١/٢٤٣٤ و٢/١٤٤).
وانظر: «زاد المعاد» (٤/٣٧٢ - مؤسسة الرسالة).

(٣) ضعيف - أخرجه أبو داود (٣٧٧٨)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٩/١٢٠)، وضعفه الشيخ الألباني^{رحمه الله} في «ضعف الترغيب والترهيب» (١٢٩٠).
انظر (ص ٤٣٦).

وَاللَّحْمُ أَجْنَاسٌ يَخْتَلِفُ بِاِخْتِلَافِ أُصُولِهِ وَطَبَائِعِهِ، فَنَذْكُرُ حُكْمَ كُلِّ جِنْسٍ
وَطَبَعَهُ، وَمَنْفَعَتُهُ وَمَضَرَّتُهُ.

لَحْمُ الضَّانِ:



حَارٌ فِي الثَّانِيَةِ، رَطْبٌ فِي
الْأُولَى، جَيِّدُهُ الْحَوْلِيُّ، يُولَدُ الدَّمَ
الْمُحْمُودُ الْقَوِيُّ لِمَنْ جَادَ هَضْمُهُ،
يَصْلُحُ لِاصْحَابِ الْأَمْزَجَةِ الْبَارِدَةِ
وَالْمُعْتَدِلَةِ، وَلِأَهْلِ الرِّيَاضَاتِ التَّامَّةِ
فِي الْمَوَاضِعِ وَالْفُصُولِ الْبَارِدَةِ، تَافِعٌ
لِاصْحَابِ الْمِرَّةِ السَّوْدَاءِ، يُقَوِّي الْدُّهْنَ وَالْحِفْظَ.

وَلَحْمُ الْهِرِيمِ وَالْعَجِيفِ رَدِيءٌ، وَكَذَلِكَ لَحْمُ النَّعَاجِ.
وَأَجْوَدُهُ: لَحْمُ الذَّكَرِ الْأَسْوَدِ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ أَخْفُ وَأَلَذُّ وَأَنْفَقُ، وَالْخَصِيُّ: أَنْفَعُ
وَأَجْوَدُ، وَالْأَحْمَرُ مِنَ الْحَيَوَانِ السَّمِينِ: أَخْفُ وَأَجْوَدُ غِذَاءً، وَالْجَدَعُ مِنَ الْمَعْزِ:
أَقْلُ تَغْذِيَةً، وَيَطْفُؤُ فِي الْمَعْدَةِ.

وَأَفْصَلُ اللَّحْمِ: عَائِدُهُ بِالْعَظْمِ، وَالْأَيْمَنُ أَخْفُ وَأَجْوَدُ مِنَ الْأَيْسَرِ، وَالْمُقَدَّمُ
أَفْصَلُ مِنَ الْمُؤَخَّرِ، وَكَانَ أَحَبَّ الشَّاةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُقَدَّمُهَا، وَكُلُّ مَا عَلَى مِنْهُ
سِوَى الرَّأْسِ: كَانَ أَخْفَ وَأَجْوَدُ مِمَّا سَفَلَ.

وَأَعْطَى الْفَرَزْدَقَ رَجُلًا يَشْتَرِي لَهُ لَحْمًا، وَقَالَ لَهُ: خُذِ الْمُقَدَّمَ، وَإِيَّاكَ
وَالرَّأْسَ وَالْبَطْنَ، فَإِنَّ الدَّاءَ فِيهِمَا.

وَلَحْمُ الْعُنْقِ: جَيِّدُ لَذِيدٌ سَرِيعُ الْهَضْمِ خَفِيفٌ.

وَلَحْمُ الْذَّرَاعِ: أَخْفُ اللَّحْمِ وَأَلَذُّهُ وَالْطَّفْهُ وَأَبْعَدُهُ مِنَ الْأَذَى، وَأَسْرَعُهُ



انهضاماً.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .^(١)

وَلَحْمُ الظَّهَرِ: كَثِيرُ الْغِذَاءِ، يُوَلَّ دَمًا مَحْمُودًا، وَفِي «سُنْنَ ابْنِ مَاجِهِ» مَرْفُوعًا:
«أَطْيَبُ الْلَّحْمِ لَحْمُ الظَّهَرِ».^(٢)

لَحْمُ الْمَعْزِ:

قَلِيلُ الْحَرَارةِ يَا بِسْ، وَخَالِطُهُ الْمُتَوَلِّدُ مِنْهُ
لَيْسَ بِفَاضِلٍ، وَلَيْسَ بِجَيدٍ الْهَضْمِ، وَلَا
مَحْمُودٌ الْغِذَاءِ.

وَلَحْمُ التَّيْسِ رَدِيءٌ مُطْلَقاً، شَدِيدُ الْيُسْ،
عَسِيرُ الْإِنْهِضَامِ، مُوَلَّ لِلْخَلْطِ السُّوْدَاوِيِّ.

قَالَ الْجَاحِظُ: قَالَ لِي فَاضِلٌ مِنَ الْأَطْيَابِ:
يَا أَبَا عُثْمَانَ! إِيَّاكَ وَلَحْمَ الْمَعْزِ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْعَمَ، وَيُحَرِّكُ السُّوْدَاءَ، وَيُورِثُ
النَّسِيَانَ، وَيُفْسِدُ الدَّمَ، وَهُوَ وَاللَّهِ يَخْبِلُ الْأَوْلَادَ.

وَقَالَ بَعْضُ الْأَطْيَابِ: إِنَّمَا الْمَذْمُومُ مِنْ الْمُسِنِّ، وَلَا سِيمَا لِلْمُسِنِّينَ، وَلَا
رَدَاءَةَ فِيهِ لِمَنْ اعْتَادَهُ.



(١) أخرجه البخاري (٤٧١٢ و ٣٣٤٠)، ومسلم (١٩٤) (٣٢٧ و ٣٢٨) من حديث أبي

هريرة رض.

(٢) ضعيف - أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٧٤٤ و ١٧٤٩ و ١٧٥٦ و ١٧٥٩)،

والترمذمي في «الشمايل» (١٦٢)، وأبي ماجه (٣٣٠٨)، والحاكم في «المستدرك»

(٤/١١١)، والبيهقي في «الشعب» (٥٨٩٣-٥٨٩١)، وأبو نعيم في «الحلية»

(٧/٢٢٥) من حديث عبد الله بن جعفر رض.

وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٢٨١٣) للشيخ الألباني كتبه.

وَجَالِينُوسُ جَعَلَ الْحَوْلَىٰ مِنْهُ مِنَ الْأَغْذِيَةِ الْمُعْتَدِلَةِ الْمُعَدَّلَةِ لِلْكِيمُوسِ الْمَحْمُودِ، وَإِنَّا تُهُنَّ أَنْفَعُ مِنْ ذُكُورِهِ.

وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ فِي «سُنْنَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»: أَخْسِنُوا إِلَى الْمَاعِزِ، وَأَمْيَطُوا عَنْهَا الْأَذَى؛ فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِ الْجَنَّةِ^(١).
وَفِي ثُبُوتِ هَذَا الْحَدِيثِ نَظَرٌ.

وَحُكْمُ الْأَطِبَاءِ عَلَيْهِ بِالْمَضَرَّةِ حُكْمُ جُرْئِيٍّ لَيْسَ بِكُلِّيٍّ عَامٌ، وَهُوَ يَحْسَبُ الْمَعِدَةَ الْضَّعِيفَةَ، وَالْأَمْزِجَةَ الْضَّعِيفَةَ التَّيْ لَمْ تَعْتَدْهُ، وَاعْتَادَتِ الْمَأْكُولَاتِ الْلَّطِيفَةَ، وَهُؤُلَاءِ أَهْلُ الرَّفَاهِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْمُدْنِ، وَهُمُ الْقَلِيلُونَ مِنَ النَّاسِ.

لَحْمُ الْجَذِيِّ:



قَرِيبٌ إِلَى الْإِعْتِدَالِ، خَاصَّةً مَا دَامَ رَضِيعًا، وَلَمْ يَكُنْ قَرِيبَ الْعَهْدِ بِالْوِلَادَةِ، وَهُوَ أَسْرَعُ هَضِيمًا لِمَا فِيهِ مِنْ قُوَّةِ الْلَّبَنِ، مُلَيْنٌ لِلطَّبَعِ، مُوَافِقٌ لِأَكْثَرِ النَّاسِ فِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ، وَهُوَ أَلْطَفُ مِنْ لَحْمِ الْجَمَلِ، وَالدَّمُ الْمُتَوَلِّدُ عَنْهُ مُعْتَدِلٌ.

لَحْمُ الْبَقَرِ:

بَارِدٌ يَابِسٌ عَسِيرُ الْانِهْضَامِ، بَطِيءُ الْانِحْدَارِ، يُولَدُ دَمًا سَوْدَاوِيًّا، لَا يَصْلُحُ

(١) ضعيف - ولم أقف عليه عند النسائي في مصادره؛ كما عزاه المصنف.

وقد أخرجه ابن السماك في «الفوائد» (٩/٢١١)، والبزار (١٣٢٩) - «كشف»).
وانظر: «مجمع الزوائد» (٤/٦٦) للهيثمي، و«السلسلة الضعيفة» (١٨٨٠) للشيخ الألباني رحمه الله.



إِلَّا لِأَهْلِ الْكَدْ وَالْتَّعَبِ الشَّدِيدِ، وَبُورِثُ
إِدْمَانُهُ الْأَمْرَاضِ السَّوْدَاوِيَّةَ؛ كَالْبَهْقِ،
وَالْجَرَبِ، وَالْقُوبَاءِ، وَالْجُذَامِ، وَدَاءِ الْفِيلِ،
وَالسَّرَّطَانِ، وَالْوَسْوَاسِ، وَحُمَّى الرِّبْعِ،
وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَوْرَامِ، وَهَذَا لِمَنْ لَمْ يَعْتَدْهُ، أَوْ
لَمْ يَدْفَعْ ضَرَرَهُ بِالْفَلْفُلِ وَالثُّومِ وَالدَّارِصِينِيِّ،



وَالزَّنجِيلِ وَنَحْوِهِ.

وَذَكْرُهُ: أَقْلُ بُرُودَةً، وَأَثَاثَهُ: أَقْلُ يُبْسًا.

وَلَحْمُ الْعِجْلِ - وَلَا سِيمَا السَّمِينُ -: مِنْ أَعْدَلِ الْأَغْذِيَةِ، وَأَطْيَبِهَا، وَأَذَّهَا،
وَأَحْمَدِهَا، وَهُوَ حَارُّ رَطْبٌ، وَإِذَا انْهَضَ: غَذَّى غِذَاءً قَوِيًّا.

لَحْمُ الْفَرَسِ:

ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»: عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:
نَحْرَنَا فَرَسًا؛ فَأَكْلَنَاهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.^(١)
وَثَبَتَ عَنْهُ ﷺ: أَنَّهُ أَذْنَ فِي لُحُومِ الْحَيْلِ، وَنَهَى
عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ.



أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».^(٢)

وَلَا يَثْبُتُ عَنْهُ حَدِيثُ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ.^(٣)

(١) أخرجه البخاري (٥٠١٢-٥٠١٩ و٥٥١٩)، ومسلم (١٩٤٢) (٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢١٩ و٥٥٢٠ و٥٥٢٤)، ومسلم (١٩٤١) (٣٦) من حديث جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) ضعيف - أخرجه أبو داود (٣٧٩٠)، وابن ماجه (٣١٩٨)، وقد ضعفه أهل العلم.


قالَهُ أَبُو دَاوْدَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَاقْتَرَانُهُ بِالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ فِي الْقُرْآنِ لَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ حُكْمَ لَحْمِهِ حُكْمُ لَحْومِهَا بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، كَمَا لَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ حُكْمَهَا فِي السَّهْمِ فِي الْغَنِيمَةِ حُكْمُ الْفَرَسِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يَقُرِنُ فِي الدِّكْرِ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَاتِ تَارَةً، وَبَيْنَ الْمُخْتَلَفَاتِ، وَبَيْنَ الْمُتَضَادَاتِ، وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ: **لَرْكَبُوهَا** [النَّحْل: ٨] مَا يَمْنَعُ مِنْ أَكْلِهَا، كَمَا لَيْسَ فِيهِ مَا يَمْنَعُ مِنْ عِيْرِ الرُّكُوبِ مِنْ وُجُوهِ الِإِنْتَفَاعِ، وَإِنَّمَا نَصَّ عَلَى أَجَلٍ مَنَافِعِهَا، وَهُوَ الرُّكُوبُ.

وَالْحَدِيثَانِ فِي حِلَّهَا صَحِيحَانِ، لَا مُعَارِضٌ لَهُمَا.

وَبَعْدُ: فَلَحْمُهَا حَارٌ يَأْسُ، غَلِيلٌ سُودَاوِيٌّ مُضِرٌّ، لَا يَصْلُحُ لِلْأَبْدَانِ الْلَّطِيفَةِ.

لَحْمُ الْجَمَلِ:



فَرْقٌ مَا بَيْنَ الرَّافِضةِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ، كَمَا أَنَّهُ أَحَدُ الْفُرُوقِ بَيْنَ الْيَهُودِ وَأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَالْيَهُودُ وَالرَّافِضةُ تَذَمُّهُ وَلَا تَأْكُلُهُ، وَقَدْ عُلِمَ بِالاضطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ حِلُّهُ، وَطَالَمَا أَكَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَضِرًا وَسَفَرًا.

وَلَحْمُ الْفَصِيلُ مِنْهُ مِنْ أَلْذِ الْلُّحُومِ وَأَطْيَبِهَا وَأَقْوَاهَا غِذَاءً، وَهُوَ لِمَنِ اعْتَادَهُ بِمِنْزِلَةِ

لَحْمِ الضَّأنِ، لَا يُضُرُّهُمُ الْبَتَّةُ، وَلَا يُوَلَّدُ لَهُمْ دَاءٌ، وَإِنَّمَا ذَمَّهُ بَعْضُ الْأَطْبَائِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَهْلِ الرَّفَاهِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْحَضَرِ الَّذِينَ لَمْ يَعْتَدُوهُ، فَإِنَّ فِيهِ حَرَارَةً وَيُبَسَّاً، وَتَوْلِيدًا لِلسُّوْدَاءِ، وَهُوَ عَسِيرُ الْإِنْهِضَامِ، وَفِيهِ قُوَّةٌ عَيْرُ مَحْمُودَةٍ؛ لِأَجْلِهَا أَمْرَ النَّبِيِّ



بِالْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِهِ فِي حَدِيثَيْنِ صَحِيحَيْنِ، لَا مُعَارِضٌ لَّهُمَا^(١).
وَلَا يَصِحُّ تَأْوِيلُهُمَا بِغَسْلِ الْيَدِ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْمَعْهُودِ مِنَ الْوُضُوءِ فِي كَلَامِهِ^{بِكَلَامِهِ}؛ لِتَقْرِيقِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ لَحْمِ الْغَنَمِ، فَخَيْرٌ بَيْنَ الْوُضُوءِ وَتَرْكِهِ مِنْهَا، وَحَتَّمَ الْوُضُوءَ
مِنْ لَحْومِ الْإِبَلِ، وَلَوْ حُمِلَ الْوُضُوءُ عَلَى غَسْلِ الْيَدِ فَقَطْ؛ لِحُمْلِ عَلَى ذَلِكَ فِي
قَوْلِهِ: «مَنْ مَسَ فَرْجَهُ؛ فَلَيَتَوَضَّأْ»^(٢).

وَأَيْضًا: فَإِنْ أَكَلَهَا قَدْ لَا يُبَاشِرُ أَكْلَهَا بِيَدِهِ بَأَنْ يُوضَعَ فِي فِيمَهُ، فَإِنْ كَانَ وُضُوءُهُ
غَسْلَ يَدِهِ؛ فَهُوَ عَبْثٌ، وَحَمْلُ لِكَلَامِ الشَّارِعِ عَلَى غَيْرِ مَعْهُودِهِ وَعُرْفِهِ، وَلَا يَصِحُّ
مُعَارَضَتُهُ بِحَدِيثٍ: كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ^{بِكَلَامِهِ}: تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّ
النَّارَ^(٣)؛ لِعِدَّةِ أَوْجُهٍ.

أَحَدُهَا: أَنَّ هَذَا عَامٌ، وَالْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ مِنْهَا خَاصٌ.

الثَّانِي: أَنَّ الْجِهَةَ مُخْتَلِفَةٌ؛ فَالْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ مِنْهَا بِجِهَةِ كُونِهَا لَحْمَ إِبَلٍ، سَوَاءً
كَانَ نِيَّاً، أَوْ مَطْبُوْخًا، أَوْ قَدِيدًا، وَلَا تَأْثِيرٌ لِلنَّارِ فِي الْوُضُوءِ.

وَأَمَّا تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّ النَّارِ؛ فَفِيهِ بَيَانٌ أَنَّ مَسَّ النَّارِ لَيْسَ بِسَبَبٍ
لِلْوُضُوءِ، فَإِنَّ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ؟

(١) وهذا: حديث جابر بن سمرة: أخرجه مسلم (٣٦٠).

وحدث البراء بن عازب: أخرجه أبو داود (١٨٤)، والترمذى (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤) بإسناد حسن.

(٢) صحيح - أخرجه مالك في «الموطأ» (١ / ٤٢)، وأحمد في «مسنده» (٢٧٢٩٣)
و(٢٧٢٩٤)، وأبو داود (١٨١)، والترمذى (٨٢)، وابن ماجه (٤٧٩)، والنسائى
(٤٤٤) من حديث بسرة بنت صفوان، وقد صححه جمع من أهل العلم.

(٣) صحيح - أخرجه أبو داود (١٩٢)، والنسائى (١٨٥) من حديث جابر بن عبد الله
بِكَلَامِهِ، وصححه شيخنا الألبانى بِكَلَامِهِ.

هذا فيه إثبات سبب الوضوء، وهو كونه لحم إبل، وهذا فيه نفي لسبب الوضوء، وهو كونه ممسوس النار؛ فلَا تعارض بينهما بوجهه.

الثالث: أن هذا ليس فيه حكاية لفظ عام عن صاحب الشع، وإنما هو إخبار عن واقعة فعل في أمررين: أحدهما: متقدم على الآخر، كما جاء ذلك مبينا في نفس الحديث: أنهم قربوا إلى النبي ﷺ لحاماً؛ فأكلَ، ثم حضرت الصلاة؛ فتوضاً فصالى، ثم قربوا إليه؛ فأكل ثم صلى، ولم يتوضأ؛ فكان آخر الامررين منه ترك الوضوء مما مسست النار.

هكذا جاء الحديث؛ فاختصره الرأوي لمكان الاستدلال، فain في هذا ما يصلاح لنسخ الأمر بالوضوء منه، حتى لو كان لفظاً عاماً متأخراً مقاوِماً: لم يصلاح لنسخ، ووجوب تقديم الخاص عليه، وهذا في غاية الظهور.

لَخْمُ الضَّبِّ :



تقديم الحديث في حله^(١)، ولحمه حار يابس، يقوى شهوة الجماع.

لَخْمُ الْغَزَالِ :



الغزال أصلح الصيد وأحمد له لحاماً، وهو حار يابس، وقيل: معتدل جداً، نافع للأبدان المعتدلة الصالحة، وجيدة الخشف.

لَخْمُ الظَّبْنِيِّ :

حار يابس في الأولى، مجفف للبدن، صالح للأبدان الرطبة.


(١) انظر (ص ٤٨٢).



قَالَ صَاحِبُ «الْقَاتُونِ»: وَأَفْضَلُ لُحُومِ الْوَحْشِ: لَحْمُ الظَّبِّيِّ، مَعَ مَيْلِهِ إِلَى السُّوْدَاوِيَّةِ.

لَحْمُ الْأَرَنِبِ:

ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: عَنْ أَسْسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا؛ فَسَعَوْا فِي طَلَبِهَا، فَأَخْذُوهَا، فَبَعَثَ أَبُو طَلْحَةَ بِوَرِكَاهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَبَّلَهُ (١).



لَحْمُ الْأَرَنِبِ: مُعْتَدِلٌ إِلَى الْحَرَارَةِ وَالْبَيوْسَةِ، وَأَطْيَبُهَا: وَرِكُها، وَأَحْمَدُهُ: أَكْلُ لَحْمِهَا مَشْوِيًّا، وَهُوَ يَعْقِلُ الْبَطْنَ، وَيُدِرُّ الْبُولَ، وَيُفَقَّتُ الْحَصَى، وَأَكْلُ رُءُوسِهَا يَفْعُ مِنَ الرَّعْشَةِ.

لَحْمُ حِمَارِ الْوَحْشِ:

ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٥٧٢ وَ٥٤٨٩ وَ٥٥٣٥)، وَمُسْلِمٌ (١٩٥٣) (٥٣).



الله ﷺ في بعض عمره، وَأَنَّهُ صَادَ حِمَاراً وَحْشِيًّا؛ فَأَمْرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهِ، وَكَانُوا مُحْرِمِينَ، وَلَمْ يَكُنْ أَبُو قَتَادَةَ مُحْرِمًا^(١).
وَفِي «سُنْنَةِ ابْنِ مَاجِهِ»: عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْرَ الْخَيْلِ، وَهُمْ الْوَحْشِينَ^(٢).

لَحْمُهُ حَارٌ يَأْسِسُ، كَثِيرُ التَّعْذِيَةِ، مُولَدٌ دَمًا غَلِظًا سَوْدَاوِيًّا، إِلَّا أَنَّ شَحْمَهُ نَافِعٌ مَعَ دُهْنِ الْقُسْطِ؛ لِوَجْعِ الظَّهَرِ، وَالرِّيحِ الْغَلِيظَةِ الْمُرْخِيَّةِ لِلْكُلَّى، وَشَحْمُهُ جَيِّدٌ لِلْكَلْفِ طِلَاءً.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَلُحُومُ الْوُحُوشِ كُلُّهَا تُوَلَّدُ دَمًا غَلِظًا سَوْدَاوِيًّا، وَأَحْمَدُهُ: الغَزَّالُ، وَبَعْدَهُ الْأَرْبَبُ.

لَحْومُ الْأَجْنَّةِ :

غَيْرُ مَحْمُودَةٍ لِإِحْتِقَانِ الدَّمِ فِيهَا، وَلَيْسَتْ بِحَرَامٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «ذَكَاءُ الْجَنِّينِ: ذَكَاءُ أُمِّهِ»^(٣).

(١) آخر جه البخاري (١٨٢١)، ومسلم (١١٩٦) (٥٦).

(٢) صحيح - آخر جه ابن ماجه (٣١٩١).

والحديث آخر جه مسلم في «صححه» (١٩٤١) (٣٧).

(٣) صحيح بشواهد - آخر جه أحمد (١١٢٦٠ و ١١٣٤٣ و ١١٤١٤ و ١١٤٩٥)، وأبو

داود (٢٨٢٧)، والترمذى (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩٩) من حديث أبي سعيد

الحدري ﴿بِسْنَدٍ ضَعِيفٍ﴾؛ فيه مجالد بن سعيد.

وآخر جه أحمد في «مسنده» (١١٤١٤)، وابن حبان في «صححه» (١٠٧٧) -

«موارد» بإسناد حسن. وفي الباب عن عبد الله، وأبي هريرة، وابن عمر، وابن

عباس، وأبي أيوب، وابن مسعود، وأبي الدرداء، وكعب بن مالك، وأبي أمامة ﴿بِسْنَدٍ ضَعِيفٍ﴾.

انظر: «إرواء الغليل» (٢٥٣٩) للشيخ الألباني رحمه الله.

وَمَنْعَ أَهْلُ الْعِرَاقِ مِنْ أَكْلِهِ، إِلَّا أَنْ يُدْرِكَهُ حَيَاً؛ فَيُذَكِّيهُ، وَأَوْلُوا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: أَنَّ ذَكَاتَهُ كَذَاكَةٍ أُمِّهِ، قَالُوا: فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى التَّخْرِيمِ.

وَهَذَا فَاسِدٌ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ الْحَدِيثِ: أَنَّهُمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَذْبَحُ الشَّاةَ فَنَجِدُ فِي بَطْنِهَا جَنِينًا؛ أَفَنَاكُلُّهُ؟ فَقَالَ: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ؛ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاءً أُمِّهِ».

وَأَيْضًا: فَالْقِيَاسُ يَقْتَضِي حِلَّهُ، فَإِنَّهُ مَا دَامَ حَمْلًا؛ فَهُوَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الْأُمِّ، فَذَكَاتُهَا: ذَكَاءً لِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ صَاحِبُ الشَّرْعِ بِقَوْلِهِ: «ذَكَاتُهُ ذَكَاءً أُمِّهِ»، كَمَا تُكُونُ ذَكَاتُهَا: ذَكَاءً سَائِرًا أَجْزَائِهَا، فَلَوْلَمْ تَأْتِ عَنْهُ السُّنْنَةُ الصَّرِيقَةُ بِأَكْلِهِ؛ لَكَانَ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ يَقْتَضِي حِلَّهُ.

لَحْمُ الْقَدِيدِ^(١):

فِي «السُّنْنَةِ»: مِنْ حَدِيثِ ثُوبَانَ رض، قَالَ: ذَبَحْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةً وَنَحْنُ مُسَافِرُونَ، فَقَالَ: «أَصْلِحْ لَحْمَهَا»، فَلَمْ أَزِلْ أُطْعِمُهُ مِنْهُ إِلَى الْمَدِيَّةِ^(٢).

الْقَدِيدُ: أَنْفَعُ مِنَ النَّمْكَسُودِ، وَيَقْوِيُ الْأَبْدَانَ، وَيُحِدِّثُ حَكَّةً، وَدَفْعُ ضَرَرِهِ بِالْأَبْازِيرِ الْبَارِدَةِ الرَّطْبَةِ، وَيُصْلِحُ الْأَمْزِجَةَ الْحَارَّةَ.

وَالنَّمْكَسُودُ: حَارٌ يَابِسٌ مُجَفَّفٌ، جَيِّدُهُ مِنَ السَّمِينِ الرَّطْبِ، يَضُرُّ بِالْقُولَنجِ وَدَفْعُ مَضَرَّتِهِ: طَبْخُهُ بِاللَّبَنِ وَالدُّهْنِ، وَيُصْلِحُ لِلْمَرَاجِ الْحَارِ الرَّطْبِ.

(١) هو اللحم إذا شرح نيتاً، وجعل عليه الملح والتوابيل، وعرض للشمس.

(٢) صحيح - أخرجه أبو داود (٢٨١٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤١٥٦).

وآخرجه مسلم في «صحيحة» (١٩٧٥) (٣٥).

فصلٌ

في لحوم الطّيور

قالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَغَرِ طَيْرٍ مَتَا يَسْهُونَ ﴾ [الواقعة: ٢١].

وَفِي «مُسْنَدِ الْبَزَارِ» وَعَيْرِه مَرْفُوعًا: «إِنَّكَ لَتَنْظُرُ إِلَى الطَّيْرِ فِي الْجَنَّةِ، فَتَسْتَهِيهِ؛ فَيَخْرُجُ مَشْوِيًّا بَيْنَ يَدَيْكَ»^(١).

وَمِنْهُ حَلَالٌ، وَمِنْهُ حَرَامٌ.

فَالْحَرَامُ: ذُو الْمِخْلِبِ؛ كَالصَّقْرِ، وَالْبَازِيِّ، وَالشَّاهِينِ.
وَمَا يَأْكُلُ الْجِيفَ؛ كَالنَّسَرِ، وَالرَّخَمِ، وَاللَّقْلَقِ، وَالْعَقْعَقِ، وَالْغُرَابِ الْأَبَقَعِ،
وَالْأَسْوَدِ الْكَبِيرِ.

وَمَا نُهِيَ عَنْ قَتْلِهِ؛ كَالْهُدْهُدِ، وَالصَّرَدِ.

وَمَا أُمِرَ بِقَتْلِهِ؛ كَالْحِدَادِ، وَالْغُرَابِ.

وَالْحَلَالُ أَصْنَافٌ كَثِيرَةٌ؛ فَمِنْهُ:

(١) ضعيف جداً - أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (١١٧١) - ومن طريقه تمام في «فوائله» (١١٠٣) -، والحسن بن عرفة في «جزئه» (٢٢) - ومن طريقه البزار في «مسنده» (٢٠٣٢) ، وقوام السنة في «الترغيب والترهيب» (٩٩٤)، والقزويني في «التدوين في أخبار قزوين» (١٩٥/٢)، وابن الأبار في «معجمه» (٢٨٨/١) -، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢٦٨/١)، والشاشي في «مسنده» (٨٥٨)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣/٧٥)، والمرزوقي في «زياداته على الزهد لابن المبارك» (١٤٥٢)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٣٤١)، والبيهقي في «البعث والنشر» (٣١٨) ياسناد ضعيف جداً من حديث عبد الله بن مسعود رض.

وانظر: «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٤/٣٠٨)، و«مجمع الزوائد» للهشمي (٤١٤)، و«سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٦٧٨٤) للشيخ الألباني رحمه الله.



الدَّجَاجُ :

فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ لَحْمَ الدَّجَاجِ^(١).

وَهُوَ حَارٌ رَطْبٌ فِي الْأَوَّلِيَّةِ، خَفِيفٌ عَلَى الْمَعِدَةِ، سَرِيعُ الْهَضْمِ، جَيِّدُ الْخُلْطِ، يَزِيدُ فِي الدَّمَاغِ وَالْمَنْتَنِّ، وَيُصَفِّي الصَّوتَ، وَيُحَسِّنُ الْلَّوْنَ، وَيُقَوِّي الْعَقْلَ، وَيُولَدُ دَمًا جَيِّدًا، وَهُوَ مَائِلٌ إِلَى الرُّطُوبَةِ، وَيُقَالُ: إِنَّ مُدَاوَمَةَ أَكْلِهِ تُورِثُ النَّقْرِسَ، وَلَا يُبْتَدِئُ ذَلِكَ.



وَلَحْمُ الدِّيكِ :

أَسْخَنُ مِزَاجًا، وَأَقْلُ رُطُوبَةً، وَالْعَتِيقُ مِنْهُ دَوَاءٌ يَنْفَعُ الْقُولُنجَ، وَالرَّابُو، وَالرَّيَاحَ الْغَلِيفَةَ، إِذَا طُبِخَ بِمَاءِ الْقُرْطُمِ وَالشَّبْتِ.

وَخَصِّيَّهَا: مَحْمُودُ الْغِذَاءِ، سَرِيعُ الْإِنْهَضَامِ، وَالْفَرَارِيَّعُ: سَرِيعَةُ الْهَضْمِ، مُلِينَةُ لِلطَّبَعِ، وَالدَّمُ



الْمُتَوَلِّدُ مِنْهَا: دَمٌ لَطِيفٌ جَيِّدٌ.

لَحْمُ الدَّرَاجِ^(٢) :

حَارٌ يَأْسُ فِي الثَّانِيَةِ، خَفِيفٌ لَطِيفٌ سَرِيعُ الْإِنْهَضَامِ، مُولَدٌ لِلَّدَمِ الْمُعْتَدِلِ، وَالْأَكْثَارُ مِنْهُ يُحَدُّ الْبَصَرَ.



(١) أخرجه البخاري (٥٥١٧ و ٥٥١٨)، ومسلم (١٦٤٩) (٩).

(٢) الدراج: نوع من الطير يدرج في مشيه، وهو طائر أسود باطن الجناحين، وظاهرهما أغبر، يشبه القط؛ إلا أنه أطفاف، وهو اسم يطلق على الذكر والأنثى.



لَحْمُ الْحَجَلِ^(١):

يُوَلَّدُ الدَّمُ الْجَيْدَ، سَرِيعُ الْإِنْهِضَامِ.

لَحْمُ الْأِوزَ:

حَارُّ يَابِسْ، رَدِيءُ الْغِذَاءِ
إِذَا اعْتَدَ، وَلَيْسَ بِكَثِيرٍ
الْفُضُولِ.



لَحْمُ الْبَطِ:

حَارُّ رَطْبٌ، كَثِيرُ الْفُضُولِ،
عَسِرُ الْإِنْهِضَامِ، غَيْرُ مُوَافِقٍ لِلْمَعِدَةِ.



لَحْمُ الْحَبَارَى^(٢):



فِي «السُّنْنَ»: مِنْ حَدِيثِ بُرْيَهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمَ حُبَارَى^(٣).

وَهُوَ حَارُّ يَابِسْ، عَسِرُ الْإِنْهِضَامِ، نَافِعٌ
لِأَصْحَابِ الرِّيَاضَةِ وَالْتَّعَبِ.

(١) طائر في حجم الحمام، أحمر المنقار والرجلين، طيب اللحم.

(٢) طائر طويق العنق، رمادي اللون، على شكل الإوزة، في منقاره طول.

(٣) ضعيف - أخرجه أبو داود (٣٧٩٧)، والترمذى في «السنن» (١٨٢٩)، و«الشمايل»

(٤٥٦) ياسناد ضعيف.

وانظر: «إرواء الغليل» (٢٥٠٠) للشيخ الألباني رحمه الله.



لَحْمُ الْكُرْكِيِّ^(١):

يَابِسٌ خَفِيفٌ، وَفِي حَرَّهُ وَبَرْدِهِ خِلَافٌ، يُوَلَّ دَمًا سَوْدَاوِيًّا،
وَيَصْلُحُ لِأَصْحَابِ الْكَدَّ وَالْتَّعَبِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُتَرَكَ بَعْدَ
ذَبْحِهِ يَوْمًا -أَوْ: يَوْمَيْنِ-، ثُمَّ يُؤْكَلُ.



لَحْمُ الْعَصَافِيرِ وَالْقَنَابِرِ^(٢):

رَوَى النَّسَائِيُّ فِي «سُنْنَةِ»: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو

رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَقْتُلُ عَصْفُورًا فَمَا فُوقَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ؛ إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «تَذَبَّحُهُ فَتَأْكُلُهُ، وَلَا

تَقْطَعُ رَأْسَهُ، وَتَرْمِي بِهِ»^(٣).

وَفِي «سُنْنَةِ» -أَيْضًا- عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ،

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَ عَصْفُورًا عَبَثًا:

عَجَّ إِلَى اللَّهِ يَقُولُ: يَا رَبِّ! إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا، وَلَمْ يَقْتُلْنِي



(١) الكركي: طائر كبير، أسمرا اللون، مرقط بالأسود والأبيض، أبتر الذنب، طويل الساقين والعنق، على رأسه تاج من الريش الرفيع، وجناحاه قويان، ويبدو جانب من جلدته الأحمر على الرأس والعنق، يصل ارتفاعه إلى أربعة أقدام.

(٢) جنس من الطيور من فصيلة القبريات، ورتبة الجواثم المخروطية =المناقير، سمر في أعلاها، ضاربة إلى بياض في أسفلها، وعلى صدرها بقعه سوداء

(٣) حسن بشواهده -أخرجه أبو دود الطيالسي في «مسند» (٢٣٩٣) -ومن طريقه:

البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٧٩/٩)، و«شعب الإيمان» (١٠٥٦٤) -، وعبد

الرzaq في «مصنفه» (٨٤١٤)، وأحمد في «مسند» (٦٥٥٠ و٦٥٥١ و٦٨٦١ و٦٩٦٠)

والدارمي (٢/٨٤)، والنسائي (٤٣٤٩ و٤٤٤٥)، وفي «السنن الكبرى»

(٤٨٤١)، والحاكم في «المستدرك» (٤/٢٣٣) بإسناد ضعيف.

وانظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٩٢) للشيخ الألباني رحمه الله.

لِمَنْفَعَةٍ»^(١).

وَلَحْمُهُ: حَارٌ يَابِسٌ، عَاقِلٌ لِلطَّيْعَةِ، يَزِيدُ فِي الْبَاهِ، وَمَرَقُهُ: يُلَيِّنُ الطَّبَعَ، وَيَنْفَعُ الْمَفَاصِلَ، وَإِذَا أَكَلْتَ أَدْمَعَتْهَا بِالْزَّنجِيلِ وَالْبَصَلِ: هَيَّجَتْ شَهْوَةَ الْجِمَاعِ، وَخَلْطَهَا غَيْرُ مَحْمُودٍ.

لَحْمُ الْحَمَامِ:



حَارٌ رَطْبٌ، وَحُشْنِيُّهُ: أَقْلُ رُطْبَةً، وَفَرَاخُهُ: أَرْطَبُ خَاصِيَّةً، وَمَا رُبِّيَ فِي الدُورِ وَنَاهِضُهُ: أَخْفُ لَحْمًا، وَأَحْمَدُ غِذَاءً، وَلَحْمُ ذُكُورِهَا: شِفَاءٌ مِنَ الْإِسْتِرْخَاءِ، وَالْخَدَرِ، وَالسَّكْتَةِ، وَالرَّعْشَةِ، وَكَذِلِكَ شَمُّ رَائِحةِ أَنْفَاسِهَا، وَأَكْلُ فِرَاخَهَا مُعِينٌ عَلَى النِسَاءِ، وَهُوَ جَيِّدٌ لِلْكُلَى، يَزِيدُ فِي الدَّمِ، وَقَدْ رُوِيَ فِيهَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا شَكَ إِلَيْهِ الْوَحْدَةَ، فَقَالَ: «اتَّخِذْ زَوْجًا مِنَ الْحَمَامِ»^(٢).

(١) حسن بما قبله - أخرجه أحمد (١٩٤٧٠) - ومن طريقه النسائي في «المجتبى» (٤٤٤٦)، و«السنن الكبرى» (٤٥٢٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٨٩٤) والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٢٤٥/٣١٧/٧)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثناني» (١٥٧٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٥٦٥).

وانظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (٦٨٠) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٢) حديث موضوع - أخرجه الخطيب البغدادي (١٩٩/٥) - ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٥٢٠) - من حديث ابن عباس بإسناد فيه محمد بن زياد اليشكري، وهو متهم بالكذب.

وانظر: «المنار المنير» للمصنف (ص ٨٤)، و«القوائد المجموعة» للشوكانى (ص ١٧٣).

وَأَجَوْدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَتَبَعُ حَمَامَةً، فَقَالَ: «شَيْطَانٌ^(١) يَتَبَعُ شَيْطَانَةً».

وَكَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ^(٢) فِي خُطْبَتِهِ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، وَدَبَحِ الْحَمَامِ.

لَحْمُ الْقَطَاطِ^(٣):

يَابِسُ يُوَلِّدُ السَّوْدَاءَ، وَيَحْبِسُ الطَّبَعَ، وَهُوَ مِنْ شَرِّ الْغِذَاءِ، إِلَّا أَنَّهُ يَنْفَعُ مِنَ
الإِسْتِسْقَاءِ.



(١) صحيح بشواهد - أخرجه أحمد (٨٥٤٣) - ومن طريقه البهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٢١٣)، وفي «السنن الصغرى» (٤٣١٨) -، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٣٠٠)، وأبو داود (٤٩٤٠)، وابن ماجه (٣٧٦٤) و (٣٧٦٥)، والبزار في «مسند» (٣٢٧/١٤)، وابن حبان (٥٨٧٤)، وتمام في «فوائده» (٤٦٩)، والبهقي في «السنن الكبرى» (١٩/١٠)، وفي «شعب الإيمان» (٥٩٥٨)، وفي «الأدب» (٦٢٠)، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (١١٦) كلهم من طرق كثيرة عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.

وهذا إسناد حسن، محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، صدوق له أوهام.
وفي الباب عن أنس بن مالك: أخرجه ابن ماجه (٣٦٧٦)، وعن عثمان بن عفان:
أخرجه ابن ماجه (٣٧٦٦)، وعن عائشة: أخرجه ابن ماجه (٣٧٦٤).

(٢) موقف ضعيف - أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٣٠١).
وانظر: «ضعف الأدب المفرد» للشيخ الألباني رحمه الله.

(٣) نوع من اليمام يؤثر الحياة في الصحراء، ويتخذ أفحوصه في الأرض، ويطرير جماعات،
ويقطع مسافات شاسعة، ويبيضه مرتقط.



لَحْمُ السُّمَانِيٍّ^(١):

حَارِّ يَاسْ، يَنْفَعُ الْمَفَاصِلَ، وَيَسْرُ بِالْكَبِيدِ
الْحَارِّ، وَدَفْعُ مَضَرَّتِهِ بِالْخَلِّ وَالْكُسْفَرَةِ.
وَيَبْغِي أَنْ يُجْتَبَ مِنْ لُحُومِ الطَّيْرِ مَا
كَانَ فِي الْأَجَامِ وَالْمَوَاضِعِ الْعَفِنَةِ.

وَلُحُومُ الطَّيْرِ كُلُّهَا أَسْرَعُ انْهِضَامًا مِنَ الْمَوَاشِيِّ، وَأَسْرَعُهَا انْهِضَامًا: أَقْلَاهَا
غِذَاءً، وَهِيَ الرَّقَابُ وَالْأَجْنِحةُ، وَأَدْمَغَتُهَا أَحْمَدُ مِنْ أَدْمِغَةِ الْمَوَاشِيِّ.



الْجَرَادُ:

فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي أَوْفَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
سَبْعَ عَزَوَاتٍ نَاكِلُ الْجَرَادَ^(٢).

وَفِي «الْمُسْنَدِ»: عَنْهُ: «أُحِلَّتْ لَنَا
مِيَّسَانٍ وَدَمَانٍ: الْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَالْكَبِيدُ وَالْطَّحَالُ».

ُيُرْوَى مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ^(٣).

(١) طائر صغير من رتبة الدجاجيات، جسمه منضغط ممتليء، وهو من القواطع التي تهاجر شتاءً، من طيور القنص الصغيرة، ويصاد بالشباك، ويأكل الحشرات وبذور الحشائش.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢) (٥٢).

(٣) حسن بشواهده - أخرجه الشافعي في «مسنده» (٦٠٧ - ترتبيه) - ومن طريقه البهقي في «الستن الكبير» (٢٥٧/٩)، و«معرفة السنن والآثار» (١٨٨٥٣)، والبغوي في «شرح السنن» (٢٨٠٣) -، وأحمد في «مسنده» (٥٧٢٣)، وابن ماجه (٣٢١٨) وابن نعيم في «الطب النبوي» (٨٧٤)، والبهقي في «الستن الكبير» (٣٣١٤)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٢٥٤/٧) بإسناد ضعيف.



وَهُوَ حَارِيَّاً بِسْ، قَلِيلُ الْغِذَاءِ، وَإِدَامَةُ أَكْلِهِ تُورِثُ الْهُزَالَ، وَإِذَا تُبَخِّرَ بِهِ: نَفَعَ مِنْ تَقْطِيرِ الْبَوْلِ وَعُسْرِهِ، وَخُصُوصًا لِلنِّسَاءِ، وَيُتَبَخِّرُ بِهِ لِلْبَوَاسِيرِ، وَسِمَانُهُ يُشَوَّى وَيُؤْكَلُ لِلْسَّعِ الْعَقْرِبِ.

وَهُوَ صَارُ لِأَصْحَابِ الصَّرْعِ، رَدِيءُ الْخَلْطِ، وَفِي إِبَاحةِ مَيْتَتِهِ بِلَا سَبَبٍ قَوْلَانِ:

فَالْجُمْهُورُ عَلَى حِلِّهِ، وَحَرَمَهُ مَالِكُ، وَلَا خِلَافٌ فِي إِبَاحةِ مَيْتَتِهِ إِذَا مَاتَ بِسَبَبِ؛ كَالْكَبْسِ، وَالتَّحْرِيقِ، وَنَحْوِهِ.



وآخر جهه البهقي في «السنن الكبرى» (١/٢٥٤) موقوفاً على ابن عمر بأسناد صحيح، وهو في حكم المرفوع.

قال البهقي (١٠/٧): «ورواه غيرهم موقوفاً على ابن عمر وهو الصحيح»، وقال في موضع آخر (١/٢٥٤): «هذا إسناد صحيح وهو في معنى المسند». وانظر: «نصب الراية» للزيلعي (٤/٢٠٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/٥٣٦)، و«السلسلة الصحيحة» للألباني (١١١٨).

فصلٌ

[ضرر المداومة على اللحم]

وينبغي أن لا يدأوم على أكل اللحم؛ فإنه يورث الأمراض الدموية والإملائية، والحميات الحادة.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إياكم واللحم! فإن له ضراوة كضراء الخمر».


ذكره مالك في «الموطأ» عنه.

وقال أبغاث: لا تجعلوا أجوانكم مقبرة للحيوان.

اللين:

قال الله تعالى: «وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَمِ لَعِرَةً شُقِّيكُرَةً مَمَّا فِي بُطُونِهِ، مِنْ بَيْنِ فَرِثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغاً لِلشَّرِيرَيْنِ» [النحل: ٦٦].

وقال في الجنة: «فِيهَا أَهْرَرٌ مِنْ مَاءٍ عَيْرَاءَسِنٍ وَأَهْرَرٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَنْغِيرْ طَعْمَهُ» [محمد: ١٥].



(١) أي: عادة يدعو إليها، ويشق تركها لمن ألفها.

(٢) موقف حسن لغيره - آخر جهه مالك في «الموطأ» (١٨٧٠) بساند ضعيف؛ لانقطاعه بين يحيى بن سعيد وعمر بن الخطاب.

وله شاهد ضعيف من حديث عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، به:

آخر جهه أبو داود في «الزهد» (٤٧/٦٨)، وابن أبي الدنيا في «الجوع» (٢٨٢).

وآخر جهه المعافى بن عمران المصلي في «الزهد» (٢٦٢): حدثنا مسعود بن كدام، عن القاسم بن مسلم، به.



وَفِي «السُّنْنَةِ» مَرْفُوعًا: «مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا؛ فَلَيُقُولُ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَرْزُقْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا؛ فَلَيُقُولُ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ؛ فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ مَا يُجْزِئُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنَ»^(١).

اللَّبَنُ وَإِنْ كَانَ بَسِيطًا فِي الْحِسْنِ، إِلَّا أَنَّهُ مُرَكَّبٌ فِي أَصْلِ الْخَلْقَةِ تَرْكِيبًا طَبِيعِيًّا مِنْ جَوَاهِرِ ثَلَاثَةِ:

* الجُبْنِيَّةُ.

* وَالسَّمْنِيَّةُ.

* وَالْمَائِيَّةُ.

فَالْجُبْنِيَّةُ: بَارِدَةُ رَطْبَةُ، مُغَذِّيَّةُ لِلْبَدَنِ.

وَالسَّمْنِيَّةُ: مُعْتَدِلَةُ الْحَرَارَةِ وَالرُّطُوبَةِ، مُلَائِمَةُ لِلْبَدَنِ الْإِنْسَانِيِّ الصَّحِيحِ، كَثِيرَةُ الْمَنَافِعِ.

وَالْمَائِيَّةُ: حَارَّةُ رَطْبَةُ، مُطْلِقَةُ لِلطَّبِيعَةِ، مُرَطِّبَةُ لِلْبَدَنِ، وَاللَّبَنُ عَلَى الْإِطْلَاقِ أَبْرَدُ وَأَرْطَبُ مِنَ الْمُعْتَدِلِ.

وَقِيلَ: قُوَّتُهُ عِنْدَ حَلْبِهِ: الْحَرَارَةُ وَالرُّطُوبَةُ، وَقِيلَ: مُعْتَدِلٌ فِي الْحَرَارَةِ وَالْبُرُودَةِ.

وَأَجَوَّدُ مَا يَكُونُ اللَّبَنُ حِينَ يُحْلَبُ، ثُمَّ لَا يَزَالُ تَنْقُصُ جَوْدَتُهُ عَلَى مَرْ السَّاعَاتِ، فَيَكُونُ حِينَ يُحْلَبُ أَقْلَ بُرُودَةً، وَأَكْثَرَ رُطُوبَةً، وَالْحَامِضُ بِالْعُكْسِ. وَيُخَتَّرُ اللَّبَنُ بَعْدَ الْوِلَادَةِ بِأَرْبَعِينَ يَوْمًا.

(١) ضعيف - أخرجه أحمد في «مسنده» (١٩٧٨ و٢٥٦٩)، وأبو داود (٣٧٣٠) والترمذى (٣٤٥٥)، وابن ماجه (٣٣٢٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بسنده فيه ضعف.

وأَجْوَدُهُ، مَا اشْتَدَ بِيَاضِهِ، وَطَابَ رِيحُهُ، وَلَذَّ طَعْمُهُ، وَكَانَ فِيهِ حَلَاؤَةٌ يَسِيرَةٌ، وَدُسُومَةٌ مُعْتَدَلةٌ، وَاعْتَدَلَ قِوَامُهُ فِي الرِّقَّةِ وَالْغِلَظِ، وَحُلِبَ مِنْ حَيَوَانٍ فَتَيَّ صَحِيفٍ، مُعْتَدِلٌ لِلَّحْمِ، مَحْمُودٌ الْمَرْعَى وَالْمَسْرَبِ.

وَهُوَ مَحْمُودٌ، يُولَدُ دَمًا جَيِّدًا، وَيُرِطُّبُ الْبَدَنَ الْيَابِسَ، وَيَغْذُو غِذَاءَ حَسَنًا، وَيَفْعُلُ مِنَ الْوَسَوَاسِ، وَالْغَمِّ، وَالْأَمْرَاضِ السَّوْدَاوِيَّةِ، وَإِذَا شُرِبَ مَعَ الْعَسَلِ: نَقَى الْقُرُوحَ الْبَاطِنَةَ مِنَ الْأَخْلَاطِ الْعَفْنَةِ، وَشُرِبَ مَعَ السُّكَّرِ: يُحَسِّنُ اللَّوْنَ جِدًّا، وَالْحَلِيلُ يَنْدَارُكُ ضَرَرَ الْجَمَاعِ، وَيُوَافِقُ الصَّدْرَ وَالرِّئَةَ، جَيِّدٌ لِأَصْحَابِ السُّلْلِ، رَدِيءٌ لِلرَّأْسِ وَالْمَعِدَةِ، وَالْكَبِيدِ وَالْطَّحالِ، وَالْإِكْثَارُ مِنْهُ مُضِرٌّ بِالْأَسْنَانِ وَاللَّثَّةِ، وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُتَمَضَّمَصَ بَعْدَهُ بِالْمَاءِ.

وَفِي «الصَّحِيفَيْنِ»: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ؛ فَتَمَضَّمَصَ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا»^(١).

وَهُوَ رَدِيءٌ لِلْمَحْمُومِينَ، وَأَصْحَابِ الصُّدَاعِ، مُؤْذِنٌ لِلْدِمَاغِ، وَالرَّأْسِ الْضَّعِيفِ، وَالْمُدَاوَمَةُ عَلَيْهِ تُحِدِّثُ ظُلْمَةَ الْبَصَرِ وَالْغَشَاءِ، وَوَجَعَ الْمَفَاصِلِ وَسُدَّةَ الْكَبِيدِ، وَالنَّفَخَ فِي الْمَعِدَةِ وَالْأَحْشَاءِ، وَإِصْلَاحُهُ بِالْعَسَلِ وَالرَّنْجِيلِ الْمُرَبَّى وَتَحْوِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ لِمَنْ لَمْ يَعْتَدُهُ.

لَبَنُ الضَّانِ:

أَغْلَظُ الْأَلْبَانِ وَأَرْطَبُهَا، وَفِيهِ مِنَ الدُّسُومَةِ وَالرُّهُومَةِ مَا لَيْسَ فِي لَبَنِ الْمَاعِزِ وَالْبَقَرِ، يُولَدُ فُضُولًا بِلَغْمِيًّا، وَيُحِدِّثُ فِي الْجِلْدِ بِيَاضِا إِذَا أَدْمَنَ اسْتِعْمَالُهُ، وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُشَابَ هَذَا الْلَّبَنُ بِالْمَاءِ؛ لِيَكُونَ مَا نَالَ الْبَدَنَ مِنْهُ أَقْلَ، وَتَسْكِينُهُ لِلْعَطَشِ أَسْرَعَ، وَتَبَرِيدُهُ أَكْثَرَ.

(١) أخرجه البخاري (٢١١ و٥٦٠٩)، ومسلم (٣٥٨) (٩٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.



لَبَنُ الْمَعْزِ:

لَطِيفٌ مُعْتَدِلٌ، مُطْلَقُ الْبَطْنِ، مُرَطِّبٌ لِلْبَدَنِ الْيَابِسِ، نَافِعٌ مِنْ قُرُوحِ الْحَلْقِ
وَالسَّعَالِ الْيَابِسِ، وَنَفْثِ الدَّمِ.

وَاللَّبَنُ الْمُطْلَقُ أَنْفَعُ الْمَشْرُوبَاتِ لِلْبَدَنِ الْإِنْسَانِيِّ؛ لِمَا اجْتَمَعَ فِيهِ مِنَ التَّغْذِيَةِ
وَالدَّمَوِيَّةِ، وَلَا عِتَادِهِ حَالَ الطُّفُولِيَّةِ، وَمُوَاقِفَتِهِ لِلْفِطْرَةِ الْأَصْلِيَّةِ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى لَيْلَةَ أُسْرِيَّ بِهِ بِقَدْحٍ مِنْ حَمْرٍ،
وَقَدْحٍ مِنْ لَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ أَخَذَ الْلَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاهُ
لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْحَمْرَ: غَوْتُ أُمَّتَكَ»^(١). وَالْحَامِضُ مِنْهُ: بَطِيءُ الْاسْتِمْرَاءِ،
خَامُ الْخَلْطِ، وَالْمَعْدَةُ الْحَارَّةُ تَهْضِمُهُ، وَتَسْتَفِعُ بِهِ.

لَبَنُ الْبَقَرِ:

يَغْدُو الْبَدَنَ وَيُخَصِّبُهُ، وَيُطْلِقُ الْبَطْنَ بِاعْتِدَالٍ، وَهُوَ مِنْ أَعْدَلِ الْأَلْبَانِ
وَأَفْضَلُهَا بَيْنَ لَبَنِ الصَّاصَانِ، وَلَبَنِ الْمَعْزِ فِي الرِّقَّةِ وَالْغِلْظَةِ وَالدَّسَمِ.

وَفِي «السُّنْنَ»: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَرْفَعُهُ: «عَلَيْكُمْ بِالْبَقَرِ
فَإِنَّهَا تَرْمُ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٣٣٩٤ و٣٤٣٧ و٤٧٠٩ و٥٥٧٦)، ومسلم (١٦٨ و٩٢ و٢٧٢) من حديث أبي هريرة رض.

(٢) صحيح - أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسند» (٣٦٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٨٣٤)، والبزار في «مسند» (١٤٥٠ و١٤٥١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧١٧٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٠٧٥)، والحاكم في «المستدرك» (٤/١٩٦ و٣٩٩ و٤٠٤)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (١٣ و٣٢٤ و٧٤٢ و٧٤٣ و٧٤٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥٥٥).
وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١٩٤٣) للشيخ الألباني رحمه الله.

لَبَنُ الْأَيْلِ:

تَقْدَمَ ذِكْرُهُ فِي أَوَّلِ الْفَصْلِ، وَذِكْرُ مَنَافِعِهِ؛ فَلَا حَاجَةَ لِإِعَادَتِهِ^(١).

لِبَانُ:

هُوَ الْكُنْدُرُ: قَدْ وَرَدَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «بَحْرُوا بُيُوتَكُمْ بِاللُّبَانِ وَالصَّعْنَرِ»^(٢)، وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ.

وَلَكِنْ يُرَوَى عَنْ عَلَيٍّ: أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ شَكَّا إِلَيْهِ النَّسِيَانَ: «عَلَيْكَ بِاللُّبَانِ؛ فَإِنَّهُ يُشَجِّعُ الْقَلْبَ، وَيَذْهَبُ بِالنَّسِيَانِ»^(٣).

وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَمِيلَةَ عَنْهَا: أَنَّ شُرْبَهُ مَعَ السُّكَّرِ عَلَى الرِّيقِ جَيِّدٌ لِلْبَوْلِ وَالنَّسِيَانِ.

وَيُذَكَّرُ عَنْ أَنَسٍ حَمِيلَةَ: أَنَّهُ شَكَّا إِلَيْهِ رَجُلُ النَّسِيَانَ، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالْكُنْدُرِ، وَأَنْقَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ، فَخُذْ مِنْهُ شَرْبَةً عَلَى الرِّيقِ؛ فَإِنَّهُ جَيِّدٌ لِلنَّسِيَانِ. وَلَهَذَا سَبَبٌ طَبَيِّعِيٌّ ظَاهِرٌ؛ فَإِنَّ النَّسِيَانَ إِذَا كَانَ لِسُوءِ مِزَاجٍ بَارِدٌ رَطِيبٌ يَغْلِبُ عَلَى الدِّمَاغِ، فَلَا يَحْفَظُ مَا يَنْطَعِ فِيهِ: نَفْعٌ مِنْهُ الْلُّبَانُ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ النَّسِيَانُ لِغَلَبَةِ شَيْءٍ عَارِضٍ: أَمْكَنَ رَوَالُهُ سَرِيعًا بِالْمُرْطَبَاتِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الْبَيْوُسِيَّ يَتَبَعُهُ سَهْرٌ، وَحِفْظُ الْأُمُورِ الْمَاضِيَّةِ دُونَ

(١) انظر (ص ٦٨).

(٢) ضعيف - أخرجه ابن معين في «تاريخه» (٣٩٥٣) - رواية الدوري)، وأبو يعلى - كما في «المطالب العالية» (٢٤٤٨/٤٧/٢١)، وأبو نعيم الأصبهاني في «الطب النبوي» (٦١٥ و٦٢٦ و٦٥٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٦٧٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٤٢/٦).

وانظر: «الأداب الشرعية» لابن مفلح (٤٠٣/٢).

(٣) ضعيف - أخرجه أبو نعيم في «الطب» (٣٦٧) بإسناد ضعيف.



الحالية، والرطوبية بالعكس.

وَقَدْ يُحِدِّثُ النَّسْيَانُ أَشْياءً بِالْخَاصِيَّةِ؛ كَحِجَامَةٍ نُقْرَةُ الْقَفَا، وَإِدْمَانٍ أَكْلِ الْكُسْفَرَةِ الرَّطْبَةِ، وَالتَّفَاحَ الْحَامِضِ، وَكَثْرَةَ الْهَمِّ وَالْغَمِّ، وَالنَّظَرِ فِي الْمَاءِ الْوَاقِفِ، وَالْبَوْلِ فِيهِ، وَالنَّظَرِ إِلَى الْمَصْلُوبِ، وَالْإِكْتَارِ مِنْ قِرَاءَةِ الْلَّوَاحِ الْقُبُورِ، وَالْمَشْيِ بَيْنَ جَمَلَيْنِ مَقْطُورَيْنِ، وَالْقِيَاءِ الْقَمْلِ فِي الْحَيَاضِ، وَأَكْلِ سُورِ الْفَارِ، وَأَكْثُرُ هَذَا مَعْرُوفٌ بِالْتَّجْرِيَةِ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْلَّبَانَ مَسْخُنٌ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، وَمُجَفَّفٌ فِي الْأُولَى، وَفِيهِ قَبْضٌ يَسِيرٌ، وَهُوَ كَثِيرُ الْمَنَافِعِ، قَلِيلُ الْمَضَارِ.

فَمِنْ مَنَافِعِهِ: أَنْ يَنْفَعَ مِنْ قَدْفِ الدَّمِ وَنَزْفِهِ، وَوَجْعِ الْمَعْدَةِ، وَاسْتِطْلَاقِ الْبَطْنِ، وَيَهْضِمُ الطَّعَامَ، وَيَطْرُدُ الرَّيَاحَ، وَيَجْلُو قُرُوحَ الْعَيْنِ، وَيُبَيِّنُ الْلَّحْمَ فِي سَائِرِ الْقُرُوحِ، وَيُقَوِّي الْمَعِدَةَ الْضَّعِيفَةَ، وَيُسْخِنُهَا، وَيُجَفِّفُ الْبَلْغَمَ، وَيُنَشِّفُ رُطُوبَاتِ الصَّدْرِ، وَيَجْلُو ظُلْمَةَ الْبَصَرِ، وَيَمْنَعُ الْقُرُوحَ الْخَيْشَةَ مِنَ الْإِنْتَشَارِ، وَإِذَا مُضِغَ وَحْدَهُ، أَوْ مَعَ الصَّعْتَرِ الْفَارِسِيِّ: جَلَبَ الْبَلْغَمَ، وَنَفَعَ مِنْ اعْتِقَالِ اللِّسَانِ، وَيُزِيدُ فِي الْدُّهْنِ وَيُدَكِّيهِ، وَإِنْ بُخْرَ بِهِ مَاءً: نَفَعَ مِنَ الْوَبَاءِ، وَطَيَّبَ رَائِحةَ الْهَوَاءِ.





حرف الميم

فَاءُ :

مَادَةُ الْحَيَاةِ، وَسَيِّدُ الشَّرَابِ، وَأَحَدُ أَرْكَانِ الْعَالَمِ، بَلْ رُكْنُهُ الْأَصْلِيُّ، فَإِنَّ السَّمَاوَاتِ خُلِقَتْ مِنْ بُخَارِهِ، وَالْأَرْضَ مِنْ زَبَدِهِ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ مِنْهُ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا.

وَقَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ: هَلْ يَغْذُو، أَوْ يُنْفِدُ الْغِذَاءَ فَقَطْ؟

عَلَى قَوْلَيْنِ، وَقَدْ تَقَدَّمَا، وَذَكَرْنَا الْقَوْلَ الرَّاجِحَ وَدَلِيلَهُ^(١).

وَهُوَ بَارِدٌ رَّطْبٌ، يَقْمَعُ الْحَرَارَةَ، وَيَحْفَظُ عَلَى الْبَدْنِ رُطُوبَاتِهِ، وَيَرِدُ عَلَيْهِ بَدَلَ مَا تَحَلَّلُ مِنْهُ، وَيُرْقِقُ الْغِذَاءَ، وَيُنْفِدُهُ فِي الْعُروقِ.

وَتُعْتَبَرُ جَوْدَةُ الْمَاءِ مِنْ عَشَرَةِ طُرُقٍ:

أَحَدُهَا: مِنْ لَوْنِهِ، بِأَنْ يَكُونَ صَافِيًّا.

الثَّانِي: مِنْ رَائِحَتِهِ، بِأَنْ لَا تَكُونَ لَهُ رَائِحةُ الْبَتَّةَ.

الثَّالِثُ: مِنْ طَعْمِهِ، بِأَنْ يَكُونَ عَذْبَ الطَّعْمِ حُلْوَهُ؛ كَمَاءُ النَّيلِ وَالْفُرَاتِ.

الرَّابِعُ: مِنْ وَزْنِهِ، بِأَنْ يَكُونَ حَفِيفًا، رَقِيقَ الْقِوَامِ.

(١) انظر (ص ٣٢٩).



الخامس: مِنْ مَجْرَاهُ، بِأَنْ يَكُونَ طَيْبُ الْمَجْرَى وَالْمَسْلَكِ.

السادس: مِنْ مَنْبِعِهِ، بِأَنْ يَكُونَ بَعِيدًا مَنْبِعَهُ.

السابع: مِنْ بُرُوزِهِ لِلشَّمْسِ وَالرِّيحِ، بِأَنْ لَا يَكُونَ مُخْتَفِيًّا تَحْتَ الْأَرْضِ، فَلَا تَمْكَنُ الشَّمْسُ وَالرِّيحُ مِنْ قُصَارَتِهِ.

الثامن: مِنْ حَرَكَتِهِ، بِأَنْ يَكُونَ سَرِيعَ الْجَرْيِ وَالْحَرَكَةِ.

التاسع: مِنْ كَثْرَتِهِ، بِأَنْ يَكُونَ لَهُ كَثْرَةٌ يَدْفَعُ الْفَضَالَاتِ الْمُخَالَطَةَ لَهُ.

العاشر: مِنْ مَصَبِّهِ، بِأَنْ يَكُونَ أَخِذًا مِنَ الشَّمَالِ إِلَى الْجَنُوبِ، أَوْ مِنَ الْمَغْرِبِ إِلَى الْمَشْرِقِ.

وَإِذَا اعْتَبَرَتْ هَذِهِ الْأَوْصَافَ: لَمْ تَجِدْهَا بِكَمَالِهَا إِلَّا فِي الْأَنْهَارِ الْأَرْبَعَةِ:

* النيل.

* والفرات.

* وَسَيْحُونَ.

* وَجَيْحُونَ^(١).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) سيحون (سرداريا): نهر يبلغ طوله نحو (٢٠٩٠ كيلو متر)، ويكون بوادي فرغانة بجمهورية أوزبكستان بالتقائه مع نهري «نرين» و«كره داريا»، ويجري هذا النهر عبر جمهورتي طاجيكستان، وقازاقستان (جنوب غربي روسيا) حتى يصب في بحر آزال، وهو غير صالح للملاحة، ولكنه يستخدم للري، وقد عرفه العرب باسم «سيحون»، أو «سيحان».

وجيحون (أموداريا): نهر يبلغ طوله نحو (٢٥٢٣ كيلو متر)، ينبع من جبال «بامبر» بالهند، ويحترز أواسط آسيا إلى أن يصب في بحر آزال بجنوب غربي روسيا، وقد عرفه العرب باسم «جيحون» أو «جيحان».



نهر الفرات



نهر النيل



«سَيْحَانُ، وَجِيحَانُ، وَالنَّيلُ، وَالْفُرَاتُ: كُلُّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ»^(١).

وَتُعَتَّبُ خِفَةُ الْمَاءِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْ جُهٍ:

أَحَدُهَا: سُرْعَةُ قُبُولِهِ لِلْحَرَّ وَالْبَرِّ.

قَالَ أَبْقَرَاطُ: الْمَاءُ الَّذِي يَسْخُنُ سَرِيعًا، وَيَبِرُّ دَسِيرِيًّا: أَحَقُّ الْمِيَاهِ.

الثَّالِثُ: بِالْمِيزَانِ.

الثَّالِثُ: أَنْ تُبَلَّ قُطْتَانٌ مُتَسَاوِيَّا الْوَزْنِ بِمَاءَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ، ثُمَّ يُجَفَّ فَاَبَالِغَانُ، ثُمَّ تُوزَّنَا؛ فَإِعْتَهُمَا كَانَتْ أَحَقًّا؛ فَمَاؤُهَا كَذَلِكَ.

(١) أخرجه مسلم (٢٦) (٢٨٣٩)، ولم أقف عليه في «صحيح البخاري».



وَالْمَاءُ - وَإِنْ كَانَ فِي الْأَصْلِ بَارِدًا رَطْبًا؛ فَإِنَّ قُوَّتَهُ تَسْتَقْلُ وَتَتَغَيَّرُ لِأَسْبَابٍ عَارِضَةٍ تُوجِبُ اتِّقَالَهَا، فَإِنَّ الْمَاءَ الْمَكْسُوفَ لِلشَّمَالِ، الْمَسْتُورَ عَنِ الْجِهَاتِ الْأُخْرِيِّ: يَكُونُ بَارِدًا، وَفِيهِ يُؤْسِفُ مُكْتَسَبٌ مِنْ رِيحِ الشَّمَالِ، وَكَذِلِكَ الْحُكْمُ عَلَى سَائِرِ الْجِهَاتِ الْأُخْرِيِّ.

وَالْمَاءُ الَّذِي يَنْبَغِي مِنَ الْمَعَادِنِ: يَكُونُ عَلَى طِبِيعَةِ ذَلِكَ الْمَعْدِنِ، وَيُؤَثِّرُ فِي الْبَدَنِ تَأْثِيرَهُ.

وَالْمَاءُ الْعَذْبُ: نَافِعٌ لِلْمَرْضَى وَالْأَصْحَاءِ، وَالْبَارِدُ مِنْهُ: أَنْفَعُ وَأَلَذُّ.
وَلَا يَنْبَغِي شُرُبُهُ عَلَى الرِّيقِ، وَلَا عَقِيبَ الْجِمَاعِ، وَلَا الْإِنْتِبَاهُ مِنَ النَّوْمِ، وَلَا عَقِيبَ الْحَمَامِ، وَلَا عَقِيبَ أَكْلِ الْفَاكِهَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ^(١).
وَأَمَّا عَلَى الطَّعَامِ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ، إِذَا أَضْطَرَ إِلَيْهِ، بَلْ يَتَعَيَّنُ، وَلَا يُكْثِرُ مِنْهُ، بَلْ يَتَمَضَّصُهُ مَصًّا؛ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ الْبَتَّةَ، بَلْ يُقْوِي الْمَعْدَةَ، وَيُنْهِضُ الشَّهْوَةَ، وَيُزِيلُ الْعَطَشَ.

وَالْمَاءُ الْفَاتِرُ: يَنْفُخُ وَيَفْعَلُ ضِدَّ مَا ذَكَرْنَاهُ.
وَبَائِثَةُ أَجَودُ مِنْ طَرِيَّةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ^(٢).

وَالْبَارِدُ يَنْفَعُ مِنْ دَاخِلٍ أَكْثَرَ مِنْ نَفْعِهِ مِنْ خَارِجٍ، وَالْحَارُ بِالْعَكْسِ.
وَيَنْفَعُ الْبَارِدُ مِنْ عُفُونَةِ الدَّمِ، وَصُعُودِ الْأَبْخَرَةِ إِلَى الرَّأْسِ، وَيَدْفَعُ الْعُفُونَاتِ، وَيُوَاقِفُ الْأَمْرِزَجَةَ، وَالْأَسْنَانَ، وَالْأَرْمَانَ، وَالْأَمَاكِنَ الْحَارَةَ.

وَيَضُرُّ عَلَى كُلِّ حَالٍ تَحْتَاجُ إِلَى نُضْجٍ وَتَحْلِيلٍ؛ كَالْزُكَامِ وَالْأَوْرَامِ.
وَالسَّدِيدُ الْبُرُودَةِ مِنْهُ يُؤْذِي الْأَسْنَانَ، وَالْإِدْمَانُ عَلَيْهِ يُحْدِثُ انْفِجَارَ الدَّمِ

(١) انظر (ص ٣٢٩ وما بعدها).

(٢) انظر (ص ٣٢٩ وما بعدها).

والنَّزَلَاتِ، وَأَوْجَاعِ الصَّدْرِ.

وَالْبَارِدُ وَالْحَارُ يَأْفِرَاطٌ: ضَارٌ لِلْعَصْبِ، وَلَأَكْثَرِ الأَعْضَاءِ؛ لِأَنَّ أَحَدُهُمَا مُحَلِّلٌ، وَالْآخَرُ مُكَثِّفٌ.

وَالْمَاءُ الْحَارُ يُسْكِنُ لَدْعَ الْأَخْلَاطِ الْحَادِّةِ، وَيُحَلِّلُ، وَيُنْصِحُ، وَيُخْرِجُ الْفُضُولَ، وَيُرْطِبُ وَيُسْخِنُ، وَيُفْسِدُ الْهَضْمَ شُرْبَهُ، وَيَطْفُو بِالطَّعَامِ إِلَى أَعْلَى الْمَعْدَةِ وَيُرْخِيَهَا، وَلَا يُسْرِعُ فِي تَسْكِينِ الْعَطْشِ، وَيُذْبِلُ الْبَدْنَ، وَيُؤَدِّي إِلَى أَمْرَاضِ رَدِيَّةٍ، وَيَضُرُّ فِي أَكْثَرِ الْأَمْرَاضِ، عَلَى أَنَّهُ صَالِحٌ لِلشُّيُوخِ، وَأَصْحَابِ الْصَّرْعِ وَالصُّدَاعِ الْبَارِدِ وَالرَّمَدِ، وَأَنْفَعُ مَا اسْتَعْمَلَ مِنْ خَارِجٍ.

وَلَا يَصْحُ فِي الْمَاءِ الْمُسْخَنِ بِالشَّمْسِ حَدِيثٌ وَلَا أَكْثَرُ^(١)، وَلَا كَرِهُهُ أَحَدٌ مِنْ قُدْمَاءِ الْأَطْبَاءِ، وَلَا عَابُوهُ، وَالشَّدِيدُ السُّخُونَةُ: يُذِيبُ شَحْمَ الْكُلَّ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى مَاءِ الْأَمَّطَارِ فِي حَرْفِ الْعَيْنِ^(٢).

فَاءُ الثَّلَجِ وَالْبَرَدِ :

ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو فِي الْإِسْتِفْتَاحِ وَغَيْرِهِ: «اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلَجِ وَالْبَرَدِ»^(٣).

الثَّلَجُ لَهُ فِي نَفْسِهِ كَيْفِيَّةٌ حَادَّةٌ دُخَانِيَّةٌ، فَمَا وُهُ كَذِيلَكَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ وَجْهُ الْحِكْمَةِ فِي طَلَبِ الْغَسْلِ مِنَ الْخَطَايَا بِمَائِهِ؛ لِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْقَلْبُ مِنَ التَّبَرِيدِ وَالتَّصْلِيبِ وَالتَّقْوِيَّةِ^(٤).

(١) انظر: «إرواء الغليل» (١٨) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٢) انظر (ص ٤٩٩).

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨) (١٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر (ص ٤٢٢).



وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا: أَصْلُ طَبِّ الْأَبْدَانِ وَالْقُلُوبِ، وَمُعَالَجَةُ أَدْوَائِهَا بِضَدِّهَا.
وَمَاءُ الْبَرْدِ: الْطَّفُ وَالَّذِي مِنْ مَاءِ الثَّلْجِ، وَأَمَّا مَاءُ الْجَمْدِ -وَهُوَ الْجَلِيدُ-،
فِيَخْسِبُ أَصْلِهِ.

وَالثَّلْجُ: يَكْسِبُ كَيْفِيَّةَ الْجِبَالِ وَالْأَرْضِ التَّيْ يَسْقُطُ عَلَيْهَا فِي الْجَوْدَةِ
وَالرَّدَاءَةِ، وَيَبْغِي تَجْنُبُ شُرُبِ الْمَاءِ الْمَتْلُوْجِ عَقِيبَ الْحَمَامِ، وَالْجِمَاعِ،
وَالرِّياضَةِ، وَالطَّعَامِ الْحَارِ، وَلَا صَحَابُ السُّعالِ، وَوَجْعُ الصَّدْرِ، وَضَعْفُ الْكَبِيرِ،
وَأَصْحَابِ الْأَمْزِجَةِ الْبَارِدَةِ.

مَاءُ الْأَبَارِ وَالْقُنْيِ:

مَيَاهُ الْأَبَارِ قَلِيلَهُ الْلَّطَافَةُ، وَمَاءُ الْقُنْيِ الْمَدْفُونَةِ تَحْتَ الْأَرْضِ ثَقِيلٌ؛ لِأَنَّ
أَحَدَهُمَا مُحْتَقِنٌ لَا يَخْلُو عَنْ تَعْفُنٍ، وَالآخَرَ مَحْجُوبٌ عَنِ الْهَوَاءِ، وَيَنْبَغِي أَلَا
يُشَرِّبَ عَلَى الْفَوْرِ حَتَّى يُصْمَدَ لِلْهَوَاءِ، وَتَأْتِي عَلَيْهِ لَيْلَةُ، وَأَرْدُوهُ: مَا كَانَتْ مَجَارِيهِ
مِنْ رَصَاصِ، أَوْ كَانَتْ بِتُرْهُ مُعَطَّلَةً، وَلَا سِيمَاءٌ إِذَا كَانَتْ تُرْبَتُهَا رَدِيَّةً؛ فَهَذَا الْمَاءُ
وَبِيَءُ وَخِيمٌ.

مَاءُ زَفَرَمَ:

سَيِّدُ الْمَيَاهِ، وَأَشْرَفُهَا، وَأَجْلَهَا قَدْرًا، وَأَحَبَّهَا إِلَى النُّفُوسِ، وَأَغْلَاهَا ثَمَنًا،
وَأَنْفَسَهَا عِنْدَ النَّاسِ، وَهُوَ هَزْمَةٌ^(١) جَبْرِيلٌ، وَسُقِيَا اللَّهُ إِسْمَاعِيلٌ^(٢).
وَتَبَّتْ فِي «الصَّحِيفَةِ»: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ; أَنَّهُ قَالَ لِأَيِّ ذَرَّ، وَقَدْ أَقَامَ بَيْنَ الْكَعْبَةِ

(١) أي: التي ضربها برجله؛ فنبع منها الماء.

(٢) ضعيف جداً - أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢٨٩/٢)، والحاكم في «المستدرك» (٤٧٣/١)، والبيهقي في «ال السنن الكبرى» (٥/١٤٨).

وانظر: «إرواء الغليل» (١١٢٦) للشيخ الألباني تَعَالَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.



وَأَسْتَارِهَا أَرْبَعِينَ مَا بَيْنَ يَوْمٍ وَلَيْلَةً،
لَيْسَ لَهُ طَعَامٌ غَيْرُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا طَعَامٌ طُعْمٌ»^(١).

وَزَادَ غَيْرُ مُسْلِمٍ بِإِسْنَادِه:
«وَشَفَاءُ سُقْمٍ»^(٢).

وَفِي «سُنْنَةِ ابْنِ مَاجَهٍ»: مِنْ
حَدِيثِ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ; أَنَّهُ قَالَ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»^(٣).

وَقَدْ ضَعَفَ هَذَا الْحَدِيثُ طَائِفَةً بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤْمِلِ، رَاوِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْلِمٍ^(٤).

وَقَدْ رُوِيَّاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: أَنَّهُ لَمَّا حَجَّ، أَتَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ
ابْنَ أَبِي الْمَوَالِيِّ: حَدَّثَنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ; أَنَّهُ

(١) أخرجه مسلم (٢٤٧٣) (١٣٢).

(٢) صحيح - أخرجه الطيالسي في «مسند» (٤٥٩)، والبزار في «مسند» (٣٩٢٩)، والطبراني في «المعجم الصغير» (١/١٠٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/٢٠٨)، و«السنن الكبرى» (٥/١٤٧) من حديث أبي ذر الغفاري صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وصححه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/٤٠)، وقال الحافظ ابن حجر في «مختصر زوائد البزار» (١/٤٧٠ / ٨٠١): «على شرط مسلم»، ووافقهما الشيخ الألباني صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في «صحيح الترغيب والترهيب» (١١٦٢).

(٣) حسن لغيرة - أخرجه أحمد في «المسند» (١٤٨٤٩ و ١٤٩٩٦)، وابن ماجه (٣٠٦٢)، والبيهقي (٥/١٤٨)، وغيرهم بسنده ضعيف، لكن له شواهد تقويه.
انظر: «إرواء الغليل» (١١٢٣) للشيخ الألباني صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٤) في الأصول المطبوعة للكتاب: «محمد بن المنكدر»؛ وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، وهو الموافق لمصادر التخريج.




قال: «ماء زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»، وَإِنِّي أَشْرَبَهُ لِظَمَامًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
وَابْنُ أَبِي الْمَوَالِيِّ ثِقَةُ، فَالْحَدِيثُ إِذَا حَسَنٌ.

وَقَدْ صَحَّحَهُ بَعْضُهُمْ، وَجَعَلَهُ بَعْضُهُمْ مَوْضُوعًا، وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ فِيهِ مُجَارَفَةٌ.
وَقَدْ جَرَيْتُ أَنَا وَغَيْرِي مِنَ الْإِسْتِشْفَاءِ بِمَاءِ زَمْزَمَ أُمُورًا عَجِيبَةً، وَاسْتَشْفَيْتُ
بِهِ مِنْ عِدَّةِ أَمْرَاضٍ؛ فَبَرَأْتُ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَشَاهَدْتُ مَنْ يَتَعَذَّزُ بِهِ الْأَيَّامَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ،
قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ الشَّهْرِ -أَوْ أَكْثَرَ-، وَلَا يَجِدُ جُouًا، وَيَطْوُفُ مَعَ النَّاسِ كَأَحَدِهِمْ،
وَأَخْبَرَنِي: أَنَّهُ رُبَّمَا بَقِيَ عَلَيْهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَكَانَ لَهُ قُوَّةٌ يُجَامِعُ بِهَا أَهْلَهُ، وَيَصُومُ
وَيَطْوُفُ مِرَارًا.

فَاغُ النَّيلِ :

أَحَدُ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، أَصْلُهُ مِنْ وَرَاءِ
جِبَالِ الْقَمَرِ، فِي أَقْصَى بِلَادِ
الْحَبَشَةِ، مِنْ أَمْطَارٍ تَجْتَمِعُ هُنَاكَ،
وَسُيُولٌ يَمْدُدُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَسُوقُهُ
اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ الَّتِي لَا
نَبَاتَ لَهَا، فَيُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا، تَأْكُلُ مِنْهُ
الْأَنْعَامُ وَالْأَنْثَامُ.



بحيرة فكتوريما منبع نهر النيل

وَلَمَّا كَانَتِ الْأَرْضُ الَّتِي يَسُوقُهُ إِلَيْهَا إِنْلِيزًا صُلْبَةً، إِنْ أَمْطَرَتْ مَطَرَ الْعَادَةِ: لَمْ يُرُو،
وَلَمْ تَتَهَيَّأْ لِلنَّبَاتِ، وَإِنْ أَمْطَرَتْ فَوْقَ الْعَادَةِ: ضَرَّتِ الْمَسَاكِنَ وَالسَّاکِنَ، وَعَطَّلَتِ
الْمَعَايِشَ وَالْمَصَالِحَ، فَأَمْطَرَ الْبِلَادَ الْبَعِيدَةَ، ثُمَّ سَاقَ تِلْكَ الْأَمْطَارَ إِلَى هَذِهِ
الْأَرْضِ فِي نَهْرٍ عَظِيمٍ، وَجَعَلَ -سُبْحَانَهُ- زِيَادَتَهُ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ عَلَى قَدْرِ
رَيْيِ الْبِلَادِ وَكِفَائِيَّتِهَا، فَإِذَا أَرَوَى الْبِلَادَ وَعَمَّهَا: أَذْنَ -سُبْحَانَهُ- بِتَنَاقِصِهِ وَهُبُوطِهِ؛

لِتَسْتَمِعَ الْمَصْلَحَةُ بِالْتَّمْكِنِ مِنَ الزَّرْعِ، وَاجْتَمَعَ فِي هَذَا الْمَاءِ الْأُمُورُ الْعَشْرَةُ الَّتِي تَقْدَمُ ذِكْرُهَا، وَكَانَ مِنَ الظَّفِيفِ الْمِيَاهُ وَأَخْفَقُهَا، وَأَعْدَبِهَا وَأَحْلَالَهَا.

فَاءُ الْبَخْرِ :

ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاوِهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»^(١).
 وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ- مِلْحًا أَجَاجًا، مُرَازِعًا قَاعًا؛ لِتَمَامِ مَصَالِحٍ مَنْ هُوَ عَلَى
 وَجْهِ الْأَرْضِ مِنَ الْأَدَمِيِّينَ وَالْبَهَائِمِ؛ فَإِنَّهُ دَائِمٌ رَاكِدٌ كَثِيرُ الْحَيَوانِ، وَهُوَ يَمُوتُ فِيهِ
 كَثِيرًا وَلَا يُقْبِرُ، فَلَوْ كَانَ حُلُوًا؛ لَأَتَتْنَ مِنْ إِفَاقَتِهِ، وَمَوْتِ حَيَوانَاتِهِ فِيهِ وَأَجَافَ،
 وَكَانَ الْهَوَاءُ الْمُمْحِيطُ بِالْعَالَمِ يَكْتُسُ مِنْهُ ذَلِكَ وَيَتَنَّ وَيُحِيفُ، فَيَفْسُدُ الْعَالَمُ؛
 فَاقْتَضَتْ حِكْمَةُ الرَّبِّ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: أَنْ جَعَلَهُ كَالْمَلَاحَةِ الَّتِي لَوْ أُلْقِيَ فِيهِ
 حِيفُ الْعَالَمِ كُلُّهَا وَأَنْتَانُهُ وَأَمْوَاتُهُ: لَمْ تُغَيِّرْهُ شَيْئًا، وَلَا يَتَغَيِّرُ عَلَى مُكْثِهِ مِنْ حِينِ
 خُلُقَ، وَإِلَى أَنْ يَطْوِيَ اللَّهُ الْعَالَمَ؛ فَهَذَا هُوَ السَّبَبُ الْغَائِيُّ الْمُوْجِبُ لِمُلْوَحَتِهِ، وَأَمَّا
 الْفَاعِلِيُّ فَكَوْنُ أَرْضِهِ سَبِيْخَةً مَالِحَةً.

وَبَعْدُ: فَالْإِغْتِسَالُ بِهِ نَافِعٌ مِنْ آفَاتٍ عَدِيدَةٍ فِي ظَاهِرِ الْجِلْدِ، وَشُرْبُهُ مُضِرٌّ
 بِدَاخِلِهِ وَخَارِجِهِ، فَإِنَّهُ يُطْلُقُ الْبَطْنَ، وَيُهْزِلُ، وَيُحْدِثُ حَكَّةً وَجَرَبَا، وَنَفْخَا
 وَعَطْشاً، وَمَنِ اضْطُرَّ إِلَى شُرْبِهِ؛ فَلَهُ طُرُقٌ مِنَ الْعِلاجِ يَدْفَعُ بِهَا مَضَرَّتَهُ.
 مِنْهَا: أَنْ يُجْعَلَ فِي قِدْرٍ، وَيُجْعَلَ فَوْقَ الْقِدْرِ قَصَبَاتٌ، وَعَلَيْهَا صُوفٌ جَدِيدٌ

(١) صحيح - أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (٤٥) - ومن طريقه أبو داود (١/٢١، ٨٣)، والترمذى (٦٩)، والنسائي في «المجتبى» (٥٩ و ٣٣٢ و ٤٣٥٠)، و«السنن الكبرى» (٥٨)، وأبي حسان في «صحيحه» (١٢٤٣ و ٥٢٥٨)، والدارقطني في «سننه» (١)، والحاكم في «المستدرك» (١/١٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/١)، كلهم من طرق مختلفة عن الإمام مالك.
 وانظر: «إرواء الغليل» (٩) للشيخ الألباني رحمه الله.



مَنْفُوشٌ، وَيُوَقَّدَ تَحْتَ الْقِدْرِ حَتَّى يَرْتَفَعَ بُخَارُهَا إِلَى الصُّوفِ، فَإِذَا كَثُرَ: عَصَرُهُ، وَلَا يَرَأُلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَ لَهُ مَا يُرِيدُ، فَيَحْصُلُ فِي الصُّوفِ مِنَ الْبُخَارِ مَا عَذْبَ، وَيَبْقَى فِي الْقِدْرِ الزُّعَافُ.

وَمِنْهَا: أَنْ يُحْفَرَ عَلَى شَاطِئِهِ حُفْرَةٌ وَاسِعَةٌ، يُرْسَحُ مَاؤُهُ إِلَيْهَا، ثُمَّ إِلَى جَانِبِهَا قِرِيبًا مِنْهَا أُخْرَى، تُرْسَحُ هِيَ إِلَيْهَا، ثُمَّ ثَالِثَةٌ إِلَى أَنْ يَعْذَبَ الْمَاءُ.

وَإِذَا الْجَاهَةُ الضَّرُورَةُ إِلَى شُرْبِ الْمَاءِ الْكَدِيرِ؛ فَعِلَاجُهُ: أَنْ يُلْقَى فِيهِ نَوَى الْمِشْمِشِ، أَوْ قِطْعَةً مِنْ خَشْبِ السَّاجِ، أَوْ جَمْرًا مُلْتَهِبًا يُطْفَأُ فِيهِ، أَوْ طِينًا أَرْمَنِيًّا، أَوْ سَوِيقَ حِنْطَةً؛ فَإِنَّ كُدْرَةً تُرَسَّبُ إِلَى أَسْفَلَ.

مشكٌ :

ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «أَطِيبُ الطَّيْبِ: الْمِسْكُ»^(۱).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: عَنْ عَائِشَةَ حَمَّادَةَ عَنْهَا: كُنْتُ أَطِيبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحرِ قَبْلَ أَنْ يَطْوُفَ بِالْبَيْتِ، بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ^(۲).

الْمِسْكُ: مَلِكُ أَنْوَاعِ الطَّيْبِ، وَأَشْرَفُهَا وَأَطْبَيْهَا، وَهُوَ الَّذِي تُضَرِّبُ بِهِ الْأَمْتَالُ، وَيُشَبَّهُ بِهِ غَيْرُهُ، وَلَا يُشَبَّهُ بِغَيْرِهِ، وَهُوَ كُثْبَانُ الْجَنَّةِ، وَهُوَ حَارِيَّاً بِسُونِ الْثَّانِيَةِ، يَسْرُ النَّفَسَ وَيُقْوِيُهَا، وَيُقْوِيُ الْأَعْضَاءَ الْبَاطِنَةَ جَمِيعَهَا شُرْبًا وَشَمَّا، وَالظَّاهِرَةَ إِذَا وُضِعَ عَلَيْهَا، نَافِعٌ لِلْمَسَايِّخِ وَالْمَبْرُودِينَ، لَا سِيمَاءَ زَمَانَ الشَّتَاءِ، جَيِّدٌ لِلْعَشْسِيِّ وَالْخَفْقَانِ،



(۱) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (۲۲۵۲) (۱۸ و ۱۹).

(۲) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (۱۰۳۹)، وَمُسْلِمٌ (۱۱۹۱) (۴۶).

وَصَعْفِ الْقُوَّةِ بِإِنْعَاشِهِ لِلْحَرَارَةِ الْغَرِيزِيَّةِ، وَيَجْلُو بِيَاضِ الْعَيْنِ، وَيُسْفِفُ رُطُوبَتَهَا، وَيَفْسُرُ الرِّيَاحَ مِنْهَا وَمِنْ جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ، وَيُبْطِلُ عَمَلَ السَّمْوُومِ، وَيَنْفَعُ مِنْ نَهْشِ الْأَفَاعِيِّ، وَمَنَافِعُهُ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَهُوَ مِنْ أَقْوَى الْمُفْرَحَاتِ.

مرزنجوش :



وَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ لَا نَعْلَمُ صِحَّتَهُ: «عَلَيْكُمْ بِالْمَرْنَجُوشِ؛ فَإِنَّهُ جَيِّدٌ لِلْخُشَامِ»^(١).
وَالْخُشَامُ: الزُّكَامُ.

وَهُوَ حَارٌ فِي الثَّالِثَةِ، يَابِسٌ

فِي الثَّانِيَةِ، يَنْفَعُ شَمَمَهُ مِنَ الصُّدَاعِ الْبَارِدِ، وَالْكَائِنِ عَنِ الْبَلْغَمِ، وَالسَّوْدَاءِ، وَالزُّكَامِ، وَالرِّيَاحِ الْغَلِيلِيَّةِ، وَيَفْتَحُ السُّدَادَ الْحَادِثَةَ فِي الرَّأْسِ وَالْمَنْخَرَيْنِ، وَيُحَلِّلُ أَكْثَرَ الْأَوْرَامِ الْبَارِدَةِ، فَيَنْفَعُ مِنْ أَكْثَرِ الْأَوْرَامِ وَالْأَوْجَاعِ الْبَارِدَةِ الرَّطْبَةِ، وَإِذَا احْتَمَلَ: أَدَرَ الطَّمْثَ، وَأَعَانَ عَلَى الْحَبَلِ، وَإِذَا دَقَّ وَرَقُهُ الْيَاسِ، وَكُمَدَ بِهِ: أَذْهَبَ آثارَ الدَّمِ الْعَارِضِ تَحْتَ الْعَيْنِ، وَإِذَا ضَمَدَ بِهِ مَعَ الْخَلِّ: نَفَعَ لَسْعَةَ الْعَقْرَبِ.

وَدُهْنُهُ: نَافِعٌ لِوَاجْعِ الظَّهَرِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَيُذَهِّبُ بِالْإِعْيَاءِ، وَمَنْ أَدْمَنَ شَمَمَهُ: لَمْ يَنْزِلْ فِي عَيْنَيْهِ الْمَاءُ، وَإِذَا اسْتُعِطَ بِمَا تِهَ مَعَ ذُهْنِ اللَّوْزِ الْمُرِّ: فَتَحَ سُدَادَ الْمَنْخَرَيْنِ،

(١) باطل - أخرجه ابن السنى في «الطب النبوي» (ق ٢٥ / ب و ق ٥٥ / ب) - كما قال محقق كتاب «الطب النبوي» لأبي نعيم -، وأبو نعيم في «الطب النبوي» ٢٨٦ و ٦٧٣ ، والديلمي في «مسنده» (٤٠٥٠)، وابن بشكوال في « الآثار المروية في الأطعمة السرية» (١٤٥).

ونقل ابن عراق في «تنزية الشريعة» (٢ / ٢٧١) عن الإمام الذهبي قوله: «هذا باطل». وانظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٣٧٨١) للشيخ الألباني رحمه الله.



وَنَقَعَ مِنَ الرِّيحِ الْعَارِضَةِ فِيهَا، وَفِي الرَّأْسِ.

ملحٌ :

رَوَى ابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنْنَةٍ»: مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ يَرْفَعُهُ: «سَيِّدُ إِدَامِكُمْ: الْمَلْحُ».^(١)

وَسَيِّدُ الشَّيْءِ: هُوَ الَّذِي يُصْلِحُهُ، وَيَقُولُ عَلَيْهِ، وَغَالِبُ الْإِدَامِ إِنَّمَا يَصْلُحُ
بِالْمَلْحِ.

وَفِي «مُسْنَدِ الْبَزَارِ» مَرْفُوعًا: «سَيُوْشُكُ أَنْ تَكُونُوا فِي النَّاسِ مِثْلَ الْمَلْحِ فِي
الطَّعَامِ، وَلَا يَصْلُحُ الطَّعَامُ إِلَّا بِالْمَلْحِ».^(٢)

(١) ضعيف - أخرجه ابن ماجه (٣٣١٥)، وابو يعلى في «مسنده» (٣٧١٤)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٢١٩٦)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٨٥٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٢٧)، والبيهقي في «الشعب» (٥٥٥١)، بإسناد ضعيف جداً.

وقد ضعفه السخاوي، والشكاني، والبوصيري، والشيخ الألباني - رحمهم الله - .

(٢) ضعيف - أخرجه البزار في «مسنده» (٤٦٣٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٠٩٨/٢٦٨) من طريقين عن جعفر بن سعد بن سمرة، عن خبيب بن سليمان،

عن سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب رض.

وإسناده ضعيف؛ لضعف جعفر بن سعد، وجهالة خبيب بن سليمان، ومن فوقه. وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٥٧٢) - ومن طريقه الأجري في «الشريعة» (١١٥٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٤٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٨٦٣)، والموصلي في «مسنده» (٢٧٦٢) من طريق إسماعيل المكي، عن الحسن البصري، عن أنس بن مالك رض مرفوعاً، بلفظ: «إِنَّ مُثْلَ أَصْحَابِيْ فِي أَمْتَيْ كَالْمَلْحِ فِي الطَّعَامِ، لَا يَصْلُحُ الطَّعَامُ إِلَّا بِالْمَلْحِ».

وإسناده ضعيف؛ لضعف إسماعيل المكي، وعنده الحسن البصري. وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٢٤٠٥ و٣٥٢٢٥)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (١٧٤٠ و١٧٤٠) من طريق حسين بن علي الجعفي، عن أبي موسى، عن الحسن البصري مرسلاً.

وانظر: «السلسلة الضعيفة» (١٧٦٢) للشيخ الألباني رحمه الله.

وَذَكَرَ الْبَغَوِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ»: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَوْلَتْهُ مَرْفُوعًا: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ أَرْبَعَ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاوَاتِ إِلَى الْأَرْضِ: الْحَدِيدَ، وَالنَّارَ، وَالْمَاءَ، وَالْمِلْحَ»^(١).
وَالْمَوْقُوفُ أَشْبَهُ.

الملح: يُصلحُ أَجْسَامَ النَّاسِ وَأَطْعَمَهُمْ، وَيُصلحُ كُلَّ شَيْءٍ يُخَالِطُهُ، حَتَّى
الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، وَذَلِكَ: أَنَّ فِيهِ قُوَّةً تَرِيدُ الذَّهَبَ صُفْرَةً، وَالْفِضَّةَ بَيَاضًا، وَفِيهِ
جِلَاءً وَتَحْلِيلٌ، وَإِذْهابٌ لِلرُّطُوبَاتِ الْغَلِيشَةِ، وَتَنْسِيفٌ لَهَا، وَتَقْوِيَّةٌ لِلْأَبْدَانِ،
وَمَنْعُ منْ عُفُوتَهَا وَفَسَادِهَا، وَنَفْعٌ مِنَ الْجَرِبِ الْمُتَّقَرِّحِ.
وَإِذَا اكْتُحِلَّ بِهِ: قَلَعَ الْلَّحْمَ الزَّائِدَ مِنَ الْعَيْنِ، وَمَحَقَ الظَّفَرَةَ، وَالْأَنْدَرَانِيُّ أَبْلَغُ
فِي ذَلِكَ.

وَيَمْنَعُ الْقُرُوحَ الْخَيْثَةَ مِنَ الْإِنْتَشَارِ، وَيُحْدِرُ الْبِرَازَ، وَإِذَا دُلِكَ بِهِ بُطُونُ
أَصْحَابِ الْإِسْتِسْقَاءِ: نَفَعُهُمْ، وَيَنْقِيُ الْأَسْنَانَ، وَيَدْفَعُ عَنْهَا الْعُفُونَةَ، وَيَسُدُ اللَّهَ
وَيُقْوِيَهَا، وَمَنَافِعُهُ كَثِيرَةٌ جِدًا.



(١) حديث موضوع - آخر جه الشعلبي في «تفسيره» (٢٤٧/٩) من طريق سيف بن محمد ابن أخت سفيان الثوري: حدثنا عبد الرحمن بن مالك التيمي، عن عبد الله بن خليفة، عن ابن عمر مرفوعاً.

وهو في «مسند الفردوس» للديلمي (٦٥٦) موقوف على ابن عمر دون إسناد.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٢٥٢/١٢): «حديث موضوع
مكذوب، في إسناده سيف بن محمد ابن أخت سفيان الثوري رحمه الله، وهو من الكاذبين
المعروفين بالكذب».

وانظر: «معالم التنزيل» للبغوي (١٣٧/٧)، و«سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣٠٥٣)
للشيخ الألباني رحمه الله.



حرف النون

نَخْلٌ:

مَذْكُورٌ فِي الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ^(١).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: عَنِ ابْنِ عُمَرَ حَمِيمِيْغَهَا، قَالَ: بَيْنَا تَحْنُّ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَتَيَ بِجُمَارٍ نَخْلَةً^(٢)، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مَثَانِيْهَا مَثَلُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، لَا يَسْقُطُ وَرْقُهَا،



أَخْبِرُونِي مَا هِيَ؟»، فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، ثُمَّ نَظَرْتُ؛ فَإِذَا أَنَا أَصْعُرُ الْقَوْمَ سِنَّا؛ فَسَكَتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ، فَقَالَ: لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا^(٣).

(١) منها قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّعْلِ مِنْ طَلِمَاهَا قَوْنٌ دَانِيَةٌ وَجَنَتٌ مِنْ أَغْنَابٍ﴾ [الأنعام: ٩٩].

وقوله: ﴿وَالنَّخْلَةُ وَالرِّزْقُ مُخْلِفًا أَكْثَرُهُ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وقوله: ﴿وَحَقَّتْهَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا يَنْهَمَ زَرْعًا﴾ [الكهف: ٣٢].

(٢) أي: قلبها.

(٣) أخرجه البخاري (٦١ و ٧٢ و ٢٢٠٩ و ٥٤٤٤)، ومسلم (٢٨١١) (٦٣).



فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

- * إِلْقَاءُ الْعَالَمِ الْمَسَائِلَ عَلَى أَصْحَابِهِ، وَتَمْرِينُهُمْ، وَاخْتِيَارُ مَا عِنْدَهُمْ.
- * وَفِيهِ: ضَرْبُ الْأَمْثَالِ وَالتَّشْبِيهِ.
- * وَفِيهِ: مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ مِنَ الْحَيَاءِ مِنْ أَكَابِرِهِمْ، وَإِجْلَالِهِمْ، وَإِنْسَاكِهِمْ عَنِ الْكَلَامِ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ.
- * وَفِيهِ: فَرْحُ الرَّجُلِ بِإِصَابَةِ وَلَدِهِ، وَتَوْفِيقِهِ لِلصَّوَابِ.
- * وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ لِلْوَلَدِ أَنْ يُحِبِّ بِمَا يَعْرِفُ بِحَضْرَةِ أَبِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ أَبُهُ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ إِسَاءَةً أَدْبَعَ عَلَيْهِ.
- * وَفِيهِ: مَا تَضَمَّنَهُ تَشْبِيهُ الْمُسْلِمِ بِالنَّخْلَةِ مِنْ كُثْرَةِ خَيْرِهَا، وَدَوَامِ ظُلْلَهَا، وَطَيْبِ ثَمَرِهَا، وَوُجُودِهِ عَلَى الدَّوَامِ. وَثَمَرُهَا يُؤْكُلُ رَطْبًا وَبَاسًا، وَبَلَحًا وَيَانِعًا، وَهُوَ غِذَاءٌ وَدَوَاءٌ، وَقُوتٌ وَحَلْوَى، وَشَرَابٌ وَفَاكِهةٌ، وَجُذُوعُهَا لِبْنَاءٌ وَالْأَلَاتِ وَالْأَوَانِي، وَيُتَخَدَّلُ مِنْ خُوصِهَا الْحُصُرُ وَالْمَكَائِلُ وَالْأَوَانِي وَالْمَرَاوِحُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.



وَمِنْ لِيفِهَا: الْجَبَلُ وَالْحَشَائِيَا وَغَيْرُهَا.

ثُمَّ آخِرُ شَيْءٍ: نَوَاهَا عَلَفٌ لِلْأَبِيلِ، وَيَدْخُلُ فِي الْأَدْوِيَةِ وَالْأَكْحَالِ.

ثُمَّ جَمَالُ ثَمَرَتِهَا وَبَنَاتِهَا، وَحُسْنُ هَيْتَهَا، وَبَهْجَةُ مَنْظَرِهَا، وَحُسْنُ نَضِدِهَا، وَصَنْعَتِهَا، وَبَهْجَتِهَا، وَمَسَرَّةُ النُّفُوسِ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ، فَرُؤْيَتُهَا مُذَكَّرَةً لِفَاطِرِهَا وَخَالِقَهَا، وَبَدِيعُ صَنْعَتِهِ، وَكَمَالُ قُدْرَتِهِ، وَتَمَامُ حِكْمَتِهِ، وَلَا شَيْءٌ أَشْبَهُ بِهَا مِنَ الرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ، إِذْ هُوَ خَيْرُ كُلِّهِ، وَنَفْعٌ ظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ.

وَهِيَ الشَّجَرَةُ الَّتِي حَنَّ جِذْعُهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمَّا فَارَقَهُ؛ شَوْقًا إِلَى قُرْبِهِ

وَسَمَاعِ كَلَامِهِ^(١).

وَهِيَ الَّتِي نَزَكَتْ تَحْتَهَا مَرِيمٌ لَمَّا وَلَدَتْ عِيسَى -عَلَيْهِ السَّلَامُ-^(٢).

وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ: «أَكْرِمُوا عَمَّتُكُمُ النَّخْلَةَ؛ فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الطِّينِ الَّذِي خُلِقَ مِنْهُ آدُمُ»^(٣).

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَفْضِيلِهَا عَلَى الْحَبَلَةِ أَوْ بِالْعَكْسِ: عَلَى قَوْلَيْنِ.

(١) أخرجه البخاري (٣٥٨٣) من حديث ابن عمر، و(٣٥٨٥) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

(٢) كما في قوله تعالى: ﴿وَهَرَى إِلَيْكَ بِحِينَ النَّخْلَةَ شَقَقَتْ عَلَيْكَ رُطْبَانِيَا﴾ [مريم: ٢٥].

(٣) حديث موضوع - آخرجه أبو يعلى في «مسند» (٤٥٥)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/٤)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٧/٢٤٠٦/١٣١١٣)، وابن حبان في «المجرورين» (٣/٤٤)، وابن عدي في «الكامل» (٦/٢٤٢٤)، والراهمي في «أمثال الحديث» (ص ٧٣)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٢٦٣)، وأبو نعيم في «أمثال النبي» (٢/٤٧٧/٤٥٦)، و«حلية الأولياء» (٦/١٢٣)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/١٨٤)، وهو حديث موضوع.

انظر: «السلسلة الضعيفة» (٢٦٣) للشيخ الألباني رحمه الله.

وَقَدْ قَرِنَ اللَّهُ بِنَهْمَمَا فِي كِتَابِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَمَا أَقْرَبَ أَحَدٍ هُمَا مِنْ صَاحِبِهِ،
وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي مَحَلٍ سُلْطَانِهِ وَمَبْيَسِهِ، وَالْأَرْضِ الَّتِي تُوَافِقُهُ: أَفْضَلَ
وَأَنْفَعَ.

نَرْجُسٌ :



فِيهِ حَدِيثٌ لَا يَصْحُّ: «عَلَيْكُمْ
بِشَّمِ التَّرْجِسِ؛ فَإِنَّ فِي الْقُلُوبِ حَبَّةً
الْجُنُونَ وَالْجُذَامَ وَالْبَرَصَ، لَا
يَقْطَعُهَا إِلَّا شَمُّ التَّرْجِسِ»^(١).

وَهُوَ حَارٌ يَابِسٌ فِي الثَّانِيَةِ،
وَأَصْلُهُ يُدْمِلُ الْقُرُوحَ الْغَائِرَةَ إِلَى

العصَبِ، وَلَهُ قُوَّةُ غُسَالَةِ جَالِيَّةٍ جَابِذَةٍ، وَإِذَا طَبَخَ وَشُرِبَ مَاؤُهُ، أَوْ أَكَلَ مَسْلُوقًا: هَيَّجَ الْقَيْءَ، وَجَذَبَ الرُّطُوبَةَ مِنْ قَعْرِ الْمَعْدَةِ، وَإِذَا طَبَخَ مَعَ الْكُرْسِينَةِ وَالْعَسَلِ: نَقَى أَوْسَاخَ الْقُرُوفَ، وَفَجَرَ الدَّبِيلَاتِ الْعَسَرَةِ النُّضْجِ.

وَزَهْرَهُ مُعْتَدِلُ الْحَرَارَةِ، لَطِيفٌ يَنْفَعُ الزُّكَامَ الْبَارِدَ، وَفِيهِ تَحْلِيلٌ قَوِيٌّ، وَيَفْتَحُ سُدَّدَ الدِّمَاغِ وَالْمَنْخَرِيْنِ، وَيَنْفَعُ مِنَ الصُّدَاعِ الرَّطِيبِ وَالسُّوْدَاوِيِّ، وَيُصَدِّعُ الرُّءُوسَ الْحَارَّةَ، وَالْمُحَرَّقَ مِنْهُ إِذَا شُقَّ بِصَلَهُ صَلِيْأَا وَغُرَسْ: صَارَ مُضَاعِفًا.

(١) حديث موضوع - آخر جه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/٦٦)، و«المسلسلات» (ص ٣٣)، والديلمي في «مسند الفردوس» (٦٤٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ص ١٤)، ويوسف بن عبد الهادي في «الأربعين المسلسلة المتباعدة» (ص ٩) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ.

قال ابن الجوزي: «هذا حديث موضوع لا أصل له»، وقال الذهبي في «تلخيص الموضوعات» (٧١٦): «سنده ظلمات»، وقال ابن عساكر: «هذا حديث منكر جداً».



وَمِنْ أَدْمَنَ شَمَّهُ فِي الشَّتَاءِ: أَمِنَ مِنَ الْبِرْسَامِ فِي الصَّيفِ.

وَيَنْفَعُ مِنْ أَوْجَاعِ الرَّأْسِ الْكَائِنَةِ مِنَ الْبُلْغَمِ، وَالْمِرَّةِ السَّوْدَاءِ، وَفِيهِ مِنَ الْعُطْرَيَّةِ مَا يُقَوِّيُ الْقَلْبَ وَالدَّماغَ، وَيَنْفَعُ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ أَمْرَاضِهَا.

وَقَالَ صَاحِبُ «التَّيسِيرِ»: شَمَّهُ يُذْهِبُ بِصَرْعِ الصَّبِيَّانِ.

نُورَةُ :

رَوَى ابْنُ مَاجَهُ: مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ حَتَّى نَاهَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اطَّلَى: بَدَأَ بِعُوْرَتِهِ؛ فَطَلَّا هَا بِالنُّورَةِ، وَسَارَرَ جَسِيدَهُ أَهْلُهُ^(١).

وَقَدْ وَرَدَ فِيهَا عِدَّةُ أَحَادِيثَ هَذَا أَمْتَلُهَا.

قِيلَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ الْحَمَّامَ، وَصُنِعْتُ لَهُ النُّورَةُ: سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ^(٢).

وَأَصْلُهَا: كِلْسٌ جُزْءَانِ، وَزِرْبِينْجٌ جُزْءٌ، يُخْلَطَانِ بِالْمَاءِ، وَيُتَرَّكَانِ فِي الشَّمْسِ -أَوِ الْحَمَّامِ- يَقْدِرُ مَا تَنْضَجُ، وَتَشْتَدُ زُرْقُتُهُ، ثُمَّ يُطْلَى بِهِ، وَيَجْلِسُ سَاعَةً رَيْشَمًا يَعْمَلُ، وَلَا يُمْسِي بِمَاءِ، ثُمَّ يُغَسِّلُ، وَيُطْلَى مَكَانُهَا بِالْحِنَاءِ؛ لِإِذْهَابِ نَارِيَّتَهَا.

(١) ضعيف - أخرجه ابن ماجه (٣٧٥١) بـاستناد ضعيف.

وانظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٩/١٩٤) للشيخ الألباني تكملة.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٦٠٣٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١١٤٧)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/٨٤/٩٥)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٦١)، وابن السندي في «عمل اليوم والليلة» (٣١٦)، وابن عدي في «الكامل» (٢٨٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٣٨٨) من حديث أبي موسى الأشعري رض، قال: قال رسول الله ﷺ: «أول من دخل الحمام، وصنعت له النورة: سليمان بن داود -عليه السلام-، فلما دخله، ووجد حرّه وغمّه، قال: أوه من عذاب الله قبل أن لا يكون، أوه».

وانظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٤/٢٧٠) للشيخ الألباني تكملة.

نبق:

ذَكَرَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي كِتَابِهِ «الْطِّبُّ النَّبُوِيُّ» مَرْفُوعًا: «إِنَّ آدَمَ لَمَّا أُهْبِطَ إِلَى الْأَرْضِ، كَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ أَكَلَ مِنْ ثِمَارِهَا: النَّبْقُ»^(١).



وَقَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّبَقَ فِي الْحَدِيثِ الْمُفَقِّعِ عَلَى صِحَّتِهِ: أَنَّ رَأَى سُدْرَةَ الْمُتَهَى لَيْلَةً أُسْرِيَ بِهِ، وَإِذَا نَبَقُهَا مِثْلَ قِلَالٍ هَجَرَ^(٢).

وَالنَّبَقُ: ثَمَرُ شَجَرِ السُّدْرِ، يُعْقُلُ الطَّبِيعَةَ، وَيَنْفَعُ مِنَ الْإِسْهَالِ، وَيَدْبِغُ الْمَعْدَةَ، وَيُسْكِنُ الصَّفْرَاءَ، وَيَغْذِيُ الْبَدَنَ، وَيُشَهِيُ الطَّعَامَ، وَيُوَلِّدُ بَلْغَمًا، وَيَنْفَعُ الذَّرَبَ الْصَّفْرَاوِيَّ، وَهُوَ بَطِيءُ الْهَضْمِ، وَسَوِيقُهُ: يُقْوِيُ الْحَشَا، وَهُوَ يُصْلِحُ الْأَمْرَاجَةَ الْصَّفْرَاوِيَّةَ، وَتُدْفَعُ مَضَرَّتُهُ بِالشَّهِيدِ.

وَاخْتُلِفَ فِيهِ: هَلْ هُوَ رَطْبٌ أَوْ يَابِسٌ؟
عَلَى قَوْلَيْنِ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ رَطْبَهُ: بَارِدٌ رَطْبٌ، وَيَابِسَهُ: بَارِدٌ يَابِسٌ.

(١) ضعيف - أخرجه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٤٦٥/٢)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٣/٦٢)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٥٥) من حديث عبدالله بن عباس رض ياسناد ضعيف؛ فيه بكر بن بكار. قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٥٦/٢): «هذا حديث لا يصح، قال يحيى بن معين: بكر بن بكار ليس بشيء».

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٧ و ٣٢٠٧)، ومسلم (١٦٤) من حديث مالك بن صعصعة رض.




حرف الهاء

هندباء :

ورَدَ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَحَادِيثٍ لَا تَصْحُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يُثْبِتُ مِثْلُهَا، بَلْ هِيَ مَوْضُوعَةٌ :

أَحَدُهَا: «كُلُوا الْهِنْدَباءَ وَلَا تَنْفُضُوهُ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَوْمٌ مِنَ الْأَيَّامِ إِلَّا وَقَطَرَاتُ مِنَ الْجَنَّةِ تَقْطُرُ عَلَيْهِ»^(١).

الثاني: «مَنْ أَكَلَ الْهِنْدَباءَ ثُمَّ نَامَ عَلَيْهَا: لَمْ يَحُلْ فِيهِ سُمٌّ، وَلَا سِحْرٌ»^(٢).

(١) موضوع - أخرجه الحارث بن أبيأسامة في «مسنده» (٥٣٤) - «بغية الباحث»، وأبو نعيم في «الطب النبوى» (٦٧٦)، وابن بشكوال في «الآثار المروية في الأطعمة السرية» (١٠٥) بإسناد ضعيف جداً.

وانظر: «المnar المنيف» (ص ٥٤)، و«المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» (ص ٧٤)، و«الفوائد المجموعة» (ص ٦٥ و١٦٥)، و«الموضوعات» (٢٩٨/٢)، و«تنزيه الشريعة» (٢٤٧/٢)، و«الأداب الشرعية» (٣/٦٥)، و«تذكرة الموضوعات» (١٤٨)، و«السلسلة الضعيفة» (٥٠٩) للشيخ الألبانى رحمه الله.

(٢) موضوع - أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/٢٨٩٢/١٣٠)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٢٩٨) من حديث الحسين بن علي عليه السلام بإسناد فيه وضائع.

وانظر: «مجمع الزوائد» (٥/٤٤)، و«لسان الميزان» (١/٣٣٨).

وآخرجه ابن الجوزي (٢٩٨/٢)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (ص ٦٤) من حديث أنس بإسناد موضوع.



الثالث: «مَا مِنْ وَرَقَةٍ مِنْ وَرَقِ الْهِنْدَبَاءِ إِلَّا وَعَلَيْهَا قَطْرَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ»^(١).

وبَعْدُ: فَهِيَ مُسْتَحِيلَةُ الْمِزَاجِ، مُنْقَلِبَةُ بِانْقِلَابِ فُصُولِ السَّنَةِ؛ فَهِيَ فِي الشَّتَاءِ: بَارِدَةُ رَطْبَةُ، وَفِي الصَّيفِ: حَارَّةُ يَاسِّةُ، وَفِي الرَّبِيعِ وَالخَرِيفِ: مُعْتَدِلَةُ، وَفِي الْغَالِبِ: أَحْوَالُهَا تَمِيلُ إِلَى الْبُرُودَةِ وَالْيُسُسِ.

وَهِيَ قَابِضَةُ مُبَرَّدَةٍ، جَيِّدةُ الْمَعِدَةِ، وَإِذَا طُبَخْتْ وَأَكِلْتْ بِخَلٍ: عَقَلَتِ الْبَطْنَ، وَخَاصَّةً الْبَرِّيُّ مِنْهَا؛ فَهِيَ أَجْوَدُ لِلْمَعِدَةِ، وَأَشَدُّ قَبْصًا، وَتَنْفَعُ مِنْ ضَعْفِهَا.

وَإِذَا تُضْمِدَ بِهَا: سَلَبَتِ الْإِلْتَهَابَ الْعَارِضَ فِي الْمَعِدَةِ، وَتَنْفَعُ مِنَ النَّقْرِسِ، وَمِنْ أَوْرَامِ الْعَيْنِ الْحَارَّةِ، وَإِذَا تُضْمِدَ بِوَرَقِهَا وَأَصْوْلِهَا: نَفَعَتْ مِنْ لَسْعِ الْعَقْرِبِ، وَهِيَ تُقَوِّيُ الْمَعِدَةَ، وَتَنْفَحُ السُّدَادُ الْعَارِضَةُ فِي الْكِيدِ، وَتَنْفَعُ مِنْ أَوْجَاعِهَا حَارُّهَا وَبَارِدُهَا، وَتَنْفَحُ سُدَادُ الطَّحَالِ وَالْعُروقِ وَالْأَحْسَاءِ، وَتُنْقِي مَجَارِيَ الْكُلَّيِّ. وَأَنْفَعُهَا لِلْكِيدِ: أَمْرُهَا، وَمَأْوَاهَا الْمُعْنَصِرُ يَنْفَعُ مِنَ الْيَرْقَانِ السُّدَادِيِّ، وَلَا سِيمَّا إِذَا خُلِطَ بِهِ مَاءُ الرَّازِيَانِجِ الرَّطْبُ.

وَإِذَا دُقَّ وَرَقُهَا، وَوُضِعَ عَلَى الْأَوْرَامِ الْحَارَّةِ: بَرَدَهَا وَحَلَّلَهَا، وَيَجْلُو مَا فِي الْمَعِدَةِ، وَيُطْفِئُ حَرَارَةَ الدَّمِ وَالصَّفْرَاءِ.

(١) موضوع - أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/٢٨٩٢)، وابن عدي في «الكامل» (٨/١٢٨)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٦٧٥ و٦٧٧ و٦٧٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥٦٤)، والديلمي في «مسند» (٤٧٢٤)، وابن بشكوال في «الأثار المروية في الأطعمة السرية» (١٤١).
وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٥٠٩) للشيخ الألباني تكملة.



وَأَصْلَحُ مَا أَكْلَتْ: عَيْرٌ مَغْسُولَةٌ وَلَا مَنْفُوَضَةٌ؛ لِأَنَّهَا مَتَّى غُسْلَتْ أَوْ تُنْفَضَتْ:
فَارْقَطْهَا قُوَّتْهَا، وَفِيهَا مَعَ ذَلِكَ قُوَّةٌ تِرْيَاقيَّةٌ، تَنْفَعُ مِنْ جَمِيعِ السُّمُومِ.
وَإِذَا اكْتُحِلَ بِمَائِهَا: نَفَعَ مِنَ الْعَشَا، وَيَدْخُلُ وَرَفُهَا فِي التُّرْيَاقِ، وَيَنْفَعُ مِنْ لَدْغِ
الْعَقْرَبِ، وَيُقاوِمُ أَكْثَرَ السُّمُومِ، وَإِذَا اعْتَصَرَ مَأْوَهَا، وَصُبَّ عَلَيْهِ الزَّيْتُ، خَلَصَ
مِنَ الْأَدْوِيَةِ الْقَتَالَةِ، وَإِذَا اعْتَصَرَ أَصْلُهَا، وَشُرِبَ مَأْوُهُ: نَفَعَ مِنْ لَسْعِ الْأَفَاعِيِّ،
وَلَسْعِ الْعَقْرَبِ، وَلَسْعِ الزُّبُورِ، وَلَبَنِ أَصْلِهَا: يَجْلُو بَيَاضَ الْعَيْنِ.





حروف
الواو

وَجْهٌ



ذَكْرُ التِّرْمِذِيِّ فِي «جَامِعِهِ»: مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَنْعَتُ الرَّزِيْتَ وَالْوَرْسَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ ^(١).

قال قتادة: يُلَدُّ بِهِ، وَيُلَدُّ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي يَشْتَكِيهِ.

وَرَوَى ابْنُ مَاجِهَ فِي «سُنْنَةِ أَبِيهِ»: مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ—أَيْضًا—، قَالَ: نَعَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ: وَرْسَا، وَفُسْطَا، وَرَبِّيَّا، يُلَدُّ بِهِ .^(٢)

وَصَحَّ عَنْ أُمٍّ سَلَمَةَ مُبَشِّرَةً قَالَتْ: كَانَتِ النَّفَسَاءُ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَكَانَتْ إِحْدَاهَا تَطْلُبِي الْوَرْسَ عَلَى وَجْهِهَا مِنَ الْكَلْفِ^(۳).

(١) ضعيف - آخر جه الترمذى (٢٠٧٨).

(٢) ضعيف - أخرجه الترمذى (٢١٧٩)، وابن ماجه (٣٤٦٧) بأسناد ضعيف.
وانظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣٣٩٦) للشيخ الألبانى رحمه الله.

(٣) صحيح - أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٦٥٦١ و٢٦٥٨٤ و٢٦٥٩٢ و٢٦٦٣٨)، وأبو داود (٣١١)، والترمذى (١٣٩) وابن ماجه (٦٤٨)، والدارقطنى (١١)، والحاكم (١٧٥)، والبيهقي (١٣٤١).

^٢ وانظر: «صحیح سنن أبي داود» (١١٧) للشيخ الألباني رحمه الله.



قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الْلَّغُوِيُّ: الْوَرْسُ يُزَرِعُ زَرْعًا، وَلَيْسَ بِرَبِّيٌّ، وَلَسْتُ أَعْرِفُهُ بِغَيْرِ أَرْضِ الْعَرَبِ، وَلَا مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ بِغَيْرِ بِلَادِ الْيَمَنِ.
وَقُوَّتُهُ فِي الْحَرَارَةِ وَالْأَيُّوبَسَةِ فِي أَوَّلِ الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ.
وَأَجَوَّدُهُ: الْأَحْمَرُ الَّذِينُ فِي الْيَدِ، الْقَلِيلُ النُّخَالَةِ، يَنْفَعُ مِنَ الْكَلَفِ، وَالْحَكَّةِ،
وَالْبُثُورِ الْكَائِنَةِ فِي سَطْحِ الْبَدَنِ، إِذَا طُلِيَ بِهِ، وَلَهُ قُوَّةٌ قَابِضَةٌ صَابِغَةٌ، وَإِذَا شُرِبَ:
نَفَعَ مِنَ الْوَرَاصِ^(١)، وَمِقْدَارُ الشَّرْبَةِ مِنْهُ: وَزْنُ دِرْهَمٍ.
وَهُوَ فِي مِزَاجِهِ وَمَنَافِعِهِ قَرِيبٌ مِنْ مَنَافِعِ الْقُسْطِ الْبَحْرِيِّ، وَإِذَا لُطْخَ بِهِ عَلَى
الْبَهْقِ وَالْحَكَّةِ وَالْبُثُورِ وَالسَّفْعَةِ: نَفَعَ مِنْهَا، وَالثَّوْبُ الْمَصْبُوْغُ بِالْوَرْسِ: يُقَوِّي
عَلَى الْبَاهِ.

وَسَمَّةُ:

هِيَ وَرْقُ النَّلِيلِ، وَهِيَ تُسَوِّدُ الشَّعْرَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا ذِكْرُ الْخِلَافِ فِي جَوَازِ الصَّبْغِ
بِالسَّوَادِ وَمَنْ فَعَلَهُ^(٢).



(١) هو البرص.

(٢) انظر (ص ٥٢٦).



حرف الباء



يَقْطِينُ :

وَهُوَ الدُّبَاءُ وَالقرْعُ، وَإِنْ كَانَ
الْيَقْطِينُ أَعْمَّ؛ فَإِنَّهُ فِي الْلُّغَةِ: كُلُّ شَجَرٍ
لَا تَقْوُمُ عَلَى سَاقٍ؛ كَالْبِطْيَخِ، وَالْقِثَاءِ،
وَالْخِيَارِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَبْتَنَنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِنْ يَقْطِينٍ ﴾ [الصافات: ١٤٦].

فَإِنْ قِيلَ: مَا لَا يَقُومُ عَلَى سَاقٍ يُسَمَّى: نَجْمًا، لَا شَجَرًا، وَالشَّجَرُ: مَا لَهُ
سَاقٌ؛ قَالَهُ أَهْلُ الْلُّغَةِ، فَكَيْفَ قَالَ: ﴿ شَجَرَةً مِنْ يَقْطِينٍ ﴾ [الصافات: ١٤٦]؟
فَالْجَوَابُ: أَنَّ الشَّجَرَ إِذَا أُطْلِقَ: كَانَ مَا لَهُ سَاقٌ يَقُومُ عَلَيْهِ، وَإِذَا قُيَّدَ بِشَيْءٍ:
تَقْيَدَ بِهِ.

فَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ فِي الْأَسْمَاءِ بَأْبُ مُهِمٌ عَظِيمٌ النَّفعُ فِي الْفَهْمِ
وَمَرَاتِبِ الْلُّغَةِ.

وَالْيَقْطِينُ الْمَذْكُورُ فِي الْقُرْآنِ: هُوَ نَبَاتُ الدُّبَاءِ، وَثَمُرُهُ يُسَمَّى: الدُّبَاءُ،
وَالقرْعُ، وَشَجَرَةُ الْيَقْطِينِ.



وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيفَتِينَ»: مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعامَ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَذَهَبَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرْقًا فِيهِ دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَسَعَ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الصَّحْفَةِ، فَلَمْ أَرْزُلْ أَحَبَ الدُّبَاءَ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ^(١).
وَقَالَ أَبُو طَالُوتَ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَأْكُلُ الْفَرَغَ، وَيَقُولُ: يَا لَكِ مِنْ شَجَرَةٍ، مَا أَحَبُكِ إِلَيَّ لِحْبٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاكَ^(٢).

وَفِي «الْغَيْلَانِيَاتِ»: مِنْ حَدِيثِ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ جِئْشَنْعَانِهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَائِشَةً! إِذَا طَبَخْتُمْ قِدْرًا، فَأَكْثِرُوا فِيهَا مِنَ الدُّبَاءِ؛

(١) أخرجه البخاري (٢٠٩٢ و ٥٣٧٩ و ٥٤٢٠ و ٥٤٣٥ و ٥٤٣٦ و ٥٤٣٩)، ومسلم (١٤٤) (٢٠٤١).

(٢) ضعيف - أخرجه الترمذى (١٨٤٩)، وأبو بكر الشافعى فى «الغيلانيات» (٩٥٥)، وابن عساكر فى «تاريخ دمشق» (٤ / ٢٤٢)، والمزي فى «تهذيب الكمال» (٣٣ / ٤٣٥).
 وإن سناه ضعيف، قال الذهبى فى «ميزان الاعتدال» (٤ / ٥٤١) عن أبي طالوت هذا: «لا يدرى من هو».

فَإِنَّهَا تَشُدُّ قَلْبَ الْحَزِينِ»^(١).

الْيَقْطِينُ: بَارِدٌ رَّطْبٌ، يَغْدُو غِذَاءً يَسِيرًا، وَهُوَ سَرِيعُ الْانْحِدَارِ، وَإِنْ لَمْ يَفْسُدْ قَبْلَ الْهَضْمِ: تَوَلَّدِ مِنْهُ خَلْطٌ مَّحْمُودٌ.

وَمِنْ خَاصِّيَّتِهِ: أَنَّهُ يَتَوَلَّدُ مِنْهُ خَلْطٌ مَّحْمُودٌ مُجَانِسٌ لِمَا يَصْبَحُهُ، فَإِنْ أَكَلَ بِالْخَرْدَلِ: تَوَلَّدِ مِنْهُ خَلْطٌ حَرِيفٌ، وَبِالْمِلْحِ: خَلْطٌ مَالِحٌ، وَمَعَ الْقَابِضِ: قَابِضٌ، وَإِنْ طَبَخَ بِالسَّفَرْجَلِ: غَدَا الْبَدَنَ غِذَاءً جَيِّدًا.

وَهُوَ لَطِيفٌ مَائِيٌّ، يَغْدُو غِذَاءً رَطْبًا بِلَعْبِيًّا، وَيَنْفَعُ الْمَحْرُورِينَ، وَلَا يُلَائِمُ الْمُبْرُودِينَ، وَمِنِ الْغَالِبِ عَلَيْهِمُ الْبُلْغَمُ، وَمَاوَهُ: يَقْطَعُ الْعَطَشَ، وَيُذْهِبُ الصُّدَاعَ الْحَارَ إِذَا شُرِبَ أَوْ غُسِلَ بِهِ الرَّأْسُ، وَهُوَ مُلِينٌ لِلْبَطْنِ كَيْفَ اسْتَعْمَلَ، وَلَا يَتَداوى الْمَحْرُورُونَ بِمِثْلِهِ، وَلَا أَعْجَلَ مِنْهُ نَفْعًا.

وَمِنْ مَنَافِعِهِ: أَنَّهُ إِذَا لُطَخَ بِعَجِينٍ، وَشُوِيَّ فِي الْفُرْنِ -أَوِ التَّنُورِ-، وَاسْتُخْرَجَ مَاوَهُ، وَشُرِبَ بِعَضِ الْأَشْرِبَةِ الْلَّطِيفَةِ: سَكَنَ حَرَارةُ الْحُمَى الْمُلْتَهِبَةَ، وَقَطَعَ الْعَطَشَ، وَغَذَى غِذَاءً حَسَنًا، وَإِذَا شُرِبَ بِتَرْنجِيَّنَ وَسَفَرْجَلِ مُرَبَّى: أَسْهَلَ صَفَرَاءَ مَحْضَةً.

وَإِذَا طُبَخَ الْقَرْعُ، وَشُرِبَ مَاوَهُ بِشِيَّءٍ مِنْ عَسَلٍ، وَشِيَّءٍ مِنْ نَطْرُونِ: أَحْدَرَ بِلَغْمًا وَمِرَّةً مَعًا، وَإِذَا دُقَّ وَعُمِلَ مِنْهُ ضِمَادٌ عَلَى الْيَافُوخِ: نَفَعَ مِنَ الْأَوْرَامِ الْحَارَةِ فِي الدَّمَاغِ.

(١) ضعيف - أخرجه أبو بكر الشافعي محمد بن عبدويه البزار في «الغيلانيات» (٩٥٦) و«يسناد ضعيف»؛ ضعفه الحافظ العراقي في «تخيير الإحياء» (٤٧٢/٢).
وانظر: «فيض القدير» (١/٣٩٧ و٣٩٨)، و«سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٦٩٣٥) للشيخ الألباني تكملة.



وَإِذَا عُصِرَتْ جُرَادَتُهُ، وَخُلِطَ مَأْوَاهَا بِدُهْنِ الْوَرْدِ، وَقُطِرَ مِنْهَا فِي الْأَذْنِ:
نَفَعَتْ مِنَ الْأَوْرَامِ الْحَارَّةِ.

وَجُرَادَتُهُ نَافِعَةٌ مِنْ أَوْرَامِ الْعَيْنِ الْحَارَّةِ، وَمِنَ النَّقَرِيسِ الْحَارِّ، وَهُوَ شَدِيدُ
النَّفَعِ لِأَصْحَابِ الْأَمْزِجَةِ الْحَارَّةِ وَالْمَحْمُومِينَ، وَمَتَى صَادَفَ فِي الْمَعِدَةِ خَلْطاً
رَدِيئًا: اسْتَحَالَ إِلَى طِبِيعَتِهِ، وَفَسَدَ، وَوَلََّ فِي الْبَدْنِ خَلْطاً رَدِيئًا، وَدَفَعَ مَضَرَّتِهِ
بِالْخَلِّ وَالْمُرْيَّ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَهُوَ مِنْ أَلْطَفِ الْأَغْذِيَّةِ، وَأَسْرَعُهَا اِنْفَعَالًا، وَيُذْكَرُ عَنْ أَنَسٍ صَدِيقِهِ:
أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكْثِرُ مِنْ أَكْلِهِ ^(١).



(١) موضوع - أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في «أخلاق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٦٦٣).
وانظر: «السلسلة الضعيفة» (١٦٠٨) للشيخ الألباني تَعَالَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



فصل

[الوصايا الكلية لحفظ الصحة]

وَقَدْ رَأَيْتُ أَنَّ أَخْتِمَ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْبَابِ بِفَصْلٍ مُختَصِّرٍ عَظِيمِ النَّفْعِ فِي
الْمَحَاذِيرِ وَالْوَصَائِيَا التَّكْلِيَّةِ النَّافِعَةِ؛ لِتَسْمَّ مَنْفَعَةُ الْكِتَابِ، وَرَأَيْتُ لِابْنِ مَاسَوِيَّهِ^(١)
فَصْلًا فِي كِتَابِ «المَحَاذِيرِ»، نَقَلْتُهُ بِلُفْظِهِ قَالَ:
مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ أَرَبَعِينَ يَوْمًا وَكَلَفَ؛ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسُهُ.
وَمَنْ افْتَصَدَ، فَأَكَلَ مَالِحًا، فَأَصَابَهُ بَهْقٌ أَوْ جَرَبٌ؛ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسُهُ.
وَمَنْ جَمَعَ فِي مَعِدَتِهِ الْبَيْضَ وَالسَّمَكَ، فَأَصَابَهُ فَالِّجُ؛ فَلَا يَلُومَنَّ
إِلَّا نَفْسُهُ.
وَمَنْ دَخَلَ الْحَمَامَ وَهُوَ مُمْتَلِئٌ، فَأَصَابَهُ فَالِّجُ؛ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسُهُ.

(١) هو أبو زكريا يوحنا بن ماسويه، نصراني المذهب، سرياني، قلده الرشيد ترجمة الكتب
القديمة الطبية مما وجد بأنقرة، وعموريا، وبلاط الروم حين سباها المسلمين، ووضعه
أميناً على الترجمة، وخدم هارون الرشيد والأمين والمأمون وبقي على ذلك إلى أيام
المتوكل.

وكان معظمًا ببغداد، جليل القدر، وجعله المأمون في سنة (٢١٥) رئيساً لبيت
الحكمة.

انظر: «الفهرست» لابن النديم (ص ٢٩٥).



وَمَنْ جَمَعَ فِي مَعِدَتِهِ الْلَّبَنَ وَالسَّمَكَ، فَأَصَابَهُ جُذَامٌ، أَوْ بَرْصٌ، أَوْ نَقْرِسٌ؛ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

وَمَنْ جَمَعَ فِي مَعِدَتِهِ الْلَّبَنَ وَالنَّبِيدَ، فَأَصَابَهُ بَرْصٌ، أَوْ نَقْرِسٌ؛ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

وَمَنْ احْتَمَ فَلَمْ يَغْسِلْ حَتَّى وَطَئَ أَهْلَهُ، فَوَلَدَتْ مَجْنُونًا، أَوْ مُخْبَلًا؛ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

وَمَنْ أَكَلَ بَيْضًا مَسْلُوقًا بَارِدًا، وَامْتَلَأَ مِنْهُ، فَأَصَابَهُ رَبْوٌ؛ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

وَمَنْ جَامَعَ فَلَمْ يَصِرْ حَتَّى يَفْرُغَ، فَأَصَابَهُ حَصَاءٌ؛ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

وَمَنْ نَظَرَ فِي الْمَرْأَةِ لَيْلًا، فَأَصَابَهُ لَقْوَةٌ، أَوْ أَصَابَهُ دَاءٌ؛ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.





فصل

[مَحَاذِيرُ طِبِّيَّةٌ]

وَقَالَ ابْنُ بَخْتِيشُوعَ: أَحْذِرْ أَنْ تَجْمَعَ الْبَيْضَ وَالسَّمَكَ؛ فَإِنَّهُمَا يُورِثَانِ
الْقُولْنَجَ، وَالْبَوَاسِيرَ، وَوَجَعَ الْأَضْرَاسِ.

فَإِدَامَةُ أَكْلِ الْبَيْضِ: يُولَدُ الْكَلْفُ فِي الْوَجْهِ، وَأَكْلُ الْمُلُوْحَةِ وَالسَّمَكِ
الْمَالِحِ وَالْإِفْتِصَادُ بَعْدَ الْحَمَامِ: يُولَدُ الْبَهَقُ وَالْجَرَبُ.
إِدَامَةُ أَكْلِ كُلِّ الْغَنَمِ: يَعْقِرُ الْمَثَانَةَ.

الْإِغْتِسَالُ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ بَعْدَ أَكْلِ السَّمَكِ الطَّرِيِّ: يُولَدُ الْفَالِجُ.

وَطْءُ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ: يُولَدُ الْجَدَامُ.

الْجِمَاعُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُهْرِيقَ الْمَاءَ عَقِيْبَهُ: يُولَدُ الْحَصَّاءُ.

طُولُ الْمُكْثِ فِي الْمَخْرَجِ: يُولَدُ الدَّاءُ الدَّوِيُّ.

قَالَ أَبْقَرَاطُ: الْإِقْلَالُ مِنَ الصَّارَّ خَيْرٌ مِنَ الْإِكْثَارِ مِنَ النَّافِعِ.

وَقَالَ: اسْتَدِيمُوا الصِّحَّةَ بِتَرْكِ التَّكَاسُلِ عَنِ التَّعَبِ، وَبِتَرْكِ الْإِمْتَلَاءِ مِنِ
الْطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مَنْ أَرَادَ الصِّحَّةَ؛ فَلْيُجُودِ الْغِذَاءَ، وَلْيَأْكُلْ عَلَى نَقَاءِ،



وَلِيُشْرِبْ عَلَى ظَمَاءِ، وَلِيُقْلِلْ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ، وَيَتَمَدَّدْ بَعْدَ الْغَدَاءِ، وَيَتَمَسَّ بَعْدَ الْعَشَاءِ، وَلَا يَنْمِ حَتَّى يَعْرِضَ نَفْسَهُ عَلَى الْخَلَاءِ، وَلِيُحْدِرْ دُخُولَ الْحَمَامِ عَقِيبَ الْإِمْتِلَاءِ، وَمَرَّةً فِي الصَّيفِ خَيْرٌ مِنْ عَشِيرٍ فِي الشَّتَاءِ، وَأَكْلُ الْقَدِيدِ الْيَابِسِ بِاللَّيلِ مُعِينٌ عَلَى الْفَنَاءِ، وَمُجَامِعَةُ الْعَجَائِزِ تُهْرِمُ أَعْمَارَ الْأَحْيَاءِ، وَتُسْقِمُ أَبْدَانَ الْأَصْحَاءِ، وَيُرَوَى هَذَا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا يَصْحُ عَنْهُ، وَإِنَّمَا بَعْضُهُ مِنْ كَلَامِ الْحَارِثِ بْنِ كَلَدَةَ، طَيِّبِ الْعَرَبِ، وَكَلَامِ عَيْرِهِ.

وَقَالَ الْحَارِثُ: مَنْ سَرَهُ الْبَقَاءُ - وَلَا بَقَاءً -؛ فَلِيُبَاكِرِ الْغَدَاءَ، وَلِيُعَجِّلِ الْعَشَاءَ، وَلِيُخَفِّفِ الرَّدَاءَ، وَلِيُقْلِلْ عَشَيَانَ النَّسَاءِ.

وَقَالَ الْحَارِثُ: أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ تَهْدِمُ الْبَدَنَ:

* الْجِمَاعُ عَلَى الْبِطْنَةِ.

* وَدُخُولُ الْحَمَامِ عَلَى الْإِمْتِلَاءِ.

* وَأَكْلُ الْقَدِيدِ.

* وِجْمَاعُ الْعَجُوزِ.

وَلَمَّا احْتُضَرَ الْحَارِثُ: اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَقَالُوا: مُرْنَا يَأْمِرُ نَتَهِي إِلَيْهِ مِنْ بَعْدِكَ؟ فَقَالَ: لَا تَتَرَوَّجُوا مِنَ النَّسَاءِ إِلَّا شَابَةً، وَلَا تَأْكُلُوا مِنَ الْفَاكِهَةِ إِلَّا فِي أَوَانِ نُضْجِهَا، وَلَا يَتَعَالَجَنَّ أَحَدُكُمْ مَا احْتَمَلَ بَدْنُهُ الدَّاءَ، وَعَلَيْكُمْ بِتَنْظِيفِ الْمَعْدَةِ فِي كُلِّ شَهْرٍ؛ فَإِنَّهَا مُذِيَّةٌ لِلْبَلْغَمِ، مُهْلِكَةٌ لِلْمَرَّةِ، مُنْتَهِيَّةٌ لِلَّحْمِ، وَإِذَا تَغَدَّى أَحَدُكُمْ؛ فَلِيَنْمِ عَلَى إِثْرِ غَدَائِهِ سَاعَةً، وَإِذَا تَعَشَّى؛ فَلِيَمْسِ أَرْبَعِينَ خُطْوَةً.

وَقَالَ بَعْضُ الْمُلُوكِ لِطَبِيبِهِ: لَعَلَّكَ لَا تَبْقَى لِي؛ فَصَفَ لِي صِفَةً أَخْذُهَا عَنْكُ، فَقَالَ: لَا تَنْكِحْ إِلَّا شَابَةً، وَلَا تَأْكُلْ مِنَ الْلَّحْمِ إِلَّا فَتِيًّا، وَلَا تَشْرَبِ الدَّوَاءَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ، وَلَا تَأْكُلِ الْفَاكِهَةَ إِلَّا فِي نُضْجِهَا، وَأَجِدْ مَاضِيَ الطَّعَامِ، وَإِذَا أَكَلْتَ تَهَارًا؛ فَلَا

بأس أن تناه، وإذا أكلت ليلًا؛ فلَا تتم حَتَّى تَمْشِي وَلَوْ خَمْسِينَ خطوةً، ولا تأكلنَ حتى تجُوعَ، ولا تتكلَّهَنَ عَلَى الجِمَاعِ، ولا تَحْسِسِ الْبُولَ، وَخُذْ مِنَ الْحَمَامِ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْكَ، ولا تأكلنَ طَعَامًا وَفِي مَعِدَّتِكَ طَعَامٌ، وإِيَّاكَ أَنْ تَأْكُلَ مَا تَعْجِزُ أَسْنَانُكَ عَنْ مَضْغِهِ، فَتَعْجِزُ مَعِدَّتِكَ عَنْ هَضْمِهِ، وَعَلَيْكَ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ بِقِيَةٍ تُنْقِي جِسْمَكَ، وَنِعْمَ الْكَنْزُ الدُّمُ في جَسَدِكَ؛ فلَا تُخْرِجْهُ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَعَلَيْكَ بِدُخُولِ الْحَمَامِ؛ فَإِنَّهُ يُخْرِجُ مِنَ الْأَطْبَاقِ مَا لَا تَصْلُ الأَدْوِيَةُ إِلَى إِخْرَاجِهِ.

وقال الشافعي^(١):

أربعة تقوّي البدن:

أكل اللَّحمِ، وَشَمُ الطَّيْبِ، وَكَثْرَةُ الغُسلِ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَلِبْسُ الْكَتَانِ.

وَأَرْبَعَةُ تُوهِنُ الْبَدَنَ:

كَثْرَةُ الْجِمَاعِ، وَكَثْرَةُ الْهَمِّ، وَكَثْرَةُ شُرْبِ المَاءِ عَلَى الرِّيقِ، وَكَثْرَةُ أَكْلِ

الْحَامِضِ.

وَأَرْبَعَةُ تُقوّيُ الْبَصَرَ:

الْجُلوسُ حِيَالَ الْكَعْبَةِ، وَالْكُحْلُ عِنْدَ النَّوْمِ، وَالنَّظَرُ إِلَى الْخُضْرَةِ، وَتَنْظِيفُ

الْمَجْلِسِ.

وَأَرْبَعَةُ تُوهِنُ الْبَصَرَ:

النَّظَرُ إِلَى الْقَدَرِ، وَإِلَى الْمَاصُلُوبِ، وَإِلَى فَرْجِ الْمَرْأَةِ، وَالقُعُودُ مُسْتَدِيرًا الْقِبْلَةَ.

وَأَرْبَعَةُ تَزِيدُ فِي الْجِمَاعِ:

أَكْلُ الْعَصَافِيرِ، وَالْإِطْرِيفِلِ، وَالْفُسْتُقِ، وَالخَرُوبِ.

(١) انظر: «آداب الشافعي» (ص ٣٢٣)، و«الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣٨٩ / ٤).



وَأَرْبَعَةُ تَزِيدُ فِي الْعَقْلِ:
 تَرْكُ الْفُضُولِ مِنَ الْكَلَامِ، وَالسُّوَاكِ، وَمُجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ، وَمُجَالَسَةِ الْعُلَمَاءِ.
 وَقَالَ أَفْلَاطُونُ:

خَمْسٌ يُدِينُ الْبَدَنَ، وَرَبِّيَا قَتَلُنَ:

قِصْرُ ذَاتِ الْيَدِ، وَفِرَاقُ الْأَحِبَّةِ، وَتَجْرُعُ الْمَغَايِظِ، وَرَدُّ النُّصْحِ، وَضَحِكُ
 ذَوِي الْجَهْلِ بِالْعُقَلَاءِ.

وَقَالَ طَبِيبُ الْمَأْمُونِ:

عَلَيْكَ بِخِصَالٍ مَنْ حَفِظَهَا؛ فَهُوَ جَدِيرٌ أَنْ لَا يَعْتَلَ إِلَّا عِلْمَةُ الْمَوْتِ:
 لَا تَأْكُلْ طَعَامًا وَفِي مَعِدَتِكَ طَعَامٌ.
 وَإِيَّاكَ أَنْ تَأْكُلْ طَعَامًا يُتَعَبُ أَضْرَاسَكَ فِي مَضْعِهِ، فَتَعْجِزَ مَعِدَتَكَ عَنْ هَضْمِهِ.
 وَإِيَّاكَ وَكَثْرَةِ الْجِمَاعِ؛ فَإِنَّهُ يُطْفِئُ نُورَ الْحَيَاةِ.
 وَإِيَّاكَ وَمَجَامِعَةِ الْعَجُوزِ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ مَوْتَ الْفَجَأَةِ.
 وَإِيَّاكَ وَالْفَصْدَ، إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.
 وَعَلَيْكَ بِالْقِيَءِ فِي الصَّيَّافِ.

وَمِنْ جَوَامِعِ كَلِمَاتِ أَبْقِرَاطَ، قَوْلُهُ: كُلُّ كَثِيرٍ، فَهُوَ مُعَادٍ لِلطَّيْعَةِ.
 وَقَيلَ لِجَالِينُوسَ: مَا لَكَ لَا تَمْرَضُ؟ فَقَالَ: لِأَنِّي لَمْ أَجْمَعْ بَيْنَ طَعَامَيْنِ
 رَدِيَّيْنِ، وَلَمْ أُدْخِلْ طَعَامًا عَلَى طَعَامِ، وَلَمْ أَحْبِسْ فِي الْمَعِدَةِ طَعَامًا تَأَدِّيُّتُ بِهِ.





فصل

[مضار البدن والأكل والجماع]

وَأَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ تُمْرِضُ الْجِسمَ:

الكلام الكبير، والنوم الكبير، والأكل الكبير، والجماع الكبير.

فالكلام الكبير: يقلل من الدماغ ويضعفه، ويعجل الشيب.

والنوم الكبير: يصرّر الوجه، ويعمي القلب، ويهدى العين، ويُكسل عن العمل، ويولد الرطوبات في البدن.

والأكل الكبير: يفسد فم المعدة، ويضعف الجسم، ويولد الرياح الغليظة، والأدواء العسراة.

والجماع الكبير: يهدى البدن، ويضعف القوى، ويجهف رطوبات البدن، ويرخي العصب، ويورث السداد، ويعم ضرره جميع البدن، ويخص الدماغ؛ لكثره ما يتخلل به من الروح النفسي، وإضعافه أكثر من إضعاف جميع المستقرات، ويستفرغ من جوهير الروح شيئاً كثيراً.

وأنفع ما يكون: إذا صادف شهوة صادقة من صورة جميلة حديثة السن حلالاً مع سن الشبوبيّة، وحرارة المزاج ورطوبته، وبعد العهدي به، وخلاء القلب



مِنَ الشَّوَّاغِلِ النَّفَسَانِيَّةِ، وَلَمْ يُقْرَطْ فِيهِ، وَلَمْ يُقَارِنْهُ مَا يَنْبُغِي تَرْكُهُ مَعَهُ مِنْ امْتِلَاءٍ
مُفْرِطٍ، أَوْ حَوَاءٍ، أَوْ اسْتِفْرَاغٍ، أَوْ رِيَاضَةٍ تَامَّةٍ، أَوْ حَرًّا مُفْرِطٍ، أَوْ بَرْدٍ مُفْرِطٍ، فَإِذَا
رَأَى فِيهِ هَذِهِ الْأُمُورَ الْعَشْرَةَ: اتَّقِعَ بِهِ حِدَّاً، وَأَيَّاهَا فُقدَ؛ فَقَدْ حَصَلَ لَهُ مِنَ الضَّرِّ
بِحَسَبِهِ، وَإِنْ فُقِدَتْ كُلُّهَا -أَوْ: أَكْثُرُهَا-؛ فَهُوَ الْهَلَكُ الْمُعَجَّلُ.





فصل

وَالْحِمْيَةُ الْمُفْرِطَةُ فِي الصَّحَّةِ؛ كَالْتَّخْلِيطِ فِي الْمَرَضِ، وَالْحِمْيَةُ الْمُعْتَدِلَةُ نَافِعَةٌ.

وَقَالَ جَالِينُوسُ لِأَصْحَابِهِ: اجْتَنِبُوا ثَلَاثًا، وَعَلَيْكُمْ بِأَرْبَعَ، وَلَا حَاجَةَ بِكُمْ إِلَى طَيِّبٍ:
اجْتَنِبُوا الْغُبَارَ، وَالْدُّخَانَ، وَالشَّنَّ.

وَعَلَيْكِ بِالدَّسَمِ، وَالطَّيِّبِ، وَالْحَلْوَى، وَالْحَمَامِ.

وَلَا تَأْكُلُوا فَوْقَ شِبَاعِكُمْ، وَلَا تَتَخَلَّلُوا بِالْبَادْرُوجِ وَالرَّيْحَانِ، وَلَا تَأْكُلُوا
الْجُوزَ عِنْدَ الْمَسَاءِ، وَلَا يَنْمِ مِنْ يِهِ زُكْمَةٌ عَلَى قَفَاهُ، وَلَا يَأْكُلُ مَنْ يِهِ غَمُّ حَامِضًا،
وَلَا يُسْرِعُ الْمَسْيَ مِنْ افْتَصَدَ؛ فَإِنَّهُ مُخَاطِرَةُ الْمَوْتِ، وَلَا يَتَقَيَّاً مِنْ تُؤْلِمُهُ عَيْنُهُ،
وَلَا تَأْكُلُوا فِي الصَّيْفِ لَحْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَنْمِ صَاحِبُ الْحُمَى الْبَارِدَةِ فِي الشَّمْسِ،
وَلَا تَقْرِبُوا الْبَادِنْجَانَ الْعَتِيقَ الْمُبَزَّرَ، وَمَنْ شَرِبَ كُلَّ يَوْمٍ فِي الشَّتَاءِ قَدْحًا مِنْ مَاءِ
حَارٍ: أَمِنَ مِنَ الْأَعْلَالِ، وَمَنْ دَلَّكَ جِسْمَهُ فِي الْحَمَامِ يَقْسُوْرُ الرُّمَانِ: أَمِنَ مِنَ
الْجَرَبِ وَالْحَكَّةِ، وَمَنْ أَكَلَ خَمْسَ سَوْسَنَاتٍ مَعَ قَلِيلٍ مَصْطَكَى رُومِيٍّ، وَعُودِ
خَامٍ، وَمِسْكٍ: بَقِيَ طُولَ عُمُرِهِ لَا تَضُعُفَ مَعِدَتُهُ وَلَا تَفْسُدُ، وَمَنْ أَكَلَ بِزَرَ الْبَطِيخِ
مَعَ السُّكَّرِ: نَظَفَ الْحَصَى مِنْ مَعِدَتِهِ، وَزَالَتْ عَنْهُ حُرْقَةُ الْبَوْلِ.



فصل

[وصايا عامة]

أربعة تهدم البدن:

الهم، والحزن، والجوع، والسهر.

وأربعة تُفرح:

النظر إلى الخضراء، وإلى الماء الجاري، والمحبوب، والشمار.

وأربعة تظلم البصر:

المشي حافياً، والتسبح والتمسي بوجه البغيض والثقيل، والعدو، وكثرة البكاء، وكثرة النظر في الخط الدقيق.

وأربعة تقوى الحسن:

لبس الثوب الناعم، ودخول الحمام المعتدل، وأكل الطعام الحلو والدهم، وشم الروائح الطيبة.

وأربعة تُببس الوجه، وتذهب ماءه وبهجهته وطلاوته:

الكذب، والوقاحة، وكثرة السؤال عن غير علم، وكثرة الفجور.

وأربعة تزيد في ماء الوجه وبهجهته:

المروءة، والوفاء، والكرم، والتقوى.

وَأَرْبَعَةٌ تَجْلِبُ الْبَغْضَاءَ وَالْمَقْتَ:

الْكِبْرُ، وَالْحَسَدُ، وَالْكِذْبُ، وَالنَّمِيمَةُ.

وَأَرْبَعَةٌ تَجْلِبُ الرِّزْقَ:

قِيَامُ اللَّيْلِ، وَكَثْرَةُ الْإِسْتِغْفَارِ بِالْأَسْحَارِ، وَتَعَاوِدُ الصَّدَقَةِ، وَالذِّكْرُ أَوَّلَ النَّهَارِ
وَآخِرَهُ.

وَأَرْبَعَةٌ تَمْنَعُ الرِّزْقَ:

نَوْمُ الصُّبْحَةِ، وَقِلَّةُ الصَّلَاةِ، وَالْكَسْلُ، وَالْخِيَانَةُ.

وَأَرْبَعَةٌ تَضُرُّ بِالْفَهْمِ وَالذِّهْنِ:

إِدْمَانُ أَكْلِ الْحَامِضِ وَالْفَوَاكِهِ، وَالنَّوْمُ عَلَى الْقَفَافِ، وَالْهَمُ وَالْغَمُ.

وَأَرْبَعَةٌ تَزِيدُ فِي الْفَهْمِ:

فَرَاغُ الْقَلْبِ، وَقِلَّةُ التَّمَلِّي مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَحُسْنُ تَدْبِيرِ الْغِذَاءِ
بِالْأَشْيَاءِ الْحُلْوَةِ وَالدَّسِيمَةِ، وَإِخْرَاجِ الْفَضَلَاتِ الْمُتَنَقَّلةِ لِلْبَدَنِ.

وَمِمَّا يَضُرُّ بِالْعَقْلِ:

إِدْمَانُ أَكْلِ الْبَصَلِ، وَالْبَاقِلَّ، وَالزَّيْتُونِ، وَالبَادِنْجَانِ، وَكَثْرَةُ الْجِمَاعِ،
وَالْوَحْدَةُ، وَالْأَفْكَارُ، وَالسُّكْرُ، وَكَثْرَةُ الضَّحْكِ، وَالْغَمُ.

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ النَّظَرِ: قُطِعْتُ فِي ثَلَاثَ مَجَالِسٍ، فَلَمْ أَجِدْ لِذِلِّكَ عِلَّةً إِلَّا
أَنِّي أَكْثَرْتُ مِنْ أَكْلِ الْبَادِنْجَانِ فِي أَحَدِ تِلْكَ الْأَيَّامِ، وَمِنَ الزَّيْتُونِ فِي الْآخَرِ، وَمِنَ
الْبَاقِلَّا فِي الثَّالِثِ.





فصل

[خاتمة]

قد أتينا على جملة نافعة من أجزاء الطلب العلمي والعملي، لعل الناظر لا ينفر بكتير منها إلا في هذا الكتاب، وأرجوك قرب ما بينها وبين الشريعة، وأن الطلب النبوي نسبة طب الطبائعين إليه أقل من نسبة طب العجائز إلى طبهم.

والأمر فوق ما ذكرناه، وأعظم مما وصفناه بكتير، ولكن فيما ذكرناه تنبية باليسير على ما وراءه، ومن لم يرُقه الله بصيرة على التفصيل؛ فليعلم ما بين القوة المؤيدة بالوحى من عند الله، والعلوم التي رزقها الله الآتية، والعمول والبصائر التي منحهم الله إياها، وبين ما عند غيرهم.

ولعل قائلا يقول: ما لهدى الرسول ﷺ، وما لهذا الباب؟ وذكر قوى الأدوية، وقوانين العلاج، وتدبیر أمر الصحة؟!

وهذا من تقصير هذا القائل في فهم ما جاء به الرسول ﷺ، فإن هذا وأضعافه وأضعاف أضعافه من فهم بعض ما جاء به، وإرشاده إليه، ودلاته عليه، وحسن الفهم عن الله ورسوله: من يؤمن الله به على من يشاء من عباده.

فقد أوجدناك أصول الطلب الثلاثة في القرآن، وكيف تُنكر أن تكون شريعة

المَبْعُوث بِصَالَحِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مُسْتَمْلَةً عَلَى صَالَحِ الْأَبْدَانِ، كَاشْتِمَالِهَا عَلَى صَالَحِ الْقُلُوبِ، وَأَنَّهَا مُرْشِدَةٌ إِلَى حِفْظِ صِحَّتِهَا، وَدَفْعِ آفَاتِهَا بِطُرُقٍ كُلِّيَّةٍ قَدْ وُكِلَ تَفْصِيلُهَا إِلَى الْعَقْلِ الصَّحِيحِ، وَالْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ وَالتَّنْبِيَهِ وَالإِيمَاءِ، كَمَا هُوَ فِي كَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِ فُرُوعِ الْفِقْهِ، وَلَا تَكُنْ مِمْنَ إِذَا جَهَلَ شَيْئًا عَادَهُ.

وَلَوْ رُزِقَ الْعَبْدُ تَضَلُّلًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ، وَفَهْمًا تَامًا فِي النُّصُوصِ وَلَوْ ازْمَهَا، لَا سْتَغْنَى بِذَلِكَ عَنْ كُلِّ كَلَامٍ سِوَاهُ، وَلَا سْتَبْطَأ جَمِيعَ الْعُلُومِ الصَّحِيحَةِ مِنْهُ.

فَمَدَارُ الْعُلُومِ كُلُّهَا عَلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَأَمْرِهِ وَخَلْقِهِ، وَذَلِكَ مُسْلِمٌ إِلَى الرُّسُلِ -صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ-، فَهُمْ أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِاللَّهِ وَأَمْرِهِ وَخَلْقِهِ وَحِكْمَتِهِ فِي خَلْقِهِ وَأَمْرِهِ.

وَطِبُّ أَتَابِاعِهِمْ: أَصَحُّ وَأَنْفَعُ مِنْ طِبِّ غَيْرِهِمْ.

وَطِبُّ أَتَابِاعِهِمْ وَسَيِّدِهِمْ وَإِمَامِهِمْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ -صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ-: أَكْمَلُ الطِّبِّ وَأَصَحُّهُ وَأَنْفَعُهُ.

وَلَا يَعْرِفُ هَذَا إِلَّا مَنْ عَرَفَ طِبَّ النَّاسِ سِوَاهُمْ وَطَبَّهُمْ، ثُمَّ وَازَنَ بَيْنَهُمَا؛ فِحِيشَيْدِ: يَظْهُرُ لَهُ التَّفَاوُتُ.

وَهُمْ أَصَحُّ الْأُمَّمِ عُقُولاً وَفِطْرَا، وَأَعْظَمُهُمْ عِلْمًا، وَأَقْرَبُهُمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَى الْحَقِّ؛ لِأَنَّهُمْ خَيْرُ اللَّهِ مِنَ الْأُمَّمِ، كَمَا أَنَّ رَسُولَهُمْ خَيْرُهُ مِنَ الرُّسُلِ.

وَالْعِلْمُ الَّذِي وَهَبَهُمْ إِيَاهُ، وَالْحِلْمُ وَالْحِكْمَةُ: أَمْرٌ لَا يُدَانِيهِمْ فِيهِ غَيْرُهُمْ.

وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»: مِنْ حَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتُمْ تُوْفَوْنَ سَبْعِينَ أُمَّةً: أَنْتُمْ خَيْرُهَا



وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللهِ»^(١).

فَظَاهَرَ أَنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ -سُبْحَانَهُ- فِي عُلُومِهِمْ، وَعُقُولِهِمْ، وَأَخْلَامِهِمْ، وَفَطَرِهِمْ، وَهُمُ الَّذِينَ عَرِضْتُ عَلَيْهِمْ عُلُومَ الْأُمَمِ قَبْلَهُمْ وَعُقُولَهُمْ وَأَعْمَالُهُمْ وَدَرَجَاتُهُمْ؛ فَازْدَادُوا بِذَلِكَ عِلْمًا وَحَلْمًا وَعُقُولًا إِلَى مَا أَفَاضَ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ- وَتَعَالَى- عَلَيْهِمْ مِنْ عِلْمِهِ وَحِلْمِهِ.

وَلِذَلِكَ كَانَتِ الطِّبَّاعَةُ الدَّمَوِيَّةُ لَهُمْ، وَالصَّفْرَاوِيَّةُ لِلْيَهُودِ، وَالْبَلْغَمِيَّةُ لِلنَّصَارَى.

وَلِذَلِكَ غَلَبَ عَلَى النَّصَارَى: الْبَلَادَةُ، وَقَلَةُ الْفَهْمِ وَالْفِطْنَةُ.

وَغَلَبَ عَلَى الْيَهُودِ: الْحُزْنُ وَالْهُمَّ وَالْغُمَّ وَالصَّبَارُ.

وَغَلَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ: الْعَقْلُ، وَالشَّجَاعَةُ، وَالْفَهْمُ، وَالنَّجْدَةُ، وَالْفَرَحُ، وَالسُّرُورُ.

وَهَذِهِ أَسْرَارٌ وَحَقَائِقٌ إِنَّمَا يَعْرِفُ مِقْدَارَهَا مَنْ حَسُنَ فَهْمُهُ، وَلَطْفُ ذِهْنِهِ، وَغُرْرُ عِلْمِهِ، وَعَرَفَ مَا عِنْدَ النَّاسِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.



(١) حسن - أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٥ / ٢٠٠٢٥)، وعبد بن حميد في «الم منتخب» (٤٠٩)، والدارمي في «السنن» (٢٧٦٠)، والترمذى (٣٠٠١)، وابن ماجه (٤٢٨٧ / ٤٢٨٨)، والطبراني في «الكبير» (١٩ / ١٠١٢ و ١٠٢٣ و ١٠٢٤ و ١٠٢٥)، وابن الجوزي في «مقدمة الموضوعات» (١ / ٣٠).
وانظر: «هدایة الرواۃ» (٦ / ٥٠٥ / ٦٢٤٩) للشيخ الألباني تكلیفة.



فهرس المحتويات

٥	مقدمة
٦	ترجمة المصنف
٨	عملٍ في الكتاب
١١	بداية كتاب «الطب النبوى»
١١	المرض نوعان
١٢	مرض الشهوات
١٣	فصل: مرض الأبدان
١٤	الحمية
١٥	طب القلوب
١٦	فصل: طب الأبدان
١٩	فصل: التداوى
٢٣	فصل: الحث على التداوى وربط الأسباب بالأسباب
٢٩	فصل: في هديه ﷺ في الاحتماء من التخم، والزيادة في الأكل على قدر الحاجة، والقانون الذي ينبغي مراعاته في الأكل والشرب
٣٧	فصل: أنواع علاجه ﷺ



فصل: ذكر القسم الأول: وهو العلاج بالأدوية الطبيعية	٣٩
فصل: في هديه في علاج الحمى	٤١
فصل: في هديه في علاج استطلاق البطن	٥١
فصل: بيان أن العسل فيه شفاء للناس	٥٦
فصل: في هديه في الطاعون، وعلاجه، والاحتراز منه	٥٧
فصل: النهي عن دخول أرض الطاعون والخروج منها	٦٤
فصل: في هديه في داء الاستسقاء وعلاجه	٦٨
فصل: في هديه في علاج الجرح	٧٢
فصل: في هديه في العلاج بشرب العسل، والحجامة، والكبي	٧٤
فصل: العلاج بالحجامة	٧٧
فصل: منافع الحجامة	٧٩
فصل	٨٣
فصل	٨٥
فصل: في هديه في أوقات الحجامة	٨٦
فصل: اختيار أيام الأسبوع للحجامة	٨٩
فصل: جواز احتجام الصائم، والخلاف في فطره	٩١
فصل: في هديه ﷺ في قطع العروق والكبي	٩٣
فصل: في هديه ﷺ في علاج الصرع	٩٧
فصل: صرع الأخلاط	١٠٢
فصل: في هديه ﷺ في علاج عرق النساء	١٠٤
فصل: في هديه ﷺ في علاج ي sis الطبع، واحتياجه إلى ما يمشيه ويلينه ..	١٠٧
فصل: في هديه ﷺ في علاج حكة الجسم، وما يولد القمل	١١١

فصل: فوائد الحرير	١١٤
فصل: في هديه ﷺ في علاج ذات الجنب	١١٨
فصل: في هديه ﷺ في علاج الصداع والشقيقة	١٢٣
فصل: صداع الشقيقة	١٢٦
فصل: علاج الصداع	١٢٨
فصل: منافع الحناء وخواصه	١٣٠
فصل: في هديه ﷺ في معالجة المرضى بترك إعطائهم ما يكرهونه من الطعام والشراب، وأنهم لا يكرهون على تناولها	١٣٢
فصل: في هديه ﷺ في علاج العذرة، وفي العلاج بالسعوط	١٣٧
فصل: في هديه ﷺ في علاج المفتود	١٤٠
فصل: شرط انتفاع العليل بالدواء	١٤٦
فصل: في هديه ﷺ في دفع ضرر الأغذية والفاكهة، وإصلاحها بما يدفع ضررها، ويقوي نفعها	١٤٨
فصل: في هديه ﷺ في الحمية	١٥٠
فصل	١٥٤
فصل: في هديه ﷺ في علاج الرمد بالسكون والدعة، وترك الحركة، والحمية مما يهيج الرمد	١٥٦
فصل: في هديه ﷺ في علاج الخدران الكلي الذي يحمد معه البدن ...	١٦١
فصل: في هديه ﷺ في إصلاح الطعام الذي يقع فيه الذباب، وإرشاده إلى دفع مضرات السموم بأضدادها	١٦٣
فصل: في هديه ﷺ في علاج البشرة	١٦٦
فصل: في هديه ﷺ في علاج الأورام، والخراجات التي تبرأ بالبط والبزل ..	١٦٨



فصل: في هديه ﷺ في علاج المرضى بتطيب نفوسهم وتقوية قلوبهم ..	١٧١
فصل: في هديه ﷺ في علاج الأبدان بما اعتاده من الأدوية والأغذية، دون ما لم تعتد ..	١٧٣
فصل: في هديه ﷺ في تغذية المريض بألف ما اعتاده من الأغذية ...	١٧٦
فصل: في هديه ﷺ في علاج السم الذي أصابه بخبير من اليهود ..	١٨٠
فصل: في هديه ﷺ في علاج السحر الذي سحرته اليهود به ..	١٨٣
فصل: علاج السحر بالأذكار والآيات ..	١٨٧
فصل: في هديه ﷺ في الاستفراغ بالقيء ..	١٨٩
فصل: أفعى الأمكنة والأزمنة للقيء والإسهال ..	١٩٣
فصل: فوائد القيء ..	١٩٤
فصل: في هديه ﷺ في الإرشاد إلى معالجة أحذق الطيبين ..	١٩٦
فصل: في هديه ﷺ في تضمين من طب الناس، وهو جاهل بالطب ..	٢٠٠
فصل: أقسام الأطباء من جهة إتلاف الأعضاء ..	٢٠٥
فصل: ..	٢٠٦
فصل: ..	٢٠٦
فصل: ..	٢٠٧
فصل: ..	٢٠٧
فصل: ..	٢٠٩
فصل: ..	٢١٠
فصل: مراعاة الطيب لأحوال المرض ..	٢١٤
فصل: من حذق الطبيب التدبير بالأسهل ..	٢١٦

فصل: في هديه ﷺ في التحرز من الأدواء المعدية بطبعها، وإرشاده الأصحاء إلى مجانية أهلها	٢١٨
فصل: في هديه ﷺ في المنع من التداوي بالمحرمات	٢٢٧
فصل: في هديه ﷺ في علاج القمل الذي في الرأس وإزالته	٢٣٢
فصل: في هديه ﷺ في العلاج بالأدوية الروحانية الإلهية المفردة، والمركبة منها، ومن الأدوية الطبيعية	٢٣٧
فصل: في هديه ﷺ في علاج المصاب بالعين	٢٣٩
فصل: علاج المعيون بالتعوذات والرقى	٢٤٦
فصل: ما يقوله العائن خشيةً من ضرر عينه	٢٥٠
فصل: استغلال العائن للمعين، والرد على من أنكره من الأطباء	٢٥٢
فصل: الاحتراز من الإصابة بالعين	٢٥٥
فصل: ذكر رقية ترد العين	٢٥٧
فصل: في هديه ﷺ في العلاج العام لكل شكوى بالرقية الإلهية	٢٥٨
فصل: في هديه ﷺ في رقية اللدغ بالفاتحة	٢٦٠
فصل: في هديه ﷺ في علاج لدغة العقرب بالرقية	٢٦٦
فصل: في هديه ﷺ في رقية النملة	٢٧١
فصل: في هديه ﷺ في رقية الحية	٢٧٣
فصل: في هديه ﷺ في رقية القرحة والجرح	٢٧٥
فصل: في هديه ﷺ في علاج الوجع بالرقية	٢٧٨
فصل: في هديه ﷺ في علاج حر المصيبة وحزنها	٢٨٠



فصل: في هديه ﷺ في علاج الكرب والهم والغم والحزن	٢٩٠
فصل: في بيان جهة تأثير هذه الأدوية في هذه الأمراض	٢٩٦
فصل: في هديه ﷺ في علاج الفزع والأرق المانع من النوم	٣٠٩
فصل: في هديه ﷺ في علاج داء الحريق وإطفائه	٣١١
فصل: في هديه ﷺ في حفظ الصحة	٣١٣
فصل: هديه ﷺ في المطعم والمشرب	٣١٨
فصل: في هديه ﷺ في هيئة الجلوس للأكل	٣٢٣
فصل: الأكل بالأصابع الثلاث	٣٢٥
فصل: تدبر أغذية الرسول ﷺ	٣٢٦
فصل: هديه ﷺ في الشراب	٣٢٨
فصل: بيان الاختلاف في جواز الشرب قائمًا	٣٣٤
فصل: تنفسه ﷺ في الشرب ثلاثة	٣٣٦
فصل: تغطية الإناء، وإيقاء السقاء	٣٤٠
فصل: النهي عن الشرب من ثلمة القدح	٣٤٣
فصل: شرب اللبن خالصاً ومشوبًا بالماء	٣٤٥
فصل: الانتباز في الماء	٣٤٦
فصل: في تدبيره لأمر الملبس	٣٤٧
فصل: في تدبيره لأمر المسكن	٣٤٩
فصل: في تدبيره لأمر النوم واليقظة	٣٥٠
فصل: هديه ﷺ في اليقظة	٣٥٨
فصل: هديه ﷺ في الرياضة	٣٥٩

٣٦٣	فصل: هديه ﷺ في الجماع
٣٦٩	فصل: وقت الجماع
٣٧٠	أشكال الجماع
٣٧٢	تحریم الدبر
٣٨٠	فصل: أنواع الجماع الضار
٣٨٢	فصل: في هديه ﷺ في علاج العشق
٣٨٥	فصل: الإخلاص سبب لدفع العشق
٣٨٦	علة العشق
٣٨٨	أنواع المحبة
٣٨٩	سبب كون العشق أحياناً من طرف واحد
٣٩١	علاج العشق بالزواج بالمعشوق
٣٩٣	فصل
٣٩٥	بطلان حديث العشق
٣٩٩	فصل: في هديه ﷺ في حفظ الصحة بالطيب
٤٠٢	فصل: في هديه ﷺ في حفظ صحة العين
٤٠٥	فصل: في ذكر شيء من الأدوية والأغذية المفردة التي جاءت على لسانه ﷺ مرتبةً على حروف المعجم
٤٠٧	حرف الألف
٤٠٧	إثمد
٤٠٨	أترج
٤١٠	أرز



٤١١	أرز
٤١١	إذخر
٤١٣	حرف الباء
٤١٣	بطيخ
٤١٤	بلح
٤١٥	بسر
٤١٥	بيض
٤١٧	بصل
٤١٨	باذنجان
٤١٩	حرف التاء
٤١٩	تمر
٤٢٠	تين
٤٢١	تليلية
٤٢٢	حرف الثاء
٤٢٢	ثلج
٤٢٣	شوم
٤٢٤	ثيريد
٤٢٥	حرف الجيم
٤٢٥	جمار: قلب النخل
٤٢٦	جبن
٤٢٧	حرف الحاء
٤٢٧	حناء

الطب النبوي

٤٢٧	حبة السوداء
٤٣٠	حرير
٤٣٠	حرف
٤٣٣	حلبة
٤٣٥	حرف الخاء
٤٣٥	خبز
٤٣٧	فصل
٤٣٨	نحل
٤٣٩	خلال
٤٤١	حرف الدال
٤٤١	دهن
٤٤٤	حرف الذال
٤٤٤	ذريرة
٤٤٤	ذباب
٤٤٥	ذهب
٤٤٨	حرف الراء
٤٤٨	رطب
٤٤٩	ريحان
٤٥٢	رمان
٤٥٥	حرف الزاي
٤٥٥	زيت
٤٥٦	زيد



٤٥٧	زبيب
٤٥٨	زنجبيل
٤٦٠	حرف السين
٤٦٠	سنا
٤٦١	سفرجل
٤٦٣	سواك
٤٦٦	سمن
٤٦٧	سمك
٤٦٩	سلق
٤٧١	حرف الشين
٤٧١	شونيز
٤٧١	شبرم
٤٧٢	شعر
٤٧٣	شواء
٤٧٥	شحم
٤٧٦	حرف الصاد
٤٧٦	صلادة
٤٧٧	صَبْر
٤٧٩	صَبِر
٤٨٠	صوم
٤٨٢	حرف الضاد
٤٨٢	ضب

الطب النبوي

٤٨٣	ضفدع
٤٨٤	حرف الطاء
٤٨٤	طيب
٤٨٥	طين
٤٨٦	طلح
٤٨٧	طلع
٤٨٩	حرف العين
٤٨٩	عنب
٤٩١	عسل
٤٩١	عجوة
٤٩٢	عنبر
٤٩٤	عود
٤٩٦	عدس
٤٩٩	حرف العين
٤٩٩	غيث
٥٠١	حرف الفاء
٥٠١	فاتحة الكتاب
٥٠٣	فاغية
٥٠٤	فضة
٥٠٧	حرف القاف
٥٠٧	قرآن
٥٠٨	قثاء



٥٠٩	قسط، وكتست
٥١٠	قصب السكر
٥١٣	حرف الكاف
٥١٣	كتاب للحمى
٥١٤	كتاب لعسر الولادة
٥١٥	كتاب آخر لذلك
٥١٥	كتاب للرعاف
٥١٥	كتاب آخر له
٥١٥	كتاب آخر للحزاز
٥١٥	كتاب آخر له
٥١٦	كتاب آخر للحمى المثلثة
٥١٦	كتاب آخر لعرق النساء
٥١٦	كتاب للعرق الضارب
٥١٦	كتاب لوجع الضرس
٥١٦	كتاب للخارج
٥١٧	كمأة
٥٢٣	كباث
٥٢٤	كتم
٥٢٧	كرم
٥٢٩	كرفس
٥٢٩	كراث
٥٣١	حرف اللام

٥٣١	لحم
٥٣٣	لحم الضأن
٥٣٤	لحم الماعز
٥٣٥	لحم الجدي
٥٣٥	لحم البقر
٥٣٦	لحم الفرس
٥٣٧	لحم الجمل
٥٣٩	لحم الضب
٥٣٩	لحم الغزال
٥٣٩	لحم الظبي
٥٤٠	لحم الأرانب
٥٤٠	لحم حمار الوحش
٥٤١	لحوم الأجنحة
٥٤٢	لحم القديد
٥٤٣	فصل: في لحوم الطير
٥٤٤	الدجاج
٥٤٤	ولحم الديك
٥٤٤	لحم الدراج
٥٤٥	لحم الحجل
٥٤٥	لحم الإوز
٥٤٥	لحم البط
٥٤٥	لحم الحبارى



٥٤٦	لحم الكركي
٥٤٦	لحم العصافير والقنابر
٥٤٧	لحم الحمام
٥٤٨	لحم القطط
٥٤٩	لحم السماني
٥٤٩	الجراد
٥٥١	فصل: ضرر المداومة على اللحم
٥٥١	اللبن
٥٥٣	لبن الصأن
٥٥٤	لبن المعز
٥٥٤	لبن البقر
٥٥٥	لبن الإبل
٥٥٥	لبان
٥٥٧	حرف الميم
٥٥٧	ماء
٥٦١	ماء الثلج والبرد
٥٦٢	ماء الآبار والقني
٥٦٢	ماء زمزم
٥٦٤	ماء النيل
٥٦٥	ماء البحر
٥٦٦	مسك
٥٦٧	مرزنجوش

٥٦٨	ملح
٥٧٠	حرف النون
٥٧٠	نخل
٥٧٣	نرجس
٥٧٤	نورة
٥٧٥	نبق
٥٧٦	حرف الهاء
٥٧٦	هندبا
٥٧٩	حرف الواو
٥٧٩	ورس
٥٨٠	وسمة
٥٨١	حرف الياء
٥٨١	يقطين
٥٨٥	فصل: الوصايا الكلية لحفظ الصحة
٥٨٧	فصل: محاذير طبية
٥٩١	فصل: مضار البدن والأكل والجماع
٥٩٣	فصل
٥٩٤	فصل: وصايا عامة
٥٩٦	فصل: خاتمة
٥٩٩	فهرس المحتويات





قال ابن قيم الجوزية رحمه الله:

«وليس طبُّه صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كطِبُّ
الْأَطْبَاءِ، فَإِنَّ طبَّ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مُتَيقِّنٌ قَطِيعٌ إِلَهِيٌّ، صَادِرٌ عَنْ
الْوَحْيِ، وَمَشْكَاةُ النَّبُوَّةِ، وَكَمَالِ الْعُقْلِ.
وَطبُّ غَيْرِهِ أَكْثَرُهُ حَدْسٌ، وَظَنُونٌ،
وَتَجَارِبٌ.

وَلَا يُنَكِّرُ عَدْمُ اِنْتِفَاعِ كَثِيرٍ مِّنَ الْمَرْضَى
بِطبُّ النَّبُوَّةِ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَنْتَفِعُ بِهِ مَنْ
تَلَقَاهُ بِالْقِبْوَلِ وَاعْتَقَادُ الشَّفَاءِ بِهِ، وَكَمَالُ
الْتَّلْقِي لَهُ بِالْإِيمَانِ وَالْإِذْعَانِ».

